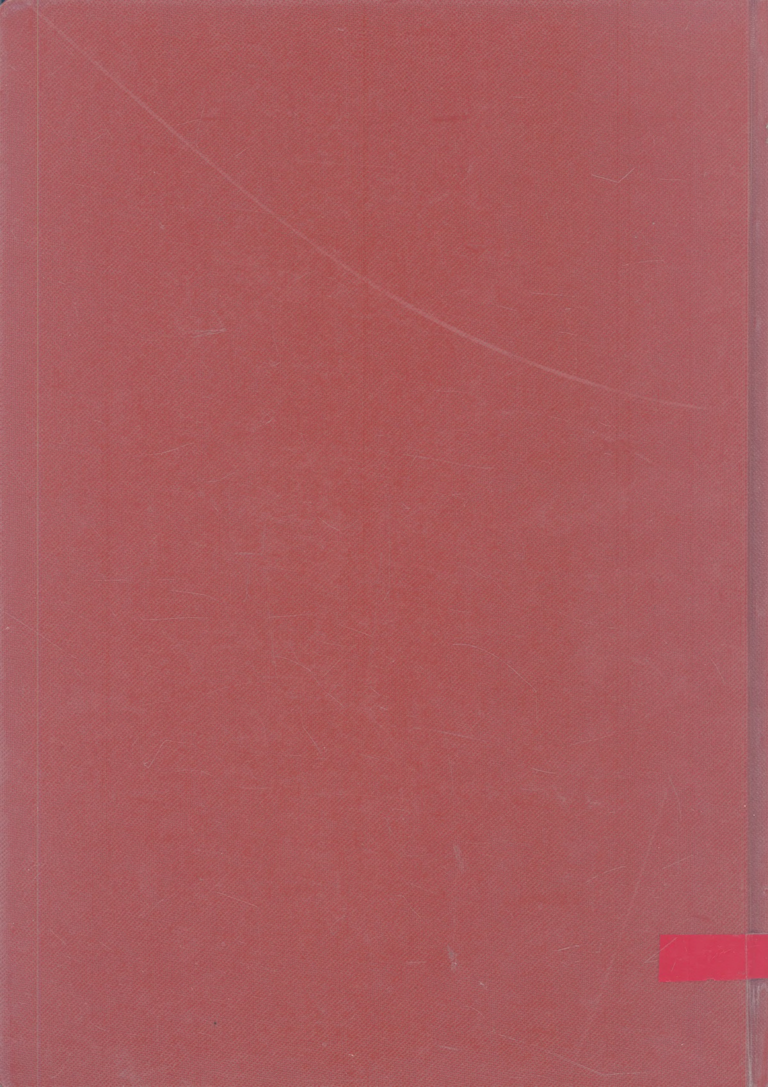


﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾

﴿ فهرست هامش الجزء الثاني ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ انتهى فهرست هامش الجزء الثانى ﴾

الجـزء الثـاني من

شرح الأزهار

المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار * انتزعه من هو
لكل مبهم مفتاح العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح رحمه الله

للامام المهدي صاحب المتن الأزهار وشرحه بالغيث قال الشوكاني في ترجمته في البدر الطالع
الامام الكبير المصنف في جميع العلوم ولد في رجب سنة ٧٧٥ ثم استوفى ترجمته ومؤلفاته وقد
اشتهرت فضائله وكثرت مناقبه ثم توفي في شهر القعدة سنة ٨٤٠ بظفير حجة ابن مفتاح
الذي انتزع هذا الكتاب من الغيث ترجم له الشوكاني وقال كان محققا للفقه ومشهوراً بالصلاح
وقرأ على الامام المهدي وتوفي سنة ٨٧٧ وقبره بماني صنعا معروف

﴿ تنبيه ﴾ طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة نسخت بحواشيها على نسخة شيخ
الاسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧ وقرئت عليه وذلك
بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل

﴿ تنبيه آخر ﴾ : جميع الحواشي الموجودة بالأصل والتعاليق التي بين الأسطر في النسخ
الخطية جعلناها جميعاً تحت الأصل بنمرة مسلسلة مفصولة بجدول * وإذا كانت الحاشية مكررة
من موضع واحد فقد جعلنا لها علامة نجمة بين قوسين هكذا (*) وإذا كان على الحاشية حاشية
أخرى فقد جعلنا في موضعها قوساً عزيزيا وداخله نمرة لئلا تلتبس بغيرها هكذا ﴿١﴾ وبعد
تمام الحاشية الأصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على الترتيب * وما كان من تذهيب فوق
لفظ الشرح أو في أول الحاشية فهو متعذر وضعها وكذا الحواشي الصغيرة بين الأسطر في
الأصل متعذر كتابتها ووضعها بين الأسطر في طبع الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها
مع الحواشي * والتذهيب في آخر الحاشية جعلناه تقريراً وجعل أهل المذهب فوق الراء نقطة
علامة للصحة وهو علامة للكلام المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لأنه يوجد تقرير بلا نقط *
وأما تبيين رموز الحروف التي في الاصل أو في الحواشي من أسماء العلماء وأسماء الفرق وأسماء
الكتب فقد ذكرنا جميع ذلك في مقدمة مستقلة مع ترجمة المؤلف وتراجم الرجال المذكورين
في هذا الكتاب وهي موضوعة مع هذا الكتاب في أول الجزء الأول

﴿ الطبعة الثانية مع زيادة في بعض الحواشي وطبعة ممتازة ﴾

﴿ طبع هذا الكتاب على نفقة بعض سادات أهل اليمن ﴾

طبع بمطبعة حجازي بالقاهرة في شهر شعبان سنة ١٣٥٧ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام (١)

هو فى اللغة عبارة عن الامساك أي إمساك كان وأكثر مايستعمل فى اللغة الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى ﴿ فقولى إنى نذرت للرحمن صوما ﴾ أى إمساكا عن الكلام (٢) وفى الشرع الامساك عن المفطرات (٣) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية (٤) ﴿قال عليه السلام﴾ وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا يحتاج إلى الاستدلال على إثباته من دين النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب (٥) والسنة والاجماع كما يفعله الأصحاب * واعلم أن الصيام المشروع (هو) عشرة (أنواع) تسعة (٦) منها واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة (منها) تسعة أنواع (ستأتى) فى أثناء أبواب الكتاب وهى صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل

---

(١) وعليه قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وخيل بعلك اللجا
(*) وأول مافرض صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا وقيل كان ثلاثة أيام فى كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء والنوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه شرح بحر (٢) لانهم كانوا لا يتكلمون فى صيامهم وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت لأنه نسخ فى أمته (٣) وهذا الحد يذكره الأصحاب وفيه نظر لان أصل المفطرات الشرعية لا تمكن معرفتها إلا بعد معرفة الصوم الشرعى فيلزم الدور نعم يمكنهم الجواب بأن المفطرات يمكنهم معرفتها بالتعداد وإن لم يعرف الصوم فلا دور (٤) من شخص مخصوص فى وقت مخصوص (٥) أما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته إلى غير ذلك من الأخبار وأما الاجماع فظاهر بين الأمة اه لمع (٦) بالنظر إلى أسبابه وإلا فهو شىء واحد وأنواعه ثلاثة واجب ومسنون ومندوب وقد جمعها السيد صارم الدين فى قوله

الصوم تسعة أنواع وعاشرها * شهر الصيام الذى ما فيه إفطار
نذر تطوعهم كفارة وفداء * تمتع وجزاء ثم إحصار اه هداية

الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الاحرام وتدعو [1] الضرورة اليه فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله (ومنها) أي ومن أنواع الصوم العشرة صوم (رمضان [2]) وهو واجب ﴿فصل﴾ (يجب [3] على كل مكلف) وهو البالغ والعاقل (مسلم) احتراز من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات [4] في الأصح خلاف ح فمتى كان الشخص مكلفاً مسلما وجب عليه (الصوم) أي صوم رمضان (والافطار [5]) في أول شوال عند حصول أحد خمسة أسباب ﴿الأولى﴾ قوله (رؤية الهلال [6]) أي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار فان رآه [7] بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف

---

(١) صوابه أو تدعو ولفظ ح أولم تدعو (٢) مسئلة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان من أسماء الله تعالي ولكن قولوا جاء شهر رمضان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جاء رمضان الشهر المبارك فالنهى حينئذ للكراهة أو مع عدم القرينة اه بحر بلفظه بل لا يكره أن يقال رمضان من دون إضافة الى الشهر لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين ونحوهما إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وحبست الشياطين وفى معناه روايات وأحاديث أخرى (*) وسمى رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها عن أنس وعبد الله بن عمر وافى نزول رمضان في أيام شديدة الحر فكان يرمض الفصيل فيها من شدة الحر اه حاشية البحر (٣) قلت الأولى ويجب على كل مكلف قادر مقيم لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال اه مفتى قرز (٤) وهل يجوز إطعام الذمى في نهار رمضان قال في المعيار ذلك يتنزل على الخلاف بين العلماء هل هم مخاطبون بالشرعيات أم لا فان قلنا انهم غير مخاطبين جاز والله أعلم وقيل يجوز مطلقا إذ هم مقرون على الفطر فيه ولا تحريم علينا في اطعامهم (وقد قيل) انه إذا مات الذمي وله وديعة عند مسلم فانه يسلمها الى ورثته على توريث الذميين لأن الذمة قضت بذلك ذكره في الزهور في كتاب السير عن الفقيه ح ولعل تمكينه من الأكل في رمضان مثل هذا (٥) أي لا يعتقد شرعية لا انه يلزمه أن يتناول مفطراً قرز (٦) ولا عبرة بالحساب وغيره من الأمور المستندة إلى أمور التجربة ولا يقصدها شرعا كما روى الشورى والعدوى من علمائنا انهم عرفا بالتجربة ان الهلال متى طلع مع الفجر فاليوم الرابع من أول الشهر الثاني وانهما جربا ذلك أربعين سنة قلنا لم يعتبر ذلك الشارع قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اه شرح هداية (*) مما يقال في الدعاء عند رؤيته سبحان من صورك ودورك وقوسك فاذا شاء كورك ومن الدعاء عند رؤية الهلال هلال رمضان في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما يحب ويرضى ربنا وربك الله (٧) وهو اختيار الظهر بعد الشمس لا متقدما فهو للماضي اتفاقا

الا عن الامامية [١] فانهم يقولون اذا رأى قبل الشفق [٢] فهو ليومه وأما اذا رآه [٣] قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر و زيد بن على أن ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادى والاخوانوعوش أنه لغده [٤] (و) السبب الثانى (تواترها [٥]) أى تواتر الاخبار برؤية الهلال فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال (و) السبب الثالث (مضى الثلاثين) يوما فاذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادى والثلاثين وهكذا اذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوما [٦] وجب عليه إفطار الحادى والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الهلال والاخبار بذلك اذ المعلوم أن الشهر لايزيد على ثلاثين يوما (و) السبب الرابع (بقول مفت [٧] عرف مذهبه [٨]) في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد

---

(١) لأن عندهم ابتداء الشهر يكون من عقيب انفصال القمر عن الشمس بعد اجتماعهما اه ح بحر (٢) أى قبل الغروب متأخر عن الشمس (٣) وعليه قول الشاعر ورؤيته قبل الزوال وبعده * سواء لدينا فهو يلحق أولا *وقبل زوال عندداع وزندب ﴿١﴾ * يكون من الثانى صياما وما كلا ﴿١﴾ الزاى لزيد والنون للناصر والدال للصادق والباء للباقر (٤) يعني أن ذلك اليوم الذى رأى فيه الهلال قبل الزوال من الشهر الأول لا من الثانى وهذا هو المذهب اه غيث (٥) وحده ما أفاد العلم الضرورى ﴿١﴾ ولو كفار أو فساق ولابد أن يكون المخبر مستنداً الى المشاهدة وليس له حد يقدر فى عدد المخبرين على الاصح وقيل حدهم خمسة وقيل أكثر اه كب معنى قلت حصول العلم ثمرته فاعتبرناها دون العدد ولعدم الفائدة اه أساس ﴿١﴾ أى الاستدلالى وأما الضرورى فهو الذى يشاهده بنفسه اه ينظر (٦) أو لم يصم (٧) فان عارضه ثقة أخر عمل بالمثبت لانه ناقل (*) ولو أعمى أو مقلد أو امرأة قرز وفى الأثمار مجتهد (*) وانما وجب العمل بقوله بخلاف غيره فلا يجب العمل بقوله قال م بالله لجرى عادة المسلمين فى الأمصار اه زهور وادعى الدوارى الاجماع على ذلك اه تكميل وذكر فى الشرح كما لو أفتى فى مسئلة وهذا لا يستقيم إلا إذا كان مقلدا له وقيل يجب العمل بقوله لأنه لايوجد من يفتي بخلافه قوله لأنه مثبت وغيره ناف والنافي لا يقبل مع المثبت فأشبه قول المفتى فى مسئلة قطعية اه وشلى (*) قال فى البستان ولا يشترط فى المفتى أن تكون عدالته كعدالة الشاهد والامام والمحتسب والحاكم بل كعدالة امام الصلاة والمؤذن وهي عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة (*) فان قيل فلم يجب العمل بقول المفتى فى شهر رمضان قلنا فيه محاذرة وهو أن يصوم عيده وهو محرم أو يفطر يوما من رمضان وهو أيضاً محرم فلهذا وجب ويقال فلم احتجنا الى قول المجتهد صح عندى وما يحتاج الى ذلك إلا فى المعاملات قلنا فيه منازعة ومحاذرة لأنه كالمشوب فاحتيج الى ذلك إذ قد اعتبر فيه عدد الشهادة فاحتيج الى ذلك لمشابهته بحق الغير فان قيل فلم قال عرف مذهبه وهلا كان قوله صح عندى يقطع الخلاف فيصير كالمجمع عليه قلنا فيه مشابهة فى بعض وجوهه ولأن المستفتى لا يجب عليه أن يعمل في العبادات بقول المفتي إلا اذا قد وافق مذهبه فاحتجنا الى ذلك اه غيث (٨) يعني وافق ولفظ الأثمار والفتح

بها أم لا وهل يصح قبول خبر الواحد فى الرؤية أم لا وانما يكون سبباً حيث قال (صح عندى[1]) رؤية الهلال أو أن أول الشهر كذا وسواء كان ذلك المفتى حا كما أم غير حا كم فانهما سواء وان كان الحا كم أولى [2] فأما لو قال المفتى رأيت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده * قال م بالله ولو قال رجل كبير من العلماء[3] قد صح عندى رؤية الهلال يجوز العمل على قوله قال وهكذا إن قال الحا كم قد صح عندى رؤية للهلال وهو أولى من قول المفتى [4] واختلف المذا كرون فى قول م بالله يجوز العمل على قوله (قيل) س هو على ظاهره وأراد أنه يعمل المستفتى بقوله (جوازا [5])لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتى العمل بقوله المفتى كما فى غير رؤية الهلال وقيل ع وح أراد بالجواز الوجوب * قال مولانا عليه السلام * والأولى أن يقال أراد بالجواز [6] الصحة لئلا يتناقض اللفظان [7] بمعنى أنه يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة وإذا صح وجب قال والأصح عندنا أنه يجب العمل بقوله هنا * السبب الخامس قوله (ويكفى خبر عدلين [8] (قيل) ف (أو عدلتين عن أيها) أى أنه إذا اخبر عدلان أو عدلتان بحصول أى هذه

موافق فى المذهب وكذا فى الهداية (١) وسواء قال صح له بالشهادة أو برؤيته له ذكره ابن أبى الفوارس اه كب لأنه إذا رآه وحده فقوله صح عندى يجري مجرى الحكم بعلم نفسه وهكذا عند أ كثر العلماء اه ديباج (*) سئل الامام عز الدين عليه السلام إذا اختلف الامام وحا كمه فقال الحا كم صح عندى رؤية الهلال وقال الامام ماصح لي من الذى يجب عليه الرجوع منهما إلى قول صاحبه فاجاب عليه السلام على أن المعتبر بقول من صح له أمر الهلال قرز (*) ولو بالكتابة ذكره ض عبد الله الدوارى اه ديباج إذا تكاملت شروطها ككتاب القاضي والقراءة عليهم وأمرهم بالشهادة قرز (٢) لماله من الولاية (٣) أراد كثير العلم وهو المجتهد (٤) لماله من الولاية فان تعارضا عمل بقوله المثبت من قاض ومفت اه غيث وزهور وقيل يعمل بقوله الحا كم (٥) قال المفتى الجواز يطلق على الوجوب وقد تقدم ماأشبه هذا فى الصلاة فى شرح قوله أو خلل طهارة (٦) قلت لا يلزم من الصحة الوجوب ولذا يصح العمل بفتواه وقبولها ولا يجب فيما عدا رؤية الهلال (٧) الجواز والوجوب (٨) وأما العدل الواحد فلا يكفى والوجه فيه ورود الاخبار فى العدد اه غيث معنى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شهد ذوى عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا ومثله عن على عليه السلام (*) كعدالة الصلاة قرز (*) يقال ما الفرق بين رؤية هلال رمضان وكذا سائر العبادات فيعمل فيها بخبر العدل وبين ما إذا قال رأيت الكوكب الليلى فى الصلاة فانه يعمل به وفى رمضان لا بد من عدلين وهو يقال الفرق أنه يعمل بخبر العدل فى الصلاة لكثرة ترددها بخلاف رمضان ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتم حين أخبره غيره فقال صلى الله عليه وآله وسلم وآخر معك ولم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم إلا ليعلم الشرائع وإلا فقوله مقبول اه لمعة معنى (وقال) ابن بهران أن هذا الحديث لا أصل

الاسباب الاربعة نحو أن يخبرا برؤية الهلال أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال أو يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان أو يخبرا أن حاكما أو مفتيا عرف مذهبه قال صح عندي رؤية الهلال أو أن أول الشهر كذا فانهما إذا أخبرا بأي هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما قوله قيل أو عدلتين هذا القول للض زيد وظاهر كلامه أنه على أصل الهدوية وقيل ع بل هو للقاضي زيد وم بالله وأما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين *قال مولانا عليه السلام* وقد أشرنا إلى ما ذكره الفقيه ع من تضعيف كون ذلك للهدوية بقولنا قيل أو عدلتين قال وان كان الأقرب عندي صحة كلام[1] القاضي زيد (ولو) كان ذلك العدلان أو العدلتان اخبرا بالرؤية ونحوها[2] في حال كونهما (مفترقين[3]) وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية في موضع والآخر أخبر في موضع آخر[4] (وليتكتم[5] من انفرد بالرؤية[6]) أي إذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وإفطاره لئلا

(*) ويصح نقل رجلين عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعاء اه بيان لفظا ويصح ولو بالكتابة اه تعليق الفقيه ع قرز (*) عرف مذهبهما في الرؤية ونحوها اه ح لي لفظا (*) كعدالة امام الصلاة اه ح لي قرز (*) قوي أو عدل وعدلة (١) وسيأتي للهدوية نظيره في الشهادات في قوله تعريف عدلين أو عدلتين اه يقال خاص هناك فلا يقاس عليه (٢) التواتر (٣) مع اتحاد المسبب لا لو أخبر عن سببين مختلفين كرؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال أو رؤية الهلال وقول الحاكم أو أخبر أحدهما عن حاكم والآخر عن حاكم آخر فلا يلتئم خبرهما هذا يقرره الوالد أيده الله عن مشايخه للمذهب والنجري روى عن الامام المهدي عليه السلام أن افتراق السبب لا يضر قرز واختاره في الأثمار وحول العبارة إلى قوله ولو غير متفقين اه ح لي لفظا (*) أبدان أو أقوال لأن السبب واحد (٤) وكذا لو أخبر أحدهما بالرؤية والثاني بمضي الثلاثين يوما أو نحو ذلك هذا معنى الافتراق قال الفقيه ع قال النجري سمعته من مولانا عليه السلام (٥) وقيل لا فرق بين رمضان وغيره بخلاف هلال عرفة فيقف ولو تظهر بمخالفة الناس ذكره الامام ي اه بحر والفرق بين هذا وبين الوقوف أنه يمكن التكتم في الصوم لا في الوقوف اه بحر (*) قال الهادي عليه السلام وإنما أمرنا بالتكتم لأن من رآه وهو يأكل والمسلمون صيام ربما يتصور فيه الالحاد والزندقة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقف مواقف التهم وكمن سافر في رمضان فانه ينبغي له إذا أفطر أن يكون ذلك سرا عن الناس وكذا فيمن أبيح له الأكل من مال الغير فانه إذا أراد أن يتناول منه شيئا كان سرا إذ يخشى أن يراه من ينكر عليه وكذا في مواضع التهمة قرز (*) وجوبا قرز (٦) لقول علي عليه السلام اياك وما كان عند الناس استنكاره وان كان عندك اعتذاره اه بستان (*) في غير المفتي والحاكم اه غيث (*) وكذلك سائر الأسباب.

يتظاهر بمخالفة [1] الناس فأما الرؤية فلا يكتمها بل يحدث [2] بها وجوباً لجواز أن يشهد بذلك معه غيره (ويستحب صوم يوم الشك [3]) عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فى ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فانه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك * قال عليه السلام وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال [4] * كان يوم شك فى حق الممنوع مالم يخبره مخبر [5] أنه قد التمس رؤيته فلم يره والله أعلم وقال ش يكره صوم يوم الشك [6] إلا أن يصوم الشهر كله أو يوافق صوما كان يصومه والكراهة للحظر ذكره فى مهذب ش * نعم ويستحب صوم يوم الشك (بالشرط [7]) فينبغى لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوى فى صومه أنه فرض [8] ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع قيل س والنية المشروطة هنا فيها قول واحد للم بالله أنها تصح فان نوي على القطع [9] اثم

---

(١) فيتهم لأن دفع التهمة واجب والدخول فيها محظور اه بستان (٢) بأن يقول إن رجلا قال الهلال لا أنه يقول رأيته لأنه ينافى كتم الافطار اه من شرح الينبعى ومثله فى الوابل قرز (٣) وهاهنا فرع وهو أن يقال إذا قلنا بترجيح صومه الآن فقد صار ذلك عادة للباطنية قلنا قد روى عن الامام على بن محمد والفقيه ع ماذكرنا والمسئلة محل نظر لأن ترك ماثبت شرعا لمخالفة المبتدعين لا يصح اه وأيضا فقد صار ترك صومه شعاراً للنواصب اه مفتى (*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقول على عليه السلام لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان وروت أم سلمة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك ذكره فى شرح البحر قال فى ح البحر لنا إجماع العترة على استحباب صومه فى الغيم مطلقا اه من شرح الهداية (*) وعند ابن حنبل يجب (*) باجماع العترة (٤) كأن يكون فى أوهاط الأرض أو محبوساً فى سجن (٥) عدل أو عدلة قرز (٦) لقوله صلى عليه وآله وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم قلنا مع نية القطع وأيضا فقد قيل إن هذا الحديث غير مرفوع بل من كلام عمار ولا يلزمنا اجتهاده فان صح فالمراد حيث صام وقطع بالنية جمعا بين الأدلة اه تعليقه (٧) وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى إذ هو يشاؤه قطعاً فلو نوى ان جاء زيد أو نحوه لم يجزه إذ لم يخلص لله تعالى بخلاف إن صح جسمي أو ان أقمت وقيل لا يصح إذ من شرط النية الجزم ولا جزم ولو علم صوما والتبس عليه نوعه نوى عما عليه ولو قال أصوم غدا يوم الاثنين فانكشف الاربعاء أجزأ عندنا اه بحر قرز (*) ندباً قرز وقيل وجوبا (٨) يعنى من رمضان (٩) إذا بان منه وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد فان بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة ﴿١﴾ وكذا فى الصلاة والزكاة اذا نوى قضاها إن كانت عليه وقع اه بيان أما الزكاة فتبقى على ملكه قرز ﴿١﴾ فيثاب عندهم ثواب فرض (*) يقال ان الطاعة والمعصية لا يجتمعان جوابه مطيع بالنية عاص بالاعتقاد وهما غيران اه هاجرى

واجزأه فان نوى ان صومه من رمضان ان كاليوم منه أو تطوع لم يجزه [(١)] لأجل التخيير (فان انكشف) أن يوم الشك كان (منه) أي من رمضان وذلك أن يشهد [(٢)] من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك [(٤)] فمن حصل له ذلك في يوم الشك (امسك [(٤)]) عن المفطرات في بقية يومه وجوبا (وان) كان (قد افطر) بناء على انه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد أفطر لأنه بمنزلة من افطر ناسيا [(٥)] في وسط الشهر [(٦)] واما إذا لم يكن قد أفطر فانه يلزمه إتمام الصيام وينوى انه من رمضان مهما بقى جزء من النهار [(٧)] ويجزيه ذلك عن رمضان [(٨)] عندنا وعند م بالله [(٩)] يلزمه الامساك ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية (ويجب) على من صام رمضان (تجديد [(١٠)] النية لكل يوم) أي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لابد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ح وش قال الاخوان والقدر الكافي من النية أن ينوى أن صومه من رمضان وذلك إذا نوى أن صومه من رمضان [(١١)] فقد صرح بأنه واجب

---

(١) ولا يكون نفلا لبطلان النية بالتخيير يعنى اذا استمر على النية لا اذا حول نيته فتجزيه عما نواه قرز (٢) صوابه يخبر (٣) من سائر الأسباب (٤) ويقطع بالنية إذ لا يكفي الامساك من دون قطع أشار اليه فى الأثمار ظاهره ولو قد شرط النية فيقطع بالنية ولا يكفى الامساك من دون قطع وفي شرح الأثمار تجزي مع الشرط وإن لم يقطع (٥) والجامع بينهما أنهما مخطئان بالأكل فى علم الله ولا يصح القياس على المسافر إذا قدم وطنه والمريض إذا صح وقد كانا أكلا لأنهما غير مخطئين فى علم الله اه تبصرة قلت فيلزم فى المكره إن قلنا بأنه يمسك اه شامي وقيل الفرق أنه لم يباح للمكره الا وقت الافطار وفيهما الاباحة متناولة لليوم (٦) صوابه وفى وسط النهار (٧) يسع النية (٨) ولو قد كان نواه عن غيره قرز (٩) فى أحد قوليه (١٠) أي انشاء (*) قال الامام المهدي عليه السلام وتعلق النية برد مايعرض من المفطرات فيصح على قول البهشمية لان النية لا بد من فعل تعلق به والترك ليس بفعل عندهم خلاف أبي علي و ف ولا يقول تعلق بكراهة الفطر إذ لا يستقيم فى صوم النفل اه غيث (*) لان صوم رمضان عبادة متجددة والليالى فاصلة اه غيث خلاف زفر وعطاء ومجاهد وحجتهم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه بستان فلا تجب النية عنده فدل كلام أهل المذهب على أن موافقة المخالف فى الصوم لا يفيد كما لو أكل ناسيا ونحو ذلك لأن وقت العبادة إذا كان لا يتسع إلا لها لم يفد خروج الوقت ومثله فى الفتح مالفظه وكمن ترك النية فى رمضان فى كل يوم ممن هو مذهبه وقد نوى ذلك فى أوله يعيد صومه ولا ينفعه قول قائل ولعل هذا فيمن له مذهب لا من لا مذهب له فتكفى النية الاولى ومثله عن لى قرز (١١) ولا بد من ذكر رمضان فان قال فرضاً أو واجباً ولم ينوه من رمضان فان كان عليه صوم واجب لم يجزه لأنه يتردد بين الأداء (*) والقضاء وإن لم يكن عليه صوم أجزأه ذكره الفقيه ع ويرد على كلام الفقيه ع

اذ لا رمضان فى الشرع إلا واجب وقال المزنى لابد مع ذلك من نية الفرض [١] نعم وقال ص بالله والمهدي [٢] والمطهر بن يحيي وك [٣] أنه إذا نوى صوم رمضان كله [٤] فى الليلة الأولى أغنته هذه النية عن التجديد [٥] (و) النية (وقتها من الغروب) أي من غروب شمس اليوم الأول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزه لليوم الثانى فالنية تجزىء من الغروب (إلى) أن يبقى (بقية من النهار) الذي يريد صومه فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذى يصومه صحت نيته (إلا فى) صوم (القضاء و) صوم (النذر المطلق [٦]) نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام أو شهر من الشهور أو جمعة من الجمع (و) صوم (الكفارات) أى كفارات اليمين والظهار ونحوهما [٧] (فتبيت [٨]) النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوباً اجماعاً وأما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره عليه السلام فى الكتاب من أنها تجزىء من الغروب إلى بقية من النهار وهو قول الهادي عليه السلام * وقال الناصر وك [٩] وهو المشهور من قول م بالله ان الصوم لا يجزىء إلا بتبييت النية [١٠]

هلا قيل أن الوقت إذا كان لا يتسع إلا لتلك العبادة وحدها لم يحتج إلى تعينها كما ذكره أصحابنا فى الصلاة إذ تمحض الوقت لها كالظهر ونحوها فقالوا لا يحتاج إلى نية الأداء لكونه لا يصلح إلا لها ولا يصح فعل غيرها فيه والأصح أنه لابد من نية الظهر ونحوه فى الصلاة ولابد من نية رمضان اه حثيث وظاهر كلامهم فيما تقدم أنه يجزىء عن الأداء لأن ذلك الوقت لا يصلح إلا للأداء (١) قلنا نية رمضان تضمنتها اه بحر (٢) أحمد بن الحسين (٣) فى أحد قوليه (٤) هذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذي لا مذهب له (٥) قالوا لأنها عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالصلاة وإن تعددت الركعات قلنا لم يتخلل فى الصلاة ما ليس بصلاة بخلاف الصوم فانه يتخلل ما ليس بصوم اه غيث (٦) ووجهه أنه حق فى الذمة فلا يصح إلا بحصول النية عند أول جزء منه اه أنوار ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صوم من لا يبيت النية اه تعليق الفقيه س (٧) قتل الخطأ (*) الأنواع التى تقدمت فى أول الكتاب (٨) فرع من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر قيل يصح كما فى نية الصلاة والأقرب أنه لا يصح لأن قد لزمه حكم كما فى نية ﴿١﴾ الاحرام إذا قلنا لا يجب معها الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا يلزمه حكمها بمجرد النيـة بل مع التكبيرة اه بيان ﴿١﴾ قلت قد ثبت أن الحج مخالف سائر العبادات أنه يلزمه الاستمرار مع الافساد بخلاف غيره فافترقا اه مفتى (٩) هذا حيث لم ينو في أول الشهر عنده لأنه قد تقدم له أنها تكفى النية فى أوله (*) أحد قوليه (١٠) حجتنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل العوالى فى يوم عاشوراء من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم فتصح نية الصوم فى النهار وصوم عاشوراء كان واجباً اه ونسخ الحكم لا يدل على نسخ أحكامه فهى ثابتة فى رمضان ونحوه أما وجوب التبييت فى صوم النذر المطلق ونحوه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه لا صوم لمن لا يبيت نيته اه تعليق الفقيه س

وقال ح وهو مروي عن م بالله ان النية تجزيء قبل الزوال لا بعده [١] (ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب [٢]) أي انما يجب الامساك عن المفطرات فى رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ما تقدم من الخلاف فى أوقات الصلاة (ويسقط) وجوب (الاداء عمن التبس شهره) أى إذا كان شخص فى سجن أو نحوه [٣] والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية ولعدم من يخبره بذلك [٤] فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء ويلزمه [٥] القضاء ولا يعمل أسير الكفار [٦] بخبرهم بخلاف أسير البغاة فله أن يعمل [٧] بخبرهم (أو) علم شهر رمضان لكن التبس (ليله بنهاره [٨]) لكونه أعمى أو فى مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فانه يسقط عنه الاداء أيضا [٩] ويلزمه القضاء (فان ميز [١٠]) الشهور فغاب فى

وفي حديث آخر لمن لم يجمع الصيام من الليل اه غيث فان قلت إن عموم هذين الخبرين يوجب التبييت فى المعين كغير المعين فما وجه الفرق قلت وجه الفرق حديث يوم عاشوراء فهو كالمخصص لهذا العموم لكن إذا كان خبر يوم عاشوراء متقدما على هذا الخبر العام فقياس كلام أهل المذهب فى أصول الفقه يبني الخاص على العام حيث تأخر العام بخلاف الشافعى فينظر تصحيح احتجاج أهل المذهب قلت وتصحيحه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت فى عاشوراء وقت وجوبه فقسنا عليه رمضان لاشتراكهما فى كون كل واحد منهما له وقت معين اه مفتي والعموم يصح تخصيصه بالقياس ونسخ الوجوب لا يستلزم جواز عدم التبييت فيستلزم أن الواجب المعين لا يجب التبييت فيه وأما النفل فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطوف على بيوته وقت الغداء فان وجد طعاما أكل وإلا نوى الصيام وفى هذا تخصيص لذلك العموم اه غيث بلفظه (١) فى النفل والنذر المعين (٢) قال فى شرح القاضي زيد ولا خلاف الآن وقالت عائشة وأبو موسى الأشعري والأعمش وأبو بكر بن عياش وعبدالله بن عباس والحسن بن صالح من طلوع الشمس اه وهل الخلاف الذي قد أجمع بعده ينقرض بالاجماع أم لا قال سيدنا شرف الدين على أصل الهادي عليه السلام لا ينقرض وقد أشار م بالله فى مسائل على أنه ينقرض (*) اعلم أن إلى فى قولنا إلى الغروب للانتهى وجئنا بها هنا مطابقة للآية الكريمة فى قوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل فلا يقال فى الكلام تسامح (٣) المكان الذى لا تبلغه الشرائع (*) والذاهل عند عدد الشهور (٤) فى الميل ولو بأجرة مالم يجحف (٥) خلاف الأمير على لأنه لم يتضيق عليه الأداء ولأنه تكليف مالم يعلم اه غيث يقال هذا أشبه بصلاة المدافع فالمانع غير راجع إلى الآية الكريمة كما ذكر هنالك فلا معنى لما ذكره الأمير على (٦) مالم يغلب فى الظن أو يفيد التواتر قرز (٧) إذا كان فسقهم بالبغى لا بالجوارح اه زهور (٨) وكذا الصلاة قرز (٩) وكذا الصلاة (١٠) فان لم يتميز بل بقي اللبس حتى مات فلا

ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بأمارة(صام)وجوباً ويكون صيامه (بالتحري) للوقت والتحرى على وجهين أحدهما أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بأن يكون فى سجن [١] فيخبره من يغلب فى ظنه [٢] صدقه أن هذا الشهر الذى نحن فيه شهر جمادى [٣] مثلا فيحسب منه الى رمضان فان التبس عليه أول رجب رجع الى كبر الهلال وصغره وطلوعه [٤] وغروبه * تنبيه عن الناصر أنه اذا غاب الهلال بعد الشفق [٥] فهو ابن ليلتين وروى فى ذلك خبرا [٦] *قال م بالله ان صح هذا الخبر حمل على الشفق الابيض [٧] والوجه الثانى أن يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فانه يتحرى حينئذ(و)اذا صام بالتحرى من التبس شهره أوليله بنهاره [٨] وحصل له تمييز

شيء عليه ولا كفارة اه شامي ينظر فى الكفارة فالقياس لزومها كما يأتى إن شاء الله تعالى والله أعلم اه سيدنا حسن الشبيبي قرز (١) أو غمت شهور متقدمة واللبس أول رمضان أو آخره ذكره فى البيان والتذكرة والزهور والغيث والكواكب اه تكميل قرز (٢) لافرق ما لم يغلب فى الظن كذبه إذا كان عدلا قرز (٣) لعل هذا المخبر أخبره بأن هذا جمادى الأخرى ولم يذكر له كم قد مضى منه أو ذكر له ذلك ونسى وأما لو أخبره أن هذا جمادى ولم يعينه هل الأول أم الآخر ولم يحصل له ظن فلعله يبني أنه الأول ثم يحسب إلى رمضان ويصوم بنية مشروطة بالأداء والقضاء وأما إذا أخبره بالشهر المعين وذكر له كم قد مضى منه ولم ينسه حسب منه إلى رمضان ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره وهذا نظرمني وفقنا الله لصحته اه املاء سيدنا صلاح بن محمد الفلكي (*) كلام القاضى صلاح الفلكي جار على القواعد إلا فى قوله فى آخر الكلام ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره الخ ظاهره ولو ظن أن فيها نقص وهو خلاف ما فى الغيث حيث غمت شهور ماضية ولفظ التذكرة وإن غمت شهور صام بالتحرى بكبر الهلال وتأخر غروبه فى أوله وفى الليالى البيض اه قال فى الكواكب قوله وإن غمت شهور يعنى حيث يغلب فى الظن ان قد تخلل فيها ما هو ناقص وإن لم يحصل ذلك الظن فانه يبنى على الكمال ويعد من أقرب شهر عرف أوله ويعد كاملة كلها الخ اه كب لفظا (٤) يعني فى أول الشهر فان رآه فوق المنزلتين أو مكونا فى الاستواء فهو لليلتين وإن كان فى المنزلتين فما دون غير مكون فهو لليلة قال الناصر أو غرب قبل الشفق اه وقوله وطلوعه يعنى فى آخر الشهر فاذا طلع من المشرق قبل الفجر فهو لسابع وعشرين وإن كان بعد الفجر فهو لثامن وعشرين وإن لم يره فهو لتاسع وعشرين قوله وغروبه يعنى وسط الشهر فهو يغرب فى ثالث عشر قبل الفجر ورابع عشر قبل طلوع الشمس وفى خامس عشر بعد طلوع الشمس وهذه الامارات قوية مع اللبس اه غيث (٥) الأحمر قرز (٦) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإن غرب بعد الشفق فهو لليلتين اه بستان رواه ابن عمر (٧) المختار الأحمر وأما الأبيض فلا يذهب إلا بعد ثلث الليل قال الامام ي عليه السلام بل قد خبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الأمارات (٨) لعله يعني

(ندب) له (التبييت) للنية بحيث أنه ينوي قبل الفجر فى غالب ظنه لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء (و) يندب له أيضا (الشرط [١]) فى النية فينوى أنه ان كان من رمضان فأداء والا فقضاء ان كان قد مضى رمضان والا فتطوع ان لم يكن قد مضى هذا حيث التبس شهره وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهاراً (و) اذا صام بالتحري فهو (إنما يعتد) بعد انكشاف اللبس [٢] (بما انكشف) انه [٣] (منه) أي من رمضان فاذا انكشف أن ذلك اليوم الذى صامه من رمضان اعتدبه ولم يلزمه القضاء (أو) انكشف أن اليوم الذى صامه بالتحرى وقع [٤] (بعده) أى بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان (مما) يجوز (له صومه) فأما لو انكشف أنه وقع بعد رمضان لكنه وافق الأيام التى لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق [٥] فانه لا يعتدبه بل يلزمه القضاء (أو) اذا (التبس) عليه الحال هل وافق رمضان [٦] أم بعده أم قبله فانه يعتد به ولا حكم للبس [٧] بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن [٨] (و) ان (لا فلا [٩]) أى وان خالف

مع التباس شهره أما إذا التبس ليله بنهاره فالتبييت غير معقول فيه (١) وإنما لم يجب الشرط هنا كما فى يوم الشك لأن الظن هنا قائم مقام العلم فى وجوب الصوم والشرط ﴿١﴾ لا يجب مع العلم ذكر معنى ذلك فى الغيث وقيل يجب الشرط ذكره الامام شرف الدين لأن القطع فى موضع الشك لا يجوز واستضعف ما ذكره ﴿١﴾ ولفظ حاشية وإنما لم يجب الشرط والتبييت قال عليه السلام لأن حكم غالب الظن كاليقين فى وجوب الصوم لكن الشرط والتبييت أحوط ولأن الأصل عدم المضى (٢) الصواب حذف قوله بعد انكشاف اللبس لئلا يناقض عليه قوله أو التبس اه غيث (٣) بعلم أو ظن (٤) مع تبييت النية اه غيث وشرطها ﴿١﴾ بالأداء والقضاء اه زهور ومثله فى الغيث وعن سيدنا محمد العنسي أنه لا يحتاج إلى شرط بل التبييت كاف وغايته أنه يكون قطع فى موضع الشك وهو يجزي ومثله عن المتوكل على الله عليه السلام ﴿١﴾ لا إذا لم يبيت ولا شرط لم يعتد به إذا وقع بعد رمضان فيلزم القضاء اه غيث معنى أما لو تحرى فغلب فى ظنه أن شهر رمضان قد مضى فصام بنية القضاء من دون شرط ثم انكشف أنه صادف صومه رمضان هل قد اجزأ ولو صام الأداء بنية القضاء قلت الأقرب أنه يجزيه هنا لأنه قد نوى الصوم فى وقته الذي ضرب له وفرض عليه وتلغو نية القضاء اه غيث فان نوى الاداء فانكشف أنه فى شوال لم يجزه ذكره الامام والنجري وفى البحر أنه يجزيء وإن لم ينو القضاء مع التبييت وقرر أنه لا يجزى فى الصورتين لأن نية الأداء والقضاء مغيرة كما تقدم فى الصلاة (٥) أو أيام قد نذر بصيامها قرز (٦) أو التبس هل ليلا أم نهاراً أجزأ قرز (٧) ولو لم يثبت (٨) لأنه فرضه فى هذه الحالة لانه لا تكلف بغيره (٩) فان قيل ما الفرق بينه وبين

صومه هذه الصور الثلاث [١] وهي موافقته لرمضان أو بعده مماله صومه أو التبس [٢] لم يعتد به وذلك في صورتين* إحداهما* أن ينكشف [٣] أنه وقع قبل رمضان [٤] فانه لا يجزيه [٥]* والثانية أن ينكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذى لا يجوز صيامه [٦] فانه لا يعتد به أيضاً [٧] (ويجب) على الصائم (التحرى [٨]) إذا شك [٩] (فى الغروب) أي لا يفطر وهو شاك فى غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن [١٠] غروبها فاذا أفطر وهو شاك فى الغروب ولم يتبين له أن افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لأنه على يقين من النهار *تنبيه الأولى [١١] للصائم تقديم الافطار على الصلاة إذا خشى أن يشغله الجوع [١٢] فان لم يخش فمفهوم كلام القاسم عليه السلام ان تقديم الصلاة أولى* وقال أحمد بن يحيى مخير* قال مولانا عليه السلام واذا أمكن تعجيل الافطار بشيء يسير [١٣] لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب لورود الآثار فى تعجيل الافطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أحب

الوقوف بعرفة انه اذا وقف قبل يوم الوقوف أجزاه وفى الصوم اذا تبين التقديم لم يجزه الفرق بينهما انه يمكن أن يأتى به فى الصوم على التحقيق وأما الوقوف فلا يمكنه أن يأتى به على اليقين لأنه يجوز له فى السنة الثانية مثل ماحصل فى السنة الأولى اه تعليقة قرز (١) ويعلم ذلك لا بالظن فلا يدخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله اه شرح فتح معنى قرز (٢) أى خالف اللبس بل تبين (٣) بعلم أو خبر عدل (٤) أو ليلا (٥) وذلك اجماع اه غيث كالصلاة قبل دخول الوقت اه تكميل (٦) أو لم يبيت (٧) أو لم يشرط اه زهور (٨) ويعمل بخبر العدل فى دخول الوقت وخروجه كسائر الواجبات اه معيار وقرره سيدنا حسين المجاهد (٩) أو ظن عن الهدوية فى الصحو اه مفتى قرز (١٠) اليقين في الصحو والظن فى الغيم قرز (١١) ندبا بل يجب اذا خشى ان لا يمكنه أو يفوت عليه بعض أركانها قرز (*) وندب تأخير السحور لأنه كان بين سحوره وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم قدر خمسين آية اه ح فتح (*) وندب للصائم أن يدعو بهذا الدعاء المأثور الحمد لله الذى عافانى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت فاغفر لى ماقدمت وماأخرت وما أسررت وما أعلنت وماأنت أعلم به منى لا إله إلا أنت ثم اذا أراد أن يفطر فيقول عند أول لقمة ياواسع المغفرة اغفر لى اه بستان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قرب أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك فتقبله منى انك أنت السميع العليم تم الخبر ثم اذا أفطر عند أحد قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده (١٢) أو العطش قيل ع ولو فاتت الجماعة ولو فاتت وقت الاختيار اه كب وبيان لفظا (١٣) ويستحب أن يفطر بالحالى فان لم فعلى الماء اه ذكره في

عباد الله اليه أسرعهم فطراً أو كما قال [١] (وندب) التحري (فى الفجر) أي إذا شك فى طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات ولولم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك فى طلوعه [٢] ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا لأنه على يقين من الليل [٣] (و)ندب للصائم أيضاً (توقى مظان الافطار) ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مضاجعة أهله [٤] فى النهار ومقدماته الجماع سيما للشباب ولا كراهة لمن لاتتحرك شهوته [٥] * قال عليه السلام وقد دخل فى قولنا وتوقى مظان الافطار * مسائل ذكرها أهل المذهب * منها أنه ينبغي [٦] للصائم أن يتحفظ فى نهاره [٧] لئلا يسهو فيصيب مايمنع الصوم من اصابته * ومنها انه ينبغي له ان يتحرز عند مضمضه [٨] واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه فان نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويعفى عما بقى بعد الاستقصاء وعن أبى مضر أن الاستقصاء بأن يبصق ثلاث مرات عند م بالله كغسل النجاسة قيل ل ويلزم على قول ط أنه يعتبر بغالب الظن * قال مولانا عليه السلام وفى هذا كله نظر [٩] ومنها أنه ينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه إخراجه [١٠] من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه

البحر (١) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال هذا الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الناس بخير مهما عجلوا الفطر رواه سهل بن سعد الساعدى اه شفاء (٢) أو ظان فى الصحو قرز (٣) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة فى انه يعمل بخبر العدل فى الصحة مطلقا وفى الفساد مع الشك اه ح لى (*) مالم يخبره عدل بطلوع الفجر قرز (٤) قال الامام المهدى احمد بن الحسين بل يجب عليه الاحتراز من مثل هذا لأن من رعى حول الحما يوشك أن يقع فيه وندب أن يدهن ويتجمر ذكره فى البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمرة لأن الدهن يرطب الجسم فيكون سبباً فى قلة العطش وأما الطيب فيشد الجسم عن ضعف الصيام اه بستان معنى (٥) ولو شابا (٦) للبدن (٧) من الطعام والشراب (٨) وتكره المبالغة فيهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن تكون صائما اه شفاء لفظ الشفاء خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما والمبالغة أن يكمل ذلك ثلاثا ندبا قلنا كره للصائم لئلا يؤدى الى وصول الماء الى خياشيمه ويدخل حلقه فيفسد صومه (*) فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيء بغير اختياره أفسد لأنه اختار سببه ذكره في البيان قرز (٩) بل الواجب عليه دفع مابقي حتى يتيقن ﴿١﴾ انه لم يبق شيء إلا مايعفى عنه اه غيث وهو الذى لايصل الجوف على انفراده قرز ﴿١﴾ ولو حصل ذلك ببصقة واحدة قرز (١٠) باليد أو بالريق اه دوارى قرز (*) يفهم

فيفسد

فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره لم يفسد صومه[1] * ومنه أنه اذا استاك نهارا توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف[2] ريقه لأن ذلك يؤدي الى فساد صومه* ومنها أنه يكره مضغ العلك[3] وهو الكندر والكندر هو اللبان الشحرى[4] (والشاك[5] يحكم بالأصل) أي من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيئاً من المفطرات لم يفسد صومه لأن الأصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر[6] حكم بالأصل وهو بقاء الليل فيصح صومه[7] وهكذا لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالأصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه (ويكره[8]) للصائم (الحجامة[9])

من هذا أن الغبار اليسير الذى لا يمكن اخراجه بيده أو بذله لم يفطر كما هو فى الديباج (*) ينظر فيه لأن الظاهر إذا لم يمكنه الاخراج لم يفسد ولو وصل الجوف فينظر لا وجه للتنظير بل لا بد أن يصل الجوف الذى يمكن اخراجه (١) ولا اختار سببه كما يأتي قرز (٢) بكسر الخاء والمعنى من غير ريقه وأما بضم الخاء فلا يصح هاهنا لأن خلوف على وزن سجود اسم لتغيير رائحة الفم اه غيث بضم الخاء المعجمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وفى رواية لمسلم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك يوم القيامة اه حياة الحيوان (*) بمعنى غير اه زهور (٣) وهو لكل مايعلك فى الفم من الكندر والمصطكي والمومة وهو الشمع (*) مالم يتغير ريقه فان تغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه (*) بفتح العين وسكون اللام (٤) ويكره له مضغ ماله طعم ذكره م بالله و ص بالله اه بيان معنى وقواه فى البحر إلا لحاجة كمضغ المرأة لطفلها (٥) والظان حيث فرضه اليقين و إلا عمل به قرز (*) أما لو شك فى يومه هل هو صامه أم لم يصمه حكم بالاصل وهو عدم الصوم و لا يقال الصيام هو الامساك عن المفطرات والأصل عدم الأكل ونحوه لانا نقول أن مجرد الامساك لا يكفي فى صحة الصوم بل من شرطه النية والأصل عدم النية فكان الاصل عدم الصوم اه غيث لفظا وكذا لوشك هل قد كمل رمضان أم لا فالأصل البقاء(١) وقيل هذا يأتى على كلام الفقيه ف فى نية الصلاة فى قوله ولا حكم للشك بعد الفراغ وأما ظاهر المذاهب فلا فرق بين شك وشك كما هو المقرر والله أعلم (٦) مسئلة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله أو فى فمه طعام أو شراب فعليه أن يتنحى ويلقي مافى فمه ويصح صومه والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال يشاهد الفجر لا من كان فى موضع منخفض أو سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه اه بيان (٧) خلاف ك (٨) تنزيه (٩) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحجام والمحجوم له وقيل إنه منسوخ وقيل قاله فى اثنين كانا يغتابا الناس فبين انهما قد أبطلا ثواب صيامهما اه شرح ض زيد (*) والحمام اذهما طارئان يا بسان والفصد والسباحة

اذا خشي الضعف (١) لأجلها ولا يفسد صومه (٢) اذا احتجم بالنهار عندنا (٣) وهو قول الأكثر من الامة (و) يكره صوم (٤) (الوصل) وهو أن يصوم يوما ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف (ويحرم) صوم الوصل اذا فعل ذلك (بنيته (٥)) أي اذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا * قال عليه السلام وفي أجزائه تردد يجزيه (٦) اذ قد فعل الصوم (٧) في وقته ولا يجزيه لاختلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضاء ﴿فصل﴾ في بيان ما يفسد (٨) الصوم وما يلزم

---

(١) يعني حيث شك في ضعفه فان علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمت عليه الحجامة اه لمعة ومعناه في ح لي قرز (٢) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها اه بستان (٣) خلاف احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والاوزاعي اه غيث فانه يفسد عندهم (٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان السحور بركة وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاوصال في صيام اه بحري فقيل يارسول الله إنك تواصل فقال لست كاحدكم اني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني اه تحرير (٥) قال في الاعتصام مالفظه ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه أما اباحة الفطر فلما سبق ذكره من النهي عن الوصال وأما أنه لا فدية عليه فلانه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعا فهو في حكم من تعذر عليه الصيام والله أعلم اه من ضياء ذوي الابصار ولفظ حاشية (*) ونقل من خط القاضي احمد سعد الدين بعد أن سمع منه أملا مالفظه لكنه في اللمعة للسيد صلاح ابن الجلال ما لفظه فائدة الصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكلف طعاما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصيام في مجاعة افادني بذلك الامام أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين وقال انقله ان أحببت (٦) والكلام في اليوم الثاني وأما الاول فلا تردد أنه يجزيه اه (*) وقواه في البحر إذا عاش فان مات لم يجزه ويجب عليه الايصاء بالكفارة ولا يصلى عليه إلا أن يتوب اه عامر ﴿١﴾ لعله حيث مات بعد الغروب وان مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه اه غيث (٧) ولان العبرة بالانتهاء ولانه عصى بغير ما به أطاع قرز اه (٨) سئل الامام الحسن بن عز الدين إذا قدر أن صائما ترك الصلاة إلى آخر الوقت ومع ذلك وقع في فيه ما يمنعه عن الكلام فان حاول اخراجه أفطر وان تركه لم تمكنه الصلاة لعدم قدرته على الكلام مع بقائه في فيه الجواب أنه يتركه في فيه لئلا يقع في المحظور وهو افساد الصوم ويأتي بالصلاة من غير قراءة والله أعلم اه من جواباته عليه السلام وقياس ماذكروه في الصلاة أنهما واجبان

من

من فسد صومه أما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله (ويفسده) أمور ثلاثة الأول[1] (الوطء)[2] وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة[3] كما تقدم وعلى الجملة فما أوجب الغسل أفسد الصوم[4] وهكذا يعتبر فى الخنثى[5] والثانى قوله (والامناء[6]) وهو انزال المنى (لشهوة) ولم يكن بجماع إذا وقع ذلك (فى يقظة[7]) لا لو أمنى من غير شهوة أو لأجل احتلام أو جومعت وهى نائمة[8] ولا خلاف فى ان الامناء مفسد اذا كان بسبب مباشرة أو مماسة كتقبيل ولمس وأما اذا وقع لأجل النظر لشهوة أو لأجل فكر فاختلف فيه أما النظر فالمذهب وهو قول ك أنه يفسد أيضاً وقال ح و ش أنه لا يفسد وأما الأفكار فقال ض جعفر وأحد احتمالى السيدين وحكاه أبو جعفر عن الهادى والقاسم والناصر أنه يفسد أيضا وأحد احتمالى السيدين أنه لا يفسد قوله (غالبا) احترازا ممن جومعت مكرهة من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة[9] للمدافعة[10] وممن جومعت وهى مجنونة جنونا عارضا[11] ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها (و) الثالث مما يفسد الصوم هو (ماوصل الجوف[12]) سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما وإنما يفسد الصوم بشروط ﴿الأول﴾ أن يكون (مما يمكن)

تعارضا فيأتى مثله هنا والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى قرز (١) والردة حيث كان مسلماً والحيض والنفاس اه شفاء غلة الصادي (٢) فيمن يصلح وقيل لا فرق قرز (٣) وقدرها من المقطوع اه قرز (٤) ينقض بالمكره حيث لم يبق له فعل فهو يجب عليه الغسل ولا يفسد الصوم قرز (٥) حيث أتاها ذكر غير خنثي وأتت أنثى غير خنثى أو يأتيها فى دبرها ذكر غير خنثى اه غيث (٦) (مسئلة) ولو رأى الخنثى دما من آلة النساء واستمر أقل مدة الحيض وأمنا من آلة الرجل عن مباشرة حكم بافطاره وذلك ظاهر قلت ولا كفارة عليه للاحتمال اه بحر أى احتمال أنه أنثى والدم حيض فلا كفارة لذلك الوطىء اه ح بحر (١) حيث كان فى يوم واحد لا فى يومين إن قيل هو إما ذكر أو أنثى فقد فسد أحد اليومين أما الذى حاضت فيه وأما الذى أمنت فيه قطعاً فيجب عليها قضاء يوم فتأمل وهذه تشبه مسئلة الطائر اه شامى قرز (٧) بثلاث فتحات اه ديوان أدب (٨) هذا ليس عدم فساده لكونها نائمة بل لأنها لم يبق لها فيه فعل وإلا لزم أن النائم ولو وطىء لا يفسد صومه وليس كذلك بل يفسد صومه كالو أكل وهو نائم (٩) غالباً تحتاج الى غالبا احتراز ممن دخلت قاصدة للوطء ثم أكرهت على وجه لم يبق لها فعل ولا تمكين فانه يفسد صومها لأن السبب كالفعل اه غيث (١٠) ولا سبب قرز (١١) طارىء وهو ما أتى بعد النية اه كب وإيضاح أو قبل النية وأفاقت قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها قرز (١٢) وإن ابتلع طرف خيط وبقى طرفه خارجا أفسد خلاف أبى ح ولا تجزيه الصلاة وهو كذلك لنجاسة داخل الخيط اه بيان لعله إذا بلغ الخيط المعدة اه مفتى قرز (*) من ثغرة النحر الى المثانة هنا وفى تعليق

الصائم (الاحتراز منه) فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد [١] وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن [٢] الاحتراز منه ولو تعمد دخولهما ﴿الشرط الثانى﴾ أن يكون (جاريا فى الحلق [٣]) فلو وصل الجوف من دون أن يجرى فى الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة [٤] والطعنة والرمية ودوى الجائفة بما يصل الى الجوف وقال ح وش بل يفسده الحقنة وعند ش ان طعن نفسه [٥] أو طعن باختياره فسد صومه ﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون جاريا فى الحلق (من خارجه [٦]) فلو جرى فى الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ أو العين [٧] أو الخيشوم [٨] كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقىء لو رجع من

التذكرة مستقر طعامه وشرابه قرز (١) ولو كثر اه بيان قرز (٢) والذى يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار فى الفم وكان يمكنه إخراجه ببصق أو بيده اه ديباج قرز فعلى هذا لو ازدرده بعد الامكان أفسد فتأمل قرز لا ما اجتمع فى الحلق فلا يفسد وإن كثر ذكره الفقيه ف اه بيان قرز (*) قال أصحابنا هذا إذا كان الغبار يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه فان قلت فهلا أفطر اذا تعمد ادخال اليسير وهو يمكنه الاحتراز منه قلت إن ذلك مقيس على الريق فانه لما كان الاحتراز منه شيئاً فعفى عنه فى العمد والسهو فكذا ما أشبهه فى مشقة الاحتراز اه غيث بلفظه (٣) وذكر سيدنا أنه لا يجوز للصائم شرب التتن لانه يتعصر منه قطران وكذا غيره مما يشرب على صفته لأنه يمكن الاحتراز منه اه عامر وظاهر المذهب خلافه لأنه لا يجتمع لرطوبة الحلق والفم ولا ينعقد منه ماذكر إن سلم إلا مع البقاء والاجتماع كما يقع من سائر الدخان (٤) وهو إدخال الدوى من الدبر أوغيره (٥) لأنها فسق (٦) هذا مطلق مقيد بما يأتى فى السعوط (*) قلت الظاهر والله أعلم أن المراد بما نزل من الدماغ والعين والأنف والأذن ما نزل من الفضلات الحادثة فيها الى الحلق فلا يضر أن يخرج الى محل التطهير ويرجع بفعله أو بسببه أفسد من غير فرق بين النخامة وغيرها اه تكميل (*) وقد يقال من خارج ليدخل ما دخل من الأنف ونزل الى الحلق وعبارة التذكرة من خارج بحذف الضمير (٧) كالكحل والذرور اه تذكرة وهو التشم الذى يذر فى العين للرمد وكان القياس أن يفطر لأنه جار فى الحلق لكن لورود الدليل وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال سيدنا وكذا سائر الكحالات من الصبر وغيره ويستحب للصائم استعمال الزينة من الكحل وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه زهور ولفظ حاشية وكان القياس يفسد لأنه قد جمع المفسدات للصوم لكن ترك القياس للخبر ومالم يكن فيه دواء للعين فانه يفسد اه عامر وقيل لا يفسد مطلقا لأنه مخصوص بفعله (*) ولعل الفرق بين هذا وبين الرضاع أنه إذا دخل اللبن من العين أو الأذن الى الجوف حرم لاهنا فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكتحل نهارا اه ح لى (٨) والخارج من الحلق يفسر تارة بما خرج عن جملة الشخص فيفسد ما دخل منه الى الحلق من أي موضع إلا من العين مطلقا أو من الأنف إذا كان من صعود الليل اه تكميل (*) الأنف (*) والأذن اه لمعة وبيان وقيل يفسد لأنه جار فى الحلق من خارجه

مخرج

مخرج الخاء ولو عمداً ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون جريه فى حلق الصائم (بفعله أو سببه) فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره [(١)] وكمن جومعت [(٢)] مكرهة لافعل لها أو نائمة فان ذلك لا يفسد وفعله نحو أن يزدرده وأما سببه فنحو أن يفتح فاه [(٣)] لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل ولم يزدرده فان ذلك مفسد لأن السبب كالفعل فأما لو فتح فاه للتثاؤب لم يفسد وأما لو فتحه لغير غرض رأسا فدخله ذباب [(٤)] أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ش وقال ح [(٥)] يفسد ومن السبب أن يتعمد القيء [(٦)] فيرجع منه شيء فانه يفطر [(٧)] بذلك ومنه أن يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فانها تفسد [(٨)] لأنها قدمرت فى الحلق من خارجه بسببه قيل ح والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير [(٩)] وقال الغزالى بل إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم واختاره الفقيه س فى التذكرة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق أهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والحاء والخاء جميعاً من حروف الحلق (ولو) أفطر باى أسباب الافطار وكان فى تلك الحال (ناسيا [(١٠)]) لصومه فان الناسى

---

(١) يعنى بغير فعله (٢) الكلام فى المفسد مما دخل الحلق من خارجه والمراد قياسه على ما بعد الواو فترك العطف أولى (٣) وحاصل الكلام إن فتح فاه لدخول ما يفطر فان دخل ما لا يفطر لا يضر وإن دخل ما يفسد الصوم أفطر وسواء كان الذى دخل قصده أم لا وإن قصد ما لا يفطر لم يفسد مطلقا سواء دخل ما يفطر أم لا اه وشلى (٤) وقد قيل فى الذباب لا يفسد صومه ولو قصد دخوله لأنه سبب والذباب مباشر قلنا لا حكم لمباشرة الذباب كما فى طفل وضعت عنده الحاضنة سما فشر به أو نحو ذلك اه ح لى لفظا (٥) قوى وهو ظاهر (٦) وحاصل الكلام فى القيء انه إن لم يرجع منه لم يفسد مطلقا وإن رجع منه شيء باختيار الصائم يفسد مطلقا وبغير اختيار يفسد إن تعمد القيء لاختيار سبب الافطار وإن لم يتعمد القيء بل ابتدره لم يفسد لأنه لم يصل الى جوفه بفعله ولا سببه لنا قوله صلي الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام اه بستان (٧) سواء رجع باختياره أم لا فان لم يتعمد لم يفسد إلا إذا رجع باختياره اه بحر معنى قرز (٨) وضابط النخامة إن تعمد الدخول أو الخروج أفسد وإلا فلا قرز ﴿مسئلة﴾ من جامع قبل الفجر وأمنى بعده فوجهان أصحهما انه لا يفطر لتولده عن مباح كالاحتلام اه بحر واحتمل أن يفسد لأن السبب كالمقارن اه غيث وكذا من احتلم ولم يمن إلا وقد استيقظ فلا يفسد صومه اه غيث قرز (٩) وهو ما يصله الماء عند المضمضة (١٠) ولم يكن للخلاف تأثير فى حق الجاهل والناسى لأن العبادة إذا كانت لا تتسع لاعادتها فى وقتها لم يكن للخلاف تأثير اه زهور مسلم فى حق من له مذهب فأما من لا مذهب له فيفيده إذ هو مذهبه اه سيدنا حسن (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصلاة

فى هذا[1] الباب كالعامد وعند زيد بن على والناصر[2] والفقهاء انه إذا أكل ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه[3] عندهم (أو) افطر بأى أسباب الأفطار (مكرها) على ذلك فانه يفسد صومه إذا وقع الافطار بفعله[4] أو فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للاكراه فى عدم الفساد فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه[5] كما تقدم وقال ش فى أحد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء وقع منه فعل أم لا وقال ح ان المكره يفسد صومه مطلقاً * نعم فكل ماوصل إلى الجوف جاريا فى الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم (إلا) ثلاثة أشياء * الأول (الريق[6]) فان ابتلاعه لا يفسد الصوم إذا ابتلعه الصائم (من موضعه[7]) وموضعه هو الفم واللسان واللهوات[8] فلو أخرجه إلى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره * اصش قال السيد ط وهكذا يجب على أصلنا وهكذا حكى فى الانتصار عن الهادى والناصر * وقال أبو مضر لا يفسد وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين[9] ثم نشفه وابتلعه[10] (و) الثانى من

فى الصلاة إذا أكل ناسيا أو فعل ناسيا أفسد الصلاة وذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء وها هنا يجب القضاء والواجب أن الصوم أصله الامساك وان كان مشروطا بغيره ومن أكل أو جامع لم يمسك وإذا لم يمسك لم يكن صائما وإذا لم يكن صائما لزمه القضاء ذكره فى الشرح ولأنه لا يفيد موافقته أهل الخلاف فى الصوم بخلاف الصلاة (١) كجناية الخطأ إذ هو جناية وخطأ الجناية كعمدها فى باب الضمانات اه معيار (٢) والمهدي أحمد بن الحسين والصادق والباقر وأحمد بن عيسى (٣) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الله أطعمه وسقاه فيتم صومه قلنا يمسك لحرمة الوقت قلنا الاثم فقط وأما القضاء فيجب كالحج اه بحر (٤) وهو الازدراد (٥) كالمحتلم (٦) إذا كان معتاداً لا ما زاد على المعتاد ولو كان يسيرا بالنظر الى غيره ذكره فى الرياض وفى البيان يكن الزائد على المعتاد لأنه يمكن الاحتراز عنه وهو المذهب (*) قال فى روضة النووى ابتلاع الريق لا يفطر بشروط الأول ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره به أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجساً كمن دمت أنفه وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق هل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الأكثر الفطر لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه بل يجوز ابتلاعه لأنه طاهر ولا يفطر والله أعلم قرز (*) وأما البلغم فيفسد مطلقا وهو ظاهر الازقرز (٧) ونحوه كما على السواك مادام داخل الفم اه غاية لفظ الغاية قلت ولو وقع فى رأس أصبعه أو سواكه أو حصاة أو نحوه ما دامت المذكورة داخل الفم واللسان ولو أخرج اللسان عن الشفتين اه غاية بلفظها ينظر لأن ظاهر الازخلافه اه سيدنا حسن قرز (٨) اللهوات بالفتح جمع لها وهو ما بين الشفتين ذكره فى مثلثة قطرب وهى اللحمة المشرفة على الحلق اه شرح الجزرية وقيل هو اللحم المتصل باللسان اه من خط أحمد الجربي (٩) ينظر فى العبارة مقتضى النظر انه يفسد ولو دخل بغير اختياره قرز (*) وهو ما زاد على انطباقهما (١٠) وأما إذا أخرج

المستثنيات هو (يسير الخلالة [١]) وهو اللحم ونحوه الذى يبقى بين الاسنان بعد الأكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيراً بحيث يجري (معـه) أى مع الريق وسواء ابتلعه عمداً أو سهوا * قال عليه السلام وليس المقصود بقولنا ويسير الخلالة معه أن ينزل مصاحبا للريق [٢] وانما المقصود انه يعفى عنه مهما بقى مع الريق أى في موضعه يعنى من داخل الفم فاما لو بذل الخلالة اليسير إلى يده [٣] ثم ابتلعها عمدا [٤] فسد صومه كالريق * قال فهذا هو المقصود بقولنا معـه * الثالث من المستثنيات قوله (أو) اذا نزل من الخيشوم الى الجـوف شيء (من سعوط الليل) [٥] فانه لا يفسد الصوم فأما سعوط النهار [٦] فانه يفسده (فيلزم) من أفطر بأى تلك الأسباب لغير عذر أربعـة [٧] أحكام إثنان يعمان الناسى والعامد واثنان يخصان العامد * الأول (الاتمام [٨]) للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غـير صائم (و) الثانى وجوب (القضاء [٩]) ويجزيه قضاء يوم مكان يوم عندنا [١٠] فهذان الحكان يعمان

الريق على طرف اللسان ثم ابتلعه فانه لا يفسد خلاف الأستاذ اه كواكب لفظا وزهور فان أخرج لسانه واسترسل الريق منها فى الهوى وهو متصل وابتلعه فسد صومه إذ قد خرج عن موضعه اه عامر وقيل لا يفسد ذكره الامام على الدين (١) المرتضي ويسير الخلال كالخلالة ونظره فى الغيث لأن دخوله بسببه قال النجري لأن ذلك من خارج الفم وهو مما يمكن الاحتراز منه انتهى يقال الخلالة داخلة من خارج حلقه فيلزم أن لا فرق اه والمقرر أنه يفسد (*) الذى لا يمكن بذله على انفراده اه زهور وفى الصعيترى مالا يجد له أثر زائد على إجراء الريق (٢) بل لا بد من ذلك وهو ظاهر الاز قرز (٣) مع الريق قرز (٤) لا فرق قرز (٥) بالسين مفتوحة والطاء الدوى الذى يصب فى الأنف وبالصاد والدال نقيض الهبوط اه بستان (*) وضابطه أنه إذا استصعد فى وقت يباح له لم يفسد ولو نزل فى النهار وإن كان فى وقت لا يباح له أفسد ولو تخلل الليل اه عامر وفى البيان ما لفظه ونزل فى يومه اه قرز مفهومه أنه إذا نزل بعد تخلل ليل لم يفسد ولو كان في وقت لا يباح له قرز (*) قال مولانا عليلم والسعوط فى التحقيق قد خرج بقولنا جاريا فى الحلق من خارجه لـكن ذكرناه هنا تنبيها على الفرق بينه وبين صعود النهار وتوصـلا إلى كلام الهادى عليلم فان ظاهره يقتضى أنه مفطر مطلقا اه غيث (٦) وأما الاثمد فلا يفسد سواء كان ليلا أو نهاراً قرز (٧) صوابه ثلاثة إذا الرابع وهو الـكفارة مندوب وليس بلازم إلا أن يكون دخوله على جهة التوسيع اه تكميل وقيل الرابع التوبة اه (٨) والوجه أنه مخاطب بالامساك فى كل من النهار فانه عصى بالبعض لم يسقط الخطاب فى الباقي اه دوارى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جامع امرأته فى رمضان ان فجر ظهرك فلا ينفجر بطنك اه بستان (١) يريد بقوله ان فجرك ظهرك بالوطىء فلا ينفجر بطنك بالأكل (*) ولا يجب الاتمام فى صوم القضاء على من أفطر اه تذكرة (٩) وقال الناصر لا يجب عليه القضاء (١٠) حجتنا قوله صـلى الله عليه وآله وسلم من أفطر يوماً ثم استغفر اجزأه يوم مكان يوم اه تخريج بحر

العامد والناسي * ثم ذكر عليه السلام الحكمين الذين يختصان بالعامد فقال (ويفسق العامد[١])
أي المتعمد للافطار ولو يوماً واحداً[٢] عندنا (فيندب له كفارة[٣]) أي وتندب[٤] الكفارة
لمن أفطر في رمضان بجماع أو أكل أو غيرهما عامداً لا ناسيا والمستحب ان يرتبها (كالظهار[٥])
أي كما ترتب كفارة الظهار فان أمكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم
الصوم على الاطعام ليكون آخذاً بالاجماع[٦] وقال * ش ان الكفارة تجب مرتبة[٧] على
المجامع عامداً في الفرج[٨] دون الأكل[٩] والمجامع في غير الفرج[١٠] (قيل س[١١] و) اذا جامع
الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فانه (يعتبر
الانتهاء[١٢]) فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف أن الافطار
في ذلك اليوم جائز وان الجماع فيه جائز ذكر ذلك الفقيه س قيل ف وفي ذلك نظر * قال
مولانا عليه السلام أما على القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف لأنه يستحب الأحوط

وقال ابن المسيب شهر وقال النخعي ثلاثة آلاف يوم وعن ربيعة اثني عشر يوماً ورواية عن علي عليه السلام وابن مسعود أنه لا يجزيه صوم الدهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر يوماً من رمضان لغير رخصة لم يجزه صوم الدهر اه غيث رواه أبو هريرة (١) على القول بالتفسيق بالقياس على الزكاة فانه يفسق بالاخلال بها ويجب حربه اه غيث بلفظه (*) (فائدة) ومن أفطر لغير عذر ثم تاب ثم أفطر ثانياً في ذلك اليوم لم يقطع بفسقه على الثاني لأن الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول اه تكميل (*) قال ض زيد ويفسق العامد في قضاء رمضان والنذر المعين الامامي لا دليل على ذلك (٢) خلاف الامام شرف الدين صاحب المتخول ﴿١﴾ فقال لا يفسق إلا بشهر وقبره في الفصل من بلاد الشرف في اليمن ﴿١﴾ بالخاء المعجمة وهو مختصر اللمع للفقيه علي ابن سليمان الحجوري (٣) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل في رمضان فقال إني أفطرت يوماً في رمضان فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصدق واستغفر وصم يوماً مكانه ولم يوجب الكفارة وهو في موضع التعليم اه بحر معنى ونجري (٤) ويتعلق بوجوب الكفارة فوائد الأولى قال أبو مضر عن ط إذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة وفي أيام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهو قول ش واختار هذا في البحر والمذاكرة وعن ح لا تكرر سواء وطء في يوم واحد وفي أيام وهو الأظهر على المذهب وقال أحمد يكرر بتكرير الوطء في يوم واحد وقال الامام ى ﴿١﴾ إذا كرر الوطء في أيام بعد الكفارة وجبت كفارة الوطء الثاني في اليوم الثاني اه غيث (٥) في القدر والترتيب اه بيان (٦) في الترتيب لا في الاخراج فهو واجب هناك (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليك الكفارة (٨) فرج آدمي (٩) يعني فلا كفارة (١٠) في بني آدم (١١) قوي في الفسق فلايفسق (١٢) ويتفقون أنه يأثم لكن هل يكون كبيرة أم لا ينظر فيه اه بستان ذكر في الهداية أنه

والأحوط التكفير [٩] ﴿فصل﴾ (ورخص فيه) [٢] لثلاثة أمور * الأول (للسفر [٣]) اذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الافطار إلا إذا خرج من الميل كالقصر وعند م بالله اذا خرج من العمران فلو خرج من الميل فافطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم [٤] ذكره السيد ح * قال مولانا عليه السلام وهو موافق لأصول أهل المذهب [٥] (و) * الثاني (الأكراه [٦]) على الفطر وذلك بأن يتوعده من هو قادر على

يقطع بفسقه اعتبارا بحال الفعل (١) قال القاسم وك لأنه أفطر قبل عروض العارض المبيح فوجبت وعروض العارض الطارئ بعد وجوبها لا يسقطها اه فتح ولفظ المعيار فرع والا كفارة على من أفطر ناسيا ولا حيث تعقبه حيض أو مرض لنقصان الحرمة ولا حيث تعقبه سفر عند بعضهم وقيل بل يلزم لأن السفر باختياره (٢) عبارة الفتح ورخص في فطره وكذا عبارة الأثمار وإنما عدل المؤلف عن قوله في الاز فيه إذ ليس في رجوع الضمير الى الافطار تصريح إذ لم يتقدم له ذكر وإنما تقدم ذكر ما يفسد الصوم فيتوهم أن الضمير راجع اليه فان قيل إن الضمير راجع إلى الصوم فذلك يوهم كون الصوم رخصة وحكم الرخصة أنه لا يجب قضاؤها كما ذكروه في رخصة القصر للسفر ونحو ذلك وأيضا فان قوله في الاز بعد ذلك ويجب لا يستقيم رجوع الضمير فيه الى الصوم وإنما يستقيم الى الافطار كما صرح به المؤلف اه وابل (*) حقيقة الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه لعذر مع صحة فعله منه لو فعله ومع بقاء سبب الوجوب والتحريم كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة وكذا الصوم في السفر فقولنا مع صحة فعله منه لو فعله يحترز من صوم الحائض والنفساء فانه لا يكون رخصة في حقهما وقولنا مع بقاء سبب الوجوب يحترز مما لو قد نسخ الوجوب كصوم يوم عاشوراء فانه كان في الأصل واجباً ثم نسخ الوجوب فلا يكون رخصة بل مندوباً وقولنا والتحريم يحترز مما لو قد نسخ التحريم كوطء الليل في رمضان فانه كان في الاصل محرماً ثم نسخ (*) والصوم أفضل عندنا إذا لم يخش الضرر بخلاف الوضوء يعني ولو خشي الضرر فهو أفضل لآثار وردت فيه (*) وهذه الحيلة فيمن حلف ليجامع أهله في نهار رمضان أنه يسافر ويجامعها وفي ذلك خبر عن علي عليلم ذكره في التقرير وهو ماروى أن رجلا أتى إلى علي عليلم فقال إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً إن لم أجامعها في نهار رمضان فقال علي عليلم سافر بها إلى المداين وقع عليها ولا تحنث اه زهور (٣) ولو لمعصية قرز (٤) بل يندب قرز (٥) فرع والمقيم دون العشر يلزمه الصوم كالجمعة وقيل لا لتسميته مسافراً والأول أقرب اه بحر ومثل الآخر في الزهور والغيث وقرره المفتي للمذهب (*) لأنه بمنزلة المسافر الذى انقطع سفره فانه لا يلزمه الامساك بقية اليوم الذى انقطع فيه سفره وقد أفطر وإنما يندب وكذلك هنا لأنه قد شاركه في جواز الافطار لأجل السفر والاضراب له تأثير بعد ذلك اه غيث (*) ينظر لو كان السفر في الليل هل يرخص له أم لا سل الجواب أنه يرخص له لأن حكمه حكم المسافر (٦) قال في حاشية على الزهور وإذا أكره على الافطار ثم عجز عن القضاء وكفر هل يرجع بالكفارة

انفاذماتوعده به بأن يحبسه أويضر به [١] أويضره ضرراً مجحفاً ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف فى حد الاجحاف فقيل ى أن يخشى التلف فقط لأن هذا اكراه على فعل محظور وهو لايباح بالاكراه الا أن يخشى المكره التلف وقيل ل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فتى خشى من القادر الاضرار به جاز له الافطار لأنه ترك واجب [٢] *قال مولانا عليه السلام وهذا هو القوى عندى وهو الذى يقتضيه كلام الازهار [٣] (و)* الثالث (خشية [٤] الضرر) من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة أو زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش [٥] فانه يرخص لهؤلاء فى الافطار لخشية المضرة قوله (مطلقا [٦]) أي سواء سافر قبل الفجر أم بعده وسواء كان الاكراه

قال سيدنا يرجع وقال بعض المذاكرين لا يرجع اه من باب النذر (١) أو أخذ مالا يحصل عليه ضرر بأخذه اه لى لفظا قرز قلت فى القياس يجوز الافطار ولو قل المال إذا كان الآخذ آدميا (٢) يقال ولو قدرنا أنه فعل محظور ويفرق بينهما أن هذا محظور لأجل مانع غيره وهو كونه فى رمضان والمحظورات الآتية لأجل تحريمها فى نفسها فلا يباح لخشية الضرر فيه بخلاف هذا فيباح لخشية الضرر والله أعلم وقيل إن كان بعد النية فمحظور وإن كان قبل ذلك فترك واجب اه ع السيد محمد بن عزالدين المفتى رحمه الله (٣) فى مطلقا الذى سيأتى فى باب الاكراه (٤) ولا يدخل فى جواز الافطار لخشية الضرر من كان يزاول الاعمال الشاقة فانه إذا خشى الضرر عند مزاولتها جاز له الافطار ولو كانت من الاعمال المباحة ولا يلزم ترك ذلك العمل لأجل الصوم اه ع لى وعن من نقل عن خط سيدنا على بن أحمد شاور ينظر فان الأعمال الشاقة غير مرخصة فاذا فعل مايوجب الضرر فقد تعدى فى ذلك وما لا يتم الواجب إلا بتركه وجب تركه (*) ولو كان فى المستقبل كالسدم اه زهور ويكفى الظن فى حصول الضرر اه ن قرز (*) وهل يباح للمريض الذى يأتيه المرض نصف النهار مثلا أن يفطر من أوله وكذا فى حق المستعطش لو كان لا يضره العطش إلا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الافطار الظاهر جواز تقديم ذلك اه ح لى لفظا وقيل لا يجوز لجواز أن يشفيه الله اه شامى (*) ويكره الصوم مع خشية الضرر ذكره م بالله وقال ع إنما يستحب كالوضوء مع خشية المضرة قيل انما افترقا للاخبار وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم حث على اسباغ الوضوء فى السبرات وأما الصوم فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ام بر ام صيام فى ام سفر اه صعيترى هذا فى النفل وأما في صيام الفرض فيستحب فى السفر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام فى السفر فى غزوة تبوك اه بستان مالم يتضرر (٥) وله أن يأكل لأن الصوم قد بطل بالشرب بخلاف سلس البول لأن صلاته صحيحة (٦) كان الأولى تقديم مطلقا على قوله خشية الضرر لأنه لم يشمل وإنما هو عائد الي السفر والاكراه (*) وقال ك وأهل الظاهر والسيد ح أنه يجوز الفطر بمجرد المرض كالسفر وقال الحسن وابن سيرين واسحق أنه يجوز الوجع الخفيف كالرمد ووجع الضرس والاصبع اه كواكب

يخشى

يخشى معـه التلف [١] أو الضرر [٢] * وعندح وش أنه لا يجوز للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر (ويجب) الافطار (لخشيـة التلف [٣]) فاذا خشي الصائم التلف جوعاً أو عطشاً أو من علة تحدث بسبب الصيام [٤] أو تقوي لزمه الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه [٥] وان لم يتلف * فقيل س احتمل أن يأتى قول الابتـداء [٦] والانتهاء (أو) إذا خشى من الصيام حصول (ضرر الغير كرضيع [٧] أو جنين) خافت أمهما أنها إذا صامت لحقهما بصيامهامن قلة لبن أو نحو ذلك [٨] فان صامت مع خشية الضرر عليهما [٩] لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه ع * قال مولانا عليه السلام وهو موافق للاصول (ولا يجزىء الحائض والنفساء فيقضيان [١٠]) أي لا يصومان رمضان ونحوه [١١] فى حال حيضهمـا فان صامتا لم

---

(١) ويجب (٢) ويجوز (٣) وكذا انقاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة فان لم يفعل اثم وصح صومه ذكره فى حاشية البيان لأن الصوم لا يمنع بخلاف الصلاة (٤) مع خشية التلف قرز (٥) فان كان فى صومه اعزاز للدين صح صومه على ذلك يعنى اذا كان المتبع قدوة اه غيث (*) ويلزمه الايصاء بالكفارة حيث مات بعد مضي اليوم لا قبله لأن الصوم لا يتبعض (٦) قيل وفيه نظر قوي والقياس الاثم وتحريم الاجزاء لأنه عاص بالخشية وهى حاصلة انتهاء وابتداء اه غيث ومثله فى البحر (٧) لا غير الرضيع والجنين كأن يقول له أن تفطر وإلا قتلت زيداً فانه لا يجوز الافطار (*) ولو هلك الجنين بذلك والرضيع لزم فى الأول الغرة وفى الثانى الدية اه ح لى لفظاً قرز (*) وهل يلزم في ضرهما فقط حكومة كمن أطعم غيره شيئا ضره بياض فى ح لى عن الشامى يلزم حكومة حسب مايراه الحاكم قرز (*) (مسئلة) هل يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من نفسها حيث خشيت عليه الضرر أجاب بعض شيوخنا انه يجوز ﴿١﴾ كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين وهل يقبل قوله أم لا سل قيل يقبل قوله إذ لا يعرف إلا من جهته ذكره السيد حسين محمد التهامي ﴿١﴾ وعن الامام عز الدين انه لا يجوز كما ليس له نقض احرامها لذلك كما يأتي للشامى على ح لى فى قوله ولا تمنع الزوجة والعبد الخ (*) ولو مرضعة بأجرة اه حماطى قرز وتفسخ الاجارة قرز (٨) تغير المزاج (٩) وتضمنه ان مات اه كب الدية أو الغرة ﴿١﴾ وتقتل به اذا كانت غير أصل وتكون الدية من مالها على المقرر حيث كانت عالمة وقصدت قتله ذكر معناه فى البحر قرز وقيل على عاقلتها لأنها فاعلة سبب وقرز مع الجهل ينظر فيه إذ هي فاعلة سبباً متعدى فيه (*) فان سلما وتضررا لم يصح صومها وان لم يتضرر جاز على قول الابتـداء والانتهاء وقيل يفسـد على المذهب لأن الافطار فيـه حق للغير ومثله للفقيه ف قرز (١٠) اشارة الى خلاف ابن عمر وابن عباس والبستى فقالوا لا قضاء بل فدية كالهم اه كواكب (١١) النـذر المعين اذا صادف أيام حيضها أو نفاسها لزمها القضاء كرمضان

يجزهما ولزمهما القضاء بعد مضى رمضان ونحوه [١] (و ندب لمن زال عذره الامساك [٢] وان قد أفطر) يعنى أن المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت [٣] وكل من جاز له الافطار لعذر فزال ذلك العذر فى اليوم بقية فانه يستحب له أن يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا تلحقه تهمة [٤] * وقال ح بل يجب الامساك وقال ش لا يجب ولا يستحب (ويلزم مسافراً ومريضاً لم يفطرا) فى أول اليوم [٥] أن يمسكا اذا زال عذرهما فى آخره وكذلك كل من رخص له [٦] فى الافطار [٧] ولو صام صح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم فى أول اليوم كالحائض [٨] والصبى [٩]

﴿فصل﴾

(و) يجب (على كل مسلم [١٠] ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر [١١] أن يقضى بنفسه)) قوله على كل مسلم احتراز من الكافر فانه لا يلزمه القضاء وكذلك لو كان مسلما وأفطر فى رمضان لغير عذر مستحلا [١١] لذلك فانه لا يلزمه القضاء لأنه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبى والمجنون الأصلى [١٢] الذى لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضى رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء

(١) النذر المعين والعيد وأيام التشريق (٢) هذه الواو للحال والأولى أن قد أفطر (٣) ويدخل فى ذلك من أكره على الفطر فأفطر ومن خشى العطش فأفطر اه ح لى (٤) لئلا يعتقد منه ألا دين له اه لمعة (٥) كان القياس حذف قوله فى أول اليوم لا تقاضه بمن هو مجنون طاريا أول اليوم إذ يلزمه الامساك كما مر مع انه لا يصح منه الصوم فى أول اليوم بل فى اليوم جملة حيث لم يكن قد أفطر إذ الجنون العارض أشبه بالمرض اه غاية (٦) كالمرتد اذا ارتد بعد عقد الصوم فانه يلزمه الامساك اذا أسلم ولما يفطر لانعقاده منه فى أوله وعبارة الاثمار والفتح يدل عليه لأن عبارتهما من صح الى آخره وقد ذكره الفقيه ف فى الثمرات حيث قال انها لا تنافى الاجزاء وان بطل ثوابه كالفاسق يقال الفسق لا يبطل الطاعة بخلاف الكفر فانه محبط اه شامي (٧) كالمكره والجنون الطارىء (٨) وأما المرضعة والحامل اذا خافت عليهما الضرر فى أول اليوم وأمنت عليهما فى آخره ولم تفطر فانه يلزمها الامساك وتنويه عن رمضان مع انه لا يصح منها فى أول اليوم اه ع ح لى ولعله يأتي على قول الابتداء والانتهاء وقيل يفسد صومها لان فيه ضرراً للغير واذا فسد فلا يلزمها الاتمام (*) ونحوها (٩) قال ط والصبي اذا بلغ والكافر اذا سلم والمجنون الأصلى اذ الاصلى اذا أفاق فعلى أصلنا لا يلزمهم الامساك ولا يلزمهم قضاء اليوم لأنه قد سقط عليهم لسقوط بعضه فان قلت ان الكافر مخاطب بالصوم على الصحيح فكيف قلت صومه فى أول اليوم ساقط عنه قلت هو وان كان مخاطبا به فقد سقط عنه فرض ما مضى من اليوم بالاسلام واذا سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعض وقال اصش يجب صوم اليوم الذى أسلم فيه الكافر وبلغ الصبي ووافقهم الامامي فى الكافر دون الصبي اه غيث (*) ونحوه (١٠) مستمراً فلو ارتد فلا قضاء عليه لمافاته فى الاسلام قبل الردة (١١) أو مستخفاً قرز (١٢) والاخرس الذى لا

وقوله ولو لعذر أى ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض [١] والمجنون [٢] كل الشهر [٣] أو بعضه فان هؤلاء ونحوهم [٤] متى زال عذرهم لزمهم القضاء وقوله بنفسه يعنى فلا يصح أن يقضى عنه غيره اماقبل الموت أوما فى حكمه [٥] فلا خلاف فى ذلك وأما بعد الموت أو اليأس [٦] من امكان القضاء فاختلف الناس فيه فالمذهب أنه لايصوم أحد [٧] عن أحد ذكره القاسم وهو قول * ح وك وش فى الجديد [٨] وهو تحصيل * ط للهادى عليه السلام وقال * ن والصادق والباقر وص بالله انها تصح النيابة [٩] فى الصوم * نعم ولابد أن يكون قضاؤه (فى) زمان (غير) الزمن الذى هو (واجب [١٠]) فيه (الصوم) فلا يقضى رمضان فى رمضان [١١] ولا فى أيام نذر بصيامها بعينها [١٢] (و) فى غير الزمان الذي يجب فيه (الافطار) كأيام الحيض والعيدين وأيام التشريق

بهتدي قرز (١) للاجماع (٢) الطارىء الذى بعد التكليف ولو أعواما كثيرة فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصلاة ففيها إذا زال عقلهم لم يجب القضاء وهاهنا يجب القضاء فالجواب أن هذا يشبه المريض العاجز ذكره الفقيه ح وذكر فى الشرح أن الأصل فيه الآية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر والجنون ضرب من المرض اه زهور * والفرق أيضاً بين الطارىء والأصلى ان الطارىء قد تجدد عليه التكليف بخلاف الأصلى فلم يتجدد عليه التكليف فأشبه الصبي اه لمعة باللفظ قال المفتى أما قولهم ان الجنون والاغماء مرض فضعيف إذ لا خطاب على زائل العقل بخلاف المريض فينظر فى وجه الوجوب والقضاء عندنا بأمر جديد قال مى فلا فرق بين طارىء وأصلى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم الخ وقولهم من جنس المريض دعوى فتأمل (٣) إنما قال كل الشهر إشارة إلى خلاف ح فانه يقول وان جن كل الشهر فلاقضاء عليه وان جن بعضه فعليه القضاء اه راوع (٤) النفساء والمغمى عليه والحامل والمرضعة اه بحر (٥) وهو اليأس العلة المأيوسة بل المرجو (٦) شكل عليه ووجهه أنه إذا كان قبل الموت ولو بعد اليأس فلا خلاف فيه (*) وفى البحر وكب والبيان انه لا يجزىء التصويم فى الحياة وفاقا فينظر فى عبارة الشرح (٧) إلا أن يقول الميت قبل موته صوموا عني وجب امتثال أمره كما سيأتى لأنه كالملتزم لهذا القول اه نجرى (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكين اه زهور (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه اه زهور قلنا خبرنا أرجح لموافقته دليل العقل اه بستان (*) فى القضاء وأما فى رمضان فلا يستقيم إلا في قضائه فقط قرز (١٠) فرع فلو فاته أول يوم من رمضان فنوى القضاء اليوم الثانى لم يجزه عندنا إذ نوى غير ما وجب اه المروزى يجزىء إذ تعيين القضاء لا يجب قلنا الأعمال بالنيات اه بحر (١١) ولو فى السفر قرز (١٢) فان فعل لم يجزه لأيهما إلا أن ينوى فى بقية يومه كونه عن النذر

فان القضاء فى هذه الأيام لا يصح أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف[١] انه لا يصح القضاء فيها * وأما أيام التشريق فأحد قولى * ع وصححه * ط المذهب انه لا يصح أيضا وأحد قولى * ع وهو قول * م بالله والمرتضى انه يصح القضاء فيها[٢] (و) من التبس عليه قدر مافاته من الصيام فانه (يتحرى فى ملتبس الحصر) أى لا يزال يصوم حتى يغلب فى ظنه أنه قد أتى بكل مافات عليه قيل ع التحرى إنما هو فى الزائد على المتيقن[٣] ويقضى المتيقن بنية القطع[٤] والزائد بنية مشروطة (وندب الولاء[٥]) أى أن المستحب[٦] لمن يقضى مافاته من رمضان أن يقضيه متواليا غير متفرق[٧] ولو كان فاته متفرقا لكن إذا فات الفائت مجتمعاً كان التفريق فى القضاء مكروها وان كان الفائت متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروها[٨] ولو كان الأولى الموالاة[٩] هذا هو المذهب وهو قول * ح وش وك وقال ن يجب أن يكون القضاء متتابعا قال فى الابانة سواء فاته مجتمعا أم مفترقا فان فرق لغير عذر لم يصح القضاء (فان) فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه فى بقية السنة حتى (حال عليه[١٠]

المعين قرز (١) بل فيه خلاف المهدى أحمد بن الحسين فى العيدين (٢) ولم تجز الصلاة عنده فى الوقت المكروه لأن النهى فى ذلك أشد من أيام التشريق لأنها راجعة الى نفس الوقت والصوم أخف اه بستان (٣) وكذا المظنون قرز (٤) الذى فى تعليق الفقيه ع انه يقضى المتيقن والمظنون بنية القطع والمشكوك فيه بنية مشروطة اه لمعة (٥) وهذا عام لجميع الأحكام إلا أن لا يبقى من المدة إلا قدر ما فاته وجبت الموالاة اه أثمار فان فاته أعوام كثيرة ففوره أن يقضى مع كل عام شهر قرز (٦) ولا يقال هذا لا يستقيم على المذهب لأن الواجب على الفور لأنا نقول قضاء رمضان العام كما فى فور قضاء الصلوات الخمس (٧) ولو فى السفر (٨) بل مكروه قرز (*) يقال ترك المندوب مكروها (٩) ليس على الاطلاق وإلا لزم ان الانسان لا ينفك عن المكروهات لتركه النوافل والقراءة ونحوها اه بحر فيكون ترك المندوب مكروها إذا كان مخصوصاً لا مندوبا على العموم قرز (١٠) ﴿ فائدة ﴾ لو فاته رمضان وحال عليه ثم تم الحول ولم يصم رمضان ثم صام بعده شهراً ولم يعينه للأول ولا للآخر حتى حال الحول الثالث هل يكون القضاء لرمضان الآخر فلا كفارة أو للأول فتلزمه الكفارة للحول الثانى لعل الأول أقرب انه يكون للحول الثانى فلا كفارة لأن الأصل براءة الذمة فيكون الصوم عنه وقيل بينهما كما ذكروا فى الدين اه سماع وقيل كما سيأتى فى الظهار فى التنبيه إذا أخرج كفارة ولم يعينها لأيهما فعلى الخلاف الذى سيأتى ﴿﴾ ولفظ حاشية فلو كان عليه عشرة أيام حال عليها رمضان وعشرة أيام لم يحل عليها وقضاء عشرة أيام من دون أن ينوى أيهما فالقياس ان ذلك كالدين فيقع عليه من كل عشرة خمساً ويبقى عليه خمس فيجب عليه فدية خمسة أيام اه عامر وقيل انه يقع عن العشر التى لم يحل عليها لأن الأصل

رمضان

رمضان) المستقبل (لزمته فدية [1]) مع القضاء (مطلقا) سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام فى الاحكام وهو قول * ك وقال فى المنتخب لا تجب الفدية وهو قول ح وأصحابه ﴿ القول الثالث ﴾ تلفيق * ع [2] انه ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا ﴿ القول الرابع ﴾ للش أنه ان ترك القضاء فى ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان تركه لغير عذر وجبت وقدر الفدية عندنا (نصف صاع من أي قوت [3] عن كل يوم) قوله من أي قوت أى مما يستنفقه حال اخراجها أو غيره كما تقدم فى الفطرة (و) إذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد قال ص بالله أنها (لا تكرر بتكرر [4] الاعوام [5]) فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم وفى مهذب ش وجهان إحداهما مثل قول ص بالله والثانى أنها تكرر لكل عام (فان) كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه فى شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى (مات)

براءة الذمة وقرره المتوكل على الله (*) وكذا الشهر المعين واليوم المعين قرز (١) والدليل عليه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان مخيراً فنسخ التخيير قال ط ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية وقالت الحنفية لا يجب مع القضاء الفدية لظاهر قوله فعدة من أيام أخر ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر رمضان لمرض وصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه وليقض مافاته وليطعم عن كل يوم مسكيناً مرواه أبوهريرة وقيل المراد لا يطيقونه كما فى قراءة عائشة وابن عباس وتحمل على الهرم والآيس من زوال علته وعلى كل من أفطر تعذر إذا حال عليه الحول اه ح آيات بلفظه (*). عبارة الأثمار من أدركه قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان أدركه رمضان الخبر وهذا لم يدركه ويتفقون أنه إذا دخل يوم من رمضان أنه يلزمه إذ قد أدركه رمضان اه وعبارة البيان (مسئلة) من لم يقض مافاته حتى دخل عليه رمضان فعليه القضاء من بعد والكفارة اه وهى أولى من عبارة الاز (*) ويخرجها بعد فجر كل يوم لأنه لا يجزىء التعجيل اه هذا على قول الامام وأما على قول الفقيه ى فلا يستقيم اه (*) وتكون فدية حول الحول من رأس المال لأنها جبر للعبادة فاشبه الفدية اللازمة فى الحج ذكره الفقيه ف فعلى هذا تجب وان لم يوص بها اه ح لى لفظا قرز (*) هذا فيمن فرضه القضاء وأما لو لزمته الكفارة لعذر مأيوس ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فانها لا تلزمه للحول اه عامر وفى الثمرات تلزمه (*) حيث كان حراً فان كان عبداً بقت فى ذمته وكذلك قرز (٢) وهو مذهبه (٣) ولو من جنسين وتجزىء القيمة ولو أمكن الطعام ويجزى صرفها إلى واحد ويكون تمليكا لا اباحة قرز (*) مالم يصر بها غنياً (٤) لان العقوبة لا تكرر بتكرر سببها كالحد ولو تخلل الاخراج كتكرر الحنث اه صعيترى (٥) ولو تخلل التكفير قرز

فى (آخر) شهر (شعبان [1] فمحتمل) أى يحتمل أن تلزمه الفدية أى فدية حول الحول لأنه فى حكم من قد حال عليه رمضان لأنه لم لو عاش حال عليه لتعذر القضاء فى رمضان ويحتمل أن لا فدية عليه لانه لم يحل عليه رمضان * قيل ي و الاولى أن لا فدية عليه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وَالاظهر عندي لزومها [2] لان العلة فى وجوبها تأخير القضاء إلى آخر أيام امكانه قبل حول رمضان [3] وهذا قد وقع منه تأخيره على هذا الوجه ولا تأثير لعدم حول رمضان لأنه لو بقى لزمته قطعاً * قيل ف ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج لأنها جبر للعبادة فيأتى فيها الخلاف هل تكون من رأس المال أم من الثلث [4]

﴿ فصل ﴾ (و) يجب على (من أفطر [5]) فى رمضان (لعذر مأيوس) من زواله إلى الموت (أو) فاته شيء من رمضان لغير عـــذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى (أيس عن قضاء ماأفطره [6]) وصاحب العذر المأيوس هو (كا) لشيخ (اَلِهمْ [7]) الذى

---

(١) يعنى قبل طلوع فجر رمضان اه ح لى وقيل قبل غروب شمس آخر يوم شعبان وهو ظاهر الازقرز (٢) وقد رجح فى البحر عدم لزومها قال فيه والاقرب أنها لاتجب الفدية إذ يحتمل ويحتمل والاصل براءة الذمة ولان الحول سبب ولاخطاب قبل حصول السبب اهع مفتى وسحولى (*) واختاره الامام شرف الدين (٣) قلت فيلزم على هـذا أنه لومات بعد يوم أو يومين أن تجب الفدية بقـدر مامضى قال عليه السـلام و يلزم على كلام الفقيه ى لومات قبـل آخر يوم رمضان ان لاتلزم الفـدية لانه لم يحل عليه رمضان و إنما حال بعضه وحول بعضه ليس بحول لـكله والفقيه ى يلتزمه نعم وعلى القول بوجوبها يلزم أن يوصى بفدية و كفارة فيخرج عن كل يوم نصف صاع كفارة للصوم و نصف صاع آخر فدية للتأخير ذكره فى الغيث (٤) بل من رأس المال، وان لم يوص قرز (٥) أو ترك النية قرز أو النذر المعين قرز (٦) قال فى البحر من أفطر الشهر لعـذر مرجو فمات منـه فلا قضـاء ولا فدية إذا لم يتمـكن من الادى والقضاء فلا وجوب واختاره فى الانتصار وحكاه عن أئمة العترة والفريقين اه لفظ البحر مسئلة ومن أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية إذ لم يتمـكن من الادى والقضاء قتادة وطاووس يفدى عنه كالهم قلنا فرض الهم الفدية وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يمـكن فان تمـكن ولم يفعـل لزمت اه لفظـا وقيـل يفـدى عنـه كالهم وهو ظاهر الاز فى قوله أو أيس عن قضـاء ما أفطره (٧) ومثـله المستعطش والمستأكل المـأيوس عن زوال علتـهما فيجوز للمستعطش الفطر وتناول سـائر المطعومات وكـذا المستأكل اه ح لى لفظا (*) لما روى أنه أتى شيخ كبير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوكأ بين اثنين فقال يارسول الله هـذا رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسـلم انطلق وافطر وأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وفى قراءة عائشة وابن عباس وعلى الذين لايطيقونه فدية طعام مساكين وقراءة

قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام [١] والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان
به علة ضعف بها عن الصوم وهي لا يرجى زوالها حتى الموت فان هذا يسقط عنه الصوم ويجب
عليه (أن يكفر بنصف صاع [٢] من أي قوت كان (عن كل يوم) هـذا تخريج ع [٣] و ط
ليحيي عليه السـلام وقال ش ولـ مد [٤] وقال م بالله و ح نصف صاع من بر أو صاع من
غيره * قيل ى وقال * ص بالله مُدٌّ من البر ونصف صاع من سائر الحبوب * قال مولانا
عليه السلام ولعل هذا الخلاف فى كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم [٥] (ولا يجزيء التعجيل [٦])
أي لا يصح أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل افطاره [٧] وإنما يخرجها بعـد أن
قد أفطر (و) اذا مرض من عليه صوم ولما يقضـه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه

الآحاد تجرى مجرى خبر الآحاد اه غيث (١) قال مولانا عليلم وليس يراد بالشيخ الكبير
أنه الذي لا يمكنه الامساك فما من أحد إلا ويمكنه ولكنه بمشقة شديدة فيجوز له الافطار
حينئذ لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
اه بستان (٢) والفرق بين الصلاة والصوم عند أهل المذهب فى لزوم الكفارة فى الصوم دون
الصلاة أن الصوم ينتقل إلى المال فى الحياة عند العجز وهو أن يفدى للعجز ولم يجب أن
الصلاة تنتقل إلي المال بل تسقط عنه للعذر وخصه الخبر أيضا فى سؤال المرأة اه غيث وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وروى عنه صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال لامرأة سألته عن أم لها ماتت وعليها صوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم
أرأيت لو كان عليها دين الخبر ولأنه عبادة تنتقل إلى المال عند الهرم فصح قضاءه بعد الموت كالحج
اه صعيترى وقيل الخبر من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه كل يوم نصف صاع اه غيث (*) ولو
من أجناس وتجزيء القيمة ويصح أن تصرف فى شخص واحد اه ح لى لفظا قرز (*) ويكون
تمليكا كما مر ولا يجزيء الاطعام إباحة كفدية الحج اه غيث (٣) خرج له من كفارة الظهار لأن
الهادى عليه السلام ذكر فى الأحكام أن كفارة الظهار نصف صاع اه كواكب يعني عن كل يوم
(٤) ربع صاع (٥) عند من يوجبها وهو زيد بن على وم بالله وف ومحمد فى صلاة اليوم والليلة نصف
صاع {١} كصوم اليوم وقد قال الصادق والامامية يصح أن يصلى الانسان عن غيره بعد الموت اه
زهور {١} إذا أوصى بها وإلا فالواجب فيها القضاء فقط إذا أمكن اه معيار (*) والليلة (٦) فى
الصورة الأولى ولا يتأتى التعجيل فى حق الذى أيس عن قضاء ما أفطره (٧) أى قبل أن يتناول
شيئا من الطعام وإلا فهو مفطر من الأصل أو خروج اليوم بغير نية قرز (*) وكذا فى الحول
لا يخرجها إلا بعد فجر كل يوم وهـذا على قول الامام عليه السلام وأما على قول الفقيه ى فلا بد
من حول رمضان جميعه لأنه السبب فى وجوبها فلا يصح التعجيل قبل حصول الأسباب وعلى المختار

(يجب) عليه (الايصاء [1] بها) أي بالكفارة وعند الناصر وش أنه من عجز عن القضاء والأداء لم يجب عليه الايصاء بالكفارة واختاره في الانتصار وحكاه عن أئمة العترة [2] (ويحمل عليه عليّ صوم [3]) أي اذا قال الموصي علي صوم أو خلصوني من صوم حمل هذا القول على الايصاء باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه * قال الفقيهان ح ى (لا) اذا قال (صوموا عني [4]) فانه قد عين أن يستأجر [5] من يصوم عنه فيعمل بذلك [6] لا بمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان التصويم لا يصح لأنه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي * قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيهين موافق للقياس [7] الا أنه قد ذكر في البيان أنه اذا قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه وعند * م بالله يصام عنه فجعل ط قول الميت عليّ صوم وصوموا عني وكفروا عني سواء في أن الواجب على الوصي إخراج الكفارة لا التصويم وهذا هو المفهوم من

قد لزمته بدخول رمضان (*) لأن الافطار سبب الكفارة والعذر شرط اه والتعجيل لا يصح قبل حصول الأسباب (*) في شرح الأثمار عن غده وأما التعجيل عن يومه فيصح ولو قبل أن يفطر ومعناه في التكميل (١) وإن لم يوص وجب على الورثة إخراجها لأنها من رأس المال يعني حيث أفطر لعذر مأيوس (٢) وفي الزوائد أيضا أن من عجز عن الصوم لزمه الايصاء بالكفارة قال السيد ح وهو كلام أصحابنا اه زهور (*) وبنى عليه في البحر (٣) فاذا قال ذلك حمل على يوم واحد وأما لو قال صيامات حمل على ثلاث وعند م بالله على يومين وإذا قال صيامان فيومان قرز (٤) هذا إذا صدر ممن له مذهب معين وإلا فلا حكم له ذكر معناه في الغيث ولعله يرجع إلى مذهب وصيه حيث له وصي وإلا فالامام والحاكم ونحوهما والصحيح أنه إن عرف له قصد عمل به وإلا عمل بمقتضى اللفظ كما ذكره في الكتاب (*) فلو أوصى بأن يصوم عنه شهر رمضان وصوّم واحد ثلاثين يوما أجزاء على كلام من يقول بالتصويم وإن صوّم عنه ثلاثين رجلا ﴿١﴾ فاحتمالان يجزىء قرز واختاره في شرح الحفيظ للفقيه س قال ولا مانع منه ولا يجزىء وهو الأقرب وقد اختاره الفقيه ف لان تعدد الأشخاص كتعدد الأيام اه دواري ﴿١﴾ يصومون يوما واحداً جاز فيتحقق صحة ذلك وأما من أوصى بأن يستأجر عنه بحجج متعددة فلعله يصح أن يستأجر عنه جماعة في سنة واحدة فاذا صح هذا قيل ما الفرق بينه وبين الصيام اه ح لي لفظا ولفظ البيان (مسئلة) من نذر بصوم يومين في يوم لزمه يوم فقط بخلاف الحجتين أو أكثر في عام واحد فتلزمه الكل لأنه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وصيه جماعة في عام واحد فالاقرب صحته اه بيان لفظا وكذلك الصوم (٥) ويكون الأجير عدلا قرز (٦) وسواء كان يعرف هذه الالفاظ أم لا قرز (٧) على الزكاة ونحوها

كلام شرح الابانة * وشرح ض زيد وهذا يخالف قول الفقهين * ح ى (و) يجب أن (تنفذ) الكفارة (فى الأول من رأس المال [١]) وهو حيث أفطر لعذر مأيوس لأنه قد صار الواجب عليه حقا لله تعالى ماليا (والا فمن الثلث [٢]) وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد أن كان يقدر عليه [٣] فان كفارة هذا تكون من الثلث لأنها لم تجب مالا من أول الأمر * تنبيه قيل ى فان أيس من زوال علته فكفر ثم زالت كان ذلك كمن حجج لعذر مأيوس ثم زال عذره فيأتى فيه الخلاف وذكر فى الكفاية ان الاقرب هنا [٤] أنها قد أجزته الكفارة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو عندي قوى جداً ويفرق بينها و بين الحج بأن الحج وقته العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب فى وقت أدائه كالمتيمم إذا زال عذره وفى الوقت بقية بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به [٥]

﴿ باب ﴾ (وشروط النذر بالصوم) نوعان أحدهما (ماسيأتى) فى باب النذر ان شاء الله تعالى وهى التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب [٦] (و) النوع الثانى يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الأول منهما (أن لا يعلق بواجب [٧] الصوم) أي لا ينذر الناذر بصيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو أن ينذر بصيام رمضان [٨] ومثل

---

(١) وان لم يوص اه أثمار قرز (٢) أما لو أفطر لعلة مأيوسة لكن تراخى عن اخراج الفدية فزالت العلة المأيوسة فى العادة قبل أن يكفر فانه يجب عليه القضاء بلا اشكال ولا كفارة اه ح لى (*) ان أوصى قرز (٣) صوابه بعد أن كان يرجو زواله قرز (*) صوابه بعد أن كان يتمكن قرز (٤) وهل تقع هذه الكفارة التى أخرجها عن صيام الاداء عن كفارة الحول على القول باستئناف الصوم سل قيل لا يقع عنها لأن السبب مختلف قيل إلا أن يشرط عند الاخراج صح مع تجديد القبض (٥) والاولى التفصيل وهو أن يقال ان كان قد كفر عن الأداء وهو حيث أفطر لعذر مأيوس وزال عذره فلا اعادة عليه لأنه قد فعل ماهو مخاطب به وان أخرج الكفارة عن القضاء وزال عذره وجب عليه الاعادة ﴿١﴾ كالحج اه شرح أثمار يقال العبرة بالاياس بالانكشاف وقد انكشف مرجوا والمعتبر الحقيقة كما ذكره ط وقد أطلق الفقيه ى وجوب الكفارة ﴿١﴾ فان لم يقض هل تلزمه الكفارة اذا مات أم لا سيأتى في الحج انه اذا طاف للزيارة على غير طهارة ثم عاد وجب عليه الاعادة فان لم يعد فلا شيء عليه سواء ما قد كان لزمه وأما هنا ماذا يقال سل تجب عليه الكفارة لأنه أيس عن قضاء ما أفطره قبل النزاع وقد ذكرمعنا ذلك فى الغيث (٦) و بالاشارة والكتابة تكون كناية (٧) وان رخص فيه كرمضان فى السفر فلا يصح النذر به حيث قصد ايجاب الواجب ولا كفارة عليه اه ح لى لفظاً (٨) بعد وجوب الصوم اه بيان

أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً ثم يقول فى بعض الأوقات ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد(١) (إلا أن يريد غير ما(٢) وجب فيه) وذلك نحو ان يقول علىّ لله (٣) أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم فى يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لأنه لم يقصد بنذره الصيام الذى شرع فى رمضان وانما أوجب صوما غير الصوم الذى قد وجب فى رمضان فيلزمه أن يصوم يوما بعد رمضان عن هـــــذا النذر(٤) وهكذا لو قدم يوم الخميس (و) الشرط الثانى أن (لا) يعلق النذر بما هو واجب (الافطار) نحو ان تنذر المرأة بصيام أيام (٥) حيضها أو نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد(٦) وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل (٧) لم ينعقد (الا) أن يكون ذلك الوقت الذى يجب افطاره هو

لفظاً لأنه لا يجب إلا بعد دخول كل يوم وقيل فيصح النذر به لكن متى دخل رمضان صار واجباً بايجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عن النذر لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه اه كب لفظاً ويؤيده ماسيأتى فى غالباً قرز (١) اذا قصد ايجاب صيام هذا بعينه أعني رمضان واليوم الذى نذر به لانه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فانه لا تأثير لايجابه لانها قد وجبت من قبل أن يوجبها فكذلك اذا نذر بصيام يوم قد وجب صيامه من قبل فان نذره لا ينعقد ولا يفيد إلا التأكيد اه غيث لفظاً (*) ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره اه هاجرى وقيل لا كفارة اه ح لى قرز وقرره الشامى لأنه منع الشرع ولا محظور (*) ولا كفارة عليه قرز (٢) صوابه إلا أن لا يريد ماوجب فيه ليدخل ماخلى عن الارادة اه مى وفى بعض الحواشى ان لم يرد ماوجب فيه ليدخل فيه ذلك اه مفتي (*) أو ما يدخل ضمناً فيه كأن ينذر بصيام سنة فيقضي رمضان ونحوه قرز (٣) بخلاف مالو قال متى قدم فلان فلله على صيام ذلك اليوم فقدم فى رمضان أو فى يوم قد نذر بصومه فانه لا يجب عليه قضاؤه لأنه لم يقع نذره إلا عند قدوم فلان فأوجب ماهو واجب عليه ولا يصح تكرار النذر بصيام يوم معين اه كب وظاهر الاز وشرحه لا فرق بين متى وغيره (مسئلة) من قال على لله ان أصوم هذه السنة أو هذا الشهر وما عاد منها إلا بقية لم يلزمه إلا تلك البقية اه ن معنى (*) والاولى لمن نذر الصيام أن يقيد نذره بشرط أن يتم صومه لأنه إن تم صومه أثبت ثوابا واجباً وان لم يتم لم يأثم اه عيسى دعفان (*) مسئلة من قال على لله صيام يومين فى هذا اليوم لم يلزمه إلا ذلك اليوم وتلزمه كفارة يمين لفوات نذره ولأنه غير مقدور شرعا بخلاف مالو قال حجتين أو أكثر فى سنة واحدة لزمه ذلك كما يأتى اه نجرى (٤) ينظر لو نذرت بأيام الحيض وأرادت غيرها قدرها هل يحتمله ظاهر الاز انه لا ينعقد أخذاً من مفهوم قوله واجب الصوم إلا أن يريد غير ماوجب فيه فهومه لا واجب الافطار وفيه تأمل اه تهامى وعن عيسى دعفان انه مثل الصوم إلا أن يريد غير ماوجب فيه ولا كفارة عليه لأنه منع الشرع ولا محظور اه مفتي (٥) وأما أيام عادتها فيصح لجواز تغيرها وإلا صامت غيرها قدرها اه زهور (٦) وعليها كفارة يمين لأنه محظور (٧) وكذا لو

(العيدين [1]و) أيام (التشريق) فان النذر بصيامهما ينعقد فيصوم أياما (غيرها قدرها) لأن الصيام فيها لا يجوز ولا يجزىء عندنا * وقال م بالله أن صومها يجوز ويجزىء ومثله عن محمد بن يحيى * وقال الناصر وش أن النذر بصيامها لا ينعقد (ومتى تعين) على الناذر وجوب صيام (ماهو فيه) نحو أن ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا (أتمه [2]) أي أتم [3] صيامه (إن أمكن [4]) صيامه عن ذلك النذر بأن لم يكن قد أكل فى ذلك اليوم ولم ينو [5] صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره [6] لأنه قد تعين (وا) ن (لا) يمكنه اتمامه [7] بان يكون قد أفطر [8] أو نوى صيامه عن واجب لزمه (قضاء مايصح [9] منه فيه الانشاء) فقط وصورة ذلك أن يقدم فى ذلك اليوم قبل أن يأكل فيه [10] شيئا فانه يصح منه فيه انشاء الصوم لأنه لما يأكل فى نهاره [11] شيئا فهما لم يصم فى هذه الحال لزمه قضاؤه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغائب فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاؤه [12] لانه كان يصح منه فيه الانشاء أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان أو غيره [13] فانه فى هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لأنه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ولا يمكن الجمع بين

نذر بصيام أمس أو يوم قد أكل فيه لأن النذر غير ممكن شرعاً وعقلا وتلزمه الكفارة لأنه غير مقدور قال عليلم فى الغيث لكن يستحب أن يصوم مثل الذى كان أمس فان كان أمس الأحد صام يوم الأحد اه غيث (*) ولا كفارة قرز لأنه ليس بمحظور (١) لأن نذره قد انطوى على قربة وهى النذر بالصيام وعلى محظور وهو صيام هذه الأيام فصح به ما هو قربة وبطل المحظور اه بستان ولأنه قد صح صيامها فى حال وهو التمتع ولأن النهي فيها لأجل التنعم والحيض مناف للصوم إذا النهى لعينه اه شرح فتح (٢) صوابه نواه (٣) ولا يحتاج الى التبييت لأنه كالمعين قرز (٤) فان قدم والناذر مجنون ولما يفطر وجب عليه القضاء قرز (٥) صوابه ولا يعين صيامه عن واجب غير ما نواه أداء أو نذر معين قرز (٦) فان لم يفعل أثم ووجب عليه قضاؤه ولا كفارة قرز (٧) صوابه والايتمه إن أمكن أو لا يمكنه إتمامه (٨) بعد قدومه قرز (٩) مسئلة من نذرت بصوم يوم يقدم زيد فقدم يوم حيضها لزمها قضاؤه اه بيان بلفظه وظاهر الازهار خلافه لأنه لا يصح منها فيه الانشاء (١٠) ولو فى أيام العيدين وأيام التشريق اه ح لى (١١) فان كان قد أفطر لم يلزمه قضاء لأن الوجوب فرع الامكان اه بحر (١٢) ويلزمه تحريف النية فان لم يحرف لم يجزه لأيهما اه مفتي (١٣) نذر معين قرز (*) ومن نذر بصيام نصف يوم لم ينعقد وقيل

صيامين لكنه قد تعين عليه فى يوم يصح منه انشاء الصوم فيه فى حال [١] فيلزمه قضاؤه [٢] (وماتعين) صومه (لسببين فمن) السبب (الأول [٣] ان ترتبا [٤]) مثال ذلك من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين وشفى مريضه ذلك اليوم الذى قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط [٥] الذى اتفق أولا ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والقياس يقتضى أنه يجب عليه قضاء يوم لأجل الشرط الثانى [٦] كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم فى رمضان (وا)ن (لا) يقع الشرطان واحداً بعدواحد بل وقعا [٧] جميعاً فى وقت واحد (فمخير) فى جعل الصيام لأيهما شاء [٨] ولا يصح صومه عنهما جميعاً لأن لكل واحد منهما صوما واليوم لا يتنصف فصار كما لو عينه [٩] لهما (ولاشىء للآخر) من الشرطين [١٠] (ان عينه لهما) أى إذاقال لله على أن أصوم غدا إن قدم فلان اليوم ثم قال ولله على أن أصوم غدا ان شفى الله مريضى اليوم فحصل

ينعقد ويلزمه يوماً قلنا كيوم قد أكل فيه اه بحر (١) وهو لو لم يكن عن واجب فيلزمه قضاؤه لما شرعت آية الاحكام وعرفنا مجالها من أفعال كان القياس ان ليس للعبد يعتبرها لكن ورد الشرع بصحة النذر فيصير غير الواجب واجباً أصلياً على جنس ذلك المكلف لئلا يزيد إيجاب العبد على إيجاب الله تعالى اه معيار بلفظه (٢) اعلم أن المسئلة على وجوه وهو ان قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أو نذر معين فانه فى هاتين يستمر فى صيامه ويقضى نذره وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين أو قضاء أو كفارة أو تطوع فانه يحرف نيته عن نذره غير المعين فان استمر لم يجزه لايهما ويقضى وإن قدم وقد أفطر أو قدم ليلا أو التبس فلا شىء عليه وان قدم فى يوم العيد ولم يأكل شيئاً أو هى حائض أو نفساء ولم تأكل فالمقرر أن يلزم القضاء وظاهر الاز خلافه يستقيم فى الحيض قرز فان قدم والناذر مجنون ولم يفطر وجب القضاء قرز ﴿*﴾ وقيل ظاهر الاز حيث قال إلا أن يريد غير ما وجب فيه اه كب (*) وعلى الجملة فلايسقط القضاء إلا حيث قدم ليلا أو نهاراً وقد أكل اه ح لى معنى ولا كفارة اه ح لى قرز أو هى حائض أو نفساء قرز (٣) فان صام عن الآخر لم يجزه ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره وقيل لا كفارة ويقضى لها جميعاً (٤) وقوعا قرز ولا عبرة باللفظ وسواء منى وعلى قرز (٥) يعنى السبب (٦) وهو الصحيح لأنه أراد غير ماوجب فيه اه تكميل قرز (*) أى السبب (٧) أو التبس أو علم ثم التبس اه القياس مع اللبس أن يصومه عن الأول فى علم الله ويقضى عن الآخر كذلك فى علم الله قرز (٨) ويقضى للآخر وجوبا اه ح فتح (٩) ليس كما لو عينه لهما لانه لا شىء للآخر فى العين لهما وفى هذا يقضى للآخر وهذا وجه التشكيل لعله يعنى فى عدم التنصيف فلا وجه للتشكيل (١٠) اعلم ان التمكن من المنذور به يشترط فى كل نذر مطلق أو موقت بمال أو غيره

قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه أن يصومه[1] عن أي النذرين شاء ولاشيء للنذر الآخر[2] (كالمال) أي اذا نذر بمال معين في أمرين لم يجب الا ذلك المال نحو أن يقول ان قدم فلان فلله علىّ أن أتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفى الله مريضى فلله علىّ أن أتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لايجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة[3] ﴿فصل﴾ (ولا يجب الولاء[4]) في صيام النذر (الا) لأحد أمرين اما (التعيين) وذلك أن يعين الوقت الذى يصومه (كشهر كذا[5]) نحو أن يقول لله علىّ أن أصوم شهر

فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد مثلا ثم مات قبل مجيء الغد لم تلزمه كفارة لفوات نذره ولعله يؤخذ من قوله ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض فتشبيهه بالفرض يقتضى عدم الايصاء بقضائه لأن الفرض لا يقضى إلا بعد التمكن من أدائه اهـ ع سيدنا محمد بن على قيس ولا تجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول من أوجبه وأما المطلق فكما لو نذر أن يصلى ركعتين ثم مات عقيب لفظه لم تجب عليه كفارة لفوات نذره وكذلك لو نذر لزيد بمال ثم أن المال تلف قبل أن يتمكن من تسليمه لزيد وعليه الاز بقوله ويضمن بعده ضمان أمانة قبضت لا باختيار المالك وهذا يشكل فانهم قد قالوا لو نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن رمضان مع أن صوم رمضان عن النذر لا يمكن فكان القياس أن لا كفارة فيه إلا أنهم يفرقون بين أن ينذر بشيء بعضه ممكن فعله شرعاً و بعضه لا يمكن و بين الذى لا يمكن فعله جميعه كأن تنذر بايام حيضها وان قيل فان المشروط الامكان العقلى لا الشرعى اندفع هذا اهـ ع سيدنا محمد بن على قيس رحمه الله قرز (١) وفي وقتين للاول ولاشيء للآخر وتلزمه كفارة يمين وقيل لا كفارة قرز لفوات نذره وقد ذكر معنى ذلك في البيان في آخر باب النذر ولفظه هنالك وان حصلا في وقتين تعين للذى حصل شرطه أولاه ولاشيء للآخر قرز اهـ لفظا (*) ولفظ ح لى فان وقعا مرتين نواه عن الأول منهما ولاشيء للثانى فلو نواه عن الثانى لم يجزه ووجب عليه قضاؤه وكذلك لو كان المنذور به مال اهـ ح لى لفظا قرز (٢) من القضاء وأما الكفارة فتجب وقيل لا يلزمه شيء (٣) وينوبه لهما فان لم ينوه لزمه كفارة يمين حيث نواه لاحدهما وكذا لو صرفه ولم ينوه لاحدهما لزمه كفارة يمين وكذا لو تلف الدرهم قبل صرفه لانه يتعين للنقد في النذر هذا قبل التمكن انه تلزمه كفارة يمين وإذا تمكن تلزمه غرامة من ماله ولعله يقال هذا يتعين فلا يحتاج إلى نية اهـ سيدنا حسن رحمه الله (*) والمختار لا كفارة لأنه يشترط التمكن (٤) ولفظ ح لى فلو لم يعين ولانوى التتابع لم يجب ولا يقال القياس الوجوب لأن الواجبات على الفور لانا نقول فوره العام من يوم نذره إذ لا يريد ما أوجبه على نفسه على ماأوجبه الله اهـ ح لى من القضاء وأما الكفارة فتجب وقيل لا يلزمه شيء قرز (*) نحو ان يقول علي لله أن أصوم شهراً أو قال سنة أو قال عشراً (٥) (مسئلة) ومن نذر بصوم شهر أو نحوه متفرقا ثم صامه متتابعاً أجزأ ذكره في الانتصار والسيد ح

رجب [١] أو شهر ذي الحجة أو نحو ذلك (فيكون) النذر الذي على هذه الصفة (كرمضان [٢] أداء وقضاء) يعني أنه في الأداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره [٣] ويلزمه الامساك [٤] ولو أفطر ناسيا أو عامداً لغير عذر ويندب في افطاره الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك [٥] من أحكام رمضان التي تقدمت وقضاؤه اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء [٦] (أو) لم ينو [٧] في نذره وقتا معينا بل أطلق لكن وقعت منه فيه (نية [٨]) التتابع نحو أن ينذر بصوم عشرة أيام وينوى بقلبه [٩] أن تكون متتابعة فانه حينئذ يلزمه التتابع (فيستأنف أن فرق) وذلك نحو أن يفطر يوماً من العشر [١٠] فانه لا يجزيه تتميم العشر والبناء على صيامه الأول بل يستأنف [١١] صيام العشر من أولها (الا) أن يفطر ذلك اليوم (لعذر [١٢]) فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبنى متى زال (ولو) كان ذلك العذر (مرجوا) زواله ثم (زال [١٣]) فانه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الافطار لأجله لا يوجب الاستئناف

لأن ذلك زيادة صفة وهى لا تمنع اه بيان فهلا قيل يجب التفريق لأنه قد وجب جنسه متفرقا في صوم التمتع قلت نادراً (*) ولو نذر بصوم الشهر الفلاني معيناً فحضر الشهر وقد صار مستعطشا أو هرما لا يقدر كان حكمه في النذر حكمه في الفرض الأصلي اه ح لي ينظر فان التمكن شرط في الوجوب قرز (١) هذا اه لمع وإنما قلنا هذا لأن أحكام التعيين لا يكون إلا فيما كان كذلك اه ح لي وقرره التهامي وفي شرح الأثمار يتعين أول رجب وينصرف إلى الأول عند من قال الواجبات على الفور اه مفتي وحيث قرز (٢) إلا الفسق فلا يؤخذ من مفهوم الكتاب إذ هو مقيس على رمضان ونحن لا نفسق بالقياس اه هداية (٣) فان نوى التتابع هاهنا لم يكن لها تأثير فلا يستأنف اه مفتي قرز (٤) ولا أحفظ في ذلك خلافاً بين من أوجب الوفى بالنذر إلا عن ص بالله فيمن أفطر في النذر المعين فقال لا يلزمه إمساك بقية اليوم ولا يستحب لأنه لا حرمة لغير رمضان اه غيث لفظا (٥) لزوم الكفارة إذا حال عليه اه شرح أثمار وفى حاشية لا تلزمه الفدية إلا أن يقول كل رجب أو نحوه قرز (٦) لأن ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله ومشبه به (٧) صوابه أو لم يعين لأنه لم يتقدم للنية ذكر (٨) وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه أوجب على نفسه التتابع وجعله نذراً ثابتاً فقال م بالله والفقيه ح لا يصح النذر به لأنه صفة للصوم ولا يصح النذر بها وحدها وقال الفقيه س بل يصح لأن جنسه واحد في الشرع وهكذا فيمن أوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان أو كون الرقبة التي يكفر بها سليمة اه بيان لفظا وتكميل (*) مقارنة للنذر قرز (٩) أو يلفظ مع القصد قرز (١٠) ولو ناسياً (١١) ويلزمه التبييت اجماعاً لكونه نذراً مطلقاً (١٢) ومن العذر النسيان وقيل ليس بعذر عند أصحابنا (١٣) فان لم يزل كفر للباقي اه غيث وأجزأه قرز ما قد صامه كمن انتقل حاله من أعلا إلى أدنى وقيل بل يأتي على قول الابتداء

على

على ماحصله * ع وط للمذهب وقال م بالله بل إذا كان مرجواً استأنف لكن عند أبي ط وأبي ع أنه لا يصح البناء بعد الافطار للعذر المرجو الا (ان) كان (تعذر الوصول) لأجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره المرض الذى يخشى معه من الصوم المضرة [1] بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستأنف [2] * نعم (فيبنى [3]) إذا أفطر لعذر تعذر معه الوصول (لا) إذا أفطر (لتخلل) زمان (واجب الافطار [4]) كأيام الحيض والعيدين والتشريق (فيستأنف) إذا فرق الصيام الذى نوى فيه التتابع لأجـــل تخللها غالبا احتراز من أن ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلــل مايجب افطاره نحو أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فانها فى هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض [5] الا أن تنتظر مدة اليأس [6] وانتظارها لا يجب اتفاقا [7] فيجوز لها فى مثل ذلك أن تبنى اذا تخللت أيام الحيض وكذلك لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة [8] معينة فانه لابد فيها من تخلل مايجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء فى هذه الحـــال اتفاقا لـكن تقضى العيدين وأيام التشريق

والانتهاء اه صعيترى قال سيدنا هذا وفاق بين السادة أعني بناء الكفارة على الصيام ولا معنى للابتداء والانتهاء فى هــذه المسألة اه زهور ولفظ كواكب وإذا لم يزل العذر فانه يجزيه ما قد صامه ويكفر عن باقى الصوم ويجزيه ذلك وفاقا سواء كان راجيا لزوال عذره أو غير راج اه لفظاً (*) يقال ماالفرق بين هذا و بين من حجج لعذر مأيوس ثم زال فضلا عن هذا المرجو وجه الفرق أنه أتى هنا بالعبادة الأصلية فما فات عليه منها إلا الهيئة يعنى الموالاة وهناك أتى بها بدلية ففاتت عليه بذاتها ذكر معناه فى الغيث فى كتاب الحج نخذه من هناك موفقا إن شاء الله تعالى

(١) فرع ومثل ذلك أن يوجب المسافر صيام رمضان الذى هو فيه فانه لا يسقط بالرخصة فلا يباح له الافطار إلا بما يبيح ترك الواجب وهو خشية الضرر اه معيار ظاهر المذهب أنه لا ينعقد إذا علقه بواجب الصوم ومثل هذا فى البحر فى باب النذر وتلزمه كفارة يمين (٢) إذا أفطر لاجل الترخيص فى السفر لا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فانه يبني ولا يستأنف (٣) فورا يعنى عقيب زوال العذر والا بطل ماقدم صام ولزمه اعادته جميعاً متتابعاً اهبيان فان كان فى الليل نوى الصيام قبل الفجر وإن كان فى النهار عفى له عن بقية يومه وإن تراخا استأنف قرز (٤) وكذا واجب الصوم اه بحر ووابل (٥) لامكانه بخلاف النفاس لتعذره فيستأنف قرز (٦) أو الحمل (٧) بين السادة (٨) صوابه غير معينة ونوى التتابع اه نجري لان المعينة تلزمه الاستئناف ولو أفطر لغير عذر بخلاف غير المعينة فيلزمه حيث نوى التتابع اه نجرى ومع ذلك لاخلاف أن صوم المتروك أداء من رمضان وغيره اه عامر وقد يقال لاوجه للتصويب لانه نزل الخلاف فى البيان و الغيث وغيرهما من كتب أهل المذهب بيننا وبين الناصر ومن معه فى السنة المعينة فلا وجه للتصويب

خلافا للناصر وش وَ يقضى رمضان [١] خلافا لابن أبى الفوارس وتقضى أيام الحيض [٢] خلافا للاستاذ (ولا تكرار) يجب فى المنذور به نحو أن يقول لله علي أن أصوم جمعة أو خميساً أو نحو ذلك فانه يبر بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار (الا لتأبيد [٣])وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبداً [٤] أو نحوه فانه [٥] يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها مالم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره وفى قضائه الخلاف [٦] المتقدم قوله (أو نحوه) أى أو نحو التأبيد وهو أن يأتى بلفظ عموم نحو أن يقول لله على أن أصوم كل اثنين أو كل جمعة أو نحو ذلك [٧] فانه يلزمه التكرار (فان) أوجب صوم يوم معين أبداً ثم (التبس) ذلك اليوم (المؤبد [٨]) أي الايام هو * مثال ذلك أن يقول لله على أن أصوم يوم يقدم زيد أبداً [٩] فقدم [١٠] زيد ثم التبس أي الايام [١١] كان قدومه فيه * فقال السيد ح الأقرب أنه يبطل نذره [١٢] *قال ويحتمل أن يصوم السبت أبدا لأنه آخر الأيام [١٣] * وقيل س بل يصوم فى الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع [١٤] لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ما قدم فيه والأصل براءة الذمة

حينئذ وأ بلغ من ذلك أن يكون عطفا على أول الفصل قوله إلا لتعيين كشهر كذا فتأمل اه هامش تكميل (١) لأنه أوجبه على نفسه قبل إيجاب الله عليه فيصح نذره به إلا أن يستثنيه بالنية لم يلزمه اه بيان (٢) وإنما وجب قضاء أيام الحيض عندنا وإن كان النذر لا ينعقد بذلك لأن النذر إذا عين صار كرمضان وهى تقضي أيام حيضها فى رمضان اه وابل (٣) لفظا أو نية قرز (٤) وينوى مدة عمره وإلا كان نذره باطلا (٥) مادمت أو دائم (٦) عندنا يقضى ولا كفارة اه ح لى قرز (٧) مطلق التعريف للعموم دائماً أو مستمراً (٨) ينظر لو نوى يوماً أبدا فالجواب أنه يعين أى الأيام شاء ومتى صامه تأبد عليه صيامه اه مفتى وهبل قرز (٩) حيا قرز (١٠) الليل وقيل الموضع قرز (١١) فان التبس هل قدم ليلا أو نهار فلا شيء عليه اه لمعة وإن قدم ليلا بطل نذره وإن قدم نهاراً وقد أكل سقط عنه ذلك اليوم فقط لا غيره اه سماع (١٢) وعليه كفارة يمين (١٣) لأن الله خلق الخلق يوم الأحد فكان السبت آخر الأسبوع (١٤) وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة مبيتة ندبا وظاهر البيان وجوبا قرز ثم يستمر على صيام ذلك اليوم فى كل أسبوع هذا إذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل هو قدم فى ذلك اليوم أو قبله وإن علم أن قدومه قبله لكن التبس عليه فى أي يوم فانه يصوم فى الأسبوع الثانى اليوم الأول قبل اليوم الذى علم أن فيه ثم يستمر على صيامه فى كل أسبوع كما مر اه بيان معنى (*) إن دخل في تجويزه قرز وإن لم فالذى دخل فى تجويزه قرز (*) ومثال ذلك إذا أخبر بقدومه يوم الاثنين وقد قدم قبل ذلك ولم يعلم أى يوم قدم ولكن يوم الاثنين الذى حصل عنده الخبر صام يوم الأحد الآتى لأنه آخر الأسبوع بالنظر إلى يوم الاثنين الذى حصل عنده الخبر

حتى يتعين الآخر [١] أما أداء اذا كان هو الواجب أو قضاء ان كان الواجب قد تقدم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا القول هو الذي اخترناه فى الأزهار ونصصنا عليه بقولنا (صام ما يتعين) عليه (صومه) أما (أداء) وذلك حيث يقدر أنه هو الذى قد وجب صومه أبدا (أو قضاء [٢]) وذلك حيث يقدر أنه قد مضى فى الأيام التى قد مضت فيجب قضاؤه فوراً [٣] (قيل س [٤] ثم) إنه يجب فى الأسبوع الثانى أن (يقهقر اليه [٥]) فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه فى الاسبوع الأول فاذا صام مثلا فى الاسبوع الأول الخميس صام فى الاسبوع الثانى الأربعاء (ويستمر) يقهقر (كذلك) فى كل اسبوع طول عمره ولا يزال فى كل صياماته يأتى بنية [٦] مشروطة [٧] بانه ان كان عنده هو الذي وجب عليه فاداء وان كان غيره فقضاء * قيل سمعت هذا عن بعض شيوخى [٨] ولا أعرف وجه

بقدومه وأما يوم قدومه فى أى يوم فلم يعلم أو علم والتبس (١) فاذا علم يوم الاثنين مثلا أنه قدم فى اسبوعه الماضى فما من يوم الا ويجوز أنه قدم فيه فيتعين الأحد فيصوم فى المستقبل الأحد وأما الماضي فلا يلزمه شيء لأن من الجائز أنه وصل وقد أكل إلا أن يكون صائما لذلك الأسبوع صوماً واجباً لزمه قضاء يوم لأنه يصح منه فيه الانشاء كما مر وان كان له منذ وصل اسبوعان لزمه يومان قضاء حيث كان ممسكا ﴿١﴾ فيهما فافهم هذه النكتة قال عليلم ويجب عليه قضاء صيام يومين في الاسبوع الاول ليتيقن براءة ذمته ولم يفصل عليلم ولعله التفصيل الذى تقدم أو يكون ممسكا آخر الاسبوع الذى تعين عليه صومه أولا وهو الاحد فى المثال كما تقدم اه نجري وقيل يصوم الاسبوع كله لبراءة ذمته ﴿١﴾ وعن السراجى أنه لا يشترط أن يكون ممسكا إلا فى ذلك الاسبوع الذى قدم فيه فقط والا قضاء ما بعد الاسبوع الاول قرز (٢) ويجب التبييت قرز ويستحب الشرط قرز وقيل ندبا (٣) يقال فوراً القضاء عند الهادي عليلم فى العام فينظر فى ذلك يقال إنما تعين عليه آخر الأسبوع لاحتمال كونه أداء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم ويحمل كلام الهادى عليلم فى القضاء المحقق اه شامي (٤) وهذا القيل من القيلات المقويات فى الازهار وقوي لوجهين (*) وقد قيل أن ذلك لا يستقيم على كلام أهل المذهب لانه قد يصوم فى كل أسبوع يوماً لا اداء ولا قضاء مثاله لو أخبر مثلا يوم الخميس أنه قدم فى أسبوعه فانه يصوم الذى يتعين صومه وهو يوم الاربعاء وفى الأسبوع الثاني يصوم يوم الثلاثاء على القهقرى فان كان فى علم الله أنه قدم يوم الثلاثاء فهو أداء وإن قدم الاثنين فهو قضاء وإن قدم الاربعاء فهو لا أداء ولا قضاء وظهر لك من هذا أنه يحصل يوم لا أداء ولا قضاء فى كل يوم يصومه فالأولى تبقية الازهار على حاله ﴿١﴾ من غير قهقرى وضعف كلام الفقيه س من هذا الوجه اه املاء مفتى ومثله عن سيدنا عامر الذماري ﴿١﴾ وهو أنه يجب عليه أن يصوم ما تعين صومه أداء أو قضاء (٥) الاولى منه (٦) وجوباً (٧) مبيتة ندباً وقيل وجوباً قرز (٨) قيل هو القاضي حسين

القهقرا [١] * تنبيه قال ص بالله من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أو لانية له كان نذره باطلا [٢] وان نوى مدة عمره [٣] صام حتى يموت [٤] وعن المرتضى يصوم أيام البيض قال ض المؤيد [٥] وكان على خليل يفتى بذلك

﴿باب الاعتكاف﴾ الاعتكاف فى اللغة هو الاقامة [٦] وفى الشرع لبث فى المسجد مع شرائط والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ ومن السنة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفى الحديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة [٧] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ الفواق قدر مايرجع الحليب فى الضرع بعد الحلب [٨] (شروطه [٩]) أي شروط صحته أربعة [١٠] الأول (النية) لأن الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بنية * قيل ف ويجب التبييت [١١] هنا إجماعا * وقيل ح لا يجب إذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل

الحاملى من اصحش من جبل صبر [(١)] قال الامام المهدى عليلم وجهه أن مع القهقرى يتيقن فى صيامه سبعة أيام من سبعة أسابيع أنه قد صام يوماً اداء إلا اذا لم يقهقر فمن الجائز أنه يقضى مستمرا اه نجرى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم وأنه أيضا مع القهقرى يصوم السادس وإذا لم يقهقر صام السابع ففى الشهر يبطل عليه يومان لم يصمها وإذا قهقر لم يبطل عليه شيء من ذلك فالقهقرى أقرب الى تحصيل الواجب إذ التقدم يحصل له فى الشهر خمسة أيام مع القهقرى ومع عدمه لا يحصل له أربعة الا فى اثنين وثلاثين يوماً فهذا وجهه والله أعلم (ولفظ الأثمار) والثاني أن صومه مع القهقرى أكثر منه مع خلافه إذ يصوم مع القهقرى اليوم السادس ومع خلافه الثامن إن تأخر أو السابع إن صام مثل اليوم الذى صامه في الأسبوع الأول منه باللفظ (٢) وعليه كفارة يمين اه بيان قرز (٣) يعنى بقية عمره قرز (٤) وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه اه بيان وكذا رمضان يكفر عنه قرز (٥) هو شيخ م بالله وهو والد أبى مضر واسمه شريح (٦) قال الشاعر

تظل الطير عاكفة عليه * مربعة وآونة عشارا

أى مرة تجيء أربعاً ومرة عشراً وقد يراد به الاستدارة قال الشاعر

فهن يعكفن عليه اذا حجا * عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والفنزج لعبة للنبيط وهم قوم من العجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ثم يستديرون راقصين اه شرح بحر (٧) من ولد اسماعيل عليلم لأنهم أفضل الناس (٨) قال فى القاموس قدر ما بين الحلبتين من الوقت أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع وقال فى نجم الدين الصغير الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها الفصيل لتدر ثم يحلب ذكره فى حواشي الكشاف (٩) أى أركانه وأما شروطه فالتكليف والاسلام والتمكن (*) أى الاعتكاف (١٠) والخامس كونه مقدوراً فلو نوى باعتكاف شهر قد مضى لم يصح وعليه كفارة يمين قرز وسواء كان عالما بمضيه أو جاهلا اه مفتى قرز (١١) ويجب التبييت فى نية

طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كالصوم [١] (و) الثانى (الصوم [٢]) فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عندنا وح وك وقال ش [٣] يصح من دون صوم (و) الثالث (اللبث [٤] فى أي مسجد [٥]) كان وقال الزهرى والأوزاعى لا يصح الافى الجوامع. [٦] * وقال حذيفة لا يصح الا فى المساجد الثلاثة * وقال ابن مسعود لا يصح الا فى المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة [٧] * قال فى الشرح ولا يكره للعجائز وفى اللمع اشارة الى أنه يكره للعجائز لكن فى الشواب أشد كراهة وقال زيد بن على وأبو ط وأبو ح أن المرأة تعتكف فى مسجد دارها [٨] (أو) يلبث المعتكف فى (مسجدين) فى أحدهما بعض اليوم وفى الثانى بعضه فانه يصح اذا كانا (متقاربين [٩]) قال عليه السلام وحد التقارب ألا يكون بينهما ما يتسع للرجل [١٠] قائما لأنه إذا كان بينهما ذلك

الاعتكاف لا صومه اذا كان معيناً فيكفيه أن ينوي الصوم قبل الغروب فلو كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهاراً كفت نية واحدة للاعتكاف فى أوله ويجدد نية الصوم فى كل يوم اهـ ح لى ولفظ البيان مسئلة من اعتكف شهراً أو نحوه بحيث يكون متصلا ليله ونهاره تكفيه نية واحدة فى أوله للاعتكاف وينوى الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من النية كل يوم اه بيان بلفظه (*) للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم اه قرز (١) يقال إنما جاز الصوم لحديث العوالى وأيضا فالصوم فيه تابع والقصد المتبوع اه حاشية فى الزهور (٢) وله أن يصوم الاعتكاف عن أي صوم شاء اه تذكرة ونجرى ور اوع حيث كان الاعتكاف نفلا لا فرضاً اه مذاكرة (*) ويلزمه الصوم فى إيجاب الاعتكاف فلا يجزىء اعتكاف العيدين والتشريق فمن أوجبها قضاءها قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا اعتكاف إلا بصوم اه بحر (٣) واحمد بن الحسين واسحق والحسن وابن مسعود (*) خلافهم اذا كان تطوعا وأما اذا كان فرضا فلا بد من الصوم اه بحر (٤) هو ماهية الاعتكاف وفى المسجد شرط اه سماع (٥) ومن نذر باعتكاف ولم يجد مسجداً وجب عليه أن يسبل مسجداً بما لا يجحف على قولنا ان المسجد شرط للصحة لا للوجوب اه شامى قرز (*) ويجزيء على سطحه إذ هو مسجد لا فى جدار المسجد مالم يكن مسبلا قرز (*) ومن نذر باعتكاف فى مسجد معين فقال ص بالله وأبو مضر يتعين وقيل لا يتعين اه بيان بلفظه (*) ولا يصح النذر بالاعتكاف فى غير مسجد وقيل بل يصح ويعتكف فى المسجد قرز (٦) التي يصلى فيها جماعة (٧) حيث كان المسجد مدخولا للرجال اه قرز (٨) بالفتح وهو المكان الذي يصلى فيه ولا يصح في غيره اه تقرير وذكره ابن الصلاح وهو في الصحاح (٩) بحيث لا يخرج من الاول إلا وقد دخل فى الثانى بعضه يعنى أكثره اه عامر وقيل بكل بدنه قرز اه بيان ولفظ البيان مسئلة واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة (١٠) المتوسط وقيل المعتكف وهذا بناء على أن جدار المسجد الذى

أو أكثر منه استلزم فسادالاعتكاف بالخروج الى الثانى لالحاجة سوى الوقوف فيه (وأقله يوم)فيدخل المسجد قبل الفجرويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون [١] يوم عندنا [٢] وح (و)الرابع(ترك الوطء) [٣])للنساء [٤] وغيرهن [٥] ومافى حكمه من الامناء لشهوة فى اليقظة * قيل ع واذا كان الاعتكاف واجبا وجامع فى الليل وجب أن يعيد يوما [٦] وليلة لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم * قيل وكذا لو جامع نهاراً بطل ذلك اليوم والليلة التى قبله [٧] (والأيام فى نذره تتبع [٨] الليالى) أى لوقال لله علىّ أن أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين (و) كذا فى (العكس) وهو أن ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين [٩] (إلا الفرد [١٠]) فان اليوم لاتدخل فيه الليلة وكذا الليلة لايدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذرباعتكاف ليلةلم يصح نذره [١١] لأن من شرطه الصوم ولاصوم فى الليل(ويصح استثناء جميع [١٢] الليالى من الأيام) نحوأن يقول لله علىّ اعتكاف ثلاثين يوما الاثلاثين ليلة فان هذا الليالى يصح وتلزمه الأيام دون الاستثناء (لاالعكس) وهو أن

هو فيه والثانى مسبلان وإلا كان أكثر مما يسع الرجل اه مفتى قرز (١) لأنه لايتبعض بخلاف الليل فيتبعض فان قال يوم وعشر ليلة أو نحوه صح لأن الليل يتبعض اه حثيث قرز (٢) خلاف ش فقال يصح قدر ما يطمئن لظاهر الحديث وفى رواية ولو عابرا اه بحر (٣) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والنهي يدل على فساد المنهى عنه (٤) الحرائر (٥) الاماء (٦) حيث تقدم اليوم وإلا فلا معنى للاعادة وإن تقدم الليل ثم النهار ثم وطىء فى الليلة الثانية لم يبطل إلا هى فتعتكف اليوم والليلة التى بعده قرز (٧) إذا لم يكن قبلها يوم تبنى عليه الاعتكاف اه بيان ﴿١﴾ إذ لا يصح الليل إلا مع يوم قبله ﴿١﴾ وهل يجب اعتكاف النهار مع الليل أم الصوم فقط ينظر قيل لا بد من الاعتكاف فيه وذكر معناه فى البيان قرز وقيل لا يجب عليه الاعتكاف (٨) مسئلة من نذر باعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه أربعون يوما بلياليها إلا أن يريد ليالى الأيام لم يلزمه إلا عشرين يوما بلياليها فقط اه بيان قرز (*) والوجه فى ذلك أن العرب تعبر بالأيام عن الليالى وبأحدهما عنها ومنه قوله تعالى ثلاثة أيام إلا رمزاً وقال فى موضع آخر ثلاث ليال سويا والقصة واحدة اه صعيترى (*) واليومان مقيسان على الثلاث فى الحجب والاسقاط وأقل الجمع على قول م بالله (٩) ويبتدىء بأيهما شاء اما باليوم أو بالليلة اه كب معنى وفى الزهور يقدم الليلة إذ ليلة كل يوم قبله اه زهور (١٠) للعرف وقيل لعدم الدليل (١١) ولا كفارة عليه قرز (١٢) أما لو قال علىّ لله ان اعتكف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة إلا عشرة أيام اه الجواب انه يلزمه عشرةأيام بلياليها وعشرة أيام من دون لياليها ويحتمل أن يقسم الاستثنى بين العشرة أيام بالليالى وبين

يستثنى جميع الايام من الليالى نحو أن يقول لله على اعتكاف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوما فان هذا لاستثناء لا يصح لأن الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء [١] لأن الاستثناء المستغرق لا يصح وقال الكرخي بل يصح [٢] الاستثناء ويبطل النذر ومثله عن ص بالله والاحكام (الا) أن يستثنى (البعض) فى هذه الصورة الاخيرة فانه يصح نحو أن ينذر بعشرين ليلة إلا عشرة أيام فان هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها (و) يجب أن (يتابع [٣]) أيام الاعتكاف (من نذر) أن يعتكف (شهراً [٤]) فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها

العشرين من دون ليال فيجب عليه ستة عشر يوماً من دون ليال وأربعة أيام بلياليها اه ديباج والمختار أنه يلزمه عشرون يوماً بلياليها لأن الاستثناء من النفى إثبات كما يأتى ويلزمه عشرة أيام من غير ليال (*) ولعل الوجه أنك تجمع المستثنى الاول وهو العشرون والمستثنى منه وهو الثلاثون بحيث نسبت المثبت وهو الثلاثون وتقسم العشرة الأيام على الخمسين فتحط من العشرة الأيام بلياليها المجتمع وهو الخمسون ونسبته ثلاثة أخماس فتسقط من العشرة أيام بالليالى ستة أيام ويبقى أربعة أيام بلياليها ويسقط من المستثنى وهو العشرون بحسب نسبته من المجموع وهو الخمسون ونسبته خمسان فتحط من العشرين خمسى العشرة أربعة أيام ويبقى ستة عشر يوما من دون ليال والله أعلم اه سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله قرز (*) لفظا أو نية إلا فى عدد منصوص ولا فرق هنا وفيما يأتى فى الايمان (*) والاستثنى من الاثبات نفى ومن النفى إثبات (١) ويصح نذره (٢) والمذهب أنه يبطل من الاستثنى مستغرقاً للمقصود سواء كان ملفوظا به أم لا وعن ص بالله والأحكام والكرخي ما كان مستغرقا للملفوظ به سواء كان مقصوداً أم لا والمستثنى على أربعة أطراف الأول أن يقول عليّ لله أن أعتكف ثلاثين يوماً إلا ثلاثين يوماً فهذا الاستثنى لا يصح عند ط والكرخى الثاني أن يقول عليّ لله أن أعتكف ثلاثين يوماً إلا ثلاثين ليلة فهذا يصح عند ط لأنه لم يستغرق المقصود ويصح عند الكرخى لأنه لم يستغرق الملفوظ به الثالث أن يقول عليّ لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوماً فهذا لا يصح عند ط لأنه استغرق المقصود ويصح عند الكرخى ويبطل النذر لأنه لم يستغرق الملفوظ به الرابع أن يقول عليّ لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين ليلة فهذا يصح عند ط لأنه لم يستغرق المقصود ولا يصح عند الكرخى لأنه استغرق الملفوظ به اه شرح أثمار (*) اعتبارا بالملفوظ به (٣) فان نوى التفريق لم يجب التتابع اه كب قرز (٤) بخلاف ما تقدم فى نذر الصيام وإنما فرق بين الصوم والاعتكاف وإن كان الشهر فى الفرق عبارة عن ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على سبيل التوالى أن الليالى لا تدخل فى الصوم فاذا لم تدخل فقد حصل التفريق وهي تدخل فى الاعتكاف فلم يحصل تفريق وكذلك الأسبوع يطلق عليه الاسم مع التوالي بخلاف العشر ونحوها فان الاسم يطلق عليها سواء تتابعت أو تفرقت

متوالية (ونحوه) أي نحو الشهر وهو الاسبوع والسنة [(١)] فمن أوجب أسبوعاً أو سنة لزمه [(٢)] ذلك متتابعاً * قيل ل إلا أن يستثني الليالي سقط وجوب التتابع * وقيل ى أنه لا يسقط لأن المتابعة قد وجبت في الأصل بنفس اللفظ فاذا أخرجت الليالي بقي الواجب [(٣)] الآخر (ومطلق التعريف [(٤)] للعموم) أي اذا نوى [(٥)] اعتكاف الجمعة [(٦)] مثلا ولم يقصد جمعة معهودة [(٧)] قد تقدم لها ذكر [(٨)] لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد العهد نحو أن يقال إن آخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول لله علي أن اعتكف الجمعة [(٩)] ومراده تلك الجمعة لم يلزمه الا هي [(١٠)] (ويجب قضاء معين فات [(١١)]) أي إذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر باعتكاف غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا إذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فانه يقضيه * قال الشيخ عطية والفقيه ح و ف ولو في رمضان المستقبل وقال في الكافي والوافي [(١٢)] لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب صيامه بسبب آخر لأنه لا بد أن يفعله في صوم غير مستحق [(١٣)] إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه (و)

اه بيان معنى (١) وضابطه أن ما كان له طرفان يكشفانه كالأسبوع والسنة والشهر فانه يجب التتابع إلا أن ينوي التفريق اه بستان إلا العشر ونحوها فلا يجب التتابع قرز (٢) بخلاف العشرة الأيام فلا يلزمه التتابع إلا مع النية وذلك لعدم الخاص اه كب لأنه إنما وجب حيث وجبت المتابعة بالنية لا فيما وجب بغير نية التتابع كالمعين ونحوه اه رياض (*) وحيث وجب التتابع إذا فرق لغير عذر أثم واجزأ إلا حيث أوجب التتابع بالنية أو باللفظ فلا يجزيه اه كب قرز (٣) لكن يقال لا نحكم بحكم اللفظ إلا بعد تمام ما يقتضيه اه حاشية زهور (٤) لأن التعريف إذا أطلق في اسم الجنس أفاد العموم لأن اللفظ يقتضي أنه للعهد (٥) أي نذر لأن النية مجردها لا تفيد الوجوب (٦) فان فاتت الجمعة المعينة قضاها في أي وقت شاء لكن يستحب أن يقضيها في جمعة أخرى ذكره الهادي عليلم فقيل يؤخذ من هذا أن القضاء على التراخي وقيل إن تراخى لغرض أفضل جاز اه بيان (٧) أو معينة وقصده بذلك التنكير لجمعة فقط قرز (٨) والأولى أن يقال معينة بقصده ولا حاجة إلى قوله تقدم لها لأن تقدم الذكر ليس بشرط اه بيان معنى (٩) أما الارادة فلا فرق بين أن يتقدم لها ذكر أم لا لأن الارادة مخصصة وإنما تظهر فائدة تقدم الذكر وكونه صارفا عن العموم حيث لا نية فينظر اه بستان ونظره في الغيث قرز (١٠) وكذا لو نوى جمعة منكرة فله نيته ولو جاء بها معرفاً اه بيان (*) مستمراً اه بستان والمقرر أنه لا يلزم إلا تلك الجمعة فقط مرة واحدة اه (١١) بعد امكانه قرز (١٢) واختاره في البحر وقواه المفتي وعامر والهبل وحثيث وراوع والسحولي (١٣) إلا أن يكون قد فاته رمضان المنذور باعتكافه فانه إذا قضاه معتكفا فيه صح عند الجميع اه صعيتري وفي البحر المذهب وش فان أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في شهر صوم القضاء

يجب

يجب (الايصاء به[١]) أى بقضاء مافات[٢] (وهو) أى الفائت تكون الاجرة عليه تخرج (من الثلث[٣]) أى أجرة المعتكف عن الميت فان لم يوص لم يجب (و) يجوز (للزوج[٤] والسيد أن يمنعا) الزوجة والمملوك من الاعتكاف ونحوه[٥] مما يشغلهما من منافع الزوج والسيد

لم يجز إذ ليس بشهر الصوم اه بلفظه وقيل كلام البحر معطوف على غير ذلك (١) حيث قد تمكن من فعله لا لو مات عقيب النذر أو صي بكفارة يمين وقيل لا شيء عليه اه رياض قرز (*) ولعله يصح الاستنابة فى الاعتكاف كالحج لعذر مأيوس قرز (٢) وكذا ما فى الذمة بشرط أن يمضى وقت يمكن فيه الأداء قبل الموت (٣) والمختار أنه إن أوصى وهو متمكن من فعل ما نذر به فان كان معيناً فلابد من تمكنه منه فى وقته وإلا فلا شيء عليه وإن كان النذر مطلقا فان مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية ويكون من الثلث وإن نذر وهو لا يتمكن لزمته كفارة يمين لأنه نذر وهو لا يتمكن فعرفت الفرق بين التمكن والامكان أن التمكن من الفعل شرطه أن يكون مقدور العمل وإلا لزمه الكفارة والامكان الذى هو شرط فى اللزوم أن ينذر بشيء يمكنه فعله ولكن لم يتمكن من فعله كأن ينذر بيوم مستقبل فيموت قبله ولعله في المطلق مثل ذلك والله أعلم نحو أن ينذر بيوم فى الذمة وهو يتمكن من فعله ثم مات قبل مضى يوم ففى هذا لا يلزمه شيء ولعله يفهم من لفظ الحاشية حيث قال وإن نذر وهو يتمكن الخ فشرط لزوم الكفارة عدم القدرة على العمل حال النذر والله أعلم (*) الأولى أن يقال إن كان لعذر مأيوس ﴿١﴾ ولم قد يتمكن فمن رأس المال وإن كان قد تمكن فمن الثلث ﴿١﴾ والعذر المأيوس غير مرض الموت لا له فمن الثلث بل لا شيء عليه إن لم يتمكن يقال هو معين ولا يشترط التمكن وقد ذكر ذلك فى ح لى بالمعنى ولفظها إلا أن تكون العلة مأيوسة من الأصل فمن رأس المال كالصوم ويستأجر لذلك عدلا كالحج اه لفظا وفيه نظر والأولى أنها تجب عليه كفارة يمين لأنه نذر بما لا يقدر عليه اه شامي (٤) وهذا مبنى على أضعف احتمالين فى الزوجة وأقواهما فى العبد وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله ما لم يأذنا أن الزوجة لو كانت أوجبت قبل الزوجية أنه يجوز له المنع وليس كذلك إلا أضعف الاحتمالين الآتيين للفقيه س وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله ما لم يأذنا أنه يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد بغير إذنه ولا فرق أوجبه قبل التملك أو حال التملك فان للسيد المنع له لأن له أن يمنع مما منع منه السيد الأول فكان هذا أقوى الاحتمالين وقال فى الحج ولا تمنع الزوجة حتى قال إلا ما أوجب معه لا باذنه وفيه الاحتمالان وجه ذلك أن قوله ما أوجب معه يؤخذ منه ما أوجبت الزوجة فليس له المنع من ذلك ولذلك كان أقوى الاحتمالين ﴿١﴾ (لفظ ح) لأن ظاهر هذا أن للزوج أن يمنع مطلقا ولو أوجبا معه أو مع غيره وهذا الاطلاق لا يستقيم فى الزوجة بل في العبد فقط لخروجه من ملك إلى ملك بخلاف الزوجة فهي تخرج إلي يد نفسها وليس للثانى أن يمنع قرز ﴿١﴾ يعنى فى الزوجة وأضعفها في العبد وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله إلا ما أوجب معه أن السيد لا يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد قبل ملك مالكه وليس كذلك بل له أن يمنعه مما منع الأول ولذلك كان الاحتمالان ضعيفين ويحقق هذا فى شرح الأزهار (٥) سائر التطوعات غير الواجبة قرز (٦) لا فرق قرز

أو يضعفان [١] به كالصوم ونعنى بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس لسيده منعه [٢] وإنما يجوز للزوج والسيد المنع (ما لم يأذنا [٣]) فان أذنا لهما بإيجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبا ودخلا [٤] فيه لم يجز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك وأما إذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا [٥] (فيبقى ما قد أوجبا فى الذمة) أى يبقى فى ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها اذن وفى ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له اذن (و) يجوز للزوج والسيد اذا أذنا (أن يرجعا) عن ذلك الاذن (قبل) أن يقع (الايجاب [٦]) من الزوجة والمملوك فأما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع أما اذا أذنا لهما بايجاب وقت معين فلا اشكال أنه لا تأثير لرجوعه بعد أن أوجباه ولو كان أذن لهما بايجابه دون فعله وان كان غير معين فليس له أن يمنعهما من فعله بعد أن أوجباه عند من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه ع [٧] ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو المذهب ولهذا أطلقنا فى الأزهار ان ليس

(١) لا فرق قرز (٢) ما لم يضعفه التكسب فلسيده منعه (*) فلو أوجب على نفسه ثم رجع فى الرق فليس لسيده منعه اه ح لى ولعله بناء إن عوده فى الرق نقض من حينه والمختار أنه نقض من أصله فيكون له المنع (٣) ولا ينفع إذن أحد الشريكين فى العبد أن يكون فى نوبته اه لمعة ما لم يضر بالآخر فان ضر فله المنع (*) فلو كانت الأمة مزوجة فلا بد من إذن الزوج والسيد فان أذن أحدهما كان للآخر المنع قرز وكذا الموصى بخدمته وأما الموقوف فباذن الموقوف عليه والاذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون صاحب الرقبة اه ح لى (*) وأما إذا أذن بإيجاب مطلق ولا عين ولا وقت بمدة معلومة فليس لهما إلا أقل ما يصح وهو يوم لا سوى ذكره فى حاشية الزهور (٤) أو لم يدخلا لأن الواجبات على الفور والعبرة بمذهب العبد (٥) فان فعلا لم ينعقد مع المنع وإلا يمنعا انعقد وإن كانا آثمين بل لا يجزيهما الصوم وإن لم يمنعا كما يأتى على قوله فى الحج إن نسى أو اضطر الخ اه سيدنا حسن قرز (٦) فان وقع الايجاب والمنع فى حالة واحدة فلعله يقال ان المنع أولى ظاهر الاز يقتضى ترجيح الايجاب فان التبس قال فى حاشية يرجح الايجاب اه ح لى وقيل يرجح الرجوع اه شامى وإن علم ثم التبس رجح الايجاب (*) فأما لو أذن بإيجاب ثلاثين يوما وأطلق فأوجباها متتابعة قال عليلم فالأقرب أنه له المنع من الموالاة لأنها صفة زائدة على ما أذن له اه غيث قالوا إذا وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يخالع لأن ذلك صفة زائدة اه قرز زهور بلفظه المذهب أن ليس له المنع لأن الواجبات على الفور (٧) والعبرة بمذهب العبد فان تشاجرا عمل على المرافعة والحكم قرز (*) بل لا فرق ولو كان مذهبه التراخى وقوله فى الاز ولا تمنع الزوجة والعبد الخ يفيده قرز (مسئلة) لو زاد المعتكف على الثلاث فى الوضوء بطل اعتكافه إذا كان يعلم ذلك غير ساه وكذا إذا كان للمسجد بابان فدخل من البعيد بطل اعتكافه ذكره بعض الناصرية اه حاشية حفيظ

له الوجوع بعد الايجاب أى سواء أذن بمعين أم بغير معين [١]

﴿ فصل ﴾ (ويفسده) ثلاثة أمور [٢] أحدها (الوطء والامناء كما مر) تفصيله فى باب الصوم [٣] وسواء وقع فى النهار أم فى الليل إذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل (و) الثانى (فساد الصوم) بأي الأمور التى يفطر بها الصائم لأن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط (و) الثالث (الخروج [٤] من المسجد) الذى اعتكف فيه لغير حاجة رأسا فانه يفسد بذلك [٥] اعتكافه ولو لحظة واحدة (إلا) أن يخرج (لواجب) سواء كان فرض عين كالجمعة [٦] ونحوها [٧] أم كفاية كصلاة الجنازة والأمر بالمعرف والنهى عن المنكر (أو مندوب) [٨] كعيادة المرضى (أو) لمباح دعت اليه (حاجة [٩]) نحو أن يخرج ليأمر أهله وينهاهم أو يقضى لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط أن لا يلبث

قرز والظاهر أنه يعفى عنه ولعله يفهمه الاز بقوله حسب المعتاد اه شامى (١) فأما اذا أوجباه بغير إذنه فتى أذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما وأما بعد الشروع فلا رجوع فى اليوم الذى هما فيه لئلا يبطل وأما فيما بعده فان كان النذر معيناً أو متتابعاً فلا رجوع له مع علمه بالتتابع أو بالتعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع ﴿١﴾ اه رياض لكن يقال قد أسقط حقه وان جهل اه عن المفتى قرز ومثله فى حاشية البيان على قوله فى البيان فى الاعتكاف مسئلة ويصح نذر المكاتب الى آخر المسئلة ﴿١﴾ بل ليس له الرجوع على المختار قرز (٢) والرابع الردة قرز (٣) ولهذه العلة أفردها بالذكر وإلا فقد دخلا فى مفسدات الصوم (٤) والخروج لاقامة الحد عليه عذر حيث وجب عليه بالبينة ولا يلزمه الاستئناف وحيث وجب بالاقرار يجب الاستئناف على الأرجح قرز (*) مختاراً قرز (*) بكلية البدن عمداً ولفظ الفتح ولو ناسياً اه وكلام الغيث فلو خرج ناسياً لاعتكافه لم يفسد لأن النسيان عذر كقضاء الحاجة اه غيث وبيان وفى البحر خلافه وهو ظاهر الأز كما لو أكل ناسياً (٥) يقال لو فسد الاعتكاف هل يجب إتمام الصوم أجاب السيد عبد الله بن أحمد أنه لا يجب قال شيخنا يجب عليه إتمامه وقيل إذا كان الصوم واجباً معيناً نحو أن ينذر بالصوم معتكفاً فاذا بطل الاعتكاف لزمه اتمام الصوم ويقضى يوما معتكفاً وان كان دخل بالتبعية نحو أن يقول علىّ لله ان اعتكف شهر كذا صائماً أو أطلق جاز له الافطار اه شامى قرز (٦) على القول بصحتها فى غير مسجد والا فهو سيأتى ويرجع من غير مسجد لكن لا يخرج للجمعة الا اذا كان يظن أنه يصادف أول الخطبة أو القدر الواجب منها اه بيان معنى فان خرج لندب التبكير لم يضر قرز وهو ظاهر الأزهار (٧) أداء الشهادة وتحملها حيث خشى فواتها قرز (٨) وله الخروج للمرض والتمريض اه بيان قرز (٩) واذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعا وعادة اه بيان لفظا والخروج للأذان فى المئذنة المعتادة ولو طال

خارج المسجد إلا (فى الاقل [١] من وسط النهار) أما لو خرج لها أول جزء من النهار أو آخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الأمور الثلاثة [٢] * قال عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا [٣] قيل ح إلا أن يعتكف من أول الليل [٤] ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد بخروجه فى أول جزء من النهار [٥] *(قال مولانا عليه السلام)* وهو صحيح [٦] قوي (ولا يقعد ان كفى القيام) فى الحاجة التى يخرج لها قيل ح إلا إذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والشرب [٧] فيقعد اذا خرج له فى الليل *(قال مولانا عليه السلام)* وكذا حال خطبة الجمعة قال وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا (حسب المعتاد و) إذا فرغ من الحاجة التى خرج لها فانه (يرجع) إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه (من غير مسجد) فاما إذا كانت الحاجة التى خرج لها فى مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذى ابتدأ فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى [٨] والالزمه اتمام الاعتكاف فى المسجد الذى خرج اليه وأما إذا كانت الحاجة التى خرج لها فى غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده (فورا والابطل) اعتكافه قيل ف إذا كان له غرض فى المسجد [٩] الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا [١٠] أقرب اليه فى تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه [١١] فان رجع إلى الأول فسد اعتكافه [١٢] وهكذا إذا انهدم المسجد [١٣] الذى هو فيه إن أكره على الخروج

صعودها اه بيان (١) وهو ما دون النصف أو نصفه لأن الأكثر ما زاد على النصف (*) وكذا فى الأقل من وسط الليل حيث هو معتكف فيه اه بحر وظاهر الأز خلافه (*) ولابد أن يكون فى المسجد أكثر اليوم مع طرفيه ذكره فى البيان عن الفقيه س قرز (٢) يقال هو لا يباح الخروج إلا لها (٣) وقواه عامر والهبل والشامى لأنه صار اليوم والليلة كاليوم الواحد قلنا بل لا فرق لأنه يلزم لو اعتكف شهراً أن لا يفسد لو لبث خارج المسجد أقله (*) قوى وظاهر الأز خلافه قرز (٤) يعني قبل طلوع الفجر اه تبصرة (٥) وكذا لو خرج آخر جزء من النهار وفى عزمه اعتكاف الليلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه (٦) يعنى على أصل الفقيه ح (٧) قلت وكذا القراءة على الشيخ قرز (٨) أو يكون هنالك غرض فضل كجماعة أو يكون مسجده الأول أفضل فانه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده ولا يفسد اعتكافه اه شرح أثمار قرز (٩) نحو أن يخلو بنفسه وكذا صلاة الجماعة قرز (١٠) كلام الفقيه ف قوى والمقرر ما فى الاز قرز (١١) ظاهر الاز خلاف كلام الفقيه ف وهو أنه إذا رجع من غير مسجد فانه يرجع الى مسجده الأول ولو وجد مسجداً أقرب منه وهو المختار سواء كان له غرض فى الأول غير الاعتكاف أو لمجرده اه ح لى لفظا قرز (١٢) والمختار أنه لا يفسد قرز (١٣) قلت لا يخرج منه

منه انتقل إلى أقرب مسجد اليـــه ويبنى (ومن) اعتكفت ثم (حاضت [١]) قبل الاتمام (خرجت [٢]) من المسجد (و) أتمت اعتكافها و(بنت [٣]) على ماقد كانت اعتكفت (متى طهرت [٤]) ولا يلزمها الاستئناف هذا إذا كانت أوجبت يومين فصاعداً فاما إذا أوجبت يوماً واحدا لحاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم فان أوجبت يوما وليـلة

للانهدام وإنما المراد خشية الضرر اه مفتى قرز يقال أو دون ذلك لأنه نتيجة الحاجـة التي تعرض ولو مباحة اه شامى (١) وتحصيله أن يقال إن كان ماندرت به معينا أو فى حكم المعين كشهر أو أسبوع أو سـنة فهو يجب التتابع فيـه فان طهرت ليلا دخلت المسجد فوراً للتمام لأن الليـل يتبعض فلو تراخت بطلت تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم لأن الليلة لا تنفرد بالاعتـكاف وإن طهرت نهاراً استحب لها الدخول فوراً ولا يجب لأن النهار لايتبعض ويدخل قبل الغروب (١) وإن كان غير معين كعشر أو نحوها فان كانت نوت التتابع فـكالأولى أيضا لـكن حيث تراخى فى الليل بطل اعتـكافها من أوله فتستأنف الـكل وإن لم تنو التتابع فلهـا التراخى ولا يبطـل ما كانت قد اعتـكفت من الأيام الاولة ولو كثر التراخى اه كب لفظا قرز واليوم الذى خرجت فيه عند العذر يبطل إن كان العذر حيضاً أو نفاسالا إن كان عدة أو خوفاً أو نحوه إلا على القول بان يكون طرفى النهار فى المسجد اه كب (١) فان تراخت أتمت ولا يجب الاستئناف إلا حيث وجب التتابع باللفظ أو النية فتستانف قرز ومعناه فى الـكوا كب (*) ويخرج المحتلم للغسل ويرجع فوراً حيث أمكنه وإلا استأنف اه تـكميل (*) أو تنفست أو طرت عليها عدة (٢) وذلك لأن الحيض مانع من اللبث فى المسجد وينافى الصلاة وأما طرو العدة فلقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والتربص هو هو الوقوف فى البيوت اه بستان (٣) حيث لم تنو التتابع أو نوت وكانت المدة طويلة كما تقدم وإلا استأنفت قرز (٤) وتجبر أول الليل بآخره والعكس ولا يعفى من قدر أجزائه شيء بل يجب استكماله اه ذمارى وقيل لاتجبر بل يتعين مثل الفائت اه هبل وفى حاشية ما لفظه فائدة من نذرت باعتـكاف خمسة أيام مثلا بلياليها فبدأت باليوم فدخلت قبل الفجر فلما كان نصف الليل من آخر ليلة من أيام نذرها حاضت ثم طهرت قبل الفجر فى المستقبل لزمها صوم ذلك اليوم واعتـكافه ولـكن هل يجزيها أن تصل اعتـكاف النصف الأول من الليل عوضاً عن النصف الأخير الذى فاتهـا أولا أولا يجزيهـا الا النصف الأخير ينظر فى ذلك عن ض عامر وينجبر أول الليل بآخره والعكس فلا يعفى من قدر أجزائه شيء بل يجب استكماله وقال الهبل لا ينجبر بل يتعين مثل الفائت اه وهو الأولى اه شامى (*) فان كانت فى الليل لم تراخ ساعة لأن الليل يتبعض اه بيان لـكنها تبنى اليوم على اليوم والليلة على الليلة وبعض الليل على بعض الليل اذا كان بناء تلك الليلة أو بعضها مضافاً إلى يوم قبلها أو بعدها اه وابل (*) وتطهرت أو نحوه كانقضاء العدة اه ح لى لفظا ولو بالتراب قرز فان دخلت من غير تطهر صح

لحاضت فى النهار [١] استأنفتهما جميعا (وندب فيه ملازمة [٢] الذكر) لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لاقربة فيه سيما البيع والشراء لما ورد فيه من النهى فى المسجد والكلام المباح ﴿ فصل ﴾ فى صوم التطوع عموماً وخصوصاً واعلم انه لاخلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس فى صوم الدهر كله فعندنا أن ذلك مندوب * قال عليه السلام وقد أوضحناه بقولنا (وندب صوم [٣]) الدهر كله (غير أيام (العيدين والتشريق)لورود النهى [٤] فى هذه الأيام وفى شرح الابانة للناصر أنه يكره وقالت الامامية انه يحرم [٥] *نعم وإنما يستحب التطوع بالصوم (لمن لا يضعف به [٦] عن واجب) فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات [٧] فانه لا يندب فى حقه بل يكره [٨] * قال عليه السلام وفى الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا (سيما رجب [٩]) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة [١٠] يعنى

اعتكافها وتأثم وهلا قيل عصت بنفس الطاعة فلا يصح (١) وفى الليل أيضا اذا كان متقدماً اهـ ع فان كان اليوم متقدماً على الليل صح البناء ويصوم يوماً ولا يلزمها اعتكافه وقيل بل يلزمها اعتكافه اهـ حثيث قرز (٢) ودرس القرآن والعلم أفضل من النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الذكر القرآن اهـ بحر واختار الامام ى أن درس العلم أفضل من القرآن لأن القرآن عمل والعلم علم وعمل والعلم أفضل من العمل اهـ (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله اهـ غيث فان قيل فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصام ولا أفطر من صام الدهر فالجواب أنه محمول على من يضر بجسمه ذكره الاخوان فى التقرير اهـ زهور (٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال والبعال ملاعبة الرجل لأهله اهـ شفاء (٥) وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أهل الصفة لما أرادوا ذلك وقال أما أنا فأنام وأقوم وأصوم وآكل وأشرب وأنكح فمن رغب عن سنتى فليس منى قلنا إخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب أو على صيام العيدين والتشريق وقوله فليس منى بمعنى ليس من عملي وشأنى وسنتى اهـ بستان لا بمعنى البراءة (٦) وروى عن ص بالله أنه صام خمسة عشر عاماً حتى ضعف عن حمل الرمح اهـ محاسن الازهار (*) ولا عن مندوب أرجح منه اهـ غاية (*) ولو عن قضاء فى الجميع اهـ شامي قرز (٧) عين أو كفاية (٨) حظر قرز (٩) فان لم يمكنه الصوم قال تسبيح رجب وهو سبحان الملك الجليل سبحان الاعز الاكرم سبحان من لا ينبغى التسبيح إلا له سبحان من لبس العز وهو له أهل اهـ ارشاد عن كل يوم ثلاث مرات (*) ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً وهو أول يوم هبط فيه جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة اهـ من محاسن الاز (١٠) فان قيل فالذى يصوم سنة يحصل عليه من المشقة أكثر من مشقة من صام يوماً واحداً فى رجب الجواب

رلاجب

لارجب فيها(و) ندب صوم(شعبان (١)) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام شعبان شهرى ورجب شهرك ياعلى ورمضان شهر الله (٢) يعنى حبب اليه صوم شعبان والى على صوم رجب وحبب الله صوم رمضان إلى عباده (و) ندب صوم (أيام البيض (٣)) وهى ثالث عشر (٤) ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها لأجل القمر ولاخلاف أنه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

أنه تفضل من الله سبحانه وتعالى اه ايضاح (*) و إنما قال لارجب فيها لأنه لو لم يستثنه لزم أن يصوم يوما واحداً أفضل من صوم سنة فيها رجب وهذا فيه نوع من التناقض اه ارشاد عنسى (*) وإنما سمي رجب الاصم لأنهم كانوا لا يسمعون فيه قعقعة السلاح وقيل سمى الأصم لأن الله يأمر الحفظة لا يكتبون الخطايا على هذه الأمة كأنه صم عن خطاياهم وسمى الاصب لأن الله يصب فيه الرحمة على من أطاعه من العباد صباً ومن عصاه صب عليه العقاب صباً اه ذلك من السفينة ومثله فى النهاية (١) روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه أتدرون لما سمي شعبان قالوا الله ورسوله أعلم قال لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان اه تقرير ومثله فى أمالى ط (* و يفصل بين شعبان و رمضان بيوم إلا أن يكون يوم شك اه بحر (*) قال ض عبد الله الدوارى هذا ماذكره فى معنى الخبر وفيه نظر لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى له أن يحب شيئا أبلغ مما يحبه الله إلى خلقه ولا ينبغى لعل أن يحب شيئاً أبلغ من شىء أحبه الله ورسوله فالأولى فى الحمل أن يقال رمضان شهر الله أى الشهر الذى فرض الله صومه وماورد فى شعبان ورجب محمول على أن الله علم أن صوم شعبان أبلغ فى تسهيل الطاعات إلى الله من غيره فحببه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذى ذكرته فيه دون غيره و كذلك الحكم فى صوم رجب فى حق على إذ لو لم يكن كذلك لم يحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ من الذى حببه الله إلى خلقه ولاعلي شيئاً غير الذى حبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الوجه واحداً اه ديباج (٢) رواه المرتضى (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليلم يقول لك جبريل عليلم صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك فى أول يوم عشرة آلاف حسنة وباليوم الثانى ثلاثون ألفاً وباليوم الثالث مائة ألف حسنة فقلت يارسول الله ألى خالصة أم للناس عامة فقال يا على يعطيك هذا الثواب ولمن عمل عملك قلت فما هى قال أيام البيض اه من تفسير الأعقم (*) فائدة لغويه قيل إن العرب تجزىء الشهر عشرة أجزاء كل جزء ثلاثة أيام غرر ثم شهب ثم بهر ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم خنس ثم دهم ثم فحم ثم دادى اه من شروح الذهب وذلك باختلاف أحوالها بالنظر إلى اختلاف أحوال القمر (*) وكأنه قال أيام الليالى البيض فحذف المضاف اليه وأقام صفته مقامه اه غيث وقيل صفة الأيام وذلك ان آدم عليلم لما أكل من الشجرة اسود جسمه فلما تاب وصام هذه الأيام أبيض فى اليوم الأول ثلث جسمه وفى اليوم الثانى ثلث جسمه وفى اليوم الثالث ثلث جسمه فسميت بيضاء (٤) غالبا احترازا من ثالث عشر من

من صامهن فقد صام الدهر [١] (و) ندب صوم (أربعاء بين [٧] خميسين) وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء يخير بين الاربعائين [٣] المتوسطين يستحب ذلك في كل شهر عندنا وش وقال ح وك لا يستحب ذلك (والاثنين [٤] والخميس) يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان أعمال [٥] الناس تعرض على الله [٦] يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم (و) يندب صوم (ستة) أيام [٧] (عقيب الفطر) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر [٨] وقال ح وك أنه يكره صيام هذه الأيام (و) يوم (عرفة) يستحب صومه للحجيج ولأهل سائر الأمصار عند ناوح لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية [٩] وقال ش يكره صومه للحجيج لأنه

ذى الحجة فانه لا يصح صومه (١) لأن الحسنة بعشرة أمثالها (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وخبره طويل رواه الصادق عليلم وروى الصادق عن آبائه عن علي عليلم أنه قال صوموا ثلاثة أيام في كل شهر وهي تعدل صيام أيام الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاً لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء اه غيث بلفظه (٣) صوابه الاربعاءات المتوسطة وهي في الغيث كذلك (٤) لو قال علي لله أن أصوم أفضل الايام لزمه أن يصوم الأثنين والخميس لأنهما أفضل قال سيدنا وهذا مستقيم إن قال أفضل الأيام صياما وأما لو قال أفضل الأيام وأطلق لزمه الجمعة وذكر معناه في الوابل ومثله في الكواكب عن الأمامي قرز (٥) هذا مجوز وإلا فمعنى الخبر ان الله تعالى تعبد الملائكة بعرض أعمال الناس وإلا فهو عالم بذلك تبارك وتعالى (٦) يعني في الدنيا اه ارشاد وقيل في الآخرة اه مرغم (٧) وهل يندب وان لم يصم رمضان لعذر أو بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر اه ح لي لعله يستحب قرز وقيل لا يستحب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان إلى آخره وقرره المفتي وقواه التهامي وقرره الشامي ومثله عن المفتي لان الحديث للمبالغة وقيل عن المفتي لا يندب للحديث ولقوله فكأنما صام الدهر تعليلهم لذلك بما هو معروف وأن أخرجه مخرج الاغلب (*) متوالية اه أثمار من ثاني شوال قرز (٨) لأن رمضان بثلاث مائة والست التي في شوال ستين يوماً يكمل عدد السنة ثلاث مائة وستون يوماً (٩) قال الأمامي ومعنى تكفير السنة الماضية أن الله يمحو ذنوب ما مضى ويعفو عنها وأما تكفير السنة المستقبلة فيحمل أن الله يوفقه للاعمال الصالحة ويلطف به مي الانكفاف عن مواقعة الأعمال السيئة بسبب صومه يوم عرفة اه ح بحر ويحتمل أن يقال إنه يكتب له من الثواب مثل ما سقط عنه في العام الماضي بسبب

يضعف به عن الدعاء فى هذا اليوم (و) يوم (عاشوراء [١]) يندب صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعنى من الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وقال الامامى وش انه يستحب صوم يوم التاسع [٢] والعاشر

صومه يوم عرفة (*) أى المستقبلة (١) والتناضخ بالماء فيه واستحباب الاكتحال فيه بدعة أحدثتها قتلت الحسين الفجار اه هداية وقيل يستحب التناضخ فيه بالماء قال فى الشفاء لأنه أول يوم نزل فيه المطر ومن سقى فيه شربة من ماء فكأنه لم يعص الله طرفة عين (*) بالمد (٢) ويوم غد يرخم وهو يوم ثامن عشر من ذى الحجة ذكره الناصر ورواه أبوجعفر وأبو مضر عن العترة ولأنه عيد للمسلمين ولأنه ورد فيه الحديث فى ولاية أمير المؤمنين على عليلم ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع من شهر شوال اه بيان قال فى الكافى وينبغى لمن صامه أن يصلى فى الصحراء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات سورة الاخلاص وعشر مرات آية الكرسى ذكره في إرشاد ض عبد الله العنسى إلى آخرها قال أبو مضر يستحب صومه عند أئمة العترة وهو يوم عيد عندهم و يستحب صومه بخلاف يوم العيد ومما يؤثر فيه إذا فرغ المصلى من الصلاة قال الحمد لله شكراً عشراً الحمد لله الذى أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموقنين بعهده والميثاق الذى أوثقنا به وهذه الصلاة تعدل عند الله ألف حجة وألف ألف عمرة وما سئل المصلى ربه حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت وصيامه يعدل صيام الدنيا وهو عند الله يوم العهد الاكبر وفيه فضل يطول ذكره (*) لأنه قال وماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صام العاشر وأمر بصيامه قيل له إن هذا اليوم يعظمه اليهود والنصارى و يقولون ان الله أظهر فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العام القابل صمنا التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذلك محمول على ضم التاسع إلى العاشر اه غيث وقالت الامامية يكره صومه لأنه قتل فيه الحسين عليلم اه زهور (*) يندب فى يوم عاشوراء اثنى عشر خصلة صيامه وصلاة النافلة المخصوصة وصلة الرحم وعيادة المريض وزيارة العالم والاكتحال ومسح رأس اليتيم والتصدق والاغتسال والتوسيع على العيال وتقليم الظفر وقراءة سورة الاخلاص الفمرة * وقد جمعها بعضهم

فى يوم عاشوراء عشر تتصل * مع اثنتين ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفراً * وسورة الاخلاص ألفاً تصل

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس ليوم على يوم بعاشوراء فضل إلا شهر رمضان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله تعالى افترض على بنى إسرائيل صوم عاشوراء العاشر من محرم فصوموه ووسعوا على أهليكم فمن وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة وما من أحد أحيا ليلة عاشوراء وأصبح

وعليه دل تعليل الشرح (ويكره تعمد (١) الجمعة) بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صامه ويوم نسكه مع المسلمين نسكاأى عبده فيه (٢) وقال ح ولك انه لايكره تعمد (٣) صوم يوم الجمعة (والمتطوع أمير (٤) نفسه) أى من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لام هانىء (٥) حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست على يمينه (٦) فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت (٧) يارسول الله إنى كنت صائمة (٨) فقال الصائم المتطوع أمير نفسه

صائمامات ولم تدر بالموت رواه فى الشفاء (ووجد) فى ميزان الاعتدال فى الجرح والتعديل للذهبي الحنبلي فى ذكر الخامسة ذكر رواية الحديث إلى أن قال من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة صيامها وقيامها وأعطى ثواب عشرة آلاف ملك وثواب سبع سموات ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء أرفعت له بكل شعرة درجة فى الجنة وإن الله خلق العرش يوم عاشوراء والكرسى يوم عاشوراء والقلم يوم عاشوراء وخلق الجنة يوم عاشوراء (١) وولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء ينظر والمشهور فى ربيع (*) قلنا ذلك أفضل والعاشر للفضل والتاسع لمخالفة اليهود اه بحر (١) والسبت والأحد اه هامش هداية لقوله لاتصوموا السبت إلا فيما فرضه الله عليكم وفى حاشية وحديث النهى عن صوم يوم السبت منسوخ اه وهو ظاهر المذهب (*) تنفل لأثر فيه خاص أما تعمدها بصوم واجب أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة اه ح لى لفظاً (*) ويكره صوم الضيف دون المضيف والمضيف دون الضيف وصوم المرأة من دون زوجها أو من غير اذنه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا دخل عليه وهو يأكل فدعاه إلى الأكل معه فقال الرجل إنى صائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يوما بيوم وتسر أخاك أى صم إن شئت يوما غيره (*) وقيام ليلها اه ح بحر لخبر ورد فى ذكره فى ذلك المنتقى (٢) بفتح الباء الموحدة اه ح فتح والعبادة صلاة الجمعة اه جامع أصول (*) وفى الشفاء باثنتين من أسفل لأن الاكل فيه قربة (٣) لأن الصوم جنة من النار (٤) وإذا سئل المتطوع قبل الزوال استحب له أن يفطر لا بعده فيكره للسائل والمسئول وإذا استحب الافطار فهو أفضل من الصيام فان لم يفعل ذلك المسئول فليس بفقيه لمخالفة الأفضل إلا لغرض أفضل اه نجري (ويكره الفطر) قبل الزوال وبعده فى الأيام المخصوصة بأثر مثل عاشوراء ونحوه اه ح لى قرز (٥) بالهمزة والتنوين هى أخت على عليه السلام واسمها فاختة وقيل هند (٦) لعله قبل نزول آية الحجاب أو كانت أخته من الرضاع (٧) فى شرح الآثمار فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت فقلت إنى أذنبت فاستغفرلى فقال وماذاك قالت إنى كنت صائمة الخ (٨) يعنى أنا صائمة وفى بعض الأخبار أنها

فان

فان شئت فصومى وان شئت فافطري [١] وفى الزوائد للناصر انه إذا نوى قبل الفجر فله أن يضرب قبله لا بعده [٢] وان نوى بعده فله أن يضرب إلى الزوال [٣] (لا القاضى [٤]) أي إذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين [٥] وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه (فيأثم [٦]) ان أفطر (إلا لعذر) يبيح الافطار كالسفر (وتلتمس [٧] ليلة القدر فى تسع

قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أفطرت ليستقيم ذلك من غير تأويل (١) يعنى أنه علمها الحكم فى المستقبل وأما الآن فقد أفطرت ويحتمل أن قولها كنت بمعنى صرت صائمة اه شامى (٢) فلعله على أحد قوليه لأن قد تقدم أنه يوجب التبييت اه صعيترى معنى (٣) صوابه لا من يجب عليه التبييت ليكون أعم (٤) وفى النذر غير المعين ولا متوالى كذلك وأما المعين فكرمضان أداء وقضاء وترخيصا كما تقدم اه ح لى لفظا قرز (٥) ليس معطوفا على القضى بل على الصوم ليستقيم المعنى (٦) وهل يفسق ذكر ض زيد وأبو مضر أنه يفسق بذلك وجعلاه مذهب يحيي عليلم وهو ضعيف جدا حتى قال الامام ى فى الانتصار وليس للهادي عليلم قلت فقد يقال أن الهادى يفسق بالقياس لا م بالله وما هذا موضع استيفاء اه غيث لفظا (*) قال فى الزهور إلا أن يضرب قبل الفجر جاز له ذلك وقرره الوالد أيده الله اه ح لى لفظا (٧) أى طلبها فى ليالى رمضان باحيائها للأمر به فى الأحاديث الصحيحة من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه اه من بعض مؤلفات السيوطى (*) ولاخلاف أنها لا توجد إلا فى رمضان لحديث أبي ذر (*) وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من نورها حمراء ضعيفة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ينزل فيها جبريل فى كبكبة من الملائكة أى جماعة يسلمون على كل قائم وقاعد ويدعون الله تعالى إلا لمدمن خمر أو قاطع رحم أو عاق والديه والعمل فى هذه الليلة مضاعف لقوله تعالى خير من ألف شهر فينبغي إحياء العشر الأواخر لعل الانسان يوافقها والأعمال بالنيات وإنما يتقبل الله من المتقين (*) لا الشفع غالبا احتراز من أربعة وعشرين فقد ورد فيها أثر اه أثمار ذكره فى الكشاف فى سورة البقرة والدخان اه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن بين الشعبانية وليلة القدر أربعين ليلة اه شرح فتح هذا يأتى على أن بين لغو ويدخل الحد فى المحدود. وإلا لزم أن تكون فى ستة وعشرين وأيضاً بناء على الغالب من كمال الشهور اه (*) وسميت ليلة القدر لأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال قال فى شرح الأثمار وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى بقوله إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم اه قال فى البحر الأكثر وهي باقية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هى باقية إلى يوم القيامة قال فى التخريج حكا في الانتصار عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية قال بل هى باقية إلى يوم القيامة قال فى البحر ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القرآن والملائكة فيها وأنها خير من ألف شهر جهادا وعبادة أى احياؤها على حسب الرواية (فائدة) وهي إن كان أول شهر رمضان الأحد فليلة القدر سبعة وعشرين وإن كان الاثنين فتسعة عشر وإن كان الثلاثاء فليلة خمسة وعشرين وإن كان الأربعاء

عشرة وفى الافراد بعد العشرين من رمضان) * قال عليه السلام وانما قلنا تلتمس فى هذه الليالى أخذاً بالاجماع لان العلماء مختلفون فى ذلك فقالت الامامية تلتمس فى تسع عشرة وحادي وثلاث وسبع [1] وقال الناصر فى حادى وثلاث وسبع [2] وقال القاسم وم بالله فى ثلاث وسبع وقال ش فى أفراد العشر الأواخر فاذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر خلاف أبي ح [3] فقال قد رفعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ كتاب الحج [4] ﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها [5] والفتح أكثر وهو فى اللغة القصد للشيء المعظم على وجه التكرار وفى الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام [6] تحريمها الاحرام وتحليلها الرمى [7] والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وَلله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا قبل [8]

فليلة أربعة وعشرين وإن كان الخميس فليلة ثلاثة وعشرين وإن كان الجمعة فليلة تسعة وعشرين وإن كان السبت فليلة أحد وعشرين (*) فرع من علق طلاقا أو عتقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الأواخر وقع فى أول دخول آخر ليلة منها وإن كان بعد مضى ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها فى السنة الثانية فان عين الأولى فلا شيء والوجه جواز تنقلها اه بحر (١) يعنى بعد العشرين (٢) وتسع عشرة (٣) يحقق ففى كتبهم خلاف هذا اه مفتي (٤) الحج من أفعال وأقوال مخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا فى الصلاة ولا يفسد بعضه بفساد بعضه وللمكلف أن يعمل فى كل فعل من أفعاله بقول عالم اه معيار وغيث (*) وأما حقيقة الحج فى اللغة فهو القصد وأكثر استعماله فى القصد للشيء المعظم والتردد اليه ومنه سمي الدليل حجة لتكرر قصد الناس والاستدلال والطريق محجة للتكرر فيها والقصد اليها قال الشاعر

وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وعوف قبيلة وحول جمع حول وهى السنة يحجون يقصدون سب السب طرف العمامة وقيل هى العمامة والزبرقان اسم رئيس وهو الحصين بن يزيد التميمى والزبرقان من أسماء القمر سمى بذلك لتمام خلقه المزعفرى مخضوب بالزعفران وكانت العادة لرؤساء العرب صبغ عمائمهم بصباغ أصفر زعفران أو غيره ويعرف الرئيس لذلك وأما فى الشرع فحقيقة الحج العبادة المختصة بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي ونحوه وإن شئت قلت الحج عبارة عن الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والمناسك المعتبرة اه ديباج (*) قال فى هامش الهداية هو اسم لمجموع المناسك المؤدات فى المشاعر المخصوصة اه (٥) أول من حج آدم ثم الأنبياء بعده (٦) وما يتعلق بذلك كعرفة وغيرها (٧) ونحوه الهدي فى حق المحصر (*) خرجت العمرة (٨) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد زادا وراحلة يبلغانه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وإن شاء مجوسيا أو على أى ملة شاء اه بستان وهذا الحديث يحمل على أنه مات وهو منكر لوجوبه اه دوارى (*) تمامه قبل

أن لاتحجوا والاجماع فيه ظاهر ﴿فصل﴾ (إنما يصح من مكلف) فلا يصح من المجنون [١] ان ابتداه حال جنونه لالو عرض له بعد أن قد أحرم [٢] كما سيأتى إن شاء الله تعالى ولا يصح من الصبي حتى يبلغ (حر [٣]) فلا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام (مسلم) فلا يصح من كافر [٤] حتى يسلم ﴿الشرط الرابع﴾ من شروط صحة الحج أن يحج (بنفسه) فلا يصح أن يحج عنه غيره (ويستنيب [٥]) أى يتخذ نائبا يحج عنه إذ كان (لعذر مأيوس [٦]) نحو أن يكون شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة [٧] فان حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله وزال كحبس أو مرض لم يجزه [٨] بلا خلاف فاما اذا لم يزل العذر المرجو زواله فان حجج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح [٩] ولو أيس [١٠] من بعد على ماصححه الاخوان للمذهب وقال ابو ح وابنى الهادى بل يجزيه (و) اذا حجج لعذر مأيوس لزمه أن (يعيد) الحج

أن يمنع البر جانبه والبحر راكبه ويخدع الصاحب صاحبه اه شفاء (١) أى لا يجب للحديث رفع القلم الخ (*) والسكران لعدم صحة النية إن لم يتميز اه بحر معنى قرز (٢) صوابه بعد أن قد خرج من الميل ولو لم يحرم كما سيأتى فى فعل الرقيق قرز (٣) هذا شرط فى الوجوب لا الصحة فهو يصح منه اه كب نفلا أو يكون أجيراً اه (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام رواه ابن عباس وأراد بقوله ثم هاجر أسلم اه بحر (٥) وتصح النيابة فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو لغير عذر اه هداية (٦) و يلحق بالعذر المأيوس ثلاث مسائل المرأة اذا لم يكن لها محرم وغلب على ظنها أنه لا يحصل لها محرم حتى الموت أو لم يساعدها كذلك الثانية الخائف إذا غلب على ظنه أنه لا يحصل له أمان حتي الموت الثالثة الفقير إذا له شيء من المال يحج به ولا يكفيه للزاد لو حج بنفسه ففي هذه الثلاثة وهذا بعد الوجوب إذا غلب على الظن أنه لا يزول العذر جاز التحجيج فان زال العذر جاء الخلاف اه تعليق الفقيه ع قرز (*) مالم يكن قد فعل الأركان الثلاثة فان له أن يستنيب للعذر المرجو اه ن معنى (هذا) فى التي لها وقت مؤقت كالرمي والمبيت بمنى وليلة مزدلفة لا طواف القدوم ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر وإلا جبرها بدم اه ع هبل قرز ومثله عن القاضى عامر على قوله وتصح النيابة فيه للعذر قرز وظاهر البيان الاطلاق ولعله أولى لأن الاستنابة أولى من البدل اه سماع شامى ولفظ البيان (مسئلة) من أحرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام إلى آخر المسألة الحادية عشر من فصل من لزمه الحج الخ (*) ولا حج على مجذوم إذا خشى منعه من الوقوف ونحوه ذكره فى الحفيظ ولا يجب عليه الايصاء إلا إذا استطاع قبل الجذام وظاهر الأزخلافه وهو أنه يستنيب إن أمكن وإن مات أوصى إذ ذكر ذلك فى حاشية فى السلوك قرز (٧) بعد أن كان يقدر قرز (٨) ولو نفلا اه تبصرة قرز (٩) كالصلاة قبل دخول الوقت اه ع (١٠) قيل ولا يقدر هنا الابتداء والانتهاء لأنه لم يأت به بنفسه

(ان زال⁽¹⁾) ذلك العذر الذى كان مأيوس الزوال على ماصححه الاخوان وقال أبوح وابنى الهادي وص بالله ان الاعادة لاتلزمه ومثله روى أبو مضر عن أبى ط وأبى ع وان لم يزل العذر أجزاه بلا خلاف

﴿فصل﴾

(ويجب)الحج على المكلف الحر المسلم (بالاستطاعة⁽²⁾) التى شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا فى الوجوب لكن حصول الاستطاعة لايكفى فى الوجوب بل لابد أن يستمر حصولها (فى وقت يتسع للذهاب⁽³⁾) للحج فى وقته⁽⁴⁾

بخلاف ماتقدم ذكره الفقيه ع اه لمعة (١) حيث زال فى وقت يتسع للذهاب والعود فى وقته هذا فى وجوب الحج عليه بنفسه وأما الايصاء فان كان قد استطاع من قبل وجب وإلا فلا هذا والله أعلم اه امى وظاهر از خلافه فيجب عليه الايصاء ولو لم يزل فى وقت يتسع للذهاب والعود قرز لأنه انكشف انه مرجو (*) واذا زال عذره فله الفسخ وعلى الاجير الاتمام اه مفتى ينظر اذا قد أحرم إذ لا فسخ بعد الاحرام قرز (*) ويشترط أن يستطيع مرة أخرى ولا تكفى الاستطاعة الاولى اه ع شارح وقيل تكفى الاستطاعة الاولى قرز (٢) وذلك لما روى ابن عمر أن رجلا قال يارسول الله ماالسبيل الذى قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة وروى ان قوما من اليمن كانوا لا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله أفلا يطعمنا ونحن قاصدون الله فيكونون على الناس كلا وثقلا فى التكليف والاستطعام فنزلت الآية أمرا لهم باتخاذ الزاد المبلغ الى الحج ووهنا على الناس عن الحمل عليهم وحثا على الزاد المبلغ الى الجنة (*) لمن خارج الميقات وقيل لا فرق قرز (٣) الا أن يتلف بعد وقت الحج يوم النحر مثلا فما بعده وكان يمكنه التكسب بصناعة وليس بذى عول يلزمه الايصاء لأنه لو سار أدرك الحج ويتكل فى رجوعه على الصناعة اه عامر قرز (*) ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضى هذه المدة بل له إتلافه ولو قصد بذلك بأن لا يلزمه الحج فلا إثم عليه هذا حكم فريضة الاسلام وكذا من نذر بالحج حكمه فى اشتراط الاستطاعة على هذا التفصيل اه ح لى (*) ويجب عليه السير بحجة الاسلام وهو المراد بقوله إلى العود لا ما يتوهم من عبارة الاز وغيره أنه لا بد من بقاء المال وقتاً يمكن فيه الذهاب للحج والعود وإلا فلا لأنه يلزمه من ذلك أنه لا يجب السير إلا بعد مضي ذلك الوقت وبمضيه يفوت وقت الحج فى تلك السنة ولا يتضيق عليه إلا فى العام الآتى ولا قائل به ولأن وجود المال فى الملك ركن كالركنين الباقيين وهما الصحة والأمن وهو يجب عليه المسير للحج قطعا متى حصلا إذ لا قائل بأنه لا يجب الحج إلا بعد استمرار الصحة والأمن مدة يمكن فيها الذهاب والعود فى المآل وهى أركان الاستطاعة على سواء فكان الفرق بينهما تحكما اه ح أثمار قرز وأما ما صرح به فى التذكرة وغيرها من أنه لا بد من بقاء المال في المدة فذلك محمول على كون ذلك شرطاً لاستقرار اللزوم فى الذمة حتى يجب الايصاء به وكذا فى الركنين الباقيين إذ لا ينفكان عن هذا الركن ذكر معنى ذلك الامام شرف الدين اه ح أثمار قرز وظاهر الاز خلافه وهو أنه لا يجب عليه وقرره ح لى (٤) أما السير فيجب عليه فى وقت الحج عند أن ملك المال وأما الايصاء فلا يجب إلا حيث استمر

(والعود

(والعود[١]) منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فتى كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا (مضيقا) بمعنى انه لا يجوز تأخيره فان أخره كان عاصيا عند الهادي وم والحنفية[٢] وعند القاسم وأبي ط وش ان الحج على[٣] التراخي (إلا) أن يؤخره (لتعيين) أحد أربعة أمور وهي (جهاد أو قصاص[٤] أو نكاح أو دين) فانه يجوز تأخير الحج لأجلها إذا (تضيقت) عند وجوبه أما الجهاد فهو يتضيق بأن يعين الامام ذلك الشخص ويُلزمه الجهاد أو لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف أن الامام لا يستغنى[٥] عنه فانه يؤخر الحج[٦] واما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كبارا حاضرين[٧] قال في شرح أبي مضر ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار[٨] جاز له[٩] أن يوصى في أمواله[١٠] ويخرج إلى الجهاد فان كان الورثة كبارا وأمكن تسليم النفس

المال في وقت يتسع للذهاب والعود وهو مراد الأزاه شامي (*) لعل الأولى ترك قوله في وقته لئلا يتوهم عدم الوجوب على من يحتاج الى الذهاب قبل وقته لبعد وطنه عن مكة لعل كلام الشرح يستقيم بأن يكون المراد بقوله للحج في وقته ويكون مراده بالذهاب للحج السير له ولو في غير أشهر الحج لمن بعدت مسافته من مكة (١) فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للذهاب والعود فلا شيء عليه فعلى هذا لو تمكن من المال في أول شوال فلا بد أن يستمر معه المال حتى يرجع الحاج من الحج فان استمر ذلك المال وجب عليه الحج في العام المستقبل فان مات قبله ولو في سفر الحج لم يجب عليه الايصاء وان لم يستمر ذلك العام حتى حال العام الثالث صوابه الثاني انتقل الى الذمة فيجب عليه الايصاء وهو يؤخذ من كلام الشرح حيث قال بمعنى أنه لا يجوز له تأخيره فان أخره كان عاصياً في العام الذي بعد الوقت الذي يتسع للذهاب والعود وأما بعده فهو في الذمة اه عيسى دعفان (٢) وسيأتي لاح أنه يقول بالتراخي وفي البحر عنه أيضاً وفي الفتح عنه والفصول كما هنا (٣) مالم يظن فوته بموت أو غيره وذلك لأن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وحج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر فلو كان على الفور لما جاز التراخي وحجة أهل القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد زاداً وراحلة الخبر فلو كان على التراخي لما توعد بالوعيد الشديد نعم وأما قوله تعالى ومن كفر فان الله لغني عن العالمين فحمول على من ترك الحج منكراً لوجوبه لأن مجرد تركه مع الامكان لا يكون كفراً على الخلاف اه بستان (٤) في النفس أو في دونها (٥) أو عن ماله حيث يجوز للامام الاستعانة (٦) لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال الامام ي والامام قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة منار الدين وإحياء معالمه وسواء كانت منفعة هذا الشخص شجاعة أو رماية أو معنى من المعاني ولأن الحج وإن كان على الفور فهو موسع في العمر كله ومصلحته خاصة ومصلحة الجهاد عامة اه بحر (٧) مطالبين اه وقيل لا فرق قرز إذ هو مطالب وإن لم يطلب كالغصب (*) في البريد وقيل حيث يحضرون قبل عوده من الحج (٨) أو أحدهم (٩) بل يجب قرز (١٠) قيل بالدية وقيل بالحج وقيل

اليهم فانه إذا كان فى قتله ضرر على عامة المسلمين (١) جاز أن يؤخر تسليم النفس للقصاص فى الحال ويكون معذورا فى ذلك قيل ح أو كان فى قتله ضرر على أهل ناحيته ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوى وقال أبو ط والناصر إذا كان الورثة كباراً قدم القود على الجهاد (٢) وأما النكاح فيتضيق إذا خشى على نفسه العنت وهو الوقوع فى المعصية (٣) وانما وجب تقديم النكاح لأن الاخلال بالواجب أهون من فعل المحظور وأما الدين فيتضيق بالمطالبة (٤) وكذا المظلمة إذا كانت لمعين وان لم يطالب قال أبو مضر أو لغير معين ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوى لأنه مطالب بها (٥) من جهة الله تعالى فى كل وقت فيجب الرد فوراً وقال م بالله بل يقدم الحج لأنه يفوت بفوات وقته (٦) فكان تقديمه أولى (٧) (فيقدم) هذه الأربعة على الحج إذا وجبت على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى فى الذمة فيلزمه (٨) الايصاء به أن سبق الموت وفى شرح أبى مضر عن الفريقين لاحج على مديون لأن المال لايسع الحقين (٩) (وإلا) يقدمها بل قدم الحج عليها (أثم) بتقديم الحج (وأجزاء (١٠)) * قال عليلم ثم بينا الاستطاعة ماهى فقلنا (وهى) ثلاثة أركان الأول (صحة) فى الجسم ويكفى

بهما جميعاً قرز (*) وقوله الخروج الى الجهاد وكذا الى الحج حيث لا جهاد (١) هذا بناء على إيثار العامة على الخاصة كما هو مذهب م بالله عليلم وهو قوى قال فى الانتصار تقديم م بالله الجهاد على الاقادة يدل على أنه يقول بالمصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها أصل معين ولكنها تستمد من أصول كثيرة وشرطها الا تصادم النص قيل كتقديم خطبة العيدين على الصلاة ليتعظوا إن خشى فرارهم فلا يصح لمصادمتها الشرع وإلا تكون ثمة غريبة كقطع الأنامل بسرقة أقل من عشرة دراهم وان لا تقابلها مصلحة كضرب البهائم الزائد على المعتاد اه غيث (*) هذا على أصل م بالله انها تقدم العامة على الخاصة والمذهب خلافه اه بل هو المذهب هنا فقط قرز يعنى انها تقدم العامة على الخاصة هنا وأما فى غير هذا الموضع فالمذهب قول ط انها تقدم الخاصة على العامة (٢) وقد تقدم فى الصلاة أنه إذا خشى فوت الواجبات قدم ما يخص نفسه فيلزم مثله هنا (٣) ولو بالنظر اهاعامر (٤) فان كان الدين مؤجلا وجب الحج ولو حل الأجل قبل الرجوع اه بحر ولفظ البيان قيل ف وكذا فى المؤجل إذا كان يحل أجله قبل عوده من الحج ويعرف أن صاحبه يطلبه اه بلفظه (*) فان كان عليه دين وماله يكفيه للحج أو للدين وجب عليه الحج خلاف ح وش لكن يقدم الدين إن طولب به (٥) يعنى بالصرف (٦) قيل خلافهم إذا كانت قد دخلت أشهر الحج فاذا لم تكن قد دخلت قدم المصالح وفاقا (*) قلنا وقته العمر (٧) يعنى على المظالم التى لا يعرف أهلها والزكاة إذا كان الكل دينا (٨) ان كان قد استمرت مع الاستطاعة وقتا يجب معه الحج وإلا فلا قرز (٩) حيث لا يتسع إلا أحدها (١٠) كما لو وقف أو طاف على جمل مغصوب أوحج بمال حرام أواستؤجر عن غيره فأحرم عن نفسه أثم

من الصحة أن يقـدر على أن (يستمسك معها [١]) على الراحلة (قاعداً [٢]) ولو احتاج في ركوبه ونزوله الى من يعينـه لم يسـقط عنه الحج بذلك فأما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو المحمل الامضطجعا [٣] سقط [٤] عنه الحج كالمعضوب [٥] الأصلى فانه لاحج عليه ولو كان غنيا وقال ش بل يجب الحج على المعضوب الأصلى (و) الثانى (أَمْنُ) الطريق وحـد الأمن أن يكون بحيث لايخشى على نفسه [٦] تلفا ولاضررا (ولايخشى أن يؤخذ منـه (فوق معتاد الرصد [٧]) ونحوه [٨] فأما مايعتاد من الجباء فلا يسـقط الوجوب خلاف ش والبحر كالبر عندنا وأبى ح فى وجوب الحج عليه مع ظن غلبت السلامة خلاف ش [٩] (و) الثالث هو الزاد وهو أن يملك الحاج (كفاية) من المال تسده للحج (فاضله [١٠] عما استثنى له وللمول) والذى استثنى

وأجزأ اه قرزبستان معنى (١) وتكون اجرة الممسك من جملة الشروط عند ح و ش فان الصحة شرط للاداء لا للوجوب (*) فائدة فان كان لا يقدر على الراحلة وهو يقدر على المشى فلعله يجب الحج اه مي وقيل لا يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاداو راحلة والذى لا يستطيع الركوب كالعادم وكذا المترف الذى لا يمكنه الركوب على الجمل ونحوه (*) من غـير ممسك قرز (٢) ولو بمشقة اه بحر المراد الضرر قرز اه صعيترى (٣) أو متكياً لاعلى المقعدة قرز (٤) أى لم يجب (٥) قيل هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وقيل بالغين المعجمة والصاد المهملة وهو الذى لايستمسك على الراحـلة لضعف أو كبر أو نحول ذكره فى الانتصار اه زهور ومعنى قوله معضوبا أن الصحة أخـذت منه كرها ذكره في الانتصـار اه زهور (*) ومعنى كونه معضوبا لم يـكن له ذراع اه خ بحر وزهور وفي حاشية ومعنى كونه معضوبا أى لم يخلق له رجلان رأساً كما سيأتي فى باب الأضحيـة (*) يعنى بالأصلى ما كان قبـل وجوب الحج والطـارىء ما كان بعده اه تذكرة وزهور (٦) وكذا على ماله يعنى ماله الذى هو الزاد لا مال التجارة إذ هو يمكن تركه (٧) فان امتنعوا إلا بزائد على المعتاد سقط الحج حتى تثبت لهم العـادة فى سنتين أوفى سنة وأخذت مرتين اه صعيترى من طـائفة من الناس يعتبر بهم فى العادة اه غيث قرز (*) الرصد الذين يحفظون الطريق بأجرة المارة والجباء الذى يؤخذ من المارة على غير حفظ الشىء والرفيق الذى يمضى مع المارة بأجرة (*) قال الامام ولا يجب بذل المال لطلب الأمن بخلاف ما إذا كان يجد طريقا أمنا وهى بعيدة تحتاج فيه إلى زاد كثير وهو يجده فانه يجب عليـه الحج وذكر فى كشف المعظلات عن السيدين أن أمن الطريق من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب ورواه فى شرح الابانة و ح وخرجه ض زيد لم بالله و ن وقال فى الزوائد أن الخلاف فيه كالمحرم اه كب (*) ولو قل (٨) الرفيق فى الطريق (٩) فقـال ش لا يجب حيث الطريق البحر (١٠) فائدة لو ملك ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كرهج المغصوب والمـال المحجور عليه التصرف فيه قيل س لايجب عليه الحج ونظره الفقيه ف قال مولانا عليلم لا وجـه للتنظير لأنه ممنوع من الانتفاع به فاشبه مال الغير اه نجرى و ح لى وكان قياس ماتقـدم فى حاشية البستان

له كسوته [١] وخادمه ومنزله [٢] مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادماً ومنزلا وأثاثه مدة [٣] يمكن رجوعه فى قدرها بعد أن قضا حجه قال فى شرح الابانة ونعنى بالعول الزوجات والأولاد الصغار [٤] والابوان [٥] لا من عداهم قيل [٦] الا أن يكون القريب زمنا [٧] فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها ولو كان غنيا أو بعضه يكفيه زاداً [٨] للحج وإنما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته (للذهاب) والكفاية المعتبرة فى الحج ثلاثة أركان أيضا الأول أن يملك (متاعا) وافراً فى طريقه والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقة فى الاسفار [٩] فان لم يجدها سقط عنه الحج (و) الركن الثانى أن يجد (رحلا [١٠]) دابة أو سفينة ملكا أو مستكرا إذا كان بينه وبين مكة بريداً [١١] فصاعدا قال فى الانتصار أو كان زمنا [١٢] لا يستطيع قطع المسافة القريبة [١٣] إلا براحلة فان لم يجد الذى

فى قوله كمل النصاب فى ملكه انه يجب عليه الحج (*) فلو كان المال يكفيه وعوله إن سار بهم ولا يكفى إن لم يسر بهم هل يجب السير بهم سل مفهوم الازعدم الوجوب اه مفتى قرز (١) وسلاحه (٢) وهو الذى سيأتى (*) يعنى خيمة له فى السفر (٣) قوله مدة يعود إلى النفقة والكسوة لا المنزل لأنه يستثنى له كالمفلس وهو المفهوم من البحر وكذا الخادم قرز من قوله مدة يمكن رجوعه (٤) والكبار إذا كان تلزمه نفقتهم وكذا من تلزمه نفقته (٥) المعسرين قرز (٦) الامامى (٧) لا تشترط الزمانة بل الاعسار فقط اه (٨) قال ابن اصفهان ولا يجب بيع الكتب إذا كان يحتاجها للفتوى والتدريس (٩) قدراً وصفة (١٠) حجة من اعتبر الراحلة لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال رجل يارسول الله وما السبيل قال الزاد والراحلة وحجة من لم يعتبرها قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا بضم الراء وتشديد الجيم ولان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مشاة وحجة الأول أجود لأن الله تعالى شرط السبيل وبينه صلى الله عليه وآله وسلم وحجة الثانى ليس إلا على حكاية المشاة فعلوا الحج وليس فيه أن ذلك واجب عليهم اه لمع فان كان لا يقدر على الركوب ويقدر على المشى فظاهر الكتاب عدم الوجوب اه غيث (*) يليق به فلو كان قتبا لا يليق لم يجب عليه (*) ويشترط فى الطريق أن يوجد فيه العطف فى كل مرحلة والماء والزاد فى الموضع المعتاد اه ح بحر هذا حيث تعذر حمله اه من شرح الامام عز الدين عليلم (*) ولو آدمياً اه يحقق (١١) لا أهل مكة والجبل فلا يشترط فى استطاعتهم الراحلة ولو زمناً على ظاهر إطلاق المذهب ولا من كان قد استثنيت فى حقه الراحلة إذا كان قد بقي بينه وبين مكة دون بريد إذ يصير حكمه بالقرب حكم أهل مكة فى ذلك اه ح لى لفظا (*) يعني بينه وبين الابعد من مكة أو الجبل اه تذكره وكواكب قرز (١٢) ظاهر الازخلافه (١٣) لأن مشقة الحنو عليه أبلغ من مشقة السير على القوي البعيد من مكة اه كب

على

على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادراً على المشى عندنا وقال[1] الناصر واحمد ابن يحيي وك بل يجب عليه إذا كان قادراً على المشى (و) الركن الثالث ان يجد (أجرة خادم[2]) يجد فى سفره إذا كان ممن يستخدم[3] ولا يستغنى عنه (و) أجرة (قائد[4] للاعمى) فان وجدها وجب عليه الحج عندنا[5] (و) أجرة (مَحْرَم مسلم[6]) وسواء كان من نسب أو رضاع[7] ولا بد أن يكون مميزا[8] فلا يكفى طفل صغير ولا يشترط المحرم إلا (للشابة[9]) فأما العجوز التى من القواعد فلا يعتبر المحرم فى حقها عندنا فتخرج مع نساء ثقات أو غيرهن وقال أبو ح بل يعتبر فى حقها أيضاً ولا يعتبر المحرم إلا (فى) مسافة قدر (بريد فصاعدا[10]) لادون ذلك فانه لا يعتبر وقال أبو ح يعتبر فى ثلاثة أيام قيل ع وهو الذى يأتى على قول الأخوين وقال ص بالله إذا كانت المرأة ذات حشم وجوار جاز لها الخروج للحج كما فعلت[11] عائشة وهكذا فى الياقوتة عن أهل المذهب قيل ي وتكون ذات الحشم[12] كالمحرم لمن معها من

وعن الشامى المذهب انه يجب على الزمن الايصاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة أو يستأجر فى الحال ان كانت علته مأيوسة اه ولفظ ح لى فعلى المذهب يجب على الزمن الايصاء ولو لم يتمكن من الراحلة أو يستنيب فى الحال ان كانت علته مأيوسة (١) ويلحق بذلك فائدتان الأولى فى الانتصار فى الافضل من المشى أو الركوب وجهان أحدهما أن الركوب أفضل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب الثانى وهو المختار أن المشي أفضل لقول ابن عباس ما أساء على شيء إلا انى وددت ان أكون ماشياً ولقوله تعالى يأتوك رجالا وأما ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم فلكثرة الناس الثانية اذا لم يتمكن من الركوب للحج إلا باتعاب البهائم اتعابا زائداً فقال قاضى القضاة والامام ى اذا كان لا يتمكن من الحج إلا باتعاب البهائم زائدا على المعتاد سقط الحج لأنه توصل الى واجب بقبيح م بالله لا يسقط وهو الصحيح للمذهب اه بحر (٢) الذي سبق ذكره اذا سار معه قرز (٣) للعادة اه المقرر انه لا يجب الخادم إلا للعجز لا للعادة إلا فى الزوجة قرز (٤) وجود الخادم وأجرته وقائد الأعمى وخادمه شرط في الوجوب فلا يجب الايصاء ان وجد الأجرة وما وجده اه بيان معنى ووجه الفرق أن الأعمى يتعذر عليه الحج من دون قائد بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم لكن الشرع منعها من ذلك اه غيث (٥) خلاف ح (٦) أمين ولو فاسقاً فان حجت من غير محرم أثمت وأجزأها اه بيان معنى قرز (٧) أو صهارة كأب الزوج وابن الزوج وزوج الأم وزوج البنت اه ح لفظاً قرز (٨) ولا يكون خنثي اه (٩) الحرة وكذا الخنثى اه بحر (١٠) الى الابعد قرز (*) إلا القائد فيعتبر ولو قرب المكان للضرورة (١١) قلنا عاصية فلا حجة بذلك الفعل والتعليل بمجرد الامان عليها يستلزم جواز المحرم الكافر إلا انه يقال الحجة فعل علي عليلم وهوانه أمرها من البصرة الى المدينة ولا محرم معها اه تعليق وقيل انّ معها ابن أختها عبدالله بن الزبير (١٢) معركة للواحد والجمع والعيال والقرابة أيضاً والحشماء بالضم الجيران

النساء وقال ش لايعتبر المحرم فى سفر الحج والمراد مع الثقات من نساء أو رجال ﴿ نعم ﴾ والمحرم لايشترط التمكن من أجرته إلا (ان امتنع) من المسير (الابها [١]) ولا اثم [٢] عليه فى الامتناع بالكلية [٣] وتحرم عليه الاجرة عندنا وعند الناصر والصادق والباقر انه يجب على المحرم الخروج مع محرمه فتحرم عليه الاجرة (والمحرم شرط أداء [٤]) فى تحصيل ابن أبى الفوارس وأبى مضر للمذهب لاشرط وجوب إلا فى تحصيل الأخوين وهو قول أبى ح (ويعتبر) المحرم (فى كل اسفارها) فلايحل لها ان تسافر أى سفر الامع محرم مسلم مميز لايحل لها نكاحه لنسب أو رضاع (غالباً) يحترز من سفر [٥] الهجرة والمخافة فانه لايعتبر فيهما المحرم اجماعا ويعتبر فى سفر التجارة والنزهة اجماعاً وفى سفر الحج الخلاف [٦] ولا خلاف انه يجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد [٧] ان يسافرن من غير محرم [٨] أي سفر كان (ويجب قبول [٩]

والاضياف اه قاموس (١) وظاهر الكتاب انه لو بذل السير معها بغير أجرة لزمها السير وقد ذكره فى ح البحر فعلى هذا لوحضرها الموت وهي لاتجد أجرة المحرم وقد كان بذل السير بغير أجرة وجب الا يصاء وقد قالوا لا يجب قبول هبة ثوب للصلاة ومايشترى به الماء للوضوء فما الفرق اه ح لى قال المفتى انه لايجب عليها وان رضي بالعزم معها من غير أجرة ولا يجب عليها الدخول تحت منة الغير اه (٢) إذ لاتجب عليه (٣) بأجرة أو بغيرها (٤) والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء أن شرط من لم يحصل فى حقه شرط الوجوب كأمن الطريق لايلزمه الحج وان وجد الزاد والراحلة ولا يصير الحج فى ذمته واذا حضر الموت لم يجب عليه الا يصاء بخلاف شرط الاداء اه تكميل (*) يزيد الفرع على أصله فى أمور منها أجرة المحرم فالأجرة شرط وجوب وهو شرط أدى ومنها دماء الحج فهي من رأس المال وهو من الثلث ومنها أجرة الوصي فهى من رأس المال فى الذى يخرج من الثلث ومنها سجود السهو لو ترك مسنونا وجب عليه واجب (*) فلو طلب المحرم أجرة زائدة على مايتغابن الناس بمثله وهي قادرة عليها ولا اجحاف بها هل تلزمها أو لاتلزم فلاتجب كما قالوا لايجب بالزيادة على معتاد الرصد فينظر قيل تجب بمالا يجحف قرز ولعل الفرق ان هنا التسليم بالرضاء كالو لم يجد رحلا إلا بذلك بخلاف الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كرها فهو كالغصب قرز ومثله فى ح الاثمار (*) لا أجرته فشرط وجوب قرز (٥) وكذا سائر الواجبات كرد المغصوب وقضاء الدين وغيره وقد شكك عليه إذ الحج من جملة الواجبات اه منقولة وكذا استضعفه السيد احمد بن على الشامى وظاهر الاز اعتبار المحرم فى سائر الواجبات من قوله ويعتبر فى كل اسفارها ولم يستثن ذلك فى غالبا (*) إذ هى ضرورة فورية (٦) يعتبر (٧) وأما الموقوفة التي عتق بعضها فيعتبر المحرم فى حقها قرز (٨) مالم يخش عليهن قرز (٩) وان كان قبل وجوبه عليه وجب عليه القبول أيضا لأن مال ولده فى حكم المملوك وكان الاستطاعة الموجبة للحج حاصلة فان قيل وان رد عصتا

الزاد) ومنه الراحلة وإنما يجب اذا كان(من الولد [١]) لأنه لامنة منه عَلَى والده لما عليه له من النعم قيل ي وكذا إذا بذل له الامام [٢] من بيت المال [٣] قال في الياقوتة وكذا اذا بذل غير الامام له المال من حق واجب زكاة أو غيرها ﴿ قال ، ولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب [٤] فأما الولد فماله في حكم المملوك لأبيه وكذا أو عرض الولد أن يحج [٥] عنه وقد صار شيخا زمناً لزمه القبول [٦] وقال الناصر و ش والوافى يجب عليه قبول المال من الولد وغيره و (لا) يجب على المرأة (النكاح لأجله [٧]) أى لا يلزمها تزوج من يحج بها [٨] أو لأجل مال تزوده للحج (ونحوه) أى ولا يجب نحو

والانتفاء باق على حاله فالقبول واجب فى الطرفين وان اختلف الوجهان فالأول يتضيق الأداء والثانى لوجوبه ابتداء فيحقق وقوله وهكذا لو عرض عليه أن يحج بنفسه الخ قالوا لزمه القبول يقال إذا كان بعد أن وجب فقط لا قبله ﴿١﴾ إذ لا يجب عليه إلا أن يملك المال من أى جهة لا مع العجز اه ح محيرسى لفظا قرز إلا أن يقال بذل المنافع كبذل المال ولها حكم المال وقد ثبت أن ماله فى حكم المملوك لأبيه فكذا منافعه مطلقا أيضا لكن يخالف الأصول اه محيرسى ﴿١﴾ لفقد الصحة فى الطرف الأخير ووجودها فى الطرف الأول أعني فى قبول الزاد والله أعلم قرز (*) لكنه يقال ما المراد بلزوم قبول الزاد من الابن هل حيث قد كان وجب عليه الحج ثم افتقر فصحيح وإن كان المراد بقبوله ليلزمه الحج ففيه نظر لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب اه من ح تذكرة التمثيل لفظا (١) أول درجة فقط للأب والأم (٢) إذا كان ولدا لا غير لأجل المنة (٣) وقيل لا يجب قبول الزاد من الامام ويجب قبول ثمن الماء من الامام للصلاة ولا يجب للحج والفرق أن الحج فرضه الله تعالى على من استطاع فلا يجب تحصيل الشرط بخلاف الصلاة فأوجبها ولم يشرط الاستطاعة بالماء والله أعلم اه عامر (*) ومثله فى الهداية والمذهب أنه لا يجب وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لا وإلا لزم التكسب إن لم يقل بذلك (٤) فان قيل ما الفرق بين قول أهل المذهب مالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه وبين قولهم تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فالجواب أنه إذا ورد الأمر مشروطا كما فى وجوب الحج على المرأة لا يجب تحصيله وإن ورد مطلقا وجب اه عامر ومثله عن الشيخ لطف الله (٥) بشرط أن يكون الولد أمينا عدلا غنيا قد حج لنفسه وأن يكون الوالد زمنا فقيرا لم يحج حجة الاسلام اه ح بستان (٦) حيث كان وجب عليه من قبل اه برهان وكذا لو بذل أجرة من يحج عنه قرز (*) فان لم يقبل لزمه الايصاء اه مفتى وقيل لا يجب عليه الايصاء بل يأثم فقط قرز (٧) كما لا يلزم لى الدين (٨) أما على القول بأن المحرم شرط وجوب بذلك جلي وأما على القول بأنه شرط أداء فالأولى وجوب التزويج قوي إذا غلب على ظنها أنه يحج بها ذكر معناه فى تعليق الدواري على الافادة قال عليلم بل الأقرب أنه لا يجب عليه قطع المفازات وطلب الفقر للزكاة ولا بذل شيء من ماله ذكره الفقيه س اه نجرى ولا بذل شيء من ماله أن يوصله

النكاح من التكسب (ويكفي الكسب [1] في الأوب) أي اذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال [2] عندنا وقال ك يعول على الحرفة ذاهبا وراجعا [3] وعلى السؤال ان اعتاده وعن أبي جعفر لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب عندنا أن يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة [4] وعن ف يشترط أن يبقى له ما يكفيه سنة وعنه شهرا (الا اذا العول [5]) فانه لا يتكل على الكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته [6] التي يلزمه مؤنتها ﴿ فصل وهو مرة في العمر ﴾ إجماعا لما روى أن الأقرع [7] بن حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت عليه اية الحج آلحج لعامنا هذا أو لكل عام فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل لكل عام [8] (ويعيده [9] من ارتد

إياه اه بحر (١) والفرق بين الذهاب والاياب أنه يتضرر في الذهاب بالاكتساب ولا يتضرر في الأوب لأنه قد قضى فرضه اه زهرة (٢) ولو كان يعتاده (٣) إن لم يكن ذا عائلة على أصل ك (٤) وبالصاد والنون (*) غير ما استثنى والذي استثنى ما استثنى له في الزكاة وهو ظاهر ما في الغيث والتذكرة وقيل ما استثنى للمفلس قرز أنه يستثنى له ما تقدم في شرح الاز اه (*) وقال الامام ى لا يجب عليه بيع الصنعة لأجل الحج لئلا يرجع يتكفف الناس اه بحرى ومثله في الغيث لابن شريح والفقيه ل (*) ولا له صنعة (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وفي رواية من يمون (٦) ولو سار بهم لأن لهم حقا بالرجوع إلى الوطن اه مفتي وقيل ما لم يسر بهم ذكر معناه الدواري (٧) الراوي ابن عباس اه ح فتح (٨) لفظ الحديث الحج لكل عام أو مرة واحدة فمن أراد أن يتطوع فليتطوع وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت لكل عام لوجب ولو وجب عليكم ما استطعتم اه زهور وفي الكشاف ما لفظه نحو ما روى أن سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن قال يارسول الله الحج علينا لكل عام فأعرض عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أعاد مسئلته ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم فاتركوني ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اه ح فتح (*) وقال في ح الأثمار معنى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت باضافة الحج إلى البيت علمنا أنه السبب في الوجوب فلم يتكرر لعدم تكرر السبب بخلاف الصلاة ونحوها فانها تكرر للتكرار (٩) وكذا الفطرة والصلاة إذا كان في الوقت وتاب والوقت باق (*) وأما الفسق فلا يبطله إجماعا ذكره في البحر قال فيه إلا أن قول هؤلاء يعني ش والقاسم والامام ى أصح على القول بالموازنة اه لفظ البحر قلت أبطلها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع قلت إلا أن قول هؤلاء هو الأصح على

فاسلم)

فاسلم) أي اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب وهو قول أبي ح أنه تلزمه اعادة الحج وقال ش لاتلزمه [١] الاعادة (ومن أحرم) وهو صبي (فبلغ) قبل الوقوف بعرفة [٢] (أو) أحرم وهو كافر تصريحا أو تأويلا ثم (أسلم) قبل الوقوف (جدده [٣]) أي جدد إحرامه وابتدأه لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة وأما إذا أحرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم فيما أحرم له ولا يستأنف ولهذا قال عليه السلام (ويتم من عتق) [٤] وذلك لان إحرامه انعقد صحيحا لأنه مكلف مسلم (و) لكنه (لا يسقط فرضه [٥]) لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام (ولا) يجوز للزوج أن (تمنع الزوجة و) لا السيد أن يمنع (العبد من) فعل (واجب وإن رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول [٦] الوقت) ذكره فى اللمع (إلا ماأوجب [٧] معه)

القول بالموازنة لفظا اه وهو صريح أن الموازنة تثبت مع الكفر وهكذا فى شرح الامام عزالدين وابن مرغم اه من حواشى المفتى (*) باستطاعة ثابتة وقيل يكفى الأولى اه مفتى وهذا فى حجة الاسلام ولعل النذر مثله معين يقال قد سقط الوجوب كما لو ارتد بعد خروج وقت الصلاة اه شامي أو غير معين إلا من حج أجيرا عن غيره ثم ارتد الاجير فلا تجب الاعادة أما لو ارتد المستأجر عن نفسه وجبت الاعادة (١) واختاره الامام شرف الدين والامام ى والقاسم لأنه قد حج حجة الاسلام (*) لقوله تعالى فيمت وهو كافر أولئك حبطت أعمالهم لأن الردة انما تبطل العمل اذا اتصل بها الموت كما فى الآية وأجيب ان نفس الموت لا تأثير للعبد فيه ولا يكون محبطاً انما ذلك لاجل دخول النار وقد قال تعالى في سورة الزمر لئن أشركت ليحبطن عملك ولم يقيده بالموت واحباط العمل انما هو ابطال حكمه وثوابه لان الأعمال قد عدمت اه ثمرات يقال الموت مشروطا بالاحباط فلا يتم الاحباط إلا اذا اتصل به الموت لأن نفس الموت محبطا كما لا يخفى وقوله لئن أشركت ليحبطن عملك مطلق فيحمل على المقيد والله أعلم اه من خط سيدى الحسين بن القاسم عليم (٢) يعنى قبل خروج وقته أى الوقوف (٣) مجاز (٤) فان تقارن العتق والاحرام هل يجزيه عن حجة الاسلام سل الجواب انه لا يجزيه عنها لأن الحرية شرط فى الصحة منه ومن حق الشرط أن يتقدم على المشروط اه حثيث فان التبس فالاصل عدم العتق فلا يجزيه قرز (*) ولو أجيرا لم ينفسخ فان فسخ لزمه الاتمام (*) كالاجير اذا فسد احرامه اه حثيث يتأمل لأنه قد أحرم ولا فسخ بعد الاحرام اه سماع ذنوبى وقرز أن له الفسخ وهو ظاهر الاز فيما يأتى فى الاجارة (*) وهو ظاهر الاز بقوله والفسخ ان عتق أو بلغ (٥) لأنه يجب عليه اتمام ما أحرم له (٦) وصلاة الجمعة على الصحيح اه وقد تقدم فى صلاة الجمعة خلافه قرز (*) وسننها الداخلة فيها لا الخارجة فله المنع اه وقيل ليس له المنع وظاهر الاز لا فرق يعنى ان له المنع من غير الواجب (٧) غالباً احتراز من العبد اذا أوجب على نفسه بغير إذن سيده ثم تخلل خروجه وأذن له مالكه الثانى

أى مع الزوج أو السيد (لاباذنه) فان للزوج والسيد أن يمنعا من هـذا الواجب مثاله أن توجب المرأة على نفسها صياماً فان هذا الايجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وان كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين [١] ذكرهما الفقيه س ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والعبد يخالف المرأة فانه لو أوجب على نفسه صياما [٢] فمنعه مالكه من ادائه ثم باعه أو وهبه فللمالك الثانى ان يمنع كما منع الأول فى أقرب احتمالين عنـــــــدى قال وعموم كلام الأزهار يقتضى انهما سواء وهو مبنى على أضعف احتمالين فى العبد فقط (إلا) أن يجب على العبد أن يؤدى (صوماً) وجب عليه (عن الظهار [٣] فانه لايحتاج فيه الى اذن

بالفعل ثم باعه الى الأول فليس له منعه واحتراز من الزوجة أوجبت على نفسها تحت الزوج ثم بانت منه ثم عادت اليه بعقد جـديد فانها قد أوجبت على نفسها تحته لا باذنه وليس له المنع اه ح لى وظاهر الاز خلافه (*) (فائدة) ذكر النجرى فى المعيار ان الموقوف عليه اذا أذن للعبـد ثم انتقل بالارث لم يكن للوارث المنع وكذا لو كان هو الواقف بخلاف ما انتقل بالوقف فان له المنع اه ح فتح قرز (*) يتصور فى مثاله خمس صور فى العبد صورتين متعدى وغير متعدى وفى الزوجة ثلاثة صور متعدية وغير متعدية وفى حكم المتعدية مثال المتعدي فى العبد أن يحرم بغير إذن سيده إما بحجة نذر أو نفل من دون أذنه مطلقا سواء كان عالما أم جاهلا لمؤاذنة سيده فاذا نقضه سيده بحلق أو تقصير أو لفظاً كأن يقول منعتك أو نقضت احرامك كان الهدى عليه أعني على العبد وان كان غير متعدى وهو أن يحرم نذراً أو نفلا باذن سيده أو أوجبه باذن سيده فاذا نقضه السيد لم يمنعه بلفظ ولا بغيره إلا أن يمنعه عن المسير بأن يحبسه صار محصرا (*) والزوجة تكون متعدية وغير متعدية وفى حكم المتعدية فمثال المتعدية أن تحرم بنافلة بغير إذن الزوج أو تنذر له المنع منه فاذا نقض احرامها كان الهدي عليها وكذا لو أحرمت بحجة الاسلام وبنـذر ليس له المنع ولا محرم لهـا وهذا ممتنع وهى عالمة أن لا محرم لها أو بامتناعه وعالمة أنه شرط فاذا نقض الزوج كان الهدى عليها والتي فى حكم المتعدية أن تحرم بحجة الاسـلام أو بنذر ليس له المنع منه ولا يحرم لهـا أو ممتنع وهى جاهلة كونه شرطا فيكون على الناقض ومثال غير المتعـدية أن تحرم بحجة الاسـلام أو نذر ليس له المنع منه ولهـا محرم غير ممتنع فلا ينقض احرامها ولو نقضت الزوج إلا بمنعها عن المضي بالحبس صـارفة هذا ما تحصل من مثاله اهـ املاء سيدى العلامة السيد صلاح بن حسين رحمه الله (١) وانمـا لم يكن للزوج المنع مع انها متعدية لانه قد حصل لهـا حالة لم يكن لأحـد عليها فيها حق فلم يكن لمن هى تحته منعها اهـ ح أثمـار أما لو أذن له مالـكه الآخر ثم رده بمـا هو نقض للعقد من أصـله فانه يبطل الاذن اهـ سـيدنا على عافاه الله قرز (٢) أى لم يأذن له فان أذن له لم يكن للآخر المنع لـكن له الخيار إذ ذلك عيب اهـ وابل اذا كان ينقص القيمة بالنظر الى غرض المشتري فان باعه بعـد الاذن قبل الايجـاب كان للثانى المنع لأن البيع رجوع عن الاذن (٣) إلا صـوم كفارة اليمين فيمنع حيث

السيد

السيد لأن السيد لما أذن له بالنكاح [(١)] وجب أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدماً على حقه (و) إذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة (القتل) وهو قتل الخطأ [(٢)] فانه ولو وجب بفعلهما من دون إذن السيد أو الزوج فلهما ان يفعلاه من غير مؤاذنة [(٣)] (وهدي المتعدي بالاحرام [(٤)] عليه) أي إذا احرمت الزوجة أو العبد إحراماً هما متعديان فنقض [(٥)] الزوج أو السيد احرامهما إما بقول كان يقول منعتك [(٦)] ونقضت إحرامك [(٧)] معاً أو بفعل نحو ان يقبل المرأة أو يحلق رأس العبد [(٨)] أو نحو ذلك فان يجوز للزوج والسيد أن يفعلا ذلك قولا أو فعلا وينتقض [(٩)] به الاحرام ويجب [(١٠)] الهدي على المتعدي

اختار الحنث لا لو حنث ناسياً أو مكرهاً اه بيان من باب النذر إلا أن يكون قبل النكاح اه حاشية تذكرة قرز (*) وقضاء رمضان إذا فاته لعذر وكذا لغير عذر ذكره الفقيه ح وقيل بل له منعها فلو صامت مع المنع لم يجزها اه كب (١) أو في حكمه وهو أن تشتري به متزوجاً (٢) ولعل قتل الترس مثله لأنه بمنزلة الخطأ كما يأتي قرز (*) وأما العمد فله المنع اه بيان وذلك قتل ولده (٣) وذلك لأنها كالعقوبة فأشبه القصاص فلا يمنعان اه نجري وكواكب (٤) وحيث وقع الاحرام متعدي فيه ووقع المنع من إتمامه ولو لم يتمكن من الهدي فله المنع من الصوم أيضاً اه غيث (٥) قال السيد الهادي يحيى بن الحسين وكذا فيمن أحرم مع طلب الامام أو مع طلب صاحب الدين فللامام وصاحب الدين منعه وينتقض إحرامه ويكون الهدى عليه لأنه متعدي وكذا الأجير الخاص إذا أحرم بغير إذن المستأجر له قلت القياس أنه يصير محصراً وأما النقض فمحل نظر اه مفتي (فائدة) الذي شرع له النقض هو الزوج والسيد والامام والمستأجر وكذا للمحرم أن ينقض على نفسه حيث للغير النقض إذا منع ذلك الغير من إتمام الحج أو العمرة اه ديباج (*) وإنما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه والمنع لا يفيده ذكره ض عبدالله الدواري لكنه يقال لا يجوز مثل ذلك إلا بحكم كسائر الحقوق ولعله يقال الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير إذنه (٦) وأما إذا قالت منعتك صارت محصرة ولا ينتقض إحرامها اه ولفظ البيان فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها أو تنقضه هي اه بيان (٧) فان قال نقضت احرامك ولم يقل منعتك فقيل يكفي وقيل لا يكفي كما سيأتي في نقض المرأة احرامها ذكره صاحب الكواكب (*) ولا بد من النية يعني نية نقض الاحرام في القول والفعل اه تعليق شرفيه وأما قوله نقضت إحرامك فلا يحتاج الى نية كصريح الطلاق ونحوه اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٨) قاصداً لنقض الاحرام فان لم يقصد لم ينتقض وتكون الفدية عليه اه غيث أما لو وطئها غير قاصد للنقض فلعله يكون وطء إفساد فتتبعه أحكامه فان وطىء بعد ذلك بنية النقض كان نقضاً ولزم هذا النقض شاة اه ح لي لفظاً (٩) وهل يلزم دم حيث وقع النقض من الزوج بالقول فقط أم لا يجب الدم إلا حيث النقض بفعل محظور اه ح لي لفظاً وفي حاشية ويلزم دم حيث أوقع النقض بفعل محظور (١٠) ومتى أمكن الزوجة فعل ما أحرمت له

بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث أحرم قبل مؤاذنة مالكه سواء نوى به فرضاً [١] أم نفلا * قال عليه السلام وسواء كان عالما بوجوب المؤاذنة أم جاهلا وأما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين احداهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها [٢] الزوج عن ذلك فان أحرمت قبل النهي قيل ح لم تكن متعدية ولو لم تكن قد اوذنت وقيل ل بل تكون متعدية [٣] قبل الاذن هكذا لو أحرمت عن نذر له المنع [٤] منه وثانيهما أن تحرم عن حجة الاسلام أو نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها [٥] في السفر أو امتنع وأحرمت وهي عالمة بعدم المحرم أو بامتناعه وأنه شرط فان جهلت أي ذلك لم تكن متعدية [٦] (ثم) إذا لم يكونا متعديين [٧] بالاحرام لم يجز منعهما ولا يصيران محصرين بمنعه ولا ينتقض إحرامهما بنقضه إلا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم ولا محرم لها أو هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطاً أو لامتناعه إلا انه إذ نقض احرامها كان الهدي عليه فان منعها المضي [٨]

إما بالاذن أو بأن يبين من زوجها لزمها فعله اه بيان وكذا العبد بالاذن وعمرة يلزمها اه تذكرة (١) إذا كان في سنة أخرى اه بيان لأنه كمن فات حجه اه غيث أو فسد ذكره ط اه بيان الصحيح انه لا عمرة عليها وكذا من فات حجه اه غيث من فصل الاحصار ومثله للهبل والمفتي وقواه مي (١) وهو مصرح به في غيرها كالبيان والزهور وغيرهما من كتب أهل المذهب وفيه سؤال وهو يقال قد صرح بأن المحصر لا يجب عليه أن يقضي عمرة مع الحج فلم وجبت هنا وجواب ذلك من وجهين الأول أن يكونا قولين لا ط وينقل من كل مسئلة الى الثانية الجواب الثاني أن العمرة سقطت عن المحصر للزوم الدم وهنا الدم على الزوج هكذا ذكره الفقيه ل فلو فرضنا أن الدم عليها لزم أن تسقط العمرة وفيه نظر اه زهور وقيل الفرق بين هذا وبين المحصر أن الهدي في المحصر قائم مقام العمرة ولم يتحلل إلا به وهذا التحلل حصل قبل الذبح فلزمت العمرة اه هامش تذكرة (*) هذا المحصر وهو شاة ولو بالوطء لأن الاحرام ينتقض بأول مماسة ولا بدل له لأنه نسك اه بحر وقيل له بدل (١) أي نذر له المنع منه (٢) أي لم يأذن لها قرز (٣) وهو ظاهر الاز (٤) وإذا أحرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها من الحج ولا يقال بعد الاحرام قد وجب لأنه يلزم في النفل كذلك ذكر معناه الامام المهدي عليلم قرز (*) أوجبت معه لا باذنه (٥) قال النجري قال عليلم والأقرب عندي أن للزوج أن يمنعها من الحج مع عدم الراحلة كما لو عدمت المحرم أو كان الطريق خائفا اه نجري ولا يبعد فهمه من الازهار من قوله ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وهذا ليس بواجب قرز (٦) بخلاف العبد ووجه الفرق ان جميع تصرفات العبد مملوكة غالبا بخلاف الزوجة اه غيث (٧) أما العبد فلا يستقيم إلا إذا كان متعديا وأما إذا كان غير متعد لم ينتقض احرامه (٨) فعلى هذا ليس

صارت محصورة وكان الهدى واجبا (على الناقض [١]) للاحرام منهما فان نقضت احرامها بنفسها بأن فعلت شيئا [٢] من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذى فعل بها ذلك كان الهدي [٣] عليه وقيل ي لا يصح منها أن تنقض احرامها [٤]

﴿فصل﴾ (ومناسكه) [٥] المفروضة (عشرة) وهى الاحرام وطواف القدوم والسعى والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشاءين فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمى والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع ﴿الأول الاحرام فصل ندب قبله﴾ ستة أمور (قلم الظفر [٦] ونتف الابط [٧] وحلق الشعر [٨] والعانة [٩] ثم) بعد هذه الثلاثة (الغسل أو التيمم [١٠] للعذر) المانع من الغسل من عدم الماء أو خوف ضرره ويندب ذلك للمرأة (ولو) كانت (حائضا [١١] ثم) بعد الغسل (لبس جديد) ان وجده (أو غسيل) ان لم

لها أن تنقض احرامها إلا بعد أن صارت محصرة اه كب بعد المنع ﴿١﴾ منه لها ولو بالقول وهل ينتقض باللفظ سل ذ كر ض عبدالله أنه لا يبعد أن لها أن تنقض إحرامها باللفظ ﴿١﴾ وأما قبل المنع فلا ينتقض إحرامها بل تصير محصرة سواء كانت متعدية أم لا اهغيث (*) تحبس وإلا فهى محصرة من قبل لعدم المحرم (١) فان تقارن فعلهما فى حالة واحدة فعليهما دمان فان التبس من الاصل فلا شيء عليه إذ الأصل براءة الذمة اه غيث وان التبس بعد أن علم فنصفان يقال لا تحويل على من عليه الحق لأن حق الله يتكرر (٢) مع نية النقض قرز (٣) إذا كان المنقوض عليه احرامه مكرها وإلا تكرر (٤) معناه أنه لا يصح منها النقض لاحرامها إلا بعد المنع فان فعلت شيئاً قبل ذلك من محظورات الاحرام لم ينتقض وثنيت الدماء اه كب والمذهب أن لها النقض وإن لم يمنعها لأنها محصرة قبل الشرع (٥) النسك العبادة والناسك العابد والمنسك بالفتح والكسر وهو الموضع الذى يذبح فيه اه صحاح (٦) وفى الحديث أيطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير قال عليم أراد بخبر السماء إدراك العلوم الدينية اه بستان لأنها أخبار السماء (*) وندب دفن ما أبين من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أبين من الحى فهو ميتة والميت يدفن اه بحر من فصل الرمى بالمعنى (٧) أو حلقه (٨) مايعتاد حلقه أو تقصيره اه ح لى (٩) زيادة ايضاح أو من باب عطف الخاص على العام (١٠) يعنى فى حق غير الحائض لان التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للاحرام اه ح لى لفظا ولفظ ح يعني تيمم للصلاة كما قد فهم لها من سائر العبادات لا انه يتيمم للاحرام لأن كل غسل مشروع إذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة ﴿١﴾ كما ذكره الوالد فى المصابيح ونحوه فى البحر اه ح فتح ﴿١﴾ غالبا احترازا من غسل الميت إذا تعذر الغسل يمم (١١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس لما وصلت الى ذى الحليفة فولدت محمد بن أبى بكر سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع فقال لها اغتسلى واستثفري بثوب واحرمى وقال لعائشة حين حاضت وكانت مهلة بعمرة انقضى رأسك أو مشطي واغتسلى

بجد الجديد ويكون ذلك ازاراً ورداء [١] (و) السادس من المندوبات (تَوَخِّي [٢] عقيب) صلاة (فرض [٣]) أي يتوخى أن يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض (وا) ن (لا) يتفق له عقيب فرض (فركعتان [٤]) يصليهما بعدأن اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ثم يقول بعد الصلاة اللهم انى أريد [٥] الحج وان كان قارناً قال أريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعاً قال أريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك لى وتقبله مني ويستحب عندنا أن يقول ومحلي [٦] حيث حبستني [٧] وله الحل اذا أحصر ولو لم يكن قال ذلك واذا قال ذلك وأحصر لم يسقط هـذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال أبو ح لا معنى للاشتراط لأنه سواء ذكره أم لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا أحصر * قال ﴿مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي [٨] ثم يقول بعد ذلك أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت [٩] الأرض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن [١٠] الحمد والنعمة لك هذه تلبية [١١] النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية ابن عمر والملك لاشريك لك [١٢] وعندنا أنه يجوز الزيادة [١٣] على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعند ش أنه لا يزيد ولا ينقص (ثم) بعد أن عقد الاحرام يندب له أمران أحدهما (ملازمة الذكر [١٤]) لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم [١٥] (التكبير فى الصعود [١٦]) كل ما صعد

وأهلّ بالحج اه غيث (١) أبيضين أو مصبوغين بغير زينة (٢) والتوخي هو طلب الخير والرضاء والمسرة فى القاموس هو القصد والتوجه أى يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض وذلك لأن أوقات الصلاة الخمس أفضل الاوقات قيل ويستحب ذلك أن يكون عقيب صلاة الظهر وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد أن يحرم ولانها أول ما فرضت اه شرح أثمار (*) أى انتظار (٣) ولو صلاة جنازة قرز (*) موداة اهـ ح لى (٤) لو نذراً أو مقضية فى غير وقت كراهة حيث هما نفل اه ح لى لفظاً قرز (*) يقرأ فى الاولى الكافرين وفى الثانية الاخلاص (٥) لايحتاج الى لفظة أريد فتأمل كما سيأتى والله أعلم فيقول إنى محرم لك بكذا (٦) بكسر الحاء وفتحها اه ديوان أدب (٧) يعني اذا احصر بعد الاحرام فهذا كان فى أول الاسلام لا يجوز للمحصر أن يتحلل إلا إذا ذكره فى آخر إحرامه وبقى ذكره مستحب مع أنه يجب دم الاحصار (٨) رجع عنه فى البحر (٩) أى حملت (١٠) بفتح الهمزة وكسرها (١١) وروى الهادى عليلم لبيك ذا المعارج لبيك بحجة لبيك لبيك وضعت بعظمتك السماء كنفيها وسجدت لك الارضون ومن عليها إياك قصدنا باعمالنا ولك أحرمنا بحجنا فلا تخيب عندك أعمالنا ولا تقطع منك رجاءنا اه من الاحكام (١٢) لبيك اه هداية (١٣) بل تستحب اه زهور (١٤) ولو حائضاً أو نفساء أو جنباً قرز (١٥) قال فى الأثمار والتكبير بالواو ولان الذكر غير التكبير المذكور (١٦) ويكون التكبير مقارناً

نشزاً من الارض كبر (والتلبية [١] فى الهبوط [٢]) ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة وماشيا وراكبا وعقيب النوم والصلاة وعند الاسحار [٣] (و) الأمر الثانى مما يندب بعد عقد الاحرام (الغسل لدخول [٤] الحرم) المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك [٥] وقد أتيناك راجين فاذا دخل مكة وكان مفرداً أو قارنا خير إن شاء طاف طواف القدوم [٦] وسعى قال فى الشرح وهو الأفضل [٧] وإن شاء أخرهما حتى يرجع من منى [٨] وندب أن يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ [٩] بك من النار اللهم فأعذني من عذابك واختصني [١٠] بالأجزل من ثوابك ووالدي [١١] وماولدا والمسلمين والمسلمات ياجبار [١٢] الارضين والسموات * قال عليه السلام ثم انا ذكرنا وقت الاحرام الذى شرع عقده فيه ومكانه أيضا فقلنا (ووقته شوال والقعدة [١٣] وكل العشر [١٤]) الأولى [١٥] من ذى الحجة وقال ش ليس منها العاشر وقال ك بل شهر الحجة كله منها (و) أما (مكانه) الذى شرع عقده فيه فهو

---

(١) ويستحب أن يكون بالعج والثج ما لم يوقض نائماً أو يؤذى جليساً ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدماء للهدي والضحايا قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً اه بستان لحديث زيد بن جابر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاءني جبريل عليلم فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان اه أنمار (٢) والبيداء (٣) آخر الليل (٤) وإذا أحدث قبل دخول الحرم أعاد بعده اه تهامي قال السيد المفتى فيه نظر لأن الحديث لا ينافيه وانه لايراد به الصلاة (*) ولا يسقط بالدخول اه بيان ويسقط بالخروج قرز (*) وجه الاغتسال انه يريد أداء العبادة فى بقعة شريفة اه رياض معنى وصعيتري (٥) ابراهيم عليلم اه غيث وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قوله تعالي فلنولينك قبلة ترضاها (٦) بعد طواف العمرة وسعيها إن كان قارنا فيجب تقديمه إذ هو شرط (٧) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمه (٨) أى بعد الوقوف قرز (٩) قيل ابراهيم عليلم ويدل عليه قوله تعالى وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت وقيل لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كل عائذ (١٠) ولا يقال قد تحجر شيئاً واسعاً لأن قد استدرك بقوله والمسلمين والمسلمات (١١) فان كان فاسقين لم يذكرهما اه ومعناه فى البحر (١٢) يعنى يا خالق وقاهر ما فيهما (١٣) بالفتح (١٤) وإنما جعل العاشر من أشهر الحج لأن أفعال الحج تفعل فيه وله فائدة أخرى وهي أنه إذا استمرت الاستطاعة الى العاشر وجب عليه الايصاء كذا قرر ولعله حيث له كسب ولا عول له وإلا فلايجب الايصاء والله أعلم اه عامر وقرز ومثله في شرح الحيرسي وفائدة أخرى وهى أنه إذا أحرم بعمرة التمتع فى العاشر وانتظر العام القابل صح (١٥) وفائدة التوقيت كراهة الاحرام قبلها عند ط وعند م صحة الاحرام فى التمتع

(الميقات [١]) الذى عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهو (ذو الحليفة للمدنى [٢]) أى لمن جاء من ناحية المدينة (والجحفة [٣]) جعلها (للشامى) وهو بضم الجيم (وقرن [٤] المنازل) جعله (للنجدى [٥]) وهو من أتى من جهة نجد (ويلملم [٦] لليمانى وذات عرق [٧]) جعله (للعراق والحرم) جعله (للحرم المكى [٨]) قيل ح هذا [٩] على سبيل الاستحباب وفى الياقوتة إذا أحرم المكى بالحج من خارج الحرام احتمل أن يلزمه دم [١٠] (و) شرع (لمن) كان مسكنه خلف هذه المواقيت (بينها وبين مكة [١١]) أن يجعل ميقاته (داره [١٢]) عند القاسم والمنتخب وهو مروى عن على عليلم قال فى الانتصار وهذا رأى أئمة العترة وهو المختار وحكى فى الياقوتة عن ص ح وأبى ع أنه يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم (وما بازاء كل من ذلك) أى من ورد بين هذه المواقيت المضروبة [١٣] فانه إذا حاذا [١٤] أدناها

---

(١) الاصل فى حدود هذه المواقيت من وجوه ثلاثة الأول أنه لما خرج الحجر الاسود من الجنة أضاء إلى هذه المواقيت المذكورة الثانى أن آدم عليلم حلق رأسه جبريل فطارت شعرة الى المواقيت المذكورة الثالث أن آدم لما أهبط ﴿١﴾ إلى مكة همت به وحوش الأرض فصفت الملائكة دونه على حدود هذه المواقيت فلهذا كانت مواقيت ﴿١﴾ أى وصل لأن هبوطه كان الى جبل الرهوان وقيل سرنديب بالهند (*) وقد جمع المواقيت السيد العلامة المهدى ابن أحمد بن صلاح بن الهادى بن ابراهيم بن تاج الدين عليلم فقال من ذى الحليفة يهل ساكن يثرب * والمتجدون إذا أهلوا من قرن * وذات عرق للعراق وجحفة للشام فافهم ويلملم لليمن * وكذلك البيت الشريف يهل من * فى مكة البيت المحرم قد سكن (٢) قيل تسع مراحل وقيل عشر اه بيان (٣) وهي ما بين مكة والمدينة وكانت تسمى مهيعة ولكن السيل جحف أهلها فسميت جحفة وهى التى دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنقل الوبا والحمى اليها من المدينة فاشتد فيها بسبب الدعاء حتى قيل ان الطائر يمر فيها فيسقم وما ولد فيها مولود فبلغ الحلم اه بحر ويقال مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت قال عياض فى شرح مسلم يقال مهيعة كمعيشة (*) على سبع مراحل وقيل ست (٤) على مرحلتين (٥) نجد اليمن ونجد الحجاز اه دوارى (٦) والمراد بقولنا يلملم ميقات اليمن أو ميقات تهامة لأن اليمن يشتمل بحدود تهامة اه روضة نواوى (*) على مرحلتين (٧) على مرحلتين (٨) صوابه للحرمي (٩) قوى فى الحج ضعيف فى العمرة يعنى فميقاتها الحل للمكي وإلا فكالحج قرز (*) وهو ظاهر الأز فى التمتع حيث قال وليس شرطا وصرح هنالك فى شرحه بالجواز قرز (١٠) وقال فى البحر لا وجه للزوم الدم كمن قدم الاحرام على المواقيت (١١) ولا يجوز أن يحرم من أقرب من داره الى الحرم فان فعل أثم ولا دم ما لم يدخل الحرم بغير احرام اه ح لى (*) يعنى الحرم قرز (١٢) ينظر هل المراد بالدار البلد وميلها قال المفتى رحمه الله موضعه ولو وسط البلد قرز (*) فان جاوز من دون إحرام لزم دم وقرز وفي ح لى فان فعل أثم ولا دم عليه (١٣) فان سلك طريقا لا تحاذى أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب فى ظنه أنه قد بقى من المسافة قدر مرحلتين ذكره الامام شرف الدين اه ح لى معنى وقرز (١٤) قال ض عبد الله

اليه [١] أحرم منه فان التبس عليه ذلك تحرى (و) هذه المواقيت (هى) مواقيت (لاهلها [٢]) الذين ضربت لهم نحو يلملم لأهل اليمن لاساكنيها [٣] (ولمن ورد عليها) من غير أهلها فهى ميقات له نحو أن يرد الشامى على يلملم فان ميقاته فى هذه الحال يلملم فيحرم منه (و) الميقات (لمن لزمه [٤]) الحج (خلفها) أى خلف مواقيت هذه التى تقدم ذكرها (موضعه) أى ميقاته يلملم فان ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة أحرم منها وان كان بنى استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لايخشى فوات الوقوف بذلك والا أحرم منها وكذا العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم (ويجوز تقديمه [٥] عليهما) أى يجوز تقديم الاحرام

الدوارى يحتمل أقربها إليه مسافة كأن يكون أحد الميقاتين على يمينه والآخر عن يساره والذى عن يمينه بينه وبينه ستة أميال وبين الذى عن يساره ثلاثة أميال فانه يحرم إذا حاذى الذي عن يساره ولا يلتفت إلى محاذاة الذي عن يمينه وإن حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره لأنه ليس بأقرب ويحتمل أن يكون مراده أقربها إلى جهته الذى يريد الحج منها وإن كان بينه وبينه أكثر من غيره وهذا هو الأصح وقد أشار إليه فى اللمع وقيل أقربها إليه عرضا وإن بعد لأن مجاورة السمت كمجاورة الميقات اه صعيترى (*) محاذاة لامسافة (١) عرضا (٢) والظاهر أن هذه المواقيت يجب الاحرام منها ولم يعتبر ميلها فلايكون حكمه إلى جهة الاحرام حكمها اه ح لي (٣) قال فى الأثمار وهى أيضا لساكنيها وهذا قول ش والامام ى وهو يروى عن القاسم والمنتخب ورواه في الانتصار عن العترة وعند ع والحنفية وهو الذي فى الاز وغيره أنها مضروبة لأهل الجهات المذكورة دون ساكنيها وفائدة الخلاف هل يتحتم على أهل المواقيت الاحرام من مواضعهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم لنسك فعلى القول الأول يتحتم عليهم وعلى القول الثانى لايتحتم بل يجوز لهم المجاوزة من دون إحرام إلى حد الحرم وفائدة أخرى أنهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الأول يلزمهم الاحرام وعلى القول الثانى لايلزمهم وقيل يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقا قيل ذكره فى التقرير وقواه المؤلف أيده الله وفرق بينهم وبين الأفاقى بأن عليهم فى ذلك حرج ومشقة اه ح أثمار (*) هذا يخالف قوله ولمن بينها وبين مكة داره (٤) وظاهر قوله لزمه أنه قد تضيق عليه الحج إذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج من الصحة والأمن والزاد والراحلة فى حق من يشترط له الراحلة ولا يعتبر أن تمضى مدة يمكن فيها الحج كاشتراط ذلك فى حق من كان خارج المواقيت وسيأتى مثل هذا فيمن سار وهو فقير حتى دخل المواقيت ﴿١﴾ أنه يتحتم عليه الحج وعلى هذا المكي ونحوه متى بلغ والشروط كاملة وحضر وقت الحج تعين عليه فى سنته تلك فان حضره الموت وجب عليه الايصاء إذا كان عاش حتى خرج وقت الوقوف فى تلك السنة وإلا فلا إيصاء والله أعلم اه ح لي لفظا ﴿١﴾ وكذا فى غيره لايشترط مضي المدة كما تقدم عن ض عامر وقرز (٥) مسئلة ح و ش و تقديم الاحرام على المواقيت أفضل لقول علي عليلم فى تفسير

على وقته ومكانه (الا المانع) وهو أن يخشى أن يقع فى شيء من المحظورات لطول المدة فانه لايجوز له [١] التقديم وعند ش أن الاحرام بالحج فى غير أشهره لاينعقد [٢] بل يضعه على عمرة ﴿ فصل ﴾ (وإنما ينعقد [٣]) الاحرام (بالنية) وهى إرادة الاحرام بالقلب إلا أنه يستحب التلفظ بالنية هناعندنا [٤] وتكون (مقارنة [٥] لتلبية [٦]) ينطق بها حال النية ويكفى [٧] أن يقول لبيك قال أبو ع أو غير ذلك من تعظيم الله كما ذكر احمد بن يحيى فى تكبير الصلاة (أو تقليد [٨] للهدي فاذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج إلى تلبية وقال القاسم و م بالله وش ان الاحرام ينعقد بالنية [٩] فقط (ولو) فعل فى عقد احرامه (كخبر جابر [١٠]) ابن عبد الله صح احرامه وذلك بأن

قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله إتمامها أن يحرم بهما من دويرت أهله وهو توقيف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم من المسجد الأقصى الخبر تمامه إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر اه ح بحر (*) فى المفرد والقارن فقط قرز (١) فان فعل أثم وأجزى قرز (٢) يعنى فى المفرد فقط (٣) للاحرام فى الشرع معنيان أحدهما الدخول فى حرمة أمور نية الحج والعمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية الثانى النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام أحد أركان الحج والعمرة قاله فى ح الاثمار (٤) خلاف ش (٥) الأصل فى النية المقارنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات والباء للمصاحبة والالصاق وأينما جاز التقدم فليس إلا بدليل خاص كالصيام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصوم لمن لا يبيت وخرج ماتعين فجاز فيه التأخير لخبر أهل العوالى يوم عاشوراء وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قد كان أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم فثبت بذلك صحة النية في النهار فيما تعين وجوابه اه رياض (*) والمقارنة أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لأول التلبية إذ لا يتصور خلافه اه شامى (٦) وتجزيء المخالطة للتلبية اه ح لى لفظاً (*) وتجزيء بالعجمية إن تعذرت العربية وفى حاشية تجزيء مطلقاً اه قرز (٧) وإن كان أخرساً لبا عنه غيره بالاجرة أو تبرعاً اه بيان وهذا إذا تعذر التقليد وإلا وجب وقيل يخير بين أن يأمر من يلبي عنه أو يقلد الهدي اه هبل (٨) قال عليلم فان نوى قبل التقليد فذكروا أنه لا يصح فأما لو قلده ثم بعد نوى قال عليلم فلم أقف فيه على نص قال والاقرب أنه يجزيء لظاهر خبر جابر اه نجري والمذهب خلافه وهو ظاهر الاز وهل يأتي مثله فى التلبية قلت إن شبهت بتكبيرة الاحرام لم يجز وينظر ما وجه صحتها متأخرة عن التقليد لعل الوجه أن وقوع النية مع استمرار التقليد فكأنها مقارنة له (*) ويحتمل أن يقوم الاشعار والتجليل مقام التقليد فى انعقاد الحج بالنية المقارنة له اه لى (٩) إذ الحج القصد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ولم يذكر التلبية وكالصوم اه لنا قوله خذوا عنى مناسككم (١٠) وقد دل خبر جابر على وجوب التقليد وتحريم لبس المخيط وأن الناسى لا شيء عليه وأن التغطية محرمة وأنه يجوز إتلاف المال لصيانة

يبعث بهدي مع قوم ويأمرهم أن يقلدوه في يوم [1] بعينه وتأخر هو فانه إذا كان ذلك اليوم الذى عينه لتقليد الهـدي يصير محرماً إذا نوى فيه الاحرام لأنه نوى وقت التقليد الذى أمر به وعند أبى ح أنه لا يصير محرما [2] لنا مارواه جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد [3] فقد قميصه من جيبه [4] حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال انى أمرت بهديي الذى بعثت به أن يقلد اليوم ويشعر فلبست [5] قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسي والخبر محمول على أنه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فلبسه بعد ذلك أو كان لابساً وهو ناسى للباس حين نوى (ولا عبرة [6] باللفظ وإن خالفها) يعنى أن العبرة بما نواه بقلبه ولا عـبرة بما لفظ به ولو خالف النية فلو نوى حجا ولبى بعمرة أو تمتع [7] أو عكس ذلك عمـداً أو سهوا لزمه مانواه فقط (ويضع مطلقه على ماشاء) [8] أى لو نوى الاحرام وأطلق ولم يذكر ما أحرم له فانه يضعه على

العبادة عن النقصان وأن النسيان يجوز ﴿١﴾ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يستمر عليه اه ح ينبعى وشفاء ﴿١﴾ فى الأفعال لا فى الأقوال قيل الذى أمر بتبليغها (*) وخبر جابر فيه نظر اه غيث لأنه إنما أحرم من ذى الحليفة والذى ذكره السيد صارم الدين فى هامش هدايته الصغرى وهو المفهوم من كلام الأحكام ما معناه اه هذا لم يك فى نسك واجب أحرم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لازم وإنما هو فى هذا مندوب لأنه يندب لمن لا يحج فى سنته هديا ويعين له وقتا ينحر فيه ويندب له أن يترك من ذلك الوقت إلى آخر أيام التشريق ما يحرم على المحرم شبها به لحرمة ذلك الوقت كما ورد فى حديث ابن عمر وغيره وهذا هو المفهوم ولا حاجة إلى تحمل تلك التأويلات ولأنه لم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرج فدية للبس القميص وهـذا لا يستقيم على ما صحح للمذهب ولذلك احتج به المخالف وأيضا فانه لم يحرم إلا لحجة الوداع من ذى الحليفة و لعمرة القضاء منها ولعمرة الجعرانة من الجعرانة ولعمرة الحديبية من الحديبية فهذا حجه وعمرته اه وابل إلا أن يحمل أنه حدد الاحرام من ذى الحليفة على جهة التأكيد اه صغيترى ولتعليمهم المواقيت ونحو ذلك ذكره فى المصابيح (*) الأنصارى وأراد عليلم بقوله كخبر جابر يعني أنه يقف مكانه وقد تقدم هديه كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه نجري (١) أي فى وقت يعينه (٢) حتى يلحقه (٣) فى المدينة (٤) الجيب الفقرة (٥) بعد البعث (٦) وكذا سائر العبادات ذكره السيد محمد ابن عز الدين المفتي (٧) أي عمرة التمتع (٨) فرع قال فى البحر وإذا خير فى إحرامه بين حجة عمرة كان كما إذا أطلق إحرامه فيضعه على ما شاء ويكون نفلا اه بيان وعن التهامي التخيير مانع من صحة الاحرام فلا يقع شيء كسائر العبادات وقرز وقرره حثيث ويمكن توجيه كلام البحر فى الفرق بين الصلاة والصوم والحج أن الحج يصح مطلقا من غير تعليق شيء بخلاف الصلاة فلا

ماشاء من حج أو عمرة (إلا الفرض فيعينه) [١] بالنية (ابتداءً) أي عند ابتداء الاحرام فلو لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعينه بعد ذلك بل يضعه على ماشاء [٢] ثم يستأنف حجة الاسلام ولا بد في الفرض من نية [٣] الفرضية فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام لم يقع عنها عندنا وابي ح وقال محمد يجزيه وكذا عن ص بالله (وَاذا) نوى الحج [٤] وعين مانواه ثم (التبس) عليه (ماقد) كان (عين أو نوى) أنه محرم (كاحرام [٥] فلان) أي بما أحرم به فلان من حج أو عمرة أو تمتع [٦] أو قران [٧] (وجهله) أي لم يعلم [٨] ما احرم له فـلان بل التبس عليه صحت تلك النية ولم يفسد بعروض اللبس لكن اذا اتفق له ذلك (طاف وسعى [٩]) وجوبا (مثنيا ندبا) وانما يندب له تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين لانه يستحب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي * نعم ويكون في طوافه الأول وسعيه (ناويا ما أحرم له) على سبيل الجملة هكذا أطلق أبو ع وأبو ط للمذهب قيل ف ولعل هذه النية مستحبة فقط لان أعمال الحج لاتفتقر إلى نية بل النية الأولى

يصح الاحرام مطلقا بل لا بد من تعيين ما أحرم له وهو هنا قد جزم الاحرام وإنما خير نية المتعلق فافترقا اه املاء مى (*) أي يعمل أعمال الحج أو العمرة (*) وقوله مطلقا نحو أن يقول اللهم إني محرم لك فقط اه ح لي (١) مسئلة من استؤجر على حجتين لشخصين ثم أحرم بهما معا صح إحرامه عنهما ثم يعينه عن أحدهما اه الأولى أنه لا يصح عن واحدة منهما بل يصير كالمطلق وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وإن أحرم عن أحدهما لا يعينه صح وعينه ﴿١﴾ لأيهما شاء وقال ويكون لنفسه ذكره في البحر الأولى ﴿١﴾ أنه لا يصح عن واحد منهما بل يصير كالمطلق قرز (٢) من حج أو عمرة نفلا قرز ولو نذر معيناً أو غير معين اه مي (٣) يقال هذا على قول المزني الذي تقدم في نية رمضان وأما على المذهب فلا فرق بين أن ينوي الفرض أو حجة الاسلام والواجب حيث لا نذر عليه والله أعلم اه محيرسي فلا بد من التمييز قرز (٤) يعني الاحرام لتدخل العمرة (٥) فلو أحرم الفلاني إحراماً مطلقاً لزم هذا إحراماً مطلقاً ولا يلزمه تعيين الفلاني بل يضعه على ما شاء (*) فلو انكشف أن فلانا لم يحرم قبل كان حكم هـذا حكم من نسي إحرامه فيه نظر وقيل يكون حكمه حكم من أحرم إحراماً مطلقاً ﴿١﴾ وقرره الوالد أيده الله وهو الأصح وقيل لا يلزم شيء حيث انكشف غير محرم إذ هو بمثابة المشروط وهو قريب اه ح لي لفظاً ﴿١﴾ ويجزيه عن حجة الاسلام إذا نواه في الابتداء ذكره الامام ي وقرره في المنزع للفقيه ف اه ح بحر وقواه الشامي وقيل لا ينعقد اه ديباج لأنه كتقدم المشروط على الشرط وكذا لو أحرم قبل إحرام فلان (٦) قيد للعمرة (٧) قيد للحج (٨) ولا يكفي الظن قرز (٩) لجواز أن يكون قارنا أو متمتعا والقارن أو المتمتع يجب عليهما تقديم طواف العمرة وسعيها (*) وهذا مبني على أنه لا يشترط السوق للهدى للقران أو عند من يقول يجبره دم لا على قول الهادي قرز

كافية وهي نية الحج جملة (ولا يتحلل) عقيب السعي أي لا يحلق ولا يقصر [١] لجواز كونه قارنا أو مفردا (ثم) إذا فرغ من السعي لزمه أن [٢] (يستأنف نية معينة [٣] للحج) كأنه مبتدىء للاحرام بالحج ويكون ذلك الابتداء (من أي مكة [٤]) وتكون تلك النية [٥] (مشروطة بأن لم يكن أحرم له) فيقول في نيته اللهم إني محرم بالحج ان لم أكن محرما به لئلا يدخل حجة على حجة [٦] (ثم يستكمل المناسك) المشروعة في الحج (كالمتمتع) أي يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل أعمال الحج مؤخراً لطواف القدوم كما سيأتي [٧] (و يلزمه) أن ينحر (بدنة) لجواز أن يكون قارنا (و شاة [٨]) لترك السوق [٩] ان كان قارنا أو لترك الحلق [١٠] أو التقصير بين النسكين إن كان متمتعا (و) يلزمه أيضا (دمان [١١] ونحوهما) من الصيام والصدقات يلزم ذلك (لما ارتكب) من محظورات

---

(١) فان فعل فلا شيء لأن الأصل براءة الذمة اه غيث قرز (٢) وإنما يلزمه الاحرام بالحج بعد ذلك إذا كان عليه حجة الاسلام أو نذر وأراد الاتيان بذلك واما أنه لا يتحلل من احرامه الا به فلا بد أن يتحلل من احرامه بقضاء ما عليه من الاحرام وهو جميع أعمال الحج لجواز كونه مفرداً أو قارنا قرز (*) وقيل لا وجه للزوم لجواز أن يكون متمتعاً اه شرح فتح (٣) لأنه متلبس بعبادة واجبة فلا يخرج عنها إلا بتعيين اه زهور (*) ان أحب براءة ذمته والامضاء في اللبس بين الافراد والقران (*) وهل تجزيه عن حجة الاسلام قيل تجزيه إذ قد ابتدأ بالاستئناف اه حيث قال في الزهور لا يجزيه (٤) وليس شرطا بل لو خرج الى الحل وأحرم منه صح احرامه اه ح لي لفظا (*) فان لم يشرط فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة اه حميد وتجزيه عن حجة الاسلام قرز (٥) لجواز كونه متمتعاً اه نجري (٦) أو عمرة شكل عليه ووجهه أنه قد تحلل من العمرة بالسعي فلا إدخال حينئذ قرز (٧) والسعي على الوقوف اه وابل (٨) وله أن يأكل من البدنة لا من الشاة لأنها عن ذنب اه وشلي (٩) هذا بناء على أن السوق نسك يجبر بالدم كما ذكره ع و ط وسيأتي والصحيح أنه شرط فلا يلزمه حكم القران إلا به اه صعيتري فلا يكون اللبس إلا بين الافراد والتمتع على المذهب فاذا كان كذلك فالواجب عليه أن يطوف ويسعى ولا يحلق ولا يقصر لجواز كونه مفرداً ويلزمه دمان دم التمتع ﴿١﴾ ودم لترك الحلق والتقصير اه شرح فتح ﴿١﴾ وقيل لا دم لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمرة والأصل براءة الذمة اه تذكرة (١٠) شكل عليه ووجهه ان أعمال العمرة لا تجبر بالدم لكن يقال مع اللبس قد سقط عنه الحلق والتقصير والدم اه غيث (١١) قال الفقيه ف وايجاب الدمين فيه نظر لأن الأصل براءة الذمة ومن أصلهم أن لا تحويل على من عليه الحق اه ح بحر ليس من باب التحويل على من عليه الحق فلا يلزمه على قول الهادي عليلم إلا دم واحد لأن اللبس بين حجة وعمرة فيكمل العمرة ويحرم للحج مشروطا ولا يلزم دم لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمرة والأصل براءة الذمة اه تذكرة (*) يأتي بهما مشروطين يقول

إحرامه فما فعله مما يوجب دماألزمه دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان إذا ارتكب شيئاً من ذلك (قبل كمال السعى [١] الأول) فأما بعده فلا يثنى عليه شيء من ذلك وإنما يثنى عليه ذلك قبل كمال السعى الأول لجواز كونه قارنا [٢] (ويجزيه للفرض [٣] ماالتبس نوعه) أى إذا تيقن أنه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قارنا [٤] أو تمتعا أو مفرداً فالتبس نوعه لاعينه فانه يفعل فى أعمال الحج ما تقدم فيمن نسى ماأحرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام [٥] و(لا) يجزيه عن حجة الاسلام ماالتبس (بالنفل والنذر) مثال الالتباس بالنذر أن يكون ناذرا بحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر أم حجة الاسلام [٦] ومثال الالتباس بالنفل أن ينسى ما عقد إحرامه عليه هل بفريضة أم نافلة فانه فى هاتين الصورتين لايجزيه [٧] عن فريضة الاسلام [٨] عندنا خلاف ش فلو نوى الاحرام بحجة الاسلام والنذر معا فقال أبو جعفر [٩] والبستي يجزيه لهما [١٠] وقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام ويأتى على المذهب أنه لايجزى لايهما [١١] أما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام قال فى الياقوتة فانه ينصرف الى حجة الاسلام

في الأول منهما هذا عن القران إن كنت قارنا وإن لم أكن قارنا فهو عن التمتع ويقول فى الثانى هذا عن السوق إن كنت قارنا وإن لم أكن قارنا فهو عن الحلق والتقصير اه لمعة (١) يعنى سعى العمرة (٢) وفيه نظر لأن الأصل براءة الذمة ومن أصولهم أنه لا تحويل على من عليه الحق اه بيان قرز (٣) يريد بالفرض مافرضه الله تعالى لا النذر المطلق فيؤديه كما أوجبه الله تعالى (٤) ينظر ما أراد بقوله تمتعاً هنا وفى الأولى وظاهره انها عمرة التمتع وقد صرح به فى الأولى لكن يقال كيف إذا تيقن أنه نوى عن حجة الاسلام ينظر ولفظ ح لا لبس فى التمتع إذ قد أحرم بالحج والمحرم بعمرة التمتع ليس بمحرم للحج وقيل يستقيم حيث قد فعل العمرة فى أشهر الحج ثم أحرم بالحج والتبس هل نوى العمرة فتكون تمتعاً أو نوى الافراد فالكلام حينئذ مستقيم (*) مع السوق أو التبس عما ساقه (٥) عند ع و ط (٦) يعنى فانه لاينويه عن أحدهما بل يستمر فى الذى أحرم به فى علم الله ثم يأتى فى العام القابل بالباقى عليه فى علم الله تعالى وقد سقط عنه جميعا اه ح لى قرز وظاهر الأز خلافه ومثله في ح المحيرسى (٧) بل يجزيه فى الأولى كما فى ح لى قرز (٨) فيستمر فى هذه التى هو فيها ويجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام في العام القابل حسب الاستطاعة اه حثيث (*) ولا عن نذر قرز (٩) قوى حثيث ومشايخ ذمار (١٠) يعنى ويرفض أحدهما اه ن (١١) ويضعه على حجة أو عمرة نفلا غيرهما اه ن وكب و ح لى وقيل يلزمه أربع حجج (*) وقال فى الأز ومن أحرم بحجتين أو عمرتين استمر فى أحدهما ورفض الأخرى ما الفرق بين الطرفين الجواب أن فى الطرف الأول واجب قبل الاحرام والجمع بين الواجبين بنية واحدة لايصح فلايصح منه التخصيص ولا يصح عن أحدهما ويصح احرامه على عمرة كمن أحصر لأنه تعذر عليه المضى فى ذلك بخلاف الآخر والجمع بينهما صحيح

قال

﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر [1] (ومن أحرم بحجتين [2]) أى نوى احرامه بحجتين (أو عمرتين أو أدخل نسكا على نسك [3]) نحو أن ينوى إحرامه بحجة فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة أو حجة [4] غير الذى قد كان نواها أو العكس وهو أن يبتديء الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة أو عمرة غير التى نواها قوله (استمر فى أحدهما) يعنى حيث أحرم بحجتين معا أو عمرتين معا (ورفض الآخر [5]) أى نوى بقلبه رفض واحد منهما (و) مارفضه (أداه

لقوله تعالى أوفوا بالعقود فصح الجمع بينهما بنيـة واحدة وانمـا المتعذر أداها معاً لاعقدهما وتعذر المضى لا يمنع الانعقاد كالمحصر إذا أحرم بنسك لزم ما أحرم له فتعـذر المضى لا يمنع من اللزوم والله أعلم اه عبد القادر الذماري رحمه الله (١) وجه النظر كونهما فرضين فيصير كالاحرام المطلق فيضعه على ما شاء من حج أو عمرة نفلا ولا يجزيه لأيهما قرز (٢) نفلا اه ح لى وأما لوكان فرضاً كان كمسئلة الشرح الذى اختلف فيها أبو جعفر والبستي وم بالله وأهل المذهب وقيل بل ولو فرضاً لـكن يلزمه رفض أحدهما ويستمر فى أحدهما ولا يجزيه عن الفرضين وقد صار محرماً باحرامين فيستمر فى أحدهما ويأتي بالمرفوض فى العام القابل أو بعده حسب الاستطاعة والفرضان باقيان اه عامر وإنما قلنا نفلا لانه قد تقدم أنه يتعين الفرض ابتداءاً فاذا أحرم بفرضـين لم يصح أن يرفض أحدهما ويستمر فى الآخر بل يكون حكمه حكم من أحرم إحراماً مطلقاً كما سبق بخلاف ما إذا أحرم بهما نفلا كما حمل عليه كلام الـكتاب فانه يستقيم اه ح لى (*) أو أكثر (٣) ولو فرضا على نفل وقرز (٤) يؤخذ من هـذا أن تـكرر النية والتلبية مريدا بهما الذى نواه أو لا لا يكون مدخلا نسكا على نسك (٥) والرفض يحصـل بالنية وإن لم يشرع فى الثانى اه بيان معنى وقد تقـدم فى الصـلاة أن الرفض يحصـل بالشروع في الثانية فينظر فى الفرق لعله يقال قد حصل الدخول هنا بنية الاحرام بخلاف مسئلة الرفض فى الصـلاة اه ح لى (*) فان لم يرفض لم يجزه لاحدهما لعدم صلاحيته لهما اه معيار ويتحلل بالطواف والسعي وكذلك لو رفض غير الدخيل كان كما لو لم يرفض على القياس الجلى ويتحلل بعمرة اه معيار وقيـل يبقى فى الحج محصرا حتى يفعـل أحدهما فى العام القابل ثم الأخرى فيما بعده أو يبعث بهدي كما يفعله المحصر اه شامي فلو مضى فى الثانية ناويا لاعمالها أى الحجة والقياس الجلى أنه لا يقع على واحدة منهما أما الأولى فللصرف عنها لما تقدم أن الصرف فى العبادات يصح وأما الثانيـة فلأن بقاء الاحرام الأول مانع لـكن يبقى محصرا حتى يتحلل منه والقياس الخفى يقع عن الأولى لأن الأعمـال قد صارت معينة لهـا بالاحرام فأشبه الوديعة ونحوها مما لا تؤثر فيه النية وهو نظير ما تقدم فى صوم معين ﴿١﴾ كصوم رمضان والقياس الخفى هنا أقوى تأثيراً فكان معتمدا اه معيار لفظا ﴿١﴾ حيث صرف بعد النية فانه لا يصح الصرف بل يبقى الأول اه شرح هداية (*) وبقي الـكلام إذا فسد إحرامه قبـل الرفض فالظاهر أنه يستمر فى الفاسد ويخاطب بالرفض وقد لزمه قضاء حجتين عما أفسد والمرفوض بعد

لوقته [١]) فلو كان المرفوض حجة أداها فى العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الأولى ولا ينتظر العام القابل وانما ينتظر خروج أيام التشريق فان قضى فيهافقيل ف يصح وعليه دم [٢] وأما حيث أدخل نسكا على نسك فانه يستمر فى الأول [٣] منهما (ويتعين الدخيل للرفض [٤]) ولوكان الدخيل حجة على عمرة ولو خشى فوت الحجة أيضاً وقال أبو جعفر إذا أدخل حجة على عمرة صار قارنا [٥] وقال الأمير ح أنه يرفض العمرة إذا خشى فوت الحجة [٦] (و) يجب (عليه) اراقة (دم [٧]) لاجل الرفض (ويثنى [٨] مالزم قبله) أى مالزم من الدماء ونحوها [٩] قبل أن ينوى الرفض وجب مثنى فيجب دمان حيث يجب دم وصدقتان حيث تجب صدقة وذلك لأنه قبل الرفض عاقد الاحرامين وأما بعد الرفض فلا يثنى لانه قد صار الاحرام واحداً

﴿ فصل ﴾

فى تعداد محظورات الاحرام ومايلزم فى كل واحد من أنواعها (ومحظوراته [١٠] أنواع أربعة الأول (منها الرفث) والمراد به هنا الـــــكلام الفاحش [١١] (والفسوق)

الفساد فيكون أربعا قرز فلو حصر قبل الرفض فلعله يصح تحلله بهديين ثم تقضهما جميعا أما لو أحصر بعد رفض أحدها وهما نفل لم يلزمه إلا التى رفضها وأما التى أحصر عنها وهى باقية فيخرج عنها بالهدى قال المفتى بل يلزمه قضاها أيضاً كما فى المحصر فى شرح الاز وقواه الشامى (١) باحرام جديد اه بيان لفظاً (٢) للاساءة (٣) وتجزيه عن حجة الاسلام وقيل لا تجزيه اه مى (٤) فلو التبس الدخيل مع استواء النوع كحجتين أو عمرتين يرفض الدخيل فى علم الله ويستمر فى الثانى ويأتى بالمرفوض فى وقته ومع اختلاف النوع كحجة على عمرة أو العكس قال فى الفتح يرفضهما معا لتعذر المضي فى أعمالها وعدم التخصيص ويتحلل من إحرامه بعمرة ثم يقضيهما فى وقتهما اه ح لى لفظا (٥) لأن السوق ليس شرطا عنده اه ع (٦) قال فى الزهور هذا هو قياس الحائض إذا كانت متمتعة أو قارنة فقالوا ترفض العمرة إذا خشيت الفوات وقيل أنه السبب هنا بخلاف المتمتعة والقارنة (٧) ويتعدد بتعدد المرفوض اه بحر وبيان فلو أحرم بأربع عمر لزمه أربعة دماء دماً للاساءة وثلاثة للرفض وثلاثة إذا فعل فى أيام التشريق اه يحقق (٨) والمراد يثنى فصاعدا اه ح لى (٩) الصدقات (١٠) وقد جمعها بعضهم فقال

جماع وظلم بل جدال بباطل * وكحل وتزيين ولبس معصفرا
وحلق وتقصير ودهن مطيب * حلى سراويل ولبس محررا
وشم رياحين وطيب ولمسه * وخضب وتقبيل وأكل مزعفرا
وقمل وأشجار وصيد وأكله * وإفزاعه مع قطع جلد مؤثرا
وقلم الأظفار وتكفين رأسه * كذا وجهها ثم المخيطات فاحصرا

(١١) والمراد به هنا الكلام الفاحش وفى غير هنا الوطء لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث

كالظلم [١] والتعدى والتكبر [٢] والتجبر (والجدال) بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف لارشاده [٣] جاز لا لقصد الترفع والمباهاة [٤] (والتزيين بالكحل [٥] ونحوه) من الادهان [٦] التي فيها زينة (ولبس ثياب الزينة) كالحرير والحلى فى حق المرأة عندنا والمعصفر [٧] والمزعفر والمورس وكذلك فى حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة [٨] ولا الثياب البيض والسود [٩] فى حق الرجال والنساء جميعاً وأجاز ش للمرأة الحرير والحلى وزيد بن على والناصر المورس والمزعفر (وعقد [١٠] النكاح) وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فانه

غير القذف (١) لنفسه وللغير والكبر أن يعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستطيعه الغير مما لا يعلم من استحقاقه الاهانة (٢) والتكبر أن ينظم الى هذا فعل أو قول والتجبر-هو الحكم بالباطل خبطا وجزافا وهو منهى عن المحرم وغيره لكنه فى المحرم آكد لأنه حال طاعة فلا يلبسها معصية ولأن الله قد خصه بالذكر ولان التكبر أن يعلم الحق فيسفهه والتجبر أن يعلم حق الله فيؤثر حق نفسه وقال فى الكشاف الجبار الذي يفعل مايرى من الضرب والقتل ولا ينظر فى العواقب ولا يندفع بالتى هي أحسن وقيل المتعظم هو الذى لا يتواضع لأمر الله تعالى (٣) قال فى قواعد الاحكام شرط جوازه المناظرة أن يتقصد كل واحد منهما إرشاد صاحبه الى ما معه فان قصد العلو عليه والظهور أثم ويزداد الاثم اذا كان يظهر السخرية والضحك فيكون فى ذلك سخرية على المؤمنين والأولى أن لا يناظر من هذا حاله لأنك تعرضه للاثم قلت وإذا رأى الانسان رجلا متفقها متبجحا بالعلم مدعياً لأكثر مما عنده فلا بأس بايراد مايقنعه ويكسر نفسه كما ورد عن بعض السلف فى السؤال عن نملة سليمان أذكر أم أنثى لأن ذلك أبلغ في انزجاره من أن ينهاه الناهى عن ذلك لأنه اذا نهاه عمن هذا حاله شمخ بأنفه وسخر من الناهى ووجه لنفسه تأويلات كاذبة فما ذكرناه يكون أقرب الى انزجاره من نهيه والاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى اه غيث(*) ولو أوغر صدره لا إن كان لأجل الدين مالم يجرح قلبه اه بيان وكذا في الكواكب من باب الاعتكاف اذا كان من المسائل الاجتهادية لا اذا كان من المسائل العلمية جاز ولو جرح صدره وقرز (٤) نوع من الرياء (٥) الكحل ونحوه وينقسم الى ثلاثة أقسام التوتوى ونحوه جائز بالاتفاق والمطيب محرم والكحل الاسود والذى لا طيب فيه مختلف فيه فالمذهب التحريم قرز ولا فدية اه زهور معنى (٦) الدهن على ثلاثة أقسام محرم بالاتفاق وهو الطيب وجائز بالاتفاق وهو مالا زينة فيه ولا طيب كالسمن ومختلف فيه وهو الذى فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط فظاهر كلام الهادي المنع وقال المرتضى أنه جائز اه زهور يقال اذا اقتضى العرف أن السمن زينة كما هو عادة أكثر القبائل حرم اه هامش تكميل (٧) قال فى التذكرة والبيان وتجب الفدية فى المزعفر والمورس ولعله حيث اتصل الى جسده شىء قرز لأنه طيب (*) ولا فدية (٨) والعقيق (٩) والاخضر والازرق (١٠) ولا يخطب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب أخرجه مسلم وقيل تصح الخطبة وتكره وهو ظاهر

محظور ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالماً [١] بالتحريم بطل النكاح وجاهلا فسد وقال أبو ح بل يجوز له ذلك (لا الشهادة [٢] والرجعة [٣]) فانهما يجوزان للمحرم عندنا خلافاً للامامى [٤] فى الشهادة وابن حنبل فى الرجعة (ولا توجب) هذه المحظورات كلها على فاعلها (الا الاثم) ولا فدية عليه (و) الثانى (منها الوطء [٥] ومقدماته) من لمس [٦] أو تقبيل لشهوة فذلك محظور إجماعاً ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنه لا يأمن مضامة الشهوة [٧] (و) تجب الكفارة فى هذه الأمور فيجب (فى الامناء [٨] والوطء بدنة) يعنى إذا كان الأمناء لشهوة فى يقضة وسواء كان عن تقبيل أو لمس أو نظر أو تفكر وسواء وقع مع الوطء إنزال أم لا وفى أى فرج كان وسواء الرجل والمرأة (وفى الامذاء أو مافى حكمه بقرة) والذى فى حكمه صورتان أحدهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج بغير [٩] شهوة وغلب فى ظنه أن المستدعي لخروجه ذلك

الازهار (*) ويعتبر إحلال الولى حال عقده أو عقد وكيله أو اجازته لا حال توكيله اه بيان بلفظه من النكاح ويشترط فى النكاح حال العقد أن تكون الزوجة والزوج حلالا وكذا عند الاجازة ويشترط أن يكون العاقد حلالا مطلقا له ولاية أم لا ولو عقد الفضولى حال احرام الولى وأجاز بعد أن فك الاحرام صح اه بحر قرز وبيان ولا يقال إنه لا يصح من الولى فعله فكذلك لا تصح الاجازة منه لان ذلك عارض يزول اه بستان (١) لعله أراد بالعلم علم الزوج أو الزوجة لا علم المزوج إلا أن يكون غير الزوج والزوجة ولى الصغير منهما فكذلك (٢) إذا شهد على حلال لا اذا شهد على محرم فمحظور وقرز (٣) ولو بعقد لأنها إمساك لا نكاح ولم يرد النهى إلا فى النكاح (٤) والاصطخري (٥) فى صالحه (*) وأقله ماتوجب الغسل وهو توارى الحشفة ولو ملفوفا بخرقة وتكرر الفدية بتكرر النزع والايلاج ولو فى مجلس واحد وسواء كان الوطء فى نوم أو يقظة لكنه فى النوم على الفاعل بالنائم اه ح لى لفظا وقال فى الشفاء لا تكرر بتكرره مالم يتخلل الاخراج (*) والمراد بالوطء غير المفسد نحو أن يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فاما المفسد ففدية على الترتيب اه صميترى وأما ما لزم من الدماء بالامنى والامذى فسواء كان قبل الرمى أو بعده اه تذكرة معنى (٦) ولا شيء فى المقدمات من التقبيل واللمس لشهوة إلا الاثم اه ح لى لفظا (٧) أى انضمام الشهوة عند اللمس (٨) وتدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن فى فدية الوطء وهل يدخل الامنى والامذى المتقدم على الوطء فى فديته ينظر اه ح لى لفظا قيل أما الامذى فلا يدخل إذ فيه كفارته وأما الامنى فيدخل سواء كان قبل الوطء أو بعده قرز أما قبل الوطء فينظر فالأولى أنه لا يدخل كالامذى اه ع حيد (*) لشهوة (٩) ولا يجب عليه غسل لأنه لم يحصل مع اللمس اضطراب البدن اه مفتى وقيل يجب الغسل إذ قد حصلت الشهوة عند اللمس لأن الشهوة لا يشترط اقترانها بالمنى

اللمس والصورة الثانية حيث استمتع من زوجتة (١) بظاهر الفرج (٢) وأوائل باطنه (٣) ولم يولج فان له حكما أغلظ من تحرك الساكن (٤) وأخف من الوطء الكامل فيلزم بقرة *قال عليه السلام ولم أقف في هذا المسألة (٥) على نص لأصحابنا لكن (٦) القياس يقتضيها فذكرناها لذلك (وفي تحرك (٧) الساكن) إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر * قال عليه السلام أو تفكر وجب في ذلك (شاة (٨)) للمساكين (قيل ثم) إذا لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه (عدلها) صوما أو إطعاما (مرتبا) فيقدم الهدى ثم الصوم ثم الاطعام وهذا القول ذكره ابن أبي النجم والسيد ح والفقيه ح * قال مولانا عليه السلام * والصحيح ما ذكره ص بالله للمذهب أن هذه الدماء لا بدل لها (٩) وقد أشرنا إلى ضعف القول بالبدل بقولنا قيل ثم عدلها (و) الثالث (منها) سبعة أشياء الأول (لبس الرجل المخيط (١٠))

---

(١) فاما الاستمتاع فيما عدى ذلك من سائر البدن فلعله أخف كما تقدم في الحيض ولكونه أخف لا تجب فيه بقرة بل دونه وهي شاة فقط والله أعلم اه ح محيرسي لفظا والمختار خلافه (٢) أو غيره قرز (٣) صوابه أوائل باطنه قرز (٤) ولا غسل هنا قرز (٥) لعله أراد بالمسئلة الذى في حكم الامني وهما الصورتان اه غيث (٦) على التغليظ (٧) ولا تتكرر الشاة بتكرر التحرك متصلا في مجلس واحد اه لا فرق قرز اه ح لي لفظا (*) وأما تحرك ساكن المرأة فلا شيء فيه ﴿١﴾ اه شكايدى وأما الخنثى فلا شيء في تحرك ساكنها إلا أن يتحرك ساكناها جميعا ففيه الفدية اه صعيتري وقرز ﴿١﴾ والمختار أنه تلزمها شاة كالرجل (٨) وتكرر الكفارة بتكرر الموجب ولو في مجلس واحد اه ح لي وهذا عائد إلى جميع الصور من قوله ومنها الوطء اه شرح فتح في غير تحرك الساكن اه ع (٩) ولعل الفرق بين هذا وبين الوطء المفسد الذى سيأتي أنه هنالك خفف عليه بالعدول إلى البدل لكون الحج هنالك غير مجزىء له وإنما حجه قضاء فقط ووجب الاستمرار في الفاسد لعموم الدليل وهو قوله تعالى وأتموا الحج الخ وهنا حجه صحيح مجز فقد غلظ عليه لعدم جواز العدول والله أعلم اه صعيتري (*) بل تبقى في ذمته يخرجها متى أيسر (١٠) لما رواه سالم عن ابن عمر عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يترك المحرم من اللباس فقال لا يلبس القميص والبرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس وزعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين ومن لا يجد نعلين فلبس الخفين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين اه أنوار وصعيتري وح بحر يعني كعب الشراك اه بيان قيل ح وصفة القطع أن يزيل جميع ما على الكف إذ هو مخيط اه زهور حتى يصير كالنعل العربي (*) يؤخذ من قوله لبس أنه لو أدخل يده في كيس أو في كم الغير أو وضع القلنسوة على يده كما يوضع على الرأس انه لا فدية إذ لا يسمى لا بساً قرز هذا هو المفهوم من قوله لبس والذى يذكره الوالد حفظه الله حفظاً من مشايخه أن ذلك يوجب الفدية وهذا هو الذى قوى للمذهب اه ح لي (*) لا المرأة والخنثي اه بيان وقال المتوكل على الله انه

كالقميص [١] والسراويل والقلنسوة والخف [٢] والجورب [٣] وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجـل فاذا لبسه أوجب الأثم إن تعمد لبسه لغير ضرورة وتوجب الفـدية (مطلقا) سواء لبسه عامداً أم ناسيا لعذر أم لغير عـــذر (إلا) ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو أن يصطلى به (اصطلاء [٤]) نحو أن يرتدي بالقميص أو بالسراويل منكوسا أم غير منكوس إذا أمكن ذلك فانه لا أثم عليـه ولا فدية سواء كان لعـذر أم لا (فان نسي [٥]) كونه محرماً أوجهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم (شقه [٦]) وأخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من رأسه إذا كانت الفقرة ضيقة لا يمكن اخراج رأسه [٧] الا بتغطيته وقال أبو ح و ش يخرجه من رأسه ولا يشقه لأن فيه إضاعة مال [٨] (وعليه دم [٩]) ذكره احمد بن يحيى وأبو ع وهو الذي اختاره أصحابنا وقال الهادي والشافعي لادم [١٠] عليه ومثله عن الناصر والمنصور بالله (و) الثانى من هذا النوع (تغطية رأسه [١١]) أي رأس الرجل لأن إحرامه فى رأسه عندنا وقال أبو ح وك فى رأسه ووجهه (و) تغطية (وجه [١٢] المرأة) لأن إحرامها فى وجهها فتغطيتهما (باى مباشر [١٣]) لهما محظور سواء كان الغطاء لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب [١٤] والبرقع للمرأة أو غير لباس كالظلة إذا باشرت الرأس اوالثوب إذا رفع ليستظل به فباشر الرأس فاما إذا غطا الرأس والوجـه بشيء لا يباشرهما أى لا يماسهما كالخيمة المرتفعة [١٥] ونحو أن تعمم المرأه ثم ترسـل النقاب من

يحرم عليها ترجيحاً لجانب الحظر فان لبست فلا فدية عليها (*) وقوله المخيط وهو ما كان عن تفصيل وتقطيع لا المحيط وفى البحر والكواكب المحيط بالحاء المهملة سواء كان بخياطة أو نسج أو الصاق اه حلى قرز ولعله إذا كان يسمى لبساً قرز (*) إذا غطى عضواً أو أكثر وقيل وإن قل قرز (١) أو ما فى حكمه كالدرع (٢) إلى نصف الساق (٣) إلى فوق الركبة (٤) فى العبارة تسامح لأن الاصطلاء لغة الاستدفاء بالنار اه تمازى (٥) عبارة الفتح فان فعل ليعم الناسى والعامد (٦) وجوبا ما لم يجحف قرز وقيل ولو اجحف (٧) فان أخرجه وغطى رأسه فلا فدية إذا كان فى مجلس واحد قرز (٨) صوابه فدية ليدخل التخيير يعنى في الصوم والاطعام قرز (٩) قلنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لصيانة العبادة (١٠) إذ مع النسيان رفع عليه الخطاء اه بحر (١١) أو شيئاً منه اه أثمار قرز ما يبين أثره فى التخاطب اه زهور (*) ومن جملته الأذنين وقـد تقدم فى الوضوء قرز (١٢) والخنثى يغطي رأسه ويكشف وجهـه ولا يلزم الدم الا لمجموعهما اه ن أو بعضهما اه بستان لجواز انه عورة اه بحر وفى الحفيظ وجوب الكشف لهما جميعاً قرز (*) إلا أن يخشى الوقوع فى المحظور أو يفتتن بها جاز ذلك اه هاجرى ويلزمها الفدية قرز (*) ولو أمة اه ن قرز أو بعضه (١٣) مستقر قدر تسبيحة اه بيان وقيل ولو لم يستقر اه كواكب (١٤) النقاب ثوب غليظ فيه ثقبان للعينين والبرقع ثوب رقيق تنظر المرأة من خلفه (١٥) والسقف

فوق العمامة على وجه لايمس النقاب الوجه فان ذلك جائز ولافدية فيه قوله (غالبا [١])
احتراز من تغطية الرأس والوجه باليدين عند الغسل [٢] والتغشى [٣] ومن المحمل [٤] ونحوه
إذا مس الرأس قيل س فان ارتفع بارتفاعه فهو تغطية محظورة [٥] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾
وفيه نظر (و)الثالث (التماس [٦] الطيب) فلا يجوز [٧] شمه ولو كان فى دوى ولامسه اذا
كان ينفصل [٨] ريحه والإجاز [٩] ولو من وقت حله ومنه الرياحين [١٠] ونحوها
ولا يأكل طعاما مزعفرا إلا ماذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا مبخرا [١١] ﴿قال عليه السلام
وقد دخلت هذه الأشياء فى قولنا والتماس الطيب وقال فى شرح الابانة والانتصار يجوز
شم الطيب مالم يستعمله (و) الرابع (أكل صيد [١٢] البر) فقط سواء اصطاده هو أم محرم

---

(١) المقرر فى غالباً انه يعنى مالم يستقر قدر تسبيحة إلا فى المحمل فلايعفى استقر أم لا اهـ ح لى معنى قرز (٢) ولا ينغمس فان انغمس لزم قرز سواء استقر أم لا قرز (*) وعند نومه واضطجاعه ويعفى عما تغطى منه بالأرض قال ص بالله أو بثوبه حال نومه فاذا انتبه رفعه ولاشيء عليه اهـ بيان وقيل انه يلزمه كالناسى اهـ هبل (*) قيل ح وكذا يعفى اذا رقد المحرم على شق رأسه اذا لصق رأسه على حائط اهـ زهرة لفظا وكذا اذا وضع يده ﴿١﴾ تحتما كانت الأرض تغطيه فلاتجب فيه الفدية اهـ بيان معنى أو وسادة تحت رأسه فلايضر قرز ﴿١﴾ ووجهه انه لا يسمى تغطية لا لغة ولا شرعا اهـ شرح ذويد (٣) والحك (٤) وفى ح لى وأما تغطية الرأس بالمحمل ونحوه فالذى يذكره الوالد حفظا عن مشايخه انه تغطية مطلقا ارتفع أم لا استقر أم لا اهـ ح لى لفظا قرز (٥) يعنى بل تكون تغطيته محظورة سواء ارتفع أم لا (٦) قال فى البحر ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك إذ قد استعمله (*) فرع ومن لطخه غيره أو بأمر حلال اهـ عامر بطيب ألقاه عن نفسه فوراً والفدية على من لطخه به ﴿١﴾ وان ألقته الريح عليه ازاله عن نفسه فوراً ولاشيء عليه وان تراخا فى إزالته لزمته الفدية وان لم يمكنه إزالته عنه إلا بالماء وهو يحتاج للوضوء ازاله به وتيمم ﴿١﴾ حيث لم يفرط فى حفظ نفسه اهـ ح بحر فان فرط تعددت (٧) وحيث يتعمد الشم يأثم ولا شيء عليه اهـ ن قرز وانما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث تعلق ريحه قرز (٨) أى يعلق (٩) ويجوز له بيع الطيب وحمله فى قواريره ونحوها اهـ رياض (١٠) والرياحين على ثلاثة أضرب الأول يتعلق بفعله الفدية والاثم وهو الذى اذا يبس كان طيباً كالورد والوالة والبنفسج والكاذى والصندل والثانى محرم شمه ولا فدية فيه وهو الريحان الأبيض والأسود والثالث الاثم ولا فدية وهو الشذاب والخزام والبردقوش والبعيثران وهو الغبيراء ونحو ذلك من الرياحين التى لاتوجب الفدية ولا الاثم اهـ عامر قرز (*) لكن لا فدية فيه لشبهه بالفاكهة اهـ ان (١١) يعنى بالعود ونحوه لا بالمايعة واللبان والجاوى ونحوها اهـ زهور قرز (١٢) ولعله يوجب أكل الصيد الفدية ولو كان محرما لغير الاحرام كأن يكون الصيد ميتة أو كان مما يصطاد ولا يحل أكله كالفهد ونحوه وقد أشار اليه فى البحر اهـ ح لى

غيره أم حلال له أم لغيره فأكله محظور فى ذلك عندنا وقال أبو ح اذا اصطاده حلال جاز أكله وقال ش يجوز إذا صيد لغيره (و) كل هذه الأشياء تجب (فيها) أى فى كل واحد منها (الفدية) وهى إحدى ثلاثة أشياء يخير بينها (شاة [١]) ينحرها للمساكين (أو) إطعام [٢] ستة مساكين (أو صوم ثلاث) متوالية قيل ع [٣] أو متفرقة فاي هذه فعل أجزأه وسواء فعل شيئا من تلك الأمور لعذر أم لغير عذر وسواء طال لبسه للمخيط أم لم يطل [٤] وسواء كان المخيط قيصا أو فروا قطنا أم صوفا أم حريرا وقال فى الكافى عن أصحابنا وح ان التخيير ثابت فى الفدية إذا لم يتمرد [٥] فلو تمرد [٦] لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام واختاره فى الانتصار ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والمذهب خلاف ذلك وهو أنه مخير من غير فرق (وكذلك) تجب الفدية (فى خضب كل [٧] الاصابع) من اليدين

(*) وكذا لبنه وسمنه والعسل والبيض ذكر معناه فى البيان قلت معنى كلام البحر ما كان جزء منه حقيقة كجلده أو متصلا به أو يؤول اليه كبيضه حرم عليه الانتفاع به إلا اللبن والسمن والعسل والحرير بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم وقد ضعف كلام البيان اه مفتى ولا فدية فيه وكذا الصوف اه ح لى قرز (*) ويدخل فيه الجراد والشظاء والبيض اه قرز (*) وسواء كان مأكول أم غير مأكول لا صيد البحر فهو حلال قرز (*) وأقله ما يفطر الصائم قرز (١) أو عشر بدنة أو سبع بقرة قرز (*) بسن الأضحية اه ح لى لفظا (٢) والمراد بالاطعام أينما ورد فى الحج فهو التمليك قرز ولا تجزئ الاباحة (*) ويجزئ فى واحد اه ن وتجزئ القيمة ابتداء قرز (*) نصف صاع من بر وصاع من غيره كما يأتى فى الكفارة اه وقيل من أى جنس وقد ورد الخبر ثلاثة أصواع من التمر فى خبر كعب بن عجرة اه زهور ولفظ ح وكان القياس ان عدل الشاة اطعام عشرة أو صوم عشرة إلا انه خاص فى هذا الموضع أن ثلاثا يجزئ عن الشاة بخلاف ما سيأتى ان شاء الله تعالى لخبر كعب بن عجرة فى تفسير قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره بذلك روي انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب والقمل يتناثر من رأسه فقال اذاك هوام رأسك فقال نعم قال احلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين ثلاثة أصواع من تمر وفى رواية من بر (٣) وصدره فى البحر للمذهب وهو ظاهر الاز (٤) خلاف لاح فلا يجب عنده إلا اذا لبسه يوما كاملا (٥) أى يتعمد (٦) أى ارتكب فعلا محظوراً لغير عذر (٧) بالحناء لا بغيره لأنه طيب وزينة ففى خضاب اليدين والرجلين فدية واحدة اه لا اللحية والرأس والبدن فلا شىء فيه ذكره الامام عز الدين قرز (*) وأما الخضب بالسواد كما يعتاده النساء فهل هو كالحناء اه ح لى عن الدويد انه لا خضاب طيب ولا زينة إلا بالحناء قرز (*) وانما لزم الخضاب وهو زينة دون لبس الحلى لأن الخضاب زينة متصلة بالبدن اه صعيترى بخلاف لبس الحلى فهو وان كان زينة فهو غير متصل بالبدن (*) فى مجلس لا فى مجالس فأربع فدى

والرجلين وهذا هو الخامس (أو تقصيرها [١]) أي أو تقصير كل اظفار أصابع اليـــــدين والرجلين وهذا هو السادس أو خضاب (أو) تقصير في (خمس [٢] منها) فمتى خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية وقال أبو ح وف انما تجب الفدية إذا كانت من عضو واحد لا من عضوين أو أكثر فلكل ظفر صدقة السابع قوله (و) تجب الفدية أيضا (في إزالة [٤] سن أو شعر) من أي جسد المحرم (أو بشر [٥]) وسواء ازالها (منه) أي من جسده بنفسه (أو) ازالها (من) جسد انسان (محرم [٦] غيره) فانه تلزمه الفدية وسواء كان ذلك [٧] الغير طايعا [٨] أم مكرها [٩] وانما تجب في الشعر والبشر بشرط أن يكون الذي أزاله منهما (يبين أثره في) حال (التخاطب [١٠]) من غير تكلف وقال ش تجب الفدية في ثلاث شعرات من الرأس وقال أبو ح يجب الدم في ربعه فامالو أزالها حلال من محرم لزمت الحلال في الأصح (و) تجب (فيما دون ذلك [١١]) من السن والشعر والبشر

---

(١) المعتاد وهو مايبين أثره في التخاطب ولفظ البيان مسئلة ويعتبر في تقليم الأظفار بالمعتاد (٢) أو قص نصف عشره أو ربع عشره وجب دم كما في الحطاب على قول الفقيه س اه بيان لفظاً من فصل موجبات الفدية وعلى ظاهر الشرح واللمع يجب صاعان ونصف وهو الأصح المذهب اه هامش بيان (*) أو قدرها من البدن قاله القاضي منصور الحاوي والمختار خلافه قرز (*) وحكم الأصبع الزائدة حكم الأصلية حيث يجب غسلها في الوضوء خضبا وتقصيرا اه ينظر وقيل لا شيء إلا على قول من يقول البدن أه وكذلك اليد الزائدة قرز (٣) خلافهما في التقصير (٤) وإذا قلع جميع الأسنان دفعة واحدة لزم دم واحد فقط اه تعليق لمع إذا كان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج قرز (٥) (فائدة) لو زلق أو سقط فأزال شعراً أو بشراً فلا شيء عليه إن لم يتعمد وسار السير المعتاد قرز ولفظ المعيار فرع وعلم مما تقدم أن شعره وظفره وسائر جسده في حكم الأمانة كالوديعة الخ (٦) ولو بعد أن فسد الاحرام اه ح لي (*) وأما لو أزال محرم من حلال فلا شيء عليه (*) حياً أو ميتاً (٧) يقال لو جنى المحرم جنايات توجب القصاص هل يقتص منه وتجب الفدية أم لا الظاهر أنها لا تجب الفدية ﴿١﴾ لئلا يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه وقد صرحوا بذلك في المحرمة إذا وطئها أجنبي على وجه يوجب الحد اه املاء شامي ﴿١﴾ وقيل يلزم لأنهما سببان مختلفان (٨) وتلزمه الفدية ولفظ الغيث وقال السيد ح والفقيه ح يلزم كل واحد منهما فدية لأن حق الله يتكرر ككفارة قتل الخطأ قرز (٩) ولا شيء عليه بقي له فعل أم لا اه غيث معنى أما حيث بقي له فعل فلعله يلزمه لأن حق الله يتكرر اه (١٠) راجع إلى الشعر والبشر وأما السن فجميعه اه وهو ظاهر شرح الاز وفي الفتح وشرحه إذا كان يبين أثره في التخاطب وهو ظاهر الاز وشرحه في قوله وفيما دون ذلك قال في الشرح من السن والشعر والبشر قرز (*) مع القرب المعتاد اه (١١) وهو مالا يبين أثره بتكليف اه هداية

(وعن كل أصبع)خضبها أو قصّر ظفرها [١] (صدقة) والصدقة نصف صاع وفى الأصبعين صدقتان وفى الثلاث ثلاث وفى الأربع أربع فمتى كملت خمسا لزمت الفدية ولو كانت متفرقة (و) تجب (فيما دونهما [٢] حصته)أى يجب فى إزالة دون مايوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو أن يزيل [٣] أربع عشرات أو نحو ذلك وفى خضب بعض الأصابع حصته من الصدقة ويعتبر فى الاصابع بالمساحة [٤] ففى نصفها نصف صدقة وفى ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفى الشعر والبشر على حسب مايرى وقد قيل مد أن فى الشعرة ملء الكف [٥] من الطعام (ولا تتضاعف)الفدية والصدقة [٦] (بتضعيف الجنس)الواحد من هذه المحظورات (فى المجلس [٧]) فلبس المخيط جنس واحد وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة ونحوها [٨] ولليدين كالقفازين [٩] وللرجلين كالخف [١٠] والجورب [١١] وللبدن كالقميص فاذا لبس المحرم جميعها

---

(١) ويجزىء دم ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة (٢) أي دون الدون ودون الأصبع اه نجرى (٣) قال فى الوابل يجب فى الأربع ملء الكف من الطعام (٤) والفرق بين هذا وبين ما سيأتى فى الديات أنه اعتبر هنا بالمساحة وفى الديات بالمفاصل أن الخضاب هنا زينة فاعتبر المساحة بخلاف الديات فهي مقادير معلومة فوقف على التقدير اه زهور (٥) أو تمرة (٦) ينظر ما أراد بقوله والصدقة وذلك لأن الصدقة على انفرادها لا يتصور فيها تضاعف لأنه فى الخضاب إن زاد على غير الأول لزمته ولو فى مجلس واحد وإن زاد فوق الأول ولم يخضب زائداً على الأول لم يلزمه شيء ولو فى مجالس وإن نزعه بالكلية ثم فعل غيره لزمه فيه ولو فى مجلس واحد اه ع مفتى قرز (*) مثال عدم التضعيف فى الصدقة أن يخضب أصبعين أو ثلاثا ويزيله من بعضهن أو من أكثر أو من واحدة ثم يرده فانها لا تتضاعف الصدقة وأما تضاعف الصدقة فلا يتصور وقيل يتصور حيث خضب أصبعه وأزاله من بعضها وردها أو خضب أصبعين وأزاله من أحدهما فقط ورده اليها وسيأتى نظيره فى نزع اللباس ونحوه اه يحقق أما فى الخضاب فلا يتصور قرز (٧) لأن كل مجلس كمل فيه خمس أصابع وجب دم وكذا ما اجتمعت فيه خمس ولو فى مجالس وما أضيف منه بطل باقيه نحو أن يقصر أو يخضب ثلاثاً ثم أربعاً ثم خمساً فيضيف اثنتين من الأربع إلى الثلاث فيجب دم وبطل باقي الأربع وكذى أربع ثم خمس ثم أربع ففى الخمس دم وفى الباقى دم فقط ونحوه هذا إذا كان فى مجالس لا إذا كان فى مجلس واحد فدم واحد فلو قصر ثلاثاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً وجب دم وثلاث صدقات ما لم يتخلل التكفير اه شرح نجري قرز (*) وكذى إذا لبس قميصا أو نحوه ثم أخرج الفدية ثم استمر فى اللباس فانها تلزم فدية أخرى لأجل الاستمرار ذكر معنى ذلك فى الوابل وقيل لا يتكرر وقد ذكره النجرى (٨) العمامة والبرنس ﴿١﴾ والطرطر قال الامامي وهو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد فى صدر الاسلام ﴿١﴾ وهو الذي يستظل به من الشمس (٩) وهو شيء يعمل لليدين يحشى قطنا ويكون له ازرار تزرر على الساعد من البرد تلبسه النساء فى أيديهن ذكره فى الصحاح اه غيث والمراد هنا إذا لبسها الرجال اه نجري (١٠) إلى نصف الساق (١١) إلى فوق الركبة

فى

في مجلس واحد لم تلزمه إلا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر في لبسه في مجالس عدة وهكذا لو لبس شيئاً فوق شيء ومثاله في الطيب أن يتبخر [١] ويتطيب ويشم الرياحين [٢] وما أشبه ذلك فانه إذا جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطية الرأس ولبس [٣] المخيط جنس واحد والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد وأكل الصيد أي صيد كان جنس واحد وخضب الأصابع جنس وتقصيرها جنس آخر وازالة الشعر [٤] والبشر كلاهما جنس [٥] * ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولم أقف فيه على نص صريح إلا أن في اللمع اشارة إلى أنهما جنسان [٦] فاما اذا فعل المحرم جنسين فصاعدا تعددت الفدية نحو أن يلبس مخيطا ثم يحلق رأسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد ﴿ نعم ﴾ فمتى فعل جنسا وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية (مالم يتخلل الاخراج) للفدية [٧] في المجلس فان تخلل تكررت مثاله ان يقصر شاربه ثم يخرج الفـــدية في ذلك المجلس ثم يحلق رأسه فيه فانه يلزمه أيضاً لحلق الرأس فدية ونحو ذلك (أو) يتخلل (نزع اللباس [٨]) نحو أن يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان (ونحوه) وهو أن يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية [٩] ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يديه ساعة ثم زاله بالكلية [١٠] ثم خضبهما في ذلك المجلس فان هذا كنزع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه * قال عليه السلام ولم أقف في ذلك على نص [١١] لكن أصول المذهب تقتضيه (و) النوع الرابع (منها) أي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان أحدهما يستوى فيه العمد والخطأ [١٢] والثاني يختلف الحال فيه فالأول هو (قتل [١٣] القمل) فانه لا يجوز للمحرم وتجب كفارة

---

(١) لا باللبان (٢) ووجهه انه لا يوجب إلا الاثم قرز (٣) يقال فتغطية الرأس جنس ولبس المخيط جنس اه مفتي قد قيل إن كانت التغطية من جنس اللباس كالعمامة والقلنسوة فجنس وإن كانت من غير جنس اللباس كأن يضع على رأسه أو يده إناء أو نحو ذلك فجنسان (٤) والجسم كالعضو الواحد اه بحر يقال في الجسم الواحد فما يقال في الجسمين كأن يحلق لمحرمه سل فيما نقل عن المفتي أنهما كالجنسين وقد تردد الحماطي في ذلك اه من نسخة سيدنا أحمد بن سعيد الهبل (٥) حيث أزالها بفعل واحد قرز (٦) حيث كان بفعلين قرز (٧) جميعها أو الصدقة قرز (٨) وكذا لو أولج ثم نزع ثم أولج ثم نزع فانها تكرر قرز (*) جميعه لا بعضه (٩) جرمه وقيل ريحه اه ومثله عن المفتي (١٠) جرمه لا لونه فلا يشترط زواله ومثله في كب (١١) بل قد ذكره في التذكرة انه يلزم فيه ما يلزم في اللباس (*) لأن اللبس بعد النزع بمنزلة ابتدائه اه نجرى (١٢) في الفدية لا في الاثم فلا اثم في الخطأ (١٣) وأما القمل فيجوز للمحرم قتلها والفرق بينهما وبين القمل أن القمل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا

(مطلقا) أى سواء قتله عمداً [١] أو خطأ وسواء قتله فى موضعه أو غير موضعه أو بأن يطرحه من ثوبه فيموت جوعاً [٢] أو بغيره فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسده [٣] قيل ع ولا يجوز له [٤] نقله الى غيره [٥] (و) النوع الثانى الذى يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل (كل) حيوان جنسه (متوحش) سواء كان صيداً أم سبعا كالظبي والضبع والذئب (وان تأهل) كما قد يتفق فانه كالمتوحش فى التحريم وانما يحرم قتل المتوحش بشرط أن يكون (مأمون الضرر) فاما لو خشى المحرم من ضرره جاز له قتله [٦] كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه [٧] وكذا الأسد ونحوه [٨] إذا خاف ضرره وذلك بأن يعدو [٩] عليه فان لم يعد لم يجز قتله على ما حصله الاخوان وكالبق والبرغوث والدبر [١٠] فانها ضارة فيجوز قتلها [١١] وسواء قتله (مباشرة) كأن يضربه أو يرميه أو

يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الأرض (*) يعنى إذا كانت من محرم هو أو غيره ولو من ميت محرم لا قملة الحلال إذا قتلها المحرم فلا شيء اه ح لي لفظاً قرز (*) فلو قتلها لضررها فلا شيء عليه ذكره فى الزوائد اه زهور بل ولو أذت قرز (*) لأنه كالبعض منه فكأنه قطع ظفراً وقلع سناً أو شعرة اه ان (*) ولا شيء فى الحجامة وعصر الدماميل وإزالة الشوك ولو خرج دم إلا أن يزيل بذلك شعراً أو بشراً له أثر فأما لو قلع الضرس المؤذى جاز ووجبت الفدية خلاف ح اه غيث وتكون على المحرم لا على الفاعل إلا أن يقلعه بغير اختيار المحرم قرز (*) وبيضه وهو السخب (١) ينظر لو دفن الميت المحرم وفيه قمل على من تكون الفدية سل قيل تكون من ماله لأن الدفن فى مصلحته وقد ذكر مثل ذلك فى البيان فى المريض فى فصل الاحصار وقيل تكون من مال الدافن (*) فحصل من هذا أن قتل الحيوان على ثلاثة اضرب فنها مالا يجوز قتله مطلقا وهو القمل ومنها مايجوز قتله مطلقاً وهو المستثنى ومنها ما يجوز فى حال دون حال وهو ماعدى ذلك فانه يجوز فى حال الضرر اه نجرى ولو أذت فهو معه أمانة اه كب ومثله فى البحر اه وفى تعليق الزيادات يجوز قتله مع الأذية ويصدق عليه قوله وما ضر من غير ذلك اه (٢) فان سقط رده ولو بغير اختيار اه برهان وقال الدوارى لا يجب رده (*) كأن يغسله فيموت (٣) مثله أو أعلى منه (٤) وله القاء الثوب عن نفسه إذا أقمل وهبته وبيعه ويتصدق لأجل ما فيه من القمل ذكره الفقيه ع بما غلب فى ظنه قرز (*) ولو رضي الغير اه وقيل الا أن يرضى الغير (٥) ولو فى المال قرز (٦) ولو قصدها المحرم إلى بيتها (٧) لا فرق قرز (٨) الفهد والنمر (٩) يعنى على النفوس والبهائم والأموال اه تبصرة وقال ع إذا كانت عادته الافتراس جاز قتله وإن لم يعد سواء كان بدفاع أم لا ومثله فى البيان كالباغى اه بيان معنى ومن ذلك الجراد وقد ذكره فى شرح الخمس المائة اه قلت وهو قوى اه بحر لأن الشرع قد أباح قتل الخمسة من غير شرط ولا وجه لذلك الا تعديها وضررها فليحق بها ما شابهها (*) أو عادته العدو (١٠) بكسر الدال وسكون الباء الحرب وبفتح الدال الثوب اه تعليق وشلى (١١) وأما النملة والنحلة فلا

يوطئه راحلتـه أو نحو ذلك (أو تسبب (١) بما لولاه لما اقتتل) نحو أن يمسكه (٢) حتى مات عنـده أو حتى قتله غيره أو حفر له بئرا أو مدله شبكة أو يدل عليه أو يغرى به أو يشـير اليه ولولا فعله لما صيد أو يدفع إلى الغير سلاحا (٣) لولاه لما أمكن قتله فانه فى هـذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء والاثم أن تعمد (إلا المستثنى) وهى الحية (٤) والعقرب والفارة والغراب والحدأة (٥) فان هذه أباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الأبقع الذى لا يلتقط (٦) الطعام (و) الا الصيد (البحرى (٧)) فانه يجوز للمحرم قتله وأكله (والأهلى)

يجوز قتلهـا فتغـير إلا مدافعـة قرز (١) ولو من وقت الحل قرز (*) فان قيـل لم جعـل التسبب هنا كالمباشرة بخلاف الجناية قيل للتشديد وقيل لخبر ابن عمر أن رجلا أشار الى نعامة فقال على عليـلم وابن عباس عليه الجزاء اه ولخبر ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل أشرت هل غمزت هل دللت هل أغريت اه لمعة (*) فان كان القاتل حلالا والدال محرما فى الحل فلا شىء على القاتل وعلى الدال الجزاء ولا يحل أكل الصيد ذكره فى اللمع اه بيان قال فيه لأن الدلالة سبب يؤثر فى تحريم أكله اه والقياس الحل وهو ظاهر كلام أهل المذهب فى باب الصيد كما يأتى اه (*) قاصداً اه مصابيح (٢) ونحو أن يحفر للصيد أو يمد له شبكة أو نحوها ولو فى ملـكه أو فى مبـاح ولو وقع فيهـا الصيد بعـد ان حل من إحرامه أو فعل ذلك وهو حـلال ثم وقع فيهـا الصيد وقد أحرم وهـذا كله حيث فعله للصيد لا إن حفر فى ملك أو مباح لغـير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شىء عليـه اه بيـان بلفظه أما مع التعـدى سـواء قصده أم لا ومع غير التعدى لا بد من القصد ذكـره فى الكافى لعـله فى لزوم القيمة إذا كان من صيد الحرم لا فى الجزاء لخروجه عن القصد قرز (٣) لقصد القتل (٤) وإنمـا ذكر الخمسة تنبيها لـكل جنس منها على ما فى معناه على غيرها فنبه بالعقرب على الحيات والزنابير لأن هذه الأجنـاس فى معنـاها كما ألحقنا الأمة بالعبد ونبه بالغراب والحـدأة على ما طبعه الردأة والخطف كالعقاب والشـاهين والصقر ونبه بالـكلب على الأسـد والفهد والنمر والذئب ونبـه بالفارة على الأوزاغ والقراد والحلم اه بستان (*) والوزغ اه غيث والقراد والحـلم قرز (٥) حدأة كعنبة اه قاموس (٦) وقيل لا فرق سواء كان الابقع أو الذى يلتقط الطعام وقرز (*) ويقال للاسود ابن داية وسمى بذلك لقصـده جرح الحمـار (٧) والجراد برى فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجمـاعا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد بحرى أراد أصله إذ يخلق من زبل الحوت فيخرج البر فيعيش فيه ولا عبرة بالأصل اه بحر من المسئلة التى قبل باب الحج افراد وقران وتمتع قال السهيلى أول الجراد دود يقال له القمص يلقيه بحر اليمن وله علامة قبل خروجه وهو برق يلمع سبعة عشر مرة فيعلمون خروج الجراد أجرى الله العادة بذلك اه شرح بحر ولو قيل على المذهب أنها ضارة لأنها تأكل الثمار والزرايع فيكون حكمها حكم ما يعدو فى العادة على الخـلاف وقد اختير جواز قتله وإن لم يعـد فكذا هنا (*) ما لم

من الحيوانات كالحمير (١) والخيل وكل مايؤكل لحمه فانه لايجب الجزاء فى قتلها لأنها غير صيد والمحرم هو الصيد (٢) ونحوه (وان توحش (٣)) الأهلى لم يجب الجزاء فى قتله لأن توحشه لايصيره وحشيا (و) اذا تولد حيوان بين وحشى وأهلى كان (العبرة بالأم (٤)) فان كانت وحشية فولدها وحشي وإن كانت أهلية فولدها أهلى (وفيه مع (٥) العمد) أى إنما يلزم الاثم والجزاء حيث قتله عمداً لاخطأ (٦) والمبتدىء والعائد (٧) فى قتل الصيد على سواء فى وجوب الجزاء عليهما عندنا قال فى الانتصار قتل المحرم للصيد (٨) من الكبائر (ولو) قتله (٩) (ناسيا) لاحرامه لزمه (الجزاء) قال فى الكافى وهو إجماع إلا عن الناصر (و) الجزاء على من قتله (هو) أن ينحر (مثله (١٠)) فى الخلقة من الابل أو البقرة أو الشاة بمماثلة

يكون فى نهر فى الحرم المحرم فيحرم اه ح لى لفظا (*) ولو غير مأكول قرز (١) والخيل أهلية ولا عبرة بالأصلى لأن أصلها وحشية قيل ان أول من آنسها اسمعيل عليه وقيل ان أول من سخرها وركبها طهموزة ثالث ملوك الأرض ذكره المسعودى والسهيلى اه شرح بحر (٢) مسئلة فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا فلا جزاء عليه خلاف ح اه تجرى وبيان بلفظه (٣) وجميع الطيور وحشية إلا الدجاج فلو حضنت العقبة بيض الدجاجة كان أولادها أهليا والعكس وحشيا (*) والسباع كلها وحشية إلا الكلب والهر (٤) فان التبس فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة فى الجزاء لا فى التحريم فيغلب التحريم قرز (*) ولا عبرة بالحاضن للبيض قرز (٥) وهو أن يقصده هو والخطأ أن يقصد غيره فيصيبه (*) والعامد هو الذى يقصد قتل الصيد مع علمه انه صيد لا مع الخطاء والخطاء الذى لا يعلم انه صيد أو يعلم انه صيد لكن لم يرد إصابته بل رمى غيره فأصابه فلا جزاء عليه لظاهر الآية اه هامش هداية وقواه المفتى (٦) فلو رمى صيداً ظانا أنه مما يباح قتله فانكشف مما لا يباح قتله لزمه الجزاء كمن قتل شخصاً ظاناً أنه يستحق عليه القود اه ح لى (٧) خلاف الامامية وداود فى العائد فلا جزاء عليه لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره أولا اه بستان ولفظ ح جوابنا أن نقول فينتقم الله منه مع الجزاء أيضاً كقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ولم يذكر قوداً ولا دية ولا كفارة ومعلوما أنها تجب لكن جزاؤه جهنم مع هذه الأشياء كذلك مسئلتنا (*) وهو من قتل صيداً ثانياً (٨) مع العمد قرز (٩) فائدة قد يجتمع الجزاء والفدية والقيمة فى شيء واحد فالجزاء لقتل الصيد والفدية لأكل لحمه والقيمة للحرمة كما يأتى اه تكميل (١٠) فرع وفى ولد الصيد ولد مثله من الجزاء فان أحب العدول عنه الى الاطعام والصيام قدره قيمة ولد الجزاء من قيمة أمه هل هي مثل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك وأطعم بقدره أو صام عن كل نصف صاع يوما وإذا بقى منه دون نصف صاع فلاصوم عنه اه بيان لفظا بل يجب اخراجه أو يصوم عنه يوماً اه كب لفظا (*) قال فى البحر يعتبر الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والحامل بالحامل والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب فان أخرج الصحيح

الخلقة [1] في شيء واحد كالشاة تماثل الحمام في العب وقال أبو ح المراد مماثلة القيمة فتجب قيمة الصيد وهو بالخيار إن شاء اشترى بها هدايا وإن شاء أطعمها المساكين كل مسكين نصف صاع وإن شاء صام عن كل نصف صاع [2] يوما (أو) بأن يفعل (عدله) أي عدل ذلك المماثل له في الخلقة من إطعام أو صيام كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ويرجع فيما له مثل [3] إلى ما حكم به السلف [4]) أي إذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روى عن علي عليه السلام أنه قال في النعامة [5] بدنة وفي الظبي شاة وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم حكموا في الحمام [6] بشاة وعن ابن عباس قال في القمري [7] والدبسي [8] واليعقوب [9] والحجل [10] والحمام الاخضر [11] شاة وأجمع كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل [12]

بالمعيب فهو أفضل لا العكس فلا يجزيء وانما يجزىء المعيب عن المعيب اذا استويا في العيب لا اذا اختلفا إلا في عور اليمنى والشمال فلا تفاوت بينهما اه كب وقيل لا يجزى إذ المعتبر المماثلة في جميعها والظاهر أنه لا فائدة عند أصحابنا في إيجاب حامل وانما ذلك عند من قال عدل المثل قيمته وهو ح وف ولذا لا يذبح بل يقوم الصيد وهو بالخيار اه كواكب (١) أوفعله اه هداية (٢) من البر وصاع من غيره اه تجريد (*) ويسقط الكسر (٣) فان كان له مثلان فقيل يخير كالجاني وقيل يؤخذ بالأغلظ اه مفتي (٤) وظاهر هذا أنه لا يشترط التعدد في حكم الصحابة بل يكفي صحابي واحد وبه صرح بعض أصحش وظاهر الآية أنه لا يكفي إلا بحكم عدلين ولو من الصحابة لأنهم المخاطبون بقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم اه نمازي وشرح بهران (*) ويعتبر أن يكون قد حكم به منهم عدلان اه شرح أثمار بلفظه (*) وإذا حكم في الصيد بمثل له فهل يعاد الحكم في مثل آخر أو يستمر ظاهر المذهب انه يستمر وعن مالك يعاد الحكم (*) ويكفي خبر عدل أن السلف قد حكموا له بمثل اه وابل (٥) وفي اليربوع عناق وهو القنفد وفي الضبي عناق وهو الروك وكذلك في الأرنب والعناق بنت المعز الذى لها دون سنة قرز (*) والرخ والفيل (٦) قال في روضة النواوي والمراد بالحمام كلما عب في الماء وهو أن يشرب جرعا وغير الحمام يشرب قطر ويدخل في اسم الحمام الذى يألف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطاة والقطاة هي العقب والفاختة هي عراقية وليست حجازية وفيها فصاحة وتأليف البيوت اه حياة حيوان معنى (٧) قال في الدر المنضود في عجائب الوجود القمري طائر معروف يتغنى بصوته وذكر أن أناث القمري إذا مات زوجها لا تزوج غيره وتنوح عليه إلي أن تموت ومن العجب أن بيض الفاختة إذا جعل تحت القمري أخرجت قماري مطوقة اه من الدر المنضود بلفظه (٨) الجولبة (٩) ذكر الحجل (١٠) الأناث وقيل دجاج الحبش وهو الجرع (١١) يعني الدرة وهي الببغاء (١٢) وفي البحر بعض التابعين وفي الوعل بقرة

شاة وفي الثعلب [١] شاة وفي الرخمة شاة [٢] فينبغي [٣] أن يعمل في هذه الأشياء بقولهم (و) إن (لا) يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل (فعدلان [٤]) يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو أقرب إلى مماثلة فما حكما به عمل عليه (و) يرجع (فيما لا مثل له [٥] إلى تقويمهما) [٦] أي إذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة رأسا فانه يلزمه قيمته [٧] ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين [٨] (و) يجب (في بيضة [٩] النعامة ونحوها) كبيض الطيور الكبار كالرخ إذا كسرها المحرم (صوم يوم أو إطعام مسكين) قال في الانتصار أما لو كان البيض فاسداً فلا جزاء [١٠]

---

(١) وفي النسر والهدهد والأرنب شاة اه كب وفي الدب شاة وهو مروي عن الثقات والدب بضم الدال سبع وله رجلان وكفان مثل بني آدم اه ضياء (*) على قول الأخوين والمختار لا شيء لأنه ضار (٢) وفي القردة شاة والمختار انه لا شيء فيه (٣) للوجوب (٤) لقوله تعالى ليحكم به ذوى عدل منكم وفي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وفي جواز تعليق الأحكام بغالب الظن وجواز رجوع العامي الى العالم اه ثمرات وانه عند التنازع يجوز الرجوع الى عند أهل البصر اه ح آيات (*) ان وجدا وإلا حكم على نفسه أن كان يفقه الحكم اه ح فتح وح لي وان لم يفقه فلعله لا يجب عليه شيء اذا لم يعلم ولا يظن المثل فأما القيمة فكذلك وحيث لا يفقه لا يبعد أن يقال يخرج المتيقن اه مفتي قرز (*) ويصح أن يكون أحد العدلين مع التوبة اه فتح معنى قر (٥) كالنسر ففيه القيمة وقيل هو منصوص عليه وفيه شاة وقيل بدنة (٦) ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل ذكره ط قرز والأقرب انه يعتبر بقيمته في موضع أخذه وموته ويؤخذ بالاكثر اه بيان هذا حيث مات بالسراية إذ إذ لو مات بالمباشرة فقيمته يوم الجناية ولو مات في غيره قرز والوجه في ضمان قيمته يوم موته اذا كان أكثر أن ذلك يشبه زيادة المغصوب الذي تجدد عليها طلب الرد فلهذا ضمنت الزيادة اه برهان (٧) ويجزي الصوم عنها خلاف ما في البيان في المسئلة التاسعة عشر من فصل موجبات الفدية (٨) وان اختلف المقومون فبالاكثر ﴿١﴾ وقيل بالأقل لعله حيث ﴿١﴾ قد كمل العدد في كل واحدة من القيمتين وإلا فالأقل قرز (٩) واذ كسر المحرم بيضة المأكول أو كسر بيضة صيد الحرم كانت حراما نجسة كالميتة لأن كسرها كالتذكية في الحيوان اه ح لي وقيل لا يحرم ولا تكون نجسة لأنه لا يشترط فيه التذكية وقد ذكر معناه المفتي (*) مسئلة واذا باض الصيد على فراش محرم فأزالها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لأجل إزالة المحرم للبيض ففسدت لزم قيمتها اه بيان لأنها فسدت بسببه قال الحماطي والوجه انها صارت أمانة فيضمن حيث يضمن الامانة اه يحقق كلام البيان فقد قالوا اذا قتل الصيد مدافعة فلا شيء عليه فيقال هذا اذا لم يمكن إزالته من فوق فراشه إلا على هذه الصفة فلا شيء عليه وان أمكن بدونها ضمنت اه مي قرز (١٠) مالم تكن له قيمة فتجب اه بحر قال في بيان العمراني أما بيض النعامة فله قيمة ولو فسد فتجب قيمته ومثله في ح لي (مسئلة) اذا أخذ المحرم صيداً وحمله الى بلده لزمه رده ورد ماجذب معه من بيض

فيه كالشجر اليابس وعن ك في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة (وفى العصفور ونحوه) كالصعوة [١] والقنبرة [٢] والعضاية [٣] ففيها وأشباهها [٤] (القيمة [٥]) وقد يقدر بمدين من الطعام نص عليه يحيي عليه السلام (و) يجب (في افزاعه [٦] وإيلامه [٧] مقتضى الحال) فاذ أفزع المحرم صيداً بنفسه أودل عليه من أفزعه أو أمسكه ثم أرسله لزمه أن يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر مارأى من إفزاعه قيل ع أقله كف [٨] وفى الشرح اذا حمله إلى بلده فافزعه فقدر الهادي عليه السلام الصدقة بمدين (وَالقملة) [٩] اذا قتلت (كالشعرة) إذا قطعت [١٠] فيتصدق بشيء [١١] من الطعام (وعدل البدنة [١٢] إطعام مائة) مسكين (أو صومها [١٣]) أي أو صوم مائة فيخير من قتل النعامة بين أن ينحر بدنة أو يطعم [١٤] مائة مسكين أو يصوم مائة يوم وهل يجب [١٥] أن يصوم مائة [١٦] متتابعة فيه خلاف سيأتى إن شاء الله تعالى

وأولاداًلى موضعه الذى أخذه منه سواء كان فى الحرم أو فى الحل إلا الطير فالهواء حرز له فيرسله إلا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه وإذا مات شيء من الأولاد لزمه الجزاء ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد لزمه قيمة الحليب اه بيان وحرم عليه وعلى الحلال قال فى حياة الحيوان يكون نجساً أما الحليب فهو حلال للمحرم على كلام البحر الذى مر فلا يحرم عليه ولا على غير حلال أو محرم وهو الصحيح اه قرز (١) عصفور صغير (٢) القنبرة بضم القاف وسكون النون وفتح الباء طائراً أغبر كالعصفور (٣) هى ذكر الوحر وقيل هى التى تسمى فرس الجن فى العرف وقيل هي الغزالة التى تشبه الجراد اه زهور وقيل هى البرمة وهي السحلة (٤) الجراد وقيل لا شيء فى الجراد (٥) فان لم يكن له قيمة أخرج على حسب ما يراه من الطعام وأقله كف من الطعام اه كب قرز (٦) عمداً (٧) و إذا استخلصه من فم هرة أو سبع فتلف فى يده فوجهان أصحهما لا ضمان إذ ما على المحسنين من سبيل اه بحر إلا أن يكون قد تمكن من إرساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء اه بيان (٨) وأكثره نصف صاع قرز (٩) والنملة والنحلة (١٠) أو أحرقت اه ح لى (١١) ملأ الكف قرز قال فى البحر أو تمرة (*) مالا يتسامح به اه كب (١٢) فائدة ذكر بعضهم أن من وجب عليه عشرة دما فله أن يريق بدنة عنها وبقرة عن سبعة وكذا عن البدنة عشرة دماء وعن البقرة سبعة دماء اه دوارى ونظر والقياس انه لا يجزئ إلا ماورد به النص اه مفتى إلا ما وجب من الدماء عن الجزاآت فلا يجزئ إلا ذلك بعينه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال سيدنا زيد رحمه الله وهو يفهم من البيان (١٣) قال الامام شرف الدين عليلم هذه العبارة من الاستخدام البديع وأنكره المرتضى والقاسم ووقعت بينهما مراجعة كبيرة حتى قال الامام عليلم وكيف تستنكر ذلك وهو فارس الميدان فى علم البيان (١٤) ويكون نصف صاع من بر وصاع من غيره اه هداية وفى البيان نصف صاع من أى قوت اه حاشية هداية (*) ويجوز صرفها الى واحد وتجزيء القيمة ابتداء قرز (*) ولا يجزيء الجمع بين الاطعام والصوم اه كواكب (١٥) نعم يجب (١٦) فان قيل على اختيار الفقيه ع

فى فصل افساد الاحرام (و) عــدل (البقرة سبعون) يوماً يصومها أوسبعون مسكينا يطعمهم (والشاة[١] عشرة) كذلك (و) إذا كان الصيد مملوكا لرجل فاحرم الرجل[٢] فانه (يخرج عن[٣] ملك المحرم[٤]) حال إحرامه عندنا (حتى يحل) من إحرامه فيرجع فى ملكه لأنه يبقى له فيه حق يرجع به إلى ملكه دون غيره فلو أخذه آخذ غير محرم قبل أن يحل مالكه الأول من إحرامه[٥] جاز ذلك فان حل مالكه الأول إحرامه قبل أن يتلفه[٦] الآخذ له رجع إلى ملكه لأن له فيه حقاً يعيده فى ملكه وان أتلفه[٧] الآخذ قبل إحلال الأول فلا ضمان عليه[٨] وعند أبى حوش لا يخرج عن ملكه إذا كان فى منزله (وما لزم عبداً أذن[٩]) له (بالاحرام) من جزاء أو كفارة أو فدية[١٠] قال فى الانتصار أو

جواز التفريق فى صوم الفدية والموالاة فى صوم الجزاء مع كون كل واحد من محظورات الاحرام فالفرق بينهما لم يبعد أن يقال الفدية قد أباح الشرع سببها بنص القرآن فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً وخبر كعب بن عجرة وقيل الصيد لم يبح فى حال من الأحوال اه شامى (١) والوجه فى ذلك ان صيام عشرة أيام قد قامت مقام الشاة فى هدى التمتع بنص القرآن والبدنة تجزىء عن عشرة متمتعين والبقرة عن سبعة فقامت البدنة عن عشرة شياه والبقرة عن سبع واطعام مسكين قام مقام صوم يوم واحد فى الظهار اه راوع وتنبيه (٢) أو امرأة (٣) وهل يجب فيه الخمس قيل يجب عليه اه زهور وقيل لا يجب عليه كمن أخذ شيئاً رغب عنه مالكه اه (٤) وما صاده عبد المحرم حال احرام سيده لم يدخل فى ملك سيده حتى يحل فمن أخذ ملكه اه ح لى قرز (*) غالباً احتراز من أن يموت المحرم فانه ينتقل الى وارثه ويتبعه الملك اه معيار وقيل لمن سبق اليه من وارث أو غيره اه ومثله فى ح لى عن البحر (*) هو وفوائده ولو كان فى بيته ويجب عليه ارساله ولا يجوز له امساكه بعد الاحرام فان تلف بعد التمكن لزمه الجزاء اه كب معنى وح لى لفظا (*) فلو مات مورث هذا المحرم وهو يملك صيداً ونحوه فلا ارث للمحرم منه ذكره فى البحر قرز (*) قياساً على خمر الذمى اذا أسلم اه بستان (٥) ذكره الفقيه ح وعن الشيخ محيي الدين النجراني انه لا يجوز لأحد أخذه لا حلال ولا محرم مع انه يوافق فى زوال ملكه عنه فى حال احرامه اه زهور وقرره مى إلا انه يفرق بين هذا وبين ما عداه بأن هذا لا يجوز له الانتفاع بحال فحقه ضعيف فيجوز للغير أخذه وله نظير وهو حق الشفيع فان له حقاً ويجوز للمشترى اتلاف المبيع قبل الطلب فيكون هذا فرقا بين هنا وغيره اه املاء مى (*) بعد حكم الحاكم لان المسئلة خلافية فقوله جاز يعني بملكه الآخذ ولا يجوز إلا بعد الحكم (٦) حساً فقط (٧) حساً لا حكما قرز (٨) ويأثم على قول ابن أبي النجم (٩) فلو أوجب عنده الأول باذنه وأحرم عند الثاني فهل يكون مالزم لعذر على الاول على هذا التقييد أو يبقى فى ذمته اه ح لى لعله يكون على الموجب عنده ان جعل الاذن بمعنى الالتزام كما هو الظاهر لزم الأول اه مى قرز (*) فلو عتق العبد قبل اخراج السيد فأيهما اخرج اجزأه وبرىء الآخر ولا رجوع لأيهما على الآخر لأنهما ضامنان كلاهما اه هبل قرز (*) فلو أذن له أحد السيدين فعلى الاذن بالغا ما بلغ اه مفتى وقيل قدر حصته (١٠) الفدية

هدى تمتع أو قران أذن له بهما (فعلا[1] سيده) لأنه بالاذن له قد التزم مالزمه فيخير أما اهدى عنه أو أطعم أو امره بالصوم قيل ح ويصح أن يصوم عنه لأنه باذنه له قد التزم مالزمه وقيل ع عن السيد ح لا يصح لأن النيابة فى الصوم لا تصح[2] واعلم أنه لا يلزمه السيد مالزم العبد المأذون إلا (ان نسى) العبد كونه محرماً (أو اضطر[3]) الى ارتكاب ذلك المحظور (وإ) ن (لا) يكن السيد إذن له بالاحرام أو أذن له لكن أرتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمداً متمرداً (ففى ذمته[4]) مالزمه لا فى ذمة السيد فيجوز حينئذ للسيد أن يمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق (ولا شىء على الصغير[5]) إذا أحرم فارتكب شيئاً من محظورات الاحرام لأنه غير مكلف وليس ذلك بجناية فان حماه الولى عن المحظورات فحسن لانه يكون تعويداً وتمريناً *(فصل ومحظور[6] الحرمين)* وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى أما مكة فلا خلاف فى أن لها[7] حرماً محرماً

لما ارتكب من محظورات الاحرام والكفارة مايجب لما يفوت مما أحرم له من حج أو عمرة أو نسك تجبر بالدم والوطء وتحرك الساكن والامنى والامذى والجزاء مايجب لقتل الصيد اه مذاكرة والقيمة اسم لما يجب بأخذ شىء من شجر الحرم وما قتله من صيده أو أكل من لحمه ويستوى فى ذلك المحرم والحلال هكذا ذكر اه هامش هداية (١) الى قدر قيمته وقيل بالغاً مابلغ قرز (٢) قلت وكذا النيابة بحقوق الله تعالى المالية لاتصح اه مفتى (٣) فان اختلف العبد والسيد هل فعل المحظور ناسيا أو اضطر أو غير ذلك فلعله يأتى على الاصل فى فعل كل عاقل العمد أو الخطأ فيلزم العبد اه لعله لا يتأتى على الاصلين إذ يلزم فى احتمال الخطأ تغريم السيد وفى العمد عدم ذلك فالذى يظهر أن البينة على العمد إذ يريد إلزام سيده حقا (*) أو جهل وظاهر الاز خلافه قرز (٤) فلو أخرج السيد عنه لم يجزه اه كب لان التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح (*) يعنى فى محظورات الاحرام وأما فى محظورات الحرم ففى رقبته فيسلمه أو فداه بالغاً مابلغ لأنه جناية اه ح لي ومثله فى الديباج اه قرز (*) فان صام العبد بغير اذن السيد أثم وأجزأ ما لم يمنعه السيد وقيل لا يجزيه لانه عاص بنفس ماهو به مطيع ولا يصح صومه (٥) وحذف فى الاثمار قوله ولا شىء على الصغير لان هذه المحظورات سببها الاحرام وقد تقدم فى أول الحج أن إحرام غير المكلف غير صحيح فيبطل سبب الوجوب وأما النائم والساهى والسكران فيضمنون قرز (*) والمجنون حيث أحرم مجنوناً (٦) قال فى البحر اذا دخل الصيد المملوك الحرم خرج عن ملك مالكه وإن لم يحرم اه شرح فتح وقيل لا يخرج عن ملكه ومثله عن المفتى ولفظ البيان وقال ش لا يزول ملكه اه من فصل نهى المحرم من المسئلة الثانية (*) فائدة والفرق بين حرم مكة والمدينة أنه يحرم بيع حرم مكة دون حرم المدينة اه سيدنا حسن قرز (٧) وحد الحرم من مكة الى نحو المدينة ثلاثة أميال ومنها نحو اليمن سبعة أميال

لايحل صيده ولا شجره وأما المدينة [1] فالمذهب أن لها حرماً كحرم مكة فى تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة ذكره أبو جعفر والفقيه ح وقال زيد بن على والناصر يجوز صيد حرم المدينة وتسميته حرماً مجازاً فمحظور الحرمين شيئان الأول (قتل [2] صيدهما) يعنى الصيد الذى يوجد فيه ولو لم يكن حالا وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فانه محرم قتله (كما مر) فى محظورات الاحرام أى سواء قتله مباشرة أو بسبب بما لولاه لما اتقتل على ذلك التفصيل [3] (والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت) أى لو رمى صيداً فى الحل فأصابه ثم حمل بنفسه إلى الحرم فمات فيه فلا شيء فيه إلا أنه يلزمه [4] الجزاء لأجل الاحرام دون قيمة الصيد فلو أصابه فى الحرم ومات فى الحل فانه يلزمه

ومنها نحو العراق تسعة أميال ومنها نحو طريق جدة عشرة أميال ومنها نحو طريق الطائف والجبل أحد عشر ميلا (*) وقد جمع بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد جيم لطيبة * وطأ عراق يافتى فتأملا
وزاي يماني وياء لجدة * وهاء وواو طائف قد تحصلا

والأصل فى الحرم أن الله تعالى أمر بطرد الشياطين فانتهت في الهرب الى تلك الحدود وأمر ملائكته حرساً فى تلك الحدود اه معيار وللامام شرف الدين شعراً

فتسع عراقى وعشر لجدة * وعشر وفرد فى طريق الطوائف وسبع يمان ومن نحو يثرب *
ثلاثة أميال لاهل المعارف * (١) وحرم المدينة من كل جهة بريداً اه هداية وفتح

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن ابراهيم حرم مكة ودعى لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعى ابراهيم لأهل مكة اه تخريج بحر وعن على عليلم أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فيه فقال والله ما عندنا من كتاب إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور اه برهان بالعين المهملة مكسورة وهما جبلان اه أثمار (٢) واذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن المحرم السير الا بقتل شيء منها فانه يتصدق بقدر ماغلب فى ظنه اه بيان ويجب في كل ذلك القيمة فى كل جرادة تمرة اه بحر (٣) وإذا اشترك جماعة فى قتل الصيد تعددت القيمة عليهم اه غيث قياساً على كفارة الخطأ (*) ينظر فى فوائد الصيد هل تكون فى يده أمانة أو غصب لأنه مطالب من جهة الله تعالى فى كل وقت سل فى الزهور قال الفقيه ع فوائد الصيد مضمونة والفرق بينه وبين فوائد المغصوب أنه مطالب فى هذا فى كل وقت من جهة الله تعالى وفى المغصوب مالكه يختص بالمطالبة اه قرز (*) أو قطع عضو أو اتلافه اه ح أثمار قرز (٣) غالباً احتراز مما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعبد والعمد والخطأ فيه على سواء اه قرز ويلزم هنا فى البرى والبحرى ويلزم فى العمد الجزاء والقيمة وفى الخطأ القيمة لا الجزاء اه سيدنا حسن قرز وقال الامام ى لاشيء على الخاطىء اه بحر (٤) إذا مات بمباشرة قرز (*) هذا لأجل الضمان ولا يحل أكله إذا دخل وبه رمق اه بيان يعني اذا مات بالسراية لا بالمباشرة اه عامر

القيمة [١] والجزاء [٢] أيضاً إن كان محرما [٣] هذا فى الذى يقتله بنفسه (و) أما (فى الكلاّب) وهو الذى يصيد بالكلاب [٤] فيعتبر فى حقه (القتل أو الطرد فى الحرم) فمتى وقع فى الحرم من الكلب قتلٌ للصيد أو طرد لزمت الحلال القيمة والمحرم جزاء [٥] وقيمة (وان خرجا) منه أى إذا طرد الكلب الصيد فى الحرم فقد لزمت القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله فى الحل [٦] (أو استرسلا [٧] من خارجه) أى لو لحق الكلب الصيد فى ابتداء ارساله عليه فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزمت القيمة سواء ظفر به فى الحرم أو فى الحل بعد أن دخلا الحرم [٨] (الثانى قطع [٩] شجر) من شجرهما وكذا رعيه [١٠] وانما يكون قطع شجرهما محظور بشروط خمسة الأول أن يكون (اخضر) [١١] فلو كان يابساً [١٢] جاز قطعه الثانى أن يكون (غير مؤذ [١٣]) فلو كان مؤذيا كالعوسج [١٤] ونحوه مماله

---

(١) للحرم (٢) للقتل (٣) والفدية اذا أكل اه لا قيمة ما أكل خلاف الاميرع (٤) ينظر لو لم يقع منه إرسال للكلب ولا زجر اه ح لى معنى يضمن إن كان عقورا وفرط حيث يجب الحفظ اه حثيث وجربى وقرز (*) أو نحوه وكذا هو بنفسه (٥) وعلى القارن جزاآن وفديتان إذا أكل وقيمة واحدة اه نجري وإذا أكل من صيد الحرم الذى قتله لم يلزمه إلا قيمة الصيد بنفسه لاقيمة ما أكله ذكره الأمير ح اه بيان (*) مطلقاً (*) مع العمد قرز (٦) إلاأن يظفره فى الحل بعد أن قد أعرض الكلب عنه (٧) فلو أخرج شخص الصيد إلى الحل فقتله شخص آخر هل يلزم كل واحد قيمة الظاهر التعداد قرز وقوى فى البحر عدم التكرار اه ح لى (٨) العبرة بالصيد (٩) ولو نبت شجر الحل فى الحرم لم يجز قطعها ولا تخرج عن ملكه ولو غرست شجرة الحرم فى الحل ينظر اه ح لى الذى فى البيان أن حرمته باقية خلاف ش اذا لم يفسد فان فسدت فلا حرمة لها قرز وصورة الذى يفسد والذى لا يفسد مايأتى فى هامش شرح الاز فى التنبيه فى الوقف فى شرح قوله فصل ورقبة الوقف الى آخره (*) ويملكه القاطع بدفع القيمة حيث لا يرجى صلاحه وإلا وجب إصلاحه اه هبل وقيل يكون مباحا هو وغيره على سواء فيه ومثله فى الزهور (١٠) قال فى الكافى فأما ما تأكله الدابة حال سيرها فلا شيء فيه بالاجماع اه نجرى لأنه يتعذر الاحتراز منه ذكره فى الكافى ولأنه لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمر رعى حماره اه بستان والمذهب تلزم القيمة ولا إثم وقال ش والامام ى يجوز رعي الحرم اه بيان بلفظه (١١) وأما الحشيش الذي يكون بين الزرع وكذا ما يزال من العنب وما يكون بين المال يمنع الزرع فيجوز قطعه اه زهور وقرز وكذا ما يمنع من الطريق قرز (*) وإذا أخرج السيل الأشجار إلى خارج الحرم جاز قطعها وأخذها كالصيد إذا خرج بنفسه ذكره فى المعيار بخلاف مالو أخرجها الغير لتعديه قرز (١٢) على وجه لايعود أخضر قرز (١٣) قياساً على الستة (١٤) ولو فى غير الطريق

شوك [١] مؤذفانه يجوز قطعه الثالث قوله (ولامستثنى) فلوكان مستثنى كالإذخر [٢] جاز قطعه الرابع أن يكون(أصله)ثابتاً(فيهما)أي في الحرمين وكذالو كان بعض عروق أصله [٣] في الحرم كان محرماً [٤] وكذالوكان بعض قوائم [٥] الصيد في الحرم [٦] فلوكان أصله في الحل وفروعه في الحرم جاز قطعه الخامس أن يكون مما (نبت بنفسه) كالأشجار دون الزرائع (أوغرس ليبقى [٧] سنةفصاعدا) كالعنب والتين ونحوهما فانه لايجوز قطعهما عندنا قيل وكذا عروق القضب [٨] والكراث [٩] لا فروعهما واحترز عليه السلام بقوله ليبقى سنة فصاعدا من الزرع [١٠] ونحوه [١١] فانه يجوز قطعه لأنه ممالا يراد به البقاء قيل ح ومثله عروق القضب والكراث ونحوهما ممالا أصل له [١٢] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر لأنه يراد بهما البقاء وقال أبو ح يجوز قطع ماينبته الناس سواء كان شجراً أم زرعا(و)صيد الحرمين وشجرهما يجب(فيهما القيمة [١٣])على من قتل الصيد أوقطع الشجر وينبغي [١٤] أن يرجع في ذلك إلى تقويم عدلين وإذاقدر العدلان قيمة ذلك [١٥]

---

(١) وكذا إذا كان في الطريق وإن لم يكن فيه شوك اه ح لي قرز (٢) والسواك وفي البحر المذهب وش ولا يجوز أخذ السواك كالورق والأذخر نبت طيب حار يابس اه شمس وفي القاموس حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت من فوق الخشب وذلك لما روى أن العباس كان حاضراً عند تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع شجر الحرم فقال يارسول الله إلا الأذخر فانه لقبورنا ولصناعتنا وبيوتنا فأخرجه عن تحريم قطعه وأباحه لما فيه من المنفعة (*) ومن المستثنى ما يقطع من العنب لاصلاحه قرز (٣) فان التبس هل هو في الحل أو في الحرم فالأصل براءة الذمة فيجوز قطعه اه مفتي ومثله في ح لي (٤) تغليبا لجانب الحظر (٥) مسئلة من رمى صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم ولم يضمنه وفي العكس يضمنه اه بيان إذا كان طيرا وإن لم يكن طيرا فلا ضمان (*) فان كان نائما ورأسه في الحرم ضمن إذ لا حكم للقوائم حينئذ اه بحر (٦) أو جزء منه (٧) والعبرة بالبقاء وعدمه اه كب وفي التذكرة نبت أو غرس ليبقى وهو أجود (*) الذي يراد به البقاء لتخرج الفوة فهي تبقى فوق سنة (٨) وإذا بلغ إلى حد القطع جاز لأنه كالمستثنى ومثله عن الشامي قرز (٩) بفتح الكاف وتخفيف الراء وبضم الكاف وتشديد الراء لغتان اه كشاف (١٠) ولو نبت بنفسه وقرز (١١) الثوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها (١٢) أي لاساق (١٣) وإذا كان الشجر مملوكا فاللازم للآدمي نقص القيمة وللحرم جميع القيمة لأن بقطعه لها أخرجها إلى الاباحة فأشبه إتلافها لكن سيأتي في البيع أن الشجر لا يصح بيعه فيحقق يقال وإن لم يصح بيعه لزمه الضمان كما لو أتلف الوقف لزمه القيمة وإن لم يصح بيعه وفي تعليق الفقيه ع يلزمه قيمة لمالكها وقيمة للحرم اه حاشية ح لي مع الاتلاف وإلا فالأرش للآدمي فقط قرز ولفظ ح لي والأولى ألا يلزمه للمالك إلا نقص القيمة (١٤) أي يجب (١٥) ويكون صرف قيمة

(فيهدي بها) أى ان شاء اشترى بقدرها هديا فاهداه (أو يطعم [١]) المساكين قدرمالزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الأمرين (ويلزم الصغير [٢]) والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنى على شيء من ذلك لأن الجناية تلزم غير المكلف (وتسقط [٣]) قيمة الشجرة إذا قلعها (بالاصلاح [٤]) لها بأن يردها إلى الحرم ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح وهكذا لو أخذ الصيد الذي وكره [٥] فى الحرم فازال ريشه فان قيمته تسقط بأن مانه حتى صلح ريشه وأرسله وهل يلزمه أن يتصدق لايلامه كالمحرم * قال عليه السلام الأقرب أنه لايلزمه [٦] كمن آلم ملك الغير بمالا ينقص قيمته (و) الحرمان اذا ذبح (صيدهما) فهو (ميتة [٧]) فلا تأثير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره (وكذا) ماقتل (المحرم [٨]) من الصيد فيته ولو ذكاه (و) لكن تحريمه (فى حق الفاعل [٩] أشد [١٠]) فى الصورتين [١١] معاً * النسك (الثانى) من مناسك الحج العشرة هو (طواف [١٢] القدوم) فانه واجب على ماحصله الاخوان وأبوع وهو قول ك وعند أبى ح أنه سنة وعند ش أنه ليس بسنة وانه كتحية

صيد المدينة وقيمة شجره يصرف فى المدينة كما أن قيمة صيد مكة وشجره يصرف فى مكة كذلك المدينة اه راوع وقيل الجميع فى حرم مكة وهو ظاهر الازهار فى قوله مكان ما سواها اه ى وقرز (*) ولا يشترط أن يكون الهدى بسن الأضحية فى هذا الموضع (١) ولا صوم هنا لأنه لم يهتك حرمة وقرز (٢) والكافر والعبد وتعلق برقبته وقرز (٣) الأولى ويجب الاصلاح وإذا صلحت سقط مالزمه فى صيد الحرم ونحوه على الفاعل بالاصلاح لذلك بفعله أو بأمر غيره اه حلى لفظا قرز (٤) ويجب الرد والاصلاح (١) ويجب الحفظ إن أمكن وإلا غرسها حيث هو والحرمة باقية اه معيار وأما الطير فلا يجب إيصاله الحرم إلا أن يكون معه بيض فيجب حمله وبيضه إلى الحرم اه معيار وبيان قرز (١) لأنه له ولاية وهو الفارق بين هذا وبين ما يأتى فى قوله فان فعل لم يسقطا وفى الغصب فى قوله ثم طمها الخ (٥) المراد وجده وان لم يكن له وكر فى الحرم (٦) الصحيح انه يلزمه يعنى الأرش وهو ظاهر الازهار فتأمل (٧) فى تحريم التناول وأما التنجيس فلا ينجس اه تهامي وقيل نجاسة وتحريماً قرز ومثله فى البحر (*) فان اضطر إلى أكل لحمه محرم قدم الميتة عليه ان لم يضره أكلها لأنها ميتة وهذه ميتة وصيد فحرم من وجهين وان اضطر إليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لأنه مضمون لاهى اه ن قرز (*) وكذا اذا أكسر بيضه لم يحل أكله اه بيان لأن كسره محرمه اه بحر وقيل لايحرم لأنه لايشترط فيه تذكيه ذكره الامام عز الدين ابن الحسن عليهم اه املاء مفتي وكما لو كسرها كافر (٨) يعنى فى الحل (٩) المراد فى حق المحرم ولو غير القاتل ومثله فى البستان (١٠) ومعنى كونه أشد مجمع على تحريمه عليه وان الحلال إذا خشي التلف خير بين صيد الحرم والميتة اه غيث (١١) حيث كان صيد حرم مطلقاً أو صيد محرم (١٢) ولا وقت له ولو قبل أشهر الحج بعد

المسجد فاذا قدم الحاج مكة [١] بعد أن فعل ماتقدم وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلا [٢] ندباً ثم أتى الحجر الأسود فاستلمه وقبله [٣] ندباً ويكون طوافه من (داخل المسجد [٤]) الحرام (خارج [٥] الحجر) لأن الحجر عندنا من جملة الكعبة فمن دخل فى أحد [٦] أشواطه فهو كمن ترك شوطاً ويجزىء الطواف من خلف زمزم ولو فى ظل البيت [٧] ويجب أن يكون حال الطواف (على طهارة [٨]) كطهارة المصلى (ولو) طاف فى حال كونه (زائل [٩] العقل أو محمولا) على آدمى أو بهيمة (أو لابسا) ثوباغصباأو

الاحرام ذكره الفقيه ح اه نجري وقيل ان كان فى سنته وكذا بعد أشهر الحج ولو قد حل من احرامه اه غيث وهل يصح قبل الاحرام ينظر قيل لا يصح اه مفتي قرز (١) ولو غير أشهر الحج اه مفتى عن الفقيه ف (٢) وخلع نعله ندبا لدخول المسجد اه بيان (*) بناء على طهارته والا وجب اه (٣) بفمه (٤) قال فى عجائب الملكوت فى مساحة الأرض فأما المسجد فهو سبعة أجربة وطوله ثلاثة مائة وستون ذراعاً وأما الكعبة فطولها أربعة وعشرون فى سمك أي علو سبع وعشرين ذراعا وفى أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثماني عشر ذراعاً فزادها ابن الزبير سبعة أذرع وعرضها ثلاثة وعشرون ذراعا (*) ولو على سطوحه اه بحر وقرز (٥) فائدة الحجر يعنى حجر الكعبة زادها الله شرفاً وهو بكسر الحاء واسكان الجيم هذا هو الصواب المعروف الذى قاله العلماء من أصحاب الفنون قال النواوى فى التهذيب ورأيت بعض الفضلاء المصنفين فى ألفاظ المذهب انه يقال بفتح الحاء كحجر الانسان وسمي الحجر لاستدارته والحجر عرصة ملتصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أشبار وعرضه نحو خمسة أشبار وقيل خمسة وثلث وللجدار طرفان منتهى أحدها إلى ركن البيت العراقي والآخر إلى الركن الشامى وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها الحجر وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا وأطول الحجر من الشاذروان المتصل بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما إلا نصف قدم وما بين الفتحتين أربعون قدما ونصف وميزاب البيت يصب فى الحجر ومذهب أئمتنا انه من البيت العظيم لا يختلفون فيه وعند الشافعية ثلاثة أقوال للأصحاب كله من البيت أو ستة أذرع فحسب أو سبع انتهى من خط القاضى شمس الدين أحمد بن صالح ابن أبى الرجال رحمه الله (*) ودور الحجر خمسون ذراعا منه ستة أذرع من البيت ودور موضع الطواف مائة ذراع وسبعة أذرع اه من عجائب الملكوت (*) بجميع بدنه حتى يده ويكون طوافه من خارج الشاذروان فلو وضع يده على الشاذروان أو على جدار الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اه أثمار قرز (٦) يعنى واستمر (٧) يعنى المسجد (٨) ولو بالتيمم حيث هو فرضه قرز (٩) لأن أعمال الحج بعد الاحرام لا تفتقر إلى نية ويلزمه دم لأنه على غير طهارة ما لم يوضيه رفيقه أو ييممه اه قرز ويعيد ما لم يلحق بأهله اه عامر محقق فالتطهير لا ثمرة له لأن زوال

(راكبا [١]) بهيمة [٢] (غصبا) أجزأه طوافه في جميع هذه الأحوال ويجزىء الحامل أيضا (وهو) أن يبتدىء (من الحجر الأسود [٣] ندبا) لا وجوبا فلو ابتدأ من أي أركان الكعبة أجزأ ويجب أن يكون في طوافه (جاعل البيت عن يساره [٤] حتى يختم به) أي بالحجر الأسود إن ابتدأ منه وإلا ختم بما ابتدأ به فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه أعاد الطواف من أوله ويجب أن يكون الطواف (أسبوعا متواليا [٥]) لا متفرقا فلو زاد ثامنا رفض الزائد عمداً كان أم سهواً (و يلزم دم [٦] لتفريقه) أي تفريق جميع أشواطه السبعة (أو) تفريق (شوط منه) مثال تفريق جميعه أن يعقد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط قبل اتمامه أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي أو يدخل [٧] الحجر ثم يرجع إلى حيث

العقل من النواقض اه من املاء سيدنا محمد بن ابراهيم ابن المفضل يقال الوضوء لا ينتقض بالحدث الدائم كالمستحاضة (١) وهل يجوز ادخال البهيمة المسجد للضرورة ينظر اه غاية المذهب انه يجوز قرز (٢) لا على طائر فلا يجزىء (٢) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق وعن ابن عباس أيضا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بنو آدم (٤) والعبرة بيسار الحامل ذكره الفقيه ف وقيل لا بد أن يكون البيت عن يسار الحامل والمحمول ويكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزيهما جميعاً لا لو كان على خلاف ذلك فلا يجزىء المحمول اه مي وقرز (*) فلو طاف على ورائه وهو يمشي القهقرى جاعل البيت عن يساره هل يجزئه أم لا الأقرب ان ذلك يجزيه لأن قد أتى بالمشروع وهو جعل البيت عن يساره اه عامر وفي الروضة لا يصح لأنه خلاف المشروع وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ومثل كلام الروضة عن الشامي (*) لأن القلب في الجانب الايسر فيكون أقرب الى الخشوع ولأن البيت كالامام والطائف كالمؤتم وقال الحجلم ومحمد بن داود الاصبهاني يجعل البيت عن يمينه تشريفاً له اه وابل وقد قال فيه شعراً :

اذا طفت بالبيت العتيق وركنه * يقبل أفواه الحجيج المكرم
فكن طائفاً بالبيت لا عن يمينه * كفعل ابن داود وفعل الحجلمي

ابن داود وهو محمد بن داود الظاهري ابوه صاحب المذهب والحجلم هو ابراهيم بن محمد الحجلم من الزيدية المطرفية من بلاد آنس اه حاشية هداية من ججب بلاد آنس قريب ضوران وهو مقبور فيها وذكر في تاريخ بني الوزير من ججب بني الجرادي (٥) فجعل الموالاة نسكا (٦) وهذا في الطواف الذي لزمه باحرام ولو نفلا لأنه صار بعد الاحرام واجباً اه ولفظ لى وكذا في كل طواف وجب باحرام إلا ماتنفل به من الطوافات أو نذر بطواف فان تفريقه لا يوجب الدم اه ح لى لفظا (*) وجه الفرق مازاد على الوضوء والصلاة يعني صلاة ركعتين وقيل مايعد متراخياً قرز (٧) ولفظ التذكرة ان كان في الاول ورجع من حيث دخل قدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شيء وان

دخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك فى كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعله فى واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فمهما حصل التفريق أوجب الدم [١] سواء كان بين شوط واحد أو أكثر وإنما يجب الدم بشرطين [٢] *الأول أن يكون (عالما) أن التفريق لايجوز فلو كان جاهلا [٣] فلا شيء عليه* الشرط الثانى أن يكون (غير معذور) فلو فرق لعذر نحو أن تلقاه فى حال الطواف زحمة منعته الاستمرار فى الحال [٤] فاستقام حتى خفت أو تحير حتى شرب [٥] أو حتى صلى [٦] أو أحدث فقطعه حتى توضأ أو لينفس على نفسه يسيرا [٧] فهذه كلها أعذار يسقط بها دم التفريق وسواء طال عندنا الفصل الذى هو العذر أم قصر فانه يجوز البناء عليه ولا دم وإنما يلزم الدم لأجل التفريق (ان لم يستأنف [٨]) الطواف [٩] من أوله فان استأنفه فلا دم عليه (و) يلزم دم أيضا (لنقص أربعة) أشواط [١٠] (منه فصاعدا) فمتى ترك أربعة أشواط أو خمسة أو ستة أو سبعة كلها ففي ذلك دم واحد (و) يجب (فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة [١١]) أى فيما دون الأربعة

اعتد به فصدقه للترك فان كان فى الوسط وعاد فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فدم فان اعتد به فدم وصدقة وان كان فى الآخر ورجع فدم وان استمر واعتد به فصدقة فان لم يعتد به فدم لأنه فرق اه تذكرة لفظاً

وقرز (١) ولو فرق جميع الطواف لزم دم واحد مالم يتخلل الاخراج فتعدد اه ح لى معنى يقال الاخراج لايكون إلا بعد اللحوق بأهله فينظر وسيأتى على قوله والتعرى كالأصغر (*) بل ثلاثة والثالث قوله ان لم يستأنف (٣) أو ناسياً قرز (٤) ومن الاعذار الدعاء (٥) أو حتى دخل الكعبة قال فى البحر مسئلة وندب دخول الكعبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل الكعبة الخبر تمامه دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له رواه ابن عباس (٦) جماعة أو خشى خروج الوقت وقيل ولو فرادى ولو فى أول الوقت قرز (*) غير النفل (٧) قدر مايحتاج اليه قرز (٨) وهل يحتاج الى أن ينوي المستأنف عن طواف القدوم أم لا الأقرب انه لايحتاج إذ أعمال الحج تنصرف الى الواجب من غير نية اه ح لى لفظا (*) وهل يصير الاستئناف بعد التفريق واجباً مخيراً بينه وبين الدم أم يتحتم عليه الاستئناف فان لم يفعل لزم الدم ينظر اه ح لى لفظا قيل يجب العود والاستئناف مالم يلحق بأهله والقياس انه مخير اه شامى (٩) يؤخذ من هذا أنه يجوز رفض العبادة لأداء أكمل منها (١٠) وترك شوط أو بعضه أو شوطين يوجب عن كل شوط نصف صاع وكذا فى ثلاثة ونصف وفى أكثر منها دم إلا فى طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل اه بيان لفظا وظاهر الاز وشرحه انه لايجب الدم إلا فى الاربعة (*) أو ثلاثة ونصف لان ترك بعض الشوط ﴿١﴾ كترك كله وترك أكثر الطواف كترك كله فيلزم دم اه صعيترى ﴿١﴾ مسلم فى الصدقة لا فى الدم لصحة البناء عليه اه سيدنا حسن وقرز (*) سواء علم أو جهل (١١) ولا تجزىء الصدقة إلا بعد الخروج من الميقات أو تعذر الفعل ولا يقال انه مخير

فلو ترك شوطا [١] لزمته صـــدقة مدان وان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلاثة فثلاث إلى الرابع ولزم الدم (ثم) إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه عندنا (ركعتان [٢]) ويستحب عندنا أن يصليهما * خلف مقام ابراهيم [٣] * عليه السلام وقال ش فى أحـد قوليه وأبو جعفر أنهما مستحبتان وهو الذى حصله م بالله وقال ك من صلاهما فى غـير المقام اعاد وإن رجع إلى بيته جبر بدم * (نعم) * ويستحب ان يقرأ مع الفاتحة فى الأولى سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص (فان نسى [٤]) الركعتين (فحيث ذكر [٥]) يصليهما وجوبا (قيل س) وإنما يصليهما إذا ذكرهما فى يوم (من أيام التشريق) لأنها آخر وقتها فان خرجت أيام التشريق قبل ان يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما لأن وجوبهما مختلف فيه والواجب المختلف فيه إذا ترك نسيانا حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه وقيل ع لا وقت لهما وهو المختار فى الكتاب فيؤديهما حيث ذكر ولو بعد خروج أيام التشريق (وندب) فى جملة الطواف وبعده أمور تسعة الاول (الرّمل [٦])

بين اعادة الطواف أو اخراج الصدقة اه ذمارى ومثله فى اللمع وقيل ما لم يلحق بأهله كما يأتى وكذا حيث فرقه لغير عذر اه قرز (*) والفرق بين الترك والتفريق أن الموالاة نسـك فيجب لتفريقه دم والترك للشوط بعض نسـك فلا يلزم إلا إذا ترك أكثر النسك اه تعليق الفقيه ع (*) وتارك بعض الشوط كتارك كله فى لزوم الصدقة لا فى لزوم الدم فلا يكون كترك كله لصحة البناء عليـه وفى الزهرة أن ترك البعض كترك الكل فيهما ومثله فى البيان وهو الأصح (١) أو بعضه ولفظ كب أو ترك بعضه وجب فيه نصف صاع قرز (٢) مسئلة ويصلى ركعتين عقيب كل طواف وجوبا فى الطواف الواجب وهو ما أحرم له ولو نفلا وندب فى النفل وهو ما لم يحرم له (*) ويصلى المستأجر عن المستأجر إن أحب قال النواوي اختلف أصحابنا فى صلاة الأجير قيل تقع عنه وقيل تقع عن المستأجر وهو الأشهر اه روضة وقيل انها تكون اثلاثا يعني بين المستأجر والمستأجر عنه والوصى (*) ولا تشرع فيهما الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يفعلهما صلاة جماعة مع ماعلم من تحريضه صلى الله عليه وآله وسلم على الجماعة فدل ذلك على عدم شرعيتهما فيهما فان صليت جماعة لم تصح قرز اه ح محيرسى (*) ينظر لو ترك ركعتى الطواف حتى فرغ هل يجزيه أن يصلى ست ركعات من غير تعيين كل ركعتين لطواف سـل لعـله يقال لا يحتـاج الى تعيين كل ركعتين لطواف بل ينوى بالست ركعات للطواف ويكره للتنزيه ومثله فى البيان فى قوله مسئلة ويكره جمع الطوافات (*) يقرأ فى الركعتين جهراً وجوباً قرز (٣) فان لم يصلهما حتى مات فانه يلزمه دم اه بحر والمذهب أنه لا دم عليه إذ هما غير نسك اه ح لى ومثله عن الدوارى وكذا لو تركهما والطواف جميعاً لزم دم واحد اه قرز (٤) أى ترك عمدا أوسهوا (٥) ولو فى بيته قرز (*) قال فى روضة النووى وهو الاسراع فى المشي مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو (٦) فى القدوم وطواف العمرة فقط لا سـائر الطوافات ومن تنفل بطواف فلا رمل

فى حق الرجل دون المرأة[١] وهو فوق المشى ودون السعى وإنما يرمل (فى) الاشواط (الثلاثة الاول) و(لا) يرمل (بعدها) أى بعد الثلاثة (إن ترك[٢] فيها) بل يمشى فى الاربعة الباقية لأن المسنون فيها المشى فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تاركا سُنتين اثنتين[٣] (و) الثانى (الدعاء فى اثنائه) أى فى اثناء الطواف ويقول عند الابتداء[٤] به بسم الله وبالله ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم فاذا وصل الباب قال[٥] عنده اللهم البيتَ بيتك والحرَم حرمك[٦] والعبدَ عبدُك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذنى من عذابك واختصنى بالاجزل[٧] من ثوابك ووالدىّ وما ولد والمسلمين والمسلمات ياجبار الارضين[٨] والسموات فاذا أتى الحجر قال طائفا[٩] رب اغفر وارحم وتجاوز عن ما تعلم إنك أنت الله العلى الاعظم ويكرره ويسبح ويهلل ويصلى على النبى وآله عليه وعليهم الصلوات والسلام (و) الثالث (التماس[١٠] الأركان) حال الطواف إن أمكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم يقبلها وقيل وضعها عليه ثم يمسح[١١] وجهه بها فان تعذر الاستلام أشار إلى الركن بيمينه وأما الحجر الأسود[١٢] فيقبله ويقول فى حال الاستلام أو

اه ح لى قرز ولفظ ح وكذا يفعل فى كل طواف مامر فى طواف القدوم إلا الرمل والسعي ودخول زمزم وما بينهما من الأمور فلا يفعلها اه ح لى لفظا قرز (*) أصله ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل وأصحابه مكة قالت قريش ان حمى يثرب قد أهلكتهم فجلسوا فى الحرم يتشاورون وينظرون طوافهم فرمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الثلاثة الأول ورمل أصحابه كذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من أراهم من نفسه قوة فلما رأوهم قالوا ما نراهم إلا مثل الغزلان ذكر معنى ذلك فى سيرة الامام الأعظم المهدى عليه‍م (*) والراكب يحرك رأسه وقيل دابته (١) والخنثى قرز (٢) وأخذ من هذا أن من ترك مسنون الجهر لم يفعله فى الموضع الذي يسن فيه الاسرار (٣) وفى البستان تارك سنة فاعل مكروه (٤) عند الابتداء فى كل شوط و لفظ البيان ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة (*) أي الطواف (٥) قائما مستقبلا واقفا (٦) وهو أحد الأمكنة المستجاب الدعاء فيها ولا يعد متفرقا (٧) لأن الأجزل لا تختص به إلا الملائكة (*) أى ثوابا جزيلا (*) يعنى (٨) وفتح الراء فرقا بين جمع مايعقل ومالا يعقل بالنون (٩) يعنى حال كونه طائفا (١٠) فى الأشواط كلها فان تعذر ففى الأوتار الأول والثالث والخامس والسابع وفى البحر ويسجد على الحجر الأسود اه ح لى لفظا (١١) وكذا عقيب كل دعاء قرز (١٢) فان عسر عليه ذلك استلمه أو كان راكباً أشار اليه بيده أو شيء فى يده اه ح بهران لما روى عن عمر أنه قال أنى لا علم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجر ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما

الاشارة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة[١] إلى آخر الآية والمرأة لا ينبغى أن تزاحم الرجال للاستلام بل تشير وتخفض[٢] صوتها ملبية[٣] (و) الرابع (دخول زمزم[٤] بعد الفراغ) من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما إذا أحب (و) الخامس (الاطلاع على مائه) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلع على ماء زمزم وهى ساكنة[٥] لم ترمد عيناه (و) السادس (الشرب منه) مندوب[٦] أيضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب[٧] له ويدعو عند الشرب اللهم إنى أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم ويستحب أن يصب منه على رأسه وجسده (و) السابع (الصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين) المكتوب فيهما[٨] (و) الثامن (اتقاء[٩] الكلام) حال الطواف لأنه ندب فيه ملازمة الذكر والكلام المباح يمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه (و)

ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق اه بهران (*) ولو فيه طيب لأنه مخصوص اه ذويد معنى ولو انفصل اليه شيء ويزيله فورا قرز (*) وإذا وصل المستجار فى الشوط السابع بسط يده وألصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك الخ اه نجرى وهو مقابل لباب الكعبة من جهة الغرب قريباً إلى جهة اليمن اه كب والملتزم ما بين الركن الأسود والباب (*) والذى أباح الشرع بتقبيله أى من الجمادات الركن العظيم والقرآن الحكيم والميت وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والطعام (١) قال فى الشفاء الحسنات فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة وقال على عليلم الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الجنة ويعضده خبر روى عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أوتى فى الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمور دنياه فقد أوتى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار (٢) يعنى داعية (٣) أى البناء الذى عليه (٤) ويجوز أن يحمل من مائها لما روى أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قربة من مائها بخلاف تراب الحرم وأحجاره فلا يجوز إخراجه اه زهور قال م بالله فى الافادة ما من حاج مؤمن يقر بذنبه فى هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله تعالى لفظ البحر (مسئلة) ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الحصاء لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة فكذا الحرم بعض أصش يحرم قلنا لا دليل اه لفظا ويجب ردها اليه والصحيح أنه لا يجب إذ ذلك مخصوص بالصيد والشجر (*) وولايتها إلى ولد العباس لقول العباس أعطانى الله زمزم إلى آخر كلامه ذكره فى الكشاف فى آخر سورة الانفال اه هامش هداية (٥) وقيل من الغرف وقيل طلوع الماء (٦) ويكره التوضىء اه زهور وقيل لا يكره (٧) أن شربته لمرض شفاك الله أو لجوع عصمك الله أو لظمأ أرواك الله أو لحاجة قضاها الله (٨) بالقلم العبرانى * من ذا الذى ماساء قط * ومن له الحسنى فقط * ذاك ابن آمنة الذى عليه جبريل هبط * العدل مادام عمر والجور مادام دمر وقيل وحق من خلق الصباح مع المساء * ما للرجال مسرة إلا النساء وقيل العكس يعنى مكان مسرة مصيبة (٩) كان الأحسن جعل قوله

التاسع اتقاء (الوقت المكروه) قال فى الابانة ودل عليه كلام الشرح أن الكراهة لأجل[1] الصلاة عقيب الطواف لا لأجل الطواف قال فى الشرح لأنه إما أن يصلى عقيبه صلى فى الوقت المكروه أو يؤخرهما عن الطواف وتأخيرهما مكروه فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ[2] ❊النسك[3] (الثالث السعى) فهو واجب (وهو) أن يبتدى (من الصفا[4] إلى المروة) وذلك (شوط ثم منها) أى المروة (اليه) أى إلى الصفا وهذا شوط (كذلك) وعن بعض اص ش أن من الصفا إلى الصفا شوط واحد ❊ نعم ❊ والسعى يكون (اسبوعا متواليا) كالطواف (وحكمه مامر فى النقص والتفريق) أى أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منه كما مر فى طواف القدوم سواء سواء ❊ تنبيه ❊ من شك هل طاف أو سعى ستة[5]

واتقاء الكلام عقيب قوله والتماس الأركان (١) المختار أن الكراهة لأجل الصلاة والطواف معا للخبر اه مفتى فان طاف فى الوقت المكروه أجزأه وأثم لأن الحج تصاحبه المعصية اه زهرة ولا تصح صلاة ركعتا الطواف فى الوقت المكروه لأنه لا وقت لهما وقد تقدم مثله على قوله فى الصلاة والنفل فى الثلاثة اه ظاهر الاز أن الكراهة للتنزيه لأن سياقه فى المندوب (٢) والصحيح أنه لا فرق قرز (٣) واختلف العلماء فى السعى بينهما فقال أنس وابن الزبير هو تطوع بدليل ورفع الجناح يعنى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف وما فيه من التخيير بين الفعل والترك وقراءة ابن مسعود جناح عليه أن لا يطوف بهما وعند ح أنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وهو مذهب آبائنا وعند ك وش وهو ركن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اه جوهر شفاف بلفظه (٤) قال فى موضع فى الانتصار وروى أن أصل السعى بين الصفا والمروة أن هاجر أم اسماعيل سعت بين الصفا والمروة فى طلب ماء لاسماعيل سبعا حتى أنبع الله لها زمزم ثم جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك شرعا (❊) وروي أن الصفا أصله رجل كان اسمه اساف والمروة امرأة كان اسمها نائلة زنيا فى جوف الكعبة فخسف بهما حجرين اه غيث وبينهما خمس مائة خطوة وعشرون خطوة اه منهاج وفى ح لى ما لفظه وقيل قدر ما بين الصفا والمروة خمسمائة وخمس وعشرون خطوة (❊) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فان بدأ بالمروة لغا الشوط الأول اه بحر ومثله فى البيان (❊) فلو نسي السابعة بدأ بها من الصفا والسادسة الغيث السابعة لوجوب الترتيب فلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا فان نسى الخامسة لغيت السادسة وصارت السابعة خامسة ويأتي بالباقي ولو ترك ذراعا من السابعة أتى به ومن أولها استأنفها أو من ثنائها أتى بالمتروك وما بعده منها ولو ترك ذراعاً من السادسة لغيت السابعة وحكمه كتركه من السابعة اه معيار وقد يصعب تمثيله فيحتاج إلى تأمل (٥) حيث عرض الشك فى حال الطواف

أو سبعة فقال أبو ط ان الشوط كالركن فى الصلاة [١] فيعمل بظنه [٢] المبتدى والمبتلى كما تقدم وقال ض زيد إن الشك فى السوط كالشك فى الركعة وقال أبو جعفر وابن داعى وروي عن ص بالله أنه يجب العمل هنا باليقين [٣] فيبنى هنا على الأقل لأن الزيادة هنا غير مفسدة [٤] (وندب) فى السعى أمور خمسة الأول أن يسعى وهو (على طهارة) [٥] كطهارة المصلى (و) الثانى (أن يلى الطواف) فيكره تراخيه عنه إلا لعذر (و يشترط الترتيب [٦]) أي تقديم الطواف [٧] على السعى (و) ان (لا) يقدم الطواف (فدم [٨]) يريقه كما لو تركه لأنه فى حكم المتروك فان أعاده فلا دم (و) الثالث يندب (للرجل) فقط (صعود الصفا [٩] والمروة) فى حال السعى وأما المرأة فالوقوف فى أسافل الصفا والمروة أزكى لها [١٠] (و) الرابع يندب للرجل فقط إذا صعد اليهما (الدعاء فيهما) فاذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل الكعبة بوجهه و يدعو بما حضره و يسبح الله تعالى و يهلله و يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحيي عليه السلام يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسى وآخر الحشر [١١] ثم ليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب [١٢] وحده لا شريك له وأشهد

لا بعده فلا حكم للشك بعد الفراغ قرز (١) والطواف كالركعة والحج كالصوم (٢) فان لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط إن كان مبتدئاً و إن كان مبتلى تحرى إن حصل له و إلا بنى على الأقل قرز (٣) وقواه فى البيان (٤) قلنا الزيادة تدخل نقصانا فى الثواب لأنها مخالفة للمشروع اه بحر هـذا مع اليقين إه مفتى (٥) بالماء لا بالتراب اه زنين وتكميل وعن مي ولو بالتراب حيث هو فرضه وهو ظاهر الاز (٦) فان فرق الطواف ثم سعى ثم أعاد الطواف فلعله يلزم إعادة السعى لأن الأول قد ارتفض والا فدم إن لحق بأهله قرز (٧) أو أكثره اه ن فلو فعلت الثلاثة الاشواط من الطواف بعد فعل السعى هل يصح فعلها و يلزم دم لتفريق الطواف أو لا حكم لها بعد السعي وقد لزمته الصدقات اه ح لي سل أجيب بأن اللازم الصدقات وقيل يلزم الدم لأجل التفريق اه لعله حيث التأخير لغير عذر وإلا فلا دم قرز (٨) ولا يجزىء الدم إلا بعد أن لحق بأهله (٩) وإذا كان على راحلة ألصق قدمها إذا أقبل ورجليها إذا أدبر قرز وفى الفتاوي يلصق أصابع رجليه فان لم يفعل لزمه دم لأنه تارك بعض نسك (*) فان لم يصعد الصق العقب بأصل ما يذهب منه والصق أصابع رجليه مما يذهب اليه من الصفا أو المروة اه دوارى فان لم يفعل لزمه دم لأنه تارك بعض نسك اه ع هبل قيل وفى بعض الدرج محدث فليحذر من تخلفها ورآه ومن تركها أمامه والله أعلم اه بهران قرز (١٠) إلا فى حال الخلوة وظاهر الاز خلافه قرز (*) وهو يقال ما وجه تخصيص الرجل بالندب مع أنه يمكن المرأة الدعاء سرا اهل بدليل خاص اه ح لى نعم بدليل خاص وقال التهامى لا يشرع كالأذان (١١) من لو أنزلنا وقيل من قوله هو الله وقيل من قوله لا يستوى (١٢) يوم الخندق إذ فرق الله شملهم من غير قتال

أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وتجاوز عن سيآتى ولا تردنى خائبا ياأكرم الاكرمين واجعلنى فى الآخرة من الفائزين وذكر أيضا[1] أنه يقول على المروة مثل ماقال على الصفا ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والاقرب أن هذا الدعاء إنما يندب فى ابتدائه لافى كل شوط[2] وللرجل لاللمرأة (و) الخامس يندب للرجل فقط (السعى بين الميلين[3]) و صفة السعى أنه إذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل فيمشى حتى إذا حاذى الميل الأخضر[4] المعلق فى جدار المسجد هرول[5] حتى يحاذى الميل المنصوب أول السراجين[6] ثم يمشى حتى ينتهى إلى المروة ويدعو بمثل مادعى به على الصفا وأماالمرأة فانها لاتهرول فىطوافها وسعيها[7] *النسك (الرابع الوقوف بعرفة[8]) ولاخلاف فى وجوبه (و) عرفة (كلها موقف) يعنى يجزىء الوقوف فى أى بقعة منها (إلا بطن عرنة[9]) فمن وقف فيه لم يجزه وعن ك يجزيه ويربق دماً *تنبيه*[10] قيل وفى

---

(١) يعنى يحيي عليلم (٢) وقيل فى كل شوط لأنه موضع اغتنام فى الصعود والدعاء ذكره فى الأحكام وهو ظاهر الازو وفى جامع الأصول مروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو فى كل شوط ومثله رواه ض عامر والمتوكل على الله عليلم (*) فان فعل في كل شوط لزم دم للتفريق (٣) فى كل شوط اه أحكام قرز (٤) مثبت فى جدار المسجد طوله ستة أذرع والميل الآخر بالمقابل فى دار العباس رضى الله عنه اه من إرشاد إسماعيل المقرىء (*) يعنى مطلى بخضرة (٥) بل يسعى حسب الامكان قرز (٦) موضع كان تعمل فيه السروج فى الزمان الأقدم (٧) إلاأن تسعى ليلا أو فى خلوة (٨) وحد عرفة من ثوبة إلى نمرة إلى ذى المجاز إلى عرنة يجزىء الوقوف فى أيها ذكره فى اللمعة ولايدخل الحد فى المحدود وقيل أنه يدخل الحدفى المحدود لأن إلى بمعنى مع فيستقيم الاستثناء (٩) استثناء منقطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفاض من عرنة فلا حج له اه زهور (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفاض من عرنة فلا حج له ولأنه موضع الشياطين اه بستان وهو شرقي الجبل لكنه غير داخل فى عرفة وربما يلتبس وكثير من الناس يعتقد كونه منه فحسن إخراجه اه ح فتح قال النواوى فى شرح مسلم حدها ماجاوز وادى عرفة إلى الجبال المقابلة ممايلى بساتين بنى عامر هكذا نص عليه ش ونقل الازرقي عن ابن عباس أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة وقيل فى حدها غير هذا اه شرح فتح (*) وهو وادى يمانى عرفة مستطيل من اليمن إلى الشام كثير الاراك وهو من قرن عرفة يميل إلى الغرب اه دوارى (*) يقال من وقف ببطن عرنة هل يجزئه لأن فيه خلاف ك وإن قلنا لايجزىء فهل يفرق بين العامي وغيره الجواب أن موافقته لقول ك فى هذا غير مفيد ولا فرق بين العامي وغيره ولعل الوجه الاجماع قبل حدوث قوله و بعده أيضا ولما روى عن ابن عباس مرفوعاً من وقف ببطن عرنة فلا حج له اه ع مى قرز وقرره سيدنا إبراهيم حثيث وض عامر (١٠) التنبيه للفقيه ل وقيل للفقيه ف

تسمية

تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه أربعة أحدها أن آدم وحواء اهبطا[1] مفترقين فالتقيا في عرفات الثاني أن جبريل عليه السلام كان يُرِيْ[2] ابراهيم عليه السلام المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط الذي هو موقفه[3] عليه السلام قال أعرفت الثالث أن ذلك مأخوذ من قولك عرفت القوم المكان إذا طيبته فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع أن ابراهيم عليه السلام عرف الصواب من رؤياه في ذلك اليوم[4] (و) الوقوف (وقته) ممتد (من الزوال[5] في) يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (إلى فجر النحر) وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر (فان التبس) عليه يوم عرفة (تحرى[6]) وعمل على غالب ظنه والاحوط أن يقف يومين وتحصيل هذه المسئلة أنه لايخلو إما أن يتحرى أم لا ان لم يتحر ووقف من غير تحري فلا يخلو إما أن تنكشف له الاصابة أولى أن انكشفت له الاصابة أجزأه[7] وان انكشف الخطأ لم يجزه[8] وان بقا اللبس قال عليه السلام فالاقرب أنه لايجزيه[9] وأما إذا تحرى فلا يخلو إما أن يحصل اللبس بين التاسع والعاشر

(١) آدم اهبط الى سرنديب وحواء الى جدة كان كل واحد منهما يسمع بكاء صاحبه وكان آدم طوله ستمائة ألف مقدار الدنيا فقصر الى أن صار ستين ذراعا اه منقولة فلم يزالا مفترقين حتى التقيا بعرفة فنزل الشيطان لعنه الله باصبهان وسمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض وسميت حواء لأنها خلقت من حي قيل أن آدم لما نام نزع الله جل وعلا من جانبه ضلعة وخلق منها حواء هذا في تعليق الدواري على اللمع اه تكميل وكان طول آدم الى سماء الدنيا ثم قصر الى ستين ذراعا قيل وحج حجة وكان بين خطوتيه أربعين مرحلة وسرنديب قرية عظيمة على قدر الأندلس وفيها مدائن كثيرة وفيها جبل اللهوات الذي هبط اليه آدم عليه السلام وفيه أثر قدميه نحواً من سبعين ذراعا في صخرة صلدا وعلى هذا الجبل نور يلمع وهذه من جزائر الهند كثيرة أشجار الطيب وفيها مغائص الجواهر النفيسة في البحر وأهلها مجوس يعبدون النار فاذا مات الرجل يجر على الأرض ثم يحرق تكفيراً له (*) قيل هبوط منزله (٢) أي يعرفه (٣) يعني الخطيب وقيل ابراهيم عليه السلام وقيل امام الصلاة اه غيث لأن عادة حاج الشام يكون معهم إمام الصلاة وخطيب اه مقاليد (٤) الخامس انه عالي مرتفع والعرب تسمي العالي عرفة اه تبصرة السادس انها وصفت لابراهيم عليه السلام فعرفها السابع ان الناس يتعارفون فيها ذكره في الكشاف الثامن ان جبريل عليه السلام علم آدم المناسك فعرفها (*) أي في ذلك المكان كذا في شرح الذويد (٥) وقت الظهر وقال أحمد من الفجر (٦) قيل والفرق بين وقت الوقوف ومكانه في انه اذا تحرى في المكان وانكشف بطن عرنة أونحوه لم يجزه بخلاف التحري في الوقت اذا انكشف الخطأ انه يجزيء وهو ان الوقت لا يؤمن عود الشك فيه في السنة الآتية فيكفيه الظن والمكان يأمن من الشك فيه كذا نقل عن الشكايدي رحمه الله (٧) على قول الابتداء والانتهاء (٨) اتفاقا (*) ويتحلل بعمرة (٩) ويبقى محرما حتى يتحلل بعمرة

أو بين التاسع [(١)] والثامن إن وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو إما أن يحصل له ظن أو لا إن لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين ان هنا يجب عليه أن يقف مرتين [(٢)] ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثانى فيعمل بموجبه * قال عليه السلام وفى هذا نظر والقياس هنا أن يرجع إلى الأصل كما قال أهل المذهب فيمن شك في آخر رمضان أنه يجب عليه الرجوع إلى الاصل والأصل بقاء رمضان فيصوم حتى يتيقن الكمال وهنا الأصل أنه قد مضى الاقل من الشهر لا الأكثر فيبنى على أن الذي قد مضى هو الثمان [(٣)] فلا يجب أن يقف في اليوم الذى يشك أنه ثامن بل يبنى على أنه الثامن بقاء على الأصل وهو أنه لم يمض إلا الأقل كما قالوا في رمضان [(٤)] إلا أن يريد الاحتياط فعلى ما ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب [(٥)] عندى وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة [(٦)] لا يخلو اما أن يقف يوماً أو يومين إن وقف يوماً واحداً فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا إن لم ينكشف له الخطأ أجزأه [(٧)] وان انكشف له الخطأ وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فان علم ذلك يوم عرفة [(٨)] لزمه الاعادة وإن علم بعد مضيه [(٩)] فقد اجزأه وقوف الثامن على

---

(١) مثال اللبس بين التاسع والثامن أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الاثنين الماضي من ذى الحجة وشك في الأحد الماضى هل هو أول ذى الحجة أم لا فهذا إن حصل له ظن عمل به وان لم بنى على الأقل عند المهدي ووقف الثلاثاء وعند المذاكرين وقف الاثنين والثلاثاء ويفيض في كل يوم منها ويفعل بموجبه ومثال اللبس بين التاسع والعاشر أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم ان الأحد الماضى من ذى الحجة وشك في السبت الماضى هل هو من أول ذى الحجة أم لا فقال المذاكرون يقف يومين وغلطهم المهدى عليلم وقال يجزيه وقوف هذا اليوم الذي وقفه اه من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي رحمه الله (٢) أى يومين (٣) صوابه السبع لأن اليوم الذى هو فيه لا يسمى ماضيا (٤) الاولى كلام المذاكرين للامكان هنا بخلاف الصوم ومثله في البحر (٥) وفي البحر ما لفظه فرع وحيث لا ظن يقف يومين حتما ليعلم البراءة فيفيض في الاول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فان خالف ﴿١﴾ ظنه فالعبرة بالانتهاء فان التبس لم يجزه اه بلفظه إذ لم يخلص ذمته بيقين ﴿١﴾ بأن يكون وقف في غير ما ظن انه يوم عرفة اه هامش بحر (*) لكن يقال هلا يجب ذلك كما قلتم اذا أشكل ما أحرم له طاف طوافين الى آخره مؤاخذة له بالاغلظ قال عليلم الشك هنا في الابعاض فيجزيء الظن وهناك في الجملة فلابد من اليقين اه نجرى (٦) حيث حصل له ظن (٧) اتفاقا لأنه قد تحرى (٨) أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة الي الجبل اه بيان معنى (٩) أو فيه في وقت

مادل عليه كلام ط (١) وهو قول ش وقال أبو ح لايجزيه (٢) ومثله فى الشامل لاص ش واما إذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط (٣) ولا إشكال ان الوقوف قد اجزأه لأنه قدوافق فى نفس الأمر يوم عرفة وأما إذا كان اللبس بين التاسع والعاشر (٤) فانه يتحرى ثم لايخلو إما أن يحصل لهظن أولى إن لم يحصل له ظن فظاهر كلام الأصحاب أنه يقف يومين أيضاً كما تقدم *قال عليه السلام ولكن هذا غير صحيح ولاأظنهم يقولون به فان قالوا فهو سهو وغلط (٥) لأنه لاوجه لوقوف يومين فى هذه الصورة رأساً لكن الواجب عليه أن يقف فى هذا اليوم الذى وقع فيه اللبس هل هو تاسع أم عاشر فان انكشف أنه تاسع اجزأه وإن انكشف أنه العاشر ولم يكن حصل له الظن* قال عليه السلام فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه إذ لايقف فيه إلا لظن (٦) أو بناء منه على الأصل وهو مضى الأقل وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه أجزأه مالم يتيقن الخطأ (٧) فان تيقن الخطأ من بعد أنه وقف العاشر فحكى فى الياقوتة عن أبى ط وش انه قد أجزأه (٨) وقال أبو ح

لا يتسع للاعادة (١) فلا دم عليه (٢) لأن العبادة أتى بها فى غير وقتها عنده وعندنا ماجعل عليكم فى الدين من حرج (٣) فان قيل لم كان هو الأحوط له ذلك وهو لا يأمن أن يترك واجبا وهو المبيت بمزدلفة وغيره من الواجبات لعل ذلك لخطر الوقوف فآكد الاحتياط لأجله اه زهور (٤) فان قامت شهادة على أنه التاسع ولم يبق من الوقت ما يتسع الوقوف وقف العاشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفتكم يوم تعرفون الخبر اه بحر هذا للامام ى والمذهب خلافه وهو انه لا يجزيه لأنه ابتدأ عمل فرض وقد تيقن خروج وقته والخبر محمول على ابتداء العمل مع التحرى للبس إذ الاعتماد على الظاهر فيجزى ولو انكشف الخطأ لأنه معذور حينئذ دفعاً للحرج والمشقة والأول اظهر اه من المقصد الحسن (٥) لكن كلام المذاكرين يستقيم فى اللبس بين التاسع والعاشر إذا حصل اللبس قبل الدخول فى اليوم مثاله لو التبس عليه هل يوم الجمعة تاسع أو عاشر وكان هذا اللبس فى اليوم أربعاء أو قبله فانه يقف يوم الخميس والجمعة وإن التبس هل ثامن أو تاسع وقف يوم الجمعة والسبت فكلام المذاكرين مستقيم غير سقيم اه حماطى وحثيث وتهامى وقرره المفتى يقال إذا كان كما ذكر فاللبس حينئذ بين الثامن والتاسع فلا فائدة حينئذ لهذا التوجيه ولا ثمرة ومع لبس الثامن بالتاسع لابد من لبس التاسع بالعاشر اه مى فيحقق إذ لم يصرح بمعنى ما ذكروا من وقوف الجمعة والسبت فتوجيه حسن وهو أنه يقف يومين الذي ظنه تاسعاً والتاسع الذى ظنه عاشراً وهو الخميس والجمعة إلا أنه لا فائدة فى التقسيم فى الحاصل فينظر (٦) فان وقف لا بظن ولا بناء على الأصل لم يجزه (٧) والوقت باقي قرز (٨) وتؤخر الأيام فى حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء ذكره في البحر ولفظ البحر فرع قلت ولادم على من وقف العاشر للشك فى التاسع إذ قد تأخرت الأيام فى حقه فالعاشر كالتاسع وقيل يلزم ولا وجه

لا يجزيه [١] (ويكفي) من الوقوف بعرفة (المرور [٢]) به ويجزيء الوقوف (على أي صفة كان [٣]) الوقوف سواء كان نائما أم مجنونا أم مغمى عليه أم سكرانا أم راكبا لمغصوب أو نحو ذلك فان هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف [٤] (و) يجب أن (يدخل) جزءاً (فى الليل من وقف فى النهار [٥] وا) ن (لا) يستكمله بل أفاض قبل الغروب [٦] (فدم) يلزمه اراقته عندنا وأبى ح خلافا للناصر فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب الوافى لا يسقط [٧] عنه الدم وقال فى الياقوتة والفقيه ح بل يسقط [٨] وقال أبو ح إن عاد فخرج مع الامام [٩] سقط الدم قال فى شرح الابانة بالاجماع [١٠] وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عند أبى ح قيل فأما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لحاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة وفى نفسه الرجوع [١١] فلعله لا يلزمه الدم اجماعا [١٢]

إذ لو لزم لزم ألا يجزيه الحج اه لفظاً (*) وهذا هو الصحيح ولا قضاء عليه إذا لا يؤمن عود الشك فيه (*) كما فى مسئلة القبلة بعد خروج الوقت (*) ولا دم عليه (١) وحاصل ذلك لا يخلو اما أن يقف بتحر أولا إن وقف بغير تحر لم يجزه إلا أن تنكشف له الاصابة لأنه لابد من اليقين وإن كان بتحر فانه يجزيه مالم يتيقن الخطأ والوقت باق وحيث يجزيه تأخر الأيام فى حقه ولادم عليه على الأصح للاجماع ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر اه قرز (٢) بكلية بدنه مستقراً ليخرج الراكب على الطير لأنه غير مستقر (*) ولا يشترط أن يكون استقراره قدر تسبيحة (٣) ولو مكرها قرز (٤) لأن العبرة بالصيرورة وقد صار (٥) فان مات قبل استكمال النهار لزم دم لأنه ترك جزءاً من النهار ولزمه دم لباقي المناسك إلا طواف الزيارة فلا يجبره الدم قرز (*) لأجل الاستكمال وعبارة الفتح ويستكمل النهار وجوبا (٦) لأنه ترك جزءاً من النهار لكونه لم يدخل جزءاً من الليل اه زهور (*) فان تقارن الافاضة وغروب الشمس لزم دم فان التبس سل القياس لزوم الدم لأن الأصل بقاء النهار قرز (*) ولو أفاض من عرفة قبل الغروب ناسياً هل يأتي فيه الخلاف فى خروج المعتكف من المسجد ناسياً وكذا لو أفاض مكرها هل يسقط عنه الدم بالاكراه أم يجب ويرجع على من أكرهه كمن فعل به ما يوجب الفدية اه ح لى لفظاً الأولى اللزوم كمن ترك نسكا من المناسك لعذر وفى المكره كذلك يلزمه دم ويرجع على من أكرهه حيث له فعل وإن لم يكن له فعل فلا شيء عليه وهل يلزم من أفاض به ينظر اه املاءمي قلت يلزمه والله أعلم له من هامش ح لى (٧) مالم يرفض الأول اه شامي ومفتى وبهران وظاهر الأز ولو رفض أنه لا يسقط عنه الدم (*) وسواء قصد بالخروج الافاضة أم لم يقصد وهو ظاهر الأز والتذكرة (*) قوى مع قصد الافاضة وقيل لا فرق قرز (٨) قوى مع عدم قصد الافاضة (٩) بعد الغروب (١٠) بل خلاف الوافى باق (١١) ورجع اه زهور قبل الغروب اه فتح ثم أفاض بعد الغروب اه زهور وشرح بحر (١٢) والصحيح أنه يلزمه الدم قرز

قال

* قال مولانا عليه السلام وهو قريب (وندب) للواقف أن يجعل مكان وقوفه في (القرب من مواقف الرسول [١]) صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يقف فيها وهي فيما بين الصخرات المعروفة [٢] في الجبل تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و) ندب للواقف أيضا (جمع العصرين فيها [٣]) أي في عرفة (و) ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبيا ويصلي (عصري) يوم (التروية وعشائه [٤] وفجر) يوم (عرفة في منى) قيل وسمي يوم التروية لأنه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون [٥] اليها وقيل لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مرويا [٦] في رؤياه في ذلك اليوم غير قاطع (و) ندب (الافاضة من بين [٧] العلمين) وينبغي أن يفيض بسكينة [٨] ووقار [٩] ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار * النسك (الخامس المبيت بمزدلفة [١٠]) ليلة النحر فانه واجب إجماعا وحدها من مأزمي [١١] عرفة إلى مأزمي منى وادي محسر [١٢] من اليمين والشمال شعابه [١٣] وقوابله [١٤] (و) يجب (جمع [١٥] العشاءين فيها) باذان واحد واقامتين فان صلاهما قبل أن يصل

---

(١) ياقلب ان بعد الحبيب وداره * ونأت مساكنه وشط مزاره
فتمتعي يا مقلتي ولك الهناء * ان لم تريه فهذه آثاره

(*) وروى انها مواقف الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم (٢) المغترسات في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفات اه فتح (٣) تقديماً وفي البحر توقيتاً وهو الأفضل قرز (٤) عشاى عرفة واضافتهما الى التروية تجوز ومعناه في ح لي (*) توقيتاً حيث مذهبه التوقيت اه ح بحر قرز (٥) يعني يغترفون الماء ويحملونه إلى الجبل (٦) أي شاكا (٧) لقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والمراد بالناس ابراهيم عليلم ولا ينكر في اللغة فقد قال تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم الآية أراد بالناس الأول نعيم بن مسعود اه من كتاب الشفاء (٨) في القلب قال الله تعالى هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين (٩) في الجوارح (١٠) وسميت مزدلفة لأن آدم اجتمع إلى حواء وازدلف إليها يعني قرب اه جوهرة (١١) المأزم كل ضيق بين الجبلين ذكره الامام ى (١٢) وماء زمي واد محسر ليس منها اه بحر ونمازى (١٣) الطرق (١٤) الآكام (١٥) والجمع أن يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء ولو صلى المغرب أول الليل والعشاء آخره فقد صدق عليه أنه جمع فينظر في التفريق لأنه اذا صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصح ولا العشاء لوجوب الترتيب اه ع عامر قرز (*) مسئلة من صلى العشاءين ليلة النحر قبل الاحرام ثم أحرم للحج هل يلزمه اعادة الصلاة جميعاً أم لا واذا قلنا لا يلزم فهل يلزمه دم أم لا المحفوظ إنه لا صلاة عليه ولا دم اه مقصد حسن واستشكل ذلك سيدنا عامر وقرره سيدنا سعيد الهبل وقيل الاظهر وجوب الاعادة فاذا خرج ولم يعد وجب الدم والفرق بين الحائض والنفساء ومن أحرم في تلك الليلة ان الصلاة على الحائض

المزدلفة (١) لم يجزه إلاأن يخشى فواتهما (٢) قال عليه السلام والاقرب أنه يلزمه دم كمن بات
في غير مزدلفة لعذر قال في الشفاءوص بالله فان فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم إذا لم يكن
له عذرفي التفريق ﴿قال مولانا عليه السلام﴾وقياس قولنا أنه يلزمه الدم ولوفرق لعذر (٣)
كما لوصلوهما في غير المزدلفةلعذر (و)يجب (الدفع) منها(قبل الشروق (٤)) وان لا يدفع قبل
الشروق لزمه دم لأنه نسك ذكره ابن أبي النجم وقال ص بالله لا دم عليه وسميت مزدلفة
بهذا الاسم لقرب الناس إلى منى يقال ازدلف القوم إذا تقاربوا * النسك (السادس المرور
بالمشعر (٥)) الحرام فانه فرض واجب عندنا وعند أبي ح وش أنه مستحب قال يحيي عليه السلام
حد المشعر إلى المأزمين (٦) الى الحياض إلى وادي محسر قيل ع وفيه نظر لأنه أدخل
المزدلفة في المشعر وهي غيره وقال في لغة الفقه عن الزجاج (٧) وأبي عمرو المشعر الحرام

ونحوها ساقطة من الأصل فلهذا لم يجب الدم بخلاف المحرم فهو مخاطب بها فاذا أحرم انكشف عدم صحة صلاته لانه يجب أن يأتي بها جمع تأخير اهسماع مي وكذا الكلام في المبيت(*)جمع تأخير وجوبا وهو نسك ويكون وقت دخول العشاء الأخير زائداً على صلاة المغرب (*) ينظر لو استأجر حائضاً أو نفساء للمبيت بمزدلفة هل يلزم دم لترك الصلاة أم لا والمختار انه يلزم دم وقيل لا شيء وقرره المفتي لأن العبرة بالمستناب (١) ويجب عليه القضاء لأنه صلاهما في غير وقتهما اهـ ع قيس (٢)فلو صلاهما في غيرها أو وصلها وفي الوقت بقية لزمته الاعادة كالمتيمم وجد الماء اهـ ح لي لفظا (٣) ولا تصح الصلاة مع عدم العذر ومع العذر تصح اهـ ح لي لفظاً (٤) فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد إليها ولم يخرج إلا بعد الشروق لزم دم ولو كان ذلك لعذر عندنا اهـ ح لي لأن العلة شروق الشمس عليه فيها قيل وظاهر الأز السقوط وقرره السيد حسين التهامي قرز(*) والوجه انه يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ما في الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلع الفجر ركب على ناقته وسار قبل طلوع الشمس وخالف فيه المشركين لأنهم كانوا يدفعون منها بعد طلوعها ويقولون أشرق ثبير كيما نغير ويدفعون من عرفات بعد غروبها فخالفهم فيها صلى الله عليه وآله وسلم فيهما جميعاً وقدم ما أخروا وآخر ما قدموا اهـ غيث وشفاء (*) فلو ترك الجميع يعني لم يصل في مزدلفة ولم يبت فيها ولم يدفع منها قبل الشروق فانه يلزم دم لكل واحد من هذه اهـ فتح وبحر وكذا اذا لم يمر بالمشعر يلزم دم يكون الجميع أربعة قرز (*) ولو ليلا اهـ هداية قرز (٥) وسمي مشعراً لأن الدعاء عنده والوقوف والذبح من معالم الحج فهو معلوم الحج اهـ شمس(٦)مأزمي عرفة (٧) وفي شرح مسلم للنواوي أنه جبل بالمزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهملة وقيل ان المشعر كل المزدلفة فلامعنى لتنظير الفقيه ع على الهادي فقوله هو قول الناس قال في روضة النواوي إن بين مكة وبين منى فرسخان وبين منى ومزدلفة فرسخان اهـ ح فتح

المزدلفة [١] كلها قيل ف وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس قيل ع فان مر به بعد طلوعها فعليه دم [٢] ﴿ تنبيه ﴾ وقت الوقوف [٣] بالمشعر بعد طلوع [٤] الفجر يوم النحر [٥] إلى طلوع الشمس عند الحنفية وعندش في النصف الأخير [٦] قيل ف واطلاق أهل المذهب أن البيتوتة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم [٧] أن يكون أكثر الليل بها كليالي منى (وندب الدعاء [٨])عند المشعر وهو أن يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم إني عبدك وأنت ربي اسألك الأمن [٩] والايمان [١٠] والتسليم [١١] والسلام [١٢] والاسلام [١٣] ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ض زيد بل يجب الدعاء عند المشعر فاذا فرغ من الدعاء سار نحو منى فاذا وصل وادي محسر أسرع [١٤] السير فيه ندباً قدر رمية حجر ثم يمشي * النسك (السابع رمى [١٥]

فتح قال في روضة النواوي والمختار أن بين مكة ومنى فرسخاً واحداً كذا قاله جمهور المحققين (قزح) وهو الجبل المعروف بمزدلفة يقف الحاج للدعاء عليه بعد الصبح يوم النحر قال الأزرقي وعلى قزح اسطوانة من حجارة أربعة وعشرون ذراعا وطولها في السماء اثنى عشر ذراعا اه من كتاب الاشارات (١) قلت والتحقيق أنا إن قلنا أن المشعر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر فاذا طلعت الشمس خرج وقته فيلزم دم وإن قلنا هو موضع خاص كما هو الأصح فالدفع غير المرور بالمشعر لأن المراد بالدفع الخروج من مزدلفة قبل الشروق والمراد بالمرور بالمشعر بذلك المكان المخصوص فيحصل من ظاهر الأزهار على هذا أن المرور بالمشعر لاوقت له كما أشار اليه الدويد فاذا مر به بعد طلوع الشمس صح ولكن يلزم دم لترك الدفع قبل الشروق اه تكميل بلفظه (٢) فلو صادف آخر جزء منه طلوع الشمس لزمه دم فقط للدفع وإن طلعت قبل بلوغه آخر جزء منه لزمه دمان لترك نسكين اه حاشية سحيرسى لفظاً وهما الدفع والمرور وقيل يلزم دم واحد لأنه قد مر اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٣) صوابه المرور قرز (٤) فلو مر قبل طلوع الفجر ﴿١﴾ أو بعد طلوع الشمس لزم دم والمبيت بالمشعر إلى بعد طلوع الفجر يتضمن النسكين اه ح لي لفظاً ﴿١﴾ وفي الهداية لاشيء عليه ومثله للدواري (٥) وجوبا قرز (٦) لكنه يلزم دم لترك المبيت لأنه لم يبت أكثر الليل لا لأجل المرور (٧) أن يبيت (٨) ويثبت عنده ساعة اه هداية (٩) من مخافات الدنيا والآخرة (١٠) التصديق بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١١) عدم الاعتراض على الله والانكار عليه (١٢) من آفات الدنيا والآخرة (١٣) الاستسلام لأمر الله والانقياد له (١٤) مخالفة للنصارى لأنه كان موقفا لهم (١٥) ويكون بينه وبينها من البعد ما يسمى راميا لا ملقيا ويستدبر الكعبة لما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي جمرة العقبة وهو مستدبر للكعبة من بطن الوادي اه ح بحر (*) وموضعها ماتحت البناء وحوليه وهو موضع الحصى اه ن ولهذا قال في الروضة ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة فلو وقف طرفها ورمى الطرف الآخر جاز لفظ البيان ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوبا

جمرة العقبة بسبع [1] حصيات) فالشجر والكحل والزرنيخ ونحو ذلك [2]
لايجزيء عندنا وعندزيد بن علي وأبي ح يجزيء ويستحب أن تكون كالأنامل قيل ولو
رمى بأصغر أو أكبر أجزأ [3] ويجب أن يرمى بها (مرتبة) واحدة بعد واحدة فلو رمى
بها كلها دفعة واحدة أعاد الكل عندنا ولو كان ناسياً وقال في الزوائد يجزيء عن واحدة
عند الناصر وأبي ح وش ومثله في الكافي عن السادة والفقهاء وقال الناصر في قول إن
فعل ذلك ناسيا أجزأ عن الكل والافعن واحدة قيل ف والعبرة بخروجها من اليد [4]
لابوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه والعكس يجزي ولا يشترط أن
يصيب الجمرة لأن المقصود إصابة المرمى وهو موضع الجمرة [5] فان قصد إصابة البناء فقيل ع
لا يجزيء لأنه لم يقصد المرمى والمرمي هو القرار لا البناء المنصوب وقيل ح يجزيء [6] لأن حكم
الهوى حكم القرار ويجب أن تكون الحصى (مباحة [7]) فلا يجزيء الرمى بالمغصوبة ويجب أن

وهو موضع الحصى اه بيان بلفظه قيل المراد بالمرمى مجتمع الحصى لا ما سال منه فلو لم يصب إلا ماسال منه لم يجزه ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى فلو وقعت فيه ثم تدحرجت عنه لم يضر ولا عبرة بالبناء المنصوب هنالك اه شرح بهران (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هؤلاء فارموا وأشار إلى الحصى اه بحر (*) وهل يجزيء الرمى بالصخرة قال في تعليق الوشلي لا يجزيء إلا بما يطلق عليه اسم الحصى (*) وهل يجزيء بالبندق سل الظاهر أنه لا يجزيء وهل يجزيء بالوضف والخذف قال في الحفيظ يجزيء وقرره لي والمختار لا يجزيء قرز (٢) الذهب والفضة (٣) حيث أطلق عليه اسم الحصى اه وشلي قرز (٤) وقتاً وفصلا قرز (٥) أما لو أصابت الحصاة بعيراً أو انسانا ثم اندفعت أجزأه لأن اندفاعها تولد من فعله لا إذا دفعها الذي وقعت فيه فانها لا تجزيه فان التبس عليه الحال قال في الانتصار وجهان المختار أنه لا يجزيء اه غيث وقيل يجزيء على قول الفقيه ح وهو القوي لا على قول الفقيه ع فلا يجزيء قرز وكذا لو طفت في الهوى من فوق الجمرة أو قصرت عن بلوغها لم يجز الرامي (*) فان قصد غيرها لم يجزه ولو أصابها اه بيان وقد نظر على هذا لأن أعمال الحج لا تفتقر إلى نية بعد الاحرام ولا يغيرها الصرف كما لو نوى بالطواف نفلا وقع عن الزيادة وكما في الرمى أنها لا تغيره النية (*) وحولها قرز (٦) قوى مفتى ومثله في البحر والهداية واختاره الامام شرف الدين وقواه الدواري وح لي ومى وهو ظاهر النصوص ولفظ حاشية المحيرسي قال المفتى لا حكم للقصد وإن قصد لم يتغير إذ المقصود الجهة هواء أو قراراً اه باللفظ (٧) فان قيل ما الفرق بينهما وبين من طاف على جمل مغصوب ونحوه لعله يقال أن العبادة تعلقت بفعل هذه بنفسها فاشترط حلها إذ لا تحصل الطاعة بالمحرم بخلاف الطواف والسعي فالمقصود الصيرورة على أي حال وقد حصلت اه ع ومثله عن المفتى ومى

تكون

تكون (طاهرة [١]) فلا يجزيء بالمتنجسة ذكره الامام أحمد بن الحسين * قال مولانا عليه السلام وهو قوى لان استعمال النجس [٢] لا يجوز وقال فى الياقوتة يحتمل أن تجزيء ويجب أن تكون (غير مستعملة [٣]) فلا يصح الرمى بحصاة قد رمى بها غيره وقال فى الكافى ومهذب ش يجزيء مع الكراهة (و) اعلم أن وقت أداء رمى جمرة العقبة مختلف فى أوله وآخره أما أوله فالمذهب وهو قول أبي ح أن أول (وقت أدائه من فجر النحر) فلو رمى قبل الفجر لم يجزه وقال ش أوله من النصف الأخير من ليلة النحر وقال النخعى والثورى أوله من طلوع الشمس يوم النحر واختار هذا فى الانتصار قوله (غالباً) احتراز من المرأة والخائف والمريض ونحوهم [٤] فانه يجوز لهم الرمى [٥] من النصف الأخير [٦] وقال أبو ح لا يجزيهم أيضا ﴿ نعم ﴾ وأما آخره فقال ابن أبى الفوارس والوافى وغيرهما للمذهب أن وقته ممتد من فجر النحر (إلى فجر ثانيه) وقال ص بالله وابن أبى النجم إلى الزوال فى يوم النحر وقال فى البيان إلى الغروب (وعند أوله يقطع [٧] التلبية) أى يقطع التلبية عند أن يرمى جمرة العقبة بأول حصاة وقال الناصر والصادق يقطعهما عنـــد الوقوف بعرفة (وبعده يحل غير الوطء) أى بعـــد أول حصاة [٨] يرمى بها جمرة العقبة [٩] يحل له محظورات الاحرام إلا

---

(١) سبع طاهرة فلو التبست بغيرها متنجسة رمى بها كلها واحدة بعـد واحدة اه ح لى (٢) صوابه وهو عبادة فلا يعتد بالنجس اه بهران (٣) روى أبو سعيد إنما يقبل الله منها ما رفع ولولا ذلك لرأيناها مثل الجبال فلذلك لا يجوز بالمستعملة لأنها لم تقبل اه لمعة معنى وسئل ابن عباس عن ذلك فأجاب بمثل ذلك قيل وفيه نظر لأنه لم يرفع الا الاعمال وإنما يرفع الحصاء السيل كذا نقله في ح الزوائد اه تكميل (*) حيث قد أسقطت واجبا اه قرز (٤) الرقيق والمحرم قرز (٥) ويلزمهم دمان ﴿١﴾ لعدم المبيت بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر بعد الفجر اه ذويد والترخيص انما هو فى الجواز لا فى سقوط الدم اه كب وقيل لا دم للنص وهو حديث أم سلمة إذ لم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالدم ومثله عن الدواري وقرره المفتى والسحولي ﴿١﴾ حيث لم يبيتوا أكثر الليل قرز (٦) لا قبله فلا يجزيء اجماعاً (٧) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها دل على أنه لا يقطع التلبية حتى يبتديء بأول حصاة من جمرة العقبة فتقطع التلبية حينئذ اه شفاء (*) ندبا (٨) مع تمام الرمي قبل طلوع فجر ثانيه ولو بأربع حصاة والا لزمه جميع ما فعل من محظورات الاحرام لأن إحرامه باق اه عامر وظاهر كلامهم خلاف ذلك ومثله عن مى (٩) ولا يتحلل إلا برمى جمرة العقبة فى اليوم الأول لا لو رمى غيرها فلا حكم له وفى اليوم الثانى والثالث لا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة لا غيرها اه ح لى لفظا وقرز وفى ح الفتح ما لفظه ولعله يفصل فيقال ان رمى غيرها فى اليوم

الوطء [1] للنساء فانه لايحل حتى يطوف طواف الزيارة [2] (وندب الترتيب بين الذبح والتقصير) فيقدم بعد الرمى الصلاة ثم ذبح اضحيته ثم يقصر أو يحلق [3] وهذا بناء على القول بأن الحلق والتقصير تحليل محظور لانسك وأما من جعله نسكا وهو م بالله فانه يقول يندب تقديم الرمى ثم الصلاة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير [4] وهذه الثلاثة أيها فعله بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ماعدى الوطء فلا يحل اه الابعد طواف الزيارة (ثم) يلزمه (من بعد الزوال فى) اليوم (الثانى) رمى آخر ووقته ممتد من أول الزوال (١٤) (إلى فجر ثانيه [5]) هذا وقت ادائه [6] عندنا وصفة هذا الرمى أن (يرمي الجمار) الثلاث المعروفة (بسبع سبع [7]) ويكون (مبتديا بجمرة الخَيف [8]) وهى التى وسط منى مما يلى مسجد الخيف ثم يأتى الجمرة التى تليها [9] فيرميها ثم يكون (خاتما بجمرة العقبة) التى كان رماها فى يوم النحر وندب أن يقف عند الجمرتين [10] الأولتين بعد الرمى ويدعو بما تيسر ولايقف عند الثالثة [11] (ثم) يلزمه (فى) اليوم (الثالث) من يوم النحر (كذلك) أى يرمى الجمار الثلاث بسبع سبع مبتديا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة ووقته من الزوال فى الثالث إلى فجر اليــــوم

الأول لم يتحلل به لانه غير مشروع رأسا وإن رماها فى وقتها تحلل به قوي لأن الرمى المشروع يحصل به التحلل والله أعلم اه بلفظه من فصل افساد الاحرام (١) ومقدماته وعقد النكاح اه ح أثمار بل يحل عقد النكاح اه صعيترى قيل ﴿١﴾ ولاشيء فى المقدمات ولو أمنى وهو ظاهر الاز إلا الاثم وقيل لا إثم ﴿١﴾ قوي وقيل يلزم فى المقدمات (٢) فلو قدم طواف الزيارة على الرمى جاز له جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمى لأنه ليس بنسك اه غيث وح لى وفى البيان يلزمه ذكره في التقرير وص بالله (٣) يندب حلق جميع رأسه عندنا وعند ح يجزيه حلق ربعه أو تقصيره وعند ش يكفى ثلاث شعرات (٤) وفائدة الخلاف بينهما أن من جعله نسكا يجب حلق جميع رأسه أو تقصيره ويجب لتركه دم ويجوز تقديمه على غيره من المناسك ولا يقع الاحلال به وعلى القول بانه ليس بنسك العكس من ذلك اه تعليق الفقيه ع (١٤) زيادة ظل كل منتصب الخ (٥) وهو ثاني عشر (٦) وعندنا يجوز قبل الزوال (٧) مسئلة السيد ح من نسى حصاة من أى جمرة هي رمى فى كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص فان نسى اثنتين وثلاثا وأربعا والتبس موضعها رمى كل جمرة كذلك بأربع اه بحر (٨) فرع والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب لا شرط خلاف م بالله فاذا تركه فقال الامام المهدى يلزم دم ولا يمنع من صحة الرمى وقيل بل يمنع اه ن وعن مى الترتيب لاشرط ولا نسك فلا يلزم شيء ومثله عن المفتى (*) لأن العرب تسمى كل مكان واسع خيف (٩) وهي جمرة على عليم اه هامش وابل (١٠) قدر سورة البقرة ويقرأها اه بحر وفى الزهور قدر سورة الاخلاص أو الفاتحة قرز (١١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل لضيق

الرابع (ثم) إذا رمى هذا الرمى فى هذا اليوم جاز (له النفر) فيأتى مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طافه فى اليومين الأولين (١) ثم طاف طواف الوداع وقد تمت أعمال الحج حينئذ (فان طلع فجر) اليوم (٢) (الرابع وهو غير عازم (٣) على السفر (٤)) قبل الرمى (٥) (لزم منه) أي من الفجر (إلى الغروب رمى كذلك) أى كرمى اليومين الأولين ويكره له أن يرمى قبل طلوع الشمس وقال أبو جعفر أنه يلزمه رمى هذا اليوم إذا طلع الفجر وهو فى منى مطلقاً * (٦) قال عليه السلام ثم إنا ذكرنا أحكاما تعم الرمى فى هذه الأيام كلها فقلنا (وما فات) من الرمى ولم يفعل فى وقت أدائه الذي قدمنا ذكره (قضى (٧)) بعد ذلك الوقت ولا يزال قضاؤه صحيحا (٨) (إلى آخر) أيام (التشريق) فلو ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر قضاه فى بقية أيام التشريق وكذا لو ترك رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى قضاه وكذا فى

المكان وقيل أنها موقف للشياطين (١) وذلك لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قوله فلا إثم عليه عند التعجيل والتأخير قلت دلت على أن التعجيل والتأخير مخير فيهما كأنه قال تعجلوا أو تأخروا فان قلت أليس التأخير بأفضل ويجوز أن يكون التخير بين الفاضل والمفضول كما خير المسافر بين الصوم والافطار وإن كان الصوم أفضل وقيل إن الجاهلية كانوا فريقين فنهم من جعل المتأخر آثما ومنهم من جعل المتعجل آثما فورد القرآن بنفى المأثم عليهما جميعاً اه كشاف (٢) فأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزمه الرمى وإن بقى فى يومه وفى العكس يلزم وإن سافر لأن نيته البقاء عند طلوع الفجر أوجب عليه ذلك اه قرز (٣) من فوره اه فتح وحد الفور باقى اليوم قرز (٤) عبارة التذكرة وهو غير عازم على النفر ليدخل المكي اه تذكرة وفى البيان عازم على الوقوف ليدخل المتردد وظاهر الاز يلزم المتردد وهو صريح شرح الاز فيما يأتى فى ليالى منى (*) والمراد بالسفر مجاوزة العقبة وقيل العزم على الخروج من ميل منى (٥) يعنى قبل وقت الرمى ولو طلع الفجر وهو عازم على السفر بعد وقت الرمي لزمه الرمى وفى البيان فى ذلك اليوم ولفظ حاشية وأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فى يومه فلا يلزمه الرمى وإن بقي وفى العكس يلزم ولو سافر (*) ينظر فى قوله قبل الرمي قيل فائدته أنه لو عزم على السفر بعد أن رمى لزمه أن يرمي ذكر معناه فى الغيث وفى البيان فى ذلك اليوم قرز (٦) سواء كان عازما أم لا (٧) وهل يجب الترتيب فى القضاء بين الجمرات قيل يجب وقيل لا كالصلاة اه ح لى قرز (*) ويكون القضاء كالأداء وفى الغيث ولو قبل الزوال ومثله فى ح لى (٨) قال السيد ح إذا قضى رمى اليوم الأول فى اليوم الثانى بعد الزوال وقع عن رمى الثانى ولو نواه للأول قلت إن خرج وقت الأداء ولم يفعل المؤدي فكذلك فان فعل أجزأه لكل ما نواه اه بحر وإن ترك من جمرة أو نسى حصاة أو أكثر لزمه قضاؤها ويلزم صدقة لتأخير كل حصاة عن وقت أدائها والصدقة نصف صاع اه بيان معنى الظاهر أنه لا صدقة لتأخير الحصى كما هو المفهوم من الاز

الثالث (ويلزم) بتأخير رمى كل يوم عن وقت(١) أدائه مع القضاء(٢) (دم) لأجل التأخير وكذا لو أخر كل الرمى إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد ويقضيه فى الرابع فاما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمى فلا يصح فعله بعدها لاأداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد الا أن يتخلل تكفير(٣) (وتصح النيابة(٤) فيه للعذر(٥)) أى من حدث له(٦) عذر من مرض أو خوف منع من الرمى جاز له أن يستأجر من يرمى عنه(٧) *قال عليه السلام والقياس يقتضى أن الاستنابة لاتصح الا أن يكون العذر مأيوساً لكن كلام أصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله أن رفيقه ينوب عنه فيما عرف أنه(٨) خرج له يقتضى الفرق بين الأعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله فى اعتبار اليأس وعدمه ولعله بدليل خاص

لأنه لم يذكرها وإنما ذكر الدم اه شامى قرز (١) وفى البحر يتعدد وقد قيل للمذهب انه لا يلزم لتأخير كل يوم إلى غده إلا دم واحد فقط اه ح لى (٢) ولا بدل لهذا الدم قرز (٣) للتأخير (٤) وكذا البناء اه هداية قرز (٥) فى كل ما ينجبر بالدماء لا الثلاثة إلا لعذر مأيوس اه صعيترى وفى ح ما لفظه النيابة فى الرمى وليالى منى وليلة مزدلفة لأن هذه مناسك مؤقتة فمن خشى فوتها استناب للعذر لا فى سائر المناسك فلا استنابة لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها ولا يدخل الوقوف فى هذا القيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلا يستنيب إلا لعذر مأيوس اه عامر وقرز وهذا فى حق من أحرم عن نفسه وأما الأجير فله الاستنابة من غير فرق بين المؤقت وغيره ولعله تفهمه عبارة الاز فى قوله وله ولورثته للعذر اه ع سيدنا حسن قرز (*) ولا يستنيب إلا من قد رمى عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه وقع الرمى عن نفسه فيستأنف المستنيب اه ح بهران بل يقع ﴿١﴾ الأول عن المستنيب والثانى عن نفسه اه املاء مى وهذا بعد خروج أيام التشريق ﴿١﴾ هذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمى أداء أو قضاء (*) ويشترط أن يكون النائب عدلا قلت ولعله يعتبر فى النائب أن يكون بصفة المستنيب عليه بقية إحرام كما قيل فيمن استناب لطواف الزيارة والله أعلم اه ح أثمار والمذهب لا يشترط (٦) فان زال عذره والوقت باق بنى على ما فعل الأجير ذكر معناه فى الهداية كمن زال عقله ثم أفاق وفى الذويد يعيد (*) ولو لعذر مرجو الزوال وإنما صحت الاستنابة هنا مع العذر المرجو ولم يصح فى الحج لأن وقت الحج هو العمر ووقت الرمى مضيق فان خشى فوته فله الاستنابة (*) وظاهر هذا أنه يجزىء التكفير للترك ولو لم تمض أيام التشريق ﴿١﴾ اه غيث ولعله فيما قد مضى وقته ولم يفعل وقيل لايجوز إلا بعد خروج أيام التشريق يستقيم فى دم الترك قرز لأنه مخاطب بفعله ﴿١﴾ هذا يستقيم فى دم التأخير قرز (٧) من حلال أو محرم قرز (٨) القياس على الرفيق لا يصح لأن زائل العقل

قال

قال الشيخ عطية ويجوز لمن خشى فوت القافلة أن يوكل من يرمى عنه يوم النفر [١] الأول قال ﴿ مولانا عليه السلام ﴾ وهذا لا يستقيم إلا إذا خشي من فوتها ضررا يلحقه [٢] فى نفسه أو ماله (وحكمه ما مر فى النقص) أى حكم الرمى حكم الطواف فى نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا أنه يلزمه دم بنقص أربع حصيات فصاعدا إذا كانت من جمرة واحدة [٣] وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة [٤] (و) حكم (تفريق الجمار) الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم فى تفريقه [٥] وأما التفريق بين الحصى [٦] فانه لا يوجب دماً [٧] وللتفريق صور منها أن يترك رمى الجمرة الأولى [٨] فى ثانى يوم النحر أو أربعاً من حصياتها ويترك فى اليوم الثالث رمى الثالثة [٩] أو أربعاً من حصياتها [١٠] ومنها أن يترك رمي اليوم الأول والثالث ويرمى اليوم الثانى فيلزم فى كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق [١١] (وندب) فى الرمى أمور منها أن يكون الرامى (على

هو الفاعل بنفسه (١) يوم ثالث النحر (٢) ولا يعتبر الاجحاف قرز (٣) وفي يوم واحد (٤) ولم يضم من جمرة الى ما ترك من أخرى ليجب الدم بخلاف تقصير الأصابع وخضابها وذلك لأن الاخلال بالواجب أهون من فعل المحظور فلم يضم لذلك اه صعيترى ووجه كون فعل المحظور أغلظ ان فاعل المحظور يقتل بالاجماع وفى تارك الواجب خلاف اه تعليق لمع وقيل ان البدن كالعضو الواحد بخلاف هنا فهى أمور متباينة (*) فلا يجزىء الدم للنقص والتفريق وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداءاً وقضاء (*) ولو من أيام التشريق (٥) عالما غير معذور إن لم يستأنف قرز (٦) مسئلة ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة أو جمرات أم من يوم أو أيام لزمه عن كل حصاة نصف صاع الى أن يبلغ ثلاثين لجواز أنه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات حتى يبلغ الحصى المتروك احد وثلاثين حصاة فيجب فيها دم لأنه يعلم أن فيها أربع من جمرة واحدة فى يوم واحد فيجزىء الدم عنها الجميع وان نفر اليوم الثانى لزم الدم باثنين وعشرين حصاة ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين يرمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونهما بل بأربع فما فوقها اه بيان قلنا فلو بلغ قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما اه ن وكذا إنما لم يبلغ إذ قد ثبت ان الدم يجبر الرمي كله فكذا بعضه قرز (٧) ولا يوجب الموالاة بينهما (٨) وهي جمرة الخيف (٩) وكذا الثانية والأولى (١٠) والمختار أنه يعتبر فى التفريق بالترك لا بالفعل هل متوالى أو متفرق لا بالجمار نفسها بخلاف ما فى الشرح نحو أن يترك الأولى فى الثانى والثانية فى الثالث فهذا تارك مفرق يجب فيه دمان وعلى ما فى الشرح دم وإن كانت الجمرتين متواليتين ولو كانتا من يومين وجب دم كأن يترك الثانية فى اليوم الثانى والأولى فى الثالث اه ن لأن الترك قد اتصل وعلى كلام الامام المهدي يلزمه ثلاثة دماء الثالث لترك الترتيب بل لا شيء لأجل الترتيب اه مى (١١) وضابطه ان كل فعل بين تركين أوجب دمين و كل ترك بين فعلين أوجب دماً واحداً

طهارة[1]) كطهارة الصلاة ومنها أن يحط الحصى فى شماله (و) يرمي (باليمنى[2]) فلو رمى باليسرى اجزأه (و) منها أن يرمى فى حال كونه (راجلا) لا راكباً فلو رمى راكبا أجزاه وقال فى الانتصار المختار رأي الهادى والناصر والفريقين أن رمى الراكب أفضل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى راكبا[3] ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولا أدرى[4] أين ذكره الهادي عليه السلام ومن جملة ما يستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة وأن يغسلها[5] ويكره تكسيرها[6] وأخذها من المسجد لحرمته[7] (و) منها (التكبير[8] مع كل حصاة) تكبيرة * تنبيه قال أبو مضر رمى هذه الجمرات[9] أصله أن ابليس لعنه الله اعترض لابراهيم[10] عليه السلام فيها فرماه فثبتت[11] سنة[12] * النسك (الثامن المبيت بمنى ليلة[13] ثانى النحر وثالثه) وهما[14] ليلة حادى عشر وليلة ثانى عشر من شهر ذى الحجة فهاتان الليلتان يجب أن يبيت فيهما بمنى مطلقا[15] وسميت منى بهذا الاسم لما يمنى[16] فيها من دم المناسك أى يراق (و) أما (ليلة الرابع) من يوم النحر

وكذا فى المبيت بمنى (*) وهل يجب للفعل بين الترك دمان ولو قضى المتروك فى اليوم الثاني أم المراد باللزوم حيث ترك بالكلية ومع القضاء لا يلزم إلا دم التأخير اه ح لى لفظا القياس لا يلزم إلا دم التأخير اه مى إلا أن يعيده فى وقته فلا دم (*) والمراد فى تفريق الترك لا تفريق الفعل فلا يلزم إلا دم واحد للترك اه بحر بلفظه (*) والثالث لأجل الترتيب (١) بالماء لا بالتراب وعن مي ولو بالتراب قرز (٢) قال فى شرح البحر وهذا ذكره القاسم قال ي ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم إلا هكذا ولأن ذلك أقرب الى حفظ الحصى وأشد تمكينا فى الرمى ذكره فى ح الهداية (٣) لكثرة الزحمة عليه (٤) قيل بل قد وجد فى الأحكام اه ان (٥) لأن الهادى عليلم حكى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسلها قال مولانا عليلم وهذا يدل على أن التقزز يستحب اه غيث قال الدواري هذا حيث له سبب يقتضيه كمسئلتنا لأنا لا نأمن لكثرة الواصلين للحج أن يقع فيها شيء من النجاسات وأما التقزز حيث لا سبب له يقتضيه فلا وجه له (٦) لأنه يورث الحزن (٧) كان القياس عدم الاجزاء لحرمته إذ هي ملك للمسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحصى تناشد من أخرجها من المسجد قيل مسجد الخيف وقيل مسجد مزدلفة وهو أولى وفى التجرى أى مسجد كان قرز (٨) وندب الدعاء وهو اللهم ازعج عنى الشيطان وجنوده (٩) ذكر فى كتاب الأزرقى فى أخبار مكة أن جبريل لما خرج ابراهيم عليلم من مكة ليريه مواضع الأعمال التي فى منى ومزدلفة وعرفة اعترض لهما ابليس عند جمرة العقبة فقال جبريل لابراهيم كبر وارمه ففعل ذلك ثم ارتفع ابليس الى الجمرة الثانية فقال جبريل كبر وارمه ثم ارتفع الى الجمرة الثالثة فقال جبريل كبر وارمه فنفر حكاه الدوارى اه تكميل (١٠) أي وسوس (١١) أى شريعة (١٢) يعنى واجب (١٣) وحد منى من العقبة الى وادي محسر اه زهور (١٤) فلا تدخل العقبة ووادى محسر فيها قرز (١٥) سواء كان عازما على السفر أم لا (١٦) وقيل لأن ابراهيم قيل له تمنى فتمنى المغفرة وقيل آدم اه من سفينة الحاكم

وهي

وهى ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب أن يبيت فيها بمنى الا (إن دخل فيها) أى فى الليلة بأن تغرب عليه الشمس وهو (غير عازم[١] على السفر[٢]) فأما لو غربت الشمس وفى عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل فى الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر بل معرض عن ذلك أو متردد * قال عليه السلام فالأقرب أنه يلزمه المبيت (وفى نقصه أو تفريقه دم) أما النقص فمثاله أن يترك مبيت ليلة[٣] أو أكثر ليله فى منى وأما التفريق فمثاله أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة ومبيت الوسطا فيلزم دمان للتفريق والترك * تنبيه قال فى الانتصار[٤] والشفاء هذا لمن لا عذر له فاما من له عذر[٥] كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يخصه من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك لم يجب عليه المبيت بمنى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك للعباس لاجل السقاية[٦] ورخص[٧] للرعاء[٨] * النسك (التاسع طواف[٩] الزيارة) ولا خلاف فى وجوبه وأنه لا يجبره دم وصفته أن يطوف (كما مر[١٠]) فى طواف القدوم إلا أن طواف الزيارة (يكون (بلى رَمَل[١١]) إجماعا[١٢] لأنه لاسعي بعده[١٣] (ووقت أدائه من فجر) يوم (النحر الى آخر أيام التشريق[١٤]) ففي أى

---

(١) الى الفجر لكن هلا قيل الى الواجب الى المبيت (٢) صوابه على النفر ليدخل المكي وهو أن يفارق العقبة التى فيها الجمرة قرز (*) فوراً وقيل فى ليلته قرز (٣) أو نصف ليلة لانه يجب أن يبيت أكثر الليل قرز (٤) نقل عن سادات قطار ان هذا التنبيه ليس على المذهب قلت وهو الذى في الازهار اه مفتى لان ظاهره الاطلاق فيمن لا عذر له وفيمن له عذر ولم يحترز بغالباً (٥) والمختار وجوب الدم سواء كان لعذر أم لا اه بحر وقيل لا دم عليهم لان بالترخيص صار غير نسك فى حقهم كطواف الوداع فى حق الحائض ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم به وهو محل التعليم (٦) وهو حوض من أدم وهو الجلد الذى كان على عهد قصي يوضع بفناء الكعبة ويسقى فيها الماء العذب من الآبار وعلى الابل ويسقى الحاج (٧) ويبطل الترخيص للرعاء بالغروب وهو فى منى حتى يصبح إذ لا رعى فى الليل بخلاف الساقى (٨) بالضم والكسر اه قاموس (*) يعنى رعاء الابل لانه رخص لهم البيتوتة بغير منى اه لمعة (٩) وطواف الزيارة لا وقت له إلا أن أيام التشريق وقت اختياره وقوله فى الشرح من أخره فدم مع وجوب القضاء فيه تسامح لانه لا تجب نية القضاء وليس بقضاء على الحقيقة اه غيث (*) يقال له طواف النساء وطواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الفرض لانه يحل به النساء ولان فيه زيارة البيت العتيق ولا يتم الحج إلا به اه تعليق (١٠) فى التفريق لافى النقص فيعوده ولا بعاضه كما يأتى قرز (١١) ولا دخول زمزم وتوابعه بل يختص بطواف القدوم فقط (١٢) الاجماع حيث قد رمل فى طواف القدوم وإلا ففيه خلاف أحد قولى ش اه بحر (١٣) بل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (١٤) وهل يتقيد اذا خرج الوقت وهو يطوف سل القياس انه يتقيد اه ع

هذه الايام طاف فهو أداء ولاشيء عليه لكن المستحب أن يفعله بعد أن رمى جمرة العقبة وذبح أضحيته وحلق (فمن أخره [١]) حتى مضت أيام التشريق لغير عذر [٢] (فدم) يلزمه إراقته لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء وأما إذا أخره لعذر كالحائض فقد ذكر الأميرح أنه لادم عليها ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وكذا يقاس عليها المعذورون وقيل ل أصو لهم تقضي بوجوب الدم (وإنما يحل الوطء بعده [٣]) أي ان المحرم بالحج لايحل له وطء النساء إلا بعد أن يطوف طواف الزيارة سواء طالت المدة أو قصرت (ويقع عنه طواف [٤] القدوم إن أخر) يعنى أن من أخر طواف القدوم إلى بعد الوقوف فلما كان بعد الوقوف والرمى [٥] طاف طواف القدوم ونسي طواف الزيارة [٦] حتى لحق بأهله [٧] فان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع [٨] عنه فلا يجب قضاءه ويريق دماً لترك طواف القدوم [٩] وهذه المسئلة ذكرتها الحنفية أعنى كون طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة ولم يذكرها أهل المذهب [١٠] فى طواف القدوم بل ذكروها فى طواف الوداع كما سيأتى إن شاء الله تعالى قال عليلم ومن قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك فى طواف القدوم ومن منع من وقوعه قال كذلك فى طواف القدوم (و) طواف (الوداع [١١]) يقع عن طواف

ض محمد بن على العنسى وقيل لو طاف فى آخر يوم من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبقى منه شوط أو بعضه لزم دم ذكر معنى ذلك فى الغيث والنجري (١) أو بعضه اه غيث ونجرى و ح لى (٢) أو لعذر على ظاهر الكتاب اه نجرى قرز (٣) كاملا قرز (٤) واذا وطىء بعد أن طاف للقدوم قبل الرمى فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة وذلك حيث لحق بأهله وهى الحيلة وإلا فسد حجه قرز (٥) لا فرق قرز (٦) لا فرق قرز (*) فلو مات قبل اللحوق بأهله هل يقع عنه طواف القدوم أو يلزمه الايصاء الجواب انه يلزمه الايصاء لانه ليس لحوق من كل وجه اه ح لى (٧) وهو دخول ميل الوطن (٨) قال السيد ح أما لو طاف للقدوم مرتين سهوا فانه يقع الثانى عن الزيارة اه كب قال فى الغيث أو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما يقال لو طاف للقدوم والوداع أيهما يقع عن طواف الزيارة ولعله يقال يقع طواف الوداع عن الزيارة فيلزم دم لتركه الوداع لئلا يلزم دمين لتركه طواف القدوم والسعى إذ الاصل براءة الذمة اه كب (٩) ودم لترك السعى ولو قد سعى قرز (١٠) بل قد ذكرها فى المقنع من كتب الكوفية عن كتب الزيدية عن أهل المذهب اه شرح فتح وكذا ذكره الامير الحسين فى الشفاء (١١) أما لو طاف أربعة للزيارة ثم طاف للوداع ولحق بأهله فهل يجبر طواف الزيارة قيل يجبر ثم لو طاف أربعة عن القدوم وثلاثة عن الوداع فهل يجبر قيل يجبر القياس فى الصورة الاولى لزم دم للتفريق اذا كان عالما غير معذور كما مر حيث لم يتعقب الوداع وإلا فلا تفريق لانه يجبر بثلاثة من طواف الوداع وثلاث صدقات لانه تارك

الزيارة [١] أيضاً فمن ترك طواف الزيارة حتى لحق [٢] بأهله وقد كان طاف للوداع فإنه ينقلب للزيارة ذكره ابن أبي الفوارس للمذهب وحكاه عن م بالله وهو قول أبي ح ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو المختار عندنا وقال في شرح الابانة أنه لا يجزي عن طواف الزيارة عندنا وش قال في الانتصار وهذا هو المختار على رأي أئمة العترة قوله (بغير نية [٣]) يعني أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وظاهر كلام ابن أبي الفوارس أن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع قيل ف وفي هذا بعد قال عليه السلام لا بعد كما لو نواه [٤] نفلا (ومن أخر طواف القدوم قدمه [٥]) أي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة بل أخره حتى وقف بعرفة ورمى [٦] جمرة العقبة وأراد أن يطوف طواف الزيارة فإنه يقدم طواف القدوم [٧] والسعي [٨] على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة فلو قدم الزيارة عليهما [٩] * قال عليه السلام قياس ما تقدم لأصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وإن نواه للوداع يقتضي أن يقع ما نواه للزيارة عن القدوم [١٠] وما نواه للقدوم للزيارة [١١] * النسك (العاشر طواف الوداع [١٢]) فهو واجب عندنا

ثلاثة من الوداع وفي الصورة الثانية يلزمه ثلاثة دماء لترك القدوم ودم لترك الوداع ودم للتفريق بين الأربعة والثلاثة والرابع لترك السعي قرز وقيل بل يقع طواف الوداع جميعه عن طواف الزيارة من غير جبر اه مفتي ويلزم دم لترك الوداع فإن طاف أربعة للقدوم وطاف للوداع وترك الزيارة هل تجبر الزيارة بثلاثة من الوداع أو يقع الوداع جبراً اه القياس الجبر قرز (١) ينظر هل يقع عنه ولو كان ناقصا أو لا يقع إلا إذا كان على صفة طواف الزيارة قيل انه يقع عنه ويعود لما بقي قرز (*) طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه وطواف القدوم بعد اللحوق بأهله اه مفتي قرز (٢) شكل عليه ووجهه أنه يقع من حينه لأنه لا يسمى مودعا من ترك طواف الزيارة ومثله في الوابل قرز (٣) عبارة الأثمار وإن نويا يعني طواف القدوم للقدوم والوداع للوداع فإن هذه النية لا تضر وعبارة الاز موهمة (٤) محل الخلاف مع النية وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقا (*) يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب (*) فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة هل يجب عليه أن ينحر بدنة أم لا الجواب أنه يجب عليه أن ينحر بدنة لأنه انقلب عن الزيارة فكأنه طاف للزيارة وهو جنب فتجب البدنة كما قلنا إنه إذا طاف أكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة لأنه كأنه طاف بعد طواف الزيارة وهو يجب الاتيان به جميعا فلذلك وجبت البدنة هنا اه تهامي (*) وجوبا وهو ظاهر الاز (٦) أو لم يرم قرز (٧) وجوبا قرز (٨) ندبا قرز (٩) على القدوم والسعي (١٠) مع فعله بعده قرز (١١) وقد صح السعي وإن تقدم طواف الزيارة عليه لأنه لا يجب الترتيب بين الزيارة والسعي مع فعله بعده اه زهور (١٢) وإذا مات الحاج في مكة قبل أن يطوف

وأبي ح وأخير قولى ش وقال فى القديم ولك ليس بواجب وكذا فى شرح الابانة عن الناصر وصفته أن يطوف (كما مر) فى طواف القدوم إلا أن هـذا (بلى رمل) لأنه لاسعي بعده (وهو) يجب (على غير المكى [1] والحائض والنفساء ومن فات حجه أوفسد) فان هؤلاء الخمسة لايجب عليهم طواف الوداع قيل ح وكذا كل معذور [2] قيل ل إلا أن يعزم [3] المكى على الخروج [4] لزمه طواف الوداع [5] (وحكمه مامر فى النقص والتفريق) أى حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم فى نقصه وتفريقه على التفصيل الذى تقدم (و) لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو أنه يجب أن (يعيده من) فعله ثم لم يسر من حينه بل (أقام) بمكة [6] (بعده أياما) وذلك لأنه قد بطل وداعه باقامته * قال عليه السلام وظاهر كلام أبى ط وغيره أنه لايبطل بأقامته يوما أو يومين لأنه قال أياما وأقل الجمع ثلاثة وقال ص بالله ان له بقية يومه فقط لأن الوداع ليوم الصدر [7] قيل ف وهذا هو الصحيح وقال ش [8] إن باع وشرى أو فعل مافعل المقيم أعاد وأن اشتغل بشد رحله لم يعد * قال مولانا عليه السلام) وهذا هو الصحيح عندى لأن لفظ الوداع يقتضيه فى اللغة واختلف فى الحلق والتقصير يوم النحر هل هو نسك واجب أم تحليـل محظور وليس بنسك فقال م بالله وأبو ط إنه نسك [9] واجب يجب لتركه دم [10] وقال فى شرح الابانة ذكر أبو ط

الوداع فعليه الايصاء بدم وقيل لايجب لأنه لم يودع وعن المفتى يلزم دم وهو ظاهر الاز قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف وهذا أمر والامر يقتضى الوجوب (١) أما المكي فلأنه غير مسافر وأما الحائض فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لها فى تركه وحكم النفساء حكمها ذكره ض زيد وأما من فسد حجه أو فات فذكر فى شرح الابانة أنه لايلزمه وادعى فيه الاجماع (*) وكذا من ميقاته داره ومن نوى الاقامة اه بحر وقال الامام عز الدين عليلم يلزم من ميقاته داره وقرره اه هامش نكته و ح لى قرز (٢) وفى هامش الهداية أن حكم المعذور مخالف لهؤلاء فيلزم دم لتركه وهو ظاهر الاز قرز (٣) حيث كان مضربا اه حثيث قرز (٤) إلا أن يعزم على الرجوع الى بيت الله (٥) يريد فى أشهر الحج وقيل ولو فى غير أشهر الحج هذا اذا كان عازما على الخروج قبل تمام الحج وإن لم يتجدد له العزم إلا من بعد تمام الحج فلايلزمه قرز (*) اذا كان مضرباً عن الرجوع الى بيته وإلا فلا اه حثيث وقرز يقال فأما من عليه حجتين أو أكثر من نذر وفرض الاسلام هل يجب عليه الوداع أم لا يجب لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت فأشبه من فات حجه أو فسد سل الظاهر الوجوب لأن الوداع لازم لكل من أراد مفارقة البيت بعد الحج الصحيح قرز (٦) أو ميلها (٧) وهو يوم العزم على السفر (٨) قوى واختاره التهامى وعامر واحتج له فى شرح بهران (٩) وفي حاشية ولا زمان ولا مكان فعلى هذا لايلزم دم إلا بالموت اه عامر (١٠) حتى خرجت أيام التشريق

للهادي عليه السلام والقاسم أنه [(١)] تحليل محظور فلا يوجب تركه شيئا * قال مولانا عليه السلام وهذا هو الذي اعتمدناه في الأزهار لانا لم نعده من جملة المناسك

﴿ فصل ﴾ قال عليه السلام ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكما عاما للطوافات كلها فقلنا (ويجب كل طواف [(٢)] على طهارة [(٣)]) كطهارة المصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله عز وجل أباح لكم أن تتكلموا فيه (وإ) ن (لا)يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامدا (أعاد من لم يلحق بأهله [(٤)]) أي وجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله هذا نص المذهب وظاهره وسواء قد كان خرج من الميقات أم لا وقال ص بالله والفقيه ح المراد به مالم يخرج من الميقات فأما إذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لأن في ذلك مشقة من حيث أنه لا يدخل الا باحرام * ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والظاهر من كلام أهل المذهب خلافه ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والاسقط كثير من الواجبات (فان لحق [(٥)]) بأهله

---

(١) يعني استباحة محظور فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا يقع الاخلال به فاذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه وإذا فعله قبل الرمي فعليه دم قرز (*) وفائدة الخلاف ولو حلق قبل الرمي ثم وطء فمن قال أنه نسك صح حجه ولزمه دم ومن قال انه تحليل محظور بطل حجه إذا وطيء ولزمته الاعادة لحجه اه ع لي (٢) فأما لو طاف ثلاثة أشواط محدثا هل يلزمه صدقات كما لو تركها أو يلزم دم لعله يلزم د م إذا قلنا هو نسك وصدقات حيث جعلناها شرطا (*) أما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة ثم لحق بأهله كفى لها دم واحد إذ الطهارة نسك ومثله عن سيدنا إبراهيم اه ينظر قرز (٣) فان لم يجد ماء ولا ترابا طاف على حالته ولا دم عليه وقيل يلزم دم قرز (*) بالماء أو بالتراب للعذر لكن القياس في طواف الزيارة انه يلزمه التلوم إلى آخر أيام التشريق لأن له وقتاً معلوما فأشبه الصلاة قرز (*) فالطهارة واجبة عندنا لا شرط قرز (٤) ولا يلزم دم التأخير إلا في طواف الزيارة إذ له وقت اه دواري قرز وقيل لا يلزم دم التأخير كمن حدث عذره في حال الصلاة (*) وهو ميل وطنه وإن لم يكن له أهل فبخروجه من الميقات اه تذكرة علي بن زيد وقال الدواري يجب العود مطلقاً وقواه المفتي لظاهر الاز ومثله عن الشكايدي ثم قال ومن له وطنان فبالأقرب منهما قرز (*) مالم يكن من أهل المواقيت فيجب ولو لحق بأهله اه غيث ومثله للدواري وظاهر الاز العموم قرز (*) ما يقال هل يلزمه الاحرام لو عاد قبل لحوقه قيل يحرم بعمرة في طواف القدوم وطواف الوداع ومتى تحلل من أعمالها طاف للزيارة وقيل ان من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله فلا يلزمه إحرام لأنه مخاطب بالعود (٥) يقال لو مات قبل اللحوق بأهله ماذا يلزم هل الوصية بالتزوير أو يجبر بدم قد أجيب أنه يلزمه الا يصاء قلت وهو مفهوم الاطلاق ويحتمل أن يجبر بدم ويكون من الثلث كما لو عاد إلى وطنه إذ ليس الوطن بأبلغ

ولم يعد الطواف (فشاة [١]) يجب عليه اهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى فى طواف القدوم والوداع [٢] فقط ذكره ص بالله وقيل ل إن طاف جنبا أو حائضا فشاة وإن طاف محدثا فصدقة ومثله عن الحنفية * قال مولانا عليه السلام والصحيح عندي الأول (الا) طواف (الزيارة [٣]) فان من طافه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله (فبدنة) تجب عليه اهداها كفارة (عن) ما أخل به من الطهارة (الكبرى [٤]) كالحيض والنفاس والجنابة (و) إن طاف وهو محدث فقط لزمه (شاة) كفارة (عن) ما أخل به من الطهارة (الصغرى [٥]) حال طوافه وفى الكافى عن زيد بن على والناصر أن الواجب شاة فى الكبري والصغرى (قيل) أي قال الشيخ عطية للمذهب (ثم) إذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه فى أي طواف كان أو البدنة فى كفارة طواف الزيارة وجب عليه (عدلها مرتباً) فاذا وجبت عليه شاة فلم يجدها صام عشرة أيام * قال عليلم متوالية قياساً على أعمال الحج فان لم يستطع أطعم عشرة مساكين وإن كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مائة يوم * قال عليه السلام متوالية أيضا قياسا على أعمال [٦] الحج فان لم يستطع فاطعام مائة مسكين وقال ص بالله أنه لا بدل [٧] لهذا الدم الذى يلزم من طاف جنبا أو محدثا بل الواجب عليه الدم متى وجده والافلا شيء [٨] (و) إذا طاف للزيارة وهو جنب أو

من الموت اه مفتي الذى يجيء على القواعد أنه يجب الايصاء اه مى (١) يؤخذ من هذا أن الطهارة نسك لا شرط إذ لو جعلناها شرطا لوجب العود لطواف الزيارة (٢) وطواف العمرة قرز (٣) أو بعضه قرز (٤) وجه الفرق أن الحيض والجنابة أغلظ حكما من الحدث الأصغر وموضوع كفارة الحج على قدر الجناية فاذا خفت خفت الكفارة وإذا غلظت غلظت الكفارة اه صعيتري (*) ولا يقال إذا كان قد طاف للقدوم والوداع وهو متطهر أنه ينقلب للزيارة وتسقط البدنة إذ قد لزمت بنفس الطواف ولأن هنا قد فعل وهناك لم يفعل وانعكست الأحكام فى حقه هناك اه ومثله عن المفتي (٥) فلو طاف وهو محدث حدث أصغر ثم تفكر فأمنى وهو يطوف فبدنتان بدنة للامنى وبدنة لكونه جنبا وشاة لكونه طاف وهو محدث حدث أصغر اه مفتى هذا يستقيم على كلام البحر الذى تقدم على قوله وبعده يحل غير الوطء والمختار أنه لا يجب عليه شيء فى المقدمات وإنما يلزم بدنة لأجل أنه طاف محدثا حدث أكبر فى الزيارة قرز ويدخل الأصغر فى الأكبر قرز (*) لأن الطهارة ليست شرطا فيه وإن وجبت قرز وقش بل شرطا (٦) صوابه على إفساد الحج كما فى مسودة الغيث يقال الأصل مقيس فينظر اه مفتي (*) يعنى أشواط الطواف والسعى اه مرغم معنى (٧) لأن الدليل لم يرد إلا به وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم اه ن والمحدث فى حكم التارك (٨) فى الحال بل يبقى فى ذمته قلت وهو قوي لقوله صلى الله عليه

محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة أو الشاة فانه يجب عليه أن (يعيده) أي يعيد الطواف (ان عاد[(١)]) إلى مكة فلا يسقط وجوب قضائه باخراج الكفارة فأما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدها[(٢)] بعد أن كفّر ولو عاد إلى مكة بل يستحب فقط (فتسقط البدنة[(٣)]) التى لزمت من طاف جنباً أو حائضاً ثم لحق بأهله وإنما تسقط عنه (ان أخرها) حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف (وتلزم شاة) لأجل تأخيره ذكره السيدح وقيل ع لا يلزم قال السيدح ومن وطء قبل القضاء وقد طاف جنبا أو حائضا فلا شيء عليه[(٤)] لأنه قد حل به (والتعرى[(٥)] كالحدث (الاصغر) أى من طاف وعورته مكشوفة[(٦)] لزمته شاة كما تلزم فى الحدث الاصغر (وفى طهارة اللباس[(٧)] خلاف) أي من طاف وعليه ثوب نجس اختلفوا فيه فقال فى الابانة وشرحها هو كالمحدث وادعى فى شرحها الاجماع على ذلك وقال السيدح وحكاه عن الوافى أنه لا يكون كالمحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة وكذا فى الانتصار ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو الأقرب عندي ﴿فصل ولا يفوت الحج﴾ بفوات شيء من المناسك التى تقدم ذكرها (إلا بفوات الاحرام أو الوقوف[(٨)]) بعرفة فان الحج

وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم والمحدث فى حكم التارك (*) حتي يجده (١) فلو عاد الى مكة وأعاده جنبا أو محدثا هل يلزمه شيء سل فى بعض الحواشى لاشيء وأجاب سيدنا يحيي بن على الفلكى أنها تكرر اذ حقوق الله تعالى تتعدد (*) باحرام جديد وفى الحفيظ بغير احرام (*) وإن لم يعده لم يلزمه سوي ما قد لزم اه غيث قرز (٢) فان قيل لم وجبت الاعادة بعد اخراج الدم وذلك كالفراغ من البدل جوابه قد قدر على المبدل فى وقته لأن العمرة وقت له اه زهور ولأن جبر الشيء بجنسه أولى من جبر الشيء من غير جنسه (٣) عبارة الفتح فيسقط الدم بدل قوله فى الأز فتسقط البدنة إذ لا وجه لتخصيص البدنة بالذكر وذلك ظاهر (٤) هذا صحيح ان لم يعده فان اعاده فالمختار أنه يلزمه بدنة لأن سقوطها مشروط بأن لا يعيده اه عامر وقرره مى وفقهاء ذمار يقال قد حل به وإنما تجدد عليه الخطاب قرز وهذا هو الحيلة فى سقوط الكفارة وإن أثم (*) يعنى لو وطء لم يلزمه شيء وأما أنه يجوز له الوطء فلا يجوز حتى يلحق بأهله اه ح لي (٥) وحد التعرى الذى لا تصح الصلاة معه (*) فان طاف عاريا محدثا لم يجب عليه الا دم واحد اه ع لى وعن ض عامر دمان قوى فان طاف محدثا مفرقا فدمان اه لمعة و لى وقيل إن من جمع بين التعرى والحدث فدمان لأن السبب مختلف (٦) ولا يتكرر بتكرر كشف العورة مالم يتخلل التكفير يقال التكفير لا يكون إلا بعد اللحوق فينظر (٧) ومثله المكان والبدل اه حفيظ (٨) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة وقد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضاء تفثه اه غيث قلنا وهو اجماع الا ما يحكى عن الامامية أن الوقوف بالمشعر يغنى عن الوقوف

يفوت بفوات أحدهما أما الاحرام فلأنه لاحج لغير محرم وأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج * والاحرام يفوت بأمرين * أحدهما عدم النية التي ينعقد بها فلو لم يعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع أعمال الحج * الثاني الوطء[1] فانه يفسد الاحرام إذا وقع قبل الرمي[2] كما سيأتي إن شاء الله تعالى * وأما الوقوف فيفوت بأمرين أحدهما أن يقف في غير مكان الوقوف نحو أن يقف في بطن عرنة[3] والثاني أن يقف في غير وقت الوقوف أما قبله ولا يعيده أو بعده على التفصيل[4] الذي تقدم (ويجبر ماعداهما) أى ماعدا الاحرام والوقوف من المناسك العشرة اذا فات بها[5] (دم) يريقه في الحرم المحرم (إلا) طواف (الزيارة[6]) فانه اذا تركه عمداً أو سهواً لم يجبره دم (فيجب العود[7] له ولأبعاضه) ولو بعض شوط منه وقال أبوح لا يكون محصرا الا بأربعة أشواط فصاعدا وللثلاثة دم وهكذا

بعرفة (١) الثالث الردة (٢) وقيل طواف الزيارة (٣) اذا كان عالما وأما اذا كان جاهلا أجزأه اذا كان لامذهب له اه تبصرة معنى وقيل لايجزئ العامي وغيره لانعقاد الاجماع قبله وبعده اه مى (٤) ويلزم دم لفوات العام قرز (٥) لكن يقال وأى وقت يحصل فيه جبر الدم يقال ما كان له وقت وقد خرج مثل الرمي والمبيت فيحصل جبر الدم لخروج وقته وما كان لا وقت له كطواف الوداع والقدوم فيجبر بالدم بعد خروجه عن الميقات على قول الفقيه ع وعلى المذهب يلزمه متى لحق بأهله ان كان أولا فبعد الخروج من الميقات بل تجب عليه الاعادة مطلقاً حيث لم يكن له أهل اه دوارى كما هو ظاهر الازهار واختاره المفتى (٦) وهذا بناء على انه لم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلا أو طاف طواف القدوم قبل طلوع الجبل إذاً لو وقع أحدها عن الزيارة ولزم شاة اه املاء (٧) ومن بقي عليه طواف الزيارة فلايصح أن يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لأن وقته باق وأما القابلة فقيل لا يصح أن يحج ويطوف عن غيره وقيل ع لا يصح اه ن والنظر لو خرجت أيام التشريق وكانت السنة باقية هل يصح أن يستأجر أم لا اه زهور ورجح في الغيث صحة الاستئجار وهو ظاهر الاز فيما يأتي اه قرز (*) ولا تشترط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه أن يتوصل اليه بغير مجحف كالمحصر اذا زال عذره قبل الوقوف ولقوله تعالى وأتموا الحج الآية وهو ظاهر التجريد وشرحه يعني الاشتراط للاستمرار ولا استمرار وقيل تشترط الاستطاعة ولا يستتيب إلا لعذر مأيوس كالحج اه زهور فان زال عذره تجدد عليه طواف الزيارة ولا يلزمه شيء من الدماء {١} والمختار أنها تلزمه من الدماء وانما يسقط عنه الاثم اه مى {١} بما فعله من المحظورات في حال كونه معذوراً من وطء أو نحوه وبعد زوال العذر {٢} يحرم عليه الوطء ونحوه ويلزمه في كل شيء بحسبه اه هبل {٢} بعد فعل المستناب اه هبل قرز (*) لقول علي عليلم من ترك طواف الزيارة عاد له ولو من خراسان اه شفاء (*) ولا يتحلل بالهدى ان أحصر عندنا اه بحر

عن ص بالله وعن الأمير على بن الحسين أن لا يكون محصراً إلا بثلاثة فصاعدا (و) من بقى عليه طواف الزيارة أو بعضه وخشى الموت قبل قضائه وجب عليه (الايصاء بذلك)[١] كما يلزمه الايصاء بالحج لأنه أحد أركانه واختلف المذاكرون فى الاجير فقيل ل يستأجر[٢] من كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام يمنعه من وطء النساء كالمعتمر بعد السعى وقبل الحلق وقيل ح يجوز بغير احرام[٣] وأشار اليه فى الشرح وقيل[٤] يحرم الاجير

(باب و) مناسك[٥] (العمرة) أربعة (احرام وطواف وسعى[٦] وحلق أو تقصير) وهى مرتبة[٧] على هذا الترتيب فان أحب الحلق حلق جميع رأسه وان أحب التقصير

---

(١) ويسير النائب من موضع المعذور نحو أن يموت فى الجبل أو يرجع منه ثم يموت فى بيته فان النائب يسير من الجبل وكذا لو مات فى منى ﴿١﴾ أو مزدلفة فنائبه يسير من حيث وصل اه عامر ﴿١﴾ بل يسير النائب من بيته حيث مات فى بيته وان مات فى غيره فمن الموضع الذى مات فيه وهذا مع الاطلاق كما سيأتى فى قوله ومن الوطن أو ما فى حكمه وأما مع التعيين فيتعين كما سيأتى فى قوله واذا عين الخ من خط سيدنا عبد الله دلامه رحمه الله (*) فان لم يوص لم يصح حجه اه مذاكرة (٢) والأجرة من رأس المال فى حال الصحة وإلا فمن الثلث (٣) حيث كان داخل الميقات اه ح فتح أو ممن يجوز له دخول الميقات بغير إحرام وإن كان أفاقى خارج المياقيت فلا بد من إحرام اه ن ويقول فى احرامه اللهم انى محرم لك بطواف الزيارة وقيل يحرم بحجة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذى استؤجر له تبعاً ولا يصح أن يحرم له بمجرده اذ لم يشرع الاحرام إلا لحج أو عمرة اه ح أثمار (٤) ص بالله (٥) العمرة فى اللغة الزيارة مأخوذة من الزيارة لأن الزائر للمكان يعمره بزيارته ويستعمل لغة فى القصد قال بعضهم

ومعتمر فى ركب عزة لم يكن * يزيد اعتمار البيت لولا عمارها

وسميت العمرة عمرة لفعلها فى العمرة مرة ولكونها مكاناً عامراً ولقصد البيت لأن العمرة فى اللغة القصد اه بستان وبحر (*) الظاهر أن مناسك العمرة أركان لها فلا يجبر أيها دم اه شرح أثمار (٦) والمشروع فى حق النساء التقصير فقط دون الحلق اذ هو مثله فى حقهن فان حلقن أجزى اه بحر معنى وهذا اذا لم يكن لهن حذفه لئلا يجمعن بين الحلق والتقصير اه (*) ولا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه ومن كان أصلع تعين عليه الحلق وكذا الحذفة الزائدة على الصدغين وأما الأذنين فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعاً بين الحلق والتقصير بل هو مخير ذكره الفقيه ع اه ن معنى (*) ولا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شىء عليه قيل ع وذكر بعض الفقهاء والابانة أن موضع الحلق الحرم قال فى الوافى اذا أخر الحلق فى الحج حتى خرج أيام التشريق فعليه دم اه زهور وهذا قول م بالله (٧) يعنى فى

أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه [١] ووسطه ويجزيه قـــدر أنملة [٢] ويفعل فى إحرامه وطوافه وسعيه وركعتى الطواف كما يفعل الحاج المفرد لـكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سيأتى إن شاء الله تعالى (ولو) كان المعتمر (أصلع [٣]) فانه يجب عليه أن يمر الموسى [٤] على رأسه (وهى سنة) عندنا وقال الناصر فرض و (لا تـكره) فى وقت من الاوقات (إلا فى أشهر الحج [٥] و) أيام (التشريق) فانها تـكره (لغير المتمتع والقارن) فاما المتمتع والقارن فلا تـكره لهما فى أشهر الحج (وميقاتها [٦] الحل للمكى) [٧] وهو الواقف فى مكة ولو لم يكن مقيما فيها فاذا أراد أن يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها إلى خارج الحرم المحرم وهو الحل ويحرم لها من هنالك فلو لم يخرج إلى الحـل بل احرم من مكة فقال السيد ح يحتمل أن يلزمه دم * ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا بناء على وجوبه [٨] وقيل ح الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال فى الانتصار يحتمل أن يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل أن لا يجزيه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والأقرب أنه يجزيه ويلزمه دم (و) ان (لا) يكن مكيا (فـكالحج [٩]) أى وان كان المعتمر أفاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدنى

الوجوب لا فى الصحة وقيل ترتب صحة ووجوب وظاهر ما سيأتي فى المحصر عن العمرة أن يبعث بهدى يدل على أن الترتيب ترتيب صحة وإلا يصح أن يتحلل بالحلق أو التقصير هنالك وظاهر كلامهم خلافه والله أعلم بالصواب (١) يعنى طولا (٢) فيمن له شعر طويل أو دونها فيمن شعره دون ذلك (*) بل مالها تأثير وإن قل (٣) ويجزىء الحلق بالنورة والزرنيخ قلت الأقرب أنه لا يجزىء لانه لا حلق ولا تقصير ولا مشبه بهما بخلاف امرارها اه غيث قال فى حاشية هـذه المسئلة على الغيث امرار الموسى على الرأس (٤) بشرط أن يكون الموسى لو كان هناك شعراً لزال بهـا فلا يجزىء بالموسى الـكلة قرز (*) فان قيل كيف كرهت العمرة فى أشهر الحج مع أن أكثر عمرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذى القعدة سل قلت لعله قبل النهى فينظر اه مفتى (*) قال فى الـكواكب الـكراهـة للحظر فى أشـهر الحج وفى أيام التشريق بدليـل وجوبه وقيل فى أشـهر الحج للتنزيه وفى أيام التشريق للحظر فان فعل لزم دم للاساءة اه كب حيث فعل فى أيام التشريق لا فى غيرهـا قرز (٦) يقال اختار الامام عليلم في العمرة لزوم الدم اذا لم يخرج إلى الحل وفى احرام الحج ﴿١﴾ اختار عـدم لزوم الدم فالقياس تساوى الحـكم فى الموضعين كما هو قول أحـد المخالفين فيهما فيحقق الوجه في ذلك اه بحيرسى ﴿١﴾ اذا خرج الى الحل وأحرم منه كما تقدم على قوله وميقاته الحل للمـكى (٧) صوابه الحرمى قرز (٨) أى وجوب الخروج إلى الحل للاحرام (٩) ان قيل ما الفرق بين احرام المـكى بالحج من مكة والعمرة من الحل فالجواب أن المعتمر يريد زيارة البيت والزائر ما أتى اليه من غيره

والجحفة للشامى وقرن المنازل للنجدى ويلملم لليمانى وذات عرق للعراق وما بازاء كل من ذلك وهى لأهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت [١] فيمقاته داره (وتفسد) [٢] العمرة (بالوطء [٣] قبل السعى [٤]) يعنى) المعتمر لو وطء قبل أن يسعى سعى العمرة فسد أحرامه (فيلزم ماسيأتى ان شاء الله تعالى) فى فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء إلى غير ذلك من الأحكام التى ستأتى ان شاء الله تعالى فاما الوطء بعد الطواف [٥] والسعى وقبل الحلق [٦] فقال الهادي عليه السلام أكثر ما يجب عليه دم *قال مولانا عليه السلام* يعنى بدنة [٧]

باب

والتمتع فى اللغة الانتفاع بعجالة [٨] الوقت قال فى الانتصار وهو مجمع على جوازه ولم يمنعه إلا عمر [٩] وحده (والمتمتع) فى الشرع هو (من يريد الانتفاع [١٠] بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به) هذا تفسيره على جهة التقريب لا على جهة التحديد فهو ينتقض [١١] بمن عزم على ذلك قبل

(١) هذا إذا كان داره فى الحل وأما إذا كان فى الحرم وجب أن يخرج الى الحل ويحرم منه (*) أو فيها (٢) قال فى الانتصار والسعى فى العمرة كالرمي فى الحج والحلق كالزيارة غالبا احتراز من صورة واحدة وهو أنه يتحلل بأول حصاة فى الحج وفى العمرة لا يتحلل إلا بكماله اه ح أثمار قرز (٣) لا مقدماته قرز (٤) جميعه قرز (٥) أو أكثره وقيل لا يصح السعى فى العمرة ولو بعد أربعة أشواط لأن ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط فى صحتها اه ح لى (٦) يقال لو مات قبل الحلق فى العمرة وهو نادر بها ينظر قال سيدنا ابراهيم السحولى لا شيء عليه لأجل التعذر وقيل يلزم دم حيث لم يكن ناذراً بها (٧) كقبل الزيارة فى الحج والجامع كونهما نسكاً لا يجبره دم اه بحر (٨) بضم العين (٩) الذى منعه عمر هو التمتع المنسوخ وهو أن يحرم بحجة ثم يفسخه إلى العمرة لأن هذا التمتع الموصوف فهو ثابت ه ح لي هذا هو الذى نهى عنه عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج اه خمسماية (*) روى أن رجلا قال سألت ابن عمر هل يجوز التمتع فقال نعم فقال له إن أباك كان ينهى عنه فقال أرأيت لو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ونهى عنه أبى أكنت تأخذ بقول أبي أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه قال الامام ي لله در ابن عمر من علماء الدين وما أشد عنايتهم فى أحكام الشريعة وما أكثر اعترافهم بالحق وانصافهم اه ح بحر وروى أيضاً المنع عن معاوية فلما بلغ عبد الرحمن بن عوف أن معاوية منع من التمتع قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاوية كافر قبل إسلامه اه ح هداية (*) وعثمان ومعاوية (١٠) عبارة الأثمار من أحرم بعمرة قبل الحج ليتحلل بينهما (١١) وحقيقة التمتع هو من يحرم بالعمرة قبل الحج

الاحرام وهو لا يسمى متمتعا إلا بعدالاحرام بالعمرة (وشروطه)التى لايصح التمتع الا بعد كمالها هى ستة *الشرط الأول (ان ينويه) يعنى يريد بقلبه أنه يريد[1] العمرة متمتعابهاإلى الحج هذا مذهبنا على مادل عليه كلام أهل المذهب فى صفة التمتع وحكاه الفقيه ى عن الشيخ[2] محي الدين وحكاه فى الانتصار وعن أئمة العترة واختاره وهو أحدقولى ش وقال ش فى القول الآخر لايجب بل متى تكاملت شروط التمتع صار متمتعا[3] قيل ح وقد أشار أبو ع إلى هذا والمرتضى وغيرهما ومثله ذكر السيد ح وغيره من المذاكرين (و) الشرط الثانى (ألا يكون ميقاته داره)[4] أى لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع[5] من هؤلاء على أصل يحيي عليه السلام ذكره أبو ط وأبو ع فلوخرج المكى الى خارج الميقات فعن أبى ع والاستاذ أنه يصح منه التمتع على مذهب يحيي عليه السلام وقال ص بالله وابن معرف لا يصح فلو كان للمكى وطن آخر خارج الميقات فعلى قول أبى ع والاستاذ يصح تمتعه إذا أتى من خارج الميقات وأما على قول ص[6] بالله وابن معرف ففيه تردد[7] وقال ش وخرجهم بالله

يتوصل بذلك الى تحلل بينهما والانتفاع بما لا يحل للمفرد والقارن الانتفاع به اه تعليق (*) والأولى أن يقال فى حده هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل ما بينهما وفيه تخلص مما لزم فى الحد المذكور فى الأز اه غاية الأولى فى حده هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعا بها اليه اه مى (١) شكل عليه ووجهه ان الارادة لا تحتاج الى ارادة فالارادة الأولى كافية (*) ووجهه أنه لا بد من تلبية أو تقليد كما تقدم وتكون مقارنة (٢) محمد بن أحمد النجراني (٣) قلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يؤذن بارادة ذلك فلا يكفى تكامل الصفة مع عدم القصد اه بحر (٤) وهو ظاهر الآية لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فقال ط ذلك التمتع وقال م بالله الدم لمن لم يكن أهله لأن اللام بمعنى على لقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي عليها قلنا كلام ط أقرب لأن الحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز (٥) فلو تمتعوا صح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم دم للعمرة باحرامهم كما فى أشهر الحج ذكره ط اه بيان معنى وقيل يلزم الدم إذا اعتمروا فى أيام التشريق لا فى غيرها (٦) حجة قول أهل القول الأول أنه جاء من خارج الميقات فكان له التمتع كما ليس له أن يدخل مكة من غير احرام اه صعيترى ووجه القول الثانى هو أن يصير بين أهله بين الحج والعمرة فأشبه المعاد الى أهله بعد العمرة فلا يكون متمتعاً كمن كانت حجته فى سفر آخر غير سفر العمرة اه صعيترى (*) لعل الوجه كونه يعود الى وطنه فينقطع من سفره وشرطه أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد اه صعيترى (٧) قيل ف الأصل المنع على أصلهم اه زهور

للهادى عليه السلام أن أهل مكة يجوز لهم أن يتمتعوا ولكن لادم عليهم (و) الشرط الثالث (أن يحرم له من[1] الميقات[2] أو قبله) لانه لودخل[3] الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة[4] أو من ميقاته داره *(و) الشرط الرابع أن يحرم له (فى أشهر الحج) فلو أحرم فى غيرها لم يصح تمتعه[5] عندنا (و) الشرط الخامس (أن يجمع حجه وعمرته سفر) واحد[6] لأنه إذا فعلهما فى سفرين لم يسم جامعا بينهما فلو أحرم بعمرة التمتع ودخل[7] الميقات ثم رجع إلى أهله[8] قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعاً ولو رجع فى الحال وأدرك تلك السنة فان لم يلحق بأهله[9] فهو سفر واحد[10] وسيأتى الخلاف فى ذلك (و) الشرط السادس أن يجمع حجه وعمرته (عام واحد)[11] فلو أحرم بعمرة الحج فى عام ولبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمتعا[12] لأنه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة

---

(١) قال الشظبي القياس انه يحرم قبل دخول الميقات لأنه إذا دخل قبل أن يحرم صار من أهل المواقيت وهو لا يصح وهذا وجه التشكيك (٢) فلو جاوز ثم أحرم لزم دمان للمجاوزة وللاساءة لفعلها فى أشهر الحج اه كب إذا كان فى أيام التشريق كما تقدم قرز (٣) يقال وجاوز الميقات والإلزام أن لا يصح تمتعه إذا أحرم من الميقات وظاهر عبارة الأز تفيد بصحة تمتعه إذا أحرم من الميقات اه املاء مفتى (*) يعني جاوز قرز (٤) مكة اسم للبلد وبكة اسم للحرم أى المسجد اه كشاف (٥) فلو أحرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بأيهما فان أحرم بالأولى فى أشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى من داخل الميقات كان متمتعاً بالأولى ولا يضر مازاد من بعد لكن يلزم دم اه ن وعلى المذهب لا يلزم قرز إلا فى أيام التشريق قرز وذلك لأن الأول قبل أشهر الحج والآخر من داخل الميقات قرز (*) لكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها اه غيث (*) وقال ش إذا فرغ منها فيها صح اه ن (٦) وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقى عليه بقية مناسك الحج هذا فى حق من له وطن اه ح لى فان لم يكن له وطن فالظاهر الخروج من الميقات وقيل ولو خرج من الميقات لأنه سفر واحد وهذا هو الأولى ومعناه عن المفتى (٧) أولم يدخل (٨) وفعل العمرة اه كب وقيل سواء رجع قبل كمال العمرة أو بعد أن ذلك يبطل تمتعه إذا كان بعد الاحرام بها ذكره المؤلف والامام المهدى عليلم اه أثمار (٩) أى وطنه (١٠) ما لم يخرج مضربا قرز (١١) ولو أحرم فى اليوم العاشر هل يصير متمتعاً أو لا الجواب أنه إذا أحرم بالحج فى اليوم العاشر انعقد احرامه بالحج لأنه فى وقت الحج ولا اثم عليه ويلزم حكمه والله أعلم اه تهامى وإذا أحرم فى غير أشهر الحج لم يصح تمتعه لأن عمرته بناها على فساد ولكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها (*) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يقتضى الاتصال اه ان (١٢) ويلزم دم للاساءة

﴿ فصل ﴾ (و) صفته أن (يفعل) المتمتع فى عقد احرامه (مامر) فى صفة الحج المفرد وذلك أنه اذا ورد الميقات فعل ماتقدم تفصيله إلا أنه يقول فى عقد احرامه اللهم إنى أريد[١] العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك فى تلبيته[٢] (الا[٣]) أنه يخالف المفرد من حيث (أنه يقدم[٤] العمرة فيقطع[٥] التلبية[٦] عند رؤية[٧] البيت) العتيق ذكره صاحب الوافى ليحيي عليه السلام وحصل السيد ان ليحيي عليه السلام أنه يقطع[٨] التلبية عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا رأى بيوت مكة (و) الأمر الثانى مما يخالف به المتمتع المفرد أن المتمتع (يتحلل[٩] عقيب السعى) أي إذا أتى البيت طاف به أسبوعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة أسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من إحرامه عقيب السعي بان يحلق[١٠] رأسه أو يقصر ثم يحل له محظورا[١١] الاحرام كلها من وطء وغيره بخلاف المفرد فانه لايتحلل حتى يرمى الجمرة ولا يطأ[١٢] حتى يطوف للزيارة (ثم) إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه (يحرم[١٣] للحج من أي) مواضع مكة[١٤] شرفها الله تعالى لكن الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام[١٥] (وليس) الاحرام للحج من مكة (شرطا) فى صحة الحج ولا فى صحة التمتع بل لو أحرم للحج من أى المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه[١٦] وكذا

---

(١) صوابه محرم (٢) ندبا (٣) هذا استثنى منقطع (٤) شرط فى صحة التمتع وقيل وجوباً قرز اه هبل وهو ظاهر الاز فى قوله وتنوي المتمتعة والقارنة الخ وفى الحج الحلق أفضل للرجل لا للمرأة (٥) ندبا قرز (٦) وكان القياس قطعه عند التحلل لولا فعله قرز (٧) تحقيقاً أو تقديراً قرز (٨) صائر إلى الطواف اه شفاء وظاهر الاز خلافه قرز (٩) يعنى إلا الوطء فلا يحل له إلا بعد الحلق أو التقصير والتقصير أفضل ليحلق رأسه من الحج (١٠) فلو أحرم قبل الحلق أو التقصير لزمه دم وقد أشار اليه فيمن أحرم ونسي ما أحرم له حتى قال ويلزم دم لترك الحلق أو التقصير اه تعليق لمع والمذهب أنه لا يلزم دم ولا يكون كمن أدخل نسكا على نسك لأنه قد تحلل بالسعي لأنه لا وقت للحلق والتقصير اه دوارى قرز (*) وجوبا اه ن قرز (١١) ثم هنا ليست للترتيب وإنما هي لمجرد التدريج فلو ليس المخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء عليه إذ السعى فى العمرة بمثابة رمي جمرة العقبة قرز إلا أن يقال أراد جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره استقامت ثم وكانت للترتيب (١٢) فان وطء قبله بعد الرمي لزمت بدنة اه نجرى (١٣) إن شاء (١٤) وكذلك المكي فان قلت فكيف يلزم المكى طواف القدوم وليس بقادم قلت إذا خرج إلى عرفة ثم رجع صار قادماً اه غيث قرز (١٥) عقيب طواف ويوم التروية بعد الزوال ويستحب أن يكون من تحت ميزاب الكعبة وأن يكون بعد طواف نفلا حتى يكون الاحرام عقيبه (١٦) قال فى الشرح ولا دم عليه قرز وفى الياقوتة يلزم دم

لو

لو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله نحو أن يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع لتمام حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع الى الوطن وهذا قول ض جعفر وبه قال الناصر وأبو ح وقال الأمير م والشيخ محي الدين [1] أنه لا يكون متمتعا لأن شرط التمتع أن لا يجاوز الميقات بعد العمرة لأنه إذا جاوزه كان إحرامه للحج في سفر ثان ولو لم يلحق بأهله وهو قول ش (ثم) اذا أحرم للحج فانه (يستكمل المناسك [2]) العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكن يأتى بها (مؤخراً لطواف القدوم [3]) والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف أعادهما بعده (و) المتمتع (يلزمه الهدى [4]) فتجزيء (بدنة عن عشرة) لكل واحد عشرها [5] علكه ولا يجزيء أحدهم لو كان ملكه منهادون [6] العشر وقال أبو ح وش لا يجزي إلا عن سبعة ومثله عن زيد ابن علي وأحمد بن عيسى (و بقرة) تجزى (عن سبعة [7]) لكل واحد سبعها وهذه وفاقية ومن شرط الشركاء في هدى التمتع أن يكونوا (مفترضين) أي يكون الهدي فرضا واجباً على كل واحد منهم (وان اختلف) فرضهم لم يضر مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعاً وساقوه [8] عن التمتع ونحو ذلك [9] والمختلفين نحو أن يكون بعضهم متمتعاً وبعضهم عليه نذر [10] واجب أو أضحيته ممن مذهبه وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه الصفة أجزيء

---

(١) محمد بن أحمد النجراني (٢) يعني التسعة لأن قد أحرم بالحج اه ينظر لأنه قبل أن يستكمل (٣) حيث أحرم من مكة فأما إذا أحرم من الميقات طاف للقدوم اه ح فتح وفي الزهور يجبر كما في المفرد وينظر فيمن أحرم من منى وأراد طواف القدوم قبل الوقوف هل يصح منه إذ هو مكي وإنما هذا فيمن بينه وبين مكة بريد كالجبلي فيحقق يقال بل يصح منه التقدم لأن من شرط التأخير حيث أحرم من مكة فقط اه وفي ح لي ما معناه أن من أحرم في الحرم المحرم يجب عليه تأخير طواف القدوم قرز (٤) ويكون سنه بسن الأضحية والذكور والأناث في الأنعام سواء اه ن قرز قال في البستان هذا ذكره في الزوائد وكذا سلامته من العيوب أيضا قلت المراد عيب ينقص القيمة اه مفتي قرز (٥) الاجزاء الصيد فلا يصح الاشتراك فيه قرز (*) فلو ملك عشر كامل من بدنتين لم يجزه اه غيث قرز (٦) وكذا الباقين لأنهم شاركوا غير مفترضين قرز (٧) وإذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزت بدنة أو بقرة اه فتاوى قرز وقال الدواري لا يجزيء إلا ما ورد به النص وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فانه يجزيه عشرة شياة أو سبع شياة عن بقرة (٨) لا فرق لأنه لا يشترط في التمتع قرز (٩) المحصرين أو ناذرين (١٠) ولو كان النذر أقل من عشر بدنة أو سبع بقرة أجزأ الهدي المتمتع إذ قد صار الشريك مفترض

كل واحد من الشركاء وإن كان بعضهم متنفلا [1] بالهدي أو طالبا للحم لم يصح للتمتع مشاركته وعن م بالله مذهبا وتخريجا وهو قول أبي ح وش أنه يصح ولو بعضهم متطوعا قال ش أو طالباً للحم (وشاة) تجزى (عن واحد [2]) فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والأفضل له أن ينحر بدنة ثم بقرة [3] ولو كانتا زائدتين [4] على القدر المجزىء فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر [5] هنا لأن الذبح شيء واحد وإنما يضر فيما يتجزى كما تقدم على الخلاف [6] (فيضمنه [7] الى محله) أي إذا ساق هدى التمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل أن يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى (ولا ينتفع قبل [8] النحر به) يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئاً الا نتاجه [9] ولا يجوز له أن يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره (غالباً) احترازاً من أن يتعبه المشي [10] و يضطر الى الركوب [11] ولم يجد غير الهدي [12] جاز له أن يركبه وكذا اذا اضطر اليها غيره من المسلمين [13]

---

(١) أو هو متمتع وطالب للحم وجعل بعضه هديا وبعضه أضحية أو نحوه كالنفل اه هامش ن قرز (٢) اتفاقا اه بحر معنى (٣) ثم شاة أفضل من عشر بدنة وسبع بقرة (٤) وينو بهما عن الواجب جميعا قرز (٥) قيل إنما هو من باب الواجب المخير وليس من باب الاختلاط اه ع مي أما لو نوى بعضها عن فرض وبعضها عن تطوع فالظاهر عدم الاجزاء كما إذا شاركه غيره وإنما هو حيث أخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها عن واجبه فقط صار عن الواجب فقط قرز (*) بل لأنه صار الكل فرضا واجبا قرز (٦) في الزكاة (٧) فان مات المهدى في طريقه وجب إيصال الهدي إلى محله على وصيه أو وارثه اه ن قيل هذا في النفل مطلقا وأما في غيره فان كان قد أحرم وأوصى فكذلك وإلا فالهدي باق على ملكه يورث عنه كما قالوا في المتمتعة والقارنة حيث رفضت على القول بأنها ليست قارنة ولا متمتعة اه مي قرز (*) لكن ضمانه إلى محله ونحوه مطلقا وبعده نحره ضمانة أمانة فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء اه ح لي لفظا قرز (*) وإذا سرق وقد ذبح في مكانه فلا شيء عليه إن لم يفرط ذكره في البحر قرز (٨) قوله ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالبا إلى آخر الأحكام لا يختص هدي التمتع بل يعم هدي التمتع والقران والهدي المتنفل به اه ح لي لفظا قرز (*) فان انتفع لزمه الأجرة إن لم تنقص والأرش إن نقصت قرز (٩) قيل وعلفه ونماؤه قرز (١٠) وهو الضرر اه مي قرز (١١) وهل يقاس اضطراره إلى تحميل ماله عليها لخشية تلف المال وكذا مال غيره على اضطراره إلى الركوب أم يفرق بين المجحف وغيره ولزوم الأجرة وعدمه ينظر اه لي لفظا لا يبعد جواز ذلك ويلزم الأجرة حيث كان مجحفا أو يخاف أخذ العدو لأنه منكر أو كان في يده وهو لغيره وكذا إذا كان له وهو يحصل عليه مضرة يأخذ كما تقدم في باب التيمم في قوله أو ينقص من زاده والله أعلم اه مي وكما ذكروا في الاجارة في شرح قوله وإذا انقضت المدة ولما يحصد الزرع إلى آخره يُبقّى بالأجرة في المال المجحف به كما ذكروا في شرح الاز قرز (١٢) في الميل ملكا لا كراء قرز (١٣) أو محترم ولا أجرة عليه اه زهور ولقوله صلى الله عليه وآله

جاز له أن يركبه إياها لكن لا يكون ركوبا متعبا بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما قيل ع [1] فان نقصت بهذا الركوب لم يلزمه الارش [2] ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو قوى عندي وفي مهذب الشافعي يجب الارش [3] (ولا) يجوز أن ينتفع (بفوائده) أيضاً والفوائد هي الولد والصوف واللبن [4] قيل ح ويقاس اللبن على الركوب في الجواز إذا اضطر اليه (قال مولانا عليه السلام) هذا قياس ضعيف [5] لكن إذا خشي التلف جاز اللبن [6] كما يجوز مال الغير [7] (و) إذا عرض للهَدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغ محله [8] أو صار في يده شيء من فوائد الهدي من نتاج أو لبن أو غيرهما وخشي فساده إذا حفظه حتى ينحر الهدي [9] فان الواجب عليه في الطرفين ان (يتصدق [10]) في الحال (بما خشي فساده [11]) ويلزمه تعويض الهَدي بلا اشكال وهل يلزمه تعويض النتاج كما يلزم في الهدى إذا تلف قبل نحره في محله وإذا لزم في النتاج فهل يلزم أيضاً تعويض قيمة الصوف واللبن

وسلم اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً ولم يذكر عوضا اه بحر (١) وإذا نقصت بالركوب المستثني فالمختار قول الفقيه ع أنه لاشيء عليه و إن كان الركوب لا يجوز لزم الأرش إذا نقصت وإن لم ينقص فلعله يلزم الأجرة و يصرفها في مصرف الهدى اه ح لي لفظاً قرز (٢) في غير المبعث قرز (٣) في المبعث وقرز وقرره في البحر ون (٤) والوجه أن اللبن كالجزء منه فالقربة المتعلقة به تتناول سائر أجزائه فلا يجوز استهلاكه والتصرف فيه ذكره في الشرح اه لمع (٥) لأنه أقاس العين على المنفعة (٦) قال في شرح ض زيد فان شرب اللبن فنقص الولد لحاجته اليه ضمن ناقص الارش قرز (*) ويكون بنية القرض قرز (٧) بنية الضمان (٨) ووجهه أنه مضمون قبل النحر مطلقاً ولو بعد بلوغ محله و بعده ضمان أمانة قرز (٩) أما بعد وقت النحر فيجوز التصدق بالفوائد في محلها ولو قبل نحر الهدي وهذا منصوص عليه اه غاية من باب الأضحية (١٠) فان لم يتصدق لزمه قيمتان قرز (١١) ذكر في كب إنما يلزم التصدق بذلك حيث كان الهدي نفلا وأما الواجب فله فيه كل تصرف لأنه باق على ملكه والذي في البحر قلت الحق في تحقيق المذهب أنه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الفرض والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وآله وسلم من الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله إذا الجئت ولمنعه عمر من البيع كما مر وبقي له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح له التصرف على وجه لا يبطل حق مصرفها بدليل صرفه صلى الله عليه وآله وسلم هدى العمرة إلى الاحصار وإشراكه علياً عليلم وعلى ذلك يجوز البيع لا بدال أفضل أو مثل لغرض كما ذكر بعض أصحابنا إذ هو تصرف لا يبطل به حق المصرف وخبر عمر حكاية فعل لا نعلم وجهها ويحتمل أنه رأى أن نجيبه أفضل اه بحر بلفظه وفي حاشية في الرهن ما لفظه هذا في الأضحية لا في الهدي فلا يجوز إلا لخشية الفساد (*) نفلا أو فرضا قرز

تصدق بهما قبل أن ينحره ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ الاقرب أنه لا يلزمه تعويضها[١] قوله (إن لم يبتع[٢]) يعني انه لا يتصدق بما خشي فساده الا حيث لا يبتاع فأما لو أمكنه بيعه لم يجز له أن يتصدق به بل الواجب عليه أن يبيعه سواء كان الهدي أو فوائده قيل ح الواجب ترك اللبن في الضرع فان خشي ضرره ضربه بالماء البارد[٣] فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدى فى منى فان خشي فساده باعه[٤] وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان لم يبتع تصدق[٥] به على الفقير فان لم يجد فقيراً[٦] شربه[٧] ولا شيء عليه (قال مولانا عليه السلام) وهذا الترتيب صحيح[٨] على المذهب (وما فات) من الهدى قبل[٩] أن ينحر (ابدله)[١٠] حتما وذلك نحو أن يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه أن يشترى بثمنه هديا آخر فان نقص الثمن عما يجزى فى الهدى لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شيء صرفه فى هدى[١١] (فان فرط) فى الهدي حتى فات (فا) لواجب عليه تعويض (المثل[١٢]) ولو كان زائداً على الواجب نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت فانه يجب عليه أن يعتض بدنة مثلها ولو كان الواجب إنما هو عشر البدنة أو شاة (وا) ن (لا) تفت بتفريط منه (فا) نه لا يلزمه أن يعيض إلا القدر (الواجب[١٣]) فقط دون الزائد عليه فان فاتت البدنة التي

---

(١) حيث لا يجني ولا يفرط قرز (*) كفوائد المغصوب إذا تلفت قبل التمكن من الرد اه غيث (٢) وقال ش لا يجوز بيعه حجتنا أنه باق على ملكه بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرك عام الحديبية وشرك عليا عليلم بعد السوق اه غيث معنى (*) فى الميل وقيل فى البريد وله أن يأخذه بقيمته (*) ولو بغبن فاحش قرز (٣) ليخف (٤) وهذا بناء على أنها قد قربت المسافة (٥) إذا لم يجد من يقرضه قرز (٦) فى الميل قرز (٧) حيث لم يشر به الهدى ندبا قرز (٨) وهكذا فى الأمانة اه ح فتح فى حق الغير بخلاف الرهن والغصب فيضمن وأما لجواز الأقدام مع الضمان فالترتيب لأجله واجب قال فى البيان ندبا إلا فى البيع لما تحت يده فيجب والله أعلم المذهب وجوبا إلا فى الشرب فندب قرز (*) المحفوظ أن كل ذلك واجب إلا الشرب فمندوب اه تكميل (٩) أو بعده وفرط قرز (١٠) وفي الواجب مطلقاً أو نفل وفرط قرز (١١) ولو سخلة (*) أو تصدق به فى محله قرز (١٢) فان لم يجد المهدي عوضا هل يجب عليه صوم مائة أو ماذا يقال سل ذكر فى حاشية الوشلي أنه يتصدق بقدر قيمة تسعة أعشار البدنة ويصوم بقدر العشر عشرة أيام اه سراجي ومي (*) سناً وسمناً قرز وقيمة وقيل ولو بدون قيمة الأول قرز (*) ولا يضمن القيمي بمثله إلا هنا (١٣) يعني فى الهدى الواجب لا لو كان متنفلا بالهدى وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه إبداله ولو فات الهدى المتنفل به بتفريط وجب عليه إبداله اه ح لى لفظا قرز

ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها بل تكفيه شاة [١] (فان عاد) الهدى الذى فات بسرقة أوضياع [٢] وقد كان اشترى بدله (خُيِّرَ [٣]) المتمتع ان شاء ذبح الاول الذى قد كان فات وانتفع بالثانى وان شاء ذبح الثانى وانتفع بالأول (و) إذا كان الهدي الذى قد فات والذى أبدله غير مستويين بل أحدهما أفضل وقد رجع الذى فات فهو مخير ايضاً فى نحر أيهما شاء لكن إن نحر الأفضل منهما فلا شىء عليه ويلزمه أن (يتصدق بفضلة [٤] الأفضل أن نحر الادون [٥]) فاذا كان أحدهما شاة والآخر بدنة فنحر الشاة تصدق

---

(١) أو عشر بدنة أوسبع بقرة قرز (*) لأنه أمانة لا يضمن إلا التفريط (٢) الضياع تفريط فيلزم نحر الأول وفى الزهور التخيير ثابت مطلقاً ولو بتفريط (٣) لأنه لا يجب عليه أكثر من هدى وعند فوت الأول عاد عليه الوجوب فاخراجه الثانى ليس بندب في الحقيقة فكذلك كان له نحر أيهما شاء اه انهار (*) فان عاد بعد نحر البدل تعين نحره أيضاً ذكره الفقيه ع بن زيد عن ض يحيى بن مظفر قلت الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت اه مفتى يقال له وقت اختيار وهو أيام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت اه شامى قرز (*) والفرق بين الهدى الواجب أنه اذا تلف ثم أبدله ثم عاد الأول لم يجب عليه إلا نحر أحدهما وبين من أتلف الوقف فاشترى بدله ووقفه فانهما يصيران وقفين هو أن الوقف أشبه العتق بالاستهلاك لأنه قد ثبت أنه لو أعتق عبداً ضامنا منه أنه لم يكفر فظهر أنه قد كفر بعد العتق والعتق والوقف سواء اه زهور فى أنه لا يلحقهما الفسخ وأما هدى التطوع فقد تعلقت بهما القربة جميعاً لانه لا يجب ابدالهما ولو تلفا جميعاً بخلاف الواجب اه زهرة (*) فائدة يقال لو فات الهدى على المتمتعين المشتركين بتفريط ثم أبدل البعض ونحر ثم عاد الأول ولم يشتر البعض فهل يلزم المتأخر نحر هذا الموجود أو يتعين عليه شراء هديا آخر وما اللازم لأن القسمة متعذرة والجواب أن الذى قد ذبح قد أجزأه والآخرون يجب على كل واحد منهم أن ينحر مجزياً ولا يجزىء نحره اذ قد صار من ذبح متنفلا لا يصح مشاركته فهذه حالة مانعة للاخرى هذا الذى يظهر فى توجيه هذه المسئلة والله أعلم اه نجرى وعامر قرز (*) فى القدر الواجب قرز (٤) فى محل الهدى فان أمكنهم أن يأخذوا بفاضل القيمة هديا صغيراً فهو أفضل اه كب (٥) وحاصل ذلك أن كانا فرضين فقط وفات الأول ثم أبدله خير فى نحر ايهما شاء ويتصدق بفضلة الأفضل فى القيمة سواء فات الأول بتفريط أم بغير تفريط وان كانا نفلين فقط نظرت فان فات الأول بتفريط وجب ابداله بمثله واذا عاد الأول تعين نحره للفقراء وان فات بغير تفريط لم يجب ابداله فان أبدله ثم عاد الأول نحرهما معاً لأن قد تعلقت القربة بهما واذا كان الأول بدنة عشرها واجب وباقيها نفل فان فاتت بتفريط وجب ابدال مثلها فان عاد الأول تعينت تسعة أعشارها ويخير فى العشرين كما تقدم وان فاتت لا بتفريط لم يجب إلا شاة فان عادت البدنة تعينت تسعة أعشارها للفقراء لأن قد تعلقت بها القربة ويخير فى الشاة وعشر البدنة ويتصدق بفضلة القيمة كما

بقدر ما بين قيمة الشاة والبدنة [(١)] من التفاوت ولا اشكال فى ذلك إذا كان الادون هو البدل ونحره وما اذا كان الادون هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فقد ذكر فى البيان والفقيه ي أنه يلزمه أيضا أن يتصدق بفضلة البدل ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الذي اخترناه فى الأزهار وهو الأصح الموافق للقياس وقيل ح ومد لا يلزمه أن يتصدق بفضلة البدل لأنه قد ذبح الأصل (فان لم يجد [(٢)]) المتمتع هديا يسوقه (فصيام ثلاثة [(٣)] أيام) أى وجب عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله أما الثلاثة الأيام فيصومها (فى الحج) وهى اليوم الذى قبل التروية ويوم التروية و(آخرها يوم عرفة [(٤)] فان فاتت) هذه الثلاثة الأيام التى آخرها يوم عرفة (فا) لواجب عليه أن يصوم (أيام [(٥)] التشريق) وهى أيام منى فاما لو صام يوم التروية والذى قبله وتعذر عليه [(٦)] صيام يوم عرفة * قال عليه السلام فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوماً ثالثاً لأن تفريقها جائز إذا كان فى وقتها [(٧)] وانما الموالاة مستحبة فقط [(٨)] ذكره أهل المذهب (و) يجوز (لمن) أراد أن يتمتع و(خشى [(٩)]) يوم أحرم أن لا يمكنه صيام الثلاث

تقدم فلو أبدل بدنة حيث الواجب ابدال الشاة ثم عادت البدنة فالأولى تعين نحرها لأن قد تعلت القربة بتسعة أعشارها ويخير فى العشرين كما تقدم هذا ما تحصل فى هذه المسئلة وقرر على حى سيدنا محمد ابن على المجاهد رحمه الله وإن كان قوله فى ح الأز يوهم أنه يتصدق بقيمة زائد البدنة جميعاً فقد لخص كما ذكرنا (١) صوابه وعشر البدنة لأن تسعة أعشارها تعلقت به القربة فيتعين نحرها وبقى التخيير بين العشر والشاة اه كب ولو قال فى الشرح فى التمثيل فان كانتا شاتين وإحداهما أفضل من الأخرى كان أوضح قرز (٢) فى البريد وقيل فى الميل قرز ويكون البريد من موضع النحر (*) وكذا لو لم يجد من يشاركه فى البدنة أو البقرة ولو فى ملكه اه غيث وكب قرز أو وجد الثمن ولم يجد الهدى أو لم يجد الثمن اه نجري (٣) فان قيل لم أجزأه صيام الثلاث قبل أيام النحر ومن أصلهم انه لا يصح فعل البدل إلا آخر وقت المبدل والجواب أن هذا هو القياس لكن هذا مخصوص بالآية وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وخبر عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى التمتع اذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج فان لم يصم قبل النحر فأيام التشريق اه غيث (٤) ندبا اه ن قرز (٥) والذى فى البحر والغيث والشفاء يصح صوم يوم العيد كأيام التشريق قرز وفى اللمع والانتصار أنه ليس منها ذكره فى باب النذر بالصوم واختاره المفتي وعامر (*) يؤخذ من هذا أن أيام التشريق من أشهر الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وقد أجازوا صومها فيها اه سماع جربي (*) ووجوبا قبل يوم النحر قرز (*) وظاهر الاز ولو فى يوم العيد قرز (٦) لا فرق قرز (٧) فأما فى غير وقتها فيفهم منه أنه يجب وليس كذلك بل لا يصح بعد وقتها وهو الازهار فى قوله ويتعين الهدي بفوات الثلاث (٨) حيث لم يخش فوتها وإلا وجب (٩) الخشية هى الظن اه ع وظاهر الأز أن

التي آخرها يوم عرفة ولا في أيام التشريق بل غلب في ظنه (تعذرها[١]) في وقتها (و) خشي أيضا تعذر (الهدى[٢]) فانه يجوز له حينئذ (تقديمها) أي تقديم صيام الثلاث (منذ[٣] أحرم بالعمرة) أي عمرة التمتع فيصومها من حين أحرم بالعمرة الى آخر أيام التشريق فاذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزت ولو مفرقة (ثم) إذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشرا بصيام (سبعة) أيام[٤] (بعد) أيام (التشريق) ويجب أن يصوم هذه السبع (في غير[٥] مكة) لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها[٦] في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق أيضا لكن يستحب[٧] اذا صامها مع أهله أن يوالي بينها

الخشية تكفي من غير ظن (١) العبرة بتعذر الهدى وفي النجري اعلم أن العبارة فيها تسامح لأن العلة في جواز تقديمها من يوم الاحرام هو تعذر الهدى وظاهر العبارة أن تعذرها جميعاً شرطاً في جواز التقديم وليس كذلك وقد أجاب عليلم بذلك حين سألته وصرح به في البحر اه نجرى قرز (٢) قيل فلو صام مع وجود الهدى ثم تعذر الهدى في أيام النحر فالعبرة بالانتهاء اه ح لي لفظا ومثله في البحر ينظر (٣) ولو كان الهدى موجوداً في تلك الحال إذ لا حكم لوجوده قبل وقته اه ح لي لفظاً هذا لا يساعده الاز في قوله وبامكانه فيها وتعضده تصويب العبارة في قوله ولمن خشي تعذرها والهدى اه سيدنا حسن رحمه الله (*) ولو في أول يوم من شوال وهو يوم عيد رمضان لأن الليلة تتبع اليوم فيصح أن يحرم فيها ويبيت الصوم اه سماع هبل قرز (٤) فان مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة أصواع ونصف ويكون من الثلث إن أوصى اه عن مولانا المتوكل على الله عليلم وقد روى في شرح الهداية مثل كلام مولانا بلفظه عن شرح الأثمار قرز (*) ما يقال لو خرج المكي إلى خارج الميقات فقد قالوا يصح تمتعه فاذا تعذر عليه الهدي متى يصوم السبع سل اه غيث الجواب أن المكي يصوم في مكة حيث يصح تمتعه لأن الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج ذكره في شرح الخمس المائة ولفظها قيل الرجوع الفراغ من أعمال الحج ولو صام في مكة اه بلفظه من شرح قوله تعالى إذا رجعتم ولفظ البيان صام بعدها سبعة أيام بعد رجوعه من الحج فان صامها في الطريق أو في مكة بعد فراغه من الحج أجزأه ومثل معنى ذلك في الثمرات ومعنى الاز في قوله في غير مكة في حق من لم يكن مكيا هذا ما حصل من البحث بعد الاطلاع على الايراد المتقدم والله حسبي اه ع محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (*) أما المكي فيجوز اه منقولة (*) صوابه الحرم قرز (٦) هل يأتي مثل ذلك إذا قال الرجل لزوجته إن لم ترجعي الليلة الى بيتي فأنت طالق فرجعت الى بعض الطريق فحصل مايمنعها من الرجوع الى بيته أنه لا يقع الطلاق لا يبعد ذلك اه ع سيدنا محمد السلامي عن سيدنا ابراهيم حثيث بل لا يبعد أن يقال الايمان تقع على حسب العرف وهو الرجوع إلى بيته فيستحب والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) لكن يقال هل هذا على القول بأن الواجبات على الفور أو على التراخي فينظر اه مفتي يقال تحقيقا وإن كان الواجبات على الفور

وقال ك [١] ان نوى الاقامة في مكة جاز أن يصومها [٢] فيها وعن زيد بن علي أنه لا يصومها في الطريق قال في الانتصار [٣] ويجب التفريق بين الثلاث [٤] والسبع ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولعله للمذهب (ويتعين الهدي بفوات [٥] الثلاث) يعني إذا فات وقت صيام الثلاثة الأيام وهو من يوم أحرم بالعمرة الى آخر أيام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك (و) كذا يتعين الهدي أيضاً (بامكانه [٦] فيها) يعني في حال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوماً أو يومين أو هو في اليوم الثالث [٧] قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام وعندش إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال إلى الهدي (لا) إذا وجد الهدي (بعدها) أي بعد أن صام الثلاث فانه لا يلزمه (إلا) أن يجد الهدي (في أيام النحر) [٨] فانه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث ﴿باب والقارن﴾

---

(١) قوى وظاهر الاز خلافه (٢) وقواه في البحر واعتمده في الفتح وقرره الهبل (٣) لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم فلولا أن التفريق واجب لقال فصيام عشرة قال في الوابل بل يجب التفريق إلا أن يؤخره إلى أيام التشريق جازت الموالاة اه انتصار (٤) فان والى بطل عليه يوم واحد فقط (*) وفي الثمرات لادليل على وجوب الفصل وقرز الاول (٥) فان مات قبل فواتها وقيل يصوم فعلى القول بأنه لا يصح التصويم عن الميت يتعين الهدي وعلى القول بصحته يصوم عنه قبل مضيها اه عامر وقيل يخرج عنه كفارة صوم خمسة أصواع إن أوصى ويكون من الثلث (*) واختلف في البدل عن الهدي من هذه الأيام فقال في شرح الابانة العشر جميعها هي البدل عندنا و ش أن الله أباح له التحلل إذا فرغ من صوم الثلاثة وعند ح أن الثلاثة فقط هي البدل ذكر معناه في الزهور وفيه سؤال مستوفى فيه فليطالع وفي التعليق فان قيل البدل العشر كلها أو الثلاث فان كانت الثلاث فلم يلزمه صوم الباقي وإن كانت العشر فلم يجز صوم السبع مع وجود الدم فالجواب أن العشر كلها بدل لكن وردت الآية بصوم السبع بعد الرجوع ولم يفصل بين أن يكون واجد الدم أم لا (*) وعليه دم التأخير اه تذكرة ودم التمتع قرز (*) أو أحدها اه بيان قرز (٦) حيث قد دخل وقت النحر لا فيما قبله وتلف فلا يبطل صومها ولا يتعين الهدي في ذمته كأن يجده يوم عرفة صائماً وتلف قبل فجر النحر والله أعلم اه ح لي لفظاً وقيل يبطل الصوم ولو عدم الهدي من بعد كتيمم وجد الماء حال الصلاة قرز (*) على وجه يمكنه النحر وقيل لا يشترط تمكنه قرز (*) كالمتيمم إذا وجد الماء قبل كمال الصلاة (٧) فان وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي ولزم دم لاجل التأخير اذا كان صائماً قرز (٨) أو قبلها حيث تقدم الصوم لخشية تعذر الهدي اه غاية قرز وظاهر الاز خلافه اه ع سيدنا حسن (*) ولا يشترط تمكنه من النحر وقيل لابد من التمكن من نحره ومثله في الغاية وهو ظاهر

في الشرع هو (من يجمع بنية [١] احرامه حجة وعمرة معاً [٢]) وذلك أن يقول عند أن يحرم لبيك بحجة وعمرة معاً [٣] *قال عليه السلام ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلبيته أو تقليده للهدى كما تقدم (وشرطه) أمران أحدهما (أن يكون ميقاته داره) قال في الزوائد [٤] الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سواء فان قلت هلا شرطت النية في القران * قال عليه السلام قد أغنانا عن ذلك حد القارن لانا قلنا هو من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً وهذا يقتضي أنه لا يكون قارنا إلا أن ينوى جمعهما (و) الامر الثاني (سوق [٥] بدنة) فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن بدنة من موضع [٦] إحرامه فان لم يسق بطل القران ووضع [٧] إحرامه على عمرة هذا مذهب القاسم والهادي عليهما السلام وقال أبو ط وأبو ع والنجراني أن السوق نسك واجب يجبر بالدم وقال م بالله أنه مستحب غير واجب وهكذا عن أبي ح و ش و ك واختاره في الانتصار إلا عند أبي ح و ش ان هدى القران شاة ومثله

الأزهار (١) قال في الغيث لو أحرم بحجة وعمرة معاً ولم يقصد القران قال الأقرب أنه قد صار قارنا لأنه لا معنى للقران سوى الاحرام لهما وفي البحر عن العترة واحد وجهي ش أنه لا بد من نية القران قاله الدويد وهو الذي في كتب الاصحاب (*) ولا يشترط أن يكون احرام القارن في أشهر الحج اه عامر وهو ظاهر الأزهار (٢) في سفر وعام واحد وقيل ولو في سفرين وعامين وهو ظاهر الأزهار ومثله في شرح الفتح يعني فعلها وأما الاحرام فهو معاً (٣) ولا يشترط أن يقول معاً (٤) فيه نظر لان الآية لم ترد إلا في التمتع فلا يقاس القران ولفظ حاشية لي ونظر في البحر اشتراط كون القارن افاقيا قال لان الآية الكريمة إنما دلت على ذلك في التمتع مع ما فيه من الخلاف ولا دليل في القران اه بلفظه (٥) وحكم سوقها وفوائدها والخشية عليها وفوتها وتعويضها وعودها حكم ما تقدم في المتمتع سواء سوى وذلك عام لهما اه ح مجريسي ينظر ما أراد بقوله سوقها (*) ولو خطوة وقرر ما يسمى سوقا قرز (*) أو عشر شياة اه حفيظ وقيل لا يجزىء عندنا (*) صوما ولا بدل لها قرز (٦) فان تلفت من بعد فقد صح قرانه ويأخذ عوضها ولو من منى فان لم يجد عوضا بقي في ذمته ويلزم دم التأخير قرز (*) أما لو أحرم وبقي مدة في موضع الاحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع فانه يصح اه ح لي لفظا قرز (٧) فان لم يضع احرامه على عمرة بل خرج لطواف وسعى وحلق أو تقصير صح وخرج من احرامه اه مفتي قرز (*) وهل يبقى عليه شيء بعد العمرة قال المفتي لا شيء عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق يتحلله إلى عمرة ولم يأمرهم بالقضاء اه مفتي قرز (*) أو حجة نفلا يتحلل بها ولا تجزىء عن حجة الاسلام ويلزمه دم للاساءة وقيل لا يلزمه شيء لانه كالمطلق ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به وهذا مخصوص لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق يضع احرامه على عمرة يعني يعمل أعمال العمرة بغير احرام لها ولا يقال إنه محرم

عن الباقر وزيد بن علي والناصر ﴿تنبيه﴾ اعلم أن السوق عنـدنا من موضع [١] الاحرام ولو تقدم الهدى [٢] قيل ع وليس من شرطه أن يسوقه إلى موضع النحر (وندب فيها) اى ندب فى البدنة التي يسوقها القارن (وفى كل هدي [٣]) أمور أربعة الأول (التقليد) وهو أن يربط فى عنق الهدي إذا كان بدنة أو بقرة [٤] نعلا فأما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه [٥] وعن ص بالله ان التقليد واجب فى البدنة فقط (و) الثاني (الايقاف) وهو أن يوقف الهدى المواقف كلها كعرفات والمشعر ومنى [٦] (و) الثالث (التجليل [٧]) وهو أن يضع على ظهر الهدى جُلالا [٨] أى جلال كان [٩] قال فى الكافى الجلال لغير الشاة [١٠] (و) الجلال (يتبعها [١١]) أي يتبع البدنة والبقرة والشاة فيصير للفقراء كالهدي (و) الرابع (إشعار [١٢] البدنة فقط) وهو أن يشق فى سنامها [١٣] فى الجانب الأيمن وقال ك وف ومحمد الجانب الأيسر وقال أبو ح الاشعار [١٤] مكروه قال فى الانتصار والسنة أن يسلت دم الاشعار بيده [١٥] كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿فصل﴾ فى صفة القران (و) صفته ان القارن (يفعل ما

باحرامين فيستمر فى أحدهما ويرفض الآخر (١) وحد الموضع الذى يسمع فيه الجهر المتوسط وقيل الميل قرز اه لطف الله الغياث (*) وله صور الأولى أن يحرم والهدى حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا فهذا يصح وسواء تقدم المحرم أو الهدى أو تلف والهدى فلا يضر الثانية أن يحرم فى موضع والهدى معـدوم فيبقى فى موضعه حتى يحضر الهدى ويسوقه كذلك صح الثالثة أن يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك الرابعة أن يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدى فلا يصح ولو مضى الهدى موضع الاحرام وربما توهم عبارة الكتاب الصحة وليس كذلك والله أعلم اهع سيدنا حسن قرز (*) ولا يشترط مقارنة الاحرام السوق بل لو سبق قبل الاحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر اه هامش هداية فإن مضي من غير مكان السوق أو سبق بعد الاحرام لم يصح هكذا قرره مى (٢) قال في البرهان ولو تقدم الهدى من بعد أو تأخر لانه قد أحرم وهو معه (٣) يعني كلما نحر بمكة أو منى من فرض أو نفل فدية أو جزاء أو نذر ندب ماذكر اه ح لى (٤) وعن ابن عباس نعلين لينتفع به الفقراء إذ زيادة النعل مقبولة (٥) الخرز (٦) ومزدلفة قرز (٧) بعد الاشعار (٨) ثوب أو نحوه (*) بالضم اه قاموس (٩) مما له قيمة وقيل لا فرق لان المراد الاعلام (١٠) بل وللشاة قرز (١١) وجوبا وقيل ندبا وكذا القلادة اه ح لى قرز (١٢) ويصح التوكيل بالاشعار قرز (١٣) عند ابتداء احرامه اه ح فتح وقيل عندا بتداء السوق وكذى التجليل (١٤) إنما كره مايعتاده أهل زمانه من شق اللحم المؤلم لاشق الجلد فانه لا يكره ذكره الطحاوى وقال ح انه مثلة قلنا لا يكون مثلة بعد أن فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان خبر المثلة متقدم وخبر الاشعار متأخر ولان المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو أو يجعل غرضا للرامي على وجه العبث أو شفاء لغيظه وظلما وماذكروه من الاشعار خلاف ذلك (١٥) أى باصبعه

مر) ذكره فى صفة الحجةالمفردة [١] وهو انه إذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ويصلى ركعتين وينوى فى إحرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب أن ينطق بذلك فيقول اللهم إنى أريد [٢] الحج والعمرة [٣] فيسرهما لى ويذكر ذلك فى تلبيته ويفعل فى مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة وعند دخوله [٤] المسجد ماتقدم (إلا [٥] أنه يقدم العمرة) [٦] فيفعل مناسكها كلها (إلا الحل) فانه لا يتحلل بحلق ولا تقصير [٧] عقيب سعيها لأنه محرم معها بالحج قال فى الياقوتة فان أخر الطواف والسعى حتى رجع من الجبل فعليه دم [٨] ﴿قال مولانا عليلم﴾ يعنى الطوافين جميعا والسعيين جميعا قال فى الياقوتة أيضا ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها [٩] واذا ورد الجبل أولا ثم ورد مكة طاف أولا [١٠] وسعى لعمرته ثم للقدوم وقال ش أنه يكفى القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعى واحد (و) القارن (يتثنى مالزمه [١١] من الدماء ونحوها قبل سعيها) لأنه محرم باحرامين واراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين قيل ح فأما بعد سعى العمرة فلا يتثنى [١٢] لأنه قد سقط إحرام العمرة

اليسرى المسبحة قرز (١) الأولى أن يقال كالمتمتع لأنه لم يحرم بالعمرة فى المفرد وهو لفظ الوابل (٢) الأولى أن يقول اللهم إنى محرم لك بالحج والعمرة إلى آخره اه شامي قرانا قرز اه مفتي (٣) قراناً قرز اه مفتى (٤) يعنى يدخل المسجد مغتسلا ندبا ويأتى الأركان ويستلمها كما تقدم (٥) استثناء منقطع (٦) ماذا يقال فى القارن لو أخر العمرة ولم يطف إلا طواف واحد للقدوم هل ينقلب للعمرة ويكون قارناً ويلزم دم لبقية المناسك ويجب عليه العود لطواف الزيارة الجواب أن طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة ويلزمه العود لسعى العمرة وطواف الزيارة لأنهما نسكان لايجبران بدم ويلزم دم لبقية المناسك والله أعلم ذكره التهامى قرز (*) شرط وجوب اه بيان وقيل ف ندبا على طلوع الجبل وهو المقرر وقرره الهبل وقيل وجوبا غير شرط قرز ولا نسك فلا يلزم لتأخيرها شيء (٧) وقد سقط عنه الحلق والتقصير كتسليم الجنازة (٨) المختار لادم كما لو ورد الجبل كما سيأتى فى الصورة الثانية وقيل هناك عذر وهنا لاعذر (٩) ولا دم عليه قرز وقيل يلزم دم (١٠) وإذا ورد القارن الجبل أولا ثم أنه رمى يوم النحر جمرة العقبة ووطىء بعده فسدت عمرته وإذا فسدت هل يفسد حجه لكون الاحرام لهما ينظر يقال يفسد لتلازمها والله أعلم ومثله عن السيد أحمد الشامي لأنه يعود على أصل الاحرام اه شامى قرز بخلاف تكرر الدماء فلا يتكرر (١١) غالباً احترازمن صيد الحرم وشجره ودم الاحصار ومن طاف على غير طهارة فلا يتثنى اه ح أثمار وتفريق الطواف ومنه دم التأخير قرز (١٢) غالبا احترازمن دم الافساد فانه يتثنى قرز

بعد سعيها ولم يبق إلا إحرام الحج وقال الامام المهدى على بن محمد قدس الله روحه لا تزال تكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج بدليل أنهم قد قالوا عليه بدنتان لافساده ولان الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين معاً ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا احتجاج قوى [1] وقال ك وش لا تكرر الدماء ونحوها على القارن لا قبل السعى ولا بعده

﴿فصل﴾ (ولا يجوز للآفاقى [2] الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا باحرام [3]) قال عليه السلام فقولنا للآفاقى احترازا من ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير إحرام إذا لم يدخل [4] لأحد النسكين [5] إلا أن يأتى من خارج [6] الميقات ويريد [7] دخول مكة وقولنا الحر احترازا من العبد فانه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من غير إحرام إذا منعه سيده [8] قاله فى الياقوتة قال وكذلك المكاتب والموقوف [9] وقولنا المسلم احترازا من الكافر [10] فانه لا يحرم لدخوله مكة لأنه لا ينعقد إحرامه مع الكفر ولا يلزمه دم عندنا وأبى ح خلافا للش قيل ح مراد أهل المذهب أنه يجب ويسقط بالاسلام [11]

---

(١) قلنا لا قياس مع الفرق فانه فى المفسد انعطف الفساد بخلاف غير المفسد فلا يدخل النقص إلا على الحجة فقط اه فتح (٢) و يشترط أيضا أن يكون مختاراً للمجاوزة لا لو أكره عليها لم يلزمه الاحرام وكذا يخرج من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم أو مغمى عليه أو جاوزه وهو مجنون فانه بعد عود عقله فى هذه الوجوه لا يجب عليه الاحرام بل يجوز له دخول الحرم حيث أراد دخوله لا لنسك بغير إحرام أما من جاوز الميقات سكرانا فالأقرب اللزوم وكذا يأتى فيمن جاوز الميقات متردداً هل يدخل الحرم أم لا فلا إحرام عليه وكذا يأتى فيمن جاوز ناسياً ﴿١﴾ لكون هذا موضع الاحرام أى الميقات أو ظن أن الميقات أمامه فانكشف أنه قد جاوزه اه ح لى لفظاً ﴿١﴾ أما من جاوزه ناسياً أو ظن أن الميقات أمامه فالمختار خلافه قرز ويؤيده الاز الذى مر ولو ناسيا (*) المكلف القاصد قرز (٣) فان لم يتمكن من الاحرام هل يلزمه نسك بذلك قال عليلم لا يلزمه شيء وصورة ذلك فى الأخرس حيث لم يجد هديا يقلده ولا وجد من يلبى عنه بأجرة أو تبرعا وقيل يلزمه وهو ظاهر الأزهار (٤) فلو جاوز الميقات مريداً لدخول مكة لكن فى عزمه إقامة عشرة أيام بينها و بين الميقات فأشار فى ح ض زيد إلى أنه يلزمه الاحرام قال عليلم وقد ضعف لأنه يلزم لو دخل الميقات وفى عزمه دخول مكة للحج فى العام المستقبل انه يلزمه الاحرام وفيه بعد وقيل س لا يلزمه قال مولانا عليلم وهذا الأقرب والله أعلم اه نجرى وقيل يلزمه الاحرام مطلقا اه ن وهو الموافق للقواعد وهو ظاهر الاز (٥) الحج والعمرة (٦) ولم يمر بوطنه اه تذكرة وقيل لا فرق ومثله فى ح بهران وهو ظاهر الاز لأنه لو مر بوطنه قطع حكم السفر (٧) ولو لم يكن لأحد النسكين كما يأتى (٨) بل ولو أذن فانه لا يلزمه دم كالجمعة قرز (٩) قد تقدم فى الاعتكاف خلاف هذا والمعمول على هذا (١٠) ولو تأويلا (١١) فعلى هذا لو مات أخذه من تركته وقيل المراد أن يعاقب عليه لأنه مانع من جهته يمكنه

﴿قال مولانا عليـــــلم﴾ وظاهر كلام الشرح أنه لا يلزم من الأصل وقولنا إلى الحرم احترازا من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده أن يصل دونه ويرجع فان هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال الكافى لا يلزمه أن يحرم للدخول [1] * قال عليه الســــلام وهذا هو الذى اخترناه فى الأزهار لأ نا شرطنا أن يكون مريدا عند مجاوزته الميقات أن يقصد [2] مجاوزته إلى الحرم وهذا غير قاصد وقال ص بالله يلزمه أن يحرم من موضعه [3] ﴿نعم﴾ فيلزم الاحرام من فى عزمه دخول الحرم المحرم إذا جمع تلك القيود وسواء عندنا أراد [4] الدخول لأحد النسكين أولا هذا مذهبنا وحكى أبو جعفر عن الناصر [5] أنه يجوز دخول مكة من غير احرام إذا لم يقصد الدخول لأحـــــد النسكين وهو أحد قولى أبي ع والأخير من قولى ش قال فى شرح القاضى زيد وشرح الابانة أما إذا أراد الدخول لأحد النسكين وجب عليه الاحرام اجماعا قوله (غالبا) احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الأول من عليه طواف [6] الزيارة وأراد الدخول لقضائه الثانى الامام اذا دخل لحرب [7]

تحصيله وأما لزوم الدم فالمختار لا شيء إذ هو قربة ولا يتعلق بذمة الكافر اه غيث (١) إلا أن يريد أن يدخل النسك أحرم من موضعه قرز (٢) هنا حشو (٣) ويلزم دم (٤) وسواء نوى إقامة عشر أم لا وسواء كان له وطن أم لا (٥) والصادق (٦) أو الحلق أو التقصير فى العمرة لبقاء الاحرام اه حثيث قرز (*) ولا يتوهم أن المعتمر بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير كمن عليه طواف الزيارة أو بعضه فليس كذلك بل إذا أراد الدخول لزمه الاحرام ويفرق بينـــه وبين من عليـه طواف الزيارة أو بعضـه ان الحلق والتقصير لا موضع له بخلاف طواف الزيارة فانه يختص بموضع لا يصح فى غيره فلذلك كان الدخول بغير احرام جائز دون من بقى عليه الحلق أو التقصير فافترقا وقال السيد محمد بن عز الدين المفتى والسحولي ﴿١﴾ و ض ابراهيم حثيث ان من عليه الحلق أو التقصير فى العمرة لا احرام عليه إذا أراد المجاوزة والله أعلم وأفتى به ض حسين المجاهد فى جواب سؤآل ولفظه ومن بقى عليه الحلق كان كمن بقى عليه بعض طواف الزيارة سواء انه يجوز له الدخول ولو قلنا يمكن فعله خارج الحرم فهما لم يفعل فهو متلبس بالاحرام قرز قلنا فرق غير مؤثر اه من المقصد الحسن بل مؤثر ﴿١﴾ ولفظ ح لى والمحفوظ للوالد أيده الله عن مشايخه ان الحلق فى هذا الحكم كطواف الزيارة وقد أجاب بذلك الامام ص بالله القاسم بن محمد عليلم (*) إلا من قد طاف جنباً أو حائضاً فلا يجوز له الدخول إلا باحرام لأنه قد حل بالأول وقد ذكر معناه السيد ح وقيل ع يجوز له الدخول بغير احرام حيث عاد قبل اللحوق بأهله (*) أو بعضه أو سعي العمرة أو بعضه قرز (*) لا فرق قرز (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى محرمة

الكفار وقد التجؤا إلى مكة الثالث الدائم على الخروج والدخول [١] إلى مكة كالحطاب [٢] والحشاش وجالب اللبن [٣] ونحوهم [٤] واختلف في الدائم فقال في الانتصار هو من يدخل في الشهر [٥] مرة وعن المهدي [٦] أنه يدخلها في العشر مرة [٧] (فان فعل) أي جاوز الميقات [٨] من غير احرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى [٩] و(لزم دم [١٠]) لأجل المجاوزة (ولو عاد) الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم (إن كان قد احرم) بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع اليه فأما لو عاد إلى الميقات قبل [١١] أن يحرم ثم أحرم منه سقط وجوب الدم (أو) لم يحرم لكنه (عاد) الى الميقات (من الحرم) المحرم وقد كان وصله [١٢] من غير احرام فانه لا يسقط عنه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين وهما أن يرجع قبل أن يحرم وأن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم (فان فاته عامه [١٣]) الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ثم بقي على ترك

الى يوم القيامة فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجراً ولا يحل لأحد كان قبلي ولا يحل لأحد يكون بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ألا ثم قد رجعت الى تحريمها بالأمس فليبلغ منكم الشاهد الغائب الى آخره فدل على أن ذلك خاص فيه في تلك الساعة اه يواقيت من شرح السيرة فينظر قيل معناه لمن هو مثل حالي لإنا مأمورون بالتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم (*) أو البغاة قرز (١) وتثبت بمرتين قرز اه لي وعن المفتي يحرم مرتين ولا يحرم في الثالثة وعنه أيضاً يحرم في الأولة لا في الثانية وهو كقولهم في العقور والله أعلم (٢) قال في الانتصار فان تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات وأراد الحج فعند ش يحرمان من مكانهما اه زهور وقال أحمد بن حنبل يرجعان الى الميقات (٣) ويجب على الحطاب والحشاش وجالب اللبن أن يحرم أول مرة فقط والثانية بغير احرام قرز وقيل لا يلزم أول مرة (٤) السقاء (٥) قياسا على الحيض فان الصلاة تسقط به وهو في الشهر مرة في الأغلب (*) وقيل ما سمى دائما عرفا ورجحه مولانا المتوكل على الله عليلم (٦) أحمد بن الحسين عليلم (٧) قياسا على الاقامة (٨) ويتكرر الدم بدخوله اه ع قرز كنزع اللباس قرز بحيث لا يعد مع التكرار ممن هو دائم على الدخول والخروج فانه يتكرر عليه الدم وكذا الاحرام اه ح لي لفظا قرز (٩) ويجب عليه الرجوع الى الميقات ويحرم منه إلا لخوف أوضيق وقت فيحرم قبل أن ينتهي الى الحرم وعليه دم المجاوزة اه غيث قلت فان أحرم من موضعه من غير عذر مانع من الرجوع أثم وسقط وجوب الرجوع لأنه لا معنى له بعد عقد الاحرام ولزمه دم اه غيث (*) مع العلم قرز (١٠) ولا بدل له قرز (١١) وقبل أن يصل الى الحرم المحرم (١٢) بكلية بدنه اه ح لي قرز (١٣) فيفوته في الحجة بطلوع فجر النحر للحج وفي العمرة بمجيء مثل وقته (١) وقيل بخروج أيام التشريق (١) وقيل

الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزم (قضاه [١]) فى المستقبل بأن يحرم بحجة أو عمرة ناويا به قضاء مافاته من الاحرام الذى وجب عليه بمجاوزة الميقات (ولا يداخل [٢]) فى قضاء هذا الاحرام (غيره) فلا يصح أن ينويه عن قضاء مافاته وعن حجة الاسلام أو عن نذر أو نحو ذلك فلا يصح فيه إلا نية [٣] القضاء فقط بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته [٤] الميقات فى تلك السنة التى جاوز فيها الميقات فان له أن يضع إحرامه على ماشاء من حجة الاسلام [٥] أو غيرها وسواء قد كان رجع إلى أهله قبل أن يحرم أولم يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو يروى عن الأمير ح وقال فى البيان إذا رجع إلى أهله احتاج أن ينوى إحرامه عما لزمه أولا ﴿ فصل ﴾ (ويفعل الرفيق [٦]) فيمن زال

بطلوع فجر النحر قرز سواء كان حجة أو عمرة (١) ويلزم دم لأجل المجاوزة ودم لأجل التأخير اه كب والمختار أنه لا دم عليه للتأخير اه ح بهران قرز (*) مع الاستطاعة قرز (٢) فان داخل غيره لم يجزه لأيهما ويضع إحرامه على عمرة وإن نواه لأحدهما بقي الآخر فى ذمته اه مي قرز (٣) لاستقراره فى الذمة فلا تحصل البراءة إلا بفعله كما فى قضاء الدين اه معيار (٤) ولا يسقطعنه الاحرام حيث دخل الميقات مريداً دخول مكة ولو رجع من الميقات وأضرب كما لو مات اه غيث معنى وعليه الايصاء بحجة أو عمرة وكذا فى البيان ولفظه وإن لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام اه بلفظه وفى ح لى لا يلزمه دم ولا إحرام (٥) ظاهره ولو أجيرا ﴿١﴾ فيجزىء ومثله عن سيدنا عامر خلاف ح لى ﴿١﴾ حيث رجع إلى الميقات وأحرم منه (٦) وهل يشترط عدالة الرفيق النائب أم يفرق بين أن تكون النيابة بعد إحرام الرفيق فلا تشترط العدالة وقبله تشترط ينظر اه ح لى إذا كان قبل الاحرام فلابد أن يكون عدلا وفى حاشية قلنا هي ولاية فلا بد من العدالة وفرق بعد الاحرام أو قبله (*) فى القدح والزميل فى المحمل ويثبت رفيقا بأكلهما فى قدح مرتين قرز ولفظ ح الرفيق رفيق القدح ذكره الفقيه ف قيل بعد مجاوزة البريد وقيل فى أول فعل وقيل ركوب المحمل وقيل ما يسمى رفيقا وقرره حثيث بعد مجاوزة الميل وهو المعمول عليه قرز (*) وهذا حيث حج عن نفسه أما لو كان متحججا لم يناب عنه اتفاقا اه كب ولقائل أن يقول الأجير هو الفاعل بنفسه فالقياس الاجزاء عما استؤجر له اه شامي قرز (*) أو غيره مع عدمه أو امتناعه وفى ح الأثمار لا يصح من غير الرفيق لعدم الولاية (*) العدل (*) فلو أمر الرفيق غيره بفعل ذلك عن المريض بأجرة من مال الرفيق فالأقرب أن له ذلك لمكان الولاية عليه اه كب قرز (*) إلا ركعتا الطواف فلا يفعلهما اه ديباج وقال المفتى وركعتا الطواف يفعلهما كالأجير وهو ظاهر الكتاب يقال الفرق بينه وبين الأجير أن أعمال الحج متعلقة به فدخل الركعتان تبعا بخلاف هنا فالمريض هو المتولي لأعمال الحج بنفسه وإنما إلى الرفيق حمله ونحو ذلك فافترقا اه مى (*) عبارة الأثمار وعرف قصده عينا ونوعا قرز

عقله وعرف نيته جميع مامر في صفة الحج (من فعل [١] وترك) وهل هذا على جهة [٢] الوجوب وهل للرفيق أن يستنيب [٣] قيل ف فيه نظر قوله وعرف نيته يعنى فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وقال ش و ف و محمد إن النيابة لاتصح عمن زال عقله قبل الاحرام قال ش وكذا بعده قبل الوقوف وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخر إلى آخر المواقيت هكذا نص أئمتنا عليهم السلام واختلف المذاكرون في تفسيره [٤] فقيل ح [٥] هو الميقات [٦] الشرعى لأن أولها بيته وعن الفقيه ل [٧] أنه آخر جزء [٨] من الحل ثم يجرده من ثيابه [٩] ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضر فالترك ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه [١٠] مايحرم على المحرم ثم يسير به مكة (فيبنى) المريض (إن أفاق [١١]) وقد فعل فيه

---

(١) قيل هذا فيمن ورد الميقات عليلا فأما من حصلت فيه العلة قبل خروجه من الميل فلا تصح النيابة عنه وفاقا اه هبل (٢) قبل الدخول في الاحرام ندبا وبعده ﴿١﴾ وجوبا قرز وقال في البحر قلت لا وجه لتحتمه على الرفيق بل يندب له معاونته ﴿١﴾ يعنى إحرامه بالعليل (٣) قال في الياقوتة لا نيابة للرفيق إجماعاً اه زهور وقيل له أن يستنيب لأن له نوع ولاية كتولي حفظ ماله وبيعه للانفاق عليه وتجهيزه إذا مات فعلى هذا يكون عدلا اه زهور وله بيع ما يبلغ به المقصد لأن المصلحة ظاهرة (٤) إن قلتم كلام الفقيه ح هو الأولى في التفسير فلفظ المواقيت لا تنصرف في العرف إلا إلى المضروبة وإن قلتم كلام الفقيه ل هو الأولى فقد تقدم في كلام أهل المذهب أنه لا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا باحرام وهذا يستلزم لزوم الدم بالدخول إلى آخر جزء من الحل فينظر اه من خط مرغم وحمل كلام الفقيه ل على من ميقاته داره كما ذكره في بعض الحواشي لا يستقيم أيضاً لأن من ميقاته داره لا يخرج منها إلا محرما والرفيق لا تثبت له ولاية إلا بعد الخروج من الميل فينظر قلت العذر يبيح اه مفتي (٥) وجه كلام الفقيه ح أنه يجنبه ما يحرم على المحرم ومن جملة مايحرم عليه المجاوزة من غير إحرام (٦) في الآفاقي قرز (٧) وجه كلامه أنه لا يكون للرفيق ولاية إلا عند الضرورة كما لا يجوز التصرف في ماله إلا عند الضرورة (٨) في الميقاتي (٩) التي يحرم عليه لبسها ولا تيمم هنا اتفاقا لأن التيمم إنما هو للصلاة لا للاحرام (١٠) فان فعل فيه ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال المريض وإلا فمن ماله اه نجرى قرز (١١) ولو فيما وقته باق اه ح لى قرز إلا ما كان يجب إعادته من الطوافات لاختلال الطهارة بزوال عقل المنوب عنه فلعله تجب عليه الاعادة وظاهر المذهب أنه يبنى من غير فرق بين الطواف وغيره وهو الذى قرز اه ح لي لفظا ولفظ ح إلا الطوافات فانه يعيدها مالم يلحق بأهله لأنه يجب كل طواف على طهارة وكذا ما بقى وقته من غيرها كالرمي وقيل ان طهره رفيقه فلا إعادة وإلا أعاد اه املاء مى قرز

رفيقه بعض أعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف [١] لكن يتم بنفسه إن تمكن (وان مات محرما بقى حكمه [٢]) أى بقى حكم الاحرام فلا يطيب بحنوط ولا غيره واذا كفن لم يجعل فى اكفانه مخيط ولم يغط رأسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امرأة [٣] وقال أبو ح قد بطل الاحرام بالموت هذا حكمه إذا لم يكن قد أحرم وعرف ماخرج له (فان كان قد أحرم) قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان أهلّ به فلا اشكال انه يتم ذلك (و) ان (جهل نيته) فى احرامه فلم يدر أحاج هو أم معتمر [٤] أم مفرد أم متمتع أم قارن [٥] (فكناسى ما أحرم له) يفعل به رفيقه كما يفعله من نسى ما أحرم له على التفصيل الذى تقدم (ومن حاضت [٦]) فى سفر الحج أو العمرة (أخرت [٧] كل طواف) قد لزمها بالاحرام لان الطواف إنما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله قيل ع وكذلك تؤخر [٨] السعى لأنه مترتب على فعل الطواف *(قال مولانا عليه السلام)* وهو موافق لأصول اصحابنا وقال السيد ح تسعى (ولا يسقط عنها) وجوب شىء من أعمال الحج التى تقدمت (إلا) طواف (الوداع [٩]) فانها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف [١٠] الوداع ولم يجب عليها

---

(١) فان استأنف كان كمن أدخل نسكا على نسك قيل اذا استأنف الاحرام (٢) ولا يتيمم عنه إلا بوصية ذكره السيد ح ومثله فى النجري وفي الزهور عن السيد ح يتيمم عنه وإن لم يوص لقوله تعالى وأتموا الحج (*) ظاهره أنه يبقى حكم الاحرام ولو أتم رفيقه عنه أعمال الحج التى يحصل بها التحلل حيث أوصى بذلك والله أعلم اه ح لى (*) وذلك لما روى عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخر رجل من بعير فوقصته ناقته فمات فقال صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً اه غيث (٣) قلت ولا هما ان كانت خنثى اه غاية (٤) الأولى حذف لفظه أم اذ لفظه مفرد وما بعده تفسير للحج (٥) إلا انه لا يتثنى ما لزمه من الدماء لأن الأصل براءة الذمة ولا دم قران ولا تمتع اه فتح إلا أن ينكشف كونه قارناً بافاقته أو شهادة عدلين اه بحر معنى (٦) أو تنفست (٧) حتى تطهر فان خشيت على نفسها أو فرجها من الاقامة فمن العلماء من قال تطوف وتلزمها بدنة ومنهم من قال تستنيب من يطوف عنها للعذر المأيوس اه لمعة هذا يستقيم في طواف الزيارة (*) ويلزمها دم لتأخير طواف الزيارة قرز (٨) حيث لم تطف أربعة أشواط واذا طهرت وفعلت باقى الطواف لم يلزمها اعادة السعى أيضاً ولا دم عليها لأنه من الاعذار اه غيث (٩) ولا دم عليها ولا صدقة إذ لم يأمر به صلى الله عليه وآله وسلم لأنه نفر بصفية ولم تودع ولم يأمرها باخراج اه ح بحر (*) ولو أجبره وفى حاشية ما لم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها قرز (١٠) ولا دم عليها إلا أن

انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع وأما إذا كانت متمتعة أو قارنة وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح عليه السلام حكمها بقوله (وتنوي المتمتعة والقارنة[١]) حين تصل مكة حائضا (رفض العمرة إلى بعد) أيام (التشريق[٢]) هذا إذا ضاق عليها وقت الحج وأما إذا كان الوقت متسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض[٣] ﴿ نعم ﴾ وإذا رفضت المتمتعة أو القارنة العمرة تفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجها[٤] وتخرج منى وتقضى[٥] المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من أقرب المياقيت[٦] ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار أنملة[٧] وحلت بعد ذلك (وعليهما[٨]

تكون أجيرة فتستنيب قرز (١) فلو كانت المتمتعة أجيرة عن غيرها وحاضت قبل أن تعتمر وضاق عليها الوقت فقيل ف يجوز أن تستأجر من يعتمر عنها كما يجوز للاجير أن يستأجر من يتم عنه اذا مرض على قول من يجيز له ذلك اه كب لفظاً ولفظ المقصد الحسن مسئلة قولهم وتنوى المتمتعة رفضه فقيل ف اذا كانت أجيرة فلها أن تستأجر من يعتمر عنها لأن ذلك عذر وقيل تستأجر من يطوف فقط وهي تسعى بنفسها وتحلق واذا قلنا تستأجر من يعتمر عنها فهل تحلل بفعل الاجير أولا الأقرب انها لا تحلل إلا برفض العمرة فان استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق أو التقصير اه بلفظه (*) وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فانه يلزمه رفضها بعد أيام التشريق ويلزمه دم الرفض اه هداية فاذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على أنه يصح رفض العبادة لا فضل منها اه بيان ولقائل أن يقول والعبرة بالانكشاف فى صحة رفضه ولا يفتقر إلى شرط اه مفتى ومى لأن الرفض مشروط بضيق الوقت وقد انكشف خلافه قرز (*) وإنما جاز للقارنة الرفض مع أنه يجوز لها تأخير العمرة حتى ينزل من الجبل تخفيفا عليها لئلا تقف وهى محرمة باحرامين اه زهور (*) قال الامام المهدى ولا يبطل حكم القران والتمتع هكذا رواه النجرى عنه وأجاب به عليلم وهو ظاهر الاز والآثمار والذى روى عن الفقيه ع والحفيظ أنه يبطل (*) حكم التمتع والقران لأن من شرطهما تقدم العمرة وقد ذكر فى بيان ابن مظفر عن الامام المهدى أنه إذا خشى فوت الوقوف إن اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وكذا الصلاة لكن يصل على حسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة اه فتح فى التمتع لا فى القران ﴿١﴾ إلا مع رفض العمرة ومابقى معها من هدى التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض أو غيره اه ن ولا يقال أنه قد تقرب بهما لأن موجبه قد بطل (*) أما المتمتعة فرفض حقيقة وأما القارنة فتأخير لأن الاحرام بالحج باق قرز (٢) فان فعلت فيها لزم دم للاساءة على القول بالبطلان والمختار لاشيء قرز (٣) ولا يصح (٤) هذا فى المتمتعة لا فى القارنة فاحرامها باق كما تقدم كلام الياقوتة (٥) أي تفعل (٦) لعله من مواقيت العمرة وهو الحل لأنها قد صارت مكية والله أعلم (٧) من جميع جوانبه (٨) قرز انه لادم على القارنة لأنها إنما تؤخر أعمال العمرة من غير نقض

دم الرفض) لأنهما احصر تاعن العمرة فى وقتها وحكم النفساء حـــــكم الحائض فيما مر

﴿ فصل ﴾ (و) اعلم أنه (لا يفسد الاحرام) شيء من محظوراته التى تقدمت (الا الوطء [١] فى أى فرج) كان سواء كان دبراً أم قبلا حلالا أم حراماً بهيمة أم أدامياً حياً أم ميتاً كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع [٢] قال فى الانتصار وكذا لو لف على ذكره [٣] خرقة ثم أولجه [٤] (على أى صفة وقع) أى سواء وقع عمداً أم سهواً عالماً أم جاهلا مختاراً أم مكرهاً له فعل إذا وقع (قبل التحلل) بأحد أمور إما (برمى جمرة العقبة [٥] أو بمضى وقته أداء وقضاء [٦]) وهو خروج أيام التشريق (أو نحوهما) كطواف الزيارة [٧] أو السعى فى العمرة [٨] أو الهدي [٩] للمحصر أو ينقض السيد إحرام [١٠] عبده أو بنية الرفض [١١] حيث أحرم بنسكين أو أدخل نسكا على نسك أو بمضى وقت [١٢] يمكن فيه الرمى ذكره ص بالله [١٣] أو بالحلق أو التقصير [١٤] قيل ع على القول بأنه نسك وأما على القول بأنه تحليل محظور فانه يفسد [١٥] الاحرام وقال أبو ح ان الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزم بدنة [١٦] (فيلزم) من فسد [١٧] احرامه بالوطء أحكام ستة سواء كان الاحرام لحج أو عمرة أو لهما [١٨] كالقارن لكن كفارته تتضاعف كما سيأتى والأحكام الستة أولها (الاتمام [١٩]) لما هو محرم به واو

---

(١) فلو أحرم فى حال الوطء قيل ينعقد صحيحاً فى الحال كالصوم إن نزع فورا وقيل لا ينعقد كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وقيل ينعقد فاسداً (*) فأما لو استمتع فى خارج الفرج أو فى قبل الخنثى لم يفسد قرز اه ع وهو صريح الوابل وغيره ومثله فى البيان (*) وكذا الردة قرز (*) وعند ك وعطاء يفسد بالامناء (٢) هذا مخالف للمختصر وإطلاق البيان وكب والبحر فينظر هل هو ظاهر كلام أهل المذهب فى الغسل والحدود وفى ح ابن بهران يصلح للجماع أولى ومثله للنجري وهو ظاهر الاز هنا فى الغسل (٣) إذا كانت رقيقة يدرك معها لذة الجماع اه بحر (٤) فى الفرج اه سماع (٥) فى يومها أو غيرها فى وقتها اه ح فتح وظاهر الاز خلافه (*) أو بالعمرة فيمن فات حجه اه ن (*) بأول حصاة ذكره فى الياقوتة (٦) حيث لم يرم (٧) لأنه أحد المحللات (*) جميعه اه ح قرز (٨) جميعه قرز (٩) أونحوه كالصوم حيث لم يجد هديا يبعثه المحصر (*) بعد الذبح (١٠) قولا أو فعلا اه ح لي (*) أو الزوج حيث له ذلك (١١) يعنى لو حصل الوطء قبل الرفض لأحدهما فيبطلان جميعا قرز وأما إذا قد رفض فلا يبطل المرفوض قرز (١٢) المختار خلافه قرز (*) وهو ما يتسع سبع حصيات (١٣) لمذهبه (١٤) قبل الرمي اه غيث (١٥) بالوطء بعده (١٦) هذا فى الصحيح تغليظا عنده (١٧) قال ط معنى الافساد أنه لا يجزيه لما نواه له أولا وإلا فحكمه باق (١٨) أو مطلقا قرز (١٩) فلو لم يتم حجه الفاسد بل تحلل وخرج من إحرامه هل يصح ذلك قال الامام المهدي عليلم أن ذلك لا يصح بل يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات ويبقى محرما كالصحيح اه وابل قرز (*) فى غير المرتد قرز

قد فسد عليه فيتم أعماله كلها (كالصحيح [١]) فلو أخل فيه بواجب أوفعل محظور لزمه مايلزم فى الصحيح مع أنه لايجزيه هكذا نص أهل المذهب * قال عليه السلام وعمومه يقتضى انه لو وطىء مرة ثانية لزمه بدنة أخرى وكذا ثالثة [٢] ورابعة [٣] بحسب الوطء [٤] وهو أحد قولى الشافعى قال فى الشفاء وذكر ابن أبى الفوارس للهادى عليه السلام انه لا يكفر للوطء الثانى إلا أن يتخلل التكفير الأول ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا الخلاف إنما هو فى الوطء فقط فأما سائر المحظورات فلا يختلف هؤلاء أنها توجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام أهل المذهب أن الأجير إذا أفسد حجه [٥] لزمه اتمامه [٦] كغير الاجير قيلى ويستأجر الورثة [٧] للحج عن الميت هو أو غيره [٨] ولا يجب عليه القضاء [٩] وقال بعض المذاكرين لا يلزم الأجير الاتمام (و) الثانى أنه يلزمه أن ينحر (بدنة [١٠]) هذا إذا كان مفردا أو متمتعا فان كان قارنا لزمه بدنتان [١١] وقال أبو ح ان دم الافساد شاة [١٢] ومثله عن زيد بن على والناصر (ثم) إذا لم يجد البدنة [١٣] لزمه (عدلها) وهو صيام مائة يوم أو إطعام مائة لكنه يجب (مرتبا) فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطعه

(١) قيل الحج مخالف للقياس فى النيابة عمن زال عقله وفى صحة النيابة فى أركانه حيث النيابة فيها للعذر مع أنها عبادة بدنية وفى تعاكس طوافاته وفى انقلاب نفله واجبا بمعنى حيث تنفل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب وحيث ساق هديا متنفلا به صار كالواجب والمضى فى فاسده وقيل له فى هذا نظير وهو المضى فى فاسد الصوم فى رمضان والنذر المعين وفى لزوم الجزاء فى قتل الصيد اه ح لى لفظا من قوله فصل ويفعل الرفيق إلى آخره (*) إلا طواف الوداع كما تقدم قرز (٢) كنزع اللباس (٣) ولو فى مجلس واحد قرز اه مفتى (٤) واختاره فى البحر (٥) ولا أجرة له لأنه أفسد عمله قبل إمكان التسليم اه كب وظاهره سواء كانت صحيحة أم فاسدة اه ى وفى بعض الحواشى حيث كانت صحيحة وإن كانت فاسدة أو ذكرت المقدمات استحق الأجرة لما قبل الاحرام وفى حاشية لما قبل الافساد قرز (٦) لعموم الدليل (*) لنفسه قرز (٧) حيث السنة معينة قرز (*) يعنى ورثة الميت (٨) بعد التوبة ولهم الفسخ إن لم يتب قرز (*) حيث كانت السنة معينة وأما إذا كانت غير معينة فهى فى ذمته فليس لهم الفسخ قرز (*) قوله هو الخ فى السنة الثانية قرز (*) فى هذه السنة أو غيرها قرز (٩) هذا فى السنة المعينة (١٠) والبدنة اسم لما ينحر من الابل فلا يختص الأنثى قرز (١١) ولو بعد السعى فى العمرة ﴿١﴾ لأنه ينعطف الفساد قرز وفى ح لى لا يتثنى ما لزمه بل كل شيء بحسبه من وطء وغيره اه ح لى لفظاً وقال المفتي يتكرر دم الافساد ومثله عن الشامى قرز ﴿١﴾ اتفاقا كما مر من احتجاج الامام على بن محمد عليلم وتقوية الامام له وفى البحر المراد إذا فسد قبل سعى العمرة كما يقتضيه أصول المذهب (١٢) هذا يخالف أصله لأنه قال فى الوطء بدنة هذا قبل الوقوف فيكون تخفيفا (١٣) فى البريد وقيل فى الميل قرز لأن الحق لله تعالى

فالاطعام

فالاطعام [١] قيل س ويجب الصوم هنا متتابعاً [٢] ذكره فى الوافى عن أبى ع وفى الصنى عن الأمير على بن الحسين ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ووجدت فى بعض الحواشى أن صوم الجزاء [٣] كذلك وهو قوي فى الافساد وفى الجزاء من جهة القياس [٤] وذلك لأنها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق [٥] فاشبه كفارة القتل [٦] والوطء فى رمضان والظهار [٧] وفى أصول الأحكام قريب من التصريح أن صوم الجزاء لاتجب فيه الموالاة (قال مولانا عليه السلام﴾ والأقرب ماذكرناه لما تقدم (و) الثالث مما يلزمه (قضاء ما أفسد [٨]) من حج أو عمرة فيقضى القارن قراناً والمفرد [٩] افراداً (ولو) كان الحج الذى أفسده أو العمرة (نفلا [١٠]) فانه يجب عليه قضاؤهما قيل ي وإذا أفسد القضاء قضاء الأول لا الثانى [١١] (و) الرابع انه يلزمه ان يغرم (مالا يتم قضاء زوجة أكرهت [١٢]) على الوطء

---

(١) أينما ورد الاطعام فى الحج فالمراد به التمليك اه شرح ض زيد (٢) فان فرق فكالنذر بالصوم الذى يجب فيه التتابع اه ح آيات قرز (٣) ومما يؤيد ماذكرنا قوله تعالى فى كفارة الصيد فجزاء مثل ماقتل من النعم أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره على أن التغليظ مقصود ليذوق عقوبة ماصنع وانما يحصل ذلك بصيامها متوالية فمع تفريقها غاية التخفف فلم يذق مع التفريق وبال أمره وهذا واضح اه غيث (٤) على الطهارة (٥) ينظر هل الوطء فى الحلال يوجب الفسق أم لا اه اذا كان عمداً عدواناً أوجب الفسق اه مفتى ولعله يقال اذا كان عالماً بمذهبه أوجب الفسق لانه كالقطعى فى حقه (*) على الخلاف (٦) على القول بوجوبها فى العمد أوفى حق الاصول على المذهب لاغيرهم فلا كفارة إلا فى الخطأ قرز (*) عمداً عالما بمذهبه لانه يصير كالقطعى فى حقه اه مفتى (٧) ينظر هل يوجب الفسق أعنى وطء المظاهرة سل الجواب انه لا يفسق والامر فى ذلك واضح (٨) مالم يكن أجيرا فلا قضاء عليه قرز ﴿١﴾ اه نجرى قال فى الياقوتة بالاتفاق وقال الامام ى بل يجب عليه أن يقضى عمن أحرم عنه اه بحر ﴿١﴾ إذ القضاء عما فى الذمة ولا شىء فى ذمة الاجير اه ح لى (*) قيل ان كان نذرا معيناً أو نفلا فهو قضاء حقيقى وإلا فهو قضاء مجاز والمعنى أن الواجب الاصلى باقى فى ذمته فلا يحتاج عند تأديته الى نية القضاء اه ح لى (*) ولا تشترط الاستطاعة فى القضاء اه مفتى قرز (٩) والمتمتع تمتعاً اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج اه ن لعله حيث كان ناذراً بالتمتع فى سنة معينة أو أجيراً ولم يعين عليه تمام الحج وان لم يكن كذلك لم يلزمه إلا قضاء الحجة فقط لان قد خرج من أعمال العمرة (١٠) وانما وجب عليه القضاء للتلبس به فى ابتدائه للدليل الذى خصه هنا بخلاف سائر النوافل من صلاة أو صيام أو نحوهما فانه اذا فسد لم يجب عليه القضاء لان المتطوع أمير نفسه (١١) فان قضاء الثانى صح وسقط الواجب وقال مى انه لايسقط الواجب لان النية مغيرة قرز (*) لئلا يؤدي الى التسلسل (١٢) فلو وطىء

(ففعلت [١] إلا به) أى إذا وطىء زوجته مكرهة غير راضية [٢] ففعلت فقد أفسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج أن يغرم مالا يتم لها القضاء والفدية [٣] إلا به فيدفع لها الزاد والراحلة وإجرة المحرم [٤] وجميع ما تحتاج اليه فى سفر القضاء قوله ففعلت احترازاً من ما لو أكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد [٥] حجها ذكره الفقيه ح والسيد ح ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو الذى اخترناه فى الأزهار وقيل ى بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل وقد أشار إلى هذا فى شرح الابانة (و) الخامس انه يلزمه (بدنتها [٦]) التى تلزمها لأجل الافساد فاذا أخرجتها [٧]

أجنبية هل يلزمه اذا أكرهها كما يلزم الزوج قال عليلم فى الشرح فيه نظر لأنه يلزمه الحد فاذا ألزمناه مؤنة القضاء لزمه غرمان فى ماله وبدنه فالأقرب انه لا يلزم قال عليلم وأما اذا وطئها غلطاً فالأقرب انه يلزم إذ الجهل لا يسقط حكم الجنايات وحيث لا يلزمه هل يلزم الزوج قلنا أما البدنة فلا تردد انها لا تلزمه وأما المؤنة فيحتمل وهو الأظهر انها لا تجب عليه هذا فى المؤنة غير النفقة وأما النفقة فيجب عليه نفقة سفر لأن الفساد بغير اختيارها قرز ويحتمل انها تجب عليه ﴿١﴾ اذا كانت حجة الاسلام اه غيث ونجرى ﴿١﴾ فى النفقة فقط لا فى المؤنة فلا قرز (*) صوا به نحو زوجة لتدخل الامة والمغلوط بها قرز ولفظ ح لى قيل الاولى وما لم يتم قضاء نحو مكرهة إلا به لتدخل مالو أكرهت زوجها وتدخل المغلوط بها مع جهلها (*) فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على المكره لهما اه ن لكنهما يخرجان ولا يجب ويرجعان هذا ان بقى لهما فعل وان لم يبق لهما فعليه ولا يجب عليهما الاخراج (١) فان لم يفعل لم يفسد عليها وهل تلزمه فدية فعل المحظور فيها غير فديته التى تلزمه لأجل احرامه قد قيل يلزمها كمن حلق نائماً أو مكرها لم يبق له فعل وقد ذكر ذلك السيد ح وقد صرح به فيمن وطىء نائمة أو مجنونة لا فعل لها فانها تلزمه البدنة وان لم يفسد احرامها أما لزوم بدنتين عليه فمسلم لانه فعل بنفسه محظوراً وفيها كذلك وأما قوله كمن جز رأس نائم محرم فان أراد به يلزمه فديتين فغير مسلم مع الاكراه لأن المحظور فى المجزوز فقط لا فى الجاز بخلاف الوطء اه سيدنا حسن قرز (٢) وأما اذا كانت راضية فيلزمه لها نفقة حضر لا نفقة سفر قرز (٣) لعله حيث لم يتم لها القضاء إلا بفعل موجبها لعذر أو نسيت كما فى العبد المأذون وإلا فعليها قرز (٤) فان لم يوجد المحرم وجب عليه العزم معها وهو ظاهر الاز (٥) وتلزمه البدنة للوطء مع بدنته كمن جز رأس محرم مكرها ذكره السيد ح وصرح به فى البحر وفى الغيث لا تلزمه وهو ظاهر الاز (٦) قال فى التذكرة فان أفسد على قارنة لزمه سبع وعليها الثامنة فلزمه وأحد للسوق عنه وأربع للافساد واثنتين للقضاء وعليها الثامنة للسوق والله أعلم (*) فان اختلف مذهبهما فى قدر دم الافساد سل القياس أن العبرة بمذهب الزوج إذ الوجوب عليه وبدليل صحة الاطعام منه مع امكان الصوم منها اه سيدنا على رحمه الله قرز (٧) ولو لم يأمرها بخلاف الفطرة فلا بد من الامر بل لا يحتاج الى الامر فى الموضعين (*) هنا لا فى الفطرة وفرق بينه وبين الفطرة بأن أصل الوجوب هنا حصل بسببه (*) فلو أخرجت البدنة أو

رجعت [١] عليه بقيمتها وان كفر عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج [٢] ﴿تنبيه﴾ لو تمرد الزوج عن إخراج بدنة زوجته هل تلزمها [٣] إذا وجدت ثم لو كان معسراً هل تصوم عدل بدنتها ﴿قال عليه السلام﴾ الأقرب أنه لا تلزمها [٤] إذ وجوبها متعلق به والأقرب أنه لا يصوم عنها لأن الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير [٥] أما لو وجد الاطعام لا البدنة اطعم عنها بلا إشكال [٦] (و) السادس مما يلزم من أفسد إحرامه هو أنه يلزمه هو وزوجته فى السنة التى أفسدا فيها وفى سنة القضاء أنهما (يفترقان [٧]) من (حيث أفسدا) إحرامهما وهو حيث وطئها فلا يجتمعان فيه ولا فى غيره (حتى [٨] يحلا) من إحرامهما ذكره المرتضى

أطعمت لتعذر الصوم وهو أخرج بدنة جاهلا لاخراجها هل ترجع عليه أم يعتبر بالمتقدم منهما ولا حكم لجهل المتأخر اه ح لى لفظاً يقال العبرة بالمتقدم فحيث تقدمت فقد ثبت لها الرجوع عليه ولا يسقط عنه بالاخراج إذا اخرج لاعن واجب وإن تقدم بالاخراج فاخراجها كلا إخراج اه مى

(١) ان نوت الرجوع قرز (*) فإن كفرت بالصوم فلا رجوع (٢) قوى واختاره فى البحر وقواه الجربى والمفتى وهو ظاهر الاز (٣) مع التمرد كما فى الفطرة وأما مع الاعسار فيلزمها كما فى الفطرة وفى ح لي وحيث أعسر أو تمرد فلا شيء عليها فى الأصح يعنى لا وجوب فان فعلت صح ورجعت عليه اه ح لي (٤) وفى البحر المختار أنه يلزمها وترجع عليه (٥) يقال إن قلنا المانع كونه عن الغير لم يصح فعل غير الصوم أيضاً من الاطعام والدم من دون أمره لامتناع التبرع بحقوق الله تعالى عند أهل المذهب وإن قلنا ان الخطاب اليه فالفعل عن نفسه لزم الصحة فى الكل فيحقق الوجه قال المفتى هذا سؤال لا يزال فى املائه وطلب حله من علمائه اه ح محيرسى (٦) حيث تعذر الصوم لاشتراط الترتيب اه مفتي وقيل يجزىء الاطعام ولو كانت تقدر على الصوم لأن أصل الوجوب عليه اه مي قرز (٧) لأن للأمكنة تأثير للدعاب والتشوق لما فعلا فيها وقد أشار ابن الرومي إلى مثل هذا فى قوله * وحبب أوطان الرجال اليهم * مأرب قضاها الشباب هنالك * إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم * عهود الصبا فيها فحنوا لذلك * اه ان (*) إذا بلغاه محرمين قرز بل يجب عليهما الاحرام من حيث أفسدا ولو من خارج المواقيت لأجل الافتراق اه ح فتح والمذهب أنه لا يلزم الاحرام للقضاء إلا من الميقات الشرعي (*) لقول أمير المؤمنين عليلم إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتي يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيا إلى ذلك المكان الذى أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا اه من مجموع زيد بن على عليلم ومثله فى الشفاء (*) ولو مجبوب أو عنين (*) فان اجتمعا صح وأثما وحرم ولا شيء عليهما (٨) بطواف الزيارة لا الرمى وقرره لقول على عليلم حتى يقضيا مناسكهما ظاهره جميع المناسك اه مفتى وقيل بأول حصاة (*) فان خشى عليها من الافتراق هل يجوز له الاجتماع بها قلت لا يجوز لأن الاجتماع بها محظور والخوف عليها مجوز أو مظنون اه مفتى والمقرر أنه يجوز

وأبو جعفر ومعنى افتراقهما أنه لايخلو بها فى محمل [1] واحد أو منزل واحد ويجوز أن يقطر بعير أحدهما إلى الآخر وقال ص بالله وض جعفر أنهما لايفترقان إلا فى ذلك المكان الذى أفسدا فيه فقط وقال أبو ح لامعنى للافتراق ﴿فصل﴾ (ومن أحصره [2] عن السعى فى العمرة [3] والوقوف فى الحج) بمعنى أنه لا يتهيأ احصار إلا قبل السعى فى العمرة أو قبل الوقوف [4] فى الحج وقال ش من أحصر بعد الوقوف جاز له التحلل فيحل له النساء والمذهب خلاف ذلك وأسباب الحصر تسعة وهى (حبس أو مرض أو خوف أو انقطاع زاد [5]) بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول الاتمام مع حصول أى هذه الاعذار (أو) انقطاع (محرم [6]) فى حق المرأة فاذا انقطع محرمها بأى هـذه الأسباب أو بموت أو بغيرها ولو تمرداً منه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصرة فلو أحصر محرمها وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الاتمام من دونه * قال عليـه السلام الأقرب أنه لايجوز لهـا الاتمام من دونه إلا أن لايبقى بينها و بين الموقف إلا مايعتاد فى مثله مفارقة المحرم فى السفر ويتسامح بمثله قال وأقرب مايقـدر به ميـل [7] (أو) أحصره (مرض

لهما الاجتماع إذا خشى عليها اهع قرز (١) وأما إذا كان معهما غيرهما جاز قرز (٢) الحصر فى اللغة المنع يقال حصره المرض أى منعه عن السفر أو حاجة وحصره العدو إذا منعه اه صعيترى وحقيقة الاحصار فى الشرع هو حصول مانع اضطراري عقلي أو شرعى منع من إتمام ما أحرم له اه بحر (*) أو بعضه ولو قل قرز (٣) قال في الفتح والمعتبر فى جواز التحلل فى العمرة أن يغلب على ظنه ألا يزول المانع حتى تمضى مدة يتضرر فيها يبقائه محرما اه ح فتح (٤) لا بعد الوقوف فيبقى محرما حتى يمضى وقت الرمى كله وحل من إحرامه إلا النساء ولو طال زمان الحصر حتى تطوف للزيارة اه كب قرز (٥) هذه الأربعة عقلية والباقية شرعية (٦) ويجب على المرأة أن تزوج بنتها ﴿١﴾ أو أمها بما لا يجحف من دفع المال ليكون الزوج محرما وهو يفهم من قوله ويتوصل اليه الخ لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقيل لا تجب عليها مطلقا لأن فى ذلك نوع تمليك المنافع فأشبه تأجير النفس وهو لا يجب اه مي ﴿١﴾ لانفسها إذ هى محرمة إلا على القول بأن النكاح حقيقة فى الوطء اه عامر (٧) أقول ينظر هل يجوز لها أن يفارقها المحرم عند وصول المقصد من دون استيطان أو إقامة عشر فصاعداً بل حال كونها غير مقيمة ففى هـذا الكلام إيذان بالجواز وهل بمجرد اعتياد المفارقة اعتبار حل شرعاً و إن لم يكن إجماعا من المعتبرين سل اه مفتى يقال إن اعتياد الناس العقلاء أهل المروءة اعتبار حل شرعا ويشهد له صلى الله عليه وآله وسـلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه مى يحقق هـذا (*) بخلاف ما تقدم فيشترط البريد لا دونه فلا يشترط المحرم لأنها هناك مبتدئة للسفر بخلاف هنا فأصلها السفر فافترقا وهذا على جهة التقريب و إلا فقد يختلف ذلك باختلاف الزمان

من يتعين) عليه (أمره [١]) نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين [٢] وخشي [٣] عليه التلف إن لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته أو رفيقه [٤] أن يقف معه لمرضه [٥] والأمة أخص من الزوجة والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز أن يعين غير الاخص [٦] * قال عليه السلام إلا أن يعرف أن المحرم أرفق من الزوجة كان له أن يعين المحرم [٧] قيل ح فان كان له محارم [٨] فله أن يعين أيتهن شاء [٩] لأنه أعرف بالأرفق قيل ع فان لم يمكنه التعيين قرع بينهن (أو) احصره (تجدد [١٠] عدة) كامرأة [١١] طلقت بعد الاحرام [١٢] فالواجب عليها أن تعتد حيث طلقت [١٣] قال السيد ح إلا أن يبقى بينها و بين مكة دون بريد [١٤] فانها تحج قيل ف وفيه نظر [١٥] لأن ظاهر كلامهم خلاف ذلك وانما يستقيم هذا فى رجوعها إلى منزلها [١٦] (و) أحصره (منع زوج أو سيد) يعني أن الزوج إذا منع زوجته والسيد إذا منع عبده عن اتمام ماقد أحرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك [١٧] المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز (لهم ذلك) المنع وانما يجوز لهم المنع من الاتمام إذا كان الاحرام متعدى فيه أو فى حكمه [١٨] وهو الاحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فأما اذا كان الزوج والسيد لايجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما إذا كان منعهما

والمكان والله أعلم اه سي (*) مع الأمن قرز (١) ويكون الهدي على غير المريض قرز ومعناه فى البحر وكب (٢) أو الذميين قرز (٣) قيل ف أو الضرر اه زهور وفى الديباج لا الضرر لأن الانسان لا يجب عليه بذل ماله لغيره إلا إذا خشي التلف وكذا منافعه ذكره ض عبد الله الدوارى (٤) لقوله تعالى والصاحب بالجنب فأمر الله تعالى بالاحسان وذلك منه ذكر معناه فى الكشاف (٥) وكذا لو تمكن من شراء عبد أو أمة لم تصر الزوجة محصرة بمرضه وكذا لو تمكن من الأجير وجب وفى البحر ما لفظه ولا يجب عليه شراء أمة إذ لا يعرف حالها بالرفق اه بلفظه (*) الفارغة وقيل لا فرق لأن للمالك فيها كل تصرف قرز (٦) فان عين لم يتعين (٧) مع يمينه ان تلك المحرم أرفق (٨) أو زوجات (٩) وكذا الرفقاء له أن يعين أيهم شاء (١٠) يعني حدوث (١١) حرة قرز (١٢) أو مات زوجها أو فسخ (١٣) ولو كان بينها وبين مكة أو الجبل دون ميل فانها تقف وتعتد إلا لخوف أو عدم ماء اه املاء قرز وعليه الأز بقوله واعتداد الحرة حيث وجبت (١٤) مع الخوف (١٥) مع الأمن (١٦) فانها ترجع اليه ولو قد أحرمت إذا كان بينها وبينه دون بريد كما يأتي إن شاء الله تعالى يعني فى قوله بريد فصاعداً فمفهومه وأما دون بريد فترجع ظاهره ولو قد أحرمت قرز (١٧) حيث لم ينقض الاحرام الزوج أو السيد أو المحصر اه كب وقد تقدم فى قوله وهدي المتعدي بالاحرام عليه (١٨) الذى فى حكم المتعدى فيه أن يحرم بحجة الاسلام وهي جاهلة لامتناع المحرم وأما الاحرام بنافلة قبل المؤاذنة

باللفظ أو بأن يفعل فيهما محظورا من محظورات [1] الاحرام ولا ينتقض احرامهما فان كان منعهما بالحبس أو بالوعيد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الأول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين [2] وهو ملي أو مطالبة الابوين الضعيفين [3] اذا عجزا [4] عن الكسب وزاد السيد ح ضيق الوقت وعدم معرفة الطريق [5] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهما في التحقيق يدخلان في الحبس فمن احصر بأي تلك الأسباب (بعث بهدي [6] أقله شاة) ولا فرق بين الافراد والقران على ماذكره ابن أبي الفوارس وحكاه الفقيه ى عن أبي طوعن أبي ح أنه يلزم القـــارن دمان ومثله ذكر أبو جعفر عن أصحابنا (و) اذا بعث المحصر بالهدى إلى منى أو مكة (عيّن لنحره [7] وقتا) معلوماً للرسول ينحره

فعلى كلام الفقيه ل هي متعدية وعلى كلام الفقيه ح غير متعدية فلا تصير محصرة بمنع الزوج والله أعلم (١) لا يتصور احصار بفعل محظور (٢) الحال لا المؤجل ولو حل في السفر مالم يحصل الطلب قرز (٣) لاتشترط المطالبة قرز (*) لا فرق قرز (٤) وإن لم يعجزا قرز حيث له مال قرز (٥) أما ضيق الوقت فلا يكون بسببه محصرا بل يتحلل بعمرة وأما عدم معرفة الطريق فمستقيم فيتحلل بالصوم لتعذر انفاذ الهدي اه كب معنى ويلزمه دم لفوات حجه قرز وفي هامش البيان ولا يقال انه غير محصر لأنا نقول قد أحصر عما أحرم له وهو الحج والمشي للعمرة هو مشي للتحلل بالأكمل وهو العمرة إذ لا يجزي الهدي إلا عند تعذر العمرة قرز (٦) ولو أجيراً أو عشر بدنة أو سبع بقرة اه ن (*) في غير العبد وأما هو فيصوم ثلاثا اه ح لي قرز (*) فلو غلب في ظن المحصر ان الوقت متسع وهو يمكنه التحرز من المحظورات هل يجب عليه البقاء على احرامه وإن طالت المدة سيما في العمرة أو غلب بظنه أنه يقع في المحظورات هل يجب عليه أن يبعث بهدي ولو علم ان عذره منقطع قريب قبل الخروج من احرامه قال عليلم المحصر في الحج من يغلب على ظنه أنه فوت الحج ولا عبرة بخشية الوقوع في المحظورات ولا بغيره وأما العمرة فالعبرة بخشية الضرر بطول المدة لأجل العارض أو الخوف على النفس أو مال هـذا معنى ما ذكره عليلم اه نجرى (*) وجوبا إذا أراد التحلل وإن بقي محرما فلا مقتضى للوجوب إلا أن يخشى الوقوع في المحظورات وجب عليه اه هبل قرز (*) قيل هذا إذا لم يمكنه أن يستأجر غيره لتمام الاجارة إذا كان أجيراً لأن الاحصار عذر في الاستئجار ﴿١﴾ وظاهر قول أهل المذهب ان المحصر لا يتحلل إلا بالهدي أو الصوم أو عمرة اه غيث ﴿١﴾ أما الاستئجار فنعم وأما التحلل به فلا اه املاء سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) فان أمر بالهدي ولم يعين وقتا بعينه بل أطلق تعينت أيام النحر ولا يتحلل إلا بعد خروجها اه مفتي قرز

فيه ليحل من إحرامه بعد ذلك الوقت ولا بد أن يكون ذلك الوقت (من أيام النحر [١]) فلو عين غيرها قبلها [٢] لم يصح ولا يصح إلا (فى محله) وهو منى ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمراً (فيحل بعده [٣]) أى بعد ذلك الوقت بمعنى أنها تحل له محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه [٤] الخبر بان الهدى قد ذبح لـكن يستحب له تأخير الخروج عن الاحرام نصف [٥] نهار عن الموعد ليغلب على ظنه أنه قد ذبح إلا [٦] أن يغلب على ظنه أنه لم يذبح [٧] لامارة دلت على ذلك فانه يؤخر الاحلال حينئذ [٨] (فان انكشف [٩] حله قبل أحدهما) أى قبل الوقت الذى عينه أو قبل الذبح وذلك بان يغلب فى ظنه أنه قد مضى ذلك الوقت الذى عينه فحل إحرامه بان فعل شيئاً من محظورات [١٠] الاحرام ثم انكشف أنه حل إحرامه قبل الوقت أو بعده لـكنه قبل الذبح بسبب أن الرسول أخر الذبح على الوقت فاذا انكشف أنه فعل المحظور قبل الوقت أو قبل الذبح (لزمته الفدية [١١])

---

(١) فى هدي الحج لا العمرة فلا يحتاج الى تعيين اذلا وقت له قرز (٢) واما بعدها فيصح ويلزم دم التأخير قرز (٣) بفعل محظور من محظورات الاحرام بنية التحلل قرز (٤) ويكفى الظن لأن الطريق الى العلم انما هو المشاهدة أو التواتر ولا يعتبر واحد منهما فلم يبق الا الظن وامارات الظن بعث الرسول وسلامة الطريق عن الموانع وان لا يبلغه ان عائقا عاق هذا الرسول اه ن (٥) بناء على ان الوكيل مفوض والا فقد تعدى بالتأخير اه غاية ونجرى (٦) هـذا الاستثنى يرجع الى قوله فيحل بعده (٧) مع التفويض والا فلا معنى له قرز (٨) وجوبا قرز (٩) وحاصل ذلك أن تقول لا يخلو إما أن يكون مفوضاً أو لا إن كان مفوضاً فالعبرة بالذبح ولا عبرة بالوقت وإن كان غير مفوض فالعبرة بالذبح فى وقته فان قـدم الرسول أو أخر ضمن الهدي ولا حـكم لتحلل المحصر لأن الرسول قد صار فضوليا اه ح لى ومى ويرجع على الرسول بما لزمـه إن أخر الذبح لغير عذر لأنه غرم لحقـه بسببه اه وشلي (*) فان حل قبل الوقت الذى عينه أو انكشف أنه بعد الذبح فانه لا يصح إحـلاله أيضاً كما تقتضيه عبارة الأثمار والأزهار ويلزمه الفدية لما ارتـكبه كما تقدم لأن ذبح الرسول للهدي كلا ذبح لأجل المخالفة وكان الفقيه حسن يروى عن الفقيه ح أنه يأتى على قـول الابتداء والانتهاء اه مع التفويض كما فى البيان اه شرح بهران (١٠) ظاهر هذا أن التحلل من الاحرام إنما هو بفعل شيء من محظورات الاحرام ﴿١﴾ بعد ذبح الهدي لا بمجرد الذبح فلا يتحلل به وقد صرح بذلك فى الحفيظ حيث قال وواعد الرسول وقتا من أيام النحر للذبح وحل بالتقصير ونحوه بعد الذبح وهذا هو المقرر ﴿١﴾ بنية النقض وإلا كان فاعلا محظورا وقيل لا يحتاج (١١) ويرجع على الرسول بما لزمه ﴿١﴾ إن أخر لغير عذر لأنه غرم لحقه بسببه اه وشلي وقيل أنه لا يرجع لانه مباشر والرسول مسبب ولا شيء على المسبب مع المباشرة اه عامر. يقال المباشرة والتسبيب انما يعتبران فى الجنايات اه وقـواه الشامى ﴿١﴾ وقيل لا يلزم الرسـول شيء وإلا لزم من نذر بشيء إذا لم يقض غريمـه ثم أرسـل بقضـاء دينه ولم يبلغ الرسـول

الواجبة فى ذلك المحظور ان كان حلق فبحسبه وان كان وطء فبحسبه (وبقى محرماً) ولو قد فعل ذلك المحظور (حتى يتحلل) اما بعمل عمرة [١] أو بهدى آخر ينحره فى أيام النحر من هذا العام أو من القابل [٢] فى مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضت أيام [٣] التشريق فلو وطء بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه مالزم فى الافساد * قال عليه السلام الظاهر انه يفسد ويلزمه كذلك ولكن لاإثم عليه (فان) بعث المحصر بالهدى ثم (زال عذره قبل الحل [٤] فى) احرام (العمرة و) قبل مضى وقت (الوقوف فى الحج لزمه) فى هاتين الصورتين (الاتمام) لما أحرم له وسواء كان الهدى قد ذبح أم لاذكره فى الكفاية للمذهب (فيتوصل [٥] اليه بغير مجحف) أى يتوصل إلى حصول الاتمام بما لايجحف بحاله من بذل المال فيلزمه أن يستكري مايحمله ان احتاج إلى ذلك ويستأجر من يعينه [٦] أو يهديه الطريق قال فى الكافى والخلاف فى حد الاجحاف كالخلاف فى شراء الماء للوضوء [٧] (و) إذا زال عذره الذي احصر به فاتم مااحرم له جاز له ان (ينتفع بالهدى ان أدركه) قبل أن ينحر فيفعل به ماشاء فان أدركه بعد النحر قبل أن يصرف [٨] قال عليه السلام فالأقرب ان له أن ينتفع به كلو أدركه حيا وهذا إنما يكون (فى) هدي (العمرة) أي فى الهدى الذى ساقه من أحصر عن العمرة (مطلقا)

أن يلزمه المنذور به (١) وفى الفتح إن أمكن و إلا فيهدى ولم يثبت التخيير وظاهر هذه العبارة يقتضى بأن العمرة مقدمة على الهدى وجوبا والمفهوم من عبارة الغيث وسائر شروح الأزهار بل صرح ابن مفتاح والدويد والنجرى وشرح ابن بهران على الأثمار بالتخيير مطلقا وقول السيد ح إن ضيق الوقت من سبب الحصر يدل على الثانى وقول من منعه يدل على قول الفتح ومثل مافى الفتح فى اللمع (٢) وأما أيام النحر فى القابل فقد صارت كسائر الأيام ذكر معنى هذا القاضى إبراهيم حثيث فيجزى فيه و يلزم دم التأخير قرز (٣) صوابه الوقت المعين اه نجرى وغاية قرز (٤) والحل هو أن يفعل شيئاً من محظورات الاحرام بعد الذبح بنية النقض اه ح هداية قرز فلايكفي الذبح وهو ظاهر الأزهار وشرحه قرز وقيل يكفي الذبح اه حثيث (٥) ولا تشترط الاستطاعة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (٦) ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه اه بحر معنى (٧) إلا أنه يبقى له مايكفيه إلى العود إلي أهله لئلا ينقطع عنهم إلا أن يكون ذى كسب إتكل عليه فى العود حيث لم يكن ذا عول قرز (٨) أو بعد الصرف قبل أن يستهلكه حسا اه شرح فتح و يرجع الفقير على من غره بما غرم اه شامى ينظر ما الفرق بين هذا و بين مالو عجل الزكاة إلى الفقير ولم يكمل النصاب فقالوا لايرد ونحوه سل يقال تبين بعد زوال العذر أنه غير معذور ولكن سقط الضمان

أي سواء قد كان أتمها أم لا وإنما ينتفع به إذا أدركه وقد عرف [1] أن تمام العمرة [2] غير متعذر عليه في ذلك الاحرام هذا في هدي العمرة (و) أما (في) هدي (الحج) فانه لا يجوز له أن ينتفع به فقط إلا (ان أدرك الوقوف [3]) بعرفة فاذا أدرك الوقوف وانتفع به من بعد (وا) ن (لا) يدرك الوقوف (تحلل) من إحرامه (بعمرة [4]) حينئذ ولا يحتاج إلى تجديد الاحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى [5] ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا * قال عليه السلام وإلا تحلل بعمرة (ونحره [6]) قال في الشرح وذلك وجوب وقال أبو ح و ش لا يجب عليه أن ينحره (ومن) أحصر و (لم يجد [7]) هديا [8] يتحلل به (فصيام [9] كا) لصيام الذى يلزم المتمتع [10]

بالجهل وبكونه في حكم المغرور اه شامي (١) قيل ان العمرة لا وقت لها فلا فائدة لقوله وقد عرف الخ ولهذا أطلق في البيان ولعله يستقيم إذا كانت العمرة عن نذر معين وإلا فلا وقت لها اه مفتي مراد الشرح بالاحرام هذا فلا اعتراض (٢) ولو بالظن اه يحيي حميد (٣) وكذا ان غلب في ظنه ادراكه اه ح بهران قرز (٤) يقال لو أحصر عن هذه العمرة هل ينكشف بقاء العذر أم يصير محصرا سل قيل يتحلل بذبح الهدى عن العمرة ويلزم دم لتعذر فعلها لأنه اذا لزم في الاصل وهو فوات الحج لزم في العمرة بالأولى اه حثيث فيلزم دمان دم لفوات الحج ودم لفوات العمرة لان قد لزمه أن يتحلل بها قرز ومتى قضى الحج الذى أحصر عنه في الاصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة التى قد كان وجب عليه التحلل بها لأن الاحصار في الاصل عنه لا عنها اه ح لي لفظا (*) وإذا كان قد طاف وسعى عن الحج فهل ينصرف اليها ويتحلل به أم لا سل المختار أنه ينصرف اليها ويتحلل به ويبقى محصراً عن وطء النساء حتى يحلق أو يقصر قرز (*) إن أمكن وإلا فهو محصر عنها قرز (٥) ولو في أيام التشريق ولا دم للاساءة إذا لم يبتدىء الاحرام بها اه ح لي معنى قياس الاصول عدم الجواز ولزوم الدم اذلم يباح لغير المتمتع والقارن وإلا لزم جواز فعلها ابتداء لمن فاته الوقوف وإن لم يكن محصراً اه املاء شامي (٦) أو غيره اه بيان ولا يقال قد تعلقت به القربة لأن موجبه الاحصار وقد زال اه ح فتح (٧) في البريد اه حثيث وقيل في الميل قرز (٨) أو ثمنه أو من يوصله اه زهور معنى (٩) فان تعذر عليه الصوم والهدى جميعاً ولا فرق بين أن يتعذر الثمن أو المثمن أو الرسول أو المشارك قرز قال ص بالله جاز له التحلل ويبقى الهدى في ذمته وقواه مولانا عليلم قال الا أن كلام أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي أو الصوم أو العمرة اه غيث ونجرى قرز (١٠) ولعله لا يصح تقديم الصيام منذ أحرم اذا خشي الاحصار كالمتمتع لأن المتمتع قد وجد سبب وجوب الهدى وهو الاحرام بالعمرة متمتعا بها الى الحج بخلاف هذا فلم يوجد السبب فلم يصح الا بعد الاحصار لعدم صحة تعجيل الواجبات قبل حصول أسبابها كما في كثير من المواضع ولأنه يشترط ذلك لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي فاشترط ذلك (*) ولا يتعين الهدى بفوات

إذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة أيام [١] في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث [٢] الأول كما في (المتمتع) هكذا ذكر أهل المذهب * قال عليه السلام وذلك مستقيم فيمن أحصر عن الحج فأما من أحصر عن العمرة ولم يمكنه الهدى فهل يتحلل بصيام ثلاثة أيام في أي وقت كانت * قال عليه السلام الظاهر وجوب صيام ثلاثة أيام حيث عرض الاحصار وأى وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج (و) يجب (على المحصر القضاء [٣]) لما أحصر عن إتمامه سواء كان الذي أحصر عنه واجبا أم تطوعا وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا وأبو ح وقال ش لا يجب قضاء النافلة (و) اذا وجب عليه قضاء مافات فانه (لا) يلزمه زيادة (عمرة [٤] معه) سواء كان الذي فات حجا أو عمرة وقال أبو ح بل تلزم العمرة من لم يتحلل [٥] بها إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فيلزم قضاؤها مع الحج

﴿فصل﴾ في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له (ومن لزمه الحج [٦]) بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج (لزمه الايصاء به [٧]) اذا كان له مال عند الموت والافندب على الخلاف الذي سيأتي في كتاب الوصايا [٨] إن شاء الله تعالى (فيقع عنه) إذا أوصى (به فحجج الوصى عنه

الثلاث إذ لا قائل به اه بهران (*) قدراً أو صفة لا وقتا قرز (١) حيث أحصر فان زال الحصر وأمكنه الوقوف لزمه إتمامه وإن قد تحلل ويلزمه حكم التحلل اه مفتي قرز ونقل عن سيدنا سعيد الهبل أن القياس أن لا يتحلل بها إلا في أيام النحر لجواز زوال العذر فيمكنه الوقوف والمختار جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر وهو ظاهر الاز اه شامي (*) ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه بخلاف التمتع اه ح أثمار وقيل يجب الفصل كما تقدم (٢) فان فاتت أيام التشريق قبل صيامها لزم دم اه ثم فيه احتمالان أحدهما يصوم قرز والثاني يلزمه الهدى فلا يتحلل إلا به ذكرهما السيد ح اه ن المختار لا دم عليه قرز (٣) لو أحصر عن تمام الحج الفاسد اه ح لى (*) في غير الأجير وأما هو فيتحلل حيث أحصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد أن فسد عليه اه ح لى قرز (*) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى عمرة الحديبية لما أحصر عنها وسميت قضاء بالاجماع (*) هذا إذا كان نذرا معينا أو نافلة لا لو كان مطلقا أو حجة الاسلام فهو أدى اه نجرى قرز (٤) لأنها قد تحلل بها أو ماهو بدل عنها وهو الهدى أو الثلاث (٥) قلنا إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت اه بحر لفظا (٦) أو طواف الزيارة أو السعى في العمرة (٧) ينظر لو كان الموصى بالحج فاسقاً هل يجوز الحج عنه وهل تطيب الأجرة و إذا جاز فهل يجوز للأجير الدعاء للموصي الفاسق أم لا أجاب الامام عليلم أنه يجوز الحج وتطيب الأجرة ولا يجوز الدعاء للموصى ولا يكون خائنا بترك الدعاء (٨) في قوله ويجب والاشهاد اه ام

وقال

وقال أبو ح لا يقع عنه [(١)] وإنما يلحقه ثواب النفقة [(٢)] فقط لان الاستئجار للحج لا يصح [(٣)] (وإ)ن (لا) تكن منه وصية بل حجج الورثة أو الوصي بغير أمره (فلا) يصح [(٤)] أن يقع عن الميت ولو علم الورثة أنه واجب عليه وقال ص بالله [(٥)] وروى عن م بالله أنه يصح التحجيج عن الأبوين فقط وإن لم يوصيا لخبر الخثعمية [(٦)] نصا في الأب وقياسا [(٧)] في الأم (وإنما ينفذ [(٨)])

---

(١) قياسا على الصلاة لأنها عبادة بدنية فلا يصح الاستنابة فيها (٢) يعني الأجرة (٣) حجتنا أنه قد صار واجبا في حال الحياة فلا يسقط وجوبه بالموت إذ جعله في خبر الخثعمية كالدين وحجتهم أنه يتعلق بذمة الحي وقد بطلت الذمة بالموت فيبطل الوجوب فلا يلزم الايصاء ولكن إذا أوصى وجب امتثاله ويكون تطوعا لبطلان وجوبه ذكر هذا عنهم في الاستطاعة من الحج في الانتصار والبحر اه ان (*) لنا ماوروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم أحججت عن نفسك فقال لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمة وهذا يدل على أنه يصح حجه عن شبرمة كما يصح عن نفسه ذكره في تعليق الافادة اه غيث و بستان (٤) حجتنا قوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى ولأنه بدني فلا ينتقل إلى المال إلا بوصية كالصوم اه بستان وأقل السعاية الوصية اه شفاء (٥) لقوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ماسعى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو أو ولد صالح يدعو له أخرجه مسلم وغيره اه شرح بهران (*) قيل وكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت لغير وصية إلا الدعاء فيلحق بالاجماع اه ن (*) ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات لأن الخبر ورد بخلاف الأصول كخبر السلم لأن الولد كالجزء من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه فأجزى أن يحج عنه وإن لم يوص اه شفاء (*) قوي (٦) عن ابن عباس عن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ﴿١﴾ أفحج عنه قال نعم قالت أينفعه ذلك قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضي قلنا محمول على أنه أوصى قبل العجز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى وهو لم ينو الحج ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً وقد علمنا أن الحج لا يقع عن من مات يهوديا أو نصرانيا فكذا من لم يحج ولم يوص به اه وخبر الخثعمية متأول على أنه قد وجب الحج من قبل بالاستطاعة ﴿١﴾ تمامه وإذا شددته خفت أن يموت اه ح بحر (٧) بل نصاً في الأم أيضا وذلك لما روى عن ابن عباس أن امرأة سألته أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمها ماتت ولم تحج فهل يجزيها أن تحج عنها فقال صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان عليها دين تقضيه أما يجزي عنها اه شرح بحر (٨) لقوله وإنما ينفذ من الثلث الخ قالوا لأنه تعلق وجوبه بالبدن والمال ليس إلا شرط لوجوبه لقوله تعالى من استطاع والأحكام إنما تعلق بأسبابها وبذلك يصير حكمه كالخالي عن التعلق بالمال في الابتداء وذلك ظاهر فلم ينتقل لذلك إلى المال إلا بالوصية ولا يجب إخراجه إلا بها ويكون من

الايصاء بالحج (من الثلث [1]) ولا يجب عَلَى الورثة إخراجها من رأس المال ويستوى فى ذلك الفريضة والنافلة فهما جميعاً من الثلث وقال ش [2] يجب على الورثة التحجيج عن الميت وان لم يوص ويكون من الجميع [3] وعن الصادق والباقر أنه لا يجب إلا بالوصية ويكون من الجميع (إلا أن يعين الموصى شيئاً من ماله زائداً على الثلث

الثلث كسائر أمثاله بخلاف نحو الزكاة فانها متعلقة بالماء ابتداء فوجب اخراجها من التركة مطلقا يقال سبب إيجاب الحج المال وهو السبيل الذى فسره صلى الله عليه وآله وسلم بالزاد والراحلة وهما مال وأما الصحة فليست منه لأن الخطاب بالحج لم يتناول إلا الصحيح لأن العاجز عنه فهو خارج عن تناول الخطاب عقلا وسمعاً و بثبوت كون السبب فيه مالا وأن الأحكام تعلق بأسبابها يلزم أن يكون مالياً لأجل سببه فيجب من رأس المال وإن لم يوص يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين .فنزله منزلة الدين والدين من الرأس بغير وصية وقريب منه كفارة الصوم أيضاً لأن وجوبها فى الحياة قد ينقل فى حال الهرم إلى المال و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان على أمك دين الخبر وأما قوله تعالى إلا ما سعى فهو يمكن أن يقال لملك المال الذي تعلق به التخلص عما خوطب به وتبقيته على ملكه حتى يتعلق به سعى (وأما قوله) صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات المسلم انقطع عنه عمله الخبر فيحمل على أن المراد أعماله التي لا سعي له فيها لا ما كان له بها سعي على ما تقدم فلا ينقطع عنه عمله جمعا بين الأدلة والله تعالى أعلم (وعلى هذا) يصح عنه أن يحجج عنه كل ذي ولاية من مخلفه لا حيث لا مال له فلا يصح على مقتضى هذه الآية والخبر وأما على مقتضى ما تقدم من الخبر والقياس أيضاً فيصح كقضاء الدين وإخراج نحو الزكاة إلا الولد فيصح منه مطلقاً إذ هو وماله لأبيه ومن سعيه كهو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا وإن ولد الانسان من سعيه الخبر (نعم وهذا) إذا كان الحج فرضا عليه بايجاب الله لثبوت ماهو كذلك دينا عليه بسبب الايجاب المالى المقتضى لتحتم التخلص عنه لا نفلا لانتفاء سببية المال فيه والدين فلم يكن له حكمه فكان من الثلث إن أوصى به إذ هو الواجب فى كل ما لا يلزم إخراجه إلا بالوصية إلا من الولد فيصح منه مطلقا لما تقدم (نعم) وأما الواجب بايجابه فالأدلة كلها تلحقه بحكم الواجب بايجاب لله لما رواه ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها قال نعم فاقض الله تعالى فهو أحق أن يقضي وخرجه الشيخان والنسائى فدل ذلك على ثبوت أدائه من الرحم بغير وصية (نعم) والتعليل بالسبب يلحقه بحكم النفل لكن النص واجب الايثار على القياس لامتناع القياس المعارض للنص وفى ذلك نظر انتهاء من حاشية المحيرسى بلفظه (١) حيث له وارث ولم يجز وإلا فمن الكل قرز (٢) وأحد قولى ن (٣) حجتهم كالزكاة ونحن نقيس ذلك على الصوم والصلاة لأن الجميع عبادات أصل متعلقها بالبدن وتفارق الزكاة

(ويجهل [١] الوصى زيادة) ذلك (المعين) على الثلث فاستأجر به ولم يكن منه تقصير فى البحث [٢] عن كونه زائداً على الثلث أم لا (فكله) أى فكل ذلك المعين يستحقه الاجير (وإن علم الأجير) أن هذا الشيء الذي استؤجر به زائداً على الثلث استحقه ولا تأثير لعلمه وانما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزائد على الوصى قيل لو الوصي يرجع به على تركة الميت لأنه فى حكم المغرور من جهته ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وإذ رجع على تركة الميت فاليه التعيين لأن الولاية اليه وقد عين هذا الشيء الذى عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ إلا أن يطلب الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان أولى [٣] بها هذا إذا كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الوصى وأما إذا كان المستأجر بذلك هو الموصي فحاصل المسألة [٤] أن الموصي لا يخلو إما أن يموت قبل إتمام الاجير للحج أو بعده إن مات

لأنها متعلقة بالمال من أصل وجوبها فأشبه دين بنى آدم اه ديباج (١) (تنبيه) فان علم الوصى فالثلث والزائد من ماله وهو يقال لم صحت الاجارة فكان متبرعا بالزائد ومن أصلكم أن من اشترى شيئاً أو استأجر بالوكالة أو بالوصاية بأكثر من المثل لم يصح بيض له فى الزهور ولعل الفرق أن الاجارة إذا حصل العمل فيها من الأجير فقد استحق الأجرة فيكون الزائد على الوصى والوكيل وقبل حصول العمل من الأجير يكون كالبيع والشراء ولا يلزم مع الغبن إلا أن تلحقه الأجازة من الموكل اه كب (*) وهل يشترط استمرار الجهل إلى أن يتم الأجير الأعمال أو إلى الاحرام أوعند العقد سل العبرة بجهله حال العقد اه إملاء شارح بل المقرر أن يستمر جهل الوصى إلى أن يحرم الأجير فان علم قبل كان له الفسخ فان لم يفسخ كانت الزيادة من ماله اه عامر قرز إذا كان يمكنه الفسخ بكتاب أو رسول اه مى قرز (٢) والجهل عذر فى وجوب البحث (٣) بل ولو طلب الكل كان أولى به إذا لم يعرف إن قصد الميت التحجيج بها قرز أو لم يعرف من قصد الموصى التحجيج بعينها لكن استأجر الوصى بالعين لم يكن للوارث حق أولوية حيث صار إلى الأجير كما سيأتى فى الوصايا عن المقصد الحسن اه سيدنا على رحمه الله تعالى قرز (*) إذا كان من غير النقدين وقيل لا فرق قرز لأنه حق (٤) يقال لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها وهو الاقعاد وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فان الأجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا من غير فرق بين موت الموصي وحياته وإتمام الأعمال قبل الموت أو بعده وأما حيث كان الاستئجار فى المرض المخوف المأيوس فانه ينظر فان علم الأجير بالزيادة على الثلث قبل ان يحرم وعلم أنه يرد إلى الثلث رد إلى الثلث ويثبت له الخيار فان لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع لأنه مغرور من جهة المستأجر وبعد الأحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضى فيما أحرم له فان صح من مرضه استحق الأجير الجميع مطلقا وإن لم يجز عن فرض المستأجر والله أعلم اه من إملاء سيدنا سعيد بن صلاح الهبل قرز ومثله فى ح الأثمار

بعده (١) استحق الأجير أجرته كاملة وإن مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى أتم (٢) الحج استحق أجرته أيضاً كاملة (٣) وكذا إن علم بموته ولم يعلم أن أجرته أكثر من الثلث فان علم أنها أكثر من الثلث (٤) ولما يأت بشيء من أعمال الحج رد الى الثلث (٥) وان علم بعد أن قد أتى بشيء من أعمال الحج استحق حصة (٦) ماقد فعل مما سماه له (٧) وحصة مابقى من الثلث فقط * قال عليه السلام وفى المسئلة عندى نظر ولهذا لم أذكرها فى الأزهار لأن الاقرب الى موافقة القياس أن الاجير لايفترق حاله قبل الموت وبعده فى اعتبار العلم والجهل (واذا عين) الموصي بالحج (زمانا) نحو أن يقول حججوا عني فى سنة كذا (أو مكانا (٨)) نحو أن يقول يكون انشاء الحجة من مكان (٩) كذا *وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان كذا (أو) عين (نوعا) نحو أن يقول تكون الحجة مفردة أو قرانا أو تمتعاً (أو) عين (١٠)

---

(١) وهذا مع جهل الاجير انها زائدة على الثلث لأن المرض حجر اه مدحجى (٢) صوابه حتى أحرم قرز (٣) لأنه مغرور (٤) وعلم انه يرد الى الثلث قرز (٥) لان عمله بعد العلم كالرضا بالرد الى الثلث (٦) مثال ذلك أن يكون أصل المال تسعين والمسمى ستين وأجرة المثل من الوطن الى الحرم عشرة وأجرة المثل فى باقى أعمال الحج ثلاثون فانك تقسم المسمى على أربعين ويستحق ربع الستين خمسة عشر يسقط من أصل التركة والباقى من التركة خمسة وسبعين ثم ينظر فى ثلث الباقى يأتي خمسة وعشرون من خمسة وسبعين يضم الى خمسة عشر كانت أربعين ويسقط من المسمى عشرين (٧) المختار الكل قرز لأنه لا يمكنه الفسخ (٨) لكن ان كان غنياً وعين مكانا أقرب من مكانه الى مكة أثم ووجب امتثال ماذكر وأجزاه عن حجة الاسلام اه نجرى واختار الامام عليلم انه لا يأثم قرز (٩) غالباً احترازاً من أن يعين من داخل المواقيت فلايصح إلا أن يكون شخصا غير افاقى ولو قيل تمثيل ولو اثم لأن اسمه ليس لكونه أوصى بمحظور بل لتركه واجباً وهو الايصاء بماذكر من حيث يجب لم يبعد ذلك اه يحقق (١٠) ولو عين ناقة مثلا ثم لم يحج بها إلا ولها نسل هل يجب التحجيج بهن جميعاً سل من خط سيدنا احمد بن محمد الاكوع مالفظه الذي سيأتى فى الوصايا فى استغلال الجربة الموصى بها للحج انها تطيب الغلة للورثة فكذلك هنا قرز (*) (مسئلة) ولا يتجر الوصى بالعين فى الحج اذا لم يؤمر بذلك فان فعل ضمن ﴿١﴾ لتعديه فان ربح تصدق بالربح كربح المغصوب وقيل يصرفه فى الحج إذ هو نماء ماله اه بحر قال فى اللمع الفرق بين مال اليتيم وبين هذا أن الغرض فى مال اليتيم الربح وهو النماء والزيادة بخلاف مال الحج فاذا ربح كان ربحه من وجه محظور فوجب التصدق به عند الهدوية اه راوع ﴿١﴾ وتبطل ولايته مع علمه بعدم الجواز قرز لا مع جهله اه ن (*) فائدة اذا استأجر الوصى لموضع قد عينه الميت وهو قدر ثلث التركة ثم إن الموضع حمله السيل قبل رجوع الأجير أو بعده قبل قبضه من أين تكون أجرته أفتى سيدنا سعيد الهبل رحمه الله انها تكون من باقى التركة فان لم فعلى الوصي من ماله وقد ذكر

(مالا) نحو أن يقول حججوا عنى بالسلعة الفلانية أو بالبقعةالفلانية أو بالدراهم التى فى كذا أو بعشر [١] أواقى دراهم أو نحو ذلك (أو) عين (شخصاً) [٢] نحو أن يقول يحج عنى فلان فاستأجروه [٣] فما عينه الموصي من هذه الأشياء (تعين) أى وجب امتثال ماعينه فلا يجوز للوصى ولاللورثة أن يخالفوا ماعينه (وان اختلف حكم المخالفة [٤]) فى هذه الأشياء فى الأجزاء وعدمه مع انه يأثم بالمخالفة * اما المخالفة فى الزمان فان أخر عنه أجزأ [٥] وأثم إلا لعذر [٦] فلا اثم عليه وان قدم فقال فى التقرير لاأعرف فيه نصاً إلا أن الامير على بن الحسين [٧] قال يجزيء [٨] * واما المخالفة فى المكان فان حجج من أقرب [٩] إلى مكة لم يصح التحجيج وان حجج من أبعد صح بشرط أن يمر الحاج [١٠] فى ميل الموضع الذي عينه الميت وقال م يجزىء ولو لم يمر فى ميله * واما المخالفة فى النوع فانه لايصح إلا النوع الذى عينه الميت وقيل ع انه يجوز المخالفة إلى الاعلى [١١] اذا كانت الاجرة واحدة أو تبرع الوصى بالزيادة * واما المخالفة فى المال [١٢] فان خالف فى

هذا الامام عز الدين عليلم قرز ﴿١﴾ كالدين لأنه المنكشف عنه اه بحيرسي ﴿١﴾ لأنه غار للأجير ويبقى له دين على الميت إذا تبرع عنه متبرع اه شامى (١) مع التعيين (٢) ولو عبده وتكون مؤنته وقيمة منفعته من الثلث مدة السفر وإن زاد على الثلث فالقياس أن تبطل الوصية إلا أن يعرف من قصده هذا أو من يماثله حج عنه من حيث يبلغ الثلث قرز (٣) لا يحتاج الى هذه اللفظة (٤) أى وإن لم يمتثل ما عينه الموصي اختلف حكم المخالفة اه حماطى (*) فبعضها يجزيء وبعضها لا يجزيء (٥) وسواء فى الفرض والنفل على المختار قرز (٦) هذا كلام الأحكام لكنه يأثم بالتأخير إذا كان لغير عذر وكذا قال ص بالله أنه يجزيء بعد التراخي والفقيه ف يقول إذا كان التراخى لغير عذر فهو جناية تبطل ولاية الوصيّ قيل ويحمل كلامهم على أنه حج بأمر الحاكم أو بعد التوبة على كلام م بالله أو من باب الصلاحية على قول الهدوية إذ لم يكن حاكم ولقائل أن يقول ان التراخي وإن كان لايجوز فليس يعد خيانة مفسدة للولاية بل لشبهة ترك التصرف لما فيه مصلحة فيبقى كلام الهادى وم بالله عليهما السلام على ظاهره وان الولاية باقية فينبغى أن يحقق ذلك اه من خط على بن زيد وقيل هذا يخالف ما سيأتى فى الوصايا لأن الوصي تبطل ولايته إن أخر لغير عذر فينظر (٧) والفرق بين هذا وبين ما سيأتى فى النذر أن هنا وجب عليه الحج أصليا والتقديم والتأخير صفة فجاز التقديم بخلاف ما سيأتى فلم يجب قبل وقته فلم يجزه التقديم (٨) فى الفرض لا فى النفل قرز (٩) أومساوي قرز (١٠) أو نائبه ولو لغير عذر قرز (١١) وهو القران عنده (١٢) واعلم أنهم يتفقون أن النقد يتعين فلا يجوز ابداله فى الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب فلو أبدله بغيره أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية قرز اه ن وقد نظمها بعضهم فقال

العين (١) فانه لا يجزيء ويضمن الوصي ذ كره ص بالله قال محمد بن أسعد هذا فى النفل فاما فى الفرض فيجزيء وقيل يضمن الوصي فيهما جميعاً إلا أن يعرف ان قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك المال أو بغيره فانه يجزيء (٢) فلو تلف (٣) المال المعين بطلت (٤) الوصية بالحج إلا أن يفهم أن غرضه تحصيل الحج والثلث متسع (٥) وأما إذا خالف فى المقدار فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج (٦) وان نقص فقال أبو ط واحد احتمالى م بالله لا يصح التحجيج ويضمن الوصي وأحد احتمالى م بالله أنه يصح ويسلم الزائد الى الاجير وعن الناصر و ش انه يحجج عنه بالباقي حجة أخرى من حيث تبلغ * واما المخالفة فى الشخص فاذا حجج الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح (٧) وضمن الا أن يعرف أن قصد الميت (٨) هذا الشخص أو من يماثله فى الصلاح جاز ذلك (٩) فان امتنع (١٠) المعين أو مات فقيل ح و ع ان هذه الوصية تبطل (١١) وقيل س لا تبطل (١٢) ويحجج غيره ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي (١٣) * تنبيه أما لو قال الميت للوصي حج عنى بنفسك (١٤) أو حجج عنى غيرك عمل به وذلك ظاهر

تعين النقد فى صلح وفى هبة * وصية ثم نذر ثم فى الصدقه
مضارب ووديع ثم غصبهم * وكالة ويمين شركة لثقه

والصلح اه من حاشية فى الغيث وفى البحر أنه لا يتعين فى الوكالة قرز ﴿١﴾ سيأتى فى الوكالة أنه لا يتعين فينظر فى قوله فصل و ينقلب فضوليا الخ وسيأتى أيضا فى الغصب أن النقد فيه لا يتعين فى قوله ويستفدي غير النقدين الخ (١) أو الجنس أو النوع أو الصفة قرز (٢) وهكذا فى سائر الواجبات وديون بنى آدم اه ن قرز (٣) قال الامام عز الدين وكذا لو تلفت عين الاجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي وأتم الحج رجع الوصي على التركة فان لم يكن له تركة ضمن من ماله لأنه غار للاجير قرز (*) على وجه لا يضمن وأما إذا كان مضمونا فيحجج بالعوض اه تهامي قرز (*) وعن عامر لا تصح الاستنابة إلا لعذر (٤) يريد لا يجب التحجيج من باقي التركة وأما الوصية فلا تبطل فلو رضى الورثة أو تبرع الغير صح التحجيج ولا يكن حاله حال من لم يوص (فرع) وإذا أوصى لميت أن يقرأ على قبره شيء من ماله ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وإن لم فالأقرب أن يقرأ فى أى موضع على قول الفقيه س لا على قول الفقيهين ع وح فيبطل اه ن قرز وهكذا إن حصل عذر من مطر أو نحوه اه ن (٥) أو أجاز الورثة قرز (*) فان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية قرز حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة اه ن (٦) ولا يرجع بالزيادة لأنه متبرع قرز (٧) أى لم يجزعن الميت (٨) ويقبل قول الوصي فى ذلك قرز (٩) اتفاقا لعذر أو لغير عذر قرز (١٠) أو لحق أو فسق (١١) كتلف العين المنذور بها (١٢) و يتفقون إذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط أنه يجزيء عنه مطلقا اه ن بلفظه (١٣) لأنه أوصى بالحج وبأن يحج فلاناً فاذا تعذر أحدهما لم يبطل الآخر اه زهور (١٤) وإذا حج بنفسه وأراد العقد الصحيح فان

وان

وان لم يصرح بالنفس والغير فان عرف للميت قصد عمل به وإن لم فذكر م بالله أنه اذا قال حج عني انصرف الى التحجيج فأولى إذا قال حجج وقال ص بالله اذا قال حجج عني فان له أن يحج قيل ف ولعل كلا منهما بنى على العرف في المقاصد [1] (وَإِ) ن (لا) يعين الموصي شيئاً [2] من تلك الأمور الخمسة بل أمرهم بالتحجيج وأطلق (فا) لواجب على الوصي أن يعين للاجير (الافراد [3]) فلو عين غيره لم يصح كما لو عين الموصى الأفراد نخالفه الوصى (و) إذا لم يذكر الموضع الذي يحجج عنه منه وجب التحجيج (من الوطن [4]) الذى يستوطنه الميت (أوما فى حكمه) أى فى حكم الوطن وهو المكان الذي يموت فيه الغريب [5] الذى لاوطن له رأساً أو لا يعرف وطنه أو المسافر من وطنه [6] إذا مات في سفر الحج فان جهل

كانا وصيين عقد أحدهما للآخر وإن كان واحداً فأحد الورثة أو واحد من أهل الولايات مع عدم الورثة البالغين يقال لا ولاية للوارث مع الوصي اه حي وقيل يعقد له الحاكم قرز (١) فان لم يكن ثم عرف ولاشاهد حال فالظاهر أن من قال حج عنى أنه أراد بنفسه ومن قال حجج عنى احتمل الأمرين وانصرافه الى الغير أقرب قرز اه رياض (٢) أو عين والتبس قرز (٣) وإذا نسى ما أوصى به الميت فأفراد ذكره مولانا عليلم قرز وقيل كناسى ما أحرم له وأما إذا نسي الأجير ما استؤجر عليه قال عليلم فافراد مع عمرة بعد أيام التشريق قرز وهو بالخطر وقيل كناسى ما أحرم له اه من حاشية على الغيث فان نسى الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فان قال أحرمت عمن استؤجرت عنه أجزىء وإن قال عن زيد فانكشف أن المستأجر عنه عمرو فالمختار أنه يجزىء إذ العبرة بالقصد وإن خالف اللفظ كما مر قرز (*) حيث كان عرفهم قرز فان كان لهم عرف بخلافه انصرف اليه اه ح بحر قرز (*) لأنه الأقل من أنواع الحج قال عليلم والأقرب عندى هنا ما ذكره الفقيه ع أنه إذا أوصى بالحج وأطلق أجزىء عنه التمتع والقران أيضاً لأنهما يسميان حجاً لكن إذا كانت أجرتهما زائدة كانت الزيادة من مال الموصى اه نجرى (٤) وإذا استؤجر أجير يحج عن الميت فانه يلزمه أن ينشىء من وطن الميت وله أن يستنيب من ينشىء الى موضعه الذى هو فيه ولو لغير عذر قرز وكذا لو أنشأ من وطن الميت ثم سار وأقام فى بلده زمانا لم يقدح فى انشائه وكان كافياً اه تعليق دوارى ومعنى الانشاء ينوي أن سيرته عمن استؤجر له اه قرز ما لم يعينوا أنه لا ينشىء سواه اه تعليق دوارى وعن مي ما لفظه وقيل الأولى انه لا يجوز له أن يستنيب إلا لعذر سواء شرط عليه عدم الاستنابة أم لا (*) وأما الزيارة إذا أوصى بها صحت ولو من غير الوطن إلا ان يعين المكان تعين قرز (*) واستدل أهل المذهب ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم يعين موضعاً بان الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الحج من وطنه فى الأصل فاذا أوصى بالحج وأطلق وجب أن يحمل على ذلك (*) فان كان له وطنان أو أكثر فمن الأقرب الى مكة اه ن قرز (٥) لا فرق (٦) أو من غير وطنه إذا كان سفره للحج وأما إذا

موضع موت[١] من لا وطن له فانه يحجج عنه من الميقات [٢] ذكره السيد ح والفقيه ع قال السيد ح ويحتمل أن يحجج عنه من حيث الوصي [٣] * تنبيه لو كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله [٤] الى الحج ثم سافر الى موضع [٥] قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة [٦] وحضر وقت الحج هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع [٧] الى أهله وجبت عليه الوصية به قيل ح ذكر الامام المطهر بن يحيى أنه لا يجب عليه وقيل ل بل قد وجب [٨] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو الأقرب إذ شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع [٩] (و) يفعل الوصى (فى البقية) من تلك الأمور التى لم يذكرها الميت وهى الزمان والمال والشخص (حسب الامكان [١٠]) فيحجج عنه فى تلك السنة التى مات فيها إن أمكن وإلا فبعدها حسب إمكانه وأما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى وأما الشخص فيفعل به أيضا بحسب الامكان إذا جمع الشروط المعتبرة فى الأجير للحج ﴿فصل﴾ (وإنما يستأجر [١١]) من جمع شروطا أربعة الأول قوله (مكلف) سواء كان حرا

كان لغير الحج فمن وطنه (١) (يقال) لو علم أنه مات فى جهة وجهل موضع قبره هل يحج عنه من أقرب قبر منها إلى المواقيت كما إذا جهل موضع قبره مطلقا سل الجواب أنه يحج عنه من الميقات لأن الأصل البراءة وقيل من أقرب قبر إلى جهة الميقات ولا وجه لقوله الأصل براءة الذمة وذلك واضح قرز (٢) لأن الاصل براءة الذمة مما زاد (٣) ومثله فى البيان (*) وقواه المبل (٤) أو من حيث هو (٥) قيل داخل المواقيت وإن لم يمض عليه وقت يمكنه الحج بخلاف من كان خارج المواقيت فلا بد من مضى الوقت مع استمرار الاستطاعة بل لا يعتبر الاستمرار كما تقدم عن ض عامر وسيدى حسين بن القاسم عليه السلام وعن المفتى لا فرق بين أن يكون داخل المياقيت أو خارجها قرز (٦) والرجوع إلى وطنه اه زهور قرز إن كان ذا عول ولا كسب له قرز (٧) أو لم يرجع قرز (٨) إذا مات وله مال قرز (*) كمن بلغ أو أسلم داخل المواقيت (٩) قال الدواري وهو الصحيح فيخاطب بالسير وأما الايصاء فلا يجب إلا إذا استمرت الاستطاعة فى وقت يتسع للذهاب والعود اه دوارى قرز (١٠) راجع إلى الجميع من قوله وإلا فالافراد قرز (*) ولا يحجج بكثير مع إمكان القليل مع وجود الشخصين المستويين وقرز هذا مع عدم تعيين الأجير وأما مع تعيينه وامتنع من السير إلا بالثلث وهو أكثر من أجرة المثل فالظاهر أنه يجب استئجاره ولو كثر والله أعلم اهمن إملاء سيدنا حسن رحمه الله قرز (١١) مسألة وليس للوصي أن يعجل الأجرة ولا بعضها من مال الموصى لأنه على خطر إلا فى مقابلة

أم عبداً[١] ذكراً أم أنثى[٢] واحترز عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبي[٣] والمجنون

رهن أو ضمين وفى أو لم يجد من يحجج إلا بذلك وإذا عجلها ثم لم يتم الحج فحيث عجلها لغير عذر ضمن وحيث يجوز لا يضمن بل يحجج من باقي الثلث اه ن (*) قال في الديباج مالفظه ولا يصح أن ينشىء لزيارتين كما يصح أن ينشىء لحجتين مع رضاء الشركاء وحجج وذلك لأن الحج له أعمال هي مقصودة والانشاء تابع لها فيصح أن ينشىء الحج ولا كذلك الزيارة لأن المقصود منها ليس إلى المشي الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن هناك عملا يكون المشي وصله اليه فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معاً وذكر بعض المتأخرين أنه يصح أن ينشىء لزيارات كثيرة من وطن أهلها ثم إذا وصل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاره عن كل واحد منهم بما يعتاد من السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء له وللمزور عنه ويقرب أن تقول تعتبر الزيارة لكل واحد من حيث جرت العادة أن الزوار يفعلون أموراً أشبه الاحرام للحج إذا قربوا من المدينة ويخرج لكل مزور عنه إلى ذلك الموضع ويقول ويفعل مايعتاد ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى بلفظه ولفظ البيان قال السيد ح وكذا من استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد إلا أن يأذن له بذلك (فائدة) قال في روضة النواوي مسئلة إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان لا لاعراضه عنها وأظهرها يستحق لحصول الغرض فيستحق المسمى على الأصح وقيل أجرة المثل والله أعلم اه روضة ومثله في البحر فلو صرف الحج إلى نفسه قبل الاحرام صح ولا أجرة له ولا فرق بين أن تكون الاجارة صحيحة أو فاسدة قرز وقرره الشامي ولفظ ح لي والأجير إجارة صحيحة لو أحرم عن نفسه صح إحرامه وكان الحج له ولا أجرة وسواء كانت السنة معينة أو في الذمة كالأجير الخاص لو عمل لنفسه عملا أو لغير المستأجر وكذا يأتي لو حج لغير المستأجر فانه يصح حجه عمن حج له ويستحق عليه أجرة المثل ولا شيء على المستأجر الأول بل يرد إن كان قد قبض اه ح لي لفظا قرز (١) مأذونا اه بحر لئلا يختل العدالة اه غيث فان لم يكن مأذونا ففاسدة ويستحق أجرة المثل والمذهب أنه لا يجزىء عن الميت لعدم العدالة وتلزم أجرة المثل اه تهامي قرز أو غير مأذون إذا تمرد السيد عن إنفاقه قرز (٢) وذكر ط أنه يكره استئجارها لأن أعمالها ناقصة الاترى أنها لا تهرول ولا ترمل ولا تكشف الرأس وأنها تلبس المخيط اه لمعة قال في البيان هذا حيث استؤجرت عن رجل قرز (٣) وأما الصبي المميز فيجزىء إذا بلغ قبل الاحرام وإن لم يصح منه العقد قلت القياس الصحة اه مفتي وقيل لا يجزى عن الميت ذكره في كب وشرح الفقيه أحمد بن مرغم وفي بعض الحواشي ولعل اشتراط التكليف للاحرام ولو استؤجر قبله مع التمييز وإنشاء العزم ثم بلغ وقت عقد الاحرام صح العقد اه عامر فينظر قلت العبرة بحال العقد اه مفتي قرز

اجماعا (١) الشرط الثانى قوله (عدل (٢)) فلا يصح استئجار الفاسق عندنا وظاهر قول أبى ط الجواز قيل ع وهـــذا إذا لم يعين الموصى فاسقاً فان عين صح استئجاره (٣) عند الجميع * الشرط الثالث أن يكون الأجير ممن لم (يتضيق عليه حج (٤)) فى تلك السنة التى استؤجر للحج فيها فاما لو كان الحج واجبا عليه فى تلك السنه أما عن فرض الاســـلام أو نذراً أو قضاء لم يصح استئجاره اذا كان مستطيعا فان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استئجاره (٥)

(١) وفى السكران الخلاف لا يصح لأنه عقد قرز (٢) مسئلة وإذا استؤجر الأجير وهو عدل ثم فسق بعد عقد الاجارة ثم تاب بعد ذلك وأتم أعمال الحج هل يجزىء عن الميت أم لا المذهب أنه يجزيء و يستحق الأجرة كاملة و إذا أتم وهو على فسقه فلا يستحق شيئاً من الأجرة ﴿ ١ ﴾ ولا يجزىء عن الميت و إن كان قد أحرم استحق بقدر مافعل و يبنى عليه اه حثيث و إذ لم يتم بنى الوصى على ما قد فعل قبل الفسوق والفسخ اه إن ﴿ ١ ﴾ هذا إذا فسق وما قد أتى بشيء من الأركان وإذا فسق بعد فعل البعض استحق بقدر ما عمل من الأركان قبل الفسق و يبنى والله أعلم ومثله عن المفتى قرز (*) والعدالة شرط فى الاجزاء لا فى صحة عقد الاجارة فيصح العقد اه ن ولا يجزىء عن الميت و إن شرط الصحة لم يصح و إن تاب اه بهران قرز (*) وإذا انكشف أن الأجير فاسقاً فان كان بتقصير الوصى عن البحث ضمن الأجرة ﴿ ١ ﴾ وانعزل ولا يجزىء عن الميت و إن كان لغير تقصير لم يضمن شيئاً ولا يجزىء عن الميت و يستأنف التحجيج من الثلث قرز ﴿ ١ ﴾ حيث لم يكن من الأجير تغرير (٣) ولا يجزىء قرز (*) إذا كان عالماً بفسقه اه هداية أو كان مذهباً له قرز (٤) والأصل فى كونه لا يصح ممن وجب عليه الحج أو يستأجر ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن نبيشة فقال أيها الملبي عن نبيشة أحججت عن نفسك قال لا قال هـــذه عن نبيشة وحج لنفسك وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال أخ لى أو قريب لى فقال أحججت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة قلت فحملنا الحديثين أن هـــذا كان مستطيعاً للحج فلم يصح حجه عن شبرمة والأول كان فقيراً فصح حجه عن نبيشة فأخذنا من هذا بطرف ومن الآخر بطرف اه غيث (*) سئل الامام عز الدين عليلم إذا استؤجر أجيرا للحج وهو غير واجب عليه لفقره ولما تم العقد أيسر الأجير بغير أجرته فهل يكون عذراً له فى فسخ الاجارة أجاب عليـــلم إن الذي نراه أن هذا عذر له تنفسخ لأجله الاجارة لأن حجته حينئذ تصير غير مجزية إذ قد تضيق عليه الوجوب على القول بالفور اه فتاوى له عليـــلم وظاهر المذهب خلافه قرز هـــذا على أصل م بالله أنها تفسخ الاجارة للأعذار و إن لم يكن ثم عذر والمذهب لا فسخ قرز (*) ولا عمرة ولا طواف زيارة ولا بعضه فى سنة الأداء لا فى سنة القضاء للطواف أو بعضه فى الأصح و إذا خرجت أيام التشريق فى الأداء فرجح فى الغيث صحت الاستئجار أيضا ولعله يستقيم حيث خرج من الجبل وفى الوقت سعة ثم أفاض و رمى من النصف الأخير ثم استؤجر فلا يصح لأن عليه طواف الزيارة و وقته باق (٥) وإنما يجزىء حج الفقير عن غيره قبل ان يحج لنفسه حيث تكون إجارة صحيحة لأنه

لأنه

لأنه فى هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة فى الحـــــال وقال أبو ح [١]
أنه يجوز استئجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال الناصر والشافعي أن من لم يحج عن نفسه
لا يصح أن يحج [٢] عن غيره [٣] مطلقا [٤] * الشرط الرابع أن يكون الوقت متسعا فلا يصح
أن يستأجر على أن يحج فى سنة معينة إلا (فى وقت يمكنه أداء ما عين) أى يمكنه ادراك
الحج فيها فلو استأجره على أن يحج فى سنته التى هو فيها ولم يبق من مدتها مايتسع للمسير
حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار وأما لو لم يعين فى العقد سنة معينة صح العقد
وصارت فى ذمته * قال عليه السلام ولهذا قلنا فى وقت يمكنه أداء ما عين احترازاً مما لو لم
يعين فان هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعيين بعده *وشروط عقد الاجارة للحج ثلاثة [٥] الأول
أن يعين الأجرة [٦] الثانى أن يعين نوع [٧] الحجة [٨] الثالث أن يستأجر فى وقت يمكنه الحج
بعده ويستحب ذكر موضع الانشاء وموضع الاحرام والانشاء [٩] من موضع العقد [١٠] وأحرم

يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه أن يحج لنفسه فأما حيث إجارته فاسدة فلا يجزىء لأنه إذا قرب من مكة وأمكنه الحج لنفسه ﴿١﴾ وجب عليه ذكره الفقيه ع اه رياض وبيان بلفظه ﴿١﴾ وذلك قبل الاحرام عن المستأجر اه مفتى وعن حثيث أنه لا فرق وكذا بعد الاحرام ويصير محصرا فيتحلل بعمرة ويحرم بحجة نفسه ويأتى بالتى استؤجر لها فى العام القابل ﴿٢﴾ فان تمرد وأتم واستمر بالتي استؤجر لها أتم وصح بالتى استؤجر عليها وعن لى لا يصح أى لايجزىء قرز ويستحق أجرة المثل اه لى قرز ﴿٢﴾ وإن لم يفسخ بل ولو فى الصحيحة لو حج لنفسه صح ولو عصى (١) فان قلت فكيف حكيتم خلاف ح هاهنا والمشهور عنه أن الاستئجار فى الحج لا يصح قياسا على الصلاة قيل مراد ح أنه لا يصح عن الميت ويستحق ثواب النفقة .وأما امتثال وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقا اه غيث ولفظ ملتقى الابحر للحنفية تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا ولا تجوز فى البدنة بحال وفى المركب منها كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت وإنما يشترط العجز للحج الفرض لا النفل اه من خط المفتى (٢) فلو استأجر الهدوى شافعياً فقيرا يحج عنه ولم قد يحج لنفسه أو العكس هل يصح ذلك وتكون العبرة بمذهب المستأجر أم لا سل قيل لا يصح لأن العبرة بمذهبهما جميعا وقيل العبرة بمذهب المستأجر قرز (٣) للخبر فى شبرمة (٤) مستطيع أم لا (٥) والرابع الايجاب والقبول اه غيث وبحر قرز (٦) يعني قدرها (*) هذا للزوم المسمى وأما الأخرى فتصح ولو لم يذكر أجرة واستحق أجرة المثل اه عامر قرز (٧) لفظا أو عرفا قرز (٨) فان أطلق قال ط يفسد لتردده قلت الأصح للمذهب صحت الحج افراداً إذ هو أقل ما يسمى حجاً اه بحر قيل إلا أن يكون المستأجر هو الموصى لم يشترط ذكر النوع وحمل على الافراد (٩) ويستحب أن يصلي ركعتين عند موضع القبر (١٠) وهذا حيث وقع العقد فى الموضع الذى عينه الميت أو فى

من الموضع الذى ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات [١] (فيستكمل) الأجير (الأجرة بالاحرام والوقوف) بعرفة (وطواف [٢] الزيارة) فمتى أداها كلهااستحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء فى ماله (و) يستحق(بعضها) [٣] حيث أتى (بالبعض) من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق فى مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تقسط على قدر التعب صحح المذاكرون للمذهب أنها تقسط [٤] على قدر الذهب وقال النجرانى بل يستحق على كل ركن ثلثاً قال فلو أحرم فقط استحق ثلث الأجرة(وتسقط) الاجرة (جميعا بمخالفة)الأجير لامر(الوصى [٥] وان طابق)ماأمر به(الموصى)وصورة ذلك أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قرانا أو تمتعا فانه لا يستحق الأجرة ولا تجزىء عن الميت ولو كان أوصى بالقران [٦] قال السيد ح إلا أن يستأجره للتمتع فضـــــاق الوقت عن الاحرام للعمرة فأحرم للحج أجزأه واستحق [٧] الأجرة (و) تسقط الأجرة (بترك الثلاثة [٨]) الأركان وهى الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل شيئا منها لم يستحق

الوطن حيث لم يعين أو فى موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين وإلا لم يجز عن الميت والأجرة من مال الوصي (١) فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئاً قرز (٢) قيل إلا أن يعين كل نسك من مناسك الحج قصدت الأجرة عليها جميعا وتسقط حصة ما لم يفعل فعلى هـذا لا يجبرها دم ذكره السيد عبد الله المؤيدى وسيأتى مثل هذا في الاجارة صريح ومثله عن مرغم وقيل يستحق الأجرة للثلاثة مطلقا سواء ذكر معها غيرها أم لا (*) وللمستأجر حبس الأجرة حتى يأتى الأجير بالدماء التى لزمته لأنها كالعين المستأجرة وقيل لا يستحق الحبس لأن قد صارت فى ذمته اه مفتى (*) ولو بانقلاب غـيره عنه اه غاية قرز (٣) ويصح أن يشرط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شىء له فان استكملها استحق الاجرة كاملة وإن لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء منها للشرط كما أفهمه لفظ الاز فى قوله ويدخلها التعليق قرز (٤) مثاله إذا مات بعد الاحرام وكانت أجرته مائة درهم من بيته إلى مكة وأجرته من حيث مات عشرون فانا نقسم الأجرة المسماة على مائة وعشرين بالاجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى حكي ذلك عن أصحاب ش وذكر أن قول أهل المذهب يقتضيه اه رياض قرز (٥) إلا أن يكون الأجير وارثا اه دواري وطابق الموصى لأن له ولاية وقد بطلت الوصاية إلى الوصى اه عامر قلت لعله مع العلم وإلا فلا اه مفتى (*) أو أحد وصيين استأجره الثانى لكن لا يستحقا أعنى الوارث والوصى المستأجر إلا أجرة المثل لعدم العقد اه سيدنا على رحمه الله قرر (*) ونحوه الامام والحاكم اه وابل معنى قرز (٦) لأنه فعل بغير أمر (٧) قلنا بل يستنيب من يحرم للعمرة ويحرم للحج بعد إحرام العمرة ليصدق عليه التمتع والله أعلم قرز اه من خط سيدنا حسن رحمه الله (٨) الأولى بترك الاحرام فاذا ترك الاحرام سقط الجميع إذ لا

شيئا

شيئا من الأجرة وسواء تركها لعذر كمرض أوموت أو لغير عـذر (و)يسقط من الأجرة (بعضها بترك البعض [١]) من الثلاثة الأركان ويستحق حصة مافعله (ولا شيء) من الاجرة (فى المقدمات [٢])وهي قطع المسافة ولو طالت (إلا لذكر) لهـا في العقد فانه يستحق حينئذ قسطها من الاجرة وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسـدا وليس له أن يذكر السير [٣] فى العقد إلا لعذر كأن يعين الموصي الأجير [٤] أو نحو ذلك [٥] (أو) لأجل (فساد عقد) فان الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواء ذكرت فى العقد أم لم تذكر [٦] (و) يجوز (له ولورثته [٧] الاستنابة [٨] للعذر [٩])اذا عرض لهُ بعدعقد الاجارة فمنعه عن الاتمام نحو مرض أو موت أو نحوهما [١٠] (ولو) استأجر من ينوب عنه (لبعدعامه) الذي عرض له فيه المانع [١١]

حكم لما فعله بغير احرام (١) فحيث أحرم ووقف يستحق الأجرة كلها بل تسقط قرز ويلزمه أو ورثته بعده استئجار من يطوف للزيارة ﴿١﴾ وحيث أحرم ولم يقف فان كان يمكن ادراكه فـكذا أيضاً ويستأجر من يبتدىء الاحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه فـكذا أيضاً حيث هي اجارة غير معينة في سنة وان كانت معينة فقيل ع لا شيء وقيل بل يستحق بقدر ما عمل وتقسط الأجرة على قدر الاركان وقيل على قدر التعب والله أعلم اه ن ﴿١﴾ أما الورثة فلا يلزمهم شيء بل اذا أحبوا اتمام الأجرة فلهم ذلك ومثله للنجري (٢) خلاف ع (٣) فان ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت الأجرة في السير على الوصي إن لم يتم الحج قرز (٤) أو امتنع من السير إلا بذكره (٥) كأن تـكون عادتهم الاستئجار بذلك أو لم يوجد من يسير إلا بذكر السير قرز (٦) لأن الاجرة في الصحيحة مقابلة للمقصود وفي الفاسدة مقابلة للعمل فـكلما عمل فيها استحق الأجرة (٧) لا لرفيقه (٨) واذا استناب وكان قبل الوقوف وجب على المستناب أن يحرم اتفاقا وكذا بعده قبل رمي جمرة العقبة عند أهل المذهب خلاف الناصر وبعض اصش وبعد رمي جمرة العقبة لا يحرم على المذهب اه بحر معنى (*) (قيل) ح وانما لم يستنب في الحج إلا لعـذر بخلاف الاجارة على الاعمال فيه خلاف السـادة لأنه هنا مستأجر على ما لا يطلع عليه غيره ولا يمكن الاشـهاد فيه كالنية اه زهور وبحر (*) ويجوز للاجير ولورثته البناء على ماقد فعل وأما وصي المحجج عنه أو ورثته فلا يجوز لهم ولعله حيث لم يكن قد أحرم اه غيث ولا ذكرت المقدمات فان كان قد أحرم أوذكرت المقدمات أولا أجبر الوصي اه ومعناه في تنبيه الغيث (*) ولو اختلف الأشخاص قرز (*) والبناء قرز (٩) ولو مرجواً قرز (١٠) حبس أو تجدد عدة (١١) واذا زال عذر الأجير الاول بعد أن كان قد استناب وأحرم المستناب فانه يلزمه الاجير الأول الحج لمن استؤجر له من يحج عنه لعذر مأيوس وزال عـذره والمستناب يتم أعمال الحج عمن استنابه وتـكون الاجرة له ﴿١﴾ وهي المسمى هكذا ذكره بعض العلماء فأما لو زال عذره قبـل احرام المستناب فالقياس أنه يلزمه أجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لأن هـذا عذر يبيح الفسخ ولو كانت الاجارة صحيحة لأن العذر أتى من قبل المستأجر اه مفتي قرز ﴿١﴾ وثوابه يكون

صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته (ان لم يعين) هذا العام فى العقد فاذا عين فى عقد الاجارة
هذا العام الذى عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج فى غيره كما أنه لو فات
عليه لم يصح منه أن يأتى به من بعد إلا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته *واعلم
ان الأجير ان شرط [١] الاستنابة [٢] أو شرط عليه [٣] عدمها [٤] عمل بحسب الشرط [٥] وان لم يكن
ثم شرط [٦] فذكر فى اللمع عن اصش وأبى ط ان له الاستنابة للعذر وقال ص بالله لا تجوز
له الاستنابة وحكى الفقيه ي عن اصش قال ولا بد لنا منه أنه ان استؤجر على تحصيل
الحج فله الاستنابة وان استؤجر على أن يحج لم يكن له ذلك ﴿قال مولانا عليه السلام﴾
والذي اخترناه فى الأزهار ماذكره فى اللمع عن اصش وأبى ط قيل ح ولا خلاف بين
أهل المذهب فى ان له ولورثته الاستنابة للعذر إذا عرض بعد أن أحرم فى الاجارة الصحيحة
قال ولا يمتنع أن لهم ذلك قبل الاحرام فى الاجارة الصحيحة أيضاً لأنهم قد ملكوا
الأجرة فلهم اتمام العمل على قول الهدوية وأما على أصل أبى ع فلا تردد أن لهم ذلك [٧] قيل
ع واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الأجير [٨] أن يستأجروا أم لا [٩] أما إذا كانت
الاجارة فاسدة [١٠] فقيل ع لا ولاية لورثة الأجير بالاتمام لأنهم لا يملكون من الأجرة
شيئاً إلا إذا قد أحرم ولم يقف لئلا يبطل عليهم الاحرام قيل ف وكذا لو لم يحرم لئلا يبطل [١١]

للمستأجر الآخر اه دوارى ومفتى فان زاد أحصر مرة أخرى بعد الاحصار الاول فان كان الاحصار يعاوده
وعاد عليه فى هذه المدة فانه يكفى عقد الاجارة الأول ويستمر على الاجارة الاولة لانه انكشف عدم زوال العذر
وكأنه مستمر أفان كان عذراً آخر غير الأول فالقياس انه يستأجر بعقد آخر اه مى قرز (١) أو عرف قرز (٢)
ولو لغير عذر قرز (٣) أو عرف قرز (٤) ولو لعذر قرز (٥) والعرف (٦) ولا عرف قرز (٧) لأن أصله يقول يستحق
الاجرة فى المقدمات على كل حال ولو الاجارة صحيحة والمذهب خلافه اه ح اثمار وقول ع خاص فى الحج
انه يستحق الأجرة على المقدمات فى الاجارة الصحيحة ويوافقنا فى سائر الاجارات انه لا يستحق للمقدمات
اه ان معنى والفرق عند ع بين الحج وغيره أن الثواب قد حصل بالسير فكان كالمقبوض بخلاف غيره من
سائر الاعمال فانها لم تكن مقبوضة ولا أتى بشيء من المقصود اه تعليق لمع والله أعلم (٨) لهم ذلك ولا يجب قرز (٩)
المذهب انه لا يجب لأن الحق الذي على الاجير متعلق بيدنه لا بماله ذكره الفقيهان قرز (١٠) يقال ان هذا ينافى
قولهم أن الاجرة فى الفاسدة تستحق على المقدمات فلا يظهر لقوله أو فساد عقد فائدة فينظر قيل وانما صح
منهم فى الفاسدة وان كانت الاجرة تستحق على المقدمات لئلا يرافعوا إلى من يقول لا تستحق الاجرة
حتى يحرم (١١) المختار ان للورثة الاستنابة بعد أن سار الاجير قدراً لمثله أجرة لئلا يرافع الى الحاكم

عليهم السير ان قلنا إنه لا يستحق لأجله حتى يقف (١) (وما لزمه من الدماء) الواجبة في الحج بفعل محظور أو ترك نسك (فعليه) لا على المستأجر (إلا دم القران والتمتع (٢)) فانهما على المستأجر إذا استأجره على ذلك ويكون من التركة إذا كان عن أمر الميت وقال في الكافي دم الاحصار أيضا على المستأجر عند أصحابنا والحنفية وعند ش على الأجير ﴿تنبيه﴾ قيل ذكر في الكافي والزوائد ان الاجارة إذا كانت في الذمة (٣) فعلى الأجير البينة (٤) لأنه يشبه المشترك (٥) وإن كانت معينة قبل قوله لأنه كالخاص (٦) وعن الامام ي أن البينة عليه (٧) في الوجهين لأنها اجارة على عمل * قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح (٨)

﴿فصل وأفضل (٩)﴾ أنواع (الحج الافراد مع عمرة) تضاف اليه

الذي يقول ان الأجير لا يستحق شيئاً على المقدمات في الفاسدة اه عامر (١) (قال) في الغيث فحصل من مجموع هذه الحكايات أنه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفاسدة سواء كان قد احرم أم لا وقد دخل في عموم كلام الأزهار لكن يشترط في الفاسدة أن يكون قد سار بعض السير على ما اخترناه اه غيث بلفظه وهو قدر لمثله أجرة قرز (*) وظاهر الكتاب أنه يستحق وان لم يقف قرز (٢) وتكون من الثلث كأصله قرز (*) فأما البدل في التمتع والصوم فعن بعض اصش يلزم الأجير قال الحماطي ينظر فيه على أصلنا ولعله يؤخذ من مفهوم الاز من قوله دم أن الصوم على الأجير ويحتمل أن يكون الدم في تركة الميت ولا صوم اه مفتي قرز ولفظ حاشية أن وجد هدي التمتع في تركته والا بقي في ذمته ولا يصوم عنه عندنا وقيل بل يصوم الأجير ﴿١﴾ اه حماطي وأما القران فلا قران مع عدم السوق فان تلفت البدنة بعد انعقاد القران على وجه لا يضمن الأجير بقيت البدنة في ذمة الميت قرز ﴿١﴾ قلت وهذا غريب اه مفتي (*) إذ هما من لازم ما عقدا عليه (٣) يعني غير معينة (٤) على الفعل اه برهان (٥) وقيل إنه مشترك في الكل وبه قال الامام ى ولعله أولى لأن العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم اه ن (٦) وفيه نظر لأن الخاص لا يجب إلا تسليم نفسه بعينه ومع هذا لو ادعى تسليم نفسه بين وليس للاجير على الحج في السنة المعينة من أحكام الخاص إلا أنه لا يصح أن يؤجر نفسه في حج آخر في تلك السنة اه صعيتري (٧) وتجب البينة على الأجير بالأركان الثلاثة بينة واحدة لئلا تكون مركبة وسواء كانت السنة معينة أم لا لأن هذه إجارة على عمل قيل وليس للوصي أن يقبل قوله ولو غلب في ظنه صدقه اه ح لي (٨) وقال في شرح الأثمار الأرجح قبول قوله ووجه أرجحيته عدم إمكان البينة على نية الاحرام وهو أصل الأركان ولا عبرة فيه باللفظ كما تقدم ولا ثمرة لاقامة البينة على بعض الأركان دون بعض وأيضاً فان اشتراط عدالته على المذهب حصول اليقين بتأدية ما استؤجر عليه اه تكميل معنى (٩) والوجه في ذلك أن في القران دمان والدم للجبران فدل على نقصانه والتمتع فيه ترفيه على النفس واستباحة محظورات الاحرام اه نجري

(بعد (١)) أيام (التشريق ثم القران) أفضل من التمتع (ثم العكس) (٢) أي إذا لم تنضم الى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالأفضل عكس هذا الترتيب فيكون القران أفضل ثم الافراد أفضل من التمتع وقال الهادى عليه السلام فى الأحكام ان الافراد (٣) أفضل ثم القران وقال أبوع ان القران أفضلها لمن قد حج والافراد أفضلها لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر والناصر وك ان التمتع أفضل ثم القران ثم الافراد وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً وقيل تمتعاً وقيل إفراداً ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والأظهر القران (٤)

﴿فصل﴾ (ومن نذر (٥) أن يمشى الى بيت (٦) الله) تعالى وهو الكعبة (أو مافى حكمه) وهو مالايدخل اليه إلا بالاحرام (٧) وهو ماحواه الحرم المحرم كالصفا والمروة ومنى

ولان الحجة أو العمرة فيه باحرامين مستقلين اه تعليق ع والوجه أن القران أفضل من التمتع أن حجته ميقاتية وحجة التمتع مكية اه من تعليق الفقيه ع (١) فى سنته اه حماطى والمراد فى بقية شهر الحجة اه حماطى (٢) والمراد فى الاز عكس المنطوق لاعكس المنطوق والمفهوم لأنه يلزم منه تفضيل التمتع على القران وعلى الأفراد من غير عمرة وليس كذلك فان التمتع على المختار أقلها فضلا اه ح لى (*) عبارة الأثمار وإلا فالعكس (٣) حيث لاعمرة وإلا فهو الاز (٤) وفى البحر أفراداً واحتج له (٥) ومن نذر أن يركب إلى بيت الله فمشى لزمه دم لتركه مؤنة الركوب الامامى لا إذ المشى أشق وأفضل اه بحر كمن نذر أن يصلى قاعداً فصلى قائماً (٦) ومن نذر بالوصول أو الاستقرار أو القدوم أو الحصول أو السير لزم ذلك لا بغير ذلك كالعزم أو المضي أو الخروج أو الانتقال أو الذهاب فلاشيء إذهى للابتداء ذكر ذلك كله فى البحر ﴿١﴾ قال فى البيان إلا أن يقصد بذلك الوصول إلى البيت الحرام لزمه الوصول اه ح لى (*) الحرام لفظاً أو نية فان لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء لتردده بين الكعبة وغيرها ولأن الأصل براءة الذمة اه بحر معنى قرز (*) فان نذر أن يمشى إلى بيت الله لا لحجة ولا لعمرة هل يلزمه شيء أم لا يلزمه قال عليلم الاقرب أنه لا يلزمه المشي اه نجرى وفى البحر وجهان يفسد النذر لتعذره شرعاً ويصح ويلغو الشرط ويلزمه أحد النسكين وهو الاصح وعن المحيرسى يلزمه الآخر لأنه يكون اثباتاً له كما يأتى فى الطلاق (*) مسئلة من نذر بعشر حجج ماشياً فمشى فى أول حجة من حيث أوجب ثم وقف بمكة حتى فرغ من العشر كفاه ولا يلزمه أن يرجع إلى بيته لكل حجة يمشى من بيته إذ لا قربة فى ذلك ولو كان مشيه فى أول حجة أجيراً لغيره هذا إذا لم يخرج عن المواقيت فان خرج فعليه المشى للرجوع فان ركب فعليه دم اه حفيظ وفي البحر يلزم المشى لكل حجة وهو المختار (*) ويمشى إلى أن يتم السعى فى العمرة وإلى أن يطوف للزيارة فى الحج ويكون المشى من موضع نذره اه كب وفى البحر من وطنه إذ هو المعتاد لأنه ينصرف النذر إلى المعتاد كما قالوا فيمن نذر المسجد كما سيأتى وفى البحر ما لفظه ويلزمه أن يمشى فى الحج حتى يحل له النساء لا إلى الرمى إذ ليس مشياً إلى البيت بل فعل نسك ويمشي فى العمرة حتى يحلق قرز (٧) قيل ع من نذر إلى أن يمشى إلى الجبل لم يلزمه شيء

والمسجد الحرام فمن نذر أن يمشى الى شيء [1] من هذه المواضع (لزمه [2]) الوفاء بذلك وإذا لزمه كان وصوله (لأحد النسكين [3]) أما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين نسكا عند اللفظ بالنذر أولا يعين بل يطلق إن عين فقد لزمه (فيؤدي ماعين [4]) نحو أن يقول عليّ لله أن أمشي الى بيت الله لعمرة فقد لزمته العمرة وان قال لحجة لزمته وان قال لحج وعمرة لزمتاه [5] جميعا [6] (و) إن (لا) يعين حجا ولا عمرة وإنما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالإحرام وأطلق فانه حينئذ يلزمه الاحرام (فما شاء [7]) أن يضع إحرامه عليه من حج أو عمرة أجزأه (و) يجوز له أن (يركب للعجز [8]) عن المشي (فيلزم دم [9]) لأجل الركوب فان كان ركوبه أكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له أن ينحر بدنة وان استوى ركوبه ومشيه استحب له أن يهدي بقرة وعن ش لا دم عليه وله أن يركب وان طاق المشي وعن م بالله

لأنه يمكنه الوصول اليه من غير إحرام بخلاف إذا نذر بالوقوف أو برمي جمرة العقبة فانه يلزمه كمن نذر بالصلاة فانه يجب عليه الوضوء اه زهرة قرز (١) وكذا من نذر بالمشي حافياً لزمه ويلزم دم لتركه اه بحر قرز ولفظ حاشية ومن نذر أن يمشي إلى الحرم حافياً وجب أن يمشي كذلك (١) ما طاق وينتعل للعجز ويلزم دم قرز كما في الركوب اه حاشية أثمار معنى ولعله إذا ركب يلزم دمان قرز (١) يقال هذه جنسه غير واجب فالقياس عدم اللزوم والمشي خصه الخبر اه من هامش البحر (٢) ويشترط الاستطاعة اه مفتي قرز (٣) هذا إذا كان افاقياً لا من أهل المواقيت أو ممن ميقاته داره فلا يلزمه حج ولا عمرة إذ لا إحرام عليه اه ديباج وظاهر الأز خلافه قرز (٤) ولا يجزىء عن حجة الاحرام قرز (٥) ويخير في تقديم أيهما شاء ولا يصح أن يفعلهما في احرام واحد اه عامر قرز (*) باحرامين ولا يكون قارنا إلا أن ينويه اه مفتي قرز (٦) ولو في سنتين قرز (٧) وهل يجزيه لو فعله أجيراً ينظر الأظهر لا يجزيه اه ح لي وفي الحفيظ ولو كان مشيه لأول حجة أجيراً لغيره قرز (*) ولو عن حجة الاسلام اه لي وقيل لا يجزىء عن حجة الاسلام ولا عن نذر لأن الاحرام لازم من وقت نذره ووجه عدم اجزائه عن حجة الاسلام ونحوها كمن نذر باعتاق عبد في الذمة فلا يبرىء بما أعتقه بعوض اه فتح من آخر كتاب النذر (٨) وهو التضرر لا التألم قرز (*) الحجة لنا ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليلم أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك فقال أتجدين ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي إذ لم تطيقي واهدي هديا فدل على وجوب المشي إن أطاق وإن لم تطق جاز مع الهدي الركوب اه غيث (*) فلو انذر بالحج ماشياً وهو لا يقدر عليه أو كان أشل الرجل وليس له مال ينفقه للركوب وأجرته فلا شيء عليه ذكره في الكافي اه لمعة وعليه كفارة يمين قرز (*) الطارىء لا الأصلي فيلزمه كفارة يمين لأنه غير مقدور (*) فان ركب لا لعذر ففيه احتمالان المذهب لا يجزيه قرز (٩) ولا بدل له اجماعا قرز

أنه لايلزمه المشى إلا من موضع الاحرام فقط وقال أحمد بن عيسى والناصر أنه يجزيه كفارة يمين عن نذره ﴿تنبيه﴾ فان مات هذا الناذر قبل أن يفى لزمه أن يوصي [١] بأن ينوب غيره منابه [٢] ماشياً (و) من نذر (بأن يهدي شخصاً [٣] حج به أو اعتمر) نحو أن يقول على لله أن اهدي ولدى أو أخي أو فلانا [٤] الى بيت الله لزمه إيصاله لذلك (ان أطاعه) على الشخوص معه (ومانه [٥]) أي قام بمؤنته فى السفر من نفقة وركوب وغيرهما (وجوبا [٦]) وقال أبو ح وش أنه لاشيء عليه ومثله عن القاسم عليه السلام (والا) يطيعه على الشخوص معه (فلا شيء [٧]) يلزم الناذر لأن الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد [٨] كما سيأتى إن شاء الله تعالى

---

(١) حيث له مال قرز (*) بعد الاستطاعة قرز وإلا فكفارة يمين وقيل لا كفارة قرز
(٢) وإذا شرط على الأجير المشى ثم ركب فقيل ع لا يجزىء لأنه مخالف وقيل س انه يجزىء ويلزم دم كما إذا ترك نسكا من الحج يقال إن ركب لغير عذر فالقوى كلام الفقيه ع وإن ركب لعذر فالقوى كلام الفقيه س والقياس مع الشرط انه لا يجزىء مع الركوب ولا يستحق أجرة قرز (*) ويلزم دم لعدم مشيه ولو مشى الأجير ذكره أبو مضر وابن الخليل (*) وإن لم يمش الأجير لم يجز ولو لعذر (٣) ويكفى التجهيز وإن لم يسر معه اه نجرى ظاهر قول أصحابنا انه يحج به انه يلزمه المسير معه وفيه نظر لأنه إنما نذر بالأهدى والمعلوم أنه يكون مهديا ولو بعثه وجهزه اه غيث بلفظه (*) ما يقال لو فسد حج المنذور باهدائه فهل قد سقط الواجب على الناذر أم لا سل الظاهر السقوط اه مى (*) مكلفاً حراً مسلماً وفى ح لى ولو عبداً قرز وهو الأظهر غير ميقاتي (*) واستطاع لهما اه ح فتح قيل ع وإذا كان صغيراً فلاشيء على الناذر قرز إذ لا قربة فى إيصاله اه ن بلفظه وعن السيد حسن النهامى والفقيه ع الشارح ولو ميقاتى قرز وقيل بل تكفى الاستطاعة للمنذور به إذ لا يلزم الناذر الشخوص معه اه بحر (*) معينا وقيل لا فرق لأن المنذور به مال فى التحقيق (*) ذكر أم أنثى قرز (٤) ومن نذر بزيد ثم التبس عليه بعمرو فهل يجب عليه اهداء الجميع أم يلزمه كفارة يمين ينظر قيل يلزمه اهداء الجميع والقياس انه يلزمه مؤنة واحد ويكون بينهما نصفين إذ المنذور به مال وهو المؤنة ومن امتنع منهم من السير دخل في قيد الأز حيث قال إن أطاعه وإلا فلا شيء اه املاء مى قرز (٥) وللمهدي به المطالبة بالمؤنة ويجزيه عن حجة الاسلام ويصير مستطيعاً فيلزمه الايصاء قرز وعن المفتى لا يلزمه الايصاء (*) وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر اه ح حفيظ وغلة الصادي إذ النذر بالوصول فقط وقد حصل الا ما اضطر اليه فعلى الناذر والله أعلم وقيل بل يلزمه أى المنذور به ولو نسي أو اضطر (٦) وتكون المؤنة من الثلث اه ينظر لأن المؤنة غير متعينة وقد ذكر فى كب فى باب النذر انه إذا نذر بشيء فى ذمته فانه يصح ولو كثر لأن الذمة تسع فيلزم هنا أن تكون المؤنة من جميع المال قرز وقيل فلم لا يجب اخراج النذر من ثلث ما يملك فقط فيأتي هنا أن يكون من ثلث ما ملكه (٧) وعليه كفارة يمين اه نجري وقيل لا شيء قرز (٨) وليس براد على الحقيقة بحيث لو

قال

قال مولانا عليه السلام واذا مات المنذور باهدائه بطل النذر [١] (و) من نذر (بعبده أو فرسه [٢]) بأن قال لله على أن أهدى عبدى أو فرسى لزمه بيع العبد [٣] أو الفرس و (شرا بثمنه [٤] هدايا [٥] وصرفها من ثم حيث نوى [٦]) فان نذر بأن يهدي إلى مكة صرف الهدايا فى مكة وإن أراد الى منى صرفها فى منى قيل ع وفى التقرير عن الناصر لا شيء على الناذر فى هذه الصورة فان مات العبد أو الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه [٧] فى الهدايا بطل النذر [٨] (و) من نذر (بذبح [٩] نفسه أو ولده أو مكاتبه [١٠]) فى مكة أو منى (ذبح كبشا [١١] هنالك) أي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليه السلام لأن شرائع [١٢] من قبلنا [١٣] تلزمنا مالم تنسخ وعن الناصر وك وش أنه لاشيء عليه لأن نذره معصية وعن زيد بن على وأبى ح أنه يلزمه الكبش فى الولد خاصة فان مات الناذر بذبح نفسه أو ولده المنذر

ساعد المنذور به إلى الذهاب لزم الناذر ايصاله اه ن معنى قيل ولو ساعده من بعد ذكره الفقيه ف (١) ولزمه كفارة يمين بعد التمكن قرز (٢) وكذا سائر الحيوانات التى يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها إذا كانت له وكذا سائر أمواله كأرضه قرز (*) ومن أباح الخيل لم يجز اهداؤها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاث فيتعين البدل اه بحر (٣) أو يسلم قيمته من نفسه قرز (٤) أو به قرز (٥) من الانعام الثلاث اه ح فتح (٦) فان لم ينو صرفها في الحرم المحرم ذكره الفقيه ف اه ن (٧) وهل هذا الاشتراط أنه لا بد أن يبقى الفرس والعبد حتى يصرف الثمن صحيح قيل كذلك وقيل الظاهر خلافه فلا يشترط بقاؤها بعد البيع وإنما يشترط التمكن من البيع فقط لكن اذا تلف الثمن قبل التمكن من صرفه فلا يضمن (*) لا فرق لأنه لايحتاج الى التمكن من صرف ثمنه (٨) ولا كفارة عليه قرز (٩) مسئلة ومن نذر بذبح مايجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لأنه أصل فى الوجوب وهو دماء المناسك ويتصدق بلحمه ﴿١﴾ أين شاء ذكره الفقيه ف اه ن ﴿١﴾ على الفقراء كدماء المناسك اه مفتى (*) أو أجنبي من بنى آدم أو من الحيوانات التى لايجوز ذبحها ويجوز بيعها (١٠) وعتق فان رجع فى الرق فكما تقدم بأن يبيعه ويصرف ثمنه لأن العبرة بالانتهاء قرز (*) أو أم ولده أو من سائر الاحرار اه ح لى أو من الحيوانات التى لا يجوز ذبحها ولا بيعها قرز (١١) ويجزى الابل والبقر والمعز والانثى من الغنم ويشترط بسن الاضحية والسلامة من العيوب ولا يجزى التشريك ولا يأكل منه لأنه بمنزلة النذر من أول الامر قرز (*) فان ذبح ولده أو مكاتبه لم يسقط عنه الكبش قرز (١٢) قلنا ليس ذلك بشرع وإنما ذلك خاص بابراهيم عليلم فليس هي شريعة لاهل زمانه وقد استوفى ذلك الكلام فى الثمرات اه الاصل ان فعل إبراهيم عليلم ليس بحجة لانه لم ينذر بولده وإنما وجب بوحي من الله تعالى فالاولى أن يلزمه كفارة يمين اذ نذر بمحظور والاولى أن يقال ماأوجبه العبد فرع على ما أوجبه الله عليه وقد أوجبه الله على ابراهيم فيلزمنا شريعته مالم تنسخ اه من ح السيد أحمد مى (١٣) اذا نقلتها شريعتنا إلا إذ أخذناها

بذبحه قبل التمكن من إيصال افدائه اما لتضييق الوقت أو نحو ذلك بطل النـــذر [١] كتلف العين المنذور بها قبل إمكان اخراجها [٢] (لا) لو نذر أن يذبح (من) يجوز (له بيعه [٣]) كالعبد [٤] والفرس ونحوهما (فكما مر) أى فالواجب أن يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها كما مر قال في الكافى وعند الناصر وسائر الفقهاء أنه لا شيء عليه خلاف محمد ابن الحسن [٥] فانه أوجب في الولد والمملوك دماً (ومن جعل ماله فى سبيل الله) بأن قال جعلت مالي فى سبيل الله (صرف ثلثه فى) بعض وجوه (القرب [٦]) المقربة الى الله تعالى وفى الكافى عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من ألفاظ النذر فلا يلزمه شيء (لا) إذا قال جعلت مالى (هدايا ففى هدايا البيت [٧]) أى فانه ينصرف ثلثه فى هدايا ثم يهديها [٨] فى مكة وقال م بالله أن من نذر بماله هدايا أو غيرها فانه يلزمه إخراج جميع ماله قال أبو مضر ويبقى له قدر مايستر عورته وقدر قوته حتى يجد غيره ثم يخرجه [٩] وقال ش ان شاء وفى وان شاء كفر [١٠] (و) من نذر بجميع ماله فلفظ (المال) اسم (للمنقول وغيره [١١]) ولو) كان (دينا [١٢]) فى ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك على الخلاف [١٣] (وكذا الملك) أي يعم كما يعم لفظ المال (خلاف م) بالله (فى الدين) فانه يقول ان الدين لا يدخل فى الملك ويدخل فى المال قيل ح بناء على عرف جهته فأما فى عرفنا فهما سواء

* تنبيه قيل ع من نذر بما يملك وهو لا يملك الا مالا يستغنى [١٤]

من كتبهم لأنها قد حرقت اه زهور قرز (١) قال بعض المحققين يحقق ذلك اذ المنذور به العوض فيلزم الايصاء بذلك قرز قلت وهو الأحسن اه مفتى (٢) و يلزمه كفارة يمين وقيل لاشيء قرز ينظر فى التقرير فالمختار كلام بعض المحققين المتقدم كما ترى (٣) حال النذر وهو ما لا يجوز ذبحه اه نجرى (٤) وأما إذا نذر بذبح ملك الغير هل تلزمه القيمة أم لا الاظهر عدم الوجوب إذ جنس الشراء غير واجب اه نجرى وهو محل للنظر وقيل إذا كان مما يذبح وأجاز مالكه صح وإلا لزمته القيمة ولعل الأقرب لزوم كفارة يمين اه حيث لانه نذر بمحظور وإن كان مما يجوز ذبحه اه بحر (٥) الشيبانى (٦) ولا يصرف فى غنى فيه مصلحة لان ذلك نادر وكلام الموصى يحمل على الغالب ذكره فى الشرح اه ن من الوصايا (*) ولو مستغرق ماله بالدين مالم يحجر عليه (٧) ولا يأكل منها اه زهور قرز (٨) إن نوى مكة والا ففى الحرم المحرم وهو مفهوم الاز فى قوله وهو مكان ماسواهما قرز (٩) لم يتناوله النذر كما يأتى فى التنبيه (١٠) وقال النخعي ومجاهد وداود أنه لايلزمه شيء (١١) إلا الماء والكلأ فانه لا يسمى مالا وإن سمى رزقا (١٢) خلاف ح فانه يقول المال للمزكا لقوله تعالى خذ من أموالهم (١٣) بين م بالله ومن وافقه (١٤) يعنى القدر الذي يستر عورته

قال

عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح [1] نذره لانه معصية وبالله يوافق أنه يبقى له [2] هذا القدر

﴿فصل﴾ (ووقت [3] دم القران والتمتع والاحصار والافساد [4] والتطوع [5] في الحج [6] أيام النحر اختياراً وبعدها اضطراراً) يعني أن هـذه الدماء الخمسة اذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان وقت اختياري وهو أيام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا أخر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر [7] فقد أخره عن وقت اختياره الى وقت اضطراره (فيلزم دم التأخير [8]) أي فيلزم دم لأجل تأخيره الى وقت الاضطرار فينحره ويريق لتأخيره دما ويأثم ان كان التأخير لغير عذر (و) هذه الدماء الخمسة (لا توقيت لما عداها) فلا يختص بزمان دون زمان بل في أي وقت نحرها أجزأها اذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها (و) هذه الدماء الخمسة لها مكانان إختياري واضطراري أما (اختياري مكانها [9]) فهو (منى [10] و) اختياري (مكان دم العمرة [11] مكة [12]) ولا زمان لها مخصوص سواء كانت عن إحصار أو إفساد أم تطوع أم غير ذلك [13] و(اضطراريهما الحرم [14]) المحرم يعني واضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي

فلا يصح فوت يوم وتلزم كفارة يمين وفي الثمرات لا شيء ينظر فان كفارة اليمين انما تلزم في النذر بالفعل وهذا نذر بمال والكفارة لا تلزم في النذر به بحال قرز (١) والمختار ان نذره يصح كما يصح ان يهبه أو يتصدق به أو يبيعه فاذا نذر بما يملك وهو لا يملك إلا ثوب واحد نفذ ثلثه اه عامر قرز (*) بل يصح ويلزمه الثلث قرز (٢) في أحد قوليه وتلزمه كفارة يمين (٣) تنبيه قد تضمن هذا الفصل مالا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الأنيق كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفكر قويم وفهم غير سقيم قال عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم اه ح بهران بلفظه (٤) يقال أما إفساد الحج والقارن فكما ذكره وأما اللازم لعمرة القران اذا أخره عن أيام النحر فينظر قد صرح انه يلزم بتأخير دم القران دمان فليحقق وفي حاشية في الزهور وفي تأخير بدنتي الافساد في القران دمان قرز (٥) والمراد بالتطوع ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج اه نجرى لأن الهدايا المتنفل بها في الحج تنقلب واجبة (*) بعد الاحرام (٦) قيد في الاحصار وما بعده قرز (٧) يعني بلياليها ماعدا ليلة عاشر اه ح لي قرز (٨) ولكل دم دم اه ح بهران قرز وقيل يلزم دم واحد للجميع ذكره الهادي عليلم (*) ولا يتكرر بتكرر الاعوام (٩) لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله (١٠) ذبحا وصرفا لا ميلها قرز (١١) ولو عمرة قران أو تمتع اه مفتي وقيل أما عمرة القران فكالحج تكون في منى قرز (١٢) وحدها من عقبة المريسى الى ذى طوى (*) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يدخل ميلها منها قرز (١٣) فعل محظور (١٤) فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجزه ذكره في ح الاثمار وهو مفهوم كلام اللمع وقال ص بالله يجزيه وعليه دم اه كب وقيل ل يجزيه ولا دم عليه ومثله في البحر وحيث لا يجزيء لا يجوز له الأكل منها وان بطل الاجزاء ذكر معناه في ن (*) ولا دم وقيل يلزم دم كالزمان اه فتح قرز

تقدم ذكرها هو الحرم المحرم (و) الحرم المحرم (هو مكان ماسواهما) أى مكان ماسوى دماءالعمرة ودماء الحج الخمسة والتى سواهما هى الجزاءات عن الصيد ودماء المحظورات وصدقاتها والدماء التى تلزم من ترك نسكا وصدقاتها وعلى الجملة فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فوضع صرفها (١) الحرم المحرم (٢) (الا (٣) الصوم (٤)) إذا وجب عن فدية (٥) أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك (٦) (ودم السعى (٧)) أى والدم الذى يلزم من ترك السعى (٨) أو بعضه (فحيث شاء) أى فيصوم حيث شاء ويريق دم السعى حيث شاء من أى مواضع الدنيا (وجميع الدماء) التى تجب فى الحج أو العمرة لأجل الاحرام أو لغير ذلك (٩) فهى تخرج (من رأس المال (١٠)) ذكره الشيخ عطية وعن الامام المهدى (١١) أنها تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج لئن فرع الشىء لا يزيد على أصله وفى تذكرة الفقيه س عن المهدى (١٢) أنها من رأس المال فينظر فى أصح الروايتين (و) هذه الدماء (مصرفها الفقراء (١٣) كالزكاة) فمن نحر هديا لم يجز له (١٤) أن يصرفه إلا فيمن يجزيه ان

---

(١) ونحوها (٢) فرع واذا ذبح الهدي فى الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه وعند ح يجزىء الصرف خارج الحرم وهو المختار على المذهب اه غيث ويتصدق بقيمة اللحم فى الحرم والأفضل أن يتصدق به لحماً بعد سلخه واذا ترك جلد ماذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا لم يجد مايتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد أجزاه اه ن مع عدم التمكن من بيعه قرز (٣) استثناء منقطع (٤) إلا صوم التمتع فكما مر قرز (٥) عند ابن أبي النجم أو على كلامنا فى الافساد قرز (٦) احصار أو افساد (٧) واعلم ان قولهم أن دم السعي يجزىء فى أى مواضع الدنيا تحكم لا دليل عليه إذ السعى من جملة مناسك الحج المتعلقة بالبيت الحرام فان قام دليل على تخصيصه وإلا فكغيره مما يجبر من المناسك اه من حاشية لعلها للمفتي عليلم ومثل معناه فى ح لى (٨) يعنى سعى الحج وأما سعى العمرة فالدم لا يجبره (٩) دم المجاوزة وما لزم فى صيد الحرم (١٠) إلا دم القران والتمتع حيث أوصى بها فمن الثلث كالحج وأما حيث حج قرانا أو تمتعاً فمن رأس المال وذلك حيث تلفت البدنة بعد السوق في القران أو على القول بأنه نسك قرز (*) لأنها فى الاصل مال (*) وإن لزمه فى المرض لأنها جناية وهى من رأس المال (١١) قلنا وجبت فى الاصل مال و من أول كالزكاة اه بحر ولأنه أرش كسائر الديون (١٢) احمد بن الحسين (١٣) وانما قال الفقراء ليخرج التأليف وسائر مصارف الزكاة وانما قال كالزكاة ليخرج الهاشمي وفساق المساكين اه ح لى (*) ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه اهن فلو باع شيئاً من اللحم من فقير فلعله يأثم ويجزيه ويرد الثمن له اه بهران ومثله فى تذكرة على بن زيد فينظر والقياس عدم الاجزاء لأنه فى صورة المحظور واذا بطل العوض بطل المعوض فيجدد الصرف وأيضا فلم يكن ثم صرف اه مفتي (١٤) ولا يعطي

يصرف اليه زكاته (إلادم القران [١] والتمتع [٢] والتطوع [٣] فمن شاء) المهدى أن يصرفها [٤] اليه من فقير أو غنى أو هاشمى أوغيرهم [٥] أجزاه (و) يجوز (له الأكل منها [٦]) أى من دم القران والتمتع والتطوع (ولا تصرف) هذه الدماء كلها (الا بعد الذبح [٧]) فلو صرف شىء منها قبله لم يجز ذكر ذلك بعض أصحابنا* قال مولانا عليه السلام ولا أحفظ فيه خلافا (و) متى ذبحت وصرفت جاز (للمصرف فيها كل تصرف [٨]) فان شاء أكل وإن شاء وهب وان شاء باع ولا يجب عليه أكلها [٩]

﴿ كتاب [١٠] النكاح ﴾

النكاح فى

الجازر منها إلا إذا كان مصرفا اه بحر معنى قرز (١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) قياساً (٣) اجماعا (٤) ولو فاسقا أو كافراً وقيل لا يجزىء (٥) إذ ليست عن ذنب بخلاف ما تقدم فهى عن ذنب (٦) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من اللحم وتحسى من المرق وكان القياس انه لا يجوز لأنه واجب لكن خصه الدليل وهوقوله تعالى وكلوا منها ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فى بدن القران ولأنها لم تجب عن محظور لزمه (*) هذا إذا نحره فى محله بخلاف مالو نحره قبل بلوغ محله فانه لا يجوز له الأكل منها ذكر فى الشرح ورواه فى خبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (*) ولو كلها اه زهور وقيل لا كلها لأن من للتبعيض لقوله تعالى فكلوا منها فاذا أكلها ضمن قيمتها وصرفها هنالك اه ن معنى وقيل إذ أكل الجميع ضمن بعض الهدي وهوماله قيمة قرز (*) ويلحق بهذا أربع مسائل الأولى ان المهدى إذا ذبح الهدي ولم يجد فقيراً فقد أجزأه مع عدم التمكن من بيعه قرز الثانية إذا تلف بعد الذبح من غير جناية ولا تفريط لم يضمن الثالثة إذا كان متمتعاً أوقارنا وأحصر أو فسد حجه ﴿١﴾ فهديه باق على ملكه يفعل به ما شاء الرابعة إذا اتفق قارنين أو متمتعين أو غير ذلك أو التبس عليهم هدايا بعضهم ببعض وكل واحدمنهم صاحبه يذبح عنه بنية مشروطة عما لزمه إن كان حقه و إلا فعن فلان وأجزاهم الجميع اه نجرى قرز ﴿١﴾ يقال إنما يلزم الاتمام فى الفساد كالصحيح فالبدنة سبب وجوبها باق وكذا التمتع قرز الأولى بطل لأن الفاسد يلزم الاتمام فيه كالصحيح قرز (٧) وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح أصلها لكن إن كان نتاجا فبعد ذبحه اه ح لى معناه قرز وفى بعض الحواشي ان حكم الفوائد حكم أصله كما تقدم فى هدي التمتع إذ الحكم واحد اه مي (*) فلو صرفها قبله لم يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده اه ع لى قرز (*) فلو أخر الصرف لغير عذر قرز حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل يعني لا هديا إذ قد أجزأه الذبح قرز (٨) بعد قبضه أو تخليته اه ينظر فى التخلية (٩) قياساً على ما يستحقه الفقراء من زكاة أو فطرة وغيرها اه غيث (١٠) والاصل فى النكاح الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقوله عز من قائل وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله تعالى محصنين غير مسافحين الي غير ذلك من الآيات. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء يعني ومن لم يستطع

اللغة (١) ورد بمعنى الوطء وبمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته أي عقد عليها ويقال نكح زوجته أي وطئها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المرأة (٢) لملك الوطء دون ملك الرقبة فقولنا لملك الوطء احترازاً من المستأجرة وقولنا دون ملك الرقبة احترازاً من عقد الشراء في الأمة فانه عقد واقع على المرأة لملك الوطء وليس بنكاح لأنه يتناول ملك الرقبة والوطء جميعاً واختلف العلماء هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد أم العكس أو حقيقة فيهما جميعاً فمذهبنا وش أنه حقيقة في العقد (٣) مجاز في الوطء وقال أبو ح وا ص العكس (٤) وقال بعض أصحاب أبي ح واختاره في الانتصار أنه حقيقة فيهما (٥) وفائدة الخلاف هل الوطء الحرام يقتضي التحريم وهل يجوز عقد المحرم لكونه نهى عن النكاح وهل يعقد على الأمة من لا زوجة له وان كان

أن يتزوج فليصم الباءة الجماع لحصول أسبابه من مال وغيره والاستطاعة قيل المنزل وقيل المال والباءة وهو الصحيح اه درر والوجاء عبارة عن رَضّ الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته وهو مجاز هنا كناية عن منع الوقاع بالصوم اه شفاء بلفظه وأما الاجماع فلا خلاف في استحبابه على سبيل الجملة وقد قال الناصر و ص بالله و ح الاشتغال به أولى من التخلي للنوافل اه درر على وسيط الفرائض (*) وعن على عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم وعن على عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر العبد الى زوجته ونظرت اليه نظر هما الله برحمته فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما وإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فاذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المجتهد المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين اه من مجموع زيد بن على عليلم (١) قيل جمع أسماء النكاح أبو القاسم على بن جعفر اللغوى فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً اه شرح مفتاح (٢) ولم نقل لاستحقاق الوطء لأن العقد على الحقوق ولا يصح ولا يلزم من قولنا لملك الوطء أن يجرى على الموطوأة أحكام الملك اه ن لخروجه من الاجماع (*) ولم نقل الاستباحة الوطء لئلا يستلزم أن يمتنع (٣) حجة أهل المذهب قوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن والوطء لا يتوقف على الاذن وحجة ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده اه ان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تناسلوا الخبر (٤) ويلزم من كلامه أنه لا توارث بينهما بالعقد وقيل يوافق (٥) أما من قال انه مشترك فلا تحقيق لخلافه حتى يتحقق مذهبه في اللفظ المشترك هل مجمل أم مبين وما هذا موضع تحقيق ذلك وفي ذلك خلاف بين الأصوليين اه غيث قلت الأصح أن معانيه إن كانت غير متضادة فمبين ويحمل على كل واحد منهما وإن كانت متضادة كقرء لطهر وحيض فمجمل لا يحمل على معين حتى يرد بيان اه تكميل بمعنى أنه لفظ مشترك اه غيث (فائدة) الزهد في النكاح غير مشروع اجماعا لأنه شرع للتحصين عن العصيان وكل ما قوى التحصين بعد عن العصيان بخلاف الأكل والشرب فان فضلاتهما تجر الى فضلات الأفعال

مستطيعاً للعقد على حرة فعندنا لا يحرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد بأمة من استطاع العقد على الحرة وح يعكس ذلك ﴿فصل﴾ (يجب على من يعصى [1] لتركه) أي إذا كان الرجل أو المرأة يعلم [2] أو يغلب في ظنه أنه إن لم يتزوج ارتكب [3] الزنى أو ما في حكمه [4] أو ما يقرب [5] منه كنكاح [6] يده أو كان عليلا يخشى أن يباشر عورته من لا يجوز له مباشرته لزمه أن يتزوج وهذا إذا لم يمكنه التسرى أو كان لا يحصنه (ويحرم على) الرجل (العاجز عن الوطء) للنساء أن يتزوج (من) يعرف أو يظن من حالها أنها إذا لم يتفق لها جماع من الزوج

اه معيار (١) فان كان يعرف من نفسه أنه يرتكب المحظور ولو تزوج هل يسقط وجوب النكاح فى حقه قلت الأقرب أنه لا يسقط لأنه يعرف أنه مع الزواج أقل عصيانا لو لم يكن إلا فى حال مباشرتها فانه فى تلك الحال يشتغل عن المحظور بخلاف ما إذا كان متعزبا فهو متفرغ للعصيان فى جميع حالاته اه ح بهران (*) فائدة لو ارتكب الصغير الزنى ذكراً أو أنثى وعرف الولى أنه لا يتركه إلا بالتزويج هل يجب عليه ذلك من مال الصغير بيض له فى ح لى وقيل يجب على وليه تزويجه وقرره مى وقيل لا يجب قرز وقرره الشارح (*) لكن يقال كم حد المال الذى يجب بذله لتحصيل النكاح حيث يجب وهل يستوى الرجل والمرأة فى وجوب بذل المال سل قال سيدنا محمد ابن أحمد مرغم لا حد له بل بما لا يجحف والظاهر الاستواء قرز (*) فلو اجتمع على رجل سبب الوجوب وسبب الحظر نحو أن يخاف الوقوع فى المحظور إن لم يتزوج وهو يعرف أنه لا يقوم بما يلزمه من الحقوق الواجبة فان لم يمكنه التسرى فعليه التحيل بما يضعف الباءة من الصوم وأكل الدوى الذى يضعف ذلك وإن لم يمكنه ذلك أو لم ينفع قيل ف أنه يتزوج لأن الخطر فى تركه أغلظ ويعزم ويوطن نفسه على القيام بما يجب عليه فان لم يقم به أثم اه كواكب لأن ترك القيام بما يجب للزوجة ترك واجب والزنى فعل محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور اه ع سيدنا على رحمه الله (*) قال عليلم ولا يجب مع النكاح النية بل كازالة النجاسة إذ المقصود حصول المانع من المحظورات وإن كان لا ينبغى إغفالها اه بحر لكن النية لا ينبغى ممن له حظ فى الاسلام إغفالها فى النكاح مطلقاً ليكمل الغرض المقصود فى اتباع السنة النبوية اه غيث (*) ولو بالنظر أو التقبيل أو نحوهما قرز (٢) وأما الخنثى فيلزمه الصوم أو التداوي كغيره فان لم يؤثر فقيل يحبس فان لم يؤثر سل (٣) فان كان لا يخشى الوقوع فى المحظور إلا فى المستقبل ولا يمكن التزويج إلا الآن فهل يجب عليه التزويج أم لا سل لا يبعد الوجوب لأنه من التحرز عن العصيان كما وجب ترك النكاح على من خشى عدم القيام فى المستقبل وأنها تعصى لتركه والكل فى المستقبل (٤) البهيمة (٥) أو ما يؤول اليه كاتخاذ آلة (٦) ويحرم استنزال المني بالكف خلاف ابن حنبل ومالك بن دينار وابن عمر فقالوا إنه مباح لأنه إخراج فضلة ردية فى البدن كالحجامة والفصد اه ح بحر وفى الحديث أن قوماً يوم القيامة يحشرون وبطون أيديهم كبطون الحوامل ولأنه الزنى الخفي لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك

(تعصى لتركه) بأن تفعل الزنى أو نحوه [١] هكذا ذكره المذاكرون * قال عليه السلام ولم أقف فى ذلك على نص لأحد من الأئمة وإنما قسموا النكاح إلى واجب ومستحب ومباح [٢] فقط وقد ذكرنا فى الأزهار ماذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو أن يقال الوطء لا يخلو إما أن يكون للزوجة فيه حق واجب أولا إن قلتم أن لها فيه حقاً كالنفقة استقام كلامكم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك أنهم لا يجعلون للمرأة أن تطالب بالوطء إلا فى الايلاء [٣] وفى الظهار [٤] ولم يعللوا بأن الوطء حق لها * وأما إذا لم يكن لها فيه حق وإنما هو حق للزوج فكيف أوجبتم عليه ترك ماهو مباح [٥] له وليس يخشى على نفسه أنه يترك ماهو واجب عليه [٦] بسبب هذا المباح ولا يفعل ماهو معصية [٧] وإذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره إلى آخر ماذكره عليه السلام ثم قال فينبغى أن يبقى كلام المتقدمين من الأئمة على اطلاقه لأنهم لم يذكروا فى النكاح قسما [٨] محظوراً مع تكامل الشروط [٩] (و) يحرم النكاح على (عارف [١٠] التفريط من نفسه [١١]) بالحقوق الزوجية الواجبة (مع القدرة) وهذا أيضا ذكره المذاكرون * قال عليه السلام وهو أضعف [١٢] من الأول لأن القبيح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات [١٣] ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تغرير [١٤] ولا تلبيس والقبح [١٥] فى الحقيقة

فأولئك هم العادون (*) ولا يقتضي الفسق إذ ليس بفرج قرز (١) وضع الفرج على الفرج أو اتخاذ آلة كآلة الرجل (٢) ومكروه (٣) فقط لأجل الغضاضة (٤) لرفع التحريم لا بالوطء (٥) وهو العقد وهو الأولى وقيل الوطء (٦) يعني الحقوق الزوجية (٧) وإلا لزم أن يحرم على صاحب الدين مطالبة غريمه إن ظن أنه يقتل نفسه أو يفعل ماهو محرم من تمرد أو غيره اه بحر قلنا خصه الاجماع اه ح فتح (*) من مضاررتها (٨) والجواب على كلام الامام أن الزوج سبب فى فعل المحظور لأنه لو تركها لجاء من يحصنها اه عامر وقد قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ولفظ ح لي لأنه يكون سبباً فى عصيانها فقبح السبب لقبح المسبب وهذا من القياس المرسل الملائم وهو معتبر اه باللفظ (٩) يعني شروط النكاح التى لا تصح إلا بها (١٠) دليل الحظر قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وإذا حرم الامساك بالاخلال بالحقوق حرم الابتداء لذلك اه غيث (*) قال عليلم وكذا يحرم على المرأة إذا كانت عارفة من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج على أصل المذاكرين اه شرح أثمار (١١) بخلا أو كسلا (١٢) إن قيل هذا أقوى من الأول فى وجه التحريم إذ بالنكاح يثبت لها حق عليه بخلاف الأول فلا حق لها فى الوطء وإنما حرم لما فيه من التسبيب ولو قيل فى وجه الضعف أن هنا سبب فى ترك واجب وفى الأول فى فعل محظور (١٣) عجزا عند المذاكرين وكسلا عند المهدى اه عليلم (١٤) هذا مشكك عليه بخط السيد العلامة إبراهيم بن محمد حورية فى شرحه لعل وجهه أنه إذا كان ثم تغرير فالقبح فى التغرير لا فى النكاح وفى الغاية قلت ولو وقع فيه تغرير لم يقبح النكاح كما أفهمه آخر كلامه عليلم (١٥) بهذا

هو فى التغرير الى آخر (١) ماذكره عليه السلام ثم قال ولا اشكال فى كراهة النكاح فى هاتين الصورتين وإنما المنازعة فى التحريم (و) اعلم أن أصحابنا وان حكموا بأن النكاح فى هاتين الحالتين محظور فانهم يقولون بأنه (٢) (ينعقد) اذا عقد (٣) (مع) حصول (الأثم (٤)) بالدخول فيه (ويندب ويكره ما بينهما) أى ما بين الواجب والمحظور فان كان يشق به ترك النكاح وهو لا يخشى الوقوع فى المحظور ولا صارف له (٥) عنه من الأمور (٦) الدينية فانه حينئذ يكون مندوبا وأما المكروه فنحو أن يتزوج وهو مضمر التحليل أو يعرف عجزه عن القيام بالحقوق (٧) أو عن الوطء وهى تضرر بتركه ولا يخشى عليها الوقوع فى المحظور فانه يكون مكروها (ويباح (٨) ما عدا ذلك) أى ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب ولا وجه الكراهة وعن أصحاب ش أنه مكروه لأنه يعرض بنفسه للواجبات ويشتغل عن العبادة وعن الناصر (٩) وص بالله أنه مندوب (١٠) (وتحرم (١١) الخطبة (١٢) على خطبة

الاستدراك يندفع الاشكال الذى فهم من الكلام الأول (*) وإلا لزم فيمن علم من نفسه انه لا يخرج الزكاة أن يحرم عليه كسب المال الحلال والاجماع على خلافه اه بحرى والجواب ان الطاعة اذا أفضت الى الاخلال بالواجب حرمت كصوم التطوع لمن يضعف به عن واجب (١) والجواب ان ذلك يكون سبباً فى ترك الواجب وهو التوطين فى الصورتين (٢) ولا يسقط الخطاب اه غيث من كتاب الطلاق (٣) اذا عقد بنفسه ولا ينعقد مع التوكيل إذ هو محظور أى لا ينفذ كعقد الفضولى (٤) ويخاطب بأحد أمرين إما بالقيام بما يلزمه أو تسريح باحسان (٥) أى الرجل من الأمور الدينية عن النكاح فلو كان ثم شيئاً صارفا له عنه فانه حينئذ يكون مكروها (*) أى عن النكاح (٦) عبارة ابن بهران ولا صارف له عن أمر دينى (٧) كسلا إذ لو كان لعدم القدرة لم يكن فى حقه مكروها لقوله تعالى وعلى المقتر قدره اه تذكرة وقيل يكون مكروها لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا (*) لفقره أو عدم القدرة عن التكسب قرز (٨) أما القول انه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف لأن الأوامر التى وردت من الكتاب والسنة ان لم تقتض الوجوب فأقل حالها الندب اه مفتى (*) ما لم يقصد السنة فان قصد السنة كان مندوبا وان قصد الرياء والسمعة والتفاخر كان محظوراً اه تعليق مذاكرة (*) ينظر فى مثاله لعله حيث لم يقصد السنة (٩) قوى وقواه فى الشفاء (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والنكاح والسواك اه ثمرات (١١) وكذا الاجابة اه بحرى قرز (١٢) الخطبة بالضم لما يخطب به وبالكسر خطبة النساء اه ضياء (*) مسئلة من خطب خمس نسوة دفعة واحدة ورضين لم يجز لغيره خطبة أحدهن حتى يستكمل أربعاً أو يأذن (*) مسئلة وندب استشارة الام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استأذنوا النساء فى بناتهن والتحرى ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد قال فى الهداية وذلك من جهة استطابت نفوسهن

المسلم بعد التراضى [١]) وذلك نحو أن يخطب المسلم امرأة ويقع التراضي بينهما فلا يجوز لغيره أن يخطبها ويرغبها فى نفسه بما يُرغب بمثله [٢] من زيادة فى المهر أو نحو ذلك قال فى الزوائد والشفاء فلو أن الأول كان فاسقا جاز للمسلم أن يخطب على خطبته لأنه ليس بأخيه * قال مولانا عليه السلام ذلك محتمل [٣] والأقرب خلافه قال فى الزوائد وكذا اذا كان قريبا قيل ع أو علويا والأول عكسه جاز * قال مولانا عليه السلام الظاهر [٤] المنع فأما قبل المراضاة فيجوز أن يخطب المرأة رجلان أو أكثر (و) تحرم خطبة المرأة وهى (فى العدة [٥]) من الزوج الأول (إلا التعريض [٦]) بالخطبة فانه يجوز (فى المبتوتة) وهى التى طلاقها بائن أو مفسوخة أو متوفى عنها فانه يجوز فى حقها التعريض فى العدة ولا يجوز التصريح [٧] وأما غير المبتوتة وهى التى طلاقها رجعى فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض

والدعاء الى الألفة وخوفا من وقوع الوحشية بين الزوجين اذا لم ترض الأم لان البنات الى أمهاتهن أميل والى سماع قولهن أرغب ولأن الام ربما علمت من حال بنتها أمراً يقبح معه النكاح من علة أو سبب لا يصح معه النكاح اه ن وشرحه (١) بينه وبين البالغة أو بينه وبين الولى ان كانت غير بالغة اه ولفظ ح والعبرة برضاها لا برضاء الولى حيث هي بالغة عاقلة وكان كفواً وفى غير الكفو برضاها ورضاء الولى والصغيرة وليها والأمة سيدها قرز ومثله عن على بن زيد (٢) وكذا لو رغبت فى رجل فأجابها وهى له رابعة أو لم يرد الزيادة على واحدة فانه يحرم على غيرها أن تعرض نفسها عليه لما فى ذلك من الافساد على الاولى وهو وجه النهى اه شرح أثمار قرز أو كانت مما يحرم الجمع بينهما قرز (٣) لأن حكمه حكم المؤمن فى المعاملة الدنيوية اه رياض (٤) قال فى الروضة ويجوز الهجوم لمن لم يدر أخطبت أم لا ولمن لم يدر أجيب خاطبها أم لا لأن الاصل الاباحة (٥) وهل حكم المستبرأة فى تحريم الخطبة حكم المعتدة أم التحريم يختص بالمعتدة فقط أو يفرق بين من يجوز العقد عليها فى مدة الاستبراء كالحامل من زنى فتجوز الخطبة والعقد ومن لا يجوز العقد عليها كالمستبرأة عن نكاح باطل أو وطء شبهة فلا يجوز خطبتها ينظر لعل الفرق هو الاقرب وأيضا فان التحريم للخطبة ليس لاجل الزوج الاول ولهذا حرم خطبة المتوفى عنها تصريحاً اه ح لى لفظا قرز (*) قال الفقيه ف وهذا اذا خطبها من نفسها أو من الولى وهى تعلم لا مع عدم علمها فيجوز لان العلة هو خوف كذبها فى انقضاء العدة اه كب ينظر (*) لغير زوجها والمستبرأة حيث يحرم العقد قرز (٦) لما روى أن محمد بن على الباقر عليلم دخل على امرأة وهي فى عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحله فى الاسلام فقالت له أتخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك العلم قال أو قد كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي فى عدتها متحاملا على يده حتى بان أثر الحصير فى يده فما كانت خطبة اه شفاء (٧) والعلة بالتصريح على انه يحملها على الاخبار بانقضاء العدة اه شرح خمسمائة

هو أن يقول لها إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة وأنى لمحتاج (١) الى زوجـــــة موافقة﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والتصريح هو أن يقول أنا خاطب لك أترضيني لك بعلا أو نحو ذلك قال أبو ط فان تزوج بها بعد الخطبة المنهى عنها صح النكاح (٢) (وندب عقده (٣)

يلزم جواز خطبة من فى عدة الوفاة ومن عدتها توضع الحمل وليس كذلك فينظر (١) وقيل بل التعريض أن يقول إذا انقضت عدتك فلرب راغب فيك اه زهور قرز (*) هذا تصريح قرز (٢) وأثم مع العلم قرز (٣) ومما يندب فى العقد الخطبة قبله لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عند العقد بفاطمة عليها السلام فقال الحمد لله المحمود لنعمه المعبود لقدرته المتعالى لسلطانه المنير لبرهانه الحق لحقائق أدلته المهيمن لسعة علمه الجبار لجلاله القاهر لشدة محاله العادل فى أفعاله الصادق فى أقواله أما بعد فان الله تعالى أمرنى أن أزوج فاطمة من علي عليلم وقد زوجته على خمس مائة درهم رضيت يا علي فقال رضيت يا رسول الله اه غيث بلفظه قال فى البحر وندب خطبتان الأولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حاله العترة وأكثر أصش ويغتفر تخللها بين الايجاب والقبول لورود السنة بهما بعضش بل يفسده لوجوب اتصالها قلنا ليست بأعراض اه شرح بهران لفظاً (*) وتعجيل العقد والدعاء بالبركة والدخول ليلا والمسح على الناصية (*) يعني حيث كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً لا المكروه والمحظور فلا يجوز اه نجرى قرز وعن ابن بهران لا المباح فلا يجوز وفى شرح الذويد يجوز فى المباح والمكروه قرز (*) فائدة وخطبة النكاح مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعلمها وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات وفسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا اه لمعة (*) ويستحب تزويج الحسناء والبكر والولود والودود وأن تكون من أصل جيد وأن لا تكون من القرابة لآثار وردت فى ذلك ذكر ذلك الامام ي اه نجري وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا القريبة فان الولد يخلق منها ضوياً أى نحيفاً ويروى اغتربوا ولا تضووا أى انكحوا فى الغرائب فان ولد الغريبة أنجب وأقوى وأولاد القريبة أضوى أي أضعف والمراد بالقريبة هى أول درجة تحل لا الثانية كفاطمة لعلي عليهما السلام اه من كتاب البركة (قال فى الاحياء) كما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج قريبته إلا من بكر لم يتزوج لأن القلوب جبلت على الايناس بأول مألوف اه من خط سيدنا العلامة على بن أحمد السماوي ومن خطه أيضاً فائدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرائر إصلاح البيت والإماء هلاك البيت ذكره البيضاوي فى تفسير قوله تعالى وان تصبروا خير لكم قال الشاعر

صفات من يستحب الشرع خطبتها * جلوتها لأولى الأبصار مختصرا

في المسجد) وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف [١] (والنثار) [٢] أيضا مندوب عند الحضور للعقد [٣] للحاضرين من زبيب [٤] أو تمر أو نحو ذلك [٥] * قال عليه السلام والأقرب عندي أنه يحسن بالدراهم والدنانير أيضا (و) ندب (انتهابه) بعد وقوع العقد وقال ش [٦] يكره لأن فيه نوعا من الدناءة [٧] قيل ف وإنما يجوز الانتهاب عند من أجازه بشرط أن لا يعرف من صاحبه الكراهة قيل ل وأن يكون قد وقع على الأرض قيل ع ومن أحكامه أنه لا يجب المكافأة عليه وأن من وضع يده على شيء حرم على الغير أخذه وقد يتبع العرف في أخذ كله أو بعضه أو تلقيه قبل وصول الارض ونحو ذلك [٨] (والوليمة [٩]) أيضاً مندوبة للنكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف [١٠] وقد تزوج [١١]

حسينة ذات دل زانه أدب * بكر ولود حكت في حسنها القمرا
غريبة لم تكن من أرض خاطبها * هذه صفات الذي تحلو لمن نظرا
بها أحاديث جاءت وهي ثابتة * أحاط علماً بها من في العلوم قرا

اه من المستطرف من الثالث والسبعين في ذكر النساء (*) فائدة ذكر في الفائق عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المصافحة في النكاح يمن وكيفية المصافحة قال بعضهم مثل مصافحة البيعة لا كما يفعله الناس في المصافحة من نصب الراحة وندب الستر ذكره في تفسير الثعلبي (١) وهو الغربال وهو المنخل (٢) وذلك لما روي جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليلم أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت علياً بمهر خسيس فقال ما أزوجت علياً ولكن الله زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى وأوحى الله تعالى إلى سدرة المنتهى انثري ما عليك فنثرت الدر والجواهر والمرجان فابتدرت الحور العين تلتقطه وتتناهبه ويقلن هذا نثار فاطمة بنت محمد عليلم (*) قال في ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة حين زفها إلى علي عليلم ان الله أمرني أن أزوجك من علي أمر الملائكة أن يصطفوا في الجنة صفوفا ثم أمر شجر الجنان أن تحمل الحلي والحلل ثم أمر جبريل عليلم ينصب في الجنة منبرا ثم صعد جبريل فخطب فلما فرغ نثر عليهم من ذلك فمن أخذ أحسن أو أكثر افتخر به إلى يوم القيامة يكفيك يابنية اه غيث (*) بعد العقد اه بهران قرز ومثله في الهداية (*) من الزوج أو الزوجة أو الولي قرز (*) يجوز ضم النون وكسرها ذكره النجري (٣) وتجوز التهوية في المسجد قرز (٤) لا الثياب والسلاح وما لا ينقل فلا يحسن فان فعل لم يملك وقيل بل يملك لكن سبب ملكه رغبة عنه اه مي قرز (٥) جوز أو سكر اه ن (٦) و ك (٧) وتنافي المروءة (*) قلنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (٨) أخذه من يده (٩) وفعلها بعد الدخول وفي اليوم الثاني أو الثالث أو في أي يوم بعده إلى اليوم السابع قرز (١٠) في البخاري والترمذي والشفاء (١١) أي دخل

أوْ لمْ ولو بشاة[١] * قال عليه السلام والأقرب أن المستحب أن يكون بعد العقد ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده لكن لا تتعدى السابع[٢] إذ تكون فى حكم المفعول لا لأجله (و) ندب (اشاعته بالطبول) قال فى الكافى ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبل والبوق[٣] والصنج[٤] على غير ألحان المعاصى (لا التدفيف[٥] المثلث[٦] والغناء)[٧] فانهما لا يجوزان عندنا[٨] فى عرس ولا غيره فأما إذا كان التدفيف على غير ألحان[٩] المغنيين جاز ذكره م بالله وأبو ع ومنع الهادى التدفيف مطلقا * تنبيه اعلم أنه يجوز للرجل[١٠] إذا أراد

---

(١) أو بغير شاة أو طعام بغير لحم إذ أولم صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بسويق وتمر اه بحر (٢) من يوم الدخول وقيل من يوم العقد والحاصل أن المندوب وليمتان فان اجتمعتا فى سبع كفت لهما وليمة واحدة قرز (*) من يوم الدخول (٣) النفير (٤) نحاس على نحاس يضرب به (٥) قال فى كتاب التقرير ما لفظه وأما شعر النساء بالعروس المسمى بالتدفيف فى جهاتنا وجهات تهامة بالمهذي فلم أقف فيه على نص لأئمتنا عليهم والظاهر أنه جائز فى تلك الحال إذا كان لا يؤدى الى قبيح والأصل فيه ما روينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع نسوة يهذين بهذي فى عروس وهن يقلن شعراً

أتيناكم أتيناكم * فحيوا من يحييكم ولولا الذهب الأحمر * ما نحل بواديكم

فقال صلى الله عليه وآله وسلم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم * ولو قال لم تسمن عذاريكم كان شعراً فلو لا أن ذلك جائز لما أعانهن عليه اه شفاء (٦) وهو ما يطرب ﴿١﴾ ويدعو الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف أو طبل أو مزمار أو صوت بنشيد أو غيره وسواء كان فى وليمة أو غيرها وقصد استماعه لا سماعه بغير عناية فلا يجب سد الأذنين اه ن بلفظه ﴿١﴾ وقيل ما كان يستعمل مطلقا وفى الاغلب إلا لفعل محرم فانه لا يجوز مطلقا سواء حصل الطرب الداعى الى المحرم أم لا وذلك كالمزمار ونحوه وما لم يكن كذلك لم يحرم ولو حصل به الطرب ذكره المؤلف (٧) بالمد اللهو وبالقصر المال وأما نشيد الشعر فجائز إذ كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا بين يدى الأئمة إذا لم يكن فيه معصية اه لمعة والفرق بين الغناء والنشيد أن الغناء عبارة عما كان على جهة التكسير والتقطيع والاصوات الطيبة والألحان الرطيبة ويؤتى به على لحن العود (والنشيد) ما يؤتى به على جهة التمديد بالأصوات الطيبة وقد فعل بحضرة الاكابر من الأئمة والعلماء ولم ينكر اه مرغم هامش هداية (٨) خلاف ك والنخعى (٩) وهو المربع فى ضربته فيجوز لا المدور فى ضربته فلا يجوز والمدور هو ما كان يطرب ويستخف ويدعو الى اللهو واللعب فذلك هو المحظور سواء كان فى ضربه أو لحن بشعر أو نحوه وسواء كان المضروب به دفا أو طنبوراً أو طبلا أو طاسة أو غير ذلك مما يطرب فهو محظور فعله وسماعه اه كب لفظاً (١٠) الاولى أن يكون بعد العزم قبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة ويشترط أن يعلم أنها فارغة لا مزوجة ولا معتدة ولا مخطوبة من غيره وأن يظن المساعدة وأن يكون عازما على زواجتها اه كب قرز (*) فائدة وإذا عجز الخاطب من النظر الى وجه المرأة المخطوبة بعث

أن يتزوج [١] امرأة أن ينظر [٢] إلى وجهها [٣] فان حصل له التفصيل بنظرة واحدة لم يجز له التكرير وإلا جاز له حتى يتحقق وإنما يجوز له النظر إذا لم يقارنه شهوة فان قارنته شهوة لم يجز ذكره ص بالله ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو ظاهر اطلاق أصحابنا وقيل س بل يجوز ولو قارنته قال فى مهذب ش والشفاء والامامي ويجوز للمرأة أيضا أن تنظر إلى وجه الخاطب [٤]

﴿فصل﴾ فى تفصيل من يحرم نكاحه (و) اعلم أنه (يحرم على المرء أصوله [٥]) وهن الامهات [٦] والجدات من قبل الأم والأب وأبويهما ماعلوا (وفصوله [٧]) وهن البنات وبناتهن وبنات بنيهن وبنات البنين وبنات بنيهم وبنات بناتهم ماسفلوا فلو كان ولد الزنى ذكراً حرمت عليه أمه وجداته من قبل أمه ونساء أجداده من قبلها بلا خلاف وان كان أنثى لم يحرم عليها أبوها ولا أجدادها من قبله عند أبى ط [٨] وش والناصر وقال أبو ع [٩] وم بالله [١٠] وأبو ح بل يحرم ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو الأرجح عندي وقد

امرأة تنظر اليها وتصفها له ولا تصف منها إلا ما يجوز له النظر اليه من بدنها بل لا يمتنع أن يجوز لها أن تصف له الكل كما لو لم يوكلها (١) والوجه فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ألقى الله فى قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر اليها فانه أحرى أن يدوم العقد بينهما ذكره فى الشرح اه تعليق ع (٢) وعند داود يجوز النظر الى جميع بدنها حتى الفرج اه تعليق ع ومثله عن الامام علي بن محمد عليلم (٣) وكفيها اه كب واحد الروايتين عن القاسم وقدميها (٤) قال عليلم ويحرم النظر إلى الأمرد من الذكور لشهوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النظر الى الصبيان فان فيهم لحظة من الحور العين ويجوز لغير شهوة قال عليلم فان خاف الفتنة حرم عليه اعادة النظر وتكراره اه ان (*) قال عليلم لأنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها وقد أشار الشاعر الى هذا المعنى بقوله

أحلى الرجال الى النساء مواقعاً * من كان أشبههم بهن خدودا

اه ان (٥) عبارة الفتح ويحرم على المرء من النسب والرضاع غير أولاد عمومه وخؤله اه ولله دره (٦) لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم والجدة أم مجازاً حرمت باللفظ وقيل بالقياس اه بحر بجامع الفرعية كما حمل النبيذ على الخمر بجامع السكر (٧) ولو من زنى هداية قرز (٨) حجة ط انه لا نسب بينهما والتعويل انما هو على اسم الشرع وأحكامه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش لكن يكره لكن يقال لاط يلزمك لو كان ذكراً أن يجوز نكاح أمه اذا لم ترضعه وما أظنه يلتزم ذلك اه غيث (٩) ومثله عن الهادي عليلم اه تعليق ع (١٠) ويكون حكم الفصول من الزنى حكم الفصول من النسب فى تحريم النكاح نسباً وصهراً ورضاعا وهذا فى تحريم النكاح فقط لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر والخلوة والسفر ونحو ذلك اه ح لى لفظاً قرز (*) والبنت من الزنى لا يجوز أن يتزوج بها والوجه انها بنته وبه قال ح واختلفوا فى علة التحريم عند ح فقيل لأنها من مائة

اخترناه في الأزهار[١] (ونساؤهم[٢]) أي ونساء أصوله[٣] وفصوله ما علوا وما سفلوا وسواء الزوجات والمملوكات وسواء قد كان وطء الأصل أو الفصل الزوجة أو عقد بها فقط وأما المملوكة فلابد أن يكون قد نظر أو لمس لشهوة أو نحو ذلك[٤] (و) يحرم عليه (فصول أقرب[٥] أصوله[٦]) وأقرب أصوله هم الأب والأم فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته لأبيه وأمه أو لأحدهما وبناتهم وبنات بنيهم وبناتهم[٧] ما سفلوا (وأول فصل من كل أصل قبله[٨]) أي كل أصل قبل أقرب أصوله لا يحرم من فصوله إلا أول بطن دون ما بعده فتحرم العمة والخالة لأنهما أول بطن من الأصل الذي قبل الأب والأم ويحل فصولهما قوله من كل أصل يدخل في ذلك عمة الأب[٩] وخالته وعمة الأم وخالتها[١٠] وكذلك عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ما علوا (و) يحرم عليه أيضا (أصول من عقد بها[١١]) عقد نكاح صحيح أو فاسد ولو لم يدخل

فعلى هذا يحرم على ابنه وأخيه ونحوهما وقيل لأنها كبنته بناء على أن الحرام يحرم فعلى هذا يحل لابنه وأخيه قال في الشرح وكذا لا تحل حليلة ابنه من الزنى (١) ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وثبوت القصاص قيل ع العبرة في معرفة كونها منه بالظن مع الوطء اه ن (*) وذلك لأنه لم يفصل بل قال أصوله وفصوله وظاهره ولو من الزنى فافهم اه نجري (*) ولا يجوز له النظر إليها تغليباً لجانب الحظر اه مفتي ولمسها وكذا الخلوة بها إذ سبب التحريم محرم اه بحر معنى (٢) فائدة قال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والمعلوم أنها تحرم حليلة الابن من الرضاع كما في كتابنا هذا وغيره قلنا أراد تعالى الذين من أصلابكم دون من تبنيتم لأنهم كانوا يتبنون كما يقال لزيد بن حارثة ابن محمد قال تعالى ادعوهم لآبائهم ذكر معنى ذلك الزمخشري ولا يؤخذ بمفهوم الآية إلا مع عدم المعارضة وهذا معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ذكر معنى ذلك الامام عليلم اه نجري (٣) إلا أصول نساؤهم وفصول نساؤهم (٤) التقبيل (٥) وضابطه كل أنثى انتهت إلى أبويك وإلى أحدهما بطريق الولادة بواسطة أو بغير واسطة ذكراً أو أنثى قرز (*) وإنما لم يحل نكاح المحارم إما تعظيماً لهن عن منزلة الأجانب ونظراً إلى عدم كمال المقصود وهو التناسل لضعف تعلق الشهوة بالمحارم فلا يحصل التناسل فان حصل فمع ضعف اه معيار (٦) لا نساؤهم (٧) هكذا في الزهور لكن بناتهم لا فائدة فيه ولعل الصواب وبناتهن كما هو هكذا في الغيث (٨) وإنما قال قبله فراراً من التكرار في الأخوة والأخوات (٩) مالم تكن عمة الأب من الأم فيحل عمتها قرز (١٠) مالم تكن خالة الأم لأب فتحل خالتها اه زهور (١١) وأما هي فيحرم عليها أصوله وفصوله المجرد نفس العقد اه بحر وح لي لفظاً وما حرم من ذلك على الرجل حرم ذلك على المرأة لكن لا يعتبر فيها الدخول لأجل تحريم أولاد زوجها اه كب قرز (*) ولو حصل الأصل للزوجة بعد طلاقها أيضاً نحو أن يعقد بها ثم يطلقها ثم أرضعتها في الحولين امرأة فتحرم المرأة المرضعة

بها (لافصولها[١]) أى لايحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد (ولا هما من المملوكة[٢]) أى ولايحرم أصول المملوكة ولافصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسرى لأن الملك لايقتضى التحريم وحده فصار فصول الزوجة وفصول السرية وأصولها لا يحرمن (إلا بعد وطء[٣] أولمس لشهوة ولو) لمس الزوجة والمملوكة (بحائل[٤]) بينه و بين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء فى اقتضاء التحريم اذا قارنته الشهوة (أو) حصول (نظر[٥]) الى الزوجة أو الامة لشهوة فانه يقتضى التحريم بشرط انفصال شعاع (مباشر) لشيء من جسمها[٦] لالو نظر اليها وثم حائل[٧] * قال عليه السلام وفى حكم النظر اللمس الذى لاغمز[٨] معه ولا اعتماد[٩] وقال أبو ح ان النظر لايقتضى التحريم إلا أن يكون إلى الفرج[١٠] وعن الناصر أن النظر لا يقتضى التحريم مطلقا (ولو) نظر اليها من (خلف صقيل) نحو أن تكون منغمسة فى الماء الصافى فينظر اليها أو نظر اليها من خلف ز جاج ليس بغليظ مانع فان ذلك يقتضى التحريم إذا قارنته الشهوة (لا) إذا نظر اليها (فى مرآة[١١]) نحو أن تكون

على زوج الطفلة لأنها قد صارت أمها من الرضاع ذكر معناه فى التذكرة وكذا لو حدث للطفل أب من الرضاع بعد انفساخ زوجته لأنه لايتهيأ طلاق بخلاف الفسخ اه ن وصورة ذلك أن يرضع زوجة الطفل أخته أو من يحرم عليه نكاحها فينفسخ النكاح ثم يرضع الصبي زوجة رجل آخر وهو فى الحولين فانها تحرم زوجة الطفل على أبيه التي أرضعته زوجته ذكر معناه فى التذكرة قرز (١) فرع المذهب وله نكاح ابنته المنفية بلعان ان لم يكن قد دخل بأمها قلت أو ماقى حكم الدخول ق و ش لاقطع بانتفائها فتحرم كما لو أقر قلنا الحكم للظاهر اه بحر (٢) والفرق بين الزوجة والمملوكة هو أن موضع النكاح مقصود وهو الوطء فقام السبب وهو العقد مقام المسبب وهو الوطء وتوابعه بخلاف الملك فلا يقوم السبب مقام المسبب هذا والله أعلم ولا يقتضى التحريم فى فصول الزوجة لقيام الدليل اه مى وهو قوله تعالى اللاتى دخلتم بهن (٣) ولووطىء مجنونا أو نائماً وكذا إذا استدخلت ذكره فى حال نومه فلعله يحرم عليه فصولها وتثبت أحكام الدخول وقيل انه لايقتضي التحريم ولا يوجب كمال المهر لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فعبر بالدخول من جهته وهى إن فعلت فهو غير داخل (*) فى الحياة اه ن ووابل فلو لمس أو قبل بعد الموت لشهوة أو وطء لم يحرم ويأثم قرز (*) ولو صغيرة أو مجنونة إذا كانت صالحة (٤) غير كثيف قرز (*) وحصل معه غمز أو اعتماد ليفترق الحال بينه وبين مايأتى (٥) لاهى إلى الزوج فلا يقتضى التحريم اه كب (٦) أو شعرها اه ن متصل فى الحياة فقط قرز (٧) بخلاف اللمس وإنما فرقوا بينهما لأن اللمس استمتاع وهو يحصل مع الحائل بخلاف النظر فلا يحصل به استمتاع مع الحائل اه غيث قرز (٨) مع الحائل قرز ولو قارنته شهوة قرز (٩) وكذلك الخلوة بالزوجة لاتوجب التحريم اه ن بلفظه (١٠) ولو أجنبية (١١) قوله

المرأة في يده [١] مقابلة لوجهه والمرأة من خلفه فينظر إلى وجهها في المرآة فان ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة (والرضاع [٢] في ذلك كالنسب) أي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع أصول أمه من الرضاعة وأصول أبيه وأول فصل من كل أصل قبلهما ونساؤهم [٣] ويحرم على الأب والأم فصول ولدهما [٤] من الرضاع ماتناسلوا ونساؤهم ويحرم على الابن فصول أبويه [٥] وهم اخوته من الرضاع ماتناسلوا قوله (غالباً [٦]) يحترز من ست فانها تحرم لأجل

المرأة هي بكسر الميم وسكون الراء وهي في اللغة الماوية وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى وجهه في المرأة قال اللهم أنت أحسنت خلقي فحسّن خلقي وحرم وجهي على النار وإذا رأى مايحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و إذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال اه ترجمان (*) لأن الشعاع لم ينفصل عن عينه إلى جسمها و إنما ينفصل إلى المرأة بعد استقراره فيها فصار كأنه لم ينفصل منه فأشبه روية غيره لها اه نجري (١) ويحرم نظر الأجنبية على هذه الصورة (٢) قال في البرهان وضابط من يحرم بالرضاع أن تقول يحرم على الرضيع مرضعته وزوجها صاحب اللبن وأصولهما وأزواجهما وفروعهما وأول فرع من كل أصل لهما ويحرم عليهما الرضيع وفروعه وأزواجهم وسواء كان الفروع والأصول من النسب أو من الرضاع اه ولفظ ح لي وضابطه أن ذي اللبن وأقاربه نسبا وصهرا ورضاعا للرضيع وولده من النسب والرضاع وما حرم بالمصاهرة أقارب وأقارب الرضيع غير ولده لذي اللبن وأقاربه كما مر أجانب اه لفظا قال الشاعر في حصر ذلك

أقارب ذي الرضاعة ﴿١﴾ بانتساب * أجانب مرضع إلا بنيه ﴿١﴾ أي الرضيع ومرضعة قرابتها جميعاً * أقاربه ﴿٢﴾ ولا تخصيص فيه ﴿٢﴾ أي أقارب الرضيع اه

(٣) يعني نساء أصول أبيه ونساء أصول أمه وأما نساء أول فصل فلا يحرمن ولفظ الشرح يوهم الرجوع (٤) نسباً له ورضاعاً قرز (٥) نسباً لهما ورضاعاً قرز (٦) قيل مد استثناء هؤلاء لامعنى له لأن الخبر يحرم من الرضاع مايحرم من النسب يريد على من رضع لا على الغير فأخوه وأبوه لا تعلق لهم برضاعه وأخت الابن أجنبية اه تعليق س (*) وقد نظمت في قوله

وجدة ابن من رضاع وأخته * وعمته علمت بعقد نكاح
كذلك أم الأخ خالته كذا * وعمته حلت بغير سفاح

اه هامش هداية والله أعلم (*) فائدة من كتاب الفتاوى للمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليلم مسئلة النكاح الذي يعقد على الصغائر الرضائع لأجل النظر إلى أمهاتهن من النسب أو الرضاعة ولم يكن مقصوداً لعامل العاقد لذلك الوصلة والمزاوجة والنسبة بل مجرد النظر فقط إلى المرأة المحرمة بسببه لا يصح ولا تثبت حرمة المصاهرة ذكره الشيخ أبو ثابت وولده شهرشويه وغيرهما من علماء الديلم وفسقوا من تعاطا ذلك وعمل به وصريح مذهب الهادي عليلم وأهل البيت جميعاً الصحة وإن كان القصد مجرد النظر فذلك من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها خير البرية صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقرر هذا المتوكل على الله اسماعيل عليلم (*) قال الامام ص بالله القاسم بن محمد عليلم في جواب على سائل سأله أظنه الحاج احمد بن عواض

النسب ولا تحرم لأجل الرضاع وهي أخت الابن من الرضاع [١] فانها تحل لأبيه [٢] ولا تحل له أخت ابنه من النسب لأنها تكون بنته أو ربيبته * الثانية عمة الابن من الرضاع [٣] فانها تحل لأبيه والعكس ولا تحل عمة الابن من النسب لأنها أخت [٤] * الثالثة جدة الابن من الرضاع [٥] أم أمه وأم أبيه من النسب فانها تحل لأبيه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها أم الأب أو أم زوجته * الرابعة [٦] أم الأخ من الرضاع [٧] التي ولدته فانها تحل لأخيه لأمه من الرضاع ولا تحل أم الأخ من النسب [٨] لأنها أم أو امرأة أب * الخامس عمة الأخ من الرضاع [٩] فانها تحل لأخيه من الرضاع * السادسة خالة الأخ من الرضاع [١٠] فانها تحل لأخيه من الرضاع (و) أما من يحرم لغير النسب والمصاهرة بل لأجل صفة فذلك ثلاثة عشر صنفا من النساء الأولى (المخالفة) له (في الملة [١١]) فلا تحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر

الاسدي ما لفظه سألت عن العقد بالصغيرة لمجرد استحلال النظر إلى أمها فقط والجواب والله الموفق أن عقد النكاح لا ينعقد إلا مع التراضي على الاستمتاع والافضاء إلى المعقود عليها مادام حيين ليس اليوم ولا اليومين ولا بالدرهم والدرهمين من شبهة السفاح فمتى رضى الوالد بالعقد بينه أو الولي المرشد لمجرد النظر إلى الأم فقط وفي نيتهم المنع لما يستحقه الزوج على الصغير ومنع الزوج له لما يستحقه من الحقوق الزوجية فذلك سفاح فيما بينهما وبين الله تعالى وأما ظاهر الشرع فيحكم بصحة النكاح مالم يكن مؤقتا فان كان مؤقتا فهو باطل وذلك مما لا خلاف فيه بعد بطلان قول من يقول بالمتعة ومتى كان العقد مؤقتا فالأم مما يحل نكاحها المعقود له هذا العقد المذكور إذ لا حكم للعقود الباطلة لكونها سواء والعدم اه بجميع لفظه (١) وقد يلتبس فالمراد بقوله أخت الابن من الرضاع هل الرضاع صفة للابن كما هو الظاهر أو للاخت وكذلك باقيها فالأولى حمل العبارة اه تكميل بأن يقال النسب من الأخت للابن من الرضاع (*) الرضاع صفة للابن في جميع الصور اه ح فتح (٢) من الرضاع (٣) صفة للابن ويحتمل للعمة (٤) الأب (٥) صفة للابن (٦) إنما يتصور الاحتراز في هذه الصورة فقط لأنها لا تحل في النسب بحال فأما في سائر الصور فلا فرق بين النسب والرضاع حيث كان الولد مدعاً بين أبوين أو أكثر (٧) صفة للاخ (٨) بل ومن النسب حيث وطئت غلطاً فجاءت بولد فلاخيه من الأب أن يطأها ويحل له قرز ولفظ ح لي وقد تحل أم الأخ من النسب نحو أن يلحق الولد بالأب بوطء شبهة فان هذا المولود بوطء شبهة يصح أن يزوج أمه أخاه من أبيه بناء على أن وطء الشبهة لا يقتضي تحريم المصاهرة اه ح لي لفظا (٩) ومن النسب إن اختلف الأبوان قرز (*) صفة للاخ (١٠) ومن النسب إذا اختلف الأمهات اه نمعنى قرز (*) صفة للاخ (١١) قال الهادي عليلم في كتاب مسمى المنزلة بين المنزلتين أجمع المسلمون أنه لا يحل لامرأة مؤمنة أن تزوج يهوديا ولا نصرانيا فالحكم في النساء والرجال واحد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين واجماع الأمة ان امرأة يهودية إذا ماتت وخلفت زوجها المسلم أو

ولا

ولا اليهودية للنصراني ولا العكس وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملته فانها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين أم مسلماً وكافراً وعن الصادق والباقر وأبي ح وش انه يجوز نكاح الكتابيات (١) واختاره في الانتصار قال فيه وهو اجماع الصدر (٢) الأول وقال فيه أيضا وإنما يجوز في حق من لم يبدل (٣) وكان من نسب بني اسرائيل (٤) فأما هؤلاء (٥) فقد غيروا (٦) وبدلوا (٧) وكذا في الشفاء ومهذب ش أن من بدل لم يجز النكاح منهم (و) الثانية (المرتدة (٨)) فانها محرمة على كل أحد مسلم وكافر مرتد مثلها أو أصلي وكذا المرتد لا يحل لكل امرأة وعن أبي مضر أنه يجوز للمرتد نكاح المرتدة (و) الثالثة (المحصنة (٩)) وهي التي تحت زوج فانها لا تنكح ولا يطأها سيدها إذا كانت

مات أنه ليس بينهما موارثة فافهم (*) وانسية بجني وعكسه اه فتح معنى لقوله تعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وإلا لزم أن يحل نكاح الانعام قلت وهكذا يأتي في آدمي البحر إذا صح أن فيه كآدمي البر وقد ذكره في حياة الحيوان عن الشيخ عماد الدين ابن يونس لقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا الآية وأشار إلى ذلك في الكشاف ونص على ذلك جماعة من الحنابلة كالعكس وهو نكاح الجني بالانسية فانه لا يجوز وفاقا لئلا يحل المحال وقد أجاز الأول جماعة من الحنابلة والمالكية اه ح فتح (*) ولو أمة لسيدها لقوله تعالى ولا تمسكوهن بعصم الكوافر والامة الكتابية لا يحل وطئها لسيدها اه ن قرز (*) ولو تأويلا على المقرر قرز (١) قال في الثمرات ما لفظه وقد قال الامام ي ابن حمزة عليلم في يهود اليمن أنهم من العرب تهودوا فلا تنكح نساؤهم على قول من يجوّز نكاحهم وهو المروي في الشفاء ومذهب ش الجواز وكان قبل الدليل عند من جوزه اه ثمرات من سورة المائدة (*) ولا توارث وهو الحجة عليهم اه تبصرة لا حجة في عدم الجواز بعدم التوارث لأنه قد يحل نكاح الأمة للعنت ولا توارث (٢) وهذه نكتة أعني دعوى الاجماع لمخالفة كثير من العلماء الأخيار والجهابذة من أئمة الآل الكبار فينظر في ذلك ويبحث عنها هنالك اه انتصار (*) وقد نكح عثمان نائلة بنت القرافصة وهي نصرانية فلما توفى عثمان خطبها معاوية بعده فقالت وما يعجبك مني فقال ثناياك وسواد رأسك فقلعت ثناياها وحلقت رأسها وحملت ذلك اليه ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية اه زهور وغيث (*) من الصحابة والتابعين (٣) ينظر قد جرى التحريف منهم في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه فينظر فيه والفقيه ف بيض له في الزهور (٤) وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليلم اه منهاج (٥) يعني بعد المبعث اه ان (٦) في النسب (٧) في التوارث (٨) وأما لو ارتدا معا في حالة واحدة فلا ينفسخ نكاحهما كما يأتي اه بحري وكذا لو التبس اه ن قرز (٩) قال في هامش الهداية الاحصان على أربعة أوجه يكون بالزواج ومنه والمحصنات من النساء وهو المراد هنا وبالاسلام فاذا أحصن الآية وبالعقد نحوه محصنات غير مسافحات وبالحرية نحو والذين يرمون المحصنات قاله السيد علي بن محمد (*) وهو

أمة[1] ولا خلاف فى ذلك (و) الرابعة (الملاعنة[2]) فانها تحرم على زوجها بعد اللعان تحريما مؤبداً كما سيأتى إن شاء الله تعالى (و) الخامسة (المثلثة[3]) وهى التى طلقت ثلاثاً كلهن واقعات بأن تخللتهن الرجعة[4] فانها لا تحل لمن طلقها كذلك (قبل التحليل الصحيح[5]) كما سيأتى إن شاء الله تعالى (و) السادسة (المعتدة[6]) لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (و) السابعة (المحرمة[7]) فانه لا يجوز نكاحها حتى تحل الاحرام[8] وأجاز أبوح العقد عليها (و) الثامنة هى (الخامسة[9]) لمن كان تحته أربع زوجات فانها تحرم عليه (و) التاسعة النساء (المتلبسات بالمحرم[10]) إذا كن (منحصرات[11]) أى إذا علم أن رضيعة له دخلت بين نسوة والتبست أيتهن رضيعته لم يجز له أن يتزوج واحدة من أولئك

المراد بقوله إلا ما ملكت أيمانكم المراد المسبيات (*) غير المسبية قرز لأنه قد انفسخ النكاح اه نجري (١) فان وطئها حد سواء كان عالماً أو جاهلا قرز (٢) لو قال ملاعنته كان أولى اه فتح (٣) أي مثلثته قرز (*) ولو ذمية طلقها زوجها ثلاثا ثم أسلما فلا تحل له إلا بعد زوج (٤) وكل على أصله (٥) والعبرة بمذهبها هى والزوج الآخر في كون النكاح صحيحا أم لا قرز (٦) لغير من اعتدت منه قرز (٧) ولو بنافلة قرز وسواء كان الاحرام صحيحا أو فاسداً لوجوب المضى فيه (٨) بطواف الزيارة أو الحلق أو التقصير في العمرة قرز أو الرمى كما تقدم على قوله وبعده يحل غير الوطء اه كلام الصعيترى (٩) ونكاح ما زاد على الأربع باطل بالاجماع ومخالف لنص الكتاب العزيز قال فى المنتهى على الحاجبية فى باب العدل أن الواو فى قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع بمعنى أو اه والرواية عن القاسم عليلم كذب وبهتان وقد جاء بمعنى أو كثير (*) جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين أربع عشر ومات عن تسع ذكره فى البحر (١٠) بالتشديد لتدخل الملاعنة والكافرة (١١) قال في الوابل هو ما كان يسهل عددهن من غير تعسير على فرد من أفراد الناس ﴿١﴾ فهؤلاء منحصرات قال الفقيه س أن المنحصر ما يحصل عدده بديهة عند رؤيته فيحصل الظن وغير المنحصر مالا يحصل الظن عند رؤيته ﴿١﴾ دون أهل الذكاء والحدة أو التدقيق فى الحساب فلا عبرة به مثلا لو اجتمع نسوة فى صعيد وكان يسهل على آحاد الناس ضبطهن بالميسرة وفيهن من يحرم من حرمن عليه كلهن هذا ذكره إمامنا عليلم اه فتح قرز (*) قيل وجه التحريم فى المنحصرات أن تيقن الحل فيهن عارض بنفس الحصر فى عدد لا ينسد باجتنابه باب النكاح فحرم احتياطا فى الايضاع بخلاف غير المنحصرات كنسوة بلد أو قرية كبيرة فله أن ينكح منهن وإلا انسد عليه باب النكاح فانه ان سافر إلى بلد أخرى لم يؤمن أن المحرمة عليه سافرت إلى تلك البلد أيضا وهكذا كما لو ذبحت شاة مغصوبة فى بلد فانه لا يحرم لحم تلك البلد اه ح بهران (*) معينات اه صعيترى لا فرق قرز بأن يقال فلانة فلانة اه لمعة وقرره المفتى

النساء المتلبسات بالمحرم (١) حتى يعلم أن تلك المنكوحة غير المحرم ولا يكفى فى ذلك الظن (و) العاشرة (الخنثى (٢) المشكل (٣))وهو الذى له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة (٤) يخرج بوله

---

(١) وكذا المرأة إذا أرادت أن تزوج والتبس محرمها (٢) روى انه تزوج فى زمن على عليهم بولاية عمر رجل بخنثى فأحبلها ولداً وقد أمهرها جارية فوطئت مهرها فجاءت الجارية بولد فاشتهر ذلك فرفع أمرهم إلى على عليهم فأمر غلاميه برفا وقنبرا يعدا اضلاعها فوجدا الأيمن تزيد على الأيسر بضلعة فقضى بأنها ذكر وفرق بينهما يقال هـذه القضية دالة على ان الحيض والولد فرع ثبوت الرحم فى الآدمى وأن الرحم يكون بثبوت الفرج الأنثوى وإن كان يحكم بذكورته شرعا وأن المنى من فرج الذكور يثبت الايلاد كما فى القصة وحينئذ فمع تعارض أقوى قرائن الذكورة والأنوثة فى الشخص يطرح جميعاً ويرجع إلى ما يليها من القرائن كالاضلاع فانها قرينة ثابتة مستمرة لا تختلف فيدل الاختلاف على الذكورة والاستواء على الانوثة وأما إذا لم يحصل تعارض بأقوى القرائن آنفاً فالحكم للموجود منهما وسبق البول دل على القرينة التى تدل على أي الحكمين للشخص لقول على عليهم أيضاً ورثوه من حيث يبول أول الأمر ونحوه والله أعلم اه لفظا من حاشية الحيرسى رحمه الله تعالى يقال مع اعتبار ذلك لا يوجد خنثى ملتبسة لأنه لا يخلو اما مستوى الأضلاع أو مختلفها فينظر (٣) ينظر لو سبق من الذكر ثم حملت من بعد فالجواب انه لا يبطل ما قد حكم به أولا وقيل العبرة بالحبل لأن الذكر لا يحبل بالاجماع وإنما كان سبقه من الذكر لعلة اه مي قرز (*) ولا يجوز لها أن تلبس ما هو محرم على الرجال ولا ما هو محرم على النساء ولا تسافر إلا مع محرمها اه خالدى (*) واعلم أن الخنثى المشكل لها أحكام منها أنه لا يجوز له الاطلاع على الرجال والنساء إلا على محارمه أو أمته ومنها أنه لا يتزوجها رجل ولا امرأة ولا يتزوج امرأة وأنه لا يجب عليه أذان ولا إقامة وأن عورته فى الصلاة كعورة المرأة ولا يؤم الرجال والنساء ويحرم عليه من اللباس ما يحرم على الرجال ولا يسافر إلا مع محرم وان احرامها فى وجهها ورأسها وان الايلاج فى فرجها لا يفسد الوضوء والصوم والاعتكاف والحج ولا يوجب الحد وانها فى الميراث والدية والارش لها نصف نصيب الأنثى ونصف نصيب الذكر وانها فى الحكم والشهادة والامامة والقسامة والعقل والجهاد كالمرأة اه روضة نواوى (*) الخنثى المشكل لم يذكره الله تعالى فى كتابه إلا خلق الزوجين الذكر والأنثى وبث منهما رجالا كثيراً ونساء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما وهي واردة فى تقسيم المخلوقين من عباده وفى آيات المواريث ذكر النوعين لا غير وفى غيرها من الآيات فهذا النوع الثالث الذى هو اللبسة بين النوعين لم يأت به كتاب ولا سنة وكونه خلقة له آلة الذكر وآلة الأنثى لا يقتضى بأنه لا يتميز بل لكل نوع شهوات والحكمة الالهية تقضى منع ذلك ولو يوجد لبين الله تعالى حكمه وما كان ربك نسياً ودليل السؤال الذى من الشام إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم على طريق التعنت وجوابه عليهم لا يقتضى بأنه قائل بوجوده بل غايته شرطية لا يلزم صدقها كأنه قال إذا صح ما ذكر كان الحكم كذا وقد حقق ذلك فى المنحة (٤) أو ثقب فقط اه ناظرى

منهما ولا يسبق [١] من أحدهما فان هذا مشكل أرجل هو أم امرأة فتحرم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب [٢] من النساء [٣] والرجال إلا المحارم فأما إذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فتجرى عليه أحكام الذكور وإن سبق بوله من فرج الأنثى فهو أنثى فتجري عليه أحكام الأنثى (و) الحادية عشرة والثانية عشرة (الأمة) يحرم تزوجها في موضعين أحدهما حيث تنكح (على الحرة [٤]) فانها لا تحل حينئذ (وإن رضيت [٥]) الحرة بذلك لم يكن لرضاها تأثير في جواز ذلك سواء كان الزوج حراً أم مملوكا وقال ك إذا رضيت الحرة جاز ذلك وقال ش إذا كان الزوج مملوكا جاز له ذلك قال في الكافي فلو تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة ثم أجاز [٦] السيد لم يصح نكاح الأمة لأن العقد بها لم يتم بالاجازة إلا وقد صارت تحته حرة (و) الموضع الثاني حيث يكون نكاحها (لحر [٧]) فانها تحرم عليه (إلا) بشرطين أحدهما حيث يكون نكاحها (لعنت) [٨] بكسر النون أي خائف [٩] الوقوع في المحظور [١٠] الشرط الثاني حيث (لم يتمكن) [١١] ذلك الحر (من) نكاح

وح أثمار تحت السرة قرز (١) والعبر بالسبق من أحدهما بأول مرة قرز (٢) وكذا من الخنثي (٣) وينظر ما يكون لباسه (٤) الخالصة اهـ ح لي قرز (*) وكذا لو تعلق قلبه بالأمة وكانت تحته طفلة صغيرة أو غائبة منقطعة وخشي العنت فانه لا يحل له نكاح الأمة قال الفقيه ح وهو المذهب وصححه الامام المهدى عليلم قال لأن نكاح الأمة على الحرة لا يجوز عندنا مطلقاً خلاف ما في الشامل لاصحش ذكر معناه في الغيث ومعناه في الثمرات والسلوك والبيان (*) ولو كانت المنكوحة على الحرة مكاتبة أو موقوفا نصفها ونصف حر ويصح نكاح الامة القنة على المكاتبة والموقوف نصفها اهـ ح لي (*) أما لو عقد بحمل حرة هل يجوز له العقد على أمة قبل وضع الحمل أم لا قيل لا يجوز تغليباً لجانب الحظر قرز فان أقدم عليه كان موقوفا اهـ ح لي (٥) لأن الحق لله تعالى (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا الامة على الحرة وانكحوا الحرة على الأمة (٦) بل الاجازة منعطفة على العقد فصح نكاح الامة اهـ مفتي ولهذا تقام الشهادة عند العقد وقياس قولنا لسقوط الحد ولزوم المهر عالما أو جاهلا وبهذا استحق المشترى الفوائد الحاصلة بعد العقد ووجبت الفطرة على المشترى والله أعلم اهـ مفتي وقيل لا يقال الاجازة كاشفة بل هي ممنوعة هنا بعد العقد على الحرة ومثل معناه عن مي (*) وكذا لو استطاع من نكاح الحرة قبل الاجازة من السيد لم تصح إجازته بعد (٧) لا المكاتب والمعتوق نصفه قرز (٨) العنت هنا صفة مشبهة كأنه قال ولشخص عنت وذلك الشخص هو العنت (٩) وقيل العنت التضرر وإن أمن الوقوع في المحظور لأن الله تعالى قال وان تصبروا خير لكم اهـ صعيتري (*) قال في الكشاف أي خاف الاثم الذي يؤدى اليه غلبت الشهوة وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من مواقعة المأثم اهـ كشاف ومثله في الثمرات (١٠) ظاهره ولو نظراً أو تقبيلا اهـ غاية قرز (١١) ويجوز نكاح الامة ولو أنظرت الحرة بالمهر أو

(حرة[1]) إما الفقر أو غيره[2] فعند هذين الشرطين يجوز للحر نكاح[3] الأمة قال أبو ح ويجوز له أكثر من واحدة على حد ما يجوز له من الحرائر وهو المذهب على ما ذكره أبو ع[4] ليحيي عليه السلام وقال ش لا يجوز له إلا واحدة قال م بالله وهو القياس[5] لأنه إذا كان تحته أمة فقد زالت خشية العنت قيل ع فلو لم تزل خشية العنت بالأولى جازت الثانية وفاقا قال م بالله القياس فيمن أمكنه الشراء لا يجوز له التزويج بأمة قيل ع وأبو ع يخالف في ذلك كما يجيز له أربعا (و) الثالثة عشرة (امرأة مفقود[6] أو غريق[7]) فانه يحرم نكاحها لغيره (قبل صحة ردته أو طلاقه أو موته) والمذهب أن الصحة لا تثبت إلا بالتواتر أو بشهادة شاهدين[8] عدلين قيل ح ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو أفاد الظن عند الهدوية وقال م بالله و ص بالله يكفي خبر عدل[9] فيجوز لها متى أخبرها أن تزوج بعد العدة ومثله ذكر ض جعفر وأبو جعفر لمذهب الهادي قال ض زيد والمراد مع عدم المنازع[10] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ فأما مع المنازعة فلا بد من شاهدين[11] عدلين عند م بالله أيضاً * قال عليه السلام ولا أدرى من أين[12] أخذ ض

وجد القرض اه غيث معنى (*) قيل ف ولا يجب الانتقال من البلد إذا لم يتمكن من الحرة إلا به اه حاشية في الزهور وهو قوي حيث يؤدي الى الضرر قرز (١) مؤمنة عفيفة كفؤه قرز (٢) ذو عاهة أو سقوط نسبه (٣) إن كانت الأمة لمسلم لا لكافر لئلا يملك أولادها كافر اه بحر فان قلت يؤمر بالبيع كمن اشترى عبدا مسلما لم يبعد (*) وكذا اذا خشي أنها لا تحصنه الحرة نحو أن تكون من القواعد ونحو ذلك فانه يجوز له أن ينكح الأمة ينظر في ذلك لأن الاستطاعة على الحرة قد حصلت اه ثمرات (٤) حجة ع أن التحريم في الاماء هو تعريض النسل للرق فمتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين الواحدة وأكثر منها وأما حجة م بالله فلأن تحليل الاماء للحر إنما أباحته الضرورة فقط فلم يحرمهن إلا مايدفع الضرر كالميتة في حق المضطر اه غيث (٥) وقواه في البحر قياسا على الميتة لا يأخذ منها إلا مايسد الرمق لخشية الضرر وهذا مثله اه غيث وبنى عليه في الهداية إذ ما أبيح للضرورة واقتصر على مايزيلها كالميتة وقرره المفتي (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اه ديباج (٧) لامدخل للغريق وقد حذفه في الأثمار (٨) أو رجل وامرأتين أو علم الحاكم قرز ولا بد من لفظ الشهادة مع الحكم وقيل يكفي الخبر من غير لفظ الشهادة ومن غير حكم أه خالدي إلا أن يراد الحكم اشترط اللفظ قرز (٩) لأنه نص على أنه لو أخبر واحد لغلب الظن بصدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز أن يعمل على قوله في نكاح امرأته وقسمت ماله قال ولا فرق بين أن يقول شاهدت موته أو أخبرني ثقة بذلك اه شفاء (*) وقواه في البحر (١٠) ولو من طريق الحسبة (١١) والحكم (١٢) أخذه من هدي المحصر إذا ظن أنه قد ذبح جاز له أن يطأ قلت عمل بالظن في التحليل اه مفتي وهو لا يجوز تحليل النكاح بالظن بخلاف المحصر فيعمل بالظن فيه وقد يمكن

جعفر ذلك لمذهب الهادي عليه السلام قيل ع ويجوز لها العمل بالقرينة[١] المفيدة للظن عند م لا عند الهدوية[٢] فأما إذا لم يحصل لها علم ولا ظن بذلك رأساً فقال المتوكل[٣] لا يجوز لها النكاح أبداً حتى يصح لها بينونتها بأحد الأمور[٤] الثلاثة وجعله لمذهب الهادي عليه السلام * قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف[٥] ليس للهادي فيه تصريح[٦] ولا مفهوم واضح وقال الامام ى[٧] لا تأثير للمدة رأساً[٨] فالتحديد بها تحكم صرف[٩] قال والمختار أنه ينظر فان كان معها ما تحتاج إليه بقي النكاح لأنه لم يفتها إلا الوطء وهو حقه وإن لم يكن معها ما تحتاج إليه[١٠] فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف ولا تضاروهن قال ولا يقال ان الفسخ للنفقة خلاف الاجماع لأنه أحد قولي ش وقال ك وقديم قولي ش تنتظر أربع سنين[١١] ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً وقال القاسم وأبو ح والمرتضى[١٢] وم أنها لا تزوج حتى يمضي عمره الطبيعي والعدة * قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ولهذا

الفرق بينهما بأن في هذا إبطال حق الغير بخلاف المحصر (*) أخذه من قوله فى المحصر يتحلل بعد الوقوف قال فى الشفاء وهو تخريج صحيح وقواه واعتمده والأولى أن يخرج من مسألة الطلاق وهي إذا كتب اليها بطلاقها فقال م بالله لا يعمل عليه إلا أن يكون هناك امارة صحيحة فى الكتاب (١) كغرق سفينة هو فيها أو تعرف خطه بالطلاق اه لمعة (٢) فلا يعمل إلا بالعلم قرز (*) بالنظر إلى ماهو عليها لا بالنظر إلى ماهو لها من نفقة أو نحوها فيعمل بالظن اتفاقاً اه صعيتري قرز (٣) احمد ابن سليمان (٤) ولو مضى العمر الطبيعي فلا عبرة به عنده فهذا فائدة خلافه والله أعلم (٥) إنما ضعف لأنه لم يعتبر العمر الطبيعي والهادي يعتبره ولفظ حاشية وجه الضعف أن الهادى عليلم يعتبر الوجوه الأربعة كلها (*) وذكر الأمير الحسين مثله للهادى عليلم (٦) بل أخذه من قول الهادى عليلم فى اللقطة إذا لم ييأس من صاحبها بقيت أبداً حتى ييأس وقيل بل له كلام فى الأحكام عام له يقتضيه فليراجع ولا مقتضي لهذا التكلف (٧) كان الأحسن تأخير كلام الامام ي إلى بعد ذكر العمر الطبيعي والعدة وبعد خلاف ك ومن معه لأنه قال لا تأثير للعدة رأساً ولما يذكر (٨) لأنه لا دليل عليه من نص ولا قياس لأنهم إن جعلوا لها التزويج بعد المدة لأجل الضرر فما ذاك بأبلغ من ضررها فى المدة المذكورة وإن كان لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين وإن كان لنص أو قياس فلا شيء منهما (٩) على وزن فلس وجمعه صروف كفلوس (*) بل قد قال به اثنى عشر اماماً منهم علي عليلم (*) أي خالص وهو الذى لادليل عليه من كتاب ولا سنة (١٠) من ماله (١١) وقال الامام المهدى احمد بن الحسين عليلم ينتظر سنة قياساً على العنين ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعاً للضرورة اه ن معنى وقيل إن كان له مال وأولاده وأشياء توجب عدم المفارقة فالظن يغلب بموته ناظري (*) من يوم غاب وفى شرح الابانة من يوم المرافعة إلى الحاكم اه خالدي (١٢) والناصر والشافعى

قلنا (او مُضي عمره [1] الطبيعي [2] والعدة) أي لا يجوز لها أن تزوج قبل مضى العمر الطبيعي

(١) ووجه ماقال به أهل الانتظار من القاسمية والحنفية أعني المنع من الفسخ ماذكره يحيي حميد وابن بهران فانهما نقلا الاجماع عن شرح ض زيد على المنع من الفسخ وهكذا عن م بالله فى شرح التجريد وما ذكره المخالف من طريق المصالح المرسلة وأن المختار العمل به وماذكروه من الآثار والاحاديث والقياس فالكل لا ينهض دليلا على المطلوب أما الآثار فنحن نقول بموجب مدلولها ونمنع دخول المتنازع فيه فى ضمنه على أنه لا يصح بالظاهر فى شيء منها كما فى قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقد أشار إلى مثل هذا الالزام م بالله عليلم فى شرح التجريد وأما الاحاديث الذى يدعي الخصم تناولها بهذه المسئلة على جهة القياس فى بعض وعلى جهة الظهور فى بعض فممنوع أيضاً أما التى ادعى الأخذ منه بالظاهر فهو متأول وأما التي أخذ منه على جهة القياس فممنوع بما أن حقه لا يصادم نصاً ولا إجماعاً كما هو معروف عند المحققين من علماء الأصول وقد استوفى الكلام والأدلة على ذلك فى شرح الفتح فى باب النفقات على قوله ولا فسخ فابحثه (٢) وإنما سمى طبيعياً لأن الله تعالى طبع الخلق عليه بمعنى أنهم لا يجاوزونه لا أن الطبع أوجب ذلك اه زهور (*) حجة أهل الانتظار قوله تعالى والمحصنات من النساء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان يعني موته أو ردته أو طلاقه لأن النكاح قد ثبت واستقر فلا يجوز نقضه إلا بيقين علماً أو حكماً من جهة الشرع ولأن غيبته لا تزيل ملكه عن سائر أملاكه فكذا عن زوجته اه ان (*) فان قلت إن مضي هذه المدة لا يحصل به إلا الظن بموته وهى قرينة من جملة القرائن وقد قدمتم أنه لا يعمل بالقرينة المفيدة للظن من خبر العدل وغيره من القرائن بل اعتبرتم شهادة كاملة فما الفرق بين هذه القرينة وسائر القرائن حيث عملتم بالظن الحاصل عنها دون سائر القرائن والجواب أن الهدوية لا يعملون بالأمارات المفيدة للظن فى هذه المسئلة إلا بالشهادة الكاملة أو مضي العمر الطبيعى ولا يعملون ماسوى ذلك وأقوى أمارات الظنون ماحصل عن شهادة كاملة أومضى العمر الطبيعي يحصل به الظن القوي كما يحصل بالشهادة بل أبلغ فيكون قياساً والقياس دليل فجعلوا حكمه حكم الشهادة ولم يعتبروا بما سواه من القرائن لأن أمر الفروج فيه خطر عظيم فشددوا فيه اه غيث بلفظه (ولفظ ح محيرسى) يقال النكاح متيقن فالتحريم معه متيقن لاصالة بقائه وظن ارتفاعه ولو مقارب عند الهدوية لا يرفع ذلك الأصل مع انهم قد صرحوا بمنع العمل بالظن بمحرمة واحدة التبست بين نسوة حلال محصورات مع كون الأصل فى كل واحدة الحل لخطر الفروج فبالأولى تحريم ما لم يلتبس بحلال مع كون الأصل فيه التحريم اه لفظاً (*) قال المقبلي فى المنار حاشية البحر الزخار مالفظه وهذه نبضة فلسفية طبيعية يتبرأ الاسلام منها وإنما الأعمار قسم باختيار الخالق وتفسير ط لذلك بأنه العادة غير صحيح كما يعلمه كل مميز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الستين والسبعين وكأنه أيضاً أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك هو الذى قل أن يتجاوزه العمر ولا ينافيه كثرة ما قبله أو أكثريته فتبين أن

(والعدة) ونعني بالعدة عدة الوفاة قال القاسم والمرتضى [(١)] والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده وقال م بالله [(٢)] مائة وخمسون سنة إلى مائتين [(٣)] ونعني بالطبيعي أن العادة جارية أن الله سبحانه وتعالى لا يعمر أحداً في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغالب فلو التبس عليها مولده * قال عليه السلام فان كانت راجية لحصول شهادة تامة على مولده وجب عليها التربص حتى يحصل فان أيست من ذلك كفى خبر العدل [(٤)] فان أيست منه رجعت إلى تقدير سنين من هو مثله [(٥)] واحتاطت فان أعوزها [(٦)] ذلك كله بنت على الأقل وهو خمسة عشرة [(٧)] سنة والله أعلم (ويصح) النكاح (بعدها) أي بعد صحة أحد أمور وهي ردته أو طلاقه أو موته أو مضى عمره الطبيعي والعدة فمتى صح أحد هذه الأمور جاز النكاح بعد العدة * قال عليلم اعلم أن المذاكرين يزعمون أنه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها أن تزوج وان لم يحصل لها ظن بموته [(٨)] * قال عليلم وهو ضعيف ثم ذكر وجه ذلك [(٩)] ثم قال والأقرب عندي أن الهدوية وم يعتبرون الظن بعد مضي هذه المدة [(١٠)] وما حكاه المذاكرون من أنهم لا يعتبرونه فلا أصل له رأساً

المذهب الأول في غاية الضعف والمذهب الأوسط أيضاً لا مستند له إلا شيء من رأى عمر ولا حجة فيه فتعين المذهب الثالث وهو بقاء على الأصل وإثبات الفسخ يحتاج إلى دليل اه لفظاً (١) وأبو ط (٢) في أحد قوليه (٣) قيل قولين وقيل طرفين (٤) على قول م بالله وأما عند الهدوية فلا بد من شاهدين عدلين اه مفتي قرز (٥) ويكفي الظن في رجوعها إلى مثله في العمر اه غاية (٦) أي أعجزها وأحوجها اه مصباح (٧) من يوم العقد إن كان هو العاقد وإن كان وليه فمن يوم مولده ﴿١﴾ فان التبس يوم العقد قيل بنت على أقرب وقت مما دخل في تجويزها أنها تحته لا قبله نحو أن تكون عارفة أن لها سنة تحته مثلا أو ترددت في السنة الأولى فتبنى على السنة وعلى هذا فقس اه هبل قرز وقيل لا فرق بين أن يكون هو العاقد أو وليه ﴿١﴾ يعني ان وليه عقد له من يوم ولد فيكون أول مدة العمر الطبيعي مولده على هذا اه (قيل) من يوم عقد بها وهو غير مقيد ولعله من مولده إلى يوم عقده بها اه شرح فتح قرز وفي حاشية من يوم غيبته (٨) وهو ظاهر الأز (٩) وهو وجهان ذكرهما في الغيث أحدهما أنه لا وجه لتربصها هذه المدة إلا ليحصل لها الظن بموته لأنه لا دليل على تحديد المدة من كتاب ولا سنة رأساً وإذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا بد من وجه لاعتباره ولا وجه لاعتباره قط سوى انها متى مضت هذه المدة الطويلة غلب في الظن أن المفقود ليس في الحياة اذ لو كان في الحياة لكان قد رجع أو جاء منه خبر والوجه الثاني أنه لو بقي من عمره الطبيعي أسبوع أو شهر ثم غاب ثم مضت باقي المدة جاز لها ان تزوج ولو لم يحصل لها ظن ولا قائل به اه غيث معنى فصح أنه لا بد من اعتبار الظن اه شرح بهران (*) قال في تعليق الصعيتري ان مضى العمر الطبيعي يفيد العلم بموته عادة وفي السلوك يحصل به الظن القوي كما يحصل بالشهادة وأبلغ اه تكميل (١٠) ولا تستنفق من ماله اه ينظر

قال

قال واذا اعتبروا الظن فالعبرة بظن الزوجة [١] إن كانت بالغة عاقلة وإلا فولى النكاح كما فى الطلاق [٢] (فان) تزوجت امرأة المفقود بعد أن صح لها ردته أو طلاقه أو موته أو مضى عمره الطبيعى والعدة ثم (عاد) ذلك المفقود وقد صارت تحت الثانى (فقد نفذ) نكاحها (فى) الصورتين (الأولتين) وذلك حيث تزوجت وقد صح لها أنه كان ارتد أو طلق [٣] بالشهادة الكاملة لكن يشترط أن تكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم [٤] فان لم يكن قد حكم بها حاكم [٥] بطل النكاح الثانى لأن الشهادة حينئذ خبر انكشف كذبه [٦] (لا) إذا عاد فى الصورتين (الأخرتين) وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته أو مضى عمره [٧] الطبيعى [٨] (فيبطل) النكاح [٩] الثانى ولو قد حكم الحاكم بذلك لأنه انكشف بطلان ما حكم به قطعاً [١٠] فأما لو لم يكن قد حكم به فأولى (و) إذا بطل النكاح الثانى واستردها الأول وجب أن (تستبرئ له [١١]) له من ماء الثانى فلا يطأها حتى يستبرئها [١٢] بثلاث حيض إن كانت

---

(١) وظن من يريد نكاحها (٢) أقول ينظر أين ذكروه فى الطلاق وقيل مراده فيمن ادعت ان زوجها طلقها فانه يقبل قولها لأنها فى يد نفسها حيث لا خصم منازع فالعبرة بظنها هنا كما قبل قولها فى الطلاق وهذا نظر من ض عبد القادر التهامي (*) يعنى اذا كتب الزوج بطلاق زوجته وغلب بظنها صدق الكتاب عملت به حيث كانت بالغة عاقلة وإلا فولي نكاحها اه غيث معنى هذا على أصل م بالله وأما على أصل المدونة فلابد من العلم إلا أن يغلب على ظن الزوجة أو الولى صدق الكتاب أو المخبر فلاناً كل من ماله وأما النكاح فلأنه يقع بمجرد الظن هذا الذى يحمل عليه كلام الكتاب انه يعود الى أصل المسئلة والله أعلم قرز (٣) وتثبت الخصومة فى الطلاق بينها و بين الأول فان أقرت بعد رجوع الاول انه لم يطلق ولم يرتد ثبتت الخصومة بين الزوجين ولا حكم لاقرارها لأنه يبطل حقه بذلك قرز (٤) مالم تخرج الشهادة بمجمع عليه بطل النكاح قرز (٥) يعنى يبقى موقوفا على المرافعة والحكم فان حكم لها ببينتها صح النكاح الثانى وان لم يحكم لها بطل نكاحها بالثانى ورجعت للأول اه كب قرز (٦) الاولى انه خبر انكشف عدم العمل به لا الكذب (٧) والاولى انها ترافع هى والاول الى الحاكم فان حكم بشهادتها لم يبطل النكاح وان بطلت الشهادة لأمر من الامور بطل نكاح الثانى اه شرح فتح (٨) والعدة (٩) وهذا اذا صادقته الزوجة كونه الزوج الاول أو مصادقة الزوج الثانى وإلا فالنكاح الثانى باق والله أعلم (١٠) أما الموت فظاهر وأما المضي فهو دليل على موته ولم يقع قلنا من جهة العادة اه مفتى (١١) يعنى حيث قد وطئها قرز (١٢) لما روى الشعبي عن علي عليلم ان رجلا غاب عن امرأته فبلغها انه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول فقال على عليلم يفرق بينهما وبين الزوج الثانى وتعتد ثلاث حيض وترد الى زوجها الاول ولها المهر لما استحل من فرجها ولا خلاف فى ذلك إلا مايروى عن عمر أن الزوج الاول يخير بينها و بين الصداق وروي انه قد رجع عنه اه غيث وذلك خطل من القول بل هو

حائضا وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة (١) أو آيسة فان انقطع حيضها لعارض (٢) فبأربعة أشهر وعشر فلا يطأها حتى يستبريها بذلك أو بوضع الحمل إن كانت حاملا (٣) (فانمات) الزوج الأول (أوطلق (٤)) بعد أن عاد (اعتدت منه أيضا (٥)) فتقدم المرأة الاستبراء من الثانى ثم تعتد لطلاق الأول أو موته (و) الزوج الأول يجوز (له الرجعة فيهما (٦)) أى فى العدتين (٧) وهما استبراؤها من الثانى وعدتها من الاول لكن (لا) يجوز له (الوطء (٨) فى) العدة (الأولى) وهى عدتها من الزوج الثانى لوجوب الاستبراء كما تقدم (ولا حق لها (٩) فيها) أى لا حق للمرأة فى العدة الأولى على أى الزوجين من نفقة ولا كسوة ولا سكنى

قول لا معنى له ولا وجه له لأن التخيير انما يصح بين الشيئين اذا كان كل واحد منهما يتعلق بمن خير فيهما على سواء وقد علمنا ان الزوج الأول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المرأة لها دون غيرها فكيف يخير بين مايملكه وبين مالايملكه وأما وجوب المهر على الزوج الآخر فلأن المهر وقع على شبهة والمهر يستحق عليه كسائر الأنكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليلم ولم يرو عن صحابى خلافه اه شفاء لفظاً (١) مدخولة قرز (٢) غير معروف اه حثيث وقيل لافرق قرز (*) أو مستحاضة ناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط قرز (٣) يعنى اذا أمكن إلحاقه به أى بالثانى وان لم يمكن إلحاقه به بل بالأول فقيل ع لاتعتد به لأيهما وقال الشيخ عطية تعتد به لهما معاً اه زهور لأنه يعلم خلو رحمها من الثانى ونظر بأن قيل لو علل بهذا اذا لكفت حيضة واحدة اه زهور (ع) أو لحق أو فسخ قرز (٥) وانما يلزمها عدتان حيث أرادت أن تزوج الثاني أوغيرهما وأما الأول اذا طلقها وأراد يعقد بها فلايجب إلا عدة الاستبراء فقط فلو خالعها الأول هل يجوز له العقد فى مدة الاستبراء من الثانى قال شيخنا لا يمتنع وأخذه من قوله لا الوطء فى الأولى اه مفتى وفى الزهور لايجوز وهو المختار وهو ظاهر الاز فى قوله والمنكوحة باطلا قال سيدنا زيد والمحفوظ عن المجاهد كلام المفتى (٦) لا العقد فلا يصح ﴿١﴾ ذكره الفقيه ف لكن يقال ما الفرق بين الرجعة والعقد وقد نظره الفقيه ف فى الرياض وعن المفتى يجوز العقد مطلقاً وأخذه من قوله إلا الوطء فى الاولى ﴿١﴾ وهو ظاهر الاز فى قوله والمنكوحة باطلا ﴿١﴾ اذا كان طلاقها بائناً كأن يكون خالعها قرز (٧) باللفظ والعقد فى الرجعى فقط قرز (٨) فان وطىء عالما عزر ويكون رجوعه فى الرجعى فلو أتت بولد بعد هذا الوطء لستة أشهر فما فوق ولأربع سنين فما دون من وطء الثانى قيل يلحق بالأول لتجدد مائه وصحة عقده (*) والاستمتاع قرز (*) ومقدماته اه ح لى قرز (٩) لأن هذا سببه باختيارها له ولا يفترق الحال فى اسقاط الحقوق به بين العلم والجهل (*) أما الثانى فلا نكاح وأما الأول فلأنها محبوسة عنه فهى كالناشزة ذكره الفقيه ف والأولى التفصيل وهو أن يقال ان ثبتت زوجيتها بمصادقتها فهي كالناشزة عنه فلا يجب على أيهما وان ثبتت بالبينة أو الحكم

بل

بل للثانى [١] أن يرجع عليها بما أنفق عليها قبل رجوع الأول لأنه أنفق معتقدا [٢] أنها واجبة (و)عدتاها من الثانى والأول (لا يتداخلان) عندنا وقال أبو ح يتداخلان [٣] وصورة عدم التداخل أن تستبرىء من الثانى بشهرين مثلا ثم يطلقها الأول أو يموت بعد مضى الشهرين فانها تستكمل عدة الاستبراء ثم تبتدىء الثانية (ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما [٤] ذكراً حرم على الآخر) هذا عقد ضابط [٥] لمن يحرم الجمع بينهما [٦] فى النكاح وذلك كالأختين وكالعمة وبنت

استحقت النفقة على الخارج (*) مالم تكن صغيرة أو مجنونة فلها حق على الأول لأنه لا يتهيأ منها نشوز اه ينظر فان المشبه به دون المشبه به قرز (١) ولو لم ينو الرجوع لأنه يظن أنها واجبة عليه (*) وقال فى شرح ابن عبد السلام أنه لا يرجع ﴿١﴾ بما أنفق عليها حال الزوجية لأنها فى مقابلة غرض قد استوفاه وكلام المذاكرين لا يستقيم إلا حيث كانت عالة وكان زنى وإلا فلا يسقط وأما المهر فلا رجوع له عليها بل تستحق عليه الأقل من المسمى ومهر المثل اه ن ﴿١﴾ هذا عند م بالله وأما عند الهدوية فيرجع به مطلقا لأنهم يشترطون صحة العقد ولا عقد اه وابل وأجيب بأنه قد أباحه لها ظاهر الشرع اه مفتي (٢) مسئلة كل من أنفق وهو يظن أن الانفاق واجب عليه ثم انكشف عدم الوجوب فان له ولورثته الرجوع على من صار بيده ذلك الشيء المنفق برد الباقي ويضمن التألف بقيمته أو مثله ومن ذلك قضاء دين لظنه الوجوب ثم تبين عدم وجوبه عليه وان قد سقط عليه فان له الرجوع بما دفع لا من أخرج زكاة أو نحوها لظنه الوجوب ثم تبين عدمه فانه لا يرجع بما أخرج لأنه أخرج قربة وزيادة وهى الوجوب وإذا بطل لم تبطل القربة اه من المقصد الحسن بلفظه (٣) بأن تستأنف عدة كاملة منذ طلقها الأول أو مات ويدخل ما بقى من الأولى فى الثانية اه نجرى ومثله فى الغيث (٤) فائدة وكذا مثلا لو تزوج عمرو بنت زيد وزيد تزوج بنت عمرو ثم طلق كل واحد منهما زوجته بائناً فليس لغيرهما أن يتزوج بالابنتين جميعاً لأن كل واحدة منهما مع تقدير أحدهما ذكراً يحرم عليه لكونها زوجة أب لأنا إذا فرضنا بنت زيد ذكراً حرمت عليه بنت عمرو لكونها زوجة أب وإن فرضنا بنت عمرو ذكراً حرمت عليه بنت زيد لكونها زوجة أب كذلك فليتأمل والله أعلم وقد ذكر مثل هذا سيدنا العلامة الحسن بن محمد المغربى رحمه الله تعالى وعن السيد صلاح بن حسين الأخفش أنه لا يحرم الجمع بينهما إذ لا دليل إلا على ما كان لأجل النسب دون المصاهرة (*) والحجة مارواه زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اه غيث (*) فلو قال زوجني ابنتك وزوجتك ابنتى فحصل للبنتين بنتان هل يحرم على زيد الجمع بين بنتى البنتين سل قيل يحرم لأنه جمع بين المرأة وبنت أختها من أبيها اه لأنك تنظر إلى امرأة أحد الرجلين وبنت الآخر فاذا هما أختان لأب وتنظر إلى زوجة الآخر وبنت صاحبه فاذا هما كذلك وتنظر فى البنتين فيما بينهما فاذا أحدهما يقول للآخر خالتى وبنت أختى (٥) لأبى مضر (٦) ملكا ونكاحا قرز

أخيها والخالة وبنت أختها قوله (من الطرفين) احتراز من أن يحرم أحدهما على الآخر من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها [١] فانه يجوز للانسان أن يتزوج بنت رجل وامرأة له غير أم البنت إذا قد كانت بأنت منه لأنا إذا قدرنا الذكر هى البنت حرمت عليها المرأة لانها امرأة أبيها وإن قدرنا المرأة هى الذكر لم تحرم عليها البنت لأنها تكون أجنبية (فان جمعهما عقد) واحد نحو أن يعقد على الأختين معاً [٢] أو على المرأة وبنت أختها معا أو نحو ذلك مع كونهما جميعا (حرتين أو أمتين بطل) العقد لأنه لا مخصص لصحة أحدهما دون الأخرى فأما إذا كان أحدهما أمة صح نكاح الحرة وبطلت الأمة [٣] لأن نكاح الامة لا يصح إلا بشرط والحرة يصح من غير شرط فكان هذا مخصصاً لصحة نكاح الحرة [٤] دون الامة (كخمس حراير أو) خمس (إماء) جمعهن عقد واحد فان العقد يبطل لعدم المخصص لاحداهن بخلاف ما لو كان بعض الخمس حرائر وبعضهن إماء فان العقد يصح بالحرائر دون [٥] الاماء * قال عليلم ولم نقصد بقولنا كخمس قياس الاختين على الخمس وإنما أردنا مجرد التشبيه توصلا إلى ذكر الخمس (لا) إذا جمع فى عقد واحد بين (من يحل) له نكاحها [٦] (و) من (يحرم) عليه نحو أن يجمع فى عقد بين رضيعة وأجنبية فان العقد لا يبطل حينئذ (فيصح من يحل [٧]) دون من يحرم فتعين الاجنبية دون الرضيعة (وكل وطء [٨]

---

(١) أو امرأة الرجل وزوجة ابنها (*) كما روى أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على عليسلم ليلى وبنته أم كلثوم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع اه أحكام والامام المهدى على بن محمد جمع بين امرأة الامام ى وبنته (٢) أما لو عقد بأختين أنثى وخنثي فلعله لا يصح فى الأنثي تغليباً لجانب الحظر لجواز كون الخنثى أنثى وإن كانت الخنثى لا يصح نكاحها اه ح لى وقيل يصح فى الأنثي وهو يؤخذ من الأز من قوله لا من يحل ويحرم اه مفتى (٣) حيث كان الزوج حراً لا عبداً فيبطل فيهما اه غيث حيث تكونا قريبتين والأصح فيهما خلاف الزوائد اه ن لأنه ليس من باب الادخال (٤) هذا مع العلم لا مع الجهل فيبطل الجميع إذ الخلاف حاصل فيه ولا مخصص (٥) حيث كان الزوج حراً (٦) والفرق بين هذه والأولى أن التحريم هنا راجع إلى الشخص والأولى راجع إلى العقد اه وشلى (٧) بحصتها من المسمى مقسوماً على مهر المثل والتسمية صحيحة اه معيار قرز (*) والفرق بين هذه وبين البيع إذا انضم إلى جائز البيع غيره فسد ان النكاح يصح من غير ذكر العوض ويلزم مهر المثل بخلاف البيع فهو لا يصح إلا بذكر العوض وإلا بطل كما سيأتى ان شاء الله (٨) أو مقدماته لشهوة (*) الأولى فى العبارة أن يقال وكل وطء حرام لا يقتضى التحريم ذكره بعضهم وذلك أنه إذا وطىء أمته المزوجة فهو مستند إلى ملك صحيح وهو

لا يستند

لا يستند [1] إلى نكاح أو ملك صحيح [2] أو فاسد لا يقتضي التحريم [3]) فلو أن رجلا وطىء امرأة حراماً أو غلطاً أو بنكاح باطل أو ملك باطل لم يحرم عليه أصولها [4] ولا فصولها [5] ولا تحرم هي على أصوله ولا على فصوله وكذا لو وطىء أم امرأته لم تحرم عليه ابنتها ولو وطىء امرأة ابنه لم تحرم على زوجها ونحو ذلك [6] وقال أبو ح إن وطىء الزنا يقتضي تحريم المصاهرة [7] وقال م والفقهاء إن وطء الغلط يقتضي التحريم [8] قال المذاكرون وإذا استند الوطء إلى نكاح باطل أو ملك باطل كان الغلط فيأتي فيه الخلاف فعند الهادي عليلم لا يقتضي التحريم وعند م والفقهاء أنه يقتضي التحريم وأما إذا استند الوطء إلى نكاح أو ملك صحيحين أو فاسدين اقتضاء التحريم بلا خلاف [9] ذكره في الزوائد

﴿ فصل ﴾ (ووليه) [10] أي ولي عقد النكاح (الأقرب فالأقرب [11]

لا يقتضي التحريم ﴿١﴾ لوجوب الحد عليه وهـذا هو الفارق وهكذا لو وطىء أمته وهي أم زوجته لم يقتض التحريم مع أن قد استند إلى ملك صحيح سيأتي على قوله ومن فعل اعتزلها خلافه ﴿١﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان نكاحا حلالا فانه بالمشتركة يقتضي التحريم لأنه لا حد عليه (١) غالبا احترازاً ممن بنته من الزنى ﴿١﴾ فانه يقتضي التحريم ومن وطىء أمته المزوجة ﴿٢﴾ فانه وان استند إلى ملك صحيح فانه لا يقتضي التحريم ولوجوب الحد عليه ويبض له في ح لي ﴿١﴾ مستثناة من المنطوق ﴿٢﴾ مستثناة من المفهوم (٢) وهل يشترط في الملك الفاسد أن يكون الوطء بعد القبض وإلا لم يقتض التحريم ظاهر الكتاب الاطلاق اه ح لي وفي بعض الحواشي بعد القبض بالاذن لفظا وهو مفهوم الأزهار لأنه ليس بملك (*) وشبهة ملك كأمة ابنه اه المختار ان أمة الابن لا تحرم على الابن إذا لم تعلق (٣) وكان ذلك في الحياة (٤) ولو لحق النسب ولزم المهر كالغلط قرز (٥) من غيره لا منه فالخلاف (٦) زوجة ابن ابنه (٧) إلا اللواط فلا يحرم عنده (٨) وحجتهم القياس على ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد قلنا الخبر يبطل القياس وحجة الهادي عليلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال اه نجرى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما كان نكاحها حلال (٩) وهو مفهوم الاز لأنه ليس بمالك (١٠) والأصل في الأولياء الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم الآية وهذا خطاب للأقارب وأما من السنة فما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم وأما الاجماع فلا خلاف أن الولاية تثبت بالتعصيب اه منقوله (١١) تنبيه ربما توهم أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال ونقل عن المؤلف عدم الفرق وانه يجب على ذي الولاية العامة حيث انتهت اليه الولاية في النكاح أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة وكذلك عصبتها وحكى ذلك عن ص بالله وأبي مضر وقد صرح به الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال فان لم يكن ثم

المكلف الحر [١] من عصبة النسب [٢]) قوله الأقرب لأنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب كالأخ مع الابن [٣] * واعلم أن أقرب العصبة هو الابن [٤] ثم ابنه ما نزل ثم الآباء وأقربهم الأب ثم أبوه ثم كذلك ما علوا ثم الأخوة لأبوين ثم للأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم الأعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم أعمام الأب كذلك ثم بنوهم كذلك قال ص بالله والعصيفرى [٥] وابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ [٦] لأب وأم وقال الأمير على بن الحسين بل ابن ابن الأخ لأب وأم [٧] أولى من ابن الأخ لأب وقال الامام ي هما سواء وهكذا أبناء العم على هذه الصفة و [٨] قال أبو ع أن أعمام الأب أولى من ابن العم وقال ص بالله وأبو جعفر بل ابن ابن العم أولى وقوله المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر احترازا من العبد فلا ولاية [٩] له فى النكاح وقوله من عصبة النسب احترازا

مصلحة فالعقد غير ﴿١﴾ صحيح وللحاكم رفعه والمنع منه كما لا يتصرف فى مالها بالبيع وذلك فى حق الصغيرة وأما فى حق الكبيرة فلا يعتبر فى حقها مع رضاها فان أخر لزيادة فى المهر أو لتوخي زوج أصلح أو نحو ذلك فانه يكون عاضلا إذا احتاجت إلى تعجيل النكاح وفى البحر (فرع) قلت من عرف من حاله العضل عن تزويج نسائه فيما مضى وخيف من مؤاذنته فى الحال كسلاطين اليمن انتقلت ولايته وإن لم يؤاذن عملا بالظاهر واستصحابا للحال اه شرح أثمار معنى ﴿١﴾ وقيل ف بل يصح عقده مطلقا لأن العقد استيفاء لحقه ولو دخل على الطفلة ضرر كما فى سائر الحقوق الثابتة على الغير نعم فعلى هذا يصح العقد على الطفلة بمجرد تجويز النظر إلى أمها كما قالوا فى العليل يعقد للمباشرة ومن المعلوم أن المباشرة له خالية عن المقدمات لبعد حاله عنها بدرجات فاذا صح العقد لغير الوطء ومقدماته صح أيضا لصيانة الدين ولما رخصه شارع شرائع المسلمين ولما يحتاج اليه من النساء من العوام اتفاقا مع مصلحتها أو رضاها كغيره أو مطلقا فى حق الصغيرة على الخلاف اه مخيرسي لفظا قرز ﴿١﴾ ويمكن أن يجاب بأنه وإن كان حقا للولي فمراعاة المصلحة فيه معتبرة كتصرف ولي المال والعقد حق له والمصلحة معتبرة فى تصرفه وإذا اعتبرت المصلحة فى التصرف بالعقود فى مالها فأولى وأحرى على نفسها اه من جوابات القاضي العلامة المهدي بن عبد الهادي الحسوسة (١) الذكر الحلال الموافق فى الملة قرز (٢) ومن لم يعرف تدريج نسبه من العصبات حتي يلتقيا إلى جد واحد بشهرة أو شهادة فلا حكم له كما فى الارث والعقل ذكره فى العقد اه ن (*) وولي بنت الزنى وبنت الملاعنة الامام والحاكم لا عصبة أمها لأنه لا يكون حكمهم حكم العصبة إلا فى العقل اه غاية ومثله عن المفتى (٣) ولو من الزنى حيث يعقد لأمه قرز (٤) ويستحب له تقديم الأب اه ن بالتوكيل اه بحر معنى (٥) ورواه ط عن الهادى عليلم (٦) عقداً وارثاً ونكاحاً (٧) عقداً وارثاً ونكاحاً (٨) الأولى حذف الواو وقيل بل عطف على الأول فلا اعتراض (٩) إلا أن يكون حاكما فيعقد بولاية الحكم لا بولاية

من القريب الذى ليس بعصبة كالخال والأخ لأم إذا لم يكونا عصبة فانه لاولاية لذوي الارحام على النكاح إذا لم يكونوا عصبات [1] (ثم) إذا لم يكن للمرأة عصبة من النسب فولي نكاحها عصبة (السبب [2]) وهو معتقها إن كانت عتيقة (ثم) إذا كان السبب وهو المعتق قد مات أو غاب منقطعة أو نحو ذلك كانت الولاية إلى الأقرب (عصبته) بشرط أن يكون مكلفا حراً فيكون ابن المعتق أولى ثم ابن ابنه (مرتبا) على ذلك التدريج فى النسب سواء سواء (ثم) إذا لم يوجد السبب ولاأحد من عصبته لأجل موت أو غيره فصاحب الولاية (سببه) وهو معتق المعتق [3] (ثم) إذا لم يوجد معتق المعتق فالولى (عصبته كذلك) أي مثل ذلك الترتيب الذى فى عصبة النسب (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولى من جهة النسب ولا من جهة السبب فولى نكاحها (الوصى به [4]) أى بالنكاح فاذا كان ولى نكاحها قد أوصى إلى شخص أن يزوجها فان هذا الوصي أولى من الامام والحاكم عندنا بشرطين أحدهما أن يكون الميت

القرابة قرز (١) ويستحب تقديمهم بالتوكيل كما يستحب لابنها أن يوكل أباها (*) نحو أن يكون الخال عما فهو أولى وصورة ذلك رجل له أخ لأب وأخت لأم فزوج الرجل أخاه لأبيه أخته من أمه ثم أولدها بنتاً فان الرجل خالها بالنظر الى أمها وعما بالنظر الى أبيها وحيث يكون الاخ لأم عصبة أن يتزوج رجل امرأة فأولدها بنتا أو ابنا ثم يموت الرجل وله أخ فتزوج امرأته فأولدها بنتاً أو ابناً فان كل واحد من البنين أخ لأم وابن عم فهذا ذو رحم وعصبة فافهم (٢) واذا زوج المرأة فضولى ولها وليان صغير وكبير أو قريب وبعيد ثم مات الكبير أو القريب فليس للأبعد الاجازة بل يبطل النكاح لانها ليست له حال العقد اه زهرة قرز (*) قال فى كب اذا كانت المعتقة امرأة وكلت لملوكتها ﴿١﴾ اه تذكرة قيل ذلك مع عدم الامام والحاكم واستقر به المؤلف وقيل لافرق اه ولفظ حاشية قال المفتى عليلم لا ولاية للمعتقة وإلا لزم الأبد من رضاها فيكون الولى الامام والحاكم فان لم تكن عينت المعتقة من يعقد لها ﴿١﴾ إذ ملك الولاء كملك الرقبة ذكره فى البحر وشرحه والتذكرة (*) وأما عبد الصغير وأمته فولاية نكاحهما الى ولى مال الصغير قرز اه كب (٣) ماتدارجوا (٤) ويكون بصفة ولى النكاح قرز (*) يقال ولايته تنقطع بآخر أجزاء حياته المعتبرة لها ومع ذلك فتعيينه ينصرف الى التصرف نحو الغير لمصير الحق فى العقد لغيره قطعا فكان كما لو أوصى بحق الغير ومثل ذلك لايصح وقد تقدم نظيره فى الزكاة انه لا حكم لتعيينه فيما يعرض من واجبات تجدد بعد موته والحكم متحد بخلاف وصاياه فى أملاكه فله أن يتحكم بها فافترقا من حيث الملك وعدمه والله أعلم اه ح محيرسى لفظاً (*) وليس كالوصى من كل وجه لانه لو مات هنا لم يصح أن يوصى الى غيره ولا تعتبر العدالة ﴿١﴾ وفى بعض الحواشي تعتبر العدالة ﴿١﴾ حيث حجره عن غيره قرز وإلا

قد أمر الوصى أن يعقد بها (لمعين [١]) أي لشخص معين لالو أمره ان يزوجها ولم يعين الزوج فالامام أولى حينئذ * الشرط الثانى أن تكون هذه الوصية (فى) حق (الصغيرة [٢]) فقط فأما فى حق الكبيرة فسيأتى حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصى رأساً بل إلى الامام والحاكم لكنه تردد [٣] هل يستحب [٤] تقديمه [٥] بالتوكيل على سائر المسلمين أو يكون كأحدهم (ثم) إذا لم يكن ثم وصى جامع للشرطين أو كان موجودا لكن تعذر لوجه فالولى هو (الامام [٦] والحاكم [٧]) إذا كانت ولايته من جهة الامام فأما إذا كان منصوبا من جهة خمسة فلا ولاية له [٨] عند الهدوية وأحد قولى بالله واحد قوليه والفقهاء له ولاية فان غاب الامام والحاكم من الناحية قيل ح [٩] وهى الميل [١٠] وقيل م [١١] البريد جاز للمرأة ان توكل من يزوجها (قيل ثم الوصى [١٢] به فى الكبيرة) له ولاية أيضا على تزويجها كالصغيرة وهو ظاهر أحد الروايتين عن أبى ط ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح ما ذكره فى البيان من انه لا ولاية للوصى

اعتبرت إذ الوصاية تعم وان سمي معيناً اه شامى (١) فان قال لأحد أولاد فلان أو خير بين جماعة هل يكون كالتعيين سل لا يبعد أن يكون كالتعيين حيث كانوا منحصرين اه ح لى (٢) عند العقد قرز (*) والمجنونة ويشترط استمرار الجنون من وقت الايصاء الى وقت العقد اه ح لى قرز (٣) وأنكر ط على م بالله فى التردد وقال يستحب من غير تردد (٤) يستحب قوى على أصله (٥) مع عدم الامام والحاكم على أصله (٦) وولاية الامام والحاكم تخالف ﴿١﴾ ولاية العصبة من وجوه منها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم يعترضاها ومنها انه يعتبر غيبتهما عن الناحية فقط وهى الميل وقيل البريد ومنها اذا زوجت نفسها أو وكلت من يزوجها ظانا منها بصحة ذلك أو على مذهب ح لم يعترضاها ذكره م بالله وقال الحقينى وأبو جعفر بل يعترضان اه غيث معنى ﴿١﴾ وفى ح الفتح لا فرق قال فيه وهو ظاهر الاز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السلطان ولى من لا ولي لها يعنى سلطان الحق لا سلطان الجور فلا تقبل شهادته فى بصلة اه انتصار (٧) وقيل هذا فى الصغيرة والكبيرة (٨) سيأتي فى الاز ولمن صلح لشىء ولا امام فعله بلا نصب على الأصح ولا يشترط النصب من جهة الخمسة (*) من جهة النصب لا من جهة الصلاحية فله ولاية اه فتح فى حق الصغير والكبير قرز (٩) قوي على تخريج ط (١٠) لأن الامام نائب عن المسلمين وما كان للمسلمين فهو لله وما كان لله فهو يعتبر فيه الميل اه ح محيرسى وقواه سيدنا عامر وان كان ظاهر الاز غيبة منقطعة (*) والمختار انه يعتبر الغيبة المنقطعة كسائر الأولياء إذ لا فرق بينهم ذكر معناه فى ح الفتح واختاره الامامان (*) وضابطه انما كان الحق فيه لله تعالى فالميل وما كان الحق لآدمى فالبريد وليست مطردة لأنه ينتقض بقوله والقيلولة فى الميل مع انه حق الآدمي (١١) على تخريج م بالله والوافى (١٢) أحد نسختى الاز جعله فى منزلة الامام فجعله بالواو والنسخة الاخرى وهي المصححة بثم فجعله بعد الامام والحاكم ذكره فى شرح الفتح (*) كان الاول تقديم

على

على نكاح الكبيرة [1] قال وقد أشرنا إلى ضعفه بقولنا قيل (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم إمام ولا حاكم أو كانوا موجودين لكن حصل عذر مما سيأتي إن شاء الله تعالى وأرادت أن تزوج فانها (توكل) [2] رجلا بالغا [3] عاقلا يزوجها إذا كانت بالغة عاقلة وأما إذا كانت صغيرة فوليها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند الهدوية ومنصوب الخمسة عند غيرهم (و) إذا كان للمرأة أولياء فانه (يكفي) في انكاحها (واحد) منهم إذا كانوا (من أهل درجة [4]) نحو أن يكون لها بنون أو إخوة من أب وأم جميعاً أو من أب جميعاً وكذا لو أعتقها [5] جماعة فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج إلى مراضاة الآخرين خلاف الامامي [6] (إلا الملاك [7]) فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم [8] جميعاً نحو أن يشترك جماعة في ملك أمة وقال ص بالله بل لكل واحد منهم أن يزوجها كالأولياء سواء ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والأول أقوى (ومتى) ادعت امرأة أنه لاولي لها و (تقتهم) ونسبها غير معروف في الجهة بأن تكون (غريبة [9] حلفت احتياطاً [10]) وزوجها الامام [11] أو

القيل على قوله ثم الامام والحاكم (١) كما انه لا ولاية على مالها اه وابل (٢) لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فأثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الاجماع اه بحر بلفظه (*) ولو زوجها فضولي ثم أجازت صح لأن اجازتها بمعني الرضاء وكذا لو زوجها من نفسه قرز (*) تعين وليس بتوكيل قرز (٣) حراً ولو فاسقاً اه ومثل معناه في ح لي اه وفي النجري ولو عبداً (٤) وكذا لو كان لها أبا من جهة الدعوة فان اختلفوا في الرفاعات والوضاعات اعتبر بالأعلى اه هبل هذا في الكفاءة وأما في العقد فلكل ولاية اه شامي قرز (٥) وكذا الواقفين يكفي أحدهم وقيل لا يكفي أحدهم قرز (٦) في المعتقين (٧) وهل تزوج كل واحد كل الجارية أو حصته سل لا بد أن يزوج كل واحد منهم كل الجارية أو يوكلوا واحدا منهم (*) وكذا الموقوف عليهم وقواه في البحر (٨) وصلاحهم للعقد جميعاً فان حصل خلل امتنع النكاح حتى يصلحوا للعقد عليها فان كان أحدهم صغيراً أو نحوه فولى ماله ان كان مع باقي الشركاء قرز اه ن وإلا فالامام والحاكم اه زهرة قرز (*) مع اتفاق الملة وإلا فلا يتصور تزويجها وقيل يعقد لها من هو على ملتها ويعتبر رضاء الكافر (٩) يعني مجهولة النسب (١٠) يعني ندبا من الحلف وأما هي فيجب عليها ان طلبت منها اه ح لي لفظاً (*) فان أتى وليها بعد ذلك فان كانت غير عالمة فليس له الاعتراض إلا أن يكون غير كفو ﴿١﴾ وأما إذا كانت عالمة به لكن دلست فان كانت عالمة أن الولي شرط وهو مذهبها كان العقد باطلا وإن كانت جاهلة كون الولي شرط وهو مذهبها كان العقد فاسداً وإن كان مذهبها عدم اشتراط الولي فجلي ﴿١﴾ على أحد قولي م بالله انها لا تبطل ولايته والصحيح انها تبطل فلا إعتراض له اه عامر إلا العضاضة قرز (١١) هذا مع عدم التنازع

من توكله قيل ع فلو نـكلت لم يزوجها (١) فان عرف نسبها قبل أن يزوجها بحث (٢) عنه إن أمكن (وتنتقل) ولاية النكاح (من كل إلى من يليه فوراً) ولا يحتاج إلى انتظار مدة بأحد أمور ستة الأول (بكفره (٣)) وكذا لو تنصر وهي يهودية ونحو ذلك والثاني قوله (وجنونه (٤)) ولا خلاف في هذين (و) الثالث (غيبته) غيبة (٥) (منقطعة (٦)) واختلفوا في تحديد مسافتها فالمذهب وهو قول الهادي عليه السلام أنها شهر (٧) قيل يزيد يوماً أو يومين وقال م بالله شهر ينقص يوماً أو يومين وعن الناصر شهر (٨) لا يزيد ولا ينقص وقال ابن معرّف وغيره هـذه المدة المقدرة يعنون بها مدة الذهاب والرجوع وقيل للذهاب فقط وقال أبو ح (٩) و ش مسافة القصر على اختلافهما (١٠) فيها وقال في الانتصار ثلاثة أيام وقال والتحديد بالشهر تحكم (و) الرابع هو (تعذر (١١) مواصلته) وذلك نحو أن يكون في سجن ولم يمكن مواصلته أو في مكان الطريق إليه خائف أو نحو ذلك (١٢) (و) الخامس هو (خفاء (١٣) مكانه) وذلك نحو أن يكون غائباً ولا يُدرى في أي

بالولاية وأما المنازع فلا يزوجها ولو كان أجنبياً (١) إلا أن يترك اليمين حياء وحشمة كان له أن يزوجها قرز (٢) ووجوب البحث على من أراد التزويج منها أو من الزوج اه عامر قرز ونظيره قوله ونفقتها على الطالب (٣) الأولى باختلاف الملة (٤) ولو صرعاً ولو كان يفيق في الحال وكذا زوال عقله بالسكر والاغماء والبنج اه ح لي لفظاً وقيل ان هؤلاء الثلاثة ينتظرون ولا تبطل ولايتهم (٥) فلو كان قد تحققت غيبته المنقطعة ثم عقدها الولي الحاضر أو وكلت من يزوجها بناء على الأصل انه باق في المسافة المنقطعة ثم وصل عقيب العقد هل يعتبر الابتداء أم الانتهاء وكذا في تعذر المواصلة ونحوها اه ح لي قال المفتي لا يصح العقد اعتباراً بالانتهاء بخلاف ما لو خفي مكانه ثم عرف بعد العقد فقد صح العقد اه مفتي قرز (*) وهل تبطل ولاية الغائب في غيبته أم لا فيـه قولان للم بالله أحدهما انها تبطل والثاني و ض زيد انها لا تبطل وفائدة الخلاف إذا تزوجت غير كفو هل يكون للغائب أن يعترض أم لا ﴿١﴾ وهل يصح من الغائب أن يزوجها في غيبته أم لا فاذا زوجاها في عقد واحد هل يصح عقد الحاضر وحـده أو يكونا سواء فلا يصح ايهما اه كب وفي البيان يصح عقد الحاضر فقط قرز ﴿١﴾ له الاعتراض مع المضاضة قرز (*) قال المفتي وإذا وكل ثم بطلت ولايته بالغيبة بطلت الوكالة وهـذه من الفوائد التي لأجل الخلاف المذكور في البيان (٦) هـذا في الحرة وأما الأمة فلا يزوجها إلا سيدها اه ن معنى (٧) والعبرة بموضع الزوجية قرز (٨) من يوم الاجابة وقيل من إرادة العقد اه مفتي (٩) وقواه سيدي الحسين بن القـاسم وسيدي المفتي وابراهيم حثيث والسحولي وابن حابس والشامي (١٠) فعند ح ثلاثة أيام وعند ش في أحـد قوليه أربعة برود وفي قول أربعة وأربعين ميلا اه ن ينظر في قول ح فانه يقول للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل ولعل له قولان أو يقال هذا في حق الصغيرة (١١) ولا يجب بذل المال وإن قل قرز (١٢) عدم معرفة الطريق قرز (١٣) ولو

جهة

جهة هو قيل ح أو لا يحصى طلبه فى مدة الغيبة المنقطعة (و) أما السادس وهو أن يعضل الولى عن انكاحها لغير عذر فان ولايته تنتقل (بادنى عضل [١] فى) حق (المكلفة الحرة) وحقيقة العضل على ما نص عليه الأئمة عليهم السلام هو أن يمتنع الولى من تزويج البالغة العاقلة الحرة الراضية من الكفو لا ليتعرف [٢] حاله فلا يكون عاضلا إلا بهذه الشروط فلو امتنع من تزويج الصغيرة [٣] أو المجنونة أو الامة أو امتنع قبل أن ترضى اوامتنع لأجل عدم الكفاءة اوامتنع [٤] ليتعرف حاله لم يكن عاضلا وأدنى العضل أن يقول أمهلونى حتى اصلى [٥] وهو لايخشى فوات الوقت [٦] قال م أو يقول ازوجها فى ساعة أخرى ولاعذر له فى الحال قال فى الانتصار لو امتنع للصلاة لم يكن عاضلا [٧] قال و إذا أحرم الولى [٨] انتقلت ولايته إلى الأقرب بعده ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ هذا إذا خطبت قبل أن يحرم فأحرم وأما لو خطبت بعد أن أحرم ولم يبق من المدة قدر تضرر المرأة بالانتظار فيه فلا وجه لانتقال [٩]

داخل الميل قرز وقيل بعد الخروج الميل (*) خفي سجن على وجه لولاه لعاد لا لو خفي خفاء يؤمن معه عليه وصرح ظاهر الأز لا فرق قرز (١) فلو زوجها فضولى وامتنع الولى من الاجازة لم يكن عاضلا لأن العقد حق له اه ن(*) فان رجع عن العضل قبل الانكاح عادت ولايته اه بحر فلو عقد الحاكم أو القريب بعد الرجوع قبل العلم لم يصح قرز (*) ولا يكون للعاضل الاعتراض اذا زوجها الثانى من غير كفو اه وشلى وقيل له الاعتراض إذا كان عليه غضاضة قرز (*) قال م بالله اذا عرفت انها تلحقها المضرة من وليها اذا طلبت تزويجها كان عاضلا وجاز أن توكل من يزوجها اه ن حيث لا إمام ولا حاكم عند م بالله وعندنا حيث لا قريب غيره ولا امام ولا حاكم (٢) قيل ى فلو ادعى الولي عدم الكفاءة بيّن اذ الظاهر الكفاءة لكن يقال أن قولهم الا لتعرف حاله يخالفه لأنهم لم يجعلوا الظاهر الكفاءة فينظر اه مفتى وهو يقال انه اذا طلب الامهال لتعرف حاله أمهل وإذا ادعى بعد ذلك عدم الكفاءة بين بذلك اه شامى قرز (٣) لانه لارضى لها ويحتمل أن يكون عاضلا اذا عرف الحاكم مصلحتها اه صعيتري (٤) وكذا لو طلب ما يعتاد الناس من شرط وغيره فلا يكون عاضلا لأن فيه غضاضة عليه اه عامر وقرره السيد احمد مى وقيل يكون عاضلا وهو ظاهر الأز (٥) فاذا صلى وهو لا يخشى فوت وقت الاضطرار صحت الصلاة و بطلت ولايته اه سماع قرز فى البيان لا تصح صلاته كمن صلى وهو مطالب بالدين ﴿١﴾ ومثله عن سعيد الهبل والمفتى والذمارى ولى وقرره ابراهيم خالد اه منقولة ﴿١﴾ فان خشى فوتهما معاً قدم حق الزوج ولا تصح صلاته وقيل تصح الصلاة وتبطل ولايته قرز (٦) الاختياري حيث كان مذهبه التوقيت أو الاضطرارى مطلقاً قرز (٧) حيث تضيق الوقت اه كب معنى (٨) حيث لايخشى فوات الحج فان خشى لم يكن عاضلا قرز (٩) وفى البيان ينظر فى مدة الاحرام إن كانت تأتى قدر مدة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيهما

ولايته (و) إذا ادعت المرأة أن وليها عضلها أو نحو ذلك من الامور الخمسة المتقدمة فانه (لا يقبل قولها فيه [١]) أى فى ذلك كله لأن الانكاح حق للولى فلا يبطل بدعوى المرأة مالم يثبت ذلك عند الحاكم أو عند المسلمين [٢] ان لم يكن فى الزمان حاكم ولا يكفى خبر الواحد فى وقوع العضل من الولى عند الهدوية بل لا بد من شهادة كاملة قيل ح وعند م بالله يكفى خبر الواحد وبلفظ الخبر إذا لم يكن المقصود الحكم فان كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها

﴿فصل﴾ فى شروط النكاح التى لا يصح إلا بها

(وشروطه أربعة الاول [٣] عقد) والعقد له خمسة أركان [٤] الاول أن يقع (من ولى) [٥] النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها عندنا وقال أبوح البالغة [٦] العاقلة [٧] تزوج

انتقلت الولاية كما فى غيرهـا والله أعلم وقال مرغم ولو قلت على المذهب لأن الاحرام مناف للولاية كالكفر والجنون فلا يجب انتظار والمختار ما فى الشرح كلام الامام عليلم اه سماع سيدنا حسن رحمه الله تعالى ﴿١﴾ قال مولانا عليلم أما لو ادعت أن وليها صغير او كافر من الأصل فهكذا كما لو ادعت عدمه فيقبل قولها وكذا يجيء فى المجنون الأصلى اه نجرى وح لى وظاهر الأز خلافه قرز (*) قيل هذا مع المنازعة والاقبل قولها كمن قدمت من غيبة وأخبرت أن زوجها طلقها اه غيث معنى وقيل لا يقبل قولها لأنها تدعي عصيانه والواجب حمله على السلامة (*) لانها تحاول ابطال حق قد أقرت بثبوته ﴿٢﴾ بل عند من يريد تزويجها من الامام أو الحاكم أو غيرهما قرز ﴿٣﴾ يقال شروط النكاح ثلاثة الاشهاد ورضاء المكلفة وتعريفها فهذه الثلاثة هى شروط النكاح على الحقيقة وأما الايجاب والقبول وما يتعلق بهما فهى الماهية التى يشترط فيها تلك الشروط فالشرط غير المشروط كفى الوضوء والصلاة والاعتكاف وغيرها وذلك ظاهر وسيأتى فى البيع مثل هذا اه شرح فتح ﴿*﴾ قال فى الانتصار ويكره أن يقول على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايهام جعلهما مهراً وللفصل بين الايجاب والقبول اه بحر وزهور بل الأولى أن يقول على حكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأولى أنه لا كراهة فى شيء من ذلك أما الكتاب فللتبرك بتلاوته وأما قوله على كتاب الله وسنة رسوله فالغرض بذلك أنى زوجتك امتثالا لما ورد فيهما من الحث أى الحث على النكاح لا انهما عوضاً عن البضع اه ديباج ﴿*﴾ عبارة الأثمار وهو عقد بايجاب وقبول اذ لا يكون عقداً إلا بايجاب وقبول فلا يصح أن يسمى الايجاب وحده عقداً اه وابل (قوله) عقد الاولى بايجاب لان القبول سيأتى (٤) والفرق بين الشرط والركن والفرض أن يقال الركن بعض من الشيء ولا يتم إلا به والشرط خارج من الشيء ولا يتم إلا به أيضاً والفرض بعض من الشيء وقد يتم من دونه كنية التسليم فى الصلاة فانها فرض ويتم من دونها (٥) فان تزوجت المرأة بغير ولى ومذهبها هى والزوج جوازه لم يكن لأحد اعتراضهما إلا الولي فله أن يعترض خلاف أحد قولى م بالله اه ن (٦) حجة ح قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره الاضافة إليها لا إليه اه شرح خمس مائة (٧) الحرة

نفسها وانما يصح العقد إذا صدر من ولى (مرشد)أى بالغ عاقل ولو كان فاسقاً [١] عندنا وقال ش [٢] وأحد قولى الناصر انها تعتبر فيه العدالة (ذكر [٣])لأ نه لا ولاية لامرأة [٤] (حلال [٥]) احتراز من الولى المحرم بحج أو عمرة أو مطلقاً فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحاً أم فاسداً ولا فرق بين ان يكون الولى إماما أو غيره وقال الامام ى بل يصح تزويج الامام [٦] وان كان محرما ومن حق الولى ان يكون (على مثلها [٧])اى ملة المرأة التى تزوجها فان اختلفت ملتهما لم تكن له ولاية عليها قال أبو ع إذا كان للمسلم بنت [٨] ذمية وأرادت النكاح فان كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم اليها وإن لم يكونوا زوجها السلطان [٩] قال ﴿مولانا عليه السلام﴾ لان ولايته عامة قال أبو ع فان لم يكن ولت أمرها رجلا [١٠] من الذميين *الركن الثانى أن يعقد (بلفظ تمليك [١١] حسب) ما يقتضيه (العرف) فى تلك الناحية أي ماجرى فى عرفهم أنه لفظ تمليك صح النكاح به بحيث لو جرى عرف فى ناحية أن أعرتك بمعنى ملكتك صح النكاح به [١٢] قال صاحب اللمع ويعتبر العرف فى الانحال [١٣]

اه كب ويزوج الصغيرة وليها و إلا أمها عنده اه كب (*) أو يأمر من يزوجها هل رجل أو امرأة وفى الصغيرة تزوجها أمها اه ن حيث لا ولى لها وقيل ولو مع وجود وليها عنده (١) إلا التسمية فى حق الصغيرة فلا ولاية له لأنه لا يؤمن أن ينقصها من مهر المثل (٢) فى أحد قوليه (٣) حر (٤) ولا الخنثى (٥) حال العقد والاجازة والوكالة (٦) لعموم ولايته وإلا لزم أن تبطل ولاية قضائه فى عقد النكاح (٧) وللسيد أن يزوج أمته الكافرة اه بحر ون وعن الشامى المختار يوكل ذميا يزوجها باذن سيدها إن كانت كبيرة فان كانت صغيرة فمن صلح من الذميين باذن سيدها قرز(٨) بالغة عاقلة لأن الصغيرة مسلمة باسلام أحد أبويها (٩) المذهب خلافه فتوكل رجلا من أهل ملتها اه عامر (*) ثم قال الامام ي المراد بالسلطان فى ألسنة العلماء هو حيث يطلقونه هو الامام العادل المتولى لمصالح الدين فأما سلاطين الجور وأمراء الظلم فهم لصوص سلابون لا تقبل شهادة أحد منهم فى بصلة فضلا عن أن يحكموا فى شيء من الأمور الدينية وامضاء الأحكام الاسلامية إلى آخر كلامه عليلم اه ح بحر (*) أى الامام (١٠) المذهب أنها إن كانت كبيرة وكلت رجلا من الذميين وفى الصغيرة ﴿١﴾ من صلح من الذميين ﴿١﴾ شكل عليه ووجهه أنها مسلمة باسلام أبيها (١١) وإن لم يكن العرف انه تمليك نكاح نحو ملكت ووهبت وتصدقت ونذرت ولو أضاف إلى بضعها مالم يقصد رقبتها وإن كانت أمة انصرف إلى رقبتها مالم يتقدم طلب نكاحها أو يتصادقا انه المراد اه ن(*) ولو بالفارسية وهى تدام بمعنى زوجت اه زيادات اذا عرفاه اه هداية وفى الكواكب اذا عرفه الولى(١٢) وكذا لو قال عقدت لك كان عقداً (*) المختار انه لا ينعقد بلفظ الاعارة لانها اباحة (١٣) نحو أن يقول أنحلتك ابنتى فاذا جرى عرف أنه يفيد التمليك جاز وعرفوا معناه وهو من ألفاظ الهبة اه مى قرز

قال فى الانتصار وللحنفية قولان فى لفظ الاجارة المختـــــار أنه لاينعقد (١) بها النكاح وأما ماجرى العرف أنه تمليك مخصوص لجنس مخصوص نحو أشطت وصرفت فانه لاينعقد به الا تمليك ذلك الجنس فقط وقال ش لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الانكاح (٢) والتزويج * الركن الثالث أن يكون لفظ التمليك متناولا (لجميعها (٣) أو بضعها) فيقول زوجتكها أو ملكتك إياها أو زوجتك بضعها أو ملكتك بضعها فأما لو قال زوجتك يدها أو رجلها أو رأسها لم ينعقد النكاح وكذا ثلثها (٤) أو ربعها ولا فرق بين أن يحصل عقد الولى (أو اجازته (٥)) بعد أن وقع العقد من فضولى فانه ينفذ النكاح باجازته كما ينفذ بعقده (قيل ولو) زوجت المرأة نفسها فاجاز الولى ذلك نفذ (عقدها) ذكر ذلك أبوع وظاهر قوله أنه لافرق بين أن تكون الاجازة (٦) فى مجلس العقد أو فى غيره وقد ذكره ص بالله وقال الأميرح المحفوظ (٧) فى الدرس أن ذلك انما يصح إذا كان الولى فى محضر العقد لتكون المرأة كالمعبرة عنه وعندم بالله أنه لا يصح اجازته لعقدها (٨) وصحح كثير من المذاكرين قول م بالله قال ﴿مولانا عليه السلام﴾ بل الاقرب ماذكره أبوع (٩) (أو) حصل (١٠) (عقد صغير (١١) مميز (١٢)) فأجاز

(١) لانها تقتضى التوقيت اه ن فاذا اقتضت التأبيد صح ذلك وهذا مع العرف (٢) يقال لفظ الانكاح والتزويج لا يدلان على الملك لغة فينبغى أن لا ينعقد بهما النكاح والجواب انه إنما صح بهما لانهما قد صارا علمين لهذا العقد فلا يجب فى الاعلام رعاية المعنى اللغوى والله أعلم (٣) قال فى النهاية البضع يطلق على النكاح والجماع والفرج (*) فلو قال زوجتك نصفاً ثم نصفاً سل قيل يصح اه مفتى قرز وقيل لا يصح اه شامى ما لم يتخلل قبول (٤) ما لم يكن فيه البضع اه كشاف (٥) وتصح إجازة الاجازة كالبيع اه مفتى ﴿*﴾ ولو بالطلاق من الزوج فانه يكون اجازة واختلف فيه هل تكون طلقة أم لا قيل إنه لا تكون طلقة وقيل إنه يقع ﴿١﴾ واحدة لأن بين الاجازة والطلاق ترتب ذهنى ﴿١﴾ حيث كان موقوفاً على اجازة الزوج وإن كان موقوفاً على اجازة الولى أو الزوجة كان الطلاق فسخاً قرز ذكره فى الحفيظ ﴿*﴾ ويصح أن يجيز الوكيل عقد الفضولى وإن لم يفوض كما سيأتى فى نكاح الأناث من المماليك لأن له ولاية على تنفيذه قرز لأنها لا تعلق به الحقوق بخلاف الوكيل بالبيع أو بالشراء إذا أجاز فلا يصح لأن الحقوق تعلق به حيث يعقد لا حيث يجيز اه ن معنى (*) وتصح الاجازة بالقول والفعل كما سيأتى فى البيع وطلب الولى المهر إجازة كطلب الثمن اه بحر (٦) صوابه العقد فى مجلس الولى (٧) على أصل ع (٨) مطلقاً (٩) عند الامام عليلم (١٠) يوهم أنه عطف على كلام القيل وليس كذلك بل هو راجع إلى كلام أهل المذهب إلى قوله أو إجازته (١١) حراً أو عبداً اه حلي (١٢) وكذا لو عقد لنفسه أو للغير ولا يحتاج إلى الاضافة إلى وليه لأن الاذن ليس بتوكيل له بل رفع حجر على المختار وكذلك العبد كما سيأتى اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (*) قال فى التقرير والمميز هو من

الولى.

الولى عقده انعقد النكاح ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ القياس أنه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن مأذوناً كما يصح توكيل الصبي غير المأذون في البيع وسواء كان العقد من الولى (أو [1] من نائبه) نحو أن يوكل الولى من يزوج المرأة فان ذلك يصح إذا كان الوكيل (غيرها [2]) أي غير المرأة فأما لو وكل المرأة أن تزوج نفسها أو امرأة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين أهل المذهب فأما لو وكل المرأة أن توكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين أهل المذهب أن ذلك يصح والوكيل وكيل له [3] لا لها (و) الركن الرابع أن يقع (قبول [4]) لعقد النكاح (مثله [5]) أي مثل العقد [6] وذلك لأن من حق العقد أن يكون ماضياً [7] مضافاً إلى النفس مشتملا لجميعها أو بضعها فيقول فيه زوجت أو أنكحت [8] فلو قال زوج لم يصح ولو قال أزوج من غير إضافة لم يصح ولو قال زوجتك يدها أو رأسها لم يصح ويجب أن يكون القبول مثله في ذلك فيقول قبلت أو تزوجت فلو قال أتزوج لم يصح ولو لم يضفه إلى نفسه لم يصح نحو أن يقول تزوج أو قبل ولو قال قبلت نصفها أو رأسها أو نحو ذلك لم يصح ثم قال * عليه السلام فظهر لك أن من حق القبول أن يكون مثل الايجاب في هذه الأمور وذلك هو المقصود بقولنا مثله ولا بد

يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به هل ينفع أو يضر اهـ ن (١) عطف على قوله أو اجازته (٢) لو قال غير امرأة لكان أولى (٣) وفائدته انها لو أرادت أن يعزله لم يكن لها ذلك قرز (٤) صوابه الايجاب (*) والسؤال يغني عن القبول فلو قال زوجني ابنتك فقال زوجتك لم يحتج الى قبول اهـ ح بهران (*) ويصح بقوله نعم اذا كانت جوابا لما مضى مضافا اليه يعني الى القائل نعم اهـ ن وكذا فعلت في حكمها واذا قال الولى زوجتها أو أنكحتها فقال الزوج نعم أو بلى اهـ أنوار فأما لو قال الزوج قد زوجتني ابنتك فقال أبوها نعم فلا تردد ان ذلك يكفي وكذا لو قال الولى قد استنكحت ابنتي أو تزوجتها فقال نعم فانه يكفي والله أعلم (٥) ينظر لو قال زوجتك فلانة فقال قبلت بضعها فلا يصح ﴿١﴾ لأنه لم يطابق اهـ مفتي ومثله في المقصد الحسن فان قال زوجتك بضع بنتي فقال قبلت بضعها صح اهـ من المقصد الحسن وقيل يصح في الطرفين جميعاً ﴿١﴾ وقيل بل يصح اهـ ح لي وقرره مي (٦) مسئلة لو قال زوجتك بألف فقال قبلت بخمسمائة صح ولزمه مهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بما استحل من فرجها وفيه نظر قلت والأقرب أنه فاسد إذ القبول كالمشروط بأن المهر خمسمائة اهـ بحر (٧) فلو قال الزوج زوجني ابنتك فقال زوجت صح العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن طلب أن يزوجه الواهبة نفسها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زواجها ثم قال للطالب زوجتكها ولم يأمره بالقبول لقيام السؤال مقامه اهـ نجرى (*) قال في التذكرة ويصح بماض ومستقبل بلفظ الامر كتزوج بنتي فقال تزوجت أو قال زوجني ابنتك فقال زوجت وبنعم في جواب زوجتني اهـ تذكرة (*) ويصح بلفظ الامر نحو تزوج ابنتي (٨) ظاهره وان لم يأت بكاف

أن يكون القبول (من مثله [١]) أي مثل الولي في صفاته التي تقدمت وهي كونه مرشدا [٢] ذكرا حلالا على ملتها ولا بد أن يكون هو المتزوج أو نائبه أو فضولي وتلحقه الاجازة [٣] من الناكح ولا يصح توكيل المرأة على القبول ويصح قبولها [٤] إذا أجاز على الخلاف المتقدم * الركن الخامس أن يكون القبول واقعاً (في المجلس [٥]) الذي وقع فيه الايجاب قال م بالله [٦] ويشترط أن يقع القبول عقيب الايجاب فوراً وإلا بطل إذا تراخى ولو قليلا وهو أحد قولي أبي ط وقال أبو ط في القول الأخير لا يشترط ذلك وانما يشترط أن يقع القبول (قبل الاعراض [٧]) أي لا يتخلل بين الايجاب والقبول من المتزوج أمر يفهم من حاله أنه معرض عن القبول نحو أن يقوم بعد سماع الايجاب أو نحو ذلك (و) الايجاب والقبول (يصحان بالرسالة [٨]

الخطاب وهو مستقيم اه سيدنا حسن ينظر ويحقق ان شاء الله تعالى (١) المراد مثل الموجب (٢) غالباً احتراز من الصبي المميز والعبد حيث أذن لهما ليسا فيصح مع أنهما مثل الولي اه وابل (٣) ولو بالطلاق ذكره في الحفيظ اه تبصرة (٤) يعنى حيث عقد لها وليها لآخر فقبلت عقد وليها لذلك الغير فأجاز ذلك الغير قبولها فلا يصح على المذهب قرز (٥) والعبرة بمجلس القابل من زوج أو ولي اه معيار وظاهر الاز لا فرق قرز لأن أعراض الموجب كالرجوع قبل القبول وهو يبطل بالرجوع من المبتدىء أو احرامه أو ردته أو جنونه أو الاغمى عليه اه ح لي معنى (*) لا لو وقع الايجاب في مجلس وانتقلا عنه قبل القبول ولو لم يفترقا فانه لا يصح بل لا بد أن يقع القبول والايجاب في مجلس واحد فلو كانا في سفينة ووقع الايجاب وسارت بهم ووقع القبول في غير محل الايجاب لم يصح في الأصح اه ح لي وظاهر الفتح والأثمار خلافه وهو انه يصح بخلاف ما اذا كانا في سفينتين أو على بهيمتين اه أثمار قرز فلا يصح مطلقاً قرز (*) واذا لم يقع القبول في ذلك المجلس فيصح كون القابل هو الموجب اذا أجاز الزوج اه (٦) في أحد قوليه (٧) فلو تخلل زوال عقل أحدهما فأفاق ثم أوجب أو قبل لم يصح بل يستأنف وكذا لو أغمى على الزوجة وقد رضيت ﴿١﴾ بطل أذنها اه بحر ولعله حيث أفاقت ولم قد يعقد الولي ﴿١﴾ وعن المفتي عليلم المذهب لا يبطل به قرز (سؤال) في رجل تزوج امرأة ثم بعد العقد وجدت ميتة ولم يعلم هل ماتت قبل العقد أم بعده ماذا يلزم الجواب ان الأصل عدم الموت الى بعد العقد فتستحق المهر وهو يستحق الميراث (فائدة) لو قال زوجت بنتي بك أو زوجت نفسي من بنتك قيل يصح لأن كلا من الزوجين معقود عليه وقيل الرجل ناكح والمرأة منكوحة فلا يصح لأصش و ينظر على أصلنا المختار الصحة قرز (٨) والفرق بين الرسالة والوكالة من وجهين أحدهما أن الموكل يقول للوكيل تزوج لي أو أقبل عني والمرسل يقول قل لفلان يزوجني الثاني ان الوكيل يقول تزوج مني لفلان أو تزوجت لفلان وفي القبول قبلت لفلان أو عنه والرسول لا يحتاج الى قبول رأساً ولا اضافة اه غيث لفظاً (*) ولو الرسول كافراً أو امرأة أو صبياً مميزاً أو عبداً أو محرما

والكتابة [١]) وصورة الرسالة أن يقول المرسل قل لفـــلان زوجني [٢] ابنته أو يتزوج بابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل [٣] فكأن الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجت أو تزوجت [٤] ولا يحتاج رسول المتزوج إلى القبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت وأما الكتابة فنحو أن يقول في كتابه زوجني ابنتك أو تزوج ابنتي ثم يقول المكتوب إليه زوجت أو تزوجت لكن قال ابن داعي يجب أن يقول زوجت عند قراءة اللفظة ان حضر الشهود وقيل لأنه لو قرأها ثم قام إلى مجلس آخر فقد انقضى كلام الكاتب فينبغي أن لا يقرأها حتى يحضر الشهود وقال أبو مضر له أن يكرر قراءتها وكان لفظ الكاتب [٥] كالمتكرر فيزوج في ذلك المجلس أو في غيره [٦] (و) الايجاب والقبول يصحان أيضا (من المصمت والأخرس [٧] بالاشارة [٨])المفهمة فالمصمت هو الذي عرض له

اه مفتي (١) ولو المكتوب اليه في المجلس إذ القلم أحد اللسانين لكن يشترط معرفة الشهود لكتابه اه ح بهران قرز (*) ولا بد في الكتابة أن يقرأ على الشهود الايجاب والقبول مجتمعين وفي الرسالة أن يسمع الشهود ذلك مجتمعين أيضا وهل يصح أن يكون الرسول أحد الشاهدين لأنه حاكي عن المرسل فكأن المرسل حاضر ينظر الأقرب الصحة إذ ليس كالوكيل بدليل أنه لا يحتاج إلى قبول اه لي لفظا (٢) يقال هذا مستقبل فلا يصح به العقد وكذا في الكتابة ذكره يحيي حميد اه املاء مفتي يقال حيث جرى العرف بذلك ذكر معني ذلك في الغيث أو يقال حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فيصح وفي البيان عن الفقيه ح وع يصح بماض ومستقبل وفاقا قرز (*) فيصح بماض ومستقبل ولو من جبل إلى جبل ﴿١﴾ وإنما يصح بماض ومستقبل خلاف البيع لأن البيع تكثر فيه المماكسة حال العقد فافتقر إلى ماضيين ليخبر كل واحد من نفسه بالرضى اه صعيتري ﴿١﴾ إذا كان يسمع الجهر المتوسط قلت وظاهر المذهب عدم الصحة قرز اه مقصد حسن (٣) أو معناه اه مفتي وفي البحر بعينه ومثله عن مي (٤) أو قبلت اه ن قرز (٥) والمرسل قرز (*) قيل ع أما لو قال المكتوب إليه لا أفعل ثم أرد بعد ذلك أن يزوج أو يتزوج لم يصح قال في الغيث وهو قوي لكن يقال الامتناع ليس برد إلا أن يجرى عرف قرز (*) قيل ولفظ الرسول كالكتابة في أن يلفظ في حضرة الشهود فان لم يكن ثم شهود عند اللفظ الأول أعاده مرة ثانية حال حضور الشهود اه تعليق ع (٦) قال في البحر ما لم يعرض قرز وقيل ما لم يرد اه غيث والقيام اعراض وظاهر قولهم أن لفظه كالمتجدد والمتكرر ينافي اشتراط عدم الاعراض فيحقق اه مفتي ومي وكذا الرد إذ لا فرق (٧) الذي يفهم الشرعيات وقيل الذي يفهم عقد النكاح (٨) لا الكتابة لأنها فرع عن النطق اه مفتي وقيل يصح بالكتابة كما يأتي في الطلاق وفرق بينه وبين الايمان بأن اليمين لا تصح من الأخرس بالاشارة بخلاف هذا بل تكون الكتابة أبلغ وسيأتي نظير ذلك في كلام البحر في كتاب الاقرار اه قرز

مانع من الكلام لأجل علة عرضت [1] وقد كان مفصحاً والأخرس هو الذي لم يصح له الكلام فيه فلم يتكلم من مولده (و) يصح (اتحاد متوليهما [2]) أى يصح أن يتولى الايجاب والقبول واحد فى النكاح إما بالولاية على نحو صغيرين [3] أو الوكالة من الزوج والولى وكذا لو فعل فضولى الايجاب والقبول واتفقت الاجازة من الولى والزوج انعقد [4] النكاح وقال الناصر و ش [5] لايصح أن يتولى [6] طرفى العقد [7] واحد ولا بد أن يكون المتولى للايجاب والقبول (مضيفا [8] فى اللفظين) جميعا فيقول وكيل الزوج والولى زوجت عن فلان [9] وقبلت عن فلان [10] هذا معنى الاضافة فى اللفظين قيل ح هذا كلام الهدوية وقال م بالله ان الاضافة إلى الزوج [11] تكفى فى الايجاب وان لم يضف وكيله القبول إليه وحمل الفقيهان ي ح قول كلام الهدوية على مثل كلام م بالله ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وظاهر كلام الهدوية ماذكره الفقيه ح من أنه لابد من الاضافة فى اللفظين فان قلت ان مفهوم [12] كلام الازدار أنه لابد للوكيل إذا تولى طرفى العقد أن يأتى بلفظين إيجاب وقبول مضيفا لهما إلى من وكله وقد ذكر ابن أبى الفوارس والفقيه ح وكثير من المذاكرين وأشار اليه فى اللامع فى كثير من المواضع أنه إذا تولى طرفى العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو أن يقول تزوجت [13]

---

(١) ولو مما يرجى زواله كوجع الحلق قرز (٢) لأن حقوق النكاح لاتعلق بالوكيل فكان المتولى فى العقد كالمعبر عن الأصل بخلاف البيع فلا يصح لأنه يكون مطالِباً مطالَباً (٣) مملوكين أو مجنونين (٤) صوابه نفذ قرز (٥) وزفر (٦) بالوكالة لا بالولاية فتصح وهذه قاعدة ن و ش (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لايحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى وشاهدان هكذا فى الشفاء اه رواية عائشة وقد ذكر نحوه فى التلخيص ونسبه إلى البيهقي والدارقطنى وغيرهما من طرق فى كل منها مقال قلنا على تقدير صحته فالمراد أربعة أو من يقوم مقامهم وإلا لزمكم منع أن يزوج الرجل ابن ابنه الصغير بنت ابنته الصغيرة ويقبل له وقد صححتموها اه شرح بهران لافرق (٨) أى يضيف الايجاب إلى الولى والقبول إلى الزوج فهذا معنى الاضافة فى اللفظين وهما الايجاب والقبول اه من خط سيدنا حسن قرز (*) لفظا اه ديباج من الوكالة قرز (٩) فلانة (١٠) صوابه لفلان (*) وإنما وجبت الاضافة على الوكيل فى النكاح لا فى البيع لأن النكاح لايفيد نقل الملك إلى الغير بخلاف البيع اه بحر (١١) نحو أن يقول الولي زوجتك لفلان فاذا قال وكيل الزوج تزوجت أو قبلت كان لفلان قيل ويكفى أيضاً إذا فهم أنه للموكل بقرينة وإن لم يضف فى الايجاب عند م بالله لأن المقصود المعرفة أنه لفلان اه زهور (١٢) بل منطوق (١٣) بولاية أو وكالة أو ملك قرز لافيضلة قرز ومعناه فى ح لى وهذا الذى لاتحتاج الاضافة فى لفظة تزوجت إلى الولي وأما زوجت فلا بد من الاضافة إلى الولي قرز ولفظ لي وأما

لفلان فلانة(١) أو نحو ذلك(٢) ﴿قال عليـــه السلام * نعم قد ذكروا ذلك وليس في كلام الأزهـار تصريح(٣) بايجاب اللفظين عليـه وانما أوجبنا الاضافه في اللفظين يعني في الايجاب حيث يأتى بالايجاب وبالقبول حيث يأتى بالقبول هـــذا مقصود كلام الازهار(٤) * واعلم أنه لايكفي لفظ واحد إلامن شخص واحد(٥) قد ثبتت له ولاية الايجاب والقبول(٦) جميعا فيكفيه أن يقول تزوجت لفلان(٧) فلانة لانه يحصل به

حيث تولى الطرفين واحد فالمقرر للمذهب أنه يكفي لفظ واحد سواء تولاه بالوكالة أو بغيرها ماعدا الفضولي يعني أنه إذا فعل الايجاب والقبول فلا بد من الاضافة في اللفظين نحو زوجت فلانا فلانة عن فلان وقبلت له وفي البيان أن الفضولى كالولي والوكيل متولي الطرفين فيكفي الوكيل والولي من الطرفين أن يقول زوجت ﴿١﴾ فلانا فلانة أو تزوجت فلانة لفلان وكذا مالكهما فلو كان وليها هو الذي أراد أن يتزوجها كفى أن يقول زوجت نفسى أو تزوجت فلانة لنفسى اه ح لي لفظا ﴿١﴾ أما في زوجت فلا بد من القبول على المقرر قرز (١) هـذا كلام الشرح ولا يكفي فانه لا بد من الاضافة إلى الولى فيقول تزوجت لفلان فلانة عن وليها ﴿١﴾ فلان هذا لفظ واحد وإما حيث أتى بالايجاب فلا بد من لفظين إذ لا يستقيم إلا بذلك فيقول زوجت فلانا فلانة عن وليها فلان وقبلت له هذا ماروى عن الشيخ لطف الله الغياث ﴿١﴾ على كلام المفتى والمختار لا يجب هنا قرز (*) حيث له ولاية قلت ولعل كلام اللمع في الولي وإلا فلا بد من الاضافة إلى الولي في النكاح إذا كان وكيلا اه مفتى فيقول تزوجت لفلان فلانة عن فلان ولا يحتاج إلى قبول اه مفتى وان قال زوجت فلا بد من القبول ذكر هذا المعنى المفتي وعامر لأن قوله تزوجت متضمناً للايجاب والقبول جميعا وزوجت متضمنا للايجاب فقط والذى قرر في تزوجت أنه لايحتاج الى الاضافة الي الولي ولا قبول (٢) نكحت لفلان فلانة (٣) بل تصريح (٤) عبارة الازلا تفيد ماذكره عليلم إلا بتكلف اه نجرى (*) نحو زوجت فلانة فلانا مع الاضافة الى الولى أراد بذلك كل لفظ وحده حيث تولاه اه ح لي (٥) لعله يعنى فيما أتى به متولي الطرفين من الايجاب والقبول أضاف فيه (٦) تزوجت لفلان فلانة (*) فيكفى من الولى عن الصغيرين ومن الوكيل عن الزوج والولى ولا يكفى مثل ذلك من الفضولى لضعفه قرز وفي البيان يكفى من الفضولي كغيره (٧) ولايحتاج الى أن يقول قبلت وأما مع الاضافة إلى ولي المرأة فلا بد منه إلا أن يكون هو الولي لم يحتج إلى الاضافة (وحاصل المسئلة) في ذلك أن من ثبتت له الولاية على الزوج والزوجة بقرابة أو ملك كفاه بان يقول تزوجت لفلان فلانة أو تزوجت فلانة حيث هو الزوج وإن قال زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول وقبلت له ولو نفسه حيث قال زوجت نفسي فلانة فلا بد أن يقول وقبلت وإن كان وكيلا لهما أو فضوليا فان قال تزوجت لفلان فلانة قال عن فلان وهو الولي وإن قال زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول عن فلان وقبلت له اه مى هذا هو الأولى وهو الذى يطابق الاز أما

فائدة القبول وهى الاخبار بالرضى (وإ) ن (لا) يضف الوكيل[1] النكاح إلى الموكل (لزمه) النكاح وكانت زوجة له (أو بطل) العقد وإن لم تكن له ولا للموكل أما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل أما حيث يكون الوكيل فى الطرفين واحدا فذلك حيث وكله ولى المرأة على تزويجها مطلقا ولم يعين الزوج أو يفوضه[2] أن يزوجها من شاء ووكله الزوج أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان[3] فانها في هذه الصورة تكون زوجة له * وأما حيث لا يتحد المتولى للطرفين فذلك حيث يقول الولى زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولى زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهى فى هذه الصوره تكون زوجة للوكيل ذكره فى التذكرة وغيرها وظاهره يقتضى أنها تثبت للوكيل ولو نويا جميعا[4] كونها للموكل * قال مولانا عليه السلام * وفى ذلك نظر[5] مع النية وأما حيث يبطل العقد بترك الاضافة أما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك حيث يوكله الولى أن يزوجها من زيد ويوكله زيد أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن زيد[6] فهاهنا لا يصح نكاحها له[7] ولا لزيد * قال عليه السلام ولا تكفى نية كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم وأما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث تحصل الاضافة من أحد الجانبين[8] أو حيث يضيف أحدهما إلى غير من أضاف اليه الآخر[9] (ويفسده[10]) أى يفسد النكاح أمور أربعة

الوكيل فهو كالولي على المقرر قرز (١) يعنى وكيل الزوج (٢) الف التخيير ثابت فى بعض النسخ وعليه المعنى الصحيح اه أم وقيل لا بد من الامرين اه ح لي كما فى الزكاة ولا يصرف فى نفسه إلا مفوضا أو جرى عرف بأنه يدخل فى الاطلاق ويمكن الفرق بأن العلة فى وكيل المال التهمة وليس كذلك فى النكاح فلا يرد ما ذكر اه مفتى واستقربه الشامى (٣) هذا على كلام المفتى أنه لا بد من الاضافة وقرر خلافه (٤) إذ لا طريق للشهود إلا اللفظ وهو شرط فى النكاح فلا تأثير لنيته (٥) لا نظر لأن من شرط النكاح الاضافة قرز (*) يعنى يبطل على كلام الامام عليلم (٦) صوابه لزيد (٧) وللوكيل تجديد إما وكل فيه ولا ينعزل بالباطل قرز (*) ويبقى موقوفا إن أضاف إلى وليها قرز وإلا فهو باطل مع عدم الاضافة قرز (٨) يعنى على ظاهر كلام المدونة كما تقدم لا على اختياره يعنى م بالله الذى بنى عليه هو والفقيهان ل و ح فاذا قال زوجت منك ابنتى لفلان فقال الوكيل قبلت ولم يقل له بطل على القول الأول لا على قول م بالله والفقيهان ل و ح وغيرهم وهو المختار بل يكفى ذلك القبول كما تقدم بيانه اه نجري (٩) نحو أن يقول زوجت ابنتى من زيد فيقول قبلت لعمرو (١٠) مع الجهل لا مع العلم فهو باطل اه غيث معنى (*) ووجه فساده لعدم التسمية لبعض ش بل للتشريك فى البضع لأنه ملك للزوج

الأول (الشغار [١]) بكسر الشين وهو أن يزوج كل واحدمن الرجلين ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى واشتقاقه اما من الانفراد لما انفرد عن المهر [٢] أو عن البضع [٣] ومنه يقال رفقة [٤] شاغرة أى منفردة [٥] أو من الرفع لما رفع المهر [٦] أو البضع [٧] ومنه يقال شغر الكلب برجله إذا رفعها للبول [٨] فان ذكر مع

وملك للآخر وأشارالى هذا ط وقال م بالله بل يبطل باستثنائه البضع وأشار اليه ط أيضا بعضش بل لخلو العقد عن المهر والتشريك فى البضع وهذا كلام المدوية من حيث أنهم صححوا العقد مع ذكر مهرهما أو أحدهما وصرح بذلك ع وهو تخريج م بالله ورواه عن ف وشرح الابانة وهو اجماع اه ذويد وقيل العلة فى فساد الشغار لكونه نكاح الجاهلية وهو أن لا يذكر المهر بالكلية فاذا ذكر مهراً خرج عن كونه نكاح الجاهلية اه غيث (*) أى يبطله مما وقع على أحد هذه الوجوه الاربعة اهـ هامش شرح سيدنا حسين المجاهد وهو مستقيم البطلان فى المجمع عليه لا فى المختلف فيه إلا مع العلم كما يأتى والله أعلم اه من خط سيدنا حسن قرز (*) وعن نافع رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق اتفق عليه البخارى ومسلم واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع (مسئلة) ومن قال زوجتك ابنتى على زواجة ابنتك منى فقال زوجت أو تزوجت أو قبلت صح العقدان معاً وكذا لو قال زوجنى ابنتك على زواجت ابنتي منك فقال زوجت أو تزوجت أو قبلت قرز فاما لو قال زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك فقال تزوجت فانه يصح ﴿١﴾ الأول لا الثانى الاعلى أحد قولى م بالله فان قال المجيب زوجت لم يصح أيهما قرز ﴿٢﴾ خلاف أحد قولي م بالله وكذا إذا قال زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتى فقال زوجت صح الأول فقط وإن قال تزوجت لم يصح أيهما اه ن ﴿١﴾ وذلك لأنه يحتاج الى تجديد عقد لقوله على أن تزوجنى اه ن ﴿٢﴾ لأنه جواب غير مطابق لقوله زوجتك ابنتى اه ن (١) وهذه المسئلة فيها أربعة أطراف إن لم يذكر البضعان ولا المهر ان صح وفاقا وإن ذكر البضعين ولم يذكر المهرين ولا أحدهما فسد وفاقا وإن ذكر البضعين والمهرين أو أحدهما صح نكاحهما معا عندنا خلاف م بالله لكن ذكر الفقيه ع بشرط أن يكون المهر قدر عشرة دراهم وقال ص بالله يصح ولو درهم ﴿١﴾ وإن ذكر بضع أحدهما دون الآخر أو لم يذكر مهراً لم يصح فى التى ذكر بضعها اتفاقا ويصح فى الاخرى اتفاقا اه وشلي قرز ﴿١﴾ ويكمل مهر المثل لأن التسمية باطلة ﴿٢﴾ مع جهل الزوجة لا مع علمها فالتسمية صحيحة اه ﴿٢﴾ لانضمام البضع الى المهر اه مفتى قرز انها تكمل عشراً كما يأتى فى التنبيه عن الفقيه ح وهذا مع علمها فأما مع جهلها فتوفى مهر المثل ويفرق بين هنا وبين ما يفهم من قوله فان بطل أو بعضه الخ أن هنا هي عالمة بما سمى بخلاف هناك فهى جاهلة كما فى التنبيه قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شغار فى الاسلام اه شفاء (٢) عند ع (*) أى لما انفرد النكاح عن المهر (٣) لما ارتفع جواز الوطء عن البضع (*) عند م بالله (٤) الرفقة الجماعة (٥) عن السابلة اه زهرة (٦) عن ملك الزوجة (٧) عن ملك الزوج (٨) وهي امارة

البضعين مهر لأحدهما [1] أو لهما جميعاً صح النكاح [2] ذكره أبو ع ورواه في شرح الابانة عن القاسم والهادى والناصر وقال م بالله فى الافادة أنه لا يصح وكذا الخلاف إذا ذكر بضع أحدهما وذكر معه مهر وان لم يذكر معه مهر قيل ع فالتى سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين أهل المذهب والتى لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا [3] بين أهل المذهب (و) الثانى (التوقيت) فى الايجاب نحو أن يقول زوجتك بنتي شهراً أو حتى يأتى الحجيج أو نحو ذلك [4] أو فى القبول نحو أن يقول قبلت هذا النكاح شهراً أو نحو ذلك فان هذا يفسد [5] عند من قال بتحريم نكاح المتعة [6] وهو الموقت مدة معلومة وقالت الامامية انه حلال قيل ف وكذا فى شرح الابانة وعن الصادق والباقر قال فى شرح الابانة ولا بد عندهم من الولى وشاهدين عدلين ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والذي تدل عليه الأخبار [7] وجرت عادتهم ان ذلك لا يجب ﴿نعم﴾ ولا يثبت عندهم فى نكاح المتعة شيء من أحكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء [8] (قيل) س وانما يفسد النكاح إذا وقت (بغير الموت) سواء طالت المدة أم قصرت وأما اذا وقت مدة حياتهما أو حياة أحدهما صح النكاح لأن هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا فى الحياة وهذا القول ذكره الفقيه س [9] للمذهب ﴿قال مولانا

بلوغه (١) وإن قل (٢) لأن المهر اخرجه عن حد الشغار (٣) خلاف م بالله وزيد بن على ذكره في الزيادات اه ح ذويد (٤) أو فى القبول نحو أن يقول قبلت هذا النكاح شهراً (٥) مع الجهل (*) بل بطل مع العلم (٦) والمتعة الى أن يأتي الرجل الى المرأة فيقول امتعيني نفسك أياما معلومات بشيء معلوم على أنك لا تلحقيني نسباً وإذا مات أحدنا لم يرث الآخر صاحبه وإن أطاك فى أى المطاء شئت فاذا مضت المدة وأردت المقام بعد ذلك على مامضى فما معانا من الشرط بقينا وانطلق من عندك بغير طلاق ولا عدة عليك ولا نفقة لك على ما ذكره فى الزوائد لمذهب ش والا قال الشافعي يحرم المتعة (*) والاصل فى تحريم نكاح المتعة ماروى عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أو طاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن على عليلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر رواه البخارى ومسلم (٧) يعني الواردة فى جواز نكاح المتعة قبل النسخ (٨) نقل عن كتب الامامية أن الاستبراء بحيضتين والمنقطعة بخمسة وأربعين يوما والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشراً والحامل بوضع الحمل ولا نسب إلا أن يشرط وله نفيه (*) والتحريم اه كب وقيل لا يحرم عندهم قال فى الشفاء والامام عز الدين وإذا ألحق الولد بالغلط فبالأولى هنا اه حاشية من الغيث (٩) يقال العقد سبب التوارث والموت شرط والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط فلا يبطل فينظر قال فى بعض الحواشي لكن عند الفقيه س تثبت هذه الاحكام فيحقق يقال يرتفع النكاح

عليلم

عليلم ❊ وفيه نظر لأنه نكاح مؤقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولأن للنكاح احكاما ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره [١] وإذا وقت بالحياة لزم ارتفاع [٢] النكاح بارتفاعها فتبطل تلك الاحكام قال وقد أشرنا إلى ضعف هذا القول بقولنا قيل (و) الثالث (استثناء [٣] البضع [٤] والمشاع) أما استثناء البضع فهو أن يقول زوجتك ابنتي إلا بضعها وأما اذا استثنى غير البضع نحو اليد والرأس فقال الأستاذ لا يفسد العقد ❊ قال عليلم وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا واستثناء البضع إذ لو كان غيره يفسد لم نخصه بالذكر وأشار في الشرح أنه يفسد العقد إذ كل جزء يستمتع [٥] منه وأما استثناء المشاع فنحو أن يقول زوجتك ابنتي إلا نصفها أو إلا ثلثها أو نحو ذلك لأنه يدخل فيه بعض البضع (و) الرابع من مفسدات العقد هو أن يذكر فيه (شرط مستقبل [٦]) نحو أن يقول زوجتك إن جاء فلان غداً أو إن شفى الله مريضي أو إذا طلعت الشمس أو نحو ذلك فأما لو كان الشرط حاليا [٧] نحو إن كنت قرشيا [٨] فقد زوجتك أو إن كنت ابن أخي فقد زوجتك

يأتيها الوقت بالموت فيرتفع عند الموت لا به (١) العدة وغسل أحدهما الآخر (٢) واعتراضه عليلم فيه نظر لأن الفقيه س لم يرد ارتفاع النكاح بالموت وانما جعل المؤقت بالموت كالمطلق اهـ ع فالأولى أن يعلل بالنهي فقط (٣) ولو الزوج المستثنى اهـ ح لي (٤) أو بعضه اهـ كب ح لي (❊) أما لو قال زوجتك بضعها إلا بضعها لم يصح الاستثناء وصح النكاح لأن استثناء الكل لا يصح اهـ نجري وقيل لا يصح النكاح اهـ مقصد حسن لأنه بمثابة الرجوع قبل القبول ويكون هذا فرقا وعليه الازهار هنا (❊) لأنه المقصود ولم يقولوا يبطل الاستثناء كما في الاعتكاف ويبطل الاستثناء للمقصود فينظر في الفرق اهـ مي الفرق بأنه هناك كالرجوع وهو لا يصح لأنه كالنافذ من قبله وهو غير متوقف على غيره بخلاف هنا فنفوذه متوقف على القبول فيصح الرجوع قبل نفوذه اهـ سماع مي (٥) في غير الدبر فلا يجوز وكذا الفم ذكره في الشرح (٦) مقارن قرز (❊) على جهة الدوام وأما لو كان مدة معلومة صح ويلغو الشرط قرز ومعناه في البحر (❊) فان قال ان كان في معلوم الله انك لا تفارقها سنة أو نحو ذلك فانه لا يصح ﴿١﴾ ذلك لعدم معرفة علم الله تعالى اهـ بحر ومثله في الكواكب وقيل انه يكون موقوفا قرز حتى تمضي السنة أو نحوها ومتى مضت انكشف صحة النكاح اهـ مفتي ومثله في ح لي ﴿١﴾ وقواه الامام القاسم والمتوكل على الله (❊) واعلم أن كل شرط مستقبل ان جيء به على جهة لفظ العقد نحو على أن تطلق فلانة أو على أن لا تسكن بلد كذا صح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن غرضا ولم يف به وفيت مهر المثل وان جيء به بلفظ الشرط نحو ان طلقت فلانة أو ان لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد إلا أن يكون حالياً نحو ان كنت ابن فلان اهـ نجري وبحر معنى قرز (❊) والوجه ان الشرط المستقبل لا ينبرم معه العقد في الحال ومن شرط الانشاء نحو بعت أو شريت أن ينفذ في الحال اهـ ح بحر (٧) أو ماضيا قرز (٨) نحو أن يقول اذا كان قد حصل كذا أو نحو ذلك

أو نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد[١] (ويلغو شرط[٢] خلاف موجبه[٣]) أي إذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغواً أي لا حكم له وكأنه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو أن يقول على أن أمر طلاقها اليها أو على أن لا مهر لها أو على أن يخرجها من جهة أهلها أو على أن نفقتها عليها أو نفقته أو أن أمر الجماع اليها لكن إذا نقصت له شيئا من المهر لأجل أحد هذه الشروط فان وفى بذلك الشرط صح النقصان وإن لم يف رجعت عليه بما نقصت من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سواء وفى بالشرط أم لا وقال ك لها المسمى سواء وفى بالشرط أم لا قيل ي أما لو نقصت من أكثر من مهر المثل[٤] نحو أن يكون مهر مثلها ألفا فقالت لا أتزوجك إلا بألفين لكني اسقط عنك ألفاً لكذا من الشروط ولم يف فانها لا ترجع[٥] عليه قال مولانا عليلم هذا محتمل[٦] قوله (غالبا) احتراز من أن تشرط[٧] أن لا يطأها رأسا[٨] فان هذا الشرط يخالف موجب العقد

---

(١) ان عرف في الحال فان بقي اللبس فلا يثبت من أحكام الزوجية شيء فيبقى موقوفا ولا تخرج منه إلا بطلاق ولا توطأ ولا نفقة ولا مهر وهل يحرم عليه أصولها الأقرب انه اذا حصل ظن حرم عليه اه هبل وهل يجوز العمل بالظن ﴿١﴾ كما في حصول شرط الطلاق أولى لأنه لا يجوز العمل بالظن في النكاح تحليلا سل ﴿١﴾ وقيل الاصل عدم النكاح ويحتاط بالطلاق كمسئلة الوليين وقواه الذنوبي وعن سيدنا عامر انها كمسئلة الطائر قرز معنى انه اذا لم يظن وقوع الشرط لم يصح النكاح اه سيدنا حسن (٢) صوابه عقد قرز (٣) اذا أتى به على صفة العقد فأما اذا أتى به على صفة الشرط نحو زوجتك ابنتي ان كان أمر طلاقها اليها أو اذا كان أو نحو ذلك فان هذا الشرط لا يلغو بل يصح الشرط ويبطل العقد (*) والفرق بين هذا والبيع أن الشرط في البيع يفسده لا هنا فلغو لأن المبيع والثمن مقصودان بخلاف النكاح فالمقصود منه البضع فاذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد ولغى الشرط اه غيث (٤) صوابه من المسمى المتواطأ عليه اه غاية (٥) المذهب أنها ترجع عليه حيث عقد بألفين فأما لو لم يعقد إلا على ألف في هذا المثال ولم يحصل عوض فلا يرجع بشيء لانها لم تنقص من مهر المثل ولم تستحق الزيادة عليه بعقد اه عامر يقال المتواطأ عليه كالمنطوق به كما يأتي في قوله ويرجع بما حط لأجله الخ في آخر شرحه اه ع سيدنا حسن (٦) والأولى أنها ترجع عليه اه نجرى و ح لي (٧) بالتاء الفوقانية أو الولي اه بحر (*) وأما لو كان الشارط الزوج لم يفسد لأنه حقه ولا يلزم بل يلغو اه نجرى وفي شرح الأثمار لابن بهران لا فرق بين أن يكون الزوج شرط على نفسه أم هي شرطت عليه يعني فانه يفسد به العقد إذ كأنه قال تزوجتها على أن لا حق لي في بضعها وهو يحتمل واختاره المفتي (٨) وأما لو شرط ألا يستمتع فلعله كذلك لاستلزامه استثناء الوطء وزيادة لأنه كاستثناء البضع ولو لم يستلزم استثناء

ولا يلغو بل يفسد [١] به العقد الشرط (الثانى) من شروط النكاح (اشهاد عدلين [٢]) فلا يصح العقد إلا باشهاد عندنا وأبى ح وش وقال ك لا تعتبر الشهادة لكن يشترط أن لا يتمالوا على الكتمان ومذهبنا والناصر وش أن العدالة فيهما شرط وقال أبو ح يصح النكاح بشهادة الفاسق ومثله عن زيد ابن على واحمد بن عيسى وأبى عبدالله الداعى [٣] وقال ص بالله يصح إذا لم يوجد فى البلد عدول (ولو كان الشاهدان (أعميين [٤]) فان شهادتهما تكفى ولو لم يصح الحكم بها [٥] (أو) كان الشاهدان

الوطء كأن يشرط أن لا يستمتع فى غير الفرج لأنه رفع موجبه حينئذ وقيل ان الاستثناء للاستمتاع لا يضر كاستثناء عضو قرز (*) وأما مدة معلومة بحق حتى تصلح فيلغو اه بحر لزوال علة الفساد (١) لأنه كاستثناء البضع (٢) ولا يحتاج إلى اختبار لأن الاختبار لأجل الحكم اه لمع قرز (*) تفصيلا قرز (*) يعنى سماعاً وإن لم يقصد اه هداية وبيان وح لي قور الامام شرف الدين عليلم أنه لا بد من الاشهاد يعنى حضور الشاهدين وسماعهما اه ح لى لفظا قرز كما هو ظاهر الاز والبحر اه وابل ولا يكفى سماع أحدهما الايجاب والآخر القبول إذ لا بد من اثنين على الطرفين معا لظاهر الخبر اه بحر فلو سمع اثنان الايجاب واثنان القبول فلا يصح أيضا لظاهر الخبر (*) (فائدة) قال م بالله لا تقبل شهادة الولى العاقد على المرأة للمهر لأنها شهادة على امضاء فعله وهذا على أحد قوليه وله قول آخر أنها تقبل وأما على العقد فلا تقبل شهادته قولا واحدا ذكره صاحب الكافى وأما الوكيل بعقد النكاح إذا عقد بحضرة الموكل صح من الوكيل أن يشهد على العقد لأنه كالمعبر عنه والمذهب أنه لا يصح ذكره الفقيه ع اه مذاكرة ولا شهادة الولى أيضاً (*) وأما العوام الذين لا مذهب لهم فيصح العقد لهم ولو الشهود فساقا لأن العدالة لا تشترط إلا إذا كان مذهبه ذلك لا فيمن لا مذهب له ويصح أن يعقد الهدوي للحنفى مع عدم الولى لأن العبرة بمذهب الزوجين ونحو ذلك من مسائل الخلاف اه نجري مسلم فى الجاهل المطلق لا من ينتمي إلى مذهب فمذهبه مذهب شيعته مع التمييز كما قال الفقيه ف وقرره السيد أحمد الشامي قرز (*) قال فى روضة النواوى ومما يتعلق بآداب العقد أنه يستحب احضار جماعة من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية لاقامة السنة وصيانة دينه وغيرهما ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد بارك الله لك وعليك وجمع بينكما فى خير قلت ويكره أن يقال بالرفاء (١) والبنين لحديث ورد فيه بالنهى عنه ولأنه من ألفاظ الجاهلية (١) أي بالالتحام والتوافق وهو مثل من أمثال العرب يضرب فى الدعاء للناكح ذكره فى المستقصى لجار الله الزمخشري (*) ويصح أن يكون الشاهدان من أولياء المرأة غير العاقد اه ن قرز (٣) واختاره الامام شرف الدين عليلم (٤) لا أصمين أو أعجميين عند العرب أو العكس على وجه لا يفقهان اللغة اه ح لى لفظاً قرز ومثله فى البيان (*) مسئلة وإذا كان الزوج والولي أخرسين فعقدا بالاشارة فيكفى أن يكون الشاهدان أصمين لأن العمدة حينئذ على النظر لا على السمع هكذا نقل عن من نقل عن القاضي وجيه الدين عبد الرحمن الناشري قرز (٥) لعله حيث الأعميين لا يعرفان الصوت كما يأتى

(عبديهما) اى عبدين للزوج والزوجة(١) فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما فى النكاح والمهر وقال ص بالله لا ينعقد بشهادة عبديهما (أو رجل وامرأتين(٢)) وقال ش لا يصح شهادة النساء فى النكاح (و) يجب (على العدل التتميم(٣)) أي يجب على الشخص الذى يعرف من نفسه العدالة أن يتمم شهادة(٤) النكاح إذا كانت ناقصة نحو أن يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه فى تلك الناحية(٥) وثم انسان آخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حينئذ أن ينضم إلى ذلك الشاهد ليتم الشهادة وإن لم يطلب وإنما يجب عليه (حيث لا) يوجد عدل (غيره(٦)) فاما إذا كان يوجد غيره ممن لا يمتنع عن الحضور لم يتعين الوجوب على هذا إلا أن يعرف امتناع ذلك الغير (و) إذا حضر العقد شاهدان أحدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف أن مذهب الزوجين اشتراط العدالة وجب (على الفاسق(٧) رفع التغرير(٨)) وتعريفهما أن شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا بخـــلاف سائر الشهادات(٩)

(١) أو لأحدهما اه تعليق قرز (٢) ينظر لو كانت الزوجة أحد الا مرأتين هل تصح شهادتهما سل لا تبعد الصحة اه للسيد احمد الشامى وقيل لا تصح لأنها جزء من العقد كما لا تصح شهادة الزوج اه سحولى (*) أو خنثيين لا خنثى ورجل تغليبا لجانب الحظر قرز (٣) فلو كان الولى عدلا واحد الشاهدين فاسقا لم يصح أن يوكله الولى ويكون الولى شاهدا فلا يصح شهادة الولى بلا إشكال لأنه إن كان كالمعبر عنه لم تصح شهادته وإن لم يكن كالمعبر فالأحكام تعلق بالمتوكل اه نجري قرز (*) وتحل الأجرة إذا كان لمثل المسافة أجرة اه ح لى وفى بعض الحواشي ولا تحل الأجرة للشاهد لوجوب السير والفرق بين هذا وبين ما يأتي فى الشهادات أن الواجب هنالك النطق لا السير فيستحق الاجرة (٤) هذا حيث مذهب الزوجين اشتراط العـدالة لأنه مع علمهما نهي منـكر ومع الجهل أمر بمعروف اه غيث وأما اذا كان مذهبهما عدم اشتراط العدالة أولا مذهب لهما لم يجب عليه لأن الجاهل كالمجتهد اه صـعيتري قرز فيجب ولو بعد وقياس ما يأتى فى السير أنه لا يجب الأمر والنهي إلا فى الميل قرز (٥) وهي الميل قرز بلا تردد يجب و فوق البريد لا يجب بلا تردد والتردد فيما بينهما اه تعليق ناجى (٦) عبارة الاز توهم عدم الوجوب إذا وجد غيره وليس كذلك لأن التتميم فرض كفاية حينئذ كما أشار اليه فى الشرح بقوله لم يتعين الوجوب ولذا حذف فى الأثمـار حيث لا غيره اه تكميل (٧) الأولى وعلى غير العدل أعم ليدخل ناقص العدالة بغير الفسق (٨) هذا إذا لم تمكنه التوبة نحو أن يكون الحق لآدمي وهو متمكن من التخلص وإلا كفت التوبة وانعقد النكاح بشهادته قرز (*) وهذا جلي قبل العقد واما بعد انعقاده فـكذا إن قلنا أن الاستمرار فى الفاسـد لا يجوز بعد العلم به وأما إذا قلنا إن العبرة بحال العقد فينظر ما وجه وجوب رفع التغرير اه تعليق قرز (٩) قيل إن كانت الشهادة فى المجمع عليـه فلا يجب رفع التغرير وإن كانت فى مسائل الخلاف وجب قرز (*) التي الاشهاد فيها غـير شرط فلا يجب على الفاسق

والصلاة

والصلاة[1] فلا يجب الرجوع والاخبار بحاله وقال أبو مضر يجب في الجميع وعن غيره لا يجب في الجميع [2] (و) إذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو أن يكتب زوجني ابنتك أو قد زوجتك ابنتي فان الشهادة لا تجب عند الكتابة بل (تقام عند المكتوب اليه[3]) فيقرأ الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجته أو قد قبلت النكاح وكذا تقام عند المرسل[4] اليه إذا كان العقد بالرسالة (و) تقام الشهادة (في) العقد (الموقوف عند العقد) لا عند الاجازة ذكره أبو مضر عن ض أبي ف والأستاذ وقال ص بالله عند انبرامه وقال ابن داعي إنها عند العقد وعند الانبرام جميعا[5] قال مولانا عليلم وهذا أصح الأقوال عندي لكن جرينا [6] على وفق كلام الأصحاب [7] (الشرط الثالث) هو (رضاء [8]) الحرة[9] (المكلفة) وهي البالغة[10] العاقلة ومن شرط الرضاء أن يكون (نافذا) بأن تقول رضيت أو أجزت أو أذنت أو نحو ذلك[11] مما يدل على أنها قد قطعت بالرضاء فرضاء (الثيب) يكون (بالنطق بماض [12]) وذلك بأن تقول رضيت [13] أو نحو ذلك فأما لو قالت سوف أرضى أو ما في حكمه فأنه ليس برضاء وانما هو وعد بالرضاء قوله (أو في حكمه) أي في

رفع التغرير اه ح أثمار (١) أما امام الصلاة فيجب عليه رفع التغرير على ما تقدم في الصلاة قرز ولفظ حاشية المختار انه يجب عليه اعلامهم مع اجتماعهم لا مع افتراقهم وهذا حيث صلى بقوم وهم يظنون عدالته وليس بعدل اه غيث وأيضاً حيث كان المؤتم جاهلا لفسق الامام وكان يخشى فوات الوقت وفوت تعريف المؤتم اه ح يحيى حميد (٢) إلا في حق مجمع عليه قرز (٣) لأنها اذا أقيمت عند المكتوب اليه شهدوا على الطرفين جميعاً واذا شهدوا عند الكاتب لم يشهدوا إلا على طرف واحد وذلك لا يكفي اه غيث (٤) وتصح شهادة الرسول (٤) وظاهر الا ز خلافه (٦) في المختصر (٧) ورجع عنه في البحر حيث قال رداً عليهم قلنا القصد الشهادة عند العقد إذ هو السابق الى الفهم اه بحر (٨) فلو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا فارقني الزوج وانقضت عدتي فينبغي أن يصح الاذن ذكره في فتاوى البغوي اه روضة نواوي قرز والمذهب أنه لا يصح ولا يكون رضى (*) ويعلم الزوج بالمشاهدة أو بتعريف نسبه لا بمجرد ذكر اسمه وذكر أبيه من غير معرفة له اه ن وظاهر الاز لا يشترط معرفته (٩) والمكاتبة والممثول بها قرز (١٠) أما الممثول بها فلا يعتبر رضاها (١١) التهيء للتزويج (١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يارسول الله ان البكر تستحي أن تتكلم قال اذنها صمتها وروي ان رجلا زوج ابنته الكبيرة فأتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها اه ح نكت وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تنكح البنت حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا كيف أذنها قال الصمت اه غيث (*) ولا يخفى ان قوله نافذاً مغن عن قوله بماض كما اكتفى به في الاثمار اه تكميل (١٣) وان جنت أو أغمي عليها وقد كانت أذنت قبل العقد بطل الاذن اه بحر ون ولعله حيث أفاقت ولم

حكم النطق بالماضي وذلك نحو أن تكون خرساء [١] فتشير برأسها أنها قد رضيت ومما في حكم الماضي أن تقول [٢] أنا أرضى إن رضي وليي [٣] على ماجرى به العرف الآن * قال عليلم وعندي أن القرائن [٤] القوية تقوم مقام النطق إذا لم يدخلها احتمال [٥] (و) أما (البكر) فرضاها يكون (بتركها حال العلم [٦] بالعقد مايعرف به الكراهة) أي إذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم منها أنها كارهة لذلك بل سكتت أو ضحكت أو بكت [٨] بكاء لايقتضي [٩] الحزن [١٠] والضجر فان ذلك يكون رضاء مالم يظهر منها قرينة يغلب الظن عندها أنها كارهة وتلك القرينة (من لطم وغيره) كشق الجيب والدعاء بالويل أو نحو ذلك [١١] ويكفيك أن تفعل فعل من هو كاره لذلك ويكفي في ذلك غلبة الظن [١٢] وقال ف ومحمد لايكون البكاء رضاء وقيل ح إن حرت الدمعة [١٣] فكراهة وإن بردت فرضاء قوله (وإن امتنعت قبل العقد) يعني إذا خطبت فكرهت فعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد مايقتضي الكراهة بل سكتت [١٤] أو نحو ذلك [١٥] كان ذلك رضاء وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل (أو تثيبت [١٦]) يعني ولو

يكن قد عقد الولي وعن المفتي لا يبطل قرز (١) أو غير خرساً للعرف (٢) صوابه رضيت ان رضي ولي وأما أنا أرضى فهو عدة بالرضاء اه كب وفي البيان كما في الشرح (٣) فيصح رضاها إن رضي اه ن (٤) كقبض المهر وطلبه والتهيء للزواجة ومسيرها إلى بيت الزوج ومد يدها للحناء اه تعليق تذكرة قرز (٥) كأن يكون الولي مهيباً يخشى منه ان لم يرض (٦) ويعفى لها المجلس مالم تعرض اه صعيتري وقيل اذا لم ترد فوراً بطل خيارها اه ح تذكرة (*) مسئلة واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضى ولا كراهة حتى مات الزوج وطلبت مهرها وميراثها وادعى ورثته أنها أنكرت حين علمت فعليهم البينة وان أنكروا علمها بالعقد فالبينة عليها وان كانت ثيباً فعليها البينة بالرضى بالنطق اه ن أي ردت النكاح وكرهته (٧) وتعلم أن لها الامتناع اه تبصرة لا إن جهلت اه بيان معنى (٨) وانما كان البكاء رضاء لأنه قد يكون من الفرح وقد يكون من الحزن واذا التبس رجع الى الأصل وهو السكوت (٩) وكذا لو هربت من منزل الى منزل في الدار لا اذا هربت من دار الى دار كانت كارهة اه غيث قرز (١٠) اغتمام من دون كلام والضجر مجموعهما اه شمس علوم (١١) الهرب من دار الى دار (١٢) ظن الزوج والولي قرز (١٣) لأنها تسكون عن اشتغال في القلب اه ح بحر (١٤) غير استهزاء (١٥) ضحك (١٦) وكذا من لا بكارة لها خلقة وكالافتضاض بغير الذكر وطول التعنيس ﴿١﴾ وكذا من تولد في ليلة النثرة يعني والقمر في منزلة النثرة اه ان وكذا اذا دخل زوجها عليها والقمر في النثرة أو دخل أبوها على أمها في تلك المنزلة ﴿١﴾ وهو طول المدة وهو الكبر والعجف ذكره في النهاية وقيل الرقص (*) يعني في الاستيذان وأما المهر فمهر

صارت البكر ثيبا لم يبطل حكم البكارة فى أن رضاها يكون بالسكوت ونحو ذلك حيث تزول بكارتها بخرق[1] الحيض[2] أو بالوثبة أو بحمل شيء ثقيل أو نحو ذلك[3] مما تزول به البكارة فان ذلك لا يبطل حكم البكارة وهكذا لو تثيبت بوطء لا يقتضى تحريم الصهر كالزنى وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يزول حكم البكارة بهذا الوطء (إلا) إن تثيب بوطء يقتضى التحريم[4]) وذلك كالوطء فى النكاح الصحيح والفاسد فان حكمها حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء إلا مرة واحدة[5] (أو غلط[6]) وهو أن يظنها زوجته فيفتضها (أو زنى[7]) فاذا وطئها عن غلط أو زنى وكانا (متكررين[8]) حتى ذهب الحياء بطل حكم البكارة وقال ش وف ومحمد أن الزنى[9] يزول به حكم البكارة فتكون كالثيب قال أبو مضر الخلاف وإذا لم يتكرر منها الزنى أما اذا تكرر فلا حياء لها فتكون كالثيب إجماعاً ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ واذا ثبت ذلك فى الزنى اذا تكرر ثبت فى الغلط اذا تكرر أولى وأحرى قال ولهذا جمعنا بينهما فى الأزهار الشرط (الرابع تعيينها[10]) أى تعيين المرأة حال العقد وتعيينها يحصل (باشارة) إليها نحو أن يقول

ثيب اه صعيترى وقرره الشامى وقرر الشارح ان كان من وطء وإلا فلا وكذا التأثير وقيل مهر بكر لأنه يتبع فى المهر العرف قرز (*) فلو بانت ثيبا وادعت ان بكارتها زالت بخرق الحيض أو نحوها وادعى أنها زالت بوطء نكاح فالأقرب أن القول قولها لأن الأصل بقاء حكم البكارة ويحتمل أن يأتي على الخلاف بين الهادى و م بالله فعند الهادى الأصل البكارة فيكون القول قولها وعلى أصل م بالله عدم البكارة فالقول قوله (١) بكسر الخاء وفتحها (٢) وأما الحيض بنفسه فلا يذهب البكارة اه كب وقيل إنها تزول به إذا طال (٣) كركوب دابة عرو (٤) غالباً احتراز من الوطء فى الدبر فانه يقتضى التحريم ولا يذهب حكم البكارة (*) وأقله مايذهب البكارة قرز (٥) ولو مكرهة فى النكاح الصحيح والفاسد ذكر معناه فى ح لى (٦) ينظر لو كان الواطىء خنثى لبسة سل فى بعض الحواشى لم يصيرها ثيبة لأنه كالأصبع (٧) فى القبل قرز بل ولو فى الدبر وإن بقيت بكارتها واختار فى البحر والهداية الأول يعنى حيث كان فى القبل (٨) فان وطئت نائمة أو مكرهة أو مجنونة أو سكرى لم تبطل البكارة ولو تكرر ﴿١﴾ الوطء إلا حيث الوطء يقتضى التحريم اهـ ح لى ظاهر الاز خلافة فى السكرى فقط لأنه يبطل حكم البكارة لو تكرر ﴿١﴾ إذ العلة ذهاب الحياء ولا ذهاب لمن ذكر (*) وأقل التكرار مرتين أما لو لم يتكرر بل وطئت من غلط وعلقت ووضعت هل يبطل حكم البكارة ينظر ظاهر المذهب لا يبطل اهـ ح لى وتورد فى مسائل المعاياة أين امرأة عقد لها ابنها ورضاها بالسكوت (*) ظاهرة ولو فى مجلس واحد قرز (*) ولو مرة زنى ومرة غلط أو زنى من شخصين قرز (٩) مرة اه بحر (١٠) لأنه لا يؤمن أن تكون محرمة أو مزوجة فيقعا

زوجتك هـــــذه المشار إليها أو تلك التي قد عرفتهـا ولو كانت غائبة (أو وصف) نحو زوجتك ابنتي الـكبرى أو الصغرى أو نحو ذلك (أو لقب [١]) نحو زوجتك ابنتي فاطمة [٢] أو زينب فهي تعين بأحد هذه الأمور (أو) بأن يقول زوجتك (بنتي) أو أختي أو نحو ذلك (و) ذلك بشرط أن (لا) يكون له بنت أو أخت موجودة (غيرها [٣]) فأما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنتي لأنها لا تعين بذلك (أو) يقول زوجتك المتواطأ عليها [٤] أي التي قد تواطينا عليها وعرفتها فاذا عينها بأي هــذه الأمور صح العقد (ولو) كانت المزوجة [٥] (حملا [٦]) في بطن أمها صح نكاحها بأن يقول إن كان هذا الحمل [٧] أنثى فقد زوجتك إياها ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ابوط وقال علي خليل لا يصح

في المحظور (*) وكذا تعيين الزوج فلا يكفي قبلت لأحد أولادي (١) اللقب ماسمى به الانسان بعد اسم العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه اه من كتاب تعريفات العلوم وتحقيقات الرسوم للامام على بن الحسين الجرجاني الحنفي (٢) هذا اسم وليس بلقب واللقب نحو الصالحة أو الحاجة (٣) ممن يجوز له نكاحها يحترز من الثلاث عشرة (*) ولو مزوجة لأنه يحصل التردد اه شكايدي والقياس الصحة كمن يحل ويحرم إذا جمع بينهما في عقد واحد اه مجاهد قلت قد شملها العقد في الصورة بخلاف مانحن فيه فافترقا اه شكايدي (٤) مسئلة فان كان لرجل ابنتان وخطب خاطب الصغرى واسمها زينب واسم الـكبرى فاطمة ثم تعاقدا على فاطمة وضمير الزوج انها الصغرى صح العقد على الـكبرى إذ العقود تنعقد على اللفظ دون الضمائر والارادات اه تعليق زهرة وقال السيد ح يقع على المتواطأ عليها اه ن ان كانت تسميتهم الكبرى نسياناً أو سبق لسان فان كانت عمداً انصرف إليها لأن تسميتهم عمداً كالاضراب عن المتوطأ عليها ذكر معناه في السلوك قال فلا ينبغي أن يقع فيه خلاف (٥) أو الزوج قرز (*) ولو كانا حملين صح ذلك يعني الزوج والزوجة (٦) فان مات الزوج قبل وضع الحمل وتم انثى ورثت منه وكانت عدة الوفاة عليها من يوم الوضع ﴿١﴾ اه ح لي وقرره مي وقيل من يوم موت الزوج اه مفتي ﴿١﴾ لأنه حال انعقاد النكاح (*) بشرط أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو علم وجوده ولو أتت به لأربع سنين قرز وبشرط أن لا تلد اثنيين ولو خرجت أحدهما ميتة ولا أنثي وخنثي فان ولدت ذكراً وأنثى فالأقرب أنه يصح بالأنثي وإن وضعت أنثي وخنثى صح في الأنثى وبطل في الخنثي على الصحيح اه ن والمختار أنه لا يصح لافي الانثي ولا في الخنثي (*) ولا يثبت له شيء من الأحكام ثبوتاً مستمراً إلا إذا خرج حياً قال في ح وتحرم الخامسة ويحل النظر إلى أم الحمل والعبرة بالانكشاف والمختار أن يبقى العقد على الخامسة موقوفاً ولا يحل النظر إلى أم الحمل قبل الانكشاف تغليباً لجانب الحظر اه سماع سيدنا على رحمه الله وقرز (٧) لا يعتبر الشرط بل العبرة بالانكشاف إذ هو مشروط من جهة المعنى قرز

(فان) عرّفها بوجهين من التعريفات التى تقدمت و(تنافى التعريفان حكم بالأقوى[1]) منهما ولغا ذكر الأضعف مثال ذلك أن يقول زوجتك هذه الصغرى وهى الكبرى فيصح على الكبرى ويبطل قوله الصغرى وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهى فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك وأقوى التعريفات هو الاشارة ثم الوصف ومن الوصف المتواطأ عليها ثم اللقب ﴿فصل﴾ فى النكاح الموقوف (و) اعلم أن النكاح عندنا (يصح موقوفاً حقيقة ومجازاً[2]) أما الموقوف حقيقة فهو نحو أن يزوج امرأة بالغة قبل مراضاتها فان العقد يكون موقوفاً فان إجازته[3] نفذ العقد[4] وإن لم تجز لم يصح[5] وسواء كان العاقد هو الولى أو أجنبى ثم أجازت هى والولى وقبل أن ترضى[6] لا نفقة لها ولا مهر[7] ولا توارث بينهما وقال الناصر

---

(١) فلو كانا وصفين معاً نحو الكبرى الحمراء أو الصغرى البيضاء فبالاول اه نجرى لأن الكبر لا يتغير وكذا لو قال الصغرى السوداء وهى البيضاء فتقع على الصغرى اه كب وقال النجرى ورأيت فى بعض الحواشي احتمالين أحدهما يصح نكاح الموصوفة بالوصف الأول و يلغو الوصف الثانى وهو الذى أجاب به عليلم حين سألته والثانى لا يصح نكاح أيهما اه وهو ظاهر الاز حيث قال حكم بالاقوى لأن المساوي غير أقوى فأما لو قال زوجتك هذه على أنها الصغرى فانكشفت الكبرى فسد العقد كما فى البيع فى مسئلة بزر البصل لأن هذه مشروطة ذكر ذلك عليلم فى الشرح اه وابل وكذا عن الفقيه س وفيه نظر لأن فقد الصفة لاتثبت فى النكاح كما لو تزوجها على أنها بكراً فانكشفت ثيباً اه نجري فتصح هذه الصورة على المختار (٢) ومن الموقوف مجازاً أن يتزوج الرجل مكاتبته برضاها ومن الموقوف حقيقة أن تزوج المرأة مكاتبها قرز يعنى يجوز الوطء اه ولفظ ح لي ويصح أن يكون زوجها المكاتب لها ويجوز له الوطء لأنها زوجته إن عتقت ومملوكته إن رقت قرز (*) فلوماتت الزوجة قبل الاجازة صح وثبتت أحكام التوارث وتحريم الأصول اه معيار المختار أنه لا توارث ولذا قال فى البحر مسئلة وإذا مات أحد الزوجين قبل اجازة العقد لم يتوارثا ولا حكم له قبلها هذا صريح الشرح فلا حاجة الى الحاشية (٣) بقول أو فعل يفيد التقرير قرز وإن جهلت كونه اجازة (٤) مع بقاء المتعاقدين والعقد وأما بقاء الزوجة فقال فى البحر مامعناه فان ماتت الزوجة لم تصح إجازة الولى بخلاف تلف المبيع لأن موتها كالانقطاع (٥) بل يبقى موقوفاً حتى يرد قرز (٦) أي يجيز (٧) مسئلة من تزوج حرة من غير وليها أو أمة من غير سيدها ودخل بها ثم أجاز من له الاجازة هل يلزم الحد لأجل الوطء قبل الاجازة قيل ع فيه نظر ومثله ذكر الفقيه ف وقال الامام المهدي لا يجب الحد ﴿١﴾ ومثله فى المعيار والاظهر وجوبه إن كان عالماً بالتحريم لأنه لو رفع إلى الحاكم قبل الاجازة لقضا عليه بالحد ولم ينتظر الاجازة وإن كان جاهلا فلا حد ﴿٢﴾ عليه ولزمه الأقل من المسمى ومهر المثل هكذا نقل وقد ذكر معناه فى المعيار فلو حد قبل الاجازة ثم حصلت لزم الارش قرز ﴿١﴾ لأن الاجازة كشفت أنها امرأته ﴿٢﴾ ولو مع عدم الاجازة هذا ظاهر كلام أهل المذهب قرز (*) ظاهرة

وش أنه لا يصح العقد الموقوف وأما الموقوف مجازاً فهو نحو أن يزوج غير الأب من الأولياء الصغيرة التي لم تبلغ فان هذا موقوف مجازاً بمعنى أن للصغيرة (١) متى بلغت نقضه مع أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة فيه من حين العقد وقال الناصر وش لا يصح أن يزوج الصغيرة غير الأب (٢) والجد وقال الأوزاعي وروى عن القاسم (٣) لا يزوجها إلا الأب فقط (وتخير الصغيرة (٤)) تخييراً (مضيقاً (٥) متى بلغت) أي إذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى

ولو حصلت الاجازة من بعد فينظر وقد قالوا فيما تجب الفطرة بالانكشاف ولعله يقال حيث الوقف من جهتها فهي كالناشزة وإن كان من جهة الزوج أو الولي فالنفقة لازمة كما في الفطرة وقوله في الشرح قبل أن يرضى يفهم هذا الفرق فتأمل اه املاء شامي (١) يعني حيث لم يسم مهراً أو سمى لها مهر المثل وإلا كان موقوفاً حقيقة حيث سمى دون مهر المثل كما سيأتي اه ح لي بل نافذاً على المختار وتستحق بالدخول التوفية إلى مهر المثل كما يأتي قرز (٢) غير البنت عنده وأما البنت فلا يصح أن يزوجها أحد حتى تبلغ اه كب وهذا عند ش فقط (٣) والناصر (٤) والمجنونة اه ح لي لفظا قياساً على خيار الامة إذا عتقت اه بحر وفيه نظر لأن خيار الأمة على التراخي وهذه على الفور فينظر في صحة القياس اه والجواب أن الفرق بينهما خبر بريرة وكان القياس أن لا فرق لولا ذلك اه نواوي (*) وهل يصح أن يفسخ بعد الموت قيل الأقرب أنه لا فسخ لعدم السبب لأنه قد ارتفع النكاح بالموت وفي حاشية ويصح من الصغيرة أن تفسخ النكاح بعد الموت وفائدته رفع الغضاضة عليها (٥) وسواء حضر شهود أم لا قرز (*) والحيلة أنها لا تفسخ أن يطلقها الزوج في حال صغرها أو بعد بلوغها قبل تراضيهما بالفسخ وحكم الحاكم اه ديباج وفيه نظر بل قد يتأتى حيث يقول أنت طالق قبل البلوغ بثلاثة أشهر وساعة إن علم الله أنك تفسخي فيتمانع لأنها لا تفسخ إلا وقد انقضت عدتها ولا يصح فسخها بعد انقضاء العدة اه معيار وهذه المسئلة مبنية على صحة الدور وقد يقال هذه الحيلة لا تستقيم إلا أن يكون الطلاق عقيب العقد قبل الدخول ويكون شرط الطلاق إذا علم الله أنك إذا بلغت فسخت فأنت طالق قبل فسخك بهذه المدة التي بين العقد والفسخ لأنه طلاق بائن ولا يكون الوطء رجعة بخلاف الصورة الأولى فالوطء رجعة فتكون هذه الحيلة أجمع وسواء بلغت بالحيض أم بغيره قرز هلا قيل فيه تقدم المشروط على شرطه في هذه الحيلة فلا تصح كما يأتي ينظر لعل الوجه ان علم الله حاصل اه وسيأتي ما يؤيد هذه الحيلة في الحيلة التي في شرح قوله ولو عتقها صريح في صحة التعليق بعلم الله تعالى اه سيدنا حسن قرز (*) فان تراخت بطل خيارها ولو جهلت تأثير التراخي فان قيل ما الفرق بين خيار الصغيرة والشفعة قلنا خيار الصغيرة مجمع عليه أنه على الفور بخلاف الشفعة ففيها خلاف ش أنها على التراخي فافترقا وقد ذكر معناه في الوابل والمختار أنه كالشفعة لا يبطل خيارها بجهل تأثير التراخي اه كب معنى من الشفعة وعن سيدنا أحمد بن حابس ولعل وجه الفرق أن حق الشفعة أمر ثابت متقدم على ملك المشتري بخلاف خيار الصغيرة فانه حق متجدد لها

بلغت إن شاءت [١] فسخت النكاح وإن لم تفسخ نفذ قال عليلم وقولنا مضيقا يعني أن خيارها يكون مضيقا بمعنى أنها إذا لم تفسخ حين بلوغها على الفور [٢] بطل خيارها بالتراخي ولكن لا يبطل خيارها بالتراخي [٣] الا بشروط أربعة الأول أن تراخي بعد بلوغها (و) الثاني أن تراخي وقد (علمته [٤]) أي علمت بأنها قد بلغت لأنه قد يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ بالسنين فاما لو تراخت وفي ظنها [٥] أنها لم تبلغ بعد [٦] لم يبطل خيارها (و) الشرط الثالث أن تراخي وقد علمت (العقد) أي عقد النكاح فلو تراخت قبل أن تعلم بالعقد لم يبطل خيارها (و) الرابع أن تراخي وقد علمت (تجدد الخيار) لها فاما لو تراخت وهي ظانة أنها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل أحد هذه الشروط لم يبطل خيارها وقال م وأبو ح لا يشترط [٧] علمها بأن لها الخيار (لا من زوّجها [٨]) أبوها في صغرها فانه لا خيار لها إذا بلغت اجماعا [٩] لكن بشرطين أحدهما أن يكون زوجها (كفوا) فأما لو زوجها غير كفء لها ثبت لها الخيار [١٠] إذا بلغت ذكره أبو طوم بالله وقال أبو ع وأبو ح لا خيار لها [١١] الشرط الثاني أن يكون زوجها ممن (لا يعاف) فأما لو زوّجها أبوها من تعاف

من بعد البلوغ فكان أضعف من حق الشفيع (١) قيل ف ويكون الفسخ في الصغيرة في وجه الزوج فان غاب فالى الحاكم فان لم يكن ثم حاكم فالى من صلح فان لم يكن فهو عذر في صحة فسخها لكن يكون الفسخ إلى أحد المسلمين لصحة الشهادة فقط ذكره في البرهان اه وقيل لا يحتاج إلى أن يكون في وجه الزوج في فسخ الصغيرة ونحوها إذ لا يحتاج إلى إقباض وإنما يحتاج ذلك ما شأنه الاقباض ومثله في ح لي واما الفسخ فيقع من حينه ولو في غيبة الزوج ونحوه لكن لا يتم الفسخ حتى يعلم الزوج كما يأتي في مواضع كثيرة اه ولفظ البيان في خيار الشرط قيل ع والمراد بذلك كله أن يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما يأتي اه ن بلفظه (٢) لعله يريد بالفور المجلس قرز مالم تعرض وهكذا في الوابل اعتبر المجلس (٣) مالم تتركه خوفا من ولي ونحوه كما يأتي في الشفعة (٤) العلم الشرعي قرز وهو الظن الغالب (٥) ظاهره انها لو جوزته بطل خيارها وليس كذلك والمراد بعلمها العلم الشرعي بشهادة أو نحوها ويكفي الظن قرز وسيأتي مثله على قوله في العدة وهي من حين العلم (٦) أي في الحال (٧) لأن اسقاط الحقوق لا يعتبر فيها العلم اه ان (٨) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير عائشة بعد بلوغها اه بحر (*) أو وكيله لمعين لا وصيه ولو لمعين وفي حاشية أو وكيله لمعين أو وصي الأب لمعين إذ هو نائب عنه إذ العلة أن الأب لا يتهم في تحري المصلحة فهي حاصلة مع التعيين بيقين لا مع عدمه اه مفتي (٩) بل فيه خلاف ابن عمر والحسن وطاووس وابن شبرمة لا يزوج الصغيرة لا الأب ولا غيره اه بحر (١٠) على الفور وقيل على التراخي اه غيث وهو المختار لأنه خيار عيب اه (١١) وأحد قولي الشافعي لا يصح النكاح لأن ذلك خيانة من الأب وهو مروي عن أبي مضر قلنا خيانة ولي النكاح وعدم تحرية المصلحة في النكاح لا تبطل ولايته لأنها حق له إلا

عشرته كالأجذم والأبرص والمجنون فانها إذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا[١] وهو قول الجمهور وقال أبوح لاخيار لها * نعم وقال م بالله والناصر[٢] وأبوح وش أن الجد كالأب فلا خيار للصغيرة متى بلغت والمختار فى الكتاب قول أبوع ولك وهو أن الجد ليس كالأب بل كسائر الاولياء قال أبو مضر فان بلغت بالحيض كان لها الخيار فى اليوم الأول[٣] والثانى والثالث تختار فى أى يوم شاءت فأما بعد الثلاث فيحتمل ألا يبطل خيارها إلا[٤] بانقطاع الحيض قل أو كثر قيل ح وفى هذا نظر والصحيح أنه يبطل لأنها قد تيقنت أن الثلاث حيض لمجاوزتها *قال مولانا عليلم* والصحيح أن حكم البلوغ يثبت بأول الحيض لكن لا يبطل خيارها إلا إذا تراخت بعد الثلاث[٥] * نعم والمذهب أن الصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا تحتاج إلى حاكم وقال أبوح بل تحتاج إلى حاكم واليه أشار م قيل ح محل الخلاف إذا تراضيا أما مع التشاجر[٦] أو اختلاف[٧] المذهب فلا بد من الحاكم وفاقا وعن الفقيه ى الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فتكون العدة من وقته أو من عند حكم الحاكم وأما إذا تراضيا لم يحتج اليه وفاقا[٨] *قال مولانا عليلم* والذى اخترناه فى الأزهار كلام الفقيه ي لأنا أطلقنا القول بانه ينفسخ متى فسخته وهذا يقتضى أنه ينفسخ مع التشاجر والتراضى[٩] على سواء (وكذلك الصغير[١٠])

أن يكون الامام أو الحاكم فخيانتهما مع العلم بعدم المصلحة تبطل ولايتهما ذكر ذلك الفقيه ف للمذهب اه كواكب (١) على التراخى قرز (٢) وزيد بن على (٣) وإذا بطل خيارها فى اليوم الأول أو الثانى واستمر ثلاث بطل خيارها ولا يقال انه حق يتجدد (٤) ان قلت بقى الكلام مالم يكن استحاضة كأن تجاوز العشر قلت يرجع إلى الأقارب والا فأقل الحيض فيكون ما بعد الثلاث غير معتبر لتحقق الحيض اه مفتي قرز يحقق (٥) ولها الخيار فى المجلس بعد الثلاث مالم تعرض قرز (٦) أقول قياس المذهب ان المختلف فيه لا بد من الحكم لقطع الخلاف وأما إذا اتفق مذهبهما احتاجا إلى الحكم لقطع الشجار لا غير فيكون الفسخ فى الأول من حين الحكم وفى الثاني من الوقوع اه مفتي والمختار قول الفقيه ي قرز (٧) الف التخيير لعله إنما يستقيم هنا على القول بأن للموافق المرافعة إلى المخالف (٨) مع اتفاق المذهب قوز وقيل ولو اختلف مذهبهما (٩) فان قلت وكيف لا تفتقر إلى حاكم مع التشاجر والمسئلة خلافية أبو يوسف يقول لاخيار لها فلا تأثير لفسخها قلت إذا فسخت لم يمنعها مشاجرة الزوج من العمل بمذهبها مالم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها اه غيث فهذا معنى قولهم لا يحتاج مع التشاجر إلى الحكم أي الشجار لا يمنع وقوع الفسخ على مذهبها مالم يحكم الحاكم اه غيث يقال خلاف أبي يوسف مسبوق بالاجماع ملحوق أيضا به والاجماع الأول واقع اه مي (١٠) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما سيأتى فى الاجازات فى قوله ولو لعقد الأب فى رقبته فقلتم هناك

من الذكور كالأنثى إذا عقد له وليه (١) بزوجة كان النكاح موقوفاً مجازاً كالصغيرة فتلحقه تلك الأحكام فيخيَّر متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم تجدد الخيار إلا من زوَّجه أبوه كفؤة لا تعاف وقبل البلوغ يجوز له الوطء وتجب النفقة في ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالأنثى (في الأصح (٢)) من المذهب ذكره أبو ع وكذا عن م بالله قياساً (٣) على الصغيرة وقال المرتضى وش (٤) والشيخ محيي الدين (٥) والأمير علي بن الحسين وابن معرف أنه لا يصح العقد للصغير من غير الأب بل يكون العقد موقوفاً حقيقة (٦) فلا يصح فيه شيء من أحكام النكاح حتى يبلغ فيجيز العقد (ويصدق مدعي (٧) البلوغ) أي إذا ادعى الصغير أنه قد بلغ قُبِلَ قوله إذا ادعى البلوغ (بالاحتلام (٨) فقط) لا إذا ادعى البلوغ بالانبات أو بالسنين أو بالحيض (٩) فانه لا يقبل قوله بل لابد من الشهادة ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم (١٠)

ان له الفسخ بخلاف النكاح فلم يكن له الفسخ حيث عقد له في صغره والجواب أن في الاجارات ملك منافعه الغير فكان له الفسخ فان قيل فكان يلزم في الصغيرة إذ ملك منافعها الغير فالجواب ان علته ثبوت الفسخ لها بالنص إذ لم يخير صلى الله عليه وآله وسلم عائشة حين بلوغها فان قيل فكان يلزم في الصغير حيث زوجه غير أبيه أن لا يكون له الفسخ فالجواب عن ذلك انه قياس على الصغيرة اه زهور (١) يعني ولي نكاحه كلو كان أنثى ذكره في البحر ومثله في التذكرة قرز (*) ولا يزاد له على واحدة إذ لا مصلحة له في الزائد في الظاهر وقال ش يجوز الى أربع قلت وهو الأقرب للمذهب اه بحر بلفظه (٢) وفائدة الفسخ في حق الصغير مع أن الطلاق بيده انه اذا طلق كان اقراراً للعقد بخلاف الفسخ فلو حلف لا أجاز لم يحنث اذا فسخ بخلاف ما لو طلق لأن الطلاق إجازة الثاني اذا لم يسم مهراً لها أو سمى تسمية باطلة فبالفسخ لا شيء وبالطلاق تلزم المتعة اذا كان قبل الدخول الثالثة انه اذا فسخ لم تحسب عليه طلقة اه بستان قرز (٣) الصغيرة مقيسة على الامة بل الحجة فعل ابن عمر وهو توقيف لأنه زوج ولده ابراهيم (*) وهذا استظهار لان الصغيرة مقيسة على المعتقة (٤) أحد قوليه (*) الشافعي انما يقول بعدم الصحة وأما الموقوف فهو لا يقول به اه ان (٥) محمد بن احمد النجراني (٦) عند غير ش (٧) مع يمينه اه تذكرة وفي البحر لا يمين عليه إذ صحة اليمين فرع البلوغ وهو لا يثبت إلا به فيلزم الدور اه قرز ومثله في ح لي (٨) وكذا المني في اليقظة بالاولى (*) وانما فرقنا بين الاحتلام وغيره قال في تعليق الافادة لأن الاحتلام لا يعرف إلا من جهته اه غيث (٩) أو الحبل في حق الانثى اه بحر (١٠) في أول الثلاث وآخرها قرز (*) وكذا الانبات فان لم توجد عدلة في المرأة فقيل لا نص في ذلك وقال محمد بن الحسن يفيد فيه رجل (*) ينظر اليها اه كب وأما في انبات الرجل فعدلان (١) وقيل عدلان قرز ذكره في شرح ض زيد وهو الموافق للقواعد إذ قلة النساء وكثرتهن على سواء في الشهادة بخلاف الرجل فانه لا يكفي شهادة واحد في شيء من الاحكام

من الفرج [١] ولا يقبل قوله فى دعوى الاحتلام إلا إذا قد صار (محتملا) لذلك واختلفوا فى المحتمل فقال فى تعليق الافادة للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين [٢] وقالت الحنفية ابن اثنى عشرة سنة وقال ض أبو إسحاق [٣] ابن تسع سنين [٤] ﴿فصل﴾ (ومتى اتفق عقدا وليين [٥] مأذونين مستويين لشخصين فى وقت واحد أو أشكل) وقتهما (بطلا) أى بطل العقدان [٦] جميعاً بهذه الشروط قال عليلم فقولنا وليين احترازاً من أن يعقد وليهـا لشخص وأجنبي فضولى لشخص فانه يصح عقد الولى دون الأجنبي * وقولنا مأذونين احترازاً من أن يعقد لها ولى قد أذنت له بأن ينكحها فلانا [٧] وأنكحها ولى أخر من شخص آخر لم يأذن به فانه يصح عقد الولى المأذون ويبطل عقد الآخر فان كانا جميعاً غير مأذونين صح عقد من أجازت [٨] عقده فان أجازتهما جميعاً بطل العقدان [٩] كالمأذونين ذكره ص بالله ومثله عن أبى ع وقال أبو مضر لا يبطل العقدان بل الاجازة تبطل [١٠] فتجيز بعد إن شاءت منهما * وقولنا مستويين احترازاً من أن يكون أحدهما أقرب فانه يصح عقد الأقرب ويبطل عقد الأبعد [١١] سواء تقدم أو تأخر ولو كانا جميعاً مأذونين * وقولنا لشخصين لأنه لو كانا العقدان من الوليين لشخص واحد صح عقد الأول [١٢] منهما والثانى لغو وإن عقدا له فى وقت واحد صحا جميعاً

و لعله يعتبر لفظ الشهادة اه ح لى (١) يعنى الرحم قرز (٢) وفى الذكر قرز (*) فان نوزع فيها فعليه البينة ثم يقبل بعد ذلك قوله فى الاحتلام (٣) من فقهاء الهادى وهو ابن عبد الباعث (٤) فى الانثى اه زنين قرز (٥) فأما لو زوجها الولى الواحد من اثنين واحداً بعد واحد فيحتمل أن لا تصح إجازة الأول لأن الثانى فسخ له ويحتمل ان لها الخيار فى إجازة أحدهما لأن الكل موقوف على الاجازة اه صعيترى يعنى حيث كان الثانى فى وجه الاول وإلا جازت أيهما شاءت المختار لا يشترط أن تكون فى وجه الاول لأن الأول لم ينبرم قرز (*) أو أكثر أو ولى وو كيل أو وكيلين (٦) قال م بالله ولو أحد العقدين فاسداً وهو ظاهر الاز وقال الحقيني يكون الصحيح أولا اه ن لفظاً (٧) وان لم يعين (٨) فان أجازت أحدهما غير معين بطلت الاجازة فقط وتجيز عقد من شاءت منهما اه ح لى وقيل يبطل العقدان وقيل لا يبطلان ولا تخرج منهما إلا بطلاق ولو كانت بكراً وعلمت بهما فى حالة واحدة فسكتت بطلا لأن سكوتها عنهما يكون اجازة ومثله فى الوافى اه كب قرز (٩) إلا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً وأجازتهما فان الاجازة تلحق الصحيح منهما وقيل لا فرق لأنها ليست إجازة وانما هى بمعنى الرضاء فيبطلان كالصحيحين (١٠) واختاره فى التذكرة (١١) وقد كان دخل هذا فى قوله وليين لأن الأبعد ليس بولى قال عليلم لكن حذونا حذو الاصحاب ولأن فيه زيادة ايضاح ولأن الابعد قد يسمي ولياً ولكنه مشروط بعدم الاقرب اه نجرى وغيث (١٢) لكن يقال لو اختلفت التسمية أيهما تستحق لعله يقال كمسئلة

لكنه

لكنه عقد واحد فى التحقيق وقولنا فى وقت واحد احترازا من أن يعقدا لشخصين فى وقتين فانه يصح عقد الأول* وقولنا أو أشكل [١] يعني لم يعرف هل وقعا فى وقت واحد أو فى وقتين فمتى اتفق عقدان لم يبطلا إلا بهذه الشروط الخمسة [٢] فيبطلان (مطلقا) أى سواء أقرت بسبق أحدهما أم لم تقر وسواء دخل بها أحدهما برضاها أم لم يدخل *قال عليلم وهكذا حكم الصغيرة إذا اتفق عقدا وليبها [٣] بطل العقدان بالشروط المذكورة إلا قولنا مأذونين فانه لا معنى لإذن الصغيرة على الصحيح من المذهب (وكذا إن علم) أن العقدين وقعا فى وقتين وعلم (الثانى) أى المتأخر (ثم التبس) أيهما هو فانه يبطل العقدان [٥] جميعاً كالمسئلة الأولى (إلا) أن هذه الصورة تخالف المسئلة الأولى بحكم واحد وهو أنه يصح من المرأة تصحيح أحد العقدين فى هذه الصورة (لا قرارها [٦] بسبق أحدهما [٧] أو دخول

ما سمي بتخيير وقيل تستحق الاكثر لأنه زيادة اه سماع مى ومفتى وحثيث وقد أجاب به الامام عز الدين عليلم ويحتمل أن تنصف الزيادة حيث كانا مأذونين أو أجازتهما معا (*) واما العكس لو وكل رجل اثنين أن ينكحاله فنكحاله أختين أو من يحرم الجمع بينهما والتبس أيهما المتقدم أو المتأخر هل يبطلان الجواب أنه يبطل وأما بالاقرار أو الدخول هل يكون كمسئلة الكتاب سل اه الظاهر أنه كما مر فى قوله ومتى اتفق الخ اه شامي قرز (١) ولو فاسد اه تذكرة ون وقيل ينصرف الاذن إلى الصحيح إلا أن يجري عرف بالفاسد اه ن من قوله الرابع رضاء الزوجة الخ بل ولو جرى عرف سيأتي ما يؤكد كلام البيان في نكاح المماليك ولفظ البيان مسئلة وإذن السيد يقتضى النكاح الصحيح لا الفاسد قرز إلا أن يجري به عادة الخ (٢) قال المفتي المراد حيث لا يقيم أحدهما البينة فلو أقام أحدهما البينة قبلت اه ح لى معنا قرز (٣) ولا يتبعه شيء من أحكام النكاح أصلا من تحريم المصاهرة وغيره فى الأصح فاللبس مبطل فى هذه المسئلة ومسئلة جمعتين أقيمتا ومسئلة امامين دعيا اه ح لى (٤) لأنها كالبائعة المأذونة (*) بل يبقى الآخر على دعواه فالمراد أن القول قوله قرز (٦) قبل موته (٧) فلو علم إقرارها بسبق أحدهما أو دخول برضاها ثم ماتت والتبس من أقرت بسبقه بعد التباس من عقده المتقدم سل لعله يقال يثبت لها في مالها ميراث زوج واحد يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول ويغلب فى حقهما جميعا جنبة الحظر في تحريم الأصول مطلقا وكذا فصولها حيث كان اللبس بعد الدخول برضاها اه سيدنا على قرز (*) فان وقع الاقرار والدخول فى حالة واحدة فالحكم للدخول قرز (*) ويكون القول قوله مع يمينه اه شامى وعلى الثانى البينة اه ن (*) حيث لا بينة وإذا التبس عقد المتقدم فى حق الصغيرة صح منها الاقرار بعد بلوغها بالمتقدم فيوقف العقدان إلى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف الذي سيأتى اه ن وفى الغيث قلت وفي إقرارها بعد البلوغ نظر اه غيث بلفظه (*) (فرع) ولا يسمع دعوى أحد الزوجين على الآخر ولا على الولي أنه السابق إذ لا شيء فى يد

برضاها [١]) فإنها إذا أقرت لأحد الشخصين أن عقده هو السابق فانه يصح عقده [٢] ويبطل [٣] عقد الثاني وهكذا إذا كان أحدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده دون الآخر لأن رضاها بدخوله بمنزلة الاقرار بسبقه ﴿قال مولانا عليلم﴾ وماذكرناه للمذهب من أنه يبطل العقدان حيث علم تقدم أحدهما ثم التبس المتقدم إلا لاقرارها بسبق أحدهما أو دخول برضاها هو قول السادة [٤] وأبي ح وش حكاه عنهم في الكافي وحكاه في التقرير عن الأخوين وقال ض زيد وأبو مضر والحقيني والأزرقي أن العقدين لا يبطلان [٥] بل يبقى موقوفا [٦] وتثبت له احكام * منها أنهُ لا يدخل بها أيهما * ومنها أنه لا نفقة لها على كل واحد منهما لأنه لا تحويل على من عليه الحق خلاف أبي مضر [٧] ومنها أنها لا تخرج منهما إلا بطلاق فلو امتنعا فقال الحقيني [٨] يفسخه الحاكم وعن الأزرقي يجبران [٩] على الطلاق * ومنها أنه لا مهر لها على واحد منهما لأنه لا تحويل على من عليه الحق * ومنها أنه إذا مات أحدهما وجبت عليها العدة فان مات الثاني بعد انقضاء عدتها استأنفت له عدة أخرى [١٠] وإن مات قبل الانقضاء استأنفت عدة من يوم موته * [١١] ومنها أنه لا ميراث لها من أحدهما [١٢] إلا على قول أبي مضر بالتحويل فأما لو ماتت هي وجب أن

المدعى عليه وأما الدعوى على الزوجة فتسمع اه بحر لفظاً ولا يمين عليها للآخر ﴿١﴾ إذ لو أقرت لم تقبل (فرع) وإذا حلفت لم تعلم السابق ولا بينة بطل النكاح وإن نكلت وقلنا نحكم بالنكول صارت في أيديهما جميعاً فتكون لمن حلف منهما فان حلفا أو نكلا بطلا إذ لا مزية لأحدهما وكذا إذا أقرت باتحاد الوقت أو أن كل واحد سابق بطلا أيضاً اه بحر قرز ﴿١﴾ وقال الامام ي يحتمل اللزوم إذ يكون إقرارها موقوفاً اه بحر (*) فلو أقرت لأحدهما بالتقدم والثاني دخل برضاها فالعبرة بالمتقدم منها ﴿٢﴾ اه ح فتح فان تقدم الاقرار فلا حكم لرضاها بالدخول وكان زنى وإن تقدم الدخول بالرضاء فلا حكم لاقرارها فافهم موفقا اه نجري ﴿٢﴾ في الحال ولعله يكون موقوفا على بينونتها قرز (١) لا اجازتها قرز لأنها ربما أجازت الباطل اه رياض (٢) ظاهر هذا أنه يقبل إقرارها بسبق أحدهما ولو بعد إقرارها باللبس اه وهو المختار إذ هو مما يزول بالتذكر (٣) الصحيح أنه لا يبطل بل يبقى موقوفا على البينة ان بين صح وإلا بطل أو علم الحاكم أو النكول ويبقى الاقرار موقوفا على بينونتها كما سيأتي في الاقرار في قوله وذات الزوج الخ اه ح لي قرز (٤) القاسمية والناصرية في هذا الموضع لا في غيره فهم الهارونيون (٥) لأن اللبس لا يسقط حق من له الحق كالتباس الوديعة اه زهرة قلنا تلك أموال يمكن قسمتها (٦) صوابه يبقيان موقوفين (٧) فقال لها على كل واحد نصف نفقة (٨) قوي على أصلهم (٩) فان تعذر فسخه الحاكم (١٠) فان ماتا معا في وقت واحد كفت لها عدة واحدة اه من شرح الهاجري (*) عملا بالأحوط (١١) ويتداخلان (١٢) إلا أن يكون الميت الآخر قد ورث مال الأول فانها ترث لأقل من ماليهما والزائد

يأخذ الرجلان ميراث زوج (١) يقسمانه بينهما عند ض زيد وأبي مضر وقال ص بالله (٢) والأستاذ بل يكون نصيبهما لبيت المال (٣) ﴿فصل﴾ (والمهر لازم (٤) للعقد لا شرط (٥)) هذا مذهبنا (٦) وهو قول أبي ح وش وقال ك (٧) بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد من دونه قوله لازم للعقد يعني ان العقد يقتضي المهر بشرط التسمية الصحيحة أو الدخول (٨) فاذا وقع العقد مع التسمية أو الدخول لزم المهر (وانما عهر مال (٩) أو منفعة (١٠) في حكمه (١١)) أما المال فظاهر فكل ما يسمى مالا صح مهراً اذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته (١٢) وكان مما يتملك والمنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد أو حر أو سكنا دار أو قتل من يستحق عليه القصاص (١٣)

مشكوك فيه اه رياض هذا على قولهم وعندنا لا شيء لأنه قد بطل (١) قوي عندهم (٢) وزاد ص بالله ثلاث فوائد منها أن العقد لا يوجب تحريم المصاهرة ومنها إذا أقرت بسبق أحدهما بعد موته لم تقبل ومنها لا يجوز لأحدهما أن ينكح أختها قبل الطلاق اه غيث وتحرم أمهاتها عليهما وتحرم هي على آبائهما وأبنائهما على القولين لأن أحدهما عقد صحيح لكن بطل بعد الالتباس اه تكميل ومثله في البيان واختاره سيدنا أبي القاسم التهامي وهذا مشكل لأن ظاهر قول أهل المذهب خلافه اه مرغم قرز (٣) بناء على أن ما التبس بين محصورين يصير بيت مال اه كب قلنا علماً فصار بينهما نصفين (٤) وأسماء المهر ثمانية وقد جمعها بعضهم في قوله * صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق * (*) والدليل على أنه لازم للعقد قوله تعالى فنصف ما فرضتم اه غيث (٥) كالتزام المبيع شروطه وإن لم تذكر (٦) بدليل قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فدل على ثبوت العقد بلا تسمية (٧) وزيد بن علي اه ن (٨) قال يحيى حميد اعلم أن الدخول وحده لا يوجب شيئاً وكذا التسمية وحدها لا توجب شيئاً فثبت أن العقد هو المقتضي حيث يجب لكن يستقر بأحد الشيئين بالتسمية أو الدخول لكن الدخول شرط في استقراره لا ما يفهم من ظاهر الغيث والشرح (*) في العقد الصحيح ولو فاسداً (٩) إلا الحمل فلا يصح جعله مهراً قرز اه ن من البيع ولفظ البيان هنالك (مسئلة) ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله مهراً ويصح النذر به والاقرار والوصية وجعله عوض خلع لأن هذه الأشياء تقبل الجهالة اه لفظا (١٠) جائزة مقدرة غير واجبة ولا محظورة قرز (١١) (فرع) فان كان مهرها تعليم شيء فعلمها ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف أجرة التعليم فان لم يكن قد علم لزم تعليم نصف المشروط فان تعذر التعليم مع الحجاب فأجرة نصفه اه بحر بلفظه (١٢) يوم العقد قرز (١٣) مسئلة وإن تزوجها على أن يحج عنها أو عن غيرها صح مطلقاً ويجزيها إن كانت معذورة ويجزيء عن الغير إذا كان باذنه وهو معذور وإلا فلا اه ن سواء أجزى عنها أو عن ذلك الغير أو لم يجز عنهما لأن الاستئجار يصح ولو كان لا يجزيء اه كب قرز (*) فان طلق قبل الدخول ولم قد يقتل سلم نصف أجرة المثل وإن قد قتل رجع عليها بنصف أجرة

حيث يصح التوكيل (١) فى القصاص كما سيأتى إن شاء الله تعالى أو نحو ذلك مما تستحق عليه الأجرة وأما المنفعة التى ليست فى حكم المال فهى الاغراض نحو على أن لا يطأ أمته أو على أن يطلق فلانة اذا قلنا ان ذلك لا يصح الاستئجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهراً (ولو) تزوج أمته على (عتقها) صح النكاح وكان عتقها مهرها فاذا أراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك (٢) أو أنت حرة على أن يكون عتقك مهرك (٣) فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك (٤) على ذلك (٥) فاذا رضيت انعقد النكاح ويكفى سكوتها بعد قوله تزوجتك اذا كانت بكراً (٦) وان كانت ثيباً فلابد من النطق كامر (٧) فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عندنا (٨) وسعت فى قيمتها (٩) وكذا يصح لو قال أعتقتك على أن تزوجينى

المثل (١) وهو فى حضرة الأصل اه ولفظ البيان ولكن لا يقبله إلا بمحضرها ذكره ع والا أثم واستحق الأجرة اه ذماري وهبل ينظر هل يجب القود إذا قتله فى غير محضرها سل فقوله فى الحاشية واستحق الأجرة لأنه فعل ما أمر به ولا يكون مخالفاً ينظر فيه اه من خط سيدنا حسن (٢) وتقبل (*) لفظ الغيث واختلف العلماء فى قدر اللفظ الذي ينعقد به النكاح حيث يجعل عتقها مهرها فقال عطاء ينعقد بقوله قد جعلت عتقك مهرك ولعله يعنى إذا قبلت القول الثانى المذهب انه لابد من أن يقول قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون عتقك مهرك فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح الخ اه بلفظه وهذا خلاف ما فى شرح الاز لكن قد ذكر فى الغيث تنبيه يدل على الصحة ما فى الشرح ولفظه (تنبيه) أما لو جعل عتقها مهرها فقبلت عتقت فاذا قال بعد ذلك تزوجتك على ذلك فقالت رضيت النكاح لا المهر قيل ف لزمه مهر مثلها ولزمها قيمتها ويترادان الزائد قلت هذه المسئلة يجيء مثلها الذى سيأتى إن شاء الله تعالى فيمن قال أجزت العقد لا المهر اه بلفظه فدل على صحة ما ذكره ابن مفتاح فى الصورة الأولة اه من خط سيدنا حسن (٣) وذكر فى الشرح وجه المسئلة انه بمنزلة من أعتقها على قيمتها التى هي عوض العتق على أن تكون القيمة مهرها قال سيدنا فيلزم على هذا التعليل انه إذا مات أحدهما أو امتنع الزوج من النكاح أن القيمة تجب عليها اه لمعه وقيل لا شيء عليها ان امتنع اه ح لى ومثله فى الغيث إذ قد رضي بالنكاح عوضاً عنها فليس له أن يرجع عما رضي هو اه بحر (*) إلى هنا صورة واحدة فتكون ثلاث صور (٤) ولا يحتاج إلى قبول بعد ذلك لأن التاء تكفى اه نجرى (٥) فان لم يعقل على ذلك لزم بالدخول مهر مثلها وتسعى فى قيمتها اه ن فان اتفقا تساقطا (*) قوله على ذلك حيث كان قيمتها عشرة دراهم وإلا وفيت (٦) ولا يشترط أن تكون مكلفة كما فى الكتابة ونحوها إذ لا فرق وقد حققه فى ح لى قرز (٧) إن كانت كبيرة أو صغيرة ويقبل لها سيدها قرز (٨) خلاف احمد بن حنبل فقال يجبر (٩) يوم العتق إذ هو زوال الملك

نفسك ويكون عتقك مهرك [١] فأما لو قال أعتقتك وجعلت [٢] عتقك مهرك عتقت [٣] ولا يلزمها أن تسعى إن امتنعت من التزويج به [٤] قيل ح فإن خشى امتناعها من النكاح بعد العتق فالحيلة فى ذلك أن يقول إن كان فى معلوم الله [٥] انى إذا اعتقك تزوجتك فأنت حرة [٦] على أن عتقك مهرك وتقبل [٧] ولا بد أن يكون المهر مالا أو منفعة (مما يساوى عشر قفال [٨]) فصاعدا وأما كونها (خالصة [٩]) فالخلاف فيه كالخلاف فى خلوص نصاب الزكاة ﴿نعم﴾ وقد اختلف الناس فى قدر أقل المهر فالمذهب وهو قول زيد بن على والناصر والحنفية قال فى الشرح والظاهر أنه اجماع أهل البيت ان أقله عشر قفال وقال مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش لا حد لقليله بل ما يتمول وهو قول الناصر ذكره فى الزوائد (لادونها [١٠] ففاسدة [١١]) أي إذا سمى دون عشرة دراهم فهى تسمية فاسدة وهذا قول أبي ع وط و ح واحد قولى م بالله وقال ص بالله وهو أحد قولى م بالله أنها باطلة والمصحح للمذهب أنها فاسدة (فيكمل عشراً [١٢]) أى عشر قفال حيث تستحق المرأة كمال المهر فى التسمية

(١) ثم يقول قد تزوجتك (٢) لأن الواو للاستئناف (٣) وإذا تزوجها في هذه الصورة لزمه مهرها (٤) ولسيدة العبد أن تقول أعتقتك على أن تزوجنى ويقبل ثم تطلبه التزويج فان امتنع لزمه قيمته اه نجرى فان امتنعت فلا شيء لها لأن العتق على غرض وهى الممتنعة وفى الطرف الأول غرض ومال (٥) ونظّر ذلك مولانا عليلم قال لأن ذلك بمثابة من قال ان كان في علم الله أنى إذا بعتها إليك بعتها منى فقد بعتها منك بألف وقال اشتريت وهذا لا يصح لأجل الدور ويلزم مثله فى هذه الصورة ثم قال فينظر ما الفرق اه نجرى وهو أنها لا تعتق حتى تزوجه ولا تزوجه حتى يعتق وقيل لا دور لأن العتق وقع وعلم الله كاشف اه حاشية زهور (٦) ثم يتزوجها إذ ينكشف تقدم الحرية فان امتنعت بطل العتق قلت وكذا العبد (٧) ولا بد من تجديد النكاح بعد قبولها اجماعاً فى جميع الصور (٨) صح المهر الشرعى من القروش نصف قرش وربع وثلاث بقش وهي نصف عشر النصاب الشرعى فى الزكاة وهو ستة عشر قرشاً إلا ربع قرز والمراد بالقرش الريال المتعامل به باليمن (٩) القفلة ثمانى وأربعون شعيرة قياساً على السرقة اه كواكب ومثله فى المعيار وقيل كما فى الزكاة لا يصح قياسها على السرقة بوجه من الوجوه فهنا عوض ليس فيه مشقة بل لذة وهناك عوض مستهلك اه مفتى ودوارى (١٠) ولا بد أن يكون الدون مما له قيمة أو لا يتسامح به فى المثلي وإلا فباطلة (١١) ولا فاسد غير هذه بل إما صحيحة أو باطلة (*) ولا حد لأكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً واختلف فى تفسير القنطار فى الحديث أنه ألف ومائة دينار عند العرب وقيل ملء جلد ثور ذهب وقيل ثلاثون ألفا (١٢) هذا حيث رضيت وإلا كملت مهر المثل (فان قلت) هذه تسمية فاسدة فلم استحق كمال العشر فهلا استحق مهر المثل مع التسمية الفاسدة كالباطلة لاشتراكهما فى عدم الصحة قلت قال في الشرح إنما لم تستحق مهر المثل مع أن التسمية فاسدة لأنها قد رضيت باسقاط

الصحيحة وذلك حيث يدخل بها أو يموت قال الأمير ح وكذا إذا خــــلا بها يعني خلوة صحيحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى و ذكر في اللمع أنه إذا مات قبل الدخول فانها لاتستحق إلا المسمى فقط (وينصف) العشر حيث تستحق نصف المهر فقط في التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول أو يقع فسخ من جهته فقط وقال في اللمع إنها لاتستحق بالطلاق قبل الدخول إلا نصف المسمى فقط والمختار في الكتاب قول أبي ط وأبي جعفر [1] (كما سيأتي) إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا (و) يجوز (لها فيه كل تصرف) فيجوز لها بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكاة ووقفه وعتقه ونحو ذلك (ولو قبل القبض [2] و) قبل (الدخول) لكن هذا حيث يكون معينا [3] فاما إذا كان في الذمة فحكمه حكم الدين فما صح في الدين من التصرفات صح فيه وسيأتي بيان ذلك في القرض وقال م بالله وش أنه لا يصح التصرف في المهر قبل قبضه (و) يصح منها (الأبراء [4] من المسمى [5] مطلقا [6]) أي قبل الدخول وبعده (ومن غيره [7] بعد الدخول) لاقبله فلا يصح وقيل ح [8] بل يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول لأنه قد وجد السبب وهو

الزائد قال وإنما وجب كمال العشر لأن حق الله سبحانه متعلق بتبليغ العشر اه غيث (تنبيه) اعلم أن العبرة بالتسمية حال العقد ولا عبرة بما نقده فلو سمى لها ثوباً قيمته يوم التسمية ثمانية دراهم ثم ساوى بعد ذلك عشرة لزمه لها درهمان مع الثوب اعتباراً بحال التسمية ذكره السيد ط (١) ذكر قولهما في الغيث (٢) إذ هو ملك لا ينفسخ العقد بتلفه فأشبه الميراث وهذا ضابط لما يتصرف فيه قبل القبض فيدخل مال الخلع والصلح عن الدم اه بحر والنذر والوصية وكل ماملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه كالبيع والصلح عن الدية والقرض ورأس مال سلم والاجارة والصلح بمعنى البيع والهبة بعوض أم لا وكذا الزكاة والخمس (*) وإنما صح تصرفها قبل قبضه لأن عوضه ليس بمال وهو البضع بخلاف ماعوضه مال كالمبيع فانه لايصح التصرف فيه قبل قبضه وكذلك الاجارة والهبة ولو كانت على غير عوض لأنها عقد تمليك ولا يصح التصرف فيها قبل قبضها (٣) بتعيين قرز (٤) إذا كان دينا لاعينا ذكره ع قال لأنه لم يستقر ومثله في التذكرة (٥) قيمياً أو مثليا (٦) حيث كانت حرة وإن كانت أمة فمهرها لسيدها عند عامة العلماء اه شرح آيات خلاف اسماعيل بن اسحاق فقال لها وحجته قوله تعالى فآتوهن أجورهن قلنا في المأذونات أو على حذف مضاف أي فأتوا مواليهن أجورهن اه تفسير أحكام (٧) ولا يقال ان بالطلاق قبل الدخول انكشف أنها لا تملك إلا نصفه فلا يصح تصرفها في النصف الآخر لأنا نقول قد ملكت بالعقد جميعه كالأجرة تملك بالعقد وتستقر بمضي المدة (٨) وقواه ابراهيم حثيث كما في ابراء الأجير المشترك عند العقد من ضمان مايتلف معه وهو القوي اه ن قلت الملك هناك مستقر لصاحبه وهنا

العقد (١) (ثم إن طلق (٢) قبله) أي قبل الدخول بعد أن أبرأت (لزمها) له (مثل نصف المسمى) لأن البراء كالقبض فكأنها قبضته ثم استهلكته فيلزمها الغرامة هذا الذي صححه الفقيه ح وغيره للمذهب وقد ذكر أبو ط ما يقتضي خلاف ذلك (٣) وهو أنه لا يلزمها له شيء (٤) في مثل هذه الصورة (٥) (ونحو ذلك (٦)) لو وهبته له أو لغيره أو أعتقته أو باعته ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمها للزوج نصف قيمة العبد والعبرة بقيمته يوم الطلاق ذكره الأمير ح (٧) لأنه وقت الاستحقاق (٨) وقيل ح بل يوم القبض (٩) لأنه مضمون عليها من ذلك الوقت (وفي رده بالرؤية (١٠) والعيب اليسير (١١)

غير مستقر لجواز الطلاق قبل الدخول (١) ودليله ما سيأتي في التنبيه في الخلع لو علما سقوطه ثم خالعها على مثله اه عامر وقواه ض عامر (٢) مسئلة إذا ثبت خيار الشرط للمشترى ثم أبرأه البائع من الثمن أو بعضه ثم فسخه المشتري لزم البائع تسليم مثل الثمن وكذا لو أبرأه من البعض لزمه رده لان الابراء كالقبض كما قالوا في المهر إذا ابرأت منه الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ومن ذلك الأجير إذا أبرأه المستأجر من العمل الذي استأجره عليه فيستحق عليه الاجرة لأن الابراء بمنزلة القبض كما يصح التبرع عنه فيستحق الأجرة نص على ذلك ابن مظفر في الكواكب اه مقصد حسن من كتاب البيع قرز (٣) في البيان في باب الخلع (*) وهو قوى ومثله عن الامام عز الدين والامام شرف الدين لأنها محسنة (٤) وهو يلزم مثل هذا في البيع إذا وهب البائع للمشترى بعض الثمن قبل قبضه ثم رد المبيع بعيب لم يرجع المشترى إلا بما دفع دون ما وهبه على قول ط اه تذكرة علي بن زيد وأما عندنا فيرجع عليه بما أبرأ قرز (٥) اما لو باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد عليها بعيب أو رؤية أو شرط أو فساد بالحكم رجع للزوج نصفه لأنه نقض للعقد من أصله اه برهان ومثله في البيان بالمعنى في فصل ويفسد المهر ولفظه مسئلة وإذا باعت المهر ثم طلقت إلى آخره (٦) وإذا رجعت عليه لزمها نصف قيمته لأنها استهلكته بالهبة ما لم يرجع اليها بحكم اه نجري قرز (٧) وفي البحر يوم العقد ان سمى وإلا فيوم التسمية قرز (٨) قوي مع البقاء (٩) قوى مع التلف (١٠) وكذا سائر الخيارات (*) هذا في المعين يثبت خيار الرؤية وأما في غير المعين فلا يثبت والمقرر أنه يثبت لها الخيار مطلقا ويرجع إلى قيمته يوم العقد قرز (١١) أي المعين وإن كان غير معين أخذت الوسط غير معيب وقواه سيدنا صلاح الفلكي وإن سلم معيبا فليس هو المهر (*) وعبارة الأثمار ولها الرد بالخيارات والقيمة يعني وللزوجة الرد بخيار الرؤية وبالعيب والشرط وإنما عدل المؤلف عن عبارة الأزهار لاختياره أن لها الرد بخيار الرؤية والشرط والعيب ولشمل العبارة خيار الشرط أما خيار الرؤية والعيب فالكلام فيهما في الكتاب وأما خيار الشرط فالمذهب وش أنه يصح بعد العقد والشرط وقوله والقيمة يعني على القول بصحة الرد بالخيار أن يرجع إلى القيمة اه ح بهران (*) وقال في شرح ابن بهران يرجع إلى القيمة يعني وهي قيمة الوسط من ذلك الجنس يعني في خيار الرؤية وقيمة المعين في خيار العيب سليما من العيب وفي الشرط يحتمل الاول اه بهران

خلاف [١]) يعني هل للمرأة أن ترد مهرها [٢] بخيار الرؤية أو العيب اليسير [٣] أما الرؤية فقال في الكافي لها أن ترده بخيار الرؤية عندنا والحنفية وأحد قولي ش ويلزم قيمة المسمى [٤] لأنها قد رضيت به [٥] وأحد قولي ش أن التسمية يفسدها عدم الرؤية ويلزم مهر المثل وأما العيب فلا خلاف أن لها أن ترده بالفاحش وهو مالا يتغابن الناس بمثله وأما اليسير فقال ش وزفر وحكاه في الكافي عن السادة أن لها أن ترده به ويرجع [٦] إلى قيمة الوسط [٧] من ذلك الجنس [٨] قيل ح وهو أقرب إلى مذهبنا [٩] قيل ح فان اختلف المقوِّمون [١٠] رجع إلى الأقل من القيمتين [١١] وإلى الوسط من الثلاث وقال أبو ح وص بالله أنه لا يرد بالعيب اليسير قيل ح ومثله في تعليق التحرير (وإذا تعذر) تسليم المهر الذي قد سمى (أو استحق فقيمته [١٢] منفعة كان أو عينا) مثال تعذر المنفعة أن يجعل مهرها خدمة عبده سنة فمات العبد [١٣] قبل أن يخدمها شيئا فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر أجرة خدمة العبد السنة ومثال استحقاق المنفعة أن ينكشف [١٤] أن هذا العبد الذي أصدقها خدمته [١٥] مملوكا لغيره فان الواجب لها حينئذ قيمة خدمته وهي قدر أجرة المدة

---

(١) ويرجع في خيار الشرط الى مهر المثل فتستحقه بالدخول ذكره في الكواكب عن ض يحيى ومثله في خيار الرؤية عن صاحب الاثمار (٢) أقول مالم يكن الرد بالحكم فيلزم مهر المثل لانه ابطال للتسمية أو كان قبل القبض كما في المبيع المعيب (٣) وهو ماينتقص القيمة هنا قرز (٤) يوم العقد اه كب قرز ان سمى وإلا فيوم التسمية قرز (٥) فان أوجبنا عليه مهر المثل كان حيلة فيمن سمى لها دون مهر المثل برضاها انها ترده بخيار الرؤية ويطلب مهر المثل وليس من الزوج خيانة اه كب (٦) ونقل هذا في الزهور عن الكافي وفي الرياض عن الكافي انها ترجع الى قيمته غير معيب وهو اختيار مولانا عليلم في الغيث وهو قوي ومثله في الاثمار وشرحه وفي البحر فرع ويخير بين أعين المعيب ومهر المثل فان تعيب بفعلها فلا خيار إذ جنايتها عليه كالقبض قرز (٧) يوم العقد قرز (*) بل قيمته غير معيب حيث هو معتق قرز (٨) فان كان بفعل الزوج خيرت الزوجة كالأمة المصدقة (٩) في الذي رد لا في قيمة الوسط (١٠) القيم لا المقومون فيرجع الى الاكثر (١١) وذلك حيث قوّم كل واحد بثمنين وإلا فالاكثر وذلك لان المقوم بالاكثر كالشهادة الخارجية فتثبت له دعوى الزيادة اه تذكره علي بن زيد (١٢) أومثله إن كان مثلياً قرز (*) والقيمة تلزم يوم العقد في بلد النكاح اه ن (١٣) ولو بجنايتها (١٤) لافرق قرز (١٥) فان قيل لم أوجبوا هنا قيمة المنفعة وفي العتق اذا كان على منفعة فهلكت أوجبوا قيمة العبد فقيل س لان العبد له قيمة فيرجع اليها وفي النكاح البضع ليس له قيمة فيرجع الى قيمة المنفعة وقيل ع انما أوجبوا قيمة المنفعة في النكاح لانها أقرب من مهر المثل اذا كان مجهولا وأما اذا كان معلوما فانه يرجع اليه ويجب مهر مثلها اه كب وفي الغيث انما يرجع الى قيمته لأنه أقل جهالة من مهر المثل فكان الرجوع اليها أولى اه كواكب معنى (*) فان كانت منافع مختلفة وتلفت

المقدرة [١] ومثال تعذر العين أن يصدقها عبدا معينافيموت العبد قبل أن يسلمه اليها فالواجب لها حينئذ قيمة العبد ومثال استحقاقه أن ينكشف [٢] كونه مملوكا لغيره وهكذا إذا تعذر بعض المهر أو استحق لزمته قيمة القدر المتعذر [٣] فقط ﴿ فصل ﴾ (ومن سمى مهراً تسمية صحيحة [٤] أو فى حكمها) فالتسمية الصحيحة أن يسمي لها شيئا يملكه [٥] ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوها وهكذا منفعة داره أو عبده أو على أن يخدمها هو [٦] فهذه كلها تسمية صحيحة [٧] وأما التى فى حكم الصحيحة فهى أن يسمي مالاً أو منفعة يصح أن يملكهما فى حال لكن ليس له فى الحال التصرف فيهما بعينهما كالوقف والمكاتب والمدبر [٨] وأم الولد [٩] وملك غيره [١٠] فتستحق المرأة قيمة هذه الأشياء [١١] قيل ع واعما يرجع إلى قيمتها إذا لم يكن مهر المثل معلوما [١٢] وحيث سمى لها ملك الغير فلا فرق بين عامهما [١٣] وجهلهما بأنه للغير فى أنها تستحق قيمته إذا لم يجز مالكه فان أجاز استحقته بعينه قال عليلم ولعل صاحبه يستحق قيمته [١٤] على الزوج فان عجز المكاتب فرجع فى الرق فقال م بالله أنها تستحقه بعينه [١٥] وقال الأستاذ [١٦]

تعين لها الأوسط (١) يوم العقد فى بلد العقد فى هذه الوجوه كلها (٢) لا فرق قرز (٣) يوم العقد فان تعيب به الباقي ثبت الخيار قرز (٤) فى عقد صحيح قرز (٥) صوابه بملكانه ليعم الزوج والزوجة (٦) مدة معلومة (*) أو غيره ورضي خلاف ح لأنها ليست مال قيل وإن لم ترض كان كمن سمى مال الغير فتلزم القيمة فى أنها تستحق قيمتها (٧) إذا كانت التسمية عشر فقال (٨) وهو مؤسر فان أعسر جاء الخلاف بين م بالله والاستاذ اه ن (٩) وتلزم قيمة أم الولد تعتق بالموت إن كانت الزوجة عالمة بأن الأمة أم ولد وإن كانت جاهلة فقيمتها لو كانت قنا وكذا فى المكاتب والمدبر وعن سي لا فرق بين العلم والجهل فتستحق قيمته على هذه الصفة قرز (*) ولا خلاف أنه يتصرف فى منافعها ويضمن القابل قيمتها فاشبه المملوكة أو يحكم بصحة بيعها ناصرى أو غصبها غاصب وأتلفها فيلزمه القيمة فى هذه الحال (١٠) والوجه فى لزوم قيمة هذه الأشياء أنه لو لم يرجع إلى قيمتهما رجع إلى مهر المثل والرجوع إلى قيمتهما أقل جهالة اه غيث و م بالله جعل القيمة لأجل التعذر قال الاستاذ بل كأنه عقد بقيمته وكلا القولين مبنيان على صحة التسمية (١١) يوم العقد قرز (١٢) لا فرق على المذهب اه عامر قرز (١٣) بخلاف الخلع فاذا علم الزوج أنه للغير فلا شيء له لأن خروج البضع لا قيمة له (١٤) يوم العقد (١٥) قيل بخلاف المدبر إذا أعسر سيده فلا يستحقه وفى التى كملك الغير لكن له أن يعطيها العبد لأجل عسره وفى البيان على الخلاف وسيأتى فى باب التدبير كلام التنبيه (١٦) المذهب كلام م بالله ولكن المشايخ تقوى كلام الاستاذ هنا وفى الخلع ويختاروه روي ذلك حسين بن علي المجاهد (*) الخلاف بين م بالله والاستاذ قبل دفع القيمة وأما بعد تسليمها فلا خلاف

بل تستحق قيمته فقط [١] وهكذا الخلاف إذا سمى لها ملك الغير ثم ملكه بارث أو شراء أو غيرهما فمن سمى مهرا تسمية صحيحة أو فى حكمها (لزمه) ذلك المسمى أو قيمته على حسب ماتقدم وتستحقه المرأة (كاملا) بأحد أمرين الأول (بموتهما [٢] أو أحدهما بأي سبب [٣]) سواء كان موتهما أو أحدهما بأمر سماوى أو بجناية من غيرهما أو من بعضهما [٤] على بعض أو من الميت على نفسه بأن قتل نفسه ففى هذه الوجوه تستحق كمال المهر [٥] المسمى عندنا سواء كانت حرة أم أمة وقال فى الزوائد أن الموت بمنزلة الطلاق [٦] عند الناصر [٧] ولا فرق بين أن تموت هى أو هو وقال م بالله فى الافادة خلاف الناصر فى موت الزوج [٨] لا فى موتها وقال الأستاذ إذا قتلت الحرة زوجها سقط مهرها كالميراث وقال ش والأستاذ إذا قتلت الحرة نفسها [٩] أو قتل الأمة سيدها بطل مهرها الأمر الثانى قوله (وبدخول [١٠]

أنها لا تستحق إلا القيمة وكذا ملك الغير اه رياض (١) وهو الذى يأتى فى باب الخلع وقيمة مااستحق وهو ظاهر الاز فى قوله أو استحق فقيمته منفعة كان أو عيناً (٢) وإنما جعلنا الموت بمنزلة الدخول لأنه حد انقضاء الزوجية كاستكمال الأجرة بتخلية العين وإن لم تستعمل حتى مضت المدة اه غيث (٣) إذا كان العقد صحيحاً والتسمية صحيحة أو كانت دون عشرة دراهم فتكمل قرز (*) فان قيل ماالفرق بين هذا وبين المبيع قبل التسليم فالجواب أن المرأة فى حكم المبيع المقبوض بدليل أن له التصرف فيها بما شاء بخلاف المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع اه زهرة (٤) ولا يقال إن البضع إذا ماتت قد تلف قبل التسليم فلا يجب عوضه كالمبيع إذا تلف قبل التسليم لانا نجعل العقد يعنى عقد النكاح بمنزلة قبض المبيع بدليل إيجابهم تسليمه قبل الدخول إذا طلب بدليل أنه لو مات استحقته جميعا من تركته فهذا يقتضى أن العقد بمنزلة القبض اه غيث (٥) وإذا قتلها أجنبي لم يلزمه مهرها ولا يتعاضه الزوج من ديتها ومهرها على زوجها وذلك حجتنا عليهم أن البضع لاقيمة لخروجه (٦) قلنا الطلاق قاطع للنكاح بخلاف الموت فانه غير قاطع بل انتهى قال الامام ي ولاجماع الصحابة قبل حدوث هذا الخلاف ٧) وبعض الامامية (٨) لان موت الزوجة بمنزلة الدخول وموت الزوج بمنزلة الطلاق (٩) قلنا دين فلا يسقط (١٠) وللدخول عشرة أحكام وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان والاحلال وثمر الرجعة ويكون رجعة ويوجب الثيوبة ويفسد الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة اه ن وتثبت للخلوة الصحيحة من حكمه كمال المهر ووجوب العدة والفاسدة وجوب العدة(*) فان وطىء فى الدبر فوجهان أصحهما كالقبل قرز وقيل لا اه بحر رواه فى البيان عن الامام المهدي عليلم قال فى البحر المذهب و ش أن الدبر كالقبل إلا فى الاحلال والاحصان وزوال حكم البكارة فى الرضى قال فيه ووطء الدبر والشبهة يوجب المهر كالقبل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويحنث به من حلف من الوطء خلاف

أوخلوة[١]) صحيحة أما الدخول فنعني به الوطء وهو يوجب كمال المسمى[٢] بلا خلاف وأما الخلوة فان كانت فاسدة[٣] لم توجب وإن كانت صحيحة فالمذهب وهو قول أبي ح وأحد قولي ش أنها توجب كمال المهر وقال ش في القول المشهور عنه لا توجب كمال المهر[٤] ثم بين عليلم الخلوة الفاسدة بقوله (إلا) أن يخلو بها (مع) حصول (مانع) من الوطء (شرعي) يعني أن الشرع يمنعه من جواز الوطء عند حصوله (كمسجد[٥]) تحصل الخلوة فيه فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حائض[٦] أو أحدهما محرم[٧] أو صائم صوما[٨] واجبا أو حضر معهما غيرهما[٩] قال أبو مضر يعني إذا بلغ الفطنة كذلك قال وإذا كان كبيرا فلا فرق بين أن يكون نائما أو يقظانا قال مولانا عليلم لعله يعني إذا ظنا[١٠] أنه يستيقظ (أو) إذا خلا بها مع حصول مانع (عقلي) أي يقضي العقل بأنه يمنع من الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة مثال العقلي أن تكون مريضة[١١] مرضا لا يتمكن معه من الجماع أو صغيرة لا تصلح له أو تمنع نفسها[١٢] أو هو مريض أو صغير كذلك والجذام والبرص والجنون في حقهما * وفي حقها القرْن والرَّتق والعَفَل وفي حقه الجب والخصي والسل لكن المانع العقلي والشرعي جميعاً لا تفسد به الخلوة إلا إذا كان حاصلا (فيهما) أي في الزوج والزوجة نحو أن يكونا صائمين معاً أو محرمين[١٣] معا

الغزالي فقال لا يحنث (*) وإذا أذهب بكارتها بغير الوطء في الخلوة فاسدة ثم طلقها لم يلزمه إلا نصف مهرها إذ لا دخول ولا جناية ذكره في الكافي اهـ بيان وقيل يلزمه الارش وهو مهر المثل ولا يثبت شيء من أحكام الدخول قرز (*) وأقله ما يوجب الغسل في الثيب وفي البكر ما اذهب البكارة (*) ولو مع مانع شرعي قرز (١) وخلوة السكران صحيحة اهـ مفتي (*) في نكاح صحيح قرز (٢) في الصحيح لا الفاسد قرز (*) من الصالح للوطء لا الطفل الذي لا يصلح قرز (٣) والاستمتاع في الخلوة الفاسدة لا يوجب كمال المهر اهـ نجري (*) وإذا خلا بها وهو ظانها غير زوجته فان الخلوة تكون فاسدة قرز ينظر وقد تكون صحيحة كما لو جهل كونه مسجداً (٤) يعني لا شيء (٥) مع علمها أو الزوج أنه مسجد وأما لو جهلت فالخلوة صحيحة قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امرأة أو نظر اليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل (٦) أو نفساء (٧) ولو نفلا (٨) غير مرخص (٩) هذا مانع شرعي وعقلي (١٠) أو أحدهما قيل العبرة بظن الزوج قرز (*) فلو لم يشعرا به هل هي خلوة صحيحة لعدم الاحتشام أو يقال عدمه شرط سل اهـ شرح زهور يقال صحيحة كما لو جهل كونه مسجداً كانت خلوة صحيحة (١١) وذلك أن تكون على صفة لا يمكن تحرك الداعي اليها أو يخشى عليها الموت عند جماعها فالاول مانع عقلي والثاني شرعي ذكره في الغيث (١٢) وهو غير قادر على اكراهها وتصادقا على المنع لأن الاصل عدمه أو كان ثمة قرينة تدل على صدق دعواه أو قامت شهادة على إقرارها انها منعت (١٣) في الصلاة وأما في الحج فيكفي أحدهما وقيل

أو مريضين معا أو صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء أو أبرصين أو نحو ذلك[1] (أو) حاصلا (فيها) وحدها شيء من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة (مطلقا) أي سواء كان المانع مما يرجّى زواله فى العادة كالمرض والصغر أو مما لا يرجى زواله كالجذام والجنون فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعاً أو فيها وحدها (أو) إذ كان ذلك المانع حاصلا (فيه) وحده وهو مما (يزول[2]) فى العادة كالمرض والصغر والصوم[3] والاحرام فان ذلك يمنع من صحة الخلوة وأما إذا كان مما لا يرجى زواله فى العادة[4] كالجذام والبرص والجنون[5] والخصى والسل[6] فان خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجبوب إذا كان غير مستأصل[7] فانها صحيحة[8] وكذلك خلوة المستأصل[9] توجب كمال المهر عند أبي ط ولا توجب العدة وقال ص بالله وأبو جعفر توجب المهر والعدة أيضا وعن ض زيد وف ومحمد لا توجب المهر ولا العدة[10] ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والمذهب هو قول أبي ط قال

لا فرق (١) مجنونين (٢) فان قيل ما الفرق بين المانع الذى يرجى زواله وبين ما لا يرجى زواله حيث جعلتم الذى يرجى زواله لا تكن الخلوة معه صحيحة بالنظر الى وجوب كمال المهر والذى لا يرجى زواله يوجب كمال المهر فالقياس العكس قلت لأن الذى لا يرجى زواله عذر لا يرجى له حال أبلغ من حالة الخلوة وكانت بمنزلة الصحيحة بخلاف من عذره مرجو الزوال فانه يترقب حالة أبلغ فان قيل لم فرقتم في حق الزوجة والزوج قال عليلم إنما لم يفرق فى حقها بين الرجاء واليأس لأنه إذا كان المانع من جهتها فهو بمنزلة امتناعها من التمكين وهو مفسد فى الخلوة ذكر ذلك فى الغيث (٣) الواجب قرز (٤) أى لا ينتظر زواله (٥) المطبق (٦) إذ لا يطمع فى وطء كامل فى غير هذه الخلوة (٧) وهو الذى بقى معه قدر الحشفة (٨) لأنها قد سلمت نفسها على أبلغ ما يمكنها ولأن هذا أبلغ انتهاء حاله اه وابل (٩) بفتح الصاد ١* وخلوة العنين صحيحة اه معيار وقيل فاسدة قرز (فرع) وإذا اختلفا فى الخلوة فالبينة على مدعيها ﴿١﴾ وإن اختلفا فى صحتها فالبينة على مدعى فسادها ﴿٢﴾ وإذا ذهبت بكارتها بغير الوطء ﴿٣﴾ فى خلوة فاسدة ﴿٤﴾ ثم طلقها لم يلزمه إلا نصف مهرها إذ لا دخول منه ولا جناية ذكره فى الكافى ﴿١﴾ لأن الاصل عدمها اه ان ﴿٢﴾ لأن الاصل الصحة ﴿٣﴾ يعنى اذهبها باصبعه ﴿٤﴾ عقلى أو شرعي (تنبيه) لو أكرهت الزوج على أن يطأها وأقرت بذلك هل تستحق كمال المهر إذا طلقها يحتمل أن يلزمه كمال المهر إذا طلقها ويحتمل أن لا يلزمه قال عليلم والالزام أقرب وأما إذا أكرهته على وجه لم يبق له فعل أو جامعته وهو نائم أو مجنون أو نحو ذلك وأقرت بذلك فالأقرب أن احتمال الزوج كمال المهر أضعف فى هذه الصورة اه نجري فالاقرب أنه لا يلزمه شيء قرز (١٠) قال فى الغيث والأقرب ان كلام ط مبنى على أن المستأصل متعذر منه المباشرة على وجه لا يجوز معه الحمل وأما لو جوز ذلك منه فالاقرب وجوب العدة حينئذ اه ح بحر سيأتي فى العدة خلافه وهو المقرر على

وقد دخل فى عموم كلام الأزهار وهو قولنا أو فيه يزول فدل على أن كل مانع لا يرجى زواله وهو فى الزوج فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر فدخل المستأصل [١] وغيره فى هذا العموم * تنبيه [٢] لو علم بعيب المعيبة قبل العقد [٣] فتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول قال عليلم فالأقرب أن الخلوة تكون صحيحة [٤] فيجب كمال المهر إلا حيث تكون رتقا وقد قال م بالله إذا خلا بالمعيبة مع العلم بالعيب فلا خيار له وظاهره فى جميع العيوب ومثله فى الزوائد [٥] عن الكافى وأبى ط [٦] فى الرتق وغيره وقال الأستاذ وشرح الابانة أما الرتق فلا تكون الخلوة معه [٧] رضا (و) يجب (نصفه فقط بطلاق أو) أمر (فاسخ [٨]) ان حصل الطلاق أو الفسخ (قبل ذلك) أى قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق أو فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة [٩] أو فى حكمها لكن لا يجب

المذهب (١) لأنها قد سلمت تسليما مستداماً (٢) وقد تقدم فى الكتاب مايدل على خلاف كلام هذا التنبيه فى قوله إلا مع مانع شرعى كمسجد أو عقلى (٣) أو بعده قبل الخلوة وخلا بها (٤) شكل عليه ووجهه أن الخلوة فاسدة وتكون رضاء ذكره فى البيان وهو الأصح قرز (٥) الزوائد والكافى لأبى جعفر (٦) ولو قال وعن كان أولى (*) وعن السيد صلاح بن حسين الأخفش وقد ينظر على هذه العبارة لأن الزوائد متقدمة على الكافى والمؤلف لهما واحد وهو الشيخ أبو جعفر فكيف ينقل فى أحدهما عن الآخر وقد يجاب بأنه لا مانع من أن ينقل من أحد كتابيه إلى الآخر وهذا التنظير متداول فى كثير من الشروح المقروءة والمقررة على أكابر الشيوخ أهل التدبير والرسوخ وأقول منشىء هذا التنظير الغفلة والاغترار وعدم الاطلاع على أحوال من تقدم من الأصحاب فان صاحب الزوائد غير صاحب الكافى بلا ارتياب والمراد به زوائد الابانة وصاحب الكافى هو المراد به أبو جعفر المذكور وهو صاحب شرح الابانة كما صرح به فى مواضع من الشروح فالزوائد لبعض المتأخرين من الناصرية وهو الفقيه محمد بن صالح الجيلانى الناصرى كما صرح به الامام القاسم بن محمد فى كتابه الاعتصام ومثله فى هداية العقول لولده الحسين بن الامام القاسم ولعله أشبه على الناظر شرح الابانة بزوائد الابانة فليعرف هذا الطالب لكي يكون على حذر من تلقي أمثال هذه الجهالة اه عن السيد صلاح بن حسين الأخفش (وأما الرق) فهو من عيوب النكاح فهل يمنع صحة الخلوة أم لا فيه نظر قد ذكر فى بعض نسخ التذكرة أنه يمنع اه كب وقد يقال ليس بمانع عقلي ولا شرعي فلا يمنع قرز ومثله فى تذكرة على بن زيد وهذا حيث يكون الزوج عبداً أو حراً حيث يصح للحر تزويج الأمة (٧) بل رضاء (٨) قال فى الثمرات فى آية القذف إذا لاعن غير المدخولة فانتفاء النفقة والعدة ظاهر وأما المهر فقال فى التهذيب لها النصف من عند جمهور العلماء ولعله المختار إذ لا سبب منها وفى الأحزاب فى الثمرات أيضاً مالفظه وإن كان بسبب من جهة الزوج كالاسلام والردة واللعان فكالطلاق (٩) أو فاسدة فنصف حيث يكون

نصف المهر بالفسخ إلا إذا كان الأمر الفاسخ (من جهته [١] فقط) أى من جهة الزوج وحده وذلك نحو أن يرتد عن الاسلام أو يتزوجها وهما كافران [٢] ثم يسلم وحده (لا) إذا حصل الفسخ (من جهتهما) جميعاً نحو ان يكون فى كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه [٣] أو يتجدد الرق عليهما جميعاً أو نحو ذلك [٤] (أو) إذا حصل الفسخ من (جهتها) وحدها (فقط حقيقة) نحو أن ترتد وحدها أو تسلم [٥] وحدها أو ترضع امرأة زوجها [٦] الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير أو تعتق [٧] فتفسخ نكاحه أو تفسخ زوجها بعيبه (أو حكما [٨]) نحو أن تشتري زوجها أو بعضه أو يشتريها [٩] أو بعضها أو يفسخها زوجها بعيب [١٠] فيها (فلا شيء [١١]) لها من المهر فى هذه الصور كلها أعنى حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعاً أو من جهتها حقيقة أو حكما * تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم فرضه بعد ذلك [١٢] قبل الدخول صح النكاح [١٣] وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر أبو ع مايدل على أنها لا تستحق من المسمى شيئا فلو زاد [١٤] على المسمى شيئاً [١٥] بعد العقد ثم

فساد قدر بدون عشرة دراهم قرز (١) أو من جهة الغير نحو أن ترضعها زوجة له أو أمة أو نحوها (*) أو يختار الفسخ بعد بلوغه أو يرضع منها وهي نائمة (٢) حربيين أو ذميين وتنقضى عدتها قبل عرض الاسلام إذ لو عرض عليها الاسلام فامتنعت عنه فالفسخ من جهتها كما ذكر معناه فى الكواكب قلت الفسخ لا يكون إلا بتجدد أمر ولا تجدد هنا اه غيث يقال تجدد منها أمر وهو الامتناع عند من يقول التروك أفعال (٣) فى وقت واحد إذ لو توقتا كان الأول وقيل لا فرق قرز (٤) كأن يرتدا معاً إلى ملتين مختلفتين (٥) القياس أن هذا من جهتها حقيقة ومن جهته حكما كما قالوا فى العكس وهذا أحد نسختى البيان (٦) ولو محسنة لأنه لا فرق بين العلم والجهل فى إسقاط الحقوق وقال ابن بهران مالم تكن محسنة (٧) أو يبلغ اه ن (*) وكذا الصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح وكان قبل الدخول اه ان قرز (٨) والحكم ما كان سببها والحقيقة فعلها اه صعيترى (٩) لأن السيد لما باعها فكأنه منها فالفسخ من جهة من له المهر (١٠) لأنها كالملجئة له إلى فسخ النكاح لكنه يلزم في العكس فينظر (١١) ويرجع عليها بما استهلكت من المهر أو تمليكه ولو بابراء لأنها إذا أبرأته منه فكأنها قد قبضته اه فتح وشرحه قال ابن بهران وكذا لو تلف فى يدها وظاهره ولو بغير جناية قرز (*) فرع فان طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشيء إذ قد رضى بازالة ملكه فينصف المهر (١٢) قيل يعنى بين الزوجين أو بين الزوج ووكيل الزوجة أو غيره واجازة الكبيرة أو ولى مال الصغيرة لا ولى النكاح فلا حكم له فى المهر اه ان (١٣) صوابه التسمية (١٤) قيل الفقيه ف هذا إذا كانت الزيادة معلومة فان كانت مجهولة فلا حكم لها ذكره فى الكشاف (١٥) معلوماً قرز

طلقها قبل الدخول نُصِّفت الزيادة [١] أيضا ذكره الاخوان وقال أبو ع وأبو ح ومحمد بل تسقط الزيادة ولا يلزم إلا بعد الدخول قال فى الشرح أو الموت وإنما خلاف أبى ع اذا بطل بالطلاق ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولعل الفسخ [٢] من قبله كالطلاق (ومن لم يسم [٣] مهراً رأساً بل عقد النكاح من دون ذكر مهر (أو سمى تسمية باطلة [٤]) نحو أن يجعل مهر المسلمة خمرا [٥] أو خنزيرا أو ميتة أو دما أو حراً [٦] أو قتل من لا يستحق عليه القتل أو سمى شيئاً مجهولا جهالة كلية نحو أن يقول على حكمك أو حكمى أو على ما اكتسبه [٧] فى هذه السنة أو نحو ذلك [٨] فان هذه التسمية باطلة [٩] وجودها كعدمها فاما لو كانا ذميين [١٠] صحة تسمية الخمر [١١] والخنزير [١٢] فى حقهما فان أسلمت أو هما وقد قبضته [١٣] فلا شيء لها وإن لم تقبضه فقال بعض أصحابنا وش وهو فى الشرح أنها تستحق مهر مثلها [١٤] قيل ف أما إذا أسلما جميعاً [١٥] فلها مهر مثلها من المسلمين [١٦] إن وطئت مسلمة أو من الذميين إن وطئت ذمية فان كان مهر مثلها من الذميين خمراً أو خنزيرا كان لها قيمته [١٧] ويقومه من يعرفه [١٨] من أهل العداله [١٩] وأما إذا أسلمت

---

(١) فرع قال م بالله و ط و ش و ك فان لم يسم ثم سمى شيئاً ثم زاد عليه ثم طلق قبل الدخول لم تنصف الزيادة لضعفها حينئذ وقال ع بل لأنها لا تلحق قال الامام ى فصارت ساقطة هذا اتفاقا اه بحر وهذا خلاف اطلاق المذهب اه شرح خمس مائة ومثله ذكر ابن حابس فى تكميله (٢) كلامه عليلم عائد إلى كلام الاخوين فى الطرفين وهو صريح النجري وفى حاشية يعنى من قبل الزوج فيعود إلى الأز من قوله من جهته فقط وقيل يعود إلى كلام ع (٣) أو سمى ونسى قلت هلا لزم الاقل وهو عشر فقال اه مفتى ولعله حيث لم يعرف مهر المثل (٤) أو شرط أن لا مهر قرز (٥) ووجه بطلانها فى الخمر وما بعده تعيبه يعنى كونه لا يصح تملكه (٦) مسئلة وإذا تزوجها على هذا الحر أو الخمر فبان عبد أو خلا استحقته إن كان له أو قيمته إن كان لغيره اه ن قيل ف وإنما لم يكن ذلك اقرار بحريته لأنه للغير أو قال ذلك تزكية وصادقه العبد اه ان (٧) ومن الجهالة على حمل أمتى اه ن من البيع قرز (٨) إرثه أو ثوب أو حيوان (٩) لجهالته اه ان (١٠) قيل وكذا الحنفى والشافعى إذا تغير اجتهادهما بعد أن قد سمى الحنفي خمراً مثلثاً والشافعي لحم فرس (١١) مطلقا قرز (١٢) فى حق النصارى (١٣) والصحيح فى هذه الأطراف أن التسمية صحيحة لكن طرأ عليها ما أفسدها فلها قيمة المعين وغيره إلا حيث أسلم الزوج فقول ح اه عامر (*) وكذا المعاملة اه معيار (١٤) من الذميين (*) قيل س ويحتمل أن يجب لها قيمته وبه قال ص بالله ويحتمل أن لا يجب لها شيء ومثله فى تنبيه ش لأنه كأنه تلف باسلامها (١٥) كلام الفقيه ف حيث لم يسم قرز (١٦) الذين أسلموا بعد كفر (١٧) يوم العقد قرز (١٨) والقيمة ليست عنه فى الحقيقة لكن نتوصل الى قيمة البضع لا فى مقابلة الخمر والخنزير (١٩) فاسقان قد تابا أو كافران قد أسلما لا عدول الذميين

دونه لم يستقم أن يقال مهر مثلها من المسلمين بل مثلها من الذميين لأن العقد والدخول وقعا فى حال الكفر [١] وأما إذا أسلم الزوج دونها فقال ص بالله والأمير ح يجب لها قيمته وقال أبو ح بل يجب لها المعين [٢] وقيمة غير المعين [٣] وقواه الفقيه مد وقال فى الشرح [٤] أن لها مهر المثل* تنبيه إذا تحاكم الينا أهل الذمة لم نحكم بينهم إلا بما يصح فى شريعتنا [٥] وكذا إذا استفتونا على جهة الأطلاق لم نفتهم إلا بشريعتنا فان استفتونا [٦] عن شريعتهم جاز أن نفتيهم عنها فمن لم يسم أو سمى تسمية باطلة كما مر (لزمه [٧] بالوطء [٨] فقط مهر مثلها) ولا يلزمه بالخلوة [٩] الصحيحة وقال ص بالله إنه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قيل س وإنما يرجع [١٠] إلى مهر مثلها إن لم تكن قد تزوجت فان كانت قد تقدمت لها زواجة فالرجوع إلى مهرها الأول [١١] أولى وقيل ع لاعبرة بزواجتها وهذا إذا اتفقت المهور التى تزوجت بها فان اختلفت فمن أبى مضر يعمل بالأدنى مطلقا وفى شرح الأبانة وكثير من المذاكرين يعمل بالأدنى فى الاثنين وبالاوسط فى الثلاثة وبالأقل من المتوسطين [١٢] فى الأربعة [١٣] فان لم تكن قد تزوجت

---

(١) إلى هنا اه كلام الفقيه ف (٢) يأذن لها بقبضه لا أنه يلزمه تسليمه اليها اه كواكب وقيل يحمله اليها كالمغصوب (٣) تخلية لا مباشرة وقيل يجوز بالمباشرة لأنهم مقرون عليه كما يأتى فى الغصب لو غصب على ذمى خمراً (٤) شرح ط (٥) وهذا فى غير الخمر والخنزير فاما فيهما فانا نحكم بالضمان وكذا نحكم بشريعتهم فى النكاح إذا وافق الاسلام قطعاً أو اجتهاداً وكذا فى الذبح يجب ضمانها بالقيمة إن تعذر ردها بعينها خلاف ما فى البيان فقال لا يجب الضمان فى باب الذبح (٦) قال فى الكافى ولا يجبر من امتنع عن المرافعة الينا فى النكاح بل لا بد من تراضيهما جميعاً وفى غيره يجبر من امتنع عن الحضور والصحيح أنه يجبر على الحضور ويحكم بينهما بشريعتنا لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله اه مفتي ومى (*) إذا عرفناها من أنبيائهم وأما كتبهم فقد حرفوها قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه (٧) قال المطهر بن يحي فان لم تعرف قدره لبقاء دم العمد أو لعدم ذوات الامثال فانه يجب أقل المهور وهو عشرة دراهم عندنا قال بعض المذاكرين وهذا هو الصحيح للمذهب (٨) ولو فى الدبر للحرة اه هداية (٩) وإنما يثبت المثل بالشهادة عليه أو المصادقة لا باقرار زوج مثلها أو شهادته بالمهر الذى عليه فلا يقبل اه ان لأنه يشهد على امضاء فعله (١٠) وبناء عليه فى الفتح (*) قال فى ح لي وهذا هو الذى صحح للمذهب وإن كان ظاهر الاز لا يحتمله (١١) إذا كانت ثيباً أو كانوا لا يفرقون (١٢) وقيل النصف من المتوسطين (١٣) وقياس المذهب نصف الأقل ونصف الأكثر وثلث الثلاثة اه دوارى وقد ذكر الفقيه ع فى أجرة المثل المختلفة مثل هذا على ما يأتى فى الاجارة (*) أى أنه يعمل بالأوسط فى الوتر كالثلاثة والخمسة والسبعة إلى مالا نهاية له لان لها وسطاً واحداً وبالاقل فى الشفع كالاثنين

استحقت

استحقت مهر مثلها (في صفاتها [١]) وهي المنصب والشباب والجمال والبكورة والبلد والعقل [٢] والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكر معنى ذلك أبوع قيل ل وح هذا إذا اختلفت العادة بهذه الصفات وهذا غير ثابت في جهاتنا وإنما يعتبرون المنصب والبكارة والثيوبة فينقصون في حق الثيب وعن الامامي لاعبرة بالعرف بل مهر الحسناء لايساوي مهر الشوهاء [٣] نعم وإنما يرجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتي (من قبل أبيها [٤]) فتعطى مثل

وكذا الستة والثمانية ونحو ذلك فانها شفع وله وسطان هو الاثنان المتوسطان فيعمل بالأقل منهما قال الدواري فإن اختلفت المهور جمعت وقسمت على عددها فما خرج من القسمة فهو مهر المثل اه تكميل قال المفتي وهذا هو المناسب ويأتي للمذهب الأدنى من الاثنين قرز (*) فان لم يوجد إلا أعلى وأدنى تعين الأقرب إلى مهر المثل وقيل ح انصافهما (١) والعبرة بالمماثلة وقت العقد إذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول إذ هو وقت استقراره اه بحر (٥) وحيث يسمحون للأقارب ويغالون للأجانب يعمل بمقتضى ذلك وكذا في التأجيل والتعجيل والنقود والعروض (*) قال الشاعر

جمال ومال والشباب ومنصب * كذا بلدة ثم البكارة والعقل

ولبعضهم:

جمال ومال مع شباب وبلدة * كذا منصب ثم البكارة والعقل

وزيد عليه الصغر والكبر والتقى * كذا صنعة والرأي ثم به النقل

واثنى عليه الحسن والجود والسخى * فهذا صفات الحسن أحرزها العدل

(٢) قال عليلم وهي النسب والجمال والعقل والدين والأدب والصغر والبكارة واليسار والصناعة وحسن التدبير في المعيشة وطيبها (فالنسب) لأن مهر الفاطمية ليس مثل مهر الهاشمية والهاشمية ليس كالقرشية ولا القرشية كالعربية والجمال لتأثيره في حسن الاستمتاع ولذة الوقاع وهو المقصود في النكاح فان الزوج أول ما يسئل عن الجمال والعقل لأن مهر العاقلة ليس كالمجنونة والأدب لأن له مدخلا في المحبة ودوام المعيشة والصغر لأن مهر الشابة ليس كمهر العجوز والبكارة كذلك ولذلك وصفت الحور العين بأنهن أبكاراً لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان والدين لأنه العمدة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عليك بذات الدين تربت يداك ولهذا قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها واليسار لأن المال محبوب والصناعة لأنها تزيدها علوا ورغبة نحو أن تكون تدرك التطريز العالي أو نحوه وحسن التدبير في المعيشة لأن ذلك مقصود عظيم لأكثر الرجال بل أكثرهم يعول عليه ولا يعول على الوطء والاستمتاع اه بستان (٣) وهو مفهوم الاز (٤) في بلدها قرز (*) وذلك لأن المرأة تشرف بشرف أبيها وتدنو بدناءته قال في أصول الأحكام لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ولأن النسب يلحق بالأب دون الأم (*) إذا تزوجت إلى بلدها وأما إذا تزوجت إلى خارج بلدها ولها أخت مزوجة إلى خارج البلد كان مهرها مثلها إن كانوا يزيدون لمن تزوجت

مهر أختها فان لم يكن لها أخوات [1] فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك (ثم) إذا لم يكن لها قرائب من قبل أبيها أو لم يكن قد تزوج منهن أحد رأسا أو عدمت المشابهة لها منهن * قال عليلم أو التبس الحال [2] رجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتى من قبل (أمها [3]) فتعطى مثل مهر أختها لأمها ثم خالاتها ثم بنات خالاتها [4] * قال عليه السلام وهذا إذا لم تكن أختها [5] وضيعة من جهة الأب فأما إذا كانت وضيعة [6] وأبو هذه البكر رفيع لم يعمل بمهر أختها على ما يقتضيه القياس [7] وكذلك الخالات [8] والله أعلم (ثم) إذا لم يكن لها قرائب من جهة الأم أيضا أو لم يكن قد تزوجن قال عليلم أو كن رضيعات من جهة الأب بخلاف منصبها رجع إلى مهر مثلها فى صفاتها من نساء (بلدها [9]) «قال الحسن [10] ابن وهاس» وإنما يعتبر ذلك [11] بالنسبة بين المهرين كما ينسب [12] فى المعيب بين القيمة والثمن مثاله [13] إذا فاقت نساء أبيها فى الحسن ونظرنا إلى مهر مثلها فى نساء الأم وجدناه ثلاث مائة درهم ومهر التى دونها من نساء الأب ستمائة ثم نظرنا إلى مهر من

إلى خارج البلد (١) قال فى البيان ولا بنات إخوة (٢) يعنى التبس المهر كم قدره (٣) وتقدم الأم اه كب قرز (٤) التصويب بنات خالها ذكره ابن بهران كما في الغيث (*) قال فى الغيث لا بنات أخوالها لأن بنات الأخوال أجنبيات ينظر ولذا قال فى ح الأثمار وبنات أخوالها (٥) لأمها (٦) أو العكس (٧) على الشوهاء والحسناء (٨) بل يرجع إلى نساء بلدها قرز (٩) ثم إذا لم يوجد فبأقرب بلد اليها فان لم يوجد اجتهد الحاكم فان كانت غريبة رجع إلى مهر مثلها من الغرائب فى بلدها اه مذاكرة فان لم يكن ثم غريبة فنظر الحاكم (١٠) هو الحسن بن وهاس ابن أبي هاشم بن محمد بن الحسين بن الحسين ابن أبى هاشم وهو الجامع للحمزات أينما كانوا اه من خط ابن راوع وهو ادعى فى عصر أولاد ص بالله فلزموه وحبسوه ثمان سنين ومات فى حبسهم وقبره بظفار مشهور وهو الذي ادعى وأجابه الرصاص وأحربوا الامام المهدي احمد بن الحسين هو والأمير شمس الدين احمد بن المنصور والرصاص وقتلوه حسبهم الله ضحوا بأبيض يستسقى الغمام به * قد بايعوه فكانوا أخسر البشر (*) كلام الحسن بن وهاس شرح لقوله من قبل أمها أى الرجوع إلى نساء الأب ونحوه والأم كذلك (*) وضابط قول ابن وهاس أنها إذا زادت حسناء الأم على شوهاء الأم بمثل النصف زدت لحسناء الاب على الشوهاء مثل النصف وكذا فى الاقل والاكثر (١١) مهر المثل قول الحسن بن وهاس طريق إلى نظر الحاكم (١٢) يقال هذا التفصيل لا يستقيم إلا عند اختلاف الآباء فى هذه التى لم يسم لها وأب المشابهة لها فى الوضاعة لا إذا اتفقا فلا تفاضل وقد تقدم للامام عليلم أن مع اختلاف الأبوين ينتقل إلى البلد الذي تنسب اليه اه شكايدى وكلام الحسن مصادم لكلام الكتاب قلنا لا مصادمة لأن مراد الحسن حيث اتفقا الأبوان فى الرفاعة والوضاعة وإنما الاختلاف فى المهور فقط اه تكميل (١٣) حيث نساء الام الأوضع

يساوي هذه [1] التي مهرها ستمائة من نساء الأم فوجدناه مائتي درهم فعرفنا أنها فاقت نساء أبيها [2] بمثل النصف فيزاد على مهر نســـــاء الأب مثل نصفه فيكون تسعمائة ومثال آخر [3] إذا كان مهر من دونها من نساء أبيها مائتين ومثل هذه [4] التي مهرها مائتان من قبل الأم [5] أربعمائة ومثل هذه التي لم ينسم لها من قبل الأم [6] مهرها ستمائة فقد زاد مهرها على نساء الأب بمثل نصفه [7] فيزاد مثل النصف [8] فيكون ثلاث مائة وعلى هذا فقس [9] قال فى شرح أبى مضر وشرح الابانة والمراد ببلدها هو البلد الذى وقع فيه العقد وقيل بل موضع الوطء لأنه موضع الاستهلاك ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولا يبعد أن يراد ببلدها الذى نشأت فيه [10] قيل مد فان فاقت فى الحسن زيد لها وإن نقصت نقص على مايراه الحاكم [11] قيل ى وإذا تزوجت نساؤها قبلها وبعدها أخذ بمهر من تزوج قبلها فان تزوجن بعدها أخذ بمهرهن إن لم تجعل الزيادة حيلة [12] (وللأمة عُشر قيمتها [13]) إذ لم يسم لها مهرا أو سمى تسمية باطلة وقال ص بالله بل نصف عشر قيمتها فان قصر عن عشرة [14] دراهم كمل عشرة وقال م بالله يفرض لها الحاكم على

(١) فى الشواهة (٢) صوابه نساء أمها بمثل النصف فتزاد لمن لم يسم لها من الأب على مهر أختها بمثل نصفه تكن تسعمائة (٣) وهذا حيث نساء الأم أرفع ح) شوهاء لأب (٥) هذه شوهاء الأم (٦) هذه حسناء الأم (٧) قياس العبارة أن يقال فقد زاد مهرها على نساء أمها بمثل نصفه فيزاد لهذه التي لم يسم لها من جهة الأب على مهر أختها بمثل نصفه فيكون ثلاث مائة (٨) وذلك لأن الحسناء من جهة الأم فاقت على الشوهاء من قبلها مثل نصف مهرها الذى هو أربع مائة فعرفنا أن الحسناء من جهة الأب فاقت بمثل نصف مهرها الذي هو مائتين يكون الجميع ثلثمائة (٩) اه كلام ابن وهاس (١٠) وقيل البلد الذى ينسب اليه وان نشأت فى غيرها اه ذنوبى واختار السحولى كلام الشرح وهو ظاهر الكتاب وهو المختار (١١) وليس للحاكم فرض أكثر من مهر المثل ويصح فرض الزوجين وتراضيهما بالزيادة والنقصان قلت ولو مع وجو المسالفة اه غاية (فائدة) وأما مايعتاد فى اعطاء الزوجة ليلة الدخول المسماة ليلة الصباح فان المرأة تملكه بمجرد القبض ولو كان عقاراً من الأراضى والدور من غير إيجاب ولا قبول لامكان المضى عليه كما تقرر فى قبض المبيع اه مشايخ ذمار قرز وإذا لم يسلم بقي فى ذمته واجبر على تسليمه (١٢) أو رغبة قرز (١٣) يوم الدخول بكراً أو ثيباً مالم تتعد دية الحرة فان تعدت لم تعد عشر دية الحرة وقيل ولو كثرت لأنه ليس من باب ضمان الجنايات (*) ولو كان مهر مثلها معلوما ومثله فى البيان (*) قياساً على بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مهورهن خمس مائة درهم وهو عشر ديتهن (١٤) وأما مهور المعتقات والموالى فترجع فى ذلك إلى مهر المثل لهن ان وجد فان لم يوجد كان مهرهن على النصف من مهور الحرائر اللواتى هن مواليهن وترجع إلى نصف أقربهن إلى معتقها إن تفاوت وهذا قد جرى به العرف فى جهاتنا فان لم يوجد عرف فى ذلك كان لمن ماراه

ما يراه لأن ذلك يختلف بالعرف (و) إذا لم يسم للزوجة مهراً حرة كانت أو أمة أو سمى تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها (بالطلاق[1] المتعة) وهي غير مقدرة بتقدير وإنما هي على قدر حالها في اليسار والاعسار قال في الانتصار فلو اختلف حالها فيحتمل أن يعتبر بحالها كالمهور وأن يعتبر بحاله[2] وهو الأولى وقال ض جعفر أنها كسوة[3] مثلها من مثله وقال في الابانة درع[4] وملحفة[5] وخمار[6] وقال ش أعلاها خادم وأدناها[7] خاتم وأوسطها ثوب قال في الانتصار ولا يجاوز بالمتعة[8] نصف مهر المثل (و) إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أو سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه (لاشيء) لها (بالموت إلا الميراث[9]) ولا تستحق معه[10] مهرا ولا متعة ذكره الهادي عليلم في الأحكام وصححه السادة وقال في المنتخب وأبي ح بل تستحق معه المهر وقال القاسم وهو أحد قولي الناصر تستحق معه المتعة وأما الميراث فانها تستحقه إجماعا[11] (و) إذا لم يسم لها مهرا أو سمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها (لا) تستحق (بالفسخ) شيئاً (مطلقاً) أي لا مهر لها ولا متعة ولا ميراث إذا مات[12] بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم أو بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته أو من جهتها أو من جهتهما جميعاً * تنبيه قال أبو مضر إذا رجل سمى لزوجته مهر المثل كانت تسمية فاسدة[13] فتستحق المتعة بالطلاق

الحاكم اه تعليق لمع والمقرر أنه إذا لم يوجد لهن مهر مثل رجع إلى نظر الحاكم فلا يرجع إلى الموالي ومثله عن المفتي ولفظه فان كانت عتيقة فمهر مثلها عتيقة فان لم يكن لها مهر فرض لها الحاكم اه على ما يراه ولا ينقص عن عشر قفال قرز (١) ولو بعد الخلوة (*) ولو فاسداً أي النكاح اه بحر أو خلعا قرز (٢) قوي وهو ظاهر الآية الكريمة (٣) ولو صغيرة وجب لها كسوة مثلها صغيرة من مثله والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الكفارة أنه يلزم للصغير كالكبير أن الواجب هنا لمعين بخلاف الكفارة (٤) أي قميص (٥) أي رداء (٦) أي للوجه (٧) الخاتم الشرعي وهو قفلة ونصف ولو حديداً (*) قال في البحر عن ش أقلها ما يطلق عليه اسم المال ولو كفا من شعير (٨) لئلا يكون حالها مع عدم التسمية أبلغ من حالها مع التسمية (*) يعني نصف المهر الشرعي وهو خمس قفال قال في الكشاف ولا ينقص من نصف أقل المهر (٩) لقول علي عليلم من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ومات قبل أن يدخل بها فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق (*) وهو يرثها ولا شيء عليه اه ن معنى (١٠) وأما نفقة العدة وكسوتها فيلزم قرز لا الكفن قرز (١١) وذكر في الغيث عن ك (١) أنها تستحق الميراث وقد تقدم له أن النكاح باطل فينظر (١) وزيد بن علي لانهما يقولان لا يصح النكاح إلا إذا سمى مهرا هذا يستقيم إذا كان مذهبهما أن فاسد النكاح باطل وأنه لا توارث في الفاسد وإلا كان كلام الشرح أقوى (١٢) أو قبله وفسخ الوارث على المذهب ولو قد حكم الحاكم بالميراث وهذا حيث كان النكاح فاسداً (١٣) أي باطلة (*) فرع فلو كان مهر مثلها نصف ما يملك

او

وقال ص بالله إن كان مهر المثل مجهولا فكذلك فان علم فالتسمية صحيحة [١] فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول﴿قال مولانا عليم﴾ولعل أبامضر لايخالفه في هذا ﴿فصل﴾

(و) إذاسمى للمرأة مهراً وذكر معه زيادة فانها (تستحق [٢] كلما ذكر [٣] في العقد [٤])ويكون من جملة مهرها (ولو) كانت الزيادة مذكورة(لغيرها)نحو أن يقول الولي زوجتك بألف درهم لها وزيادة [٥] مائة لي أو نحو ذلك فان المائة تكون مستحقة للزوجة هذا مذهبنا وهو أحد قولي ش ووجهه أنه عوض عن البضع [٦] وكان الولي وكيل [٧] بالقبض [٨] وقال ش في قوله الأشهر تفسد هذه التسمية [٩] ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي في قوله إن المرأة تستحقه خلاف الاجماع [١٠] والصحيح ماذكره القاسم أنما شرطه الولي لنفسه أنه

فانه يحكم لها بذلك إذا كان عشرة دراهم فان نقصت وفيت عشرة دراهم فما فوق فان كان لا يملك شيئاً عند العقد استحقت قيمة نصف ما يملك زوج المثل وتكون القيمة يوم الدخول ذكره الامام المهدى عن الفقيه ف اه ن (١) ووجهه أن ذلك ليس فيه كلية الجهالة بل ولا بعضها لأنهم قد ذكروا ما لو بين ذلك في البيع حيث قال بعت بما قد بعت في هذه الرقعة وكان العلم من بعد وكذا بعت على ما قد بعت أو باع فلان كما سيأتي مع كون المهر يقبل نوعه الجهالة بخلاف البيع وقد ذكروا في المضاربة أنه إذا فرض للعامل مثل ما فرض فلان لعامله صح وأما إذا كان مهراً مجهولا في الحال والمآل لم يصح (*) الزوجين أو غيرهما عند العقد وبعده كما قيل في مسئلة الرقم ولو لغير الزوجين وقد ذكر معناه في الزهور (*) ولو بعد أن يبحث عنه (٢) اعلم إنما شرط في العقد يكون مهرا للزوجة مطلقا وقبله يكون إباحة يصح الرجوع مع بقائه أو في قيمته بعد تلفه إن كان في العادة مما يسلم للبقاء وإن كان في العادة للاتلاف لم يرجع بشيء بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من زواجته رجع بقيمته مطلقا وبعد العقد يكون هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم يسلموها إلا به وفي الغيث يجوز له الرجوع فيها مع بقائها لا مع التلف ومثله في الزهور حيث أتلفه في الوقت الذي يعتاد الاتلاف فيه وإلا رجع بقيمته (٣) وأما ما يسلمه الزوج قبل العقد فهو على وجوه ثلاثة الأول أن يكون باقيا فهذا يرجع به مطلقا سواء كان مما يسلمه للبقاء أو للتلف الثاني أن يكون الامتناع من أهل الزوجة فهذا مما يرجع به مطلقا سواء كان للبقاء أو للتلف وسواء كان باقيا أو تالفا الثالث ان يكون الامتناع من الزوج لم يرجع بما قد تلف إذ سلم للتلف لا للبقاء وقرره سيدنا حسين دعفان وسيدنا حسين المجاهد وأتلفه في الوقت المعتاد على الوجه الذى سلم لأجله (٤) ولو من فضولي (*) وكذا في سائر العقود قرز (٥) معلومة كالبيع فان كانت الزيادة مجهولة لم يستحقها ولا تبطل التسمية (٦) أي عن عقد النكاح (٧) ولا يبرأ الزوج بالتسليم إليه إلا إذا كان وكيلا بالقبض أو وليا لأن الحقوق لا تعلق بالعاقد اه عامر قرز (٨) صوابه بالتسمية كما في الغيث (٩) قلنا لاجهالة تقتضي الفساد (١٠) بل فيه خلاف أحد قولي ش ولعله المتقدم فتأمل

يسقط قال وعليه عامة السادة والفقهاء قوله كل ماذكر في العقد احتراز مما ذكر للولي قبله فليس لها ولا يطيب للولي أيضا لأنه رشوة [١] إن امتنع [٢] من التزويج [٣] إلا به (أو بعده) أي وتستحق الزيادة إذا ذكرت بعد العقد لكن بشرط أن تكون مذكورة أنها (لها [٤]) نحو أن يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت لها ماهو كيت [٥] وكيت فاما إذا كانت مذكورة لغيرها نحو أن يقول بعد العقد وقد جعلت لوليها ما هو كيت وكيت لم تستحقه المرأة وانما يكون لمن سماه من الولي أو غيره [٦] (ويكفي في) تعيين (المراز [٧]) وهي الأراضي التي يزرع فيها الآرز ومثلها سائر الأرضين في أنه يكفي في تعيينها (ذكر القدر والناحية [٨]) فيقول مثلا قد أمهرتها عشرة أذرع [٩] من أملاكي في أوطان ناحية كذا أو نحو ذلك فهذا كاف ولا يحتاج إلى ذكر الحدود وقال أبو ط ولا يحتاج أن يشير إلى المزرعة التي بتلك الأرض بل تصح من دون اشارة وتأخذ الوسط وقال م لابد من ذكر المزرعة (و) يكفي (في) تعيين (غيرها) ذكر (الجنس [١٠]) أي إذا كان المهر من غير الاراضي كالثياب والحيوان كفى في تعيينه ذكر الجنس فقط وأجناس الثياب سبعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فلا يكفي أن يتزوجها على ثوب من دون [١١] أن يذكر جنسه بل لا بد أن يقول ثوب قطن أو ثوب حرير أو ثوب خز وكذلك الحيوان لا يكفي أن يقول على حيوان بل لا بد أن يذكر

(١) يعني فيجب على الولي رده مع الشرط وإلا يصدق به والذي رأيت عن الفقيه ف في بعض الحواشي أنه إنما يحرم عليه بشرط أن يطلبها كفؤ وترضاه وتكون مكلفة حرة ويكون وليا لها لا وكيلا ونحوه هذا مضمون ذلك على ذهني وهو مطابق للأصول بلا تردد اه نجري لأنها إنما تحرم الأجرة على واجب أو محظور (٢) وإذا بدى للولي أن يوكل فلعله جائز له العوض كالشاهد إذا جاز له الارعاء (٣) قيل إذا كانت العادة جارية به وتحصل الغضاضة على الزوجة وأوليائها فقد أجاز ذلك من يعتمد عليه من أئمتنا وشيعتهم ولا يكون عضلا ككسوة قريب أو نحوه وقرره الشامي (*) في حق المكلفة الحرة الراضية من الكفو (٤) فان لم يذكر لها ولا لغيرها لم يلزم اه وفي بعض الحواشي يكون لها مع الاطلاق قرز (٥) ولو بعد افتراقهما اما بلفظه أو قرينة اه قرز ولا يحتاج في الزيادة إلى قبول وهو قياس ما يأتي في البيع (٦) ويكون له حكم ماوقع من هبة أو نذر أو إباحة (٧) بفتح الميم ذكره في الضياء (٨) والناحية عند ط البلد وعند م بالله المزرعة وقيل البلد وما ينسب اليها (٩) حيث لا تختلف الارض اختلافا كليا وإلا لزم الاشارة إلى المزرعة اه كسني وعشيري وغيل فلا بد من تعيين أحدها (*) لا يحتاج أن يقول من أملاكي ولعله يكون من أوسط ما يملك في تلك البلد وإن لم يملك فيها شيئا فقيمة الوسط منها اه بيان قرز (١٠) أو النوع قرز (*) مع ذكر نوعه أو صفته (١١) حيث في البلد أجناس ولا غالب قرز

الجنس نحو أن يقول على عبد أوفرس أو ناقة أو بقرة أو نحو ذلك قال عليلم والأقرب أنه يشترط [١] فى الثوب [٢] ذكر زرعه [٣] كالأرض [٤] واذا سمى حيوانا أو ثوبا وذكر جنسه صح (فيلزم [٥] الوسط) من ذلك الجنس قيل ح فأوسط العبيد الحبش وأعلاهم الروم والترك وأدناهم الزنج [٦] ويؤخذ من الوسط أوسطه قيل ع وهذا إذا كانت هذه الأنواع توجد فى ذلك المكان اذ لو لم توجد فى بلد العقد إلا بعضها كان لها الوسط مما وجد فيه * قال عليلم البلد أو ناحيتها [٧] وهى ما حواه البريد * تنبيه * عن صاحب الوافى إذا سمى دارا غير معلومة [٨] كانت التسمية فاسدة قال عليلم يعنى باطلة [٩] وفى الكافى أن التزويج على بيت [١٠] فى الذمة يصح [١١] (وما سمى بتخيير [١٢] تعين الأقرب الى مهر المثل [١٣]) نحو أن يقول تزوجتك على هذا العبد أو هذا العبد فانها تستحق منهما ماقيمته [١٤] أقرب الى قدر مهر المثل نحو أن يكون مهر مثلها [١٥] مائة دينار وأحد العبدين قيمته خمسون دينارا والآخر قيمته ستون دينارا فانها تستحق الذي قيمته ستون لأنه الأقرب الى قدر مهر المثل والوجه أن هذه التسمية فاسدة [١٦] لأجل التخيير فاستحقت مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فأعطت

---

(١) وظاهر الاطلاق خلافه قرز (٢) اذا كان يختلف (٣) طولا وعرضاً (٤) قيل أو نوعه (٥) فأما لو تزوج امرأة وهى صغيرة على قميص قطن غير معين وطلبته منه وقد صارت كبيرة قال عليلم الأقرب انه يلزمه قميص كبير كما فى كفارة اليمين اه غيث يعنى ان العبرة بحال الاداء اه مفتي والمذهب ان العبرة بحال العقد لأنه الموجب وقد اعتبرنا بالقيمة حال العقد اه هبل قرز حيث لاعرف كأن يكون للتجمل (٦) بالفتح وهم النوبة (٧) فان لم يكن وسط فالأقل قرز فان وجد الاوسط بعد تسليم الأدنى فلاعبرة به وقيل تستحق نصفها (٨) اذا لم يذكر البلد وإلا صحت التسمية ويلزم الوسط اه عامر (٩) قال فى البحر وهو ظاهر الاز (١٠) أى منزل (١١) من دار معلومة قرز وقيل ولو مجهولة اذا كانت البلد معلومة (*) كالخيمة والمنزل لقلة التفاوت فيه بخلاف الدور وقيل لافرق بين الدار والخيمة ونحوها فى انه لابد من ذكر القدر والناحية (١٢) وللتسمية حكم الصحة فى انه يتعين أعلاها حيث هما ناقصان معاً ولو نقص عن مهر المثل وأدناهما حيث هما زائدان ولو زاد على مهر المثل وحكم البطلان فى انه اذا كان أعلاهما أعلى وأدناهما أدنى وفيت على الادناء مهر المثل وفى انه اذا طلق قبل الدخول لم يلزم فى ذلك كله إلا المتعة ذكره بعض أصحابنا (١٣) لانه الاصل يرجع اليه (١٤) فان التبس قدر مهر المثل فقيل يستحق نصف العبدين اه عامر ومثله عن الدواري وقيل نصف قيمتهما وقيل الاقل اه ح لى لان الاصل براءة الذمة (١٥) قيل هذا فى المكلفة وإلا فمهر المثل اه شامى اذا كان المزوج غير أبيها (١٦) قلت باطلة

ماهو أقرب الى مهر مثلها قيل ح فان طلقها قبل الدخول [١] كان لها المتعة [٢] فلو ذكر خياراً مدة [٣] معلومة لأحدهما لا لجميعهما [٤] صحت التسمية [٥] قوله (غالبا) احتراز من أن يكون أحد العبدين قيمته خمسون والآخر قيمته مائة وعشرة مثلا فان الذى قيمته مائة وعشرة أقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهى لا تستحقه وإنما تستحق الذى قيمته خمسون ويوفيها عليه مهر مثلها فيزيدها خمسين [٦] ﴿وحاصل المسئلة﴾ أن العبدين ونحوهما إما أن تستوى قيمتهما أو يتفاضلان إن استويا فى القيمة استحقت أحدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل أم دونه والخيار الى الزوج وأما إذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل أو الأدنى قدر مهر المثل استحقت الأدنى لأنه الأقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما أدنى من مهر المثل أو الأعلى منهما قدر مهر المثل [٧] استحقت الأعلى لأنه الأقرب الى مهر المثل وإن كان [٨] أحدهما دون مهر المثل والآخر فوقه أخذت الأدنى ووفاها ما نقص من مهر المثل [٩] (و) أما إذا سمى عبداً وعبداً أو نحوهما (بجمع [١٠]) لا بتخيير نحو أن يقول تزوجتها بهذا العبد وهذا العبد ونحو ذلك (تعين) ماسمى جميعا (وإن تعدى) ذلك المجموع (مهر المثل) استحقته * قال عليلم ولا أحفظ فى ذلك خلافا (و)

---

(١) وهو الموافق للقواعد (٢) ولها حكم الصحة اذا دخل استحقت الاقرب وحكم الباطلة إذا طلق فلا مهر إلا المتعة اه شرح فتح (*) القياس انها تستحق نصف ماقد عين لانها قد ملكته فعلى هذا اذا كان المعين ذا رحم عتق بالعقد وعلى قول الفقيه ح بالدخول قرز (٣) هذا في المختلف لا فى المستوي فقد صحت وظاهر الكتاب لا فرق قرز (٤) لا بجميعهما فتفسد لأجل التشاجر (٥) فان ماتت أو هو كان لورثة من له الخيار التعيين فلو مات أحد العبدين من قبل انقضاء الخيار فان اختارت الميت لزم الزوج قيمته وان اختارت الحى تعين لها وان ماتا جميعاً سل تستحق قيمة أحدهما اه سماع ما اختارت قرز ان كان الخيار لها وان كان الخيار له سلم قيمة من اختار (٦) يقال لم لزمت التوفية وقد رضيت بأحدهما قلنا لم ترض بالادنى بعينه فتعلق لها بذكر الأعلى حق فوجب أن توفى عليه الى مهر المثل إذ هو الوسط اه صعيترى (٧) فان كان الاقرب الى مهر المثل قيمته دون عشرة دراهم الجواب انها توفى مهر المثل اه حثيث ولعل الوجه انه لا حكم لرضاها فى الادنى لان الحق لله تعالى وقيل الى قدر عشر فقال اه مفتى قرز (٨) هذه صورة غالباً (٩) هذا ان علم مهر المثل فان جهل استحقت الادنى وقيل نصف هذا ونصف هذا والمختار الاول اه مفتى نحو أن تكون قيمة أحدهما ستين والآخر مائة فان سلم الأدنى وفاها عشرين وان سلم الاعلى استحق عشرين والخيار الى الزوج (١٠) وحذف المؤلف قوله وبجمع الخ قال إذ هى تستحق كلما ذكر فى العقد قال فى ح لى انما ذكره ليفرع عليه ما بعده وهو قوله

بصح

يصح (من مريض [١]) أن يتزوج بزائد على مهر المثل إن (لم يتمكن) من الزواجة [٢] (بدونه) أي بدون ذلك الزائد على مهر المثل [٣] فأما إذا تمكن من استنكاح هذه [٤] بمهر مثلها لم يجز له الزيادة عليه إلا من الثلث [٥] وأما مهر المثل فليس بمحاباة وكذا الزائد عليه إذا لم يتمكن بدونه (فإن بطل) ذلك الذي عينه مهرا نحو أن يسمي عبدا فانكشف حرا (أو) بطل (بعضه) فقط نحو أن يسمى لها عبدين فينكشف أحدهما حرا (ولو) كان ذلك البعض الذي بطل (غرضا) لها لامالا نحو أن يتزوجها على عبد وعلى أن يطلق فلانة [٦] فأوفاها العبد ولم يطلق فلانة فإنه إذا اتفق شيء من هذه الصور [٧] (وفيت مهر المثل [٨]) في جميع هذه الصور الثلاث [٩] لأن التسمية انكشفت أنها باطلة فإذا بطل كله أعطاها مهر المثل من أي مال شاء [١٠] وإن بطل البعض استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل [١١] بعينه ويوفيها عليه قدر مهر مثلها وإذا لم يدخل بها مع هذه التسمية فلها المتعة

فإن بطل اه (١) ونحوه كالسكران وزائل العقل والمجروح جراحة يخشى معها التلف والصبي المميز والمبطون وغيره قلت وهذا الذي ذكره هو المقصود بنحوه قلت وكذا المبارز للقتال والمقود للقتل وغيره اه ح لي (*) والمريضة أن تتزوج بدون مهر المثل ولو بذل لها فوقه اه معيار قرز (٢) الزواجة بالفتح اسماً من زوج مثل سلم سلاماً وكلم كلاماً ويجوز الكسر ذهاباً إلى أنه من باب المفاعلة اه مصباح (٣) ولو أمكن زواجة غيرها بدون مهر المثل اه ن (*) وكذا الشراء بالقيمة ولو أمكنه النقصان منها لأنه تلحقه المنة في النقصان والدخول تحت منة الغير لا يجب اه تذكرة علي بن زيد (٤) المعينة (٥) حيث له وارث (*) ولو معه امرأة غيرها فإن ذلك مستثنى قرز ولفظ حاشية ولو مع ثلاث من قبل وزاد الرابعة أو عقد بأربع (*) وهل يبقى الزائد على الثلث في ذمته سل في الخلع ذكر عن البيان أنه إذا كان معينا بطل ﴿١﴾ الزائد على الثلث وإن كان غير معين بقي في الذمة ولعل هذا كذلك اه هبل قرز ﴿١﴾ هلا قيل يكون الزائد في ذمته كما لو سمى ملك الغير اه وفي المشارق يبقى موقوفا على إجازة الورثة (٦) تنبيه قيل ف لو قال زوجتك على طلاق فلانة انعقد النكاح بقوله طلقت لأنه يجرى مجرى القبول كما قالوا في الهبة لو قال وهبت لك على أن تطلق كان طلاقه قبولا قلت ويلزم مهر المثل في هذه الصورة اه غيث صوابه على طلاق فلانة وإلا لم يكن طلاقه قبولا (٧) ليس إلا صورتان لأن قوله ولو غرضا لم يعد ثالثاً (٨) فإن زاد العبد المسمى على مهر المثل استحقت مهر المثل بالدخول قرز وفي الفتح تستحقه وهو القوي وفي ح لي فلو كان العبد أكثر من مهر مثلها لم تستحقه وإنما تستحق بالدخول مهر المثل فقط فيكون العبد للزوج ويسلم لها مهر المثل وذلك واضح (٩) شكل عليه ووجهه أنه حيث بطل كله استحقت مهر المثل ولا شيء توفي عليه (١٠) صوابه من جنس مهر المثل قرز (١١) على جهة المراضاة قرز وإلا فليس لها إلا مهر المثل لأن التسمية باطلة وقيل تستحقه بعينه وإن كان

فقط [١] قال عليلم وذلك واضح قيل ف [٢] ولقائل أن يقول بطلان بعض المسمى لا يبطل البعض الآخر سواء علما أو جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح انضمام غيره اليه مما لا يصح لكن إذا جهلت فكأنها لم ترض بالنقصان من مهر المثل إلا إذا كانا عبدين فترجع فيما نقصت إذا تبين كونه حراً ويصير سبيل هذا سبيل المرأة إذا شرطت على زوجها شروطا [٣] لا تلزم ونقصت من مهرها لأجل هذه الشروط فانه إذا لم يف رجعت فى الذى نقصت كذا هنا ولو طلق قبل الدخول هنا وفى مسئلة [٤] الشروط وجب نصف المسمى كما لو زوج وكيل [٥] الولي بأقل من مهر المثل واختلفت الحنفية فمنهم من قال تستحق العبد فقط ومنهم من قال تستحقه وقيمة الحر لو كان عبدا ﴿ تنبيه ﴾ قيل ح وإنما تستحق التوفية حيث جهلت حرية الآخر أما لو علمت بحريته [٦] فانها لا تستحق إلا العبد [٧] (كصغيرة سمى لها) وليها وهو (غير أبيها [٨]

التسمية باطلة لأن للتعيين حكما (١) مع الطلاق (٢) المختار كلام الفقيه ف بدليل أنها تستحق المسمى وتوفى عليه ان نقص من مهر المثل وإن وفى أو زاد على مهر المثل استحقته فلو كانت التسمية باطلة رجع إلى مهر المثل من غير نظر إلى المسمى فليس كالباطلة من كل وجه اه عامر كلام الفقيه ف خلاف المذهب لأنه قال بصحة التسمية وقواه حثيث (٣) قلنا فى مسئلة الشروط علق على شرط لا تفسد التسمية فان وفى بالشرط وإلا رجعت وهنا انضمت التسمية الباطلة الى الصحيحة فأبطلت التسمية اه مفتى (٤) فى قوله أو يلغو شرط الخ (*) مسلم فى مسئلة الشروط لا هنا (٥) شكل عليه ووجهه ان هذا موقوف فلا شيء وهذا إنما يستقيم على القول بانبرامه وعلى القول بصحة الفرق بين وكيل الزوج والولي وقد نظر (*) أو الولي وهذا غير مسلم لأنه موقوف حقيقة قيل هذا إذا عين قدر مهر المثل وإلا فالعقد نافذ وإنما يثبت لها الامتناع حتى يسمى بل يكون موقوفا سواء عين المهر أم لا فلا شيء إذا عين إلا المتعة بل لا شيء لأنه موقوف حقيقة (٦) قال فى البحر ومفهومه أن التسمية صحيحة ﴿١﴾ وأخذت ذلك من قول م بالله إذا تزوج على مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول وتستحق المعلوم فقط وقال الحقيني يوفى معه مهر المثل ﴿١﴾ حيث كانت قيمة العبد عشر فقال فصاعداً اه ح لى (٧) قلت وظاهر الأز الاطلاق اه ح مفتى ولى (٨) لأن الأب لا يتهم بخلاف الأصلح لابنته لأن المهر فيها مقصود وهل تسمع دعواها فى عدم المصلحة بعد البلوغ وإذا قلنا تسمع هل يكون القول قولها أجيب أنها إذا لم تخير فى النكاح فكذا فى المهر والمسئلة محل النظر وإن فرق فارق بين المصلحة فى النكاح فلا تخير لقيام الدليل فيه وعدم المصلحة فى النقص من المهر لم ينعقد وفى الفرق هنا بين الأب وسائر الأولياء اشارة وميل الى مثل قول ط فى البيع اه إملاء سي (*) وكذا الصغير لو زوج بأكثر من مهر المثل إذا كان غير أبيه (*) فوق ما يتغابن الناس بمثله كالوكيل ينقلب فضوليا بمخالفته المعتاد فى الاطلاق ومثله فى ح الفتح وظاهر الكتاب الاطلاق (*) قيل ف إلا أن يكون ولي مالها

دونه (١)) أى دون مهر المثل فانها توفى مهر المثل فان كان الزوج لها أبوها لم تستحق توفية وقال ش وف (٢) ومحمد لا يصح أن ينقصها من مهر المثل (٣) ولا يزيد على مهر المثل فى حق الصغيرين ولهما الاعتراض إذا بلغا أو كبيرة سمى لها ولى نكاحها دون مهر المثل (بدون رضاها) أى لم ترض بالتسمية فأما النكاح فقد كانت اذنت به فانها تستحق أن توفى مهر المثل (ولو) كان (أبوها) المسمي لها فان لها أن تعترض وأما لو رضيت بدون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عندنا و ش وقال أبوح لهم أن يعترضوا وقواه الفقيه ل إذا كان عليهم غضاضة (٤) (أو) زوجها وليها (بدون ما) قد كانت (رضيت (٥) به) من المهر فانها تستحق (٦) أن توفى مهر المثل وسواء كان المزوج لها أباً أو غيره (أو) أذنت بالنقص من مهر المثل إذا زوجها فلانا وأمرت ألا ينقص لفلان (٧) إذا كان هو الزوج فنقص وليها (لغير من أذنت بالنقص له) فانها تستحق أن يوفيها الزوج مهر المثل ولاتستحق أن توفى مهر المثل فى هذه الصور إلا (مع الوطء (٨) فى الكل) منها فاما إذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق فى جميعها (٩) (قيل (١٠) و) هذه المسائل الأربع (١١) (النكاح فيها موقوف (١٢))

ونقص لمصلحة جاز له النقص كالجد والحاكم والأخ ونحوه وهو وصى اه بيان والازهار يخالفه قرز (١) بخلاف ما اذا زوج أمة ابنه بدون مهر المثل فللابن الاعتراض متى بلغ لأن المهر مقصود فى الامة لا فى الحرة فالأب غير متهم فى ابنته اه كواكب (٢) وحجة ف و ش كما لو باع متاعها بغبن فاحش قلنا لم تخير فى النكاح فكذا فى عوضه إذ المقصود بالنكاح رعاية المراتب والنسب لا المال وأما الكبيرة فلا يلزمها إذ هى أحق بنفسها اه بستان (٣) فى الصغيرة (٤) قلنا لاعبرة بالغضاضة فى غير النكاح إذ القصد فى النكاح رعاية المراتب والنسب لا المال وكما لو رضيت فى البيع ونحوه اه صعيترى (٥) ولو يسيراً كالوكيل المعين له الثمن فينقلب له فضوليا بمخالفة ماعين و إن قل قرز (٦) فلو أمرت الولي أن يعقد بمائتين فعقد بمائة وخمسين ومهر المثل مائة فانها قبل الاجازة تستحق المائة فقط و بعدها تستحق التتميم وفى العكس ترد اه ح فتح يعنى حيث زوج بمائتين فترد إلى مائة وخمسين (٧) أى لم يأذن (٨) مع الجهل فى التسمية فان وطىء مع العلم على قول القيل حد وفى الصورتين الاخرتين على قول الهبل (٩) إلا المتعة قرز (١٠) وكان عليلم يقوى كلام التخريجات قال وإنما قال قيل لغرابته ﴿١﴾ لا لضعفه يعنى ولكون ضعفه غيره فاشار إلى ذلك وإن كان قويا على المذهب ﴿١﴾ يعنى لغرابة قائله (١١) وفى جميع هذه الصور إذا أجازت بعد الدخول لم تستحق إلا المسمى لأن لزوم مهر المثل كالمشروط بأن لا تجيز والاجازة تنعطف الى وقت العقد اه ح أثمار قرز وفى شرح الفتح مثله بالمعنى و إن كان قد ذكر فى بيان ابن مظفر أنه قد تقرر المثل بالدخول و يلزم بالاجازة المسمى (١٢) مجاز

وهى مسئلة الصغيرة التى زوجها غير أبيها بدون مهر المثل ومسئلة [١] الكبيرة التى أذنت بالعقد ولم يذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر [٢] المثل ومسئلة من زوجها وليها بدون مارضيت به من المهر ومسئلة من أذنت بأن يزوجها وليها فلانا أو فلانا وينقص لفلان دون فلان فنقص لمن لم تأذن بالنقص له فالعقد فى هذه الصورة كلها موقوف (لا ينفذ إلا باجازة العقد) ولو قد دخل الزوج لم ينفذ بالدخول والقائل بأنه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان حكى ذلك عن كتاب التخريجات [٣] لكنه حكاه فى صورة واحدة [٤] فقسنا [٥] بقية الصور عليها لأنها مثلها لا تفارقها قط والصورة التى ذكرها قال لو أن امرأة أمرت وليها أن يزوجها بألف ومهر المثل الفان فزوجها بخمسمائة [٦] ودخل بها وهى لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ [٧] والفان يعنى أنها تستحق مهر المثل بالوطء ولها [٨] الفسخ من حيث خالف فى التسمية فصار فضولياً [٩] فكان العقد موقوفا ولم يكن الدخول إجازة لأنه

---

(١) وهذه الصورة العقد فيها نافذ كالأولى وهما مقيستان والآخرتان منصوصتان لصاحب التخريجات ذكره الفقيه ف والتعليل فيهما قوي وإنما ضعف لغرابة قائله وإذا طلق فى الأولتين فالمتعة لا الآخرتين فلا شيء لأن الوقف فيهما ظاهر لأن صحة العقد مشروطاً بصحة التسمية وكان وجه الفرق فان دخل مع الجهل فإن أجازت بعد ذلك لزم المسمى وإن لم تجز لزم مهر المثل ولها الفسخ وقرره المبل (٢) ذكره ط وقال م بالله أنه قد انبرم العقد ويبقى المهر موقوفاً على إجازتها فى جميع الصور ولها الامتناع قبل الدخول حتى يسمي ثم حتى يعين ثم حتى يسلم فان طلق قبل الدخول استحقت نصف المسمى ﴿١﴾ وإن دخل بها وجب لها مهر المثل هذا مارواه عامر بن محمد الذماري وقيل ان الأولى موقوف مجاز والذى بعدها غير موقوف بل نافذ والاثنتان الآخرتان موقوف حقيقة ﴿١﴾ وظاهر الازهار أنها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول إلا المتعة قرز (٣) الواصل من العراق من كتب اص محمد بن أسعد المرادي داعي ص بالله الى الجيل والديلم (٤) بل فى صورتين وهما الآخرتان اه فتح (٥) بل هما صورتان ذكرهما فى الزهور أحدهما التى ذكرها مولانا عليلم فى الكتاب الثانية حيث نقص وليها لغير من أذنت بالنقص له مثاله لو أذنت لوليها يزوجها من زيد بمائة ومهر مثلها مائتان فزوجها من عمرو بمائة فدخل بها ظانة أنه زيد فلها الفسخ ومائتان (٦) ينظر لو لم يسم فى هذه الصورة ﴿١﴾ قيل ينقلب فضوليا حيث لم يسم أو سمى فوق الألف اه تهامى ﴿١﴾ فيها وفى العقد جميعا القاعدة الثانية إن نقص التسمية نقص للعقد ولا تصح إجازة أحدهما دون الآخر فاذا ثبت هاتان القاعدتان ثبت ما ذكره فى التخريجات وأشار اليه فى اللمع اه غيث (٧) أى الرد لأن الفسخ لا يكون إلا بعد شيء قد ثبت وهو موقوف حقيقة (٨) صوابه ولها الرد (٩) وفى الفتح وشرحه تستحق بالاجازة المسمى إذا مات قال الامام شرف الدين أو دخل ونصفه قبل الدخول إن طلق ويسقط مهر المثل

قبل العلم ﴿قال مولانا عليم﴾ والثلاث الصور الباقية مثلها فما قال في هذه قال فيهن أما الصغيرة فلأن لها أن تعترض [١] بعد البلوغ في نفس الزوج فكذلك في المهر وأما الكبيرة التي أذنت بالنكاح ولم تذكر مهراً فسمى لها مهراً دون مهر مثلها فدخل بها ولم تعلم بالتسمية فهي كالتي أذنت بقدر معلوم فسمى دونه فاذا كان في حق هذه موقوفا ولو دخل بها ففي حق تلك [٢] أولى وأحرى وأما التي أذنت بالنقص لشخص دون شخص فنقص لغيره فهي كمن أذنت [٣] بقدر معلوم لشخص فسمى دونه سواء سواء قطعا فظهر لك أن ما ذكره في التخريجات في تلك الصورة ثابت في الصور الثلاث أيضاً لأنها مستوية واستواؤها معلوم يقينا [٤] ولهذا جمعنا بينها في الحكم أعني في الازهار حيث قلنا قيل والنكاح فيها موقوف ولا ينفذ العقد الموقوف بالاجازة إلا اذا كان فعل الاجازة (غير مشروط بكون المهر كذا) فاما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم تصح الاجازة حتى يثبت الشرط * مثال ذلك أن تقول المرأة أجزت العقد بشرط أن يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد باجازتها إلا إذا كان ذلك المسمى مثل ماذكرت فان كان مخالفا لذلك لم ينفذ العقد بهذه الاجازة ولا يبطل لأن العقد الموقوف لا يبطل [٥] بمجرد الامتناع من الاجازة وانما يبطل بالرد [٦] وهذا الشرط ليس برد وانما هو امتناع من الاجازة فيعرض مارسمت من المهر على الزوج فان التزمه لها صح [٧] ذلك العقد الموقوف وان لم يلتزمه بل رد ذلك بطل العقد [٨] (و) لو عقد الرجل لابنه البالغ أو بنته البالغة وسمى لزوجة ابنه فوق مهر المثل ولابنته دونه فقالا أجزنا عقد النكاح لا المهر

الذي قد كان لزم بالوطء قبل الاجازة لصحة العقد حينئذ بالانعطاف بالاجازة لأنها لما وقعت انعطف على العقد فكأنه وقع الوطء في نكاح صحيح كما هو حكم كل موقوف فان الاجازة تنعطف وتصيره صحيحاً أي نافذاً كما في البيع وغيره اه تكميل (١) لأن لها حقا في توفية مهر المثل كالكبيرة (٢) قلت بل دونها لأنها لم تعين شيئاً (*) لمخالفته من وجهين أحدهما أنه سمى بغير اذن والثاني أنه نقص من مهر المثل (*) ويتكرر المهر بتكرر الوطء إن تخلل التسليم في هذه الصور جميعاً حيث كان الوطء جهلا لا يتخلل حكمه في الأصح اه ن قرز (٣) ليس كذلك لأنه كالمشروط هنا (٤) أي شرعا (٥) مالم يجر عرف بان الامتناع رد والعرف ان الامتناع من الاجازة رد اه من بعض حواشي الزهور (٦) وهذا ضابط لكل عقد موقوف يعني أنه لا يبطل العقد الموقوف إلا بالرد عند أهل المذهب (*) أو الموت (٧) أي نفذ (٨) ويكفي الرد وان لم يأت بلفظ الفسخ لأنه لا يشترط لفظ الفسخ إلا في العقد النافذ (*) حيث رد العقد وان رد التسمية بقي موقوفا (*) إلى هنا انتهاء كلام

المسمى أي كل واحد قال كذلك كان قولها لا المهر (كالشرط [١]) أى يجري قولهما (أجزنا العقد [٢] لا المهر) مجرى قولهما أجزنا العقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض [٣] مارسمانه من المهر فان رضى به الآخر نفذ العقد وإلا بطل [٤] كما فى الصورة الأولى ذكر ذلك فى اللمع [٥] والأمير ح وقال ابن معرف ورواه عن الاحكام قيل ل وكذا فى الشرحين [٦] أن قولهما أجزنا العقد ولم نجز المهر ليس كالشرط بل ينفذ النكاح بقولهما أجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل لزمت المتعة [٧] فأما إذا أجاز العقد والمهر صح ذلك ولا كلام إلا عند من لم يصحح العقد الموقوف [٨] فان أجازا النكاح وسكتا عن المهر مع علمهما بما سمى كان ذلك اجازة للنكاح والمهر جميعاً وإن كانا جاهلين [٩] للمسمى كان موقوفا على اجازتهما [١٠] (و) لو علمت المرأة بالعقد وماسمى لها فيه فلم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها له (كالاجازة) للعقد والمهر جميعا حيث وقع (التمكين [١١] بعد العلم) بالعقد والتسمية فأما لو جهلت العقد لم يكن التمكين اجازة وأما لو علمت العقد وجهلت التسمية فلا إشكال أن التسمية تبقى موقوفة على اجازتها وهل يبقى النكاح [١٢] موقوفا أيضاً فيبطل إذا ردت التسمية ولم ترض

صاحب التخريجات (١) وفارقت هذه المسئلة من مسائل التخريجات لانها أذنت بالنكاح فقط ولم يذكر المهر رأسا فعقد الولى بغير تسمية (٢) لعل هذا حيث لم يأذن بالعقد وإلا فهى الصورة الثانية من الصور الأربع (٣) أى الرجل (٤) بل يبقى موقوفا على إجازة أخرى قرز (*) ويأتى على قول أهل المذهب أنه إذا اطلق الأبن الأجنبية عالما بالمهر كان إجازة ويلزم بالدخول المسمي وان طلق جاهلا فلاشيء إذ هو فسخ وأما زوج البنت فيكون طلاقه فسخاً مطلقا اهزهور قرز فان كان قد وطء عالما قبل الاجازة حد وإذا أجازت بعد الحد لزم الأرش من بيت المال قرز (٥) للاميرعلى بن الحسين (٦) شرح التجريد للم بالله وشرح التحرير لاط (٧) كما لو لم يسم بل نصف المسمى على المختار بل لاشيء قرز (٨) الناصر وش (٩) وهكذا فى التذكرة قال فى تعليقها هذا ذكره ع وظاهره أنه مع جهل المهر لاتتم الاجازة بل يكون لها الفسخ متى علما به كما ذكره ص بالله فى إجازة البيع مع جهل الثمن والاجازة مع جهل الأجرة (١٠) هذا على قول الأميرين إلا على قول ابن معرف فقد تفذ بمهر المثل (١١) بالوطء أو أى مقدماته قرزاه شكايدي ومجاهد (*) لفظ ح لى فان مكنت قبل العلم بالعقد فقال فى البيان (فرع) فلو أجازت من بعد لم يسقط عنها الحد والوالد أيده الله يذكر أن المشايخ يختارون للمذهب سقوط الحد مع الاجازة لأن الحدود تدرأ بالشبهات وكذا يأتى فى العبد لودخل قبل اجازة سيده وكذا الزوج لودخل بزوجته قبل أن يجز عقده لها ثم حصلت الاجازة فى الجميع فالحكم واحد وفى ح الزهور فيما إذا وطء العبد عالما بالتحريم ثم أجاز سيده قال سيدنا سقوط الحد أظهر قرزاه ح لي لفظا (١٢) يقال أنه

بها * قال عليلم لعل الخلاف بين ابن معرف والأميرين يأتي هنا[١] قال وقول صاحب التخريجات الذي قدمنا يعضد كلام الأميرين ﴿فصل﴾ (و) المرأة يجوز (لها الامتناع[٢]) من الزوج أن يطأها حتى يسمي لها مهراً إلى آخر المسئلة لكن لا يجوز لها ذلك إلا (قبل الدخول[٣]) فأما بعد الدخول (برضاء الكبيرة[٤]) فليس لها[٥] أن تمتنع بعد أن دخل بها برضاها وأما لو دخل بها بغير رضاها[٦] نحو أن تكون نائمة[٧] أو مكرهة فلها الامتناع[٨] بعد ذلك وقال أبو ع وأبو ح[٩] لها أن تمتنع بعد الدخول بالرضاء أيضا[١٠] (و) كذا إذا دخل برضاء (ولي مال الصغيرة) لم يكن للولي أن يمنعها منه حتى يسمي[١١] لها مهراً ونحو ذلك وكذا لا يجوز لها إذا بلغت أن تمتنع فأما لو دخل بالصغيرة من دون رضاء ولي مالها فدخوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك*واعلم أنه لايخلو إما أن يكون سمى لها الزوج مهرا أم لا إن لم يسم وقد أذنت بالنكاح من دون تسمية جاز لها الامتناع منه (حتى يسمي[١٢]) لها مهرا (ثم) إذا سمى جاز لها أيضا أن تمتنع بعد أن سمى (حتى يعين[١٣]) لها ذلك المسمى مالا مخصوصا (ثم) إذا عينه جاز لها أيضاً أن تمتنع بعد التعيين

غير موقوف على قول ابن معرف لأن قد لزم مهر المثل بالدخول فينظر في ذلك اه ام (١) المذهب انه يبقى موقوفا قرز (٢) ولها النفقة ان امتنعت اه ن من النفقات قرز (*) ولو أذنت بعدم التسمية وهذا هو الصحيح قرز (٣) أو مقدماته اه شكايدي وظاهر الاز خلافه (٤) والقول قولها إذا ادعت انه دخل بها مكرهة ما لم تقل سلمت نفسي مكرهة اه ان (٥) ولو جهلت أن لها الخيار أو ظنت تسليم المهر فانكشف عدم التسليم لم يكن لها أن تمتنع قرز (٦) فلو رضيت بالدخول ثم رجعت لم يصح كالاذن بتسليم المبيع اه لأنه إسقاط حق (٧) أو سكرى (*) أو مجنونة (٨) لأن دخوله كلا دخول اه غيث فلها الامتناع حتى يعين وليس لها الامتناع حتى يسمى لأنه قد لزم بالدخول مهر المثل اه كواكب قرز (٩) إذ هي محسنة بالتسليم الأول وما على المحسنين من سبيل قلنا من الاحسان أن لا ترجع بما أحسنت به ولأنها أسقطت حقها من الحبس فلا رجوع كمن أبرئ ثم ندم (١٠) قلنا قد أسقطت حقها (١١) لأنه قد لزم بالدخول مهر المثل قرز (*) إلا أن يكون تسليم الولي لها بغير مصلحة فلها الامتناع بعد البلوغ لأنه ليس له الرضى إلا المصلحة وإلا كان كلا (١٢) فائدته ينصف بالطلاق (*) فان لم يسم سمى لها الحاكم إلى قدر مهر المثل على ذلك قرز (*) يعنى مهر المثل لا فوقه إلا برضاه ولا دونه إلا برضاها اه غيث هذا أحد قولى ذكرها الدويد والآخر الاطلاق اه شرح فتح وهو المقرر (١٣) لتستحق فوائده (*) وإذا كان المهر منفعة كسكنى دار كان قبض الدار قبضا للمنفعة فليس لها الامتناع بعد قبض الدار وإن لم يستوف المنفعة اه معيار (*) من غير النقدين قرز

(حتى يسلم [١]) ذلك المعين اليها فان كان قد سمى من أول الأمر جاز لها الامتناع حتى يعين ثم حتى يسلم فان كان قد سمى وعين امتنعت حتى يسلم (مالم يؤجل [٢])فان كانت قد أجلته بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الأجل [٣] قال أبوع [٤] ولودخل بها قبل حلول الأجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل وقال م بالله ورواه عن زيد بن على والهادى فى الفنون أنه إذا دخل بها قبل حلول الأجل فلها أن تطالبه لأنه قد حل الأجل بدخوله قيل ى وظاهر إطلاقهم أن لها أن تمتنع ولو كان معسرا [٥] قيل ف ويحتمل أن يقال الاعسار كالتأجيل [٦] *قال مولانا عليلم والأقرب أنه لا يصح الانظار [٧] بالتسمية [٨] ولا بالتعيين لأن الانظار إنما شرع للدين وليسا بدين [٩] وقال ص بالله أنه يجب على المرأة تسليم نفسها أولا ثم تطالب بالمهر وفى شرح أبى مضر يُعدَّل المهر (وما سماه [١٠]) الزوج لزوجته (ضمنه [١١]) لها فاذا تلف لزمته

فأماهما فتى يسلم لأنهما لا يتعينان وفائدة التعيين استحقاق المنافع قرز (١) فائدته لو سمى أمة ثم وطئها بعد التسليم أنه يحد (*) وإن منعت نفسها حتى قبضته ثم استحق قبل الدخول كان لها المنع كما فى البيع إلا إن سلمت نفسها بشرط التعجيل فليس لها الامتناع بخلاف المبيع اه ن وكذا لو سلمت ظانة أنه قد سلم فانكشف عدمه كان لها الامتناع لأن تسليمها كالمشروط اه تذكرة على بن زيد (٢) لفظا أو عرفا قرز وبعضه حتى يسلم الحال (*) مدة معلومة اه ن وهامش هداية (*) وفى حكم المؤجل ما جرى به العرف أنه لا يسلم إلا إذا طلق الزوج أو مات كما هو عرف صعدة وبعض البلدان وعادة حكامها لأنه إذا عمل بذلك فى قدر مهر المثل ففى صفة المهر التي هي التأجيل أولى وقد ذكر الفقيه ل أنهم إذا سموا في العقد مهرا كثيراً وعادتهم أنهم لا يسلمونهم بحيث لو عرف الزوج أنهم يطلبونه لما عقد عليه فانه لا حكم لهذه التسمية وإنما يلزمه ماجرت العادة بالتسليم من مثله لمثلها دون ما عقد عليه ذكره فى شرح الأثمار (٣) يفهم من العبارة أن لها الامتناع بعد حلول الاجل والأولى أنه إذا دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها أن تمنع نفسها عند الحلول ﴿١﴾ مالم تسلم نفسها بشرط صحيح ثم لم يحصل قرز ﴿١﴾ ولو دخل بها مكرهة لأن التأجيل حق للزوج (٤) قلت لأن ع يقول وللمرأة أن تمتنع من تمكين زوجها من الدخول حتى يوفيها مهرها اه نجرى وهو ظاهر الاز (٥) حتى يسلم اه نجرى (٦) فى التسليم لا فى التسمية والتعيين قرز (٧) أى لا يلزم (٨) كلام الامام عليلم محمول على أنه أنظر بالتسمية والتعيين فقط وأما لو أنظر بالتسليم معهما صح الانظار لأن الفائدة بالتسمية والتعيين والتسليم ظاهره ولا يقال يبطل التأجيل فى الأولين دون الثالث لأنه يلزم تعيين الدين قبل حلول أجله ولا قائل به والمختار أنه لا يصح فى الأولين ويصح فى الثالث هذا معني ماقاله سيدي احمد مى قرز ﴿ فائده ﴾ الحيلة فى براءة الزوج للصغيرة من مهرها إذا أراد طلاقها وعدم رجوعها عليه أن يلتزم الأب للزوج بمثل ما يلزمه لها ويقول الزوج للأب قد أحلتك على نفسك بمثل ما يلزمني لابنتك ويقول الأب قبلت فلا يكون لها الرجوع على الزوج قرز (٩) يقال فهلا يثبت بالقياس (١٠) أو عينه اه هداية (١١) كالمبيع

قيمته إن كان قيميا ومثله إن كان مثليا (و) يضمن أيضاً (ناقصه [١]) إذا نقص ولا يزال في ضمانه (حتى يسلم [٢]) اعلم أن المهر لايخلو إما أن يكون دينا [٣] أو عينا [٤] إن كان دينا فالواجب تسليمه على صفته فان تعذر [٥] سلم قيمة المثلى وقت الطلب [٦] وكذا المقوم [٧] وإن كان عينا فان كان مثليا سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف سعره ولا بامتناع الزوج من التسليم أو الزوجة من القبض [٨] فان تلف فمثله إن وجد [٩] وإلا فقيمته وقت الطلب [١٠] وإن كان قيميا فان كان باقيا على صفته يوم التسمية [١١] سلمه وسواء كان قد نقصت قيمته أوزادت [١٢] وسواء كان قد طالب [١٣] أوطولب [١٤] أولم وأما إذا كان قد تغير عن حاله فان تغير [١٥] إلى زيادة كالولد والصوف سلمه بزيادته ان بقيت وان تلفت ضمنها [١٦] إن تجددت مطالبة بعد حدوثها أو جنى [١٧] عليها وان لا فلا وان تغير إلى نقصان [١٨] سلم الباقي منه وضمن أيضا قدر ذلك النقصان إن كان بجناية منه [١٩] وإن كان لا بجناية منه فهو كالو تلف ناقصا [٢٠]

ولو بآفة سماوية قرز (*) فائدة لوطلقها قبل الدخول بعد أن سلم المهر ثم تلف بآفة سماوية فهل تضمنه الزوجة قال أبو حامد الجاجرمي لاضمان عليها قال عليسلم ولا يبعد على أصلنا وفي البحر أنها تضمن مطلقا وقواه مي (١) عينا أو صفة قرز (٢) أو يخلي تخلية صحيحة قرز (٣) هذا الحصر كان الاحسن تأخيره إلى بعد شرح قوله إلا بجنايته أو تغلبه إذ هو حصر لبيان الزيادة والنقصان والجناية وهو في الغيث كذلك (٤) أي معيناً (٥) في البريد قرز (٦) وان قارن التسليم فتنطفاما لوطالبت فلم يسلم حتى رخص لم يلزمه إلا قيمته يوم التلف اه غيث وإلا فيوم الدفع قرز (٧) يوم العقد (*) قيمته يوم التسليم (٨) مع عدم التخلية (٩) في البلد وناحيتها وهي البريد (١٠) ان قارن التسليم وإلا فيوم التسليم قرز اه مرغم (١١) والتعيين (١٢) وان نقصت قيمته عن عشر دراهم وفي بعض الحواشي لا بد من التوفية ونظرلأن العقد انطوى على الصحة (١٣) بالقبض (١٤) بالتسليم (١٥) هذا تفسير ماسيأتي (١٦) ضمان غصب قرز (١٧) أو تقلها لنفسه قرز (*) لا إذا تمكن من الرد فقط فلايضمن بخلاف فوائد الغصب فيضمن مع التمكن والفرق أن هنا مأذون في أصله بخلاف الغصب وقيل يكون كما يلقيه طائر أوريح في ملكه (١٨) أي نقصان عين كأحد الشاتين لا نقصان صفة فيخير كسائر العيوب قرز (١٩) لا فرق قرز (٢٠) أما نقصان القدر فهو مضمون عليه بكل حال وأما نقصان السعر والصفة كالعور والكسر والهزال ففيه التفصيل وسواء كان المهر باقياً أو تالفاً اه كواكب أما نقصان السعر فلا يضمن إلا مع التلف لامع البقاء ذكر معناه في الغيث (*) ان قلت ان النقصان عيب فيثبت خيارها للعيب ان كانت العين باقية وقد ذكره في الكواكب ويمكن أن يقال الضمان جبر النقص كما سيأتي في ولد الناقة ﴿١﴾ وأما العيب والرؤية فحيث كانا من الأصل وهذا نظرمني واختيار اه مفتي قرز ﴿١﴾ في البيان في قوله مسئلة إذا كان المهر بدنة أو نحوها معينة ثم ولدت الخ

وأما إذا كان تالفا فان تلف عَلَى حاله يوم التسمية ضمنه [1] ولا فرق بين أن يكون ثم امتناع من أحدهما أم لا وإن تلف زائداً ضمن الأصل مطلقا وضمن الزيادة أيضا إن طولب بها بعد حدوثها فامتنع أو جنى عليها [2] وإن تلف بعد نقص [3] عينه أو قيمته فان لم تطالبه الزوجة بالتسليم أو طالبته فامتنع ضمن قيمته [4] يوم العقد وإن كانت هى الممتنعة من قبضه فقال ابن أبي الفوارس والفقيه ل وذكره فى الشرح أنه يضمن النقصان [5] *قال مولانا عليلم وهذا هو الأقرب عندي وقال أبو مضر والأمير ح وابن معرف أنه لا يضمن [6] ذلك النقصان وهو ظاهر قول الهادى عليلم [7] وأما إذا كان قد حصل فى المهر زيادة فانه (لا) يضمن تلك (الزيادة [8]) إذا تلفت أو نقصت (إلا) أن تتلف أو تنقص (بجنايته أو) يكون تلفها أو نقصانها بعد (تغلبه [9]) عليها بأن تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه فتغلب عليه وسواء كانت الزيادة فى القيمة فقط أم فى العين مثال الزيادة فى القيمة أن يمهرها سلعة قيمتها عشرون فغلى جنسها حتى صارت قيمة مثلها ثلثين فطالبته فتغلب عليها ثم رخصت حتى رجعت إلى عشرين [10] فانه يضمن لها قدر الزيادة وهى عشرة ومثال الزيادة فى العين أن يمهرها ناقة فتلد أو شاة فيحصل منها صوف أو سمن أو لبن أو ولد فتطالبه بالمهر

---

(١) يوم التلف وقيل قوي يوم العقد (٢) أو نقله لنفسه (٣) نقصان صفة مثل هزال أو عور(*) وفى شرح المحيرسى بعد نقصان عينه عن صفته التي كان عليها فلا تشكيك على الكتاب (٤) يعني حيث لم يحصل فى قيمته زيادة إلى التلف (*) ان كانت التسمية يوم العقد وإلا فيوم التسمية قرز (٥) حيث لم يخل تخلية صحيحة (٦) واختلف فى تعليل كونه لا يضمن قيل هو مبنى على أصل الهادى عليلم أن الهزال لا يضمن قلت هذا ضعيف لأنه يلزم أن لا يضمنه ولو طولب فتغلب كما فى الهزال وقد نص الهادى عليلم على أنه يضمن إذا كان الا بطال من جهة الزوج فقيل ح إنه لا يضمن لانه يلزمه فى كل وقت ما لا قيمة له وهو أيضاً غير غاصب فلم يضمن النقصان اه غيث (وحاصل ذلك) انما كان فى الذمة سلم على صفته ان وجد فى ناحيته وإلا فالقيمة يوم الدفع وما كان معيناً وجب تسليمه بعينه إن بقي على صفته فان نقص عينا أو صفة ضمن النقصان وان كان تالفاً ضمن الأصل بكل حال المثلي فى المثلي والقيمي فى المقوم وتضمن الزيادة مع الجناية أو التغلب وكذا تضمن الزيادة غير السعر ان كان التالف الزيادة وحدها اه سيدنا على بن احمد الشجني رحمه الله (٧) يعني حيث زادت قيمته وامتنعت من قبضها ثم نقصت وتلفت اه غيث (*) وتأولوا قول الهادى عليلم ان مراده بقوله لها قيمته يوم التلف يضمن النقصان قال مولانا عليلم وهذا هو الأقرب (٨) ولو فى القيمة (*) ولو كانت الزيادة متصلة كالسمن والصوف أو منفصلة كالولد والشعر (٩) مع التمكن من التسليم (١٠) وهذا إذا كان تالفاً وإن كان باقياً فلا يضمن الزيادة كما تقدم اه غيث إلا الهزال فى الحيوان فانه مضمون

وزيادته فيتغلب ثم تتلف تلك الزيادة أو تنقص [١] فانه يضمنها لأجل التغلب وهكذا لو تلفت بجنايته [٢] فانه يضمنها سواء كان قد طولب أم لا * قال عليه السلام فهذا معنى كلام الازهار وهو الصحيح من المذهب [٣] (فان وطء قبله) أى قبل التسليم الأمة (المصدقة [٤]) أى التى جعلها صداقا لزوجته تثبت لها أحكام وانما تثبت بشرط أن يطأها (جهلا [٥]) بتحريم ذلك فان وطئها عالما فلذلك أحكام سنذكرها فى آخر المسئلة فأما مع الجهل فله ثمانية أحكام الأول قوله (لزمه مهرها) أى مهر الأمة [٦] المصدقة وإنما يلزمه إذا لم تفسخها [٧] الزوجة بالعيب الحادث بالوطء فأما لو فسختها وطلبت مهر المثل لم يلزمه المهر (و) الثانى أنه (لا حدّ [٨]) عليه لأن الجهل شبهة [٩] (و) الثالث أنه (لا) يثبت (نسب) الولد إن علقت منه فى هذا الوطء (و) الرابع أنها (لا تصير [١٠] أم ولد) لهذا الذى وطئها لأن ثبوت الأمة أم ولد فرع على لحوق [١١] الولد بمن علقت منه وهنا لم يلحق (و) الخامس أن الزوجة حينئذ (تخير بين عينهما [١٢] وقيمتهما ومهر المثل) أى إن شاءت أخذت الأمة وولدها وعقرها

---

(١) عين أو صفة لا قيمة قرز (٢) أو كان قد نقلها لنفسه (٣) لأنه ذكر فى الغيث مذهبين (٤) لا بنتها وفى بعض الحواشى أو بنتها ومثله فى شرح الفتح (٥) منهما لا غلطا فيلحقه الولد ويبقى رقا (٦) وهو عشر قيمتها قيل وهذا فى الحقيقة عقر وليس بمهر (١) فان نقص عن عشرة لم يلزمه التوفية وفى بعض الحواشى أنه يوفى قرز (١) لأن المهر ما يلزم بالعقد أى بعقد النكاح والعقر لا عن عقد (٧) لعل هذا إذا استوت قيمة الأمة ومهر المثل أو كان مهر المثل أقل وإلا كان مناقضا لما تقدم من أنه إذا تعيب المهر رجعت إلى قيمته غير معيب وقيل إنما خيرت هنا لأن التعيب هنا حاصل بفعل الزوج بخلاف ما تقدم اه كواكب ولفظ حاشية إذا كان مهر المثل مثل القيمة لا أكثر لأنها قد رضيت بالنقصان (٨) والفرق بين هذا وبين المبيعة قبل التسليم أن هناك يسقط مع العلم والجهل فالجواب أن الملك هنا أقوى بدليل أن تصرفها قبل القبض يصح وتلفها قبل التسليم لا يبطل العقد بخلاف المبيعة قبل التسليم (٩) هذا فى الموضع مع كونها مضمونة عليه اه تذكرة و ح بهران (١٠) ولو عادت له (*) ينظر لو كان الرد بحكم هل تصير أم ولد قيل ولو رجعت لقوة ملك الزوجة بدليل صحة تصرفها قبل القبض (١١) قد يلحق النسب ولا تصير أم ولد كما فى الثمان الاماء كما يأتى وكذا فى ولد المغرور وقيل لا ينتقض لأن المراد أنها لا تصير أم ولد مع عدم لحوق النسب لأنها تكون أم ولد إذا ثبت النسب فذلك غير لازم كما ذكرنا والمغلوط بها ونحو ذلك فيحقق مراده لا يتأتى مصيرها أم ولد مع عدم لحوق النسب وإن كان لحوق النسب لا يلزم منه مصيرها أم ولد كما يأتى (١٢) وإنما يثبت لها ثلاثة خيارات توسعاً وتضييقاً على الزوج (*) وإنما يثبت لها الخيار حيث كانت ثيباً فعلقت أو بكراً وافتضت لا إذا كانت ثيباً ولم تعلق فلا خيار بل يأخذ الجارية وعقرها ذكر ذلك فى الصفي قرز (*) وذلك لأنها لما فسخت بالعيب صارت

أيضا وإن شاءت طلبت قيمتهما يوم الرد (١) وعقرها أيضا وإن شاءت طلبت مهر المثل السادس قوله (ثم إن طلق (٢) قبل الدخول (٣)) وقد اختارت الأمة وولدها مع العقر (عادت له أنصافها) أي أنصاف الأمة وولدها وعقرها فأما لو كانت قد اختارت القيمة أو مهر المثل فقد قال بعض أصحابنا (٤) أنه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق إلا نصف الأمة والولد والعقر ولو طلبت القيمة لم تسمع (٥) قالوا (٦) وإنما ثبت لها الخيار في الكل وبطل في النصف لأنه انكشف بالطلاق أنها ردت الأمة معيبة وذلك لأنها ردتها مشتركة (٧) بينها وبين الزوج والشياع (٨) عيب والسابع قوله (فيعتق (٩) الولد) إذا عاد للزوج

كما لو لم يسم لها مهراً فجاز لها أن تطلب مهر المثل اه غيث إذا كان مهر المثل مثل القيمة لا أكثر لأنها قد رضيت بالنقصان اه غيث والوجه في أخذ قيمتها أن الجهالة أقل ولأن لها حقا في التسمية وإذا كانت أكثر من مهر المثل فتستحق الزيادة اه زهور (١) لأنا لو قلنا بالتقويم يوم العقد لا يوم الرد لزم أن الزوجة لا تستحق الزيادة الحاصلة في المهر كالولد والصوف وهي تستحق ذلك فلذلك كان التقويم يوم الرد لا يوم العقد وإذا تلفت الأمة وجبت قيمتها يوم العقد مع الولد ذكره ابن أبي الفوارس يعني إذا كان الولد باقيا (٢) أو فسخ من جهته (٣) وقبل الخلوة قرز (٤) الفقيه ف (٥) أو مهر المثل (٦) السادة (٧) هكذا ذكروا في تعليل كلام الهادي عليلم حيث قال فان طلق قبل الدخول فالجارية تكون بينهما قالوا فاثبت لها نصف الجارية ولم يذكر لها خيارا وعللوا بما ذكر وفيه نظر والنظر أنا إن فرضنا أنه طلق قبل تسليم الأمة للزوجة فالعيب حادث قبل القبض لا بجناية منها وكل عيب حادث قبل التسليم فهو في حكم الحادث قبل العقد سنذكره في البيوع إن شاء الله تعالى وإن كان كذلك فهو مما يؤكد ثبوت الخيار لها لأنه بمثابة عيب ليس من جهتها ولا حدث وهو في يدها وإن فرضنا أنه طلق بعد التسليم فهذا التسليم إن كان بعد أن اختارتهما ورضيتهما فقد بطل خيارها فلا تعلق بسوى ذلك وهذا واضح، وإن لم تكن قد اختارتهما ورضيتهما فالتسليم كلا تسليم لأنهما كالوديعة معها فهما في التحقيق في يد الزوج لا في يدها فكان العيب كالحادث قبل التسليم اه غيث قيل كلام الامام عليلم على القول بأن الطلاق كاشف والصحيح أن الطلاق رافع (٨) هذا الكلام مبني على أنها اختارت وقبضت الأمة والولد والعقر فليس لها أن تختار نصف القيمة ولا نصف العقر وأما إذا لم تكن قد قبضت فخيارها ثابت بين الثلاثة وبين نصف القيمة ونصف المهر ذكره الامام عليلم في الغيث وهو قريب على كلام الهادي عليلم ومثله في شرح الفتح وظاهر الأز والأثمار والتذكرة والزهور أنه لا فرق بين القبض وعدمه واختيار القيمة وغيرها اه حاشية أثمار (٩) وجه العتق تقدم اقراره بالوطء لكن يقال هذا حكم الظاهر كمن أقر بمشهور النسب لغيره أنه ابنه فانه يعتق وإن لم يثبت النسب وأما حقيقة الأمر فما وجه العتق اه زهور قال مولانا عليلم وظاهر كلام الأصحاب أنه يعتق ظاهراً وباطناً قال عليلم ويمكن أن يجاب بأن الاقرار يجري مجرى الانشاء

انصافها (و) الثامن أنه إذا عتق الولد بهذا السبب وجب عليه ان (يسعي بنصف قيمته [١] لها) أي للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف قيل ح لأن الولد لم يعتق بالطلاق إذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته قال وإنما الطلاق كشف انه كان ملكا له [٢] من قبل [٣] لا بنفس الطلاق هذه أحكام الوطء مع الجهل * وأما إذا وطئها عالما بالتحريم فانها تثبت هذه الأحكام إلا اثنين منها الأول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الأخوين وقال أبو ع يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليلم والحكم الثاني أنه لا يلزمه المهر إن كانت ثيبا [٤] ولم تعلق [٥] أو بكرا مطاوعة فان كانت مكرهة [٦] فنصفه كما سيأتي ان شاء الله تعالى * تنبيه اختلف الناس في فوائد المهر الفرعية [٧] والاصلية [٨] فالمذهب ما ذكره ط في ولد الناقة والامة أن حكمه حكم المهر تملكه المرأة بالدخول أو ما في حكمه و نصفه بالطلاق أو ما في حكمه قبل الدخول وقال الناصر وش أن الفوائد كلها للمرأة وليس حكمها حكم المهر [٩] وقال ابن أبي الفوارس

لقوة نفوذه اه نجري وذلك في الظاهر فقط إذا أقر أنه ولده من الزنى و إن لم يقر كان على الخلاف فيمن أقر بولده من الزنى (*) ولفظ ح هذا يوهم أنه يعتق بكل حال وليس كذلك وإنما يعتق بتقدم الاقرار ﴿١﴾ اه ح أثمار إقرار الأب أنه ابنه فان لم يقر جاء الخلاف فيمن ملك ولده من الزنى هل يعتق عليه أم لا ذكره الفقيه ف ﴿١﴾ قيل أو تأخر إذ لا فرق قرز (١) يوم العتق فان لم يكن له قيمة فبأقرب وقت يكن له فيه قيمة قرز (٢) وفي اللمع أن العلة في ذلك أن العتق وقع بانتقال ملكه اليه بغير فعله كمن يرث نصيباً من ذي رحم محرم عليه فانه يعتق عليه ولا يضمن لشريكه نصيبه حينئذ قلت وهذا أولى مما ذكره الفقيه ح لأنه يلزم مما ذكره أن تبطل هبة المرأة و بيعها ونحو ذلك في النصف إذا طلق قبل الدخول لأنه انكشف أنها تصرفت في ملك الغير والمنصوص خلافه اه غيث ولو طلقها قبل الدخول بعد أن أعتقت ولد المصدقة أو تصرفت فيه فهل تضمن له نصف قيمته أم لا لأنه يعتق عليه لو ملكه فأشبه ما لو علقت منه أمة الأخ لشبهة فلا يضمن لاخيه قيمة الولد أم يضمن له لأنه لا نسب حقيقة اه ح لي وقيل لا شيء قرز وهو ظاهر الاز (٣) ليس كذلك بل لأنه غير متعد في السبب وهو الطلاق (٤) وفي شرح الفتح لا عقر عليه سواء علقت أم لا كما أطلقه النجري وغيره لانه يحد والحد والمهر لا يجتمعان قرز (٥) هذه ولم تعلق نسخة وقد تحذف في بعض الشروح وتبقيتها أولى وهي أيضاً في الغيث والوجه أنها إذا علقت أو كانت بكراً فلا فرق بين العلم والجهل في ثبوت الخيار لأن ذلك كالعيب الحادث مع الزوج وثبوت الخيار يسقط الحد لجواز الرد فيكون ذلك شبهة في سقوطه وإذا سقط لزم المهر اه شرح فتح وعن سيدنا إبراهيم حثيث لا فائدة لها وبنى عليه في الفتح (٦) لانه في حال زان فلا يجب عليه مهر وفي حال جان باذهاب البكارة فيلزمه العقر فجعل عليه نصفه توسطاً بين الحالتين (٧) كالاجرة (٨) كالولد (٩) فيستحقها كلها ولو طلق

انها كلها للزوجة إلا الولد فنصفان يعنى إن طلق قبل الدخول وعن البيان ان الفرعية لها والأصلية نصفان ﴿ فصل ﴾ (ولا شيء[١] فى افضاء الزوجة) قال فى الانتصار الافضاء هو أن يفتق الحاجز بين موضع الجماع والبول أو ما بين السبيلين[٢] واعلم أنه لا يلزم فى ذلك أرش بثلاثة شروط الأول أن يكون فى زوجته أو مملوكته[٣] فأما لو كان فى أجنبية فسيأتى تفصيل ذلك * الشرط الثانى أن تكون زوجته (صالحة[٤]) للجماع[٥] فأما لو كانت صغيرة لا تصلح مثلها للجماع لزمه الارش[٦] * الشرط الثالث أن يكون افضاؤها حصل (بالمعتاد[٧]) وهو أن يطأها باحليله (لا) إذا أفضى زوجته الصالحة (بغيره) أى بغير المعتاد نحو أن يفعل بعود أو حجر أو بأصبعه فيفضيها فان الأرش يلزمه (أو) أفضى (غيرها) أي غير زوجته فان الأرش[٨]

---

(١) ما لم يقصد فيضمن وهو الذى يأتى فى الضمان (٢) ويحرم الوطء لتعذر الاحتراز من الدبر وفى البحر ما يفهم الجواز حيث قال ولا فسخ مع الافضاء لامكان الوطء (٣) لا شيء فى المملوكة بل تكون مثلة قرز (٤) فلو اختلفا بعد ما افتضها هل كانت صالحة أم لا فلعله يأتى الخلاف بين الهادى و م بالله فالهادى يقول الاصل فيها الصغر و م بالله يقول الاصل عدم الضمان اه ن لعل هذا مع التاريخ والاحتمال يعنى يحتمل الصلاح ويحتمل عدمه لا مع الاطلاق فهى الآن صالحة فالأصل الصلاح قرز (٥) لمثله قرز (*) ويكفى فى كون الزوجة صالحة قول النساء ولو وطئها بعد ذلك فتلفت فلا شيء عليه ولا على النساء أيضاً إذا لم يقصدن التدليس فان دلسن فقيل س لا شيء عليه أيضاً لأنهن دلسن فى حق غيرهن بخلاف من قال اهدم هذا الجدار فهو لى فان الهادم يضمن و يرجع عليه اه نجرى لانه مما يصح منه فيه الوكالة فهو هدم عن الامر وفى المرأة المجامع جامع لنفسه فلا رجوع اه غيث فان قيل ما الفرق بين هذا وبين شهود الزنى ونحوه فالجواب أن شهود الزنى ملجئون للحاكم فى الحد ونحوه بخلاف قول النساء فلم يحصل به الجاء المزوج الى فعله بل استوفى حقا له وله تركه بخلاف الحد ونحوه فليس للحاكم أن يحكم إلا مع تكامل الشروط كما سيأتى إن شاء الله تعالى اه وابل بلفظه (٦) وهو مهر المثل لانه أرش البكارة و يكون على عاقلته إن ظن صلاحها اه ذكره فى التقرير وهل يكون دخولا فيلزمه المسمى تاماً فى ماله اه ن المذهب أنه لا يكون دخولا اه شامى (٧) آلة وفعلا (*) فى الموضع المعتاد (*) فلو كان لرجل آلة كبيرة إذا وطء أفضى هل له أن يستوفى حقه الأصح أنه ليس له ذلك إذ ليس له أن يستوفى حقه باتلاف حق غيره الذى لا يستباح بالاباحة اه صعيترى وفى المقصد الحسن قلت الاولى أن يقال إذا ظن قبل الفعل الافضاء نزل منزلة الافضاء بغير المعتاد وتكون المرأة بالنظر الى ذلك بمنزلة الصغيرة التي لا تصلح للجماع فاذا فعل ضمن فلو ادعت المرأة كبر الآلة وأنكر الزوج هل تنظره عدلة أو لا سل اه مفتى قلت لا بد من رجلين عدلين و يصفاه للعدلة (٨) فلو وطء فى قبل الخنثى لزم ارش دامية ﴿١﴾ لا المهر ولا

يلزمه ســـواء كان بالمعتاد أم بغيره بشرط أن تـكون (كارهــة)[1] للفعل من أوله غير مطاوعة وسواء كانت مغلوطاً بها[2] أم لا فانه إذا أفضاها (فـكل الدية) يلزمه في هاتين الصورتين[3] أعني حيث أفضى زوجته بغير المعتاد أو أفضى غير زوجته وهي كارهة وسواء كان بالمعتاد أم لا وإنما يلزمه الدية بالافضى (ان سلّس البول[4]) أو الغائط (وإ) ن (لا) يقع سلس البول بل جرحها وأدماها جرحا زائداً على مايحـــدث من الافتضاض في العادة (فثلثها) أي فأرش ذلك ثلث الدية فقط لأنها جائفة ويلزم هذا الأرش وهو الدية أو ثلثها (مع المهر[5] لها) أي للزوجة (وللمغلوط بها[6]) سواء غلط بها في زفاف أو غيره وسواء كانت بكراً[7] أم ثيبا[8] (ونحوهما) وهي التي تزوجت في العدة ظانة أنها قد انقضت أو نحو ذلك وعلى الجملة فكل وطء[9] محرم لايوجب حداً على الواطيء فهو يوجب المهر[10] فان حصل مع الوطء

نصفه لأنه لا تحويل على من عليه الحق لـكن يقال تحول بالاضافة اليه كما اذا افتض البـكر مكرهة

﴿١﴾ المذهب أنه يلزمه حـكومة لانه عضو زائد قرز (١) ولو بقي لها فعل (*) شرط الاكراه أن يـكون بالمعتاد لا بغيره فمضمونة مطلقا اه شرح أثمـار (٢) بل ولو كانت مطاوعة ﴿١﴾ لأنها تظنه حقاً اه ن اللهم إلا أن تـكون عالمة وهو غالط ﴿١﴾ أي المغلوط بها (٣) وتـكون عليه إن تعمد وإلا فعلى العاقلة اه ن وقيل بل تلزم العاقلة إن ظن صدقها وانـكشف أنها غير صالحة (٤) والسلس أن لا يمكن ضبطه وقيل أن يـكون الاستمرار أكثر من الانقطاع (*) وإن سلسا معا فديتان قرز اه أثمار وإن سلس الريح فحـكومة والمراد حيث استمر السلس فلو انقطع فالثلث مع أرش الجناية فعلى هذا يلزم ثلثا الدية اه ح لي قرز لأنه أفسد عليها مثانتها وهي مما تجب فيه الدية (٥) وهو المسمى إن سمي وكان الافضاء بالمعتاد و إن كان بغير المعتاد فان خلا بها خلوة صحيحة لزم المسمى و إن لم يخل فلاشيء مالم تزل بكارتها فلها مهر المثل قرز (٦) ولو راضية ولو في الدبر قرز (٧) ولو بغير المعتاد (٨) بالمعتاد (٩) غالباً احتراز من الموطوءة جهلا والمبيعة قبل التسليم والباطل في النـكاح والخلع حيث علق الطلاق بالخلع بالوطء ينظر هل للزوجة مهر النـكاح كله بهذا الوطء وتجعله دخولا أم لا الأقرب أنه دخول اه كب من الجنايات وقيل لا يـكون دخولا كما سيأتي في الحدود وكما تقدم في افساد الحج وهذا حيث كان بالمعتاد لا بغيره فجناية فقط وقواه سيدي المفتي (*) (تنبيه) فلو وطء امرأة أجنبية في دبرها ظانا أنها زوجته هل يلزمه المهر قال أبو حامد والنواوي يلزمه قلت وهكذا على أصلنا لأنه يوجب الحد والغسل وفساد الصوم والوضوء فـكذلك المهر اه غيث وهكذا الرجل مثل الاجنبية قرز (*) (ينظر) لو غلط رجل برجل لزمه للمغلوط به مهر المثل لأن الوطء لايخلو من حد أو مهر هكذا وجد في بعض الحواشي قرز (١٠) ينتقض بالمبيعة قبل التسليم فانه لا يوجب المهر لانها في ملـكه (*) شكل عليه ووجهه أنه لو وطء امرأة جاهلا وهي عالمة أنه يلزمه المهر وليس كذلك

أفضى لزم الأرش (و) يجب (نصفه[1]) أى نصف المهر (لغيرهما[2]) أى إذا وطىء غير زوجته وغير المغلوط بها[3] ونحوهما فلزمه الحد بوطئها فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الأرش الكامل الذى تقدم إن أفضاها وإنما يلزمه نصف المهر بشرطين أحدهما أن تكون (مكرهة[4]) فان كانت مطاوعة فلا مهر لها[5] ولا أرش أيضاً الشرط الثانى أن تكون (بكرا[6]) فلو كانت ثيبا لم تستحق شيئاً من المهر[7] ولو كانت مكرهة و إنما يسقط عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهة (بالمعتاد[8]) وهو أن يفتضها باحليله لأنه من حيث أنه جان باذهاب بكارتها يلزمه جميع المهر ومن حيث أنه زان[9] لا يلزمه شيء فيلزمه[10] نصفه (و) أما لو أفضاها (بغيره) نحو أن يفعل باصبعه أو عود أو نحو ذلك فانه يلزمه المهر[11] (كله) حينئذ لأجل اذهاب بكارتها ولم يلزمه[12] الحد فيسقط عنه النصف فان أفضاها بذلك لزمه مع كل المهر كل الأرش وهو الدية أن سلس البول وثلثها إن استمسك * تنبيه قيل ح

---

(١) ولا يقال ذلك تحويل على من عليه الحق لأنا نقول قاعدة المذهب صحيحة مع عدم تيقن حصول سبب الضمان من الشخص وهنا قد تيقنت جنايته وهى اذهاب البكارة وأما حيث اللبس حاصل بين الجماعة فلا تحويل لعدم تيقن الجناية من أيهم ذكره فى شرح الذويد اه تكميل ومثله فى الغاية (٢) إذا كانت كبيرة لا صغيرة فكله (*) وهى المزنو بها وفى الامة القيمة أو ثلثها (٣) أما المغلوط بها فسواء كانت مكرهة أو مطاوعة لانها مكنت ظانة أنه حق له (٤) يعني وكانت مكلفة فان كانت صغيرة لزم الارش والمهر حيث لم تكن صالحة فان كانت صالحة لزمه الارش ونصف المهر لانه يجب الحد ولم يدخل الاقل تحت الاكثر لان بالجناية ينفك الوطء عنها فتغايرا كلو وطئها وقطع يدها فلا يتداخلان اه بحر معنى (٥) ذكره ع للمذهب لانه قد لزمه الحد فلا يلحقه غرمان فى المال والبدن وقال ن وش يلزمه الارش والمهر اذا كانت مكرهة اه غيث (*) يقال فان قيل لم لا تجب الدية للافضاء وهى جناية لا تستباح بالاباحة بكراً كانت أم ثيباً مطاوعة أم مكرهة قلنا انها مع المطاوعة قد حصل لها بذلك عوض ولذة فصارت كمن أمر غيره بقطع يده المتأكلة ولقائل أن يقول لا يستباح كاليد المتأكلة اه مفتي (٦) إذا كانت مكرهة اه غيث (*) يقال غالباً احتراز من أن تكون أجنبية ثيباً بغير المعتاد فلا مهر لها وإنما يلزم ارش الافضاء (٧) بل الارش فقط إن أفضاها وإلا فلاشيء اه ن معنى قرز (٨) إن كان مكلفاً وإلا لزم جميع المهر اه لسقوط الحد (٩) قال الهادي عليلم و إنما الزمناه نصف العقر مبالغة فى عقوبته وتعويض للمرأة فى عذارتها التى تكون أكثر رغبة الرجال فى النساء وإلا فكل مهر لا حد معه إلا على طريق ماذكرناه على حسب حسن رأى العلماء (١٠) و يلزمه الحد قرز (١١) * فائدة * إذا أذهبت امرأة بكارة امرأة باصبعها وجب العقر لان علياً عليلم وعمر قضيا بذلك وقول الصحابى أحق من الاقيسة قرز (١٢) صوابه أنه لو لزمه الحد سقط عنه نصف المهر وهذا لم يلزمه الحد فلزمه كل المهر

يجوز

يجوز للزوج أن يفتض [١] زوجته بالأصبع لأن له حقا *قال* ﴿ مولانا عليلم ﴾ أما مع التمكن [٢] من افتضاضها بالعضو المخصوص [٣] فلا يجوز لأنه خلاف ما شرع [٤] وللترطب بالنجاسة من غير ضرورة

﴿ فصل في العيوب ﴾ التي ينفسخ بها النكاح (و) اعلم أن الزوجين [٥] (يترادان [٦]) أي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه إذا ظهر فيه أحد العيوب التي ستأتي إن شاء الله تعالى وخيارهما يكون (على التراخي [٧]) لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من

اه فتاوى (١) وهل يجوز للمرأة اذهاب بكارتها باذن زوجها أو بأمر غيرها من النساء إن لم تحسن هي إن أرادت أن تتزوج من لا قدرة له على اذهاب بكارتها بالمعتاد القياس جواز ذلك ولا أرش مع الرضاء اه ضياء ذوي الابصار قرز (*) فان حصل افضاء لزم الارش ولو كان ذلك جائز ويكون خطأ اه ح لي (٢) ينظر متى يكون التمكن قال بعض المشايخ في الوقت المعتاد فيه الدخول على الزوجة وإلا لزم عدم الجواز اه مي (٣) (تنبيه) لو طاوعت الاجنبية أجنبياً يفتضها بغير المعتاد هل يلزمه المهر فيه احتمالان يحتمل أن يلزمه المهر والارش هنا لفقد اللذة التي يحصل لها لو فعل بالمعتاد ويحتمل أن تسقطا لأنه ربما يحصل لها بذلك لذة ولو كانت دون اللذة التي تحصل بالمعتاد اه غيث (٤) كما في القصاص فليس له قصاص ممن عليه القصاص إلا بضرب العنق لا بغير ذلك مما يكثر به جرائح المقتول وإيلامه فلاشيء عليه يعني مالم تقع فيه جناية (فائدة) لو تزوج رجل امرأة وقد أوجبت على نفسها اعتكاف عمرها هل يردها لتعذر الوطء أو لا يردها لان عيوب النكاح منحصرة قيل الأقرب أنه لا يردها لأن من العمر مالا يصح اعتكافه كالعيدين وأيام التشريق ونحو ذلك كالمرض المبيح للافطار غير المانع من الوطء اه غيث (مسئلة) ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً فلا خيار له وإن كان زاد لها في المهر لأجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب إن كانت البكارة زالت بالوطء لا إن زالت بغيره فلو اختلفا بما زالت فلعل البينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها اه ن وكذا في الغيث اه بل يرجع مطلقاً لأنه قد شرط وقيل المهر مهر ثيب مطلقا وقد تقدم قرز قيل ف وهذا مع النطق بها فان لم ينطق بها ولكن عرف ذلك من مقاصدهم فيحتمل أن يكون كالمنطوق ويحتمل أن المتواطأ عليه لا حكم له اه بستان (٥) ولعل فسخ العيوب وفسخ الصغيرة إذا بلغت والأمة إذا عتقت ونحو ذلك لا يفتقر إلى قبول من الآخر إذ ليس فيه اعتبار قبض لصحة الفسخ ولا بد من لفظ في الفسخ نحو رددت النكاح أو فسخته أو أبطلته أو رفعته اه ح لي ويكون في وجه الآخر أو علمه بكتاب أو رسول اليهما قرز (*) وولي الصغير بن اه نجري وروى النجري عن الامام أن الخيار ثابت لولي الصغير ما لم يكن طالبا بعيبه اه غاية وظاهر الاز خلافه وهو أنه لا خيار للولي قرز (٦) ولا يورث خيار العيب في النكاح لأنه حق للزوجين قرز (٧) ولا يصح فسخ المعيب من الزوجين مع رضاء التسليم بل الفسخ إلى التسليم منهما لا إلى المعيب فليس له أن يفسخ نفسه

حينه لم يبطل خياره بل له أن يفسخ متى شاء مالم تحدث منه قرينة رضاء [١] بذلك العيب وقال ص بالله إن خيار العيب في النكاح على الفور [٢] ويصح الرد بالعيب (بالتراضي [٣]) أى بأن يتراضيا الزوجان على الفسخ فلا يحتاج إلى حكم حينئذ (وا) ن (لا) يقع بين الزوجين تراض بالفسخ [٤] بل تشاجرا (فبالحاكم) أي لم يصح الفسخ إلا بأن يحكم به الحاكم هكذا ذكر المحصلون للمذهب وحكى فى الزوائد للقاسم والهادى والناصر أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم مطلقا * قال مولانا عليلم وفيه نظر لأن المسئلة فيها خلاف ولعلهُ يعنى بذلك حيث تراضيا لا مع الشجار ولا يصح الفسخ بالعيب إلا (قبل الرضى [٥]) بالعيب فأما لو علم بالعيب فرضى بصاحبه بلفظ أو فعل يقتضى الرضى لم يكن له الفسخ بعد ذلك * واعلم أن الرضى الذى يبطل به الخيار يكون أحد أمور الأول أن يعقد [٦] وهو عالم بعيبها وكذا إذا أذنت بالعقد وهي عالمة بعيبه والثانى أن لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال رضيت به [٧] والثالث أن يطأها بعد العلم بعيبها [٨] قال م بالله أو يخلو بها وظاهره سواء كان العيب هو الرتق أو غيره وهكذا عن الكافى وأبى ط فى الرتق وغيره وقال الأستاذ وشرح الابانة أما فى الرتق فلا تكون الخلوة رضا * قال مولانا عليلم * وهكذا حكمها إذا مكنت من نفسها بعد العلم [٩] بعيبه [١٠] بطل خيارها * نعم والذى عليه الجمهور من الأمة أن عيوب النكاح منحصرة وذهب القاضى

سواء كان السليم قد رضى أم لا (١) وإذا كان أحد الزوجين مملوكاً فالخيار اليه لا الى سيده اه ان قرز (٢) وحجة ص بالله أنه لا يحتاج الى نظر وتأمل فكان فوريا اه ن (٣) مع اتفاق المذهب أنه عيب يرد به النكاح وأما مع الاختلاف فلا بد من الحاكم لأنه لا يصح التراضى على فسخ النكاح بغير عيب وفرق بين هذه وبين الصغيرة بأن عقد الصغيرة موقوف مجاز فوقع من حينه بخلاف هنا فلم يقع إلا بفسخ الحاكم وتكون العدة من يوم الحكم إن حكم ﴿١﴾ اه ع هبل ﴿١﴾ بالفسخ ومن يوم الفسخ إن حكم بتقرير الفسخ السابق وفى المقصد الحسن لابن حابس أنهما سواء فيقع من يوم الفسخ وتعتد من يوم الفسخ ومثله فى ح لى ولو تأخر الحكم أو على القول بأن للموافق المرافعة إلى المخالف (٤) أو اختلف المذهب (٥) ولو رضى بالحادث ثم حدث غير ذلك تجدد الخيار ولو فى عضو واحد اه تذكرة على بن زيد قرز (٦) أو يجيز قرز (٧) أو مات قبل الفسخ (٨) وعلم أن له فسخها كما فى خيار الأمة وفى بعض الحواشى ولو جهل كون له الخيار بخلاف الفعل فلا بد من علمه اه شرح السيد أحمد الشامي ظاهر ما يأتى أنه لا فرق بين القول والفعل أنه يبطل بالتمكين أو القول قرز (٩) ولو جهلت كون ذلك يبطل خيارها بعد أن علمت أن لها الفسخ قرز أما الرضاء بالقول فلا فرق بين العلم والجهل بأن لها الخيار فقد بطل خيارها ولعل التمكين مثله وإلا فما الفرق اه مفتي (١٠) أو طلبت المهر

حسين [١] من أصش أنها غير منحصرة بل ما منع من توقان النفس وكسر الشهوة فانه يرد به النكاح واختلف القائلون بانحصارها فقال أبو ح لها أن ترد الزوج بالجب والعنة ولا عيب لها [٢] ترد به قط لأن الزوج بيده الطلاق وقال ك يردها إن وجدها عمياء [٣] أو شلاء [٤] أو مقعدة وقال في الكافي لها أن ترد الزوج إذا كان عذيوطاً [٥] قال في الزوائد أو بوالا [٦] أو حباقا [٧] ومذهبنا أن عيوب النكاح منحصرة وهي ضروب ضرب عام للزوج والزوجة من وجد فيه كان عيباً في حقه وضرب خاص للزوجة وضرب خاص للزوج أما الضرب الأول فهو خمسة قد بينها عليلم بقوله (بالجنون [٨] والجذام [٩] والبرص [١٠]) فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة [١١] أما الجنون فهو زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع فقال في الانتصار المختار أنه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والتنفير إذا كان يأتي في كل شهر [١٢] وقال الشيخ على خليل [١٣] لا يفسخ به (قال مولانا عليلم) وكلام الامام أقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية إذا كان لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليلم فالأقرب أنه ليس بعيب مالم تخش منه المرأة ضرراً حال جنونه وأما الجذام والبرص فقال في الانتصار إنما يكون ذلك عيباً إذا كان فاحشاً [١٤]

---

(١) ابن كج قاضي بلخ (٢) صوابه فيها (*) قلنا للعيب حكم آخر (٣) العينين (٤) الرجلين أو اليدين (٥) أي يتغوط عند الجماع (*) وكذا العذيوطة التي إذا جومعت أحدثت والشرشارة التي يخرج منها ريح عند الجماع والثجاجة يخرج الماء والعفاقة التي يسمع لها عند الجماع صوت له أطيط والرنوح التي يغمى عليها إذا انزلت وانقطع عنها العمل والخازق التي يسمع لفرجها عند الجماع صوت له أطيط وهذا يجري في العجم (*) قال في البحر لفسخ علي عليلم العذيوط وأقول إذا صح عن علي عليلم وعرفنا أن الفسخ كان لهذا العيب كان حجة عند كثير من أئمتنا وقد رواه في الشفاء عنه اه شرح هداية للسيد ابراهيم بن محمد المؤيدي (*) وعليه قول الشاعر إني بليت بعذيوط له بخر * يكاد يقتل من ناجاه ان كشرى (٦) أي يحدث عند الجماع (٧) أي ضراطا (٨) ولو جن قبل العقد وعلمت بعده لم يكن لها الخيار حتى يعود قرز (٩) قال الفقيه ع ولزوجة المجذوم أو أمته أن يمنعه من وطئها بعد رضاها ولو مكنته ثم منعته من ذلك فلها اه ن (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدمنوا النظر إلى المجذوم ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينهم قدر رمح حكاه في الشفاء (١٠) وإن قل (*) وعلامات البرص أن لا يحمر موضعه لو عصر ذكره في شرح التنبيه اه صعيتري وكذا خضابه يعني بالحناء فلا يحمر موضعه اه بحر (١١) ولا يكون للأدنى أن يفسخ الاعلى لأنه كفو وزيادة (١٢) وفي البحر ولو تباعدت نوباته وهو المختار قرز (١٣) صاحب تعليق الافادة (١٤) الذي لا يمكن علاجه كالذي سود

لا باللمعة [١] واللمعتين من البرص ولا إذا بدت الأوضاح [٢] يعني من الجذام [٣] قال في الياقوتة والآكلة [٤] التي تعاف معها العشرة كالجذام [٥] (وإن عمهما [٦]) العيب بأن يكونا مجذومين أو أبرصين أو مجنونين فان ذلك لا يمنع من الفسخ (و) إذا انكشف أن أحدهما مملوك كان للحر [٧] منهما أن يفسخ الآخر (بالرق) ان لم يعلم بذلك قبل العقد (و) هكذا (عدم الكفاءة) نحو أن ينكشف أن أحدهما غير كفو للآخر جاز له أن يفسخه إن لم يكن علم [٨] بذلك * قال عليلم والرق لا يدخل [٩] تحت عدم الكفاءة لأن العبد [١٠] قد يكون أشرف نسباً من الحر وذلك حيث تزوج القرشي الفاطمي أمة فيحدث منها ولد فان هذا الولد قرشي فاطمي فنسبه أشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر لك ان الرق من جملة العيوب لا من جنس عدم الكفاءة * قال عليلم والأقرب أنه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وضاعة أن لكل واحد منهما الفسخ [١١] حيث يختلف الوجهان ويدعي كل منهما أنه أعلى فأما حيث يتفق الوجه فالكفاءة حاصله فلا تفاسخ [١٢] * والضرب الثاني وهي العيوب التي تختص بالزوجة

العظم وشرع في تقطيع الاوصال اه ان (١) قال عليلم الاقرب مايعاف معه العشرة وإن لم يفحش اه من جواباته (٢) كانخساف الصدغين وتغير العينين والصوت وورم الأنف (٣) بل ترد قرز (٤) الجراحة المتخبثة (*) الآكلة الحكة بالكسر وفسره بها في حاشية في الزهور قال والدنا المراد الآكلة بفتح الهمزة مع المد وهو المحفوظ عن المشايخ (*) قلت وكذا يأتي في النار الفارسي نعوذ بالله منها بطريق الأولى وظاهر الازخلافه لكن يعتزل الزوج حتى يزول قرز (٥) والمذهب خلافه قرز (٦) متفقا أو مختلفاً قرز (*) في غير الرق والكفاءة إذا اتفقا فيها ذكره المهدي عليلم إلا مع التدليس قرز (٧) وكذا العبد إذ تزوجها على أنها حرة فانكشفت أمة قرز (*) أما إذا انكشف هي الامة فان كان الزوج لا يجوز له نكاح الامة فالنكاح باطل ولا يحتاج إلى فسخ وإن كان يجوز له نكاح الامة ثبت الخيار اه ح لي قرز (٨) فعلى هذا لو رضيت المرأه بطل خيارها ولو كره وليها يستقيم حيث لم تعترض الولي كما سيأتي في التنبيه (٩) والذي في منهاج الشافعية أن الرق داخل تحت عدم الكفاءة وهو الاولى اه من خط مولانا المتوكل على الله فعلى هذا لو تزوجها بعد أن قد عتق جاهلة لكونه مولاة لم يكن لها رده ﴿١﴾ ذكره في أزهار الشظبي فينظر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أدنى الناس كفاءة من مسه الرق أو أحد أبويه فان قيل لم صلح اماماً ولم يصح أن يكون كفواً فالجواب أن المعتبر المنصب في الامامة وقد حصل لأنه من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولو خرج عن الكفاءة ﴿١﴾ وقيل لها رده قرز لأنه ليس بكفو (١٠) وإذا كانا رقين معا فلا فسخ وإلا لزم أن يقال وبالرق وإن عمهما وفي بعض الحواشي للمفتي وكذا العبد إذا انكشف قلت وعلى هذا يقال وبالرق وإن عمهما (١١) لا كجزار ودباغ في عرف صنعا فانهما سواء اه ح فتح (١٢) ولذلك أخر الرق

فقد ذكرها عليلم بقوله (ويردها بالقرْن والرتَق والعفل) أما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم يكون فى فرج المرأة[١] قال فى الصحاح والضياء القرن العفلة الصغيرة وأما الرتق فقال فى الصحاح الرتقاء التى لا يستطاع جماعها مأخوذ من الرتق وهو الالتئام قال فى الانتصار وليس له أن يجبرها على فتق ذلك فان فعلت سقط خياره[٢] خلافا لبعض اصش وأما العفل فهو بفتح العين والفاء قال فى الصحاح العفل والعفلة شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة[٣] فى الرجال قال فى شرح أبى مضر والعفل لا يكون إلا بعد الولادة[٤] *والضرب الثالث وهو الذى يختص الزوج فقد أوضحه عليلم بقوله (وترده[٥] بالجب[٦]) وهو قطع الذكر (والخصي) وهو قطع الخصيتين[٧] (والسل) وهو رض الخصيتين[٨] (و) يثبت الخيار بهذه العيوب وإن لم يكن شيء منها ثابتا من قبل بل و (ان حدثت بعد العقد) ذكره أبو ط *قال مولانا عليلم وهو واضح كما لو حدث عيب فى المستأجر[٩] وقال م بالله إذا حدث بعد العقد فلا يرد به لأن العقد كقبض المبيع[١٠] (لا) إذا حدث شيء من هذه العيوب (بعد الدخول[١١]) فانه لا خيار بذلك نحو أن يحدث بالمرأة عفل أو فى الرجل

وعدم الكفاءة على قوله وإن عمهما (١) وعن الأصمعى قال اختصم إلى شريح فى جارية فيها قرن فقال اقعدوها فان أصاب الأرض فهو عيب (٢) وكذا إذا أمرها بالفتق سواء فعلت أم لا فيبطل خياره كالمشترى إذا عالج المبيع قرز (*) ولو بغير أمره قرز (٣) بفتح الهمزة والدال على وزن بشرة وهى العفلة وقيل العاشة اه قاموس (*) الأدر من الرجال عظيم الخصيتين يقال رجل أدر بين الأدرة اه من آداب الكتاب لأبى قسط (٤) فعلى هذا لا يردها إلا الزوج الثانى (*) وكذا القرن (٥) قال في البحر والمراد حيث لم يبق من الذكر قدر الحشفة فأما إذا بقى من الذكر قدر الحشفة فلا خيار فلو قطع من الذكر قدر الحشفة فقط هل للمرأة الفسخ أم لا قال عليلم لا فسخ لاختلاف الرجال في قصر الاحليل وطوله ولا يسمي ناقصاً اه نجرى (*) فلو كانت الزوجة رتقى والزوج مجبوب من الأصل فهو جنس واحد فلا فسخ اه كب والمختار انه يفسخ كل واحد صاحبه لأن قد حصل موجب الفسخ ومثله فى الزهور (*) فان قيل لم يرد به الوطء حوله قلنا لحصول الغضاضة عليها (٦) ولو بفعلها قرز (٧) والصحيح أن الخصي رض الخصيتين والسل سل البيضتين (٨) بالحجارة (*) وهما البيضتين (٩) والجامع بينهما كون العقد على المنافع (١٠) بدليل تكميل المهر بالموت كالتلف فى يد المشترى قلت لا نسلم أن عقده كقبض المبيع إذ العقد سبب الملك والقبض سبب الضمان فافترقا وتكميل المهر بالموت ليس لكون العقد كالقبض بل لكونه غاية النكاح كما أن القبض غاية البيع وفرق أصحابنا بأن المرأة محتاجة إلى تسليم نفسها فى كل وقت بخلاف البيع اه تعليق (١١) لا الخلوة قرز

خصى أو نحوهما (إلا الثلاثة الأول) وهي الجنون والجذام والبرص فانها إذا حدثت (١) بعد الدخول جاز الفسخ بها لأن هذه تعاف العشرة معها بخلاف الجب ونحوه وإذا فسخت المرأة بعد أن دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل (٢) فقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المسمى (٣) قيل ى هذا للمذاكرين وفي الشرح تستحق مهر (٤) المثل لأنها إذا فسخت صار العقد كأن لم يكن فتصير كوطء الشبهة (٥) (ولا يرجع) الزوج (بالمهر (٦)) الذي دفعه للمعيبة (إلا على ولي مدلس (٧) فقط) وليس للزوج أن يرجع (٨) على المرأة بما دفع لها ولو دلست ولا على الأجنبي إذا دلس وإنما يرجع على وليها إذا كان (٩) مدلساً والتدليس قيل ي هو أن ينطق بأنها غير معيبة أو يسأل فيسكت (١٠) *قال مولانا عليلم وهو الأقرب عندي وقيل ع عدم الاخبار تدليس فان اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب أم جاهل فمن اصش الظاهر في الأب والجد العلم وفيمن عداهما عدم

---

(١) أو زادت وقد كان رضي بالموجود اه بحر قرز والمذهب لا فسخ بذلك وقد ذكر ذلك في تذكرة على بن زيد (*) والفرق بين عيوب النكاح وعيوب البيع لو وجدت بعد قبض المبيع فلا فسخ وفي النكاح يصح الفسخ ولو وجدت بعد الدخول فالجواب ان في النكاح يحتاج إلى تسليم نفسها في كل وقت وفي البيع عند القبض اه وشلى (٢) الدخول اه ح لى (٣) قوي مع التراضي وظاهر الأز لافرق قرز (٤) وظاهر الأز خلافه قرز (*) قوي مع التشاجر وظاهر الشرح الاطلاق (٥) بالنظر إلى مهر المثل لا في تحريم الأصول والفصول فقد حرم (٦) قيل وكذا الكسوة والنفقة (٧) فان قيل انه قد استوفى ما في مقابلة المهر وهو الوطء فالجواب أن المهر وقع لاستدامة الوطء وهذا قد تعذر عليه الاستدامة من قبل المرأة فوجب على الغار للمغرور المهر اه أصول أحكام قال أبو حامد ولا خيار للولي فيما جلب عاراً كالجنون لا كالجب والعنة قال عليلم والمذهب انه لاخيار للولي في هذه العيوب كلها وقوله ما جلب عاراً فيحتمل أن له الخيار كما قلنا في الكفاءة (*) قيل وسواء مات أو طلق قبل الدخول أو أمسك فانه يرجع بما لزمه في الجميع إلا أن يعلم فيطلق قبل الدخول اه رياض وأما لو لم يعلم بعيب المدخولة المدلسة من الولي إلا بعد انفساخ نكاحها بردة أو نحوها هل له الرجوع الظاهر أن له الرجوع اه ح لى قرز (*) والمراد بالولي بالنسب والسبب لا الامام والحاكم فلا رجوع عليهما هذا يذكره الوالد أيده الله تعالى وظاهر اطلاق الكتاب دخول الامام ونحوه فيه وقد أشار إليه في الصعيتري أن حكم الامام ونحوه حكم الأولياء (٨) وعن على عليلم أنه رفع اليه رجل له ابنة من عربية وأخرى من عجمية فزوج التي من العربية من رجل وأدخل التي من العجمية فقضى على عليلم للتي أدخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على أبيها لتغريره وقضى للزوج بزوجته العربية اه بستان (٩) عاقلا أو وكيله عالما عاقداً اه شرح فتح قرز (١٠) مع العلم قرز

العلم وهكذا فى الشفاء قيل ع وفى التقرير الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وفى الانتصار أنه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم أم جهل لأنه فرط لا على من لا يجوز له النظر اليها إلا إذا علم وإذا أرادا يقيمان [١] البينة كانت على اقرار الزوج أنهما جاهلان أو على حبسهما فى موضع لا يصلان [٢] إلى المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة حرة أم أمة وقال أبو ط أنه يرجع على الحرة دون الأمة قيل ي إلا اذا عتقت والمختار فى الكتاب قول ع وهو أن الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت أم أمة وهو المذهب [٣] قال (م) بالله وزيد بن علي والصادق والباقر والناصر وأبو ح وش و ك [٤] (ويفسخ العِنّين [٥]) والعنين هو الذى تعذر عليه الجماع لضعف فى إحليله [٦] وقد يكون من ابتداء الخلقة وقد يكون عارضا قال فى الشفاء وذهب القاسم والهادى [٧]

---

(١) ظاهر الضمير عائد الى الأب والجد قال المؤلف لا وجه لهذا التخصيص بل كل من ادعى خلاف الظاهر أقام البينة وكل على أصله (٢) والمذهب أن القول قول الولى مطلقا لان الاصل عدم العلم وبراءة الذمة ذكره الفقيه س والامام شرف الدين ومثله للصعيترى (٣) ووجه الفرق بين الزوجة والولى فى ثبوت الرجوع عليه دونها أن المطلوب منه عقد سليم من التغرير ولم يحصل ولم يطلب منها الا تسليم نفسها وعدم الامتناع (٤) والنفس الزكية واحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي (٥) سمى بهذا الاسم لانه يعرض الى جانب الفرج من عن الشيء اذا اعترض والعرب يسمونه سريس بسينين مهملتين على وزن فعيل قال الشاعر

رغبت اليك كيما تنكحيني * فقلت بأنه رجل سريس
فقلت لها ولو جربت يوماً * رضيت وقلت انت الدردليس

(*) قد يقال للمرأة عنينة أى لا تشتهى الوطء (٦) فائدة يعرف ما ذكرنا وهو ما روى عن على عليلم أنه يقعد فى ماء بارد فان تقلص ذكره فليس بعنين وان لم يتقلص فهو عنين اه لمع وثانيها ذكره فى الزوائد عن الناصر أن المرأة اذا كانت ثيباً فانه يحشى فى فرجها خلوقاً وهو الطيب ثم يؤمر الزوج بوطئها فان خرج على ذكره أثر فليس بعنين والا فهو عنين فينظر ما فائدة هذين الأمرين اه زهور (٧) وحجة الهادى عليلم ومن قال بقوله أن امرأة جاءت الى على عليلم وهى جميلة وعليها ثياب حسنة قالت أصلح الله أمير المؤمنين انظر فى أمري فانى لا أيم ولا ذات بعل فعرف على عليلم أمرها فقال ما اسم زوجك فقالت فلان ابن فلان من بنى فلان فقال أفيكم من يعرفه فأتى بشيخ كبير يدب فقال له ما لامرأتك تشكوك فقال يا أمير المؤمنين ألست ترى عليها أثر النعمة أليست حسنة الثياب فقال هل عندك شيء فقال لا قال ولا وقت السحر فقال لا فقال على عليلم هلكت وأهلكت قالت يا أمير المؤمنين انظر فى أمرى فقال عليلم لا أستطيع أن أفرق بينكما ولكن اصبرى اه غيث ومعني هلكت وأهلكت تعبت وأتعبت وحجة م بالله ومن معه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يؤجل

وأبناء الهادى وأبوع وأبو ط أنه لا يفسخ العنين [١] قال فيه وهـذا الخلاف مبنى على أصل وهو أنه لا يجب على الرجـل أن يطأ امرأته إلا في الايلاء [٢] عند القاسم ويحيى لأنه حقه فلهذا لم يثبت به الفسخ وعند م بالله والفقهاء أنه يجب مرة [٣] فلهذا يثبت به الفسخ قال فيه وفى الانتصار فلو كان قد وطئها مرة واحدة [٤] فلا خلاف أنه لا يفسخ بينهما ولا تسمع دعوى المرأة واختلف فى تقدير التأجيل فقال الناصر يؤجل مدة يتبين حاله فيها ولم يقدر بسنة وقال ك أقل من سنة وقال م بالله وذكره للناصر فى موضع آخر لا يفسخ (إلا بعد إمهاله سنة شمسية [٥]) لا قمرية والشمسية تزيد على القمرية بأحـد عشر يوما وإنما قدر بسنة لأنها تشتمل على الفصول الأربعة وهى الشتاء والربيع [٦] والصيف والخريف والطبائع تختلف [٧] باختلافها فلعلها تزول العنة فى بعضها قيل ف فالشتاء [٨] بارد يابس والربيع حار ابن [٩] والصيف

الرجل العنين سنة فان وصل الى أهله والا فرق بينهما (١) والفرق بين العنة والخصى أن العنة يرجى زوالها فاشبهت المريض العاجز عن الوطء فلا يصح عند الهدوية (٢) حيث لم يطلق (٣) ليستقر المهر ولا يقال ان الخلوة تكفى في استقراره لأن ش يقول لا توجب (٤) وعليها البينة أنه عنين وعليه البينة انه وطء لان الظاهر عدمه وبينتهما امرأة عدلة ان كانت بكراً أو ان كانت ثيباً فرجلان أورجل وامرأتان على اقراره أنه عنين أو نكوله عن اليمين فاذا قامت البينة على ذلك كان على الخلاف الذى ذكر (٥) من يوم امهال الحاكم وقيل من يوم الزفاف وكذا لو لم تكن مرافعة ولا خصام يكون من وقت الزفاف اه تكميل (*) لان الشمسية يعتبر فيها بحلول الشمس فى منازل السنة وهى ثمانية وعشرون منزلة تحل الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً الا منزلة الذراع فأربعة عشر يوماً كان ذلك ثلثمائة وخمسة وستون يوماً والقمرية يعتبر فيها حلول القمر فى منازل السنة فى كل منزلة يوماً فيأتى على هذه ثلثمائة وستين فكشف ذلك عن اعتبار كمال الشهور ونقصانها فيكون أول الشهر من السنة القمرية كاملا والذى بعده ناقصاً الى آخر السنة فنقص منه ستة أيام فتكون ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما فالشمسية زائدة على القمرية باحدى عشر يوماً وهي تسمى أيام البين المعروفة (٦) ذكر بعض أهل الحساب ان الربيع من عند أن تفطر الاشجار بالورق الى أن تزهر وتحمل ثمارها والصيف من ذلك الوقت الى أن تكمل الثمار وتينع والخريف من ذلك الوقت الى أن تسقط الاوراق والشتاء من ذلك الوقت الى أن تفطر الاشجار بالورق (٧) والاخلاط الاربعة فالدم حار رطب والصفراء حارة يابسة والبلغم بارد رطب والسوداء بارد يابس فالشتاء يناسب من غلب عليه الدم والخريف يناسب من غلبت عليه الصفراء والصيف يناسب من غلب عليه البلغم والربيع يناسب من غلب عليه السوداء (٨) تكثر فيه السوداء (٩) يكثر فيه الدم

حار يابس [١] والخريف بارد لين [٢] قوله (غير أيام العذر [٣]) يعنى إذا عرض فى تلك السنة التى أمهلها عذر يمنع من الوطء فى العادة لم يحسب عليه مدة حصول ذلك بل يجب أن يستكمل سنة لم يعرض فى شيء منها عذر مانع ذكر معنى ذلك فى الانتصار حيث قال ولا يحتسب بأيام المرض والغيبة [٤] والنشوز ويحتسب بأيام رمضان لأنه يمكنه الوطء ليلا وكذا أيام الحيض وقيل س [٥] لا تحسب عليه أيام الحيض والاحرام وصوم الفرض [٦] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الأقرب لجواز أن تزول العنة فى حال هذه الأمور [٧] ﴿نعم﴾ فاذا انقضت المدة ولم يطأها فهل يكفى فسخ المرأة أو لا بد من فسخ حاكم فحكى فى الزوائد عن م بالله وأحد قولى الناصر أنه يحتاج إلى حكم حاكم ولا يكفى فسخها قيل ف [٨] وهو الأقرب لأن المسئلة خلافية وقال في الكافى عن زيد بن على والناصر و م بالله لا يحتاج إلى حكم حاكم ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الأقرب عندى لانه عندهؤلاء من جملة العيوب وقد ذكر فى فسخ العيوب أنه لا يحتاج إلى حاكم مع التراضى ﴿فصل [٩]﴾ فى ذكر الكفاءة وأحكامها وقد اختلف العلماء فى اعتبار الكفاءة على أقوال * الاول لزيد بن على والناصر وك أن المعتبر الكفاءة فى الدين [١٠] فقط لا فى النسب وغيره وحكاه فى شرح الابانة عن المرتضى * القول الثانى لمحمد بن الحسن [١١] أن المعتبر الكفاءة فى النسب والمال * [١٢] القول الثالث لابى ح أن المعتبر الكفاءة فى الدين والنسب والمال * القول الرابع لابى ف مثل قول أبى ح وزاد الصناعة * القول الخامس للش مثل قول أبى ف وزاد الحرية [١٣] والسلامة من العيوب ومعنى الصناعة عند من اعتبرها أن لا تكون له صناعة دنيئة لا أن المراد أنه لا بد أن يكون الزوج ذا صناعة وإطلاق أهل

(١) تكثر فيه الصفراء (٢) يكثر فيه البلغم (٣) فائدة ذكرها فى حواشى الافادة انه إذا فسخ الحاكم النكاح بينهما لأجل العنة ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها الفسخ بعد ذلك فان تزوج أخرى كان لها الفسخ وإن كانت عالمة بما جرى بينه و بين الأولى لانه قد يكون عنينا عن امرأة دون امرأة أخرى اه يواقيت (٤) التى لا تجب معها القسمة اه مفتى وقيل حيث لا يمكن الاتصال (٥) قوي على أصلهم (٦) فى غير رمضان (٧) ويمهل مثل تلك المدة فى الفصول الأربعة اه ذويد (٨) قوي على أصلهم (٩) وضابط الكفاءة كل وضيع حرفة أو نسب إذا اتصف بخصلة من خصال الشرف أو الكمال مما يزول معه الغضاضة المؤثرة فى سقوط الكفاءة فهو كفؤ الرفيع وإلا فلا والعلة هى الغضاضة يدور الحكم بدورانها وجوداً وعدما اه وابل قرز (١٠) وهي الملة لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم قلنا اما عند الله فنعم اه كب (١١) الشيبانى (١٢) وفيه المال ما تحتاج اليه المرأة من المهر ونحوه وقيل ما يصير به غنياً عرفاً اه ديباج (١٣) وفى نسخة من نسخ الزهور أظن صحتها جعل مكان الحرية الحرفة

المذهب أن الصناعة الدنيئة (١) لاتخرج عن الكفاءة قيل ع وذكر (٢) صاحب شمس الشريعة أنها تخرجه عن الكفاءة (٣) قيل ح إن تضرر بها كما يتضرر بالنسب الدنىء أخرجته من الكفاءة ويعتبر فى كل بلد بعرفها ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا هو الأقرب عندى ولا معنى للأخذ بظاهر اطلاق أصحابنا * القول السادس لأهل المذهب أن المعتبر الكفاءة فى الدين والنسب جميعاً أو ما فى حكم النسب كما قدمنا فى الصناعة (و) معنى (الكفاءة (٤) فى الدين) هو (ترك الجهار (٥) بالفسق) فاما لو لم يكن مجاهراً وكان فسقه خفياً لم يخرج بذلك عن الكفاءة (٦) قال فى الشرح وكذا فاسق التأويل كالباغى (٧) يعنى لايخرج عن الكفاءة وعن الناصر وأبى ح أن المراد بالدين الورع وعن زيد بن على أن المراد به الملة فقط (ويلحق الصغير (٨) بأبيه (٩) فيه (١٠)) أى إذا كان الأبوان فاسقين (١١) لم يكن ولدهما الصغير كفؤاً للمؤمن ولا لولد المؤمن

---

(١) واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه اه غيث (٢) الفقيه محمد بن سليمان بن ناصر بن سعيد بن أبى الرجال (٣) ولو كان هاشمياً (٤) ولا تعتبر الكفاءة فى المماليك ويحتمل أن تعتبر فيهم الكفاءة فى الدين والنسب وموالى بنى هاشم أعلى من موالى العرب وقيل سواء قرز (*) ويعتبر بالدين بحال العقد فان طرى الفسق من بعد فلا خيار وان طرت التوبة من بعد منعت الخيار قلت وهكذا حكم الزوجة ينظر قد تقدم الا فى قوله و إن حدثت بعد العقد (والاصل) فى هذا الفصل قوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته وخَلْقَه وخُلُقَه وروي حسبه ودينه فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قال فى الغيث إن خُلق الفاسق ودينه ليس بمرضى اه شرح بحر (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم قطع الله رحمها أي قرابة ولدها منه لأن الفاسق لا يؤمن أن يبت طلاقها ثم تصير معه على السفاح فيكون ولده لغير رشده (*) (قيل) ذكر م بالله وظاهر القول لمولانا عليلم أنه كل ما يوجب الفسق فيلزم على هذا أنه اذا عرف منه ترك الصلاة والصيام أو ظلم أحد يوجب الفسق كان كما لو عرف بالزنى أو الشرب والظاهر من إطلاق أصحابنا يقتضي ذلك إذا عرف به اه غيث (٦) قال عليلم وإنما اعتبرت المجاهرة عندنا لان مع التستر لا تظهر غضاضة ولو تيقن الولي فسقه اه نجرى (٧) ما لم يحارب أو يعزم على المحاربة وقيل ولو حارب لانه معتقد أنه محق قرز (٨) وكذا من أسلم من الكفار ليس بكفؤ لمن تقدمه بأب أو أبوين والعتيق ليس بكفؤ لمن تقدمه فى الحرية بأب أو أبوين قرز ذكره فى الكافى قرز (*) ولو ميتا بخلاف الوصي والولي فلا عبرة بالأم قرز (*) وولد الزنى ليس بكفؤ لاحد ولو مؤمنا لأن نسبه غير مستقر ولأنه شر الثلاثة أبوه الزانى وأمه وهو الثالث وكذا مجهول النسب لا يكون كفؤا إلا لمثلهم (*) وعبارة الاثمار فيهما ﴿١﴾ والفرق بين هنا والزكاة وغسله اذا مات أن الحق هنا لأجل الغضاضة بخلاف هناك فلا غضاضة ﴿١﴾ يعنى فى الدين والفسق (٩) فان عدم فالعبرة بالولى (١٠) أى فى الدين (١١) أى

وإذا كانا مؤمنين كان كفؤا ذكر ذلك م بالله حيث قال والأقرب والله أعلم انه يحكم لهما بحكم آبائهما[١] يعني الصغيرين فظاهر عمومه أن المراد في الدين والفسق [٢] وقال بعض فقهاء م بالله مراده انه يحكم لهما بحكم آبائهما في الدين فقط لا في الفسق هذا في الصغير وأما في الكبير [٣] فانه يعتبر في دينه وفسقه بنفسه لا بأبويه [٤] (و) أما الكفاءة (في النسب [٥]) فذلك (معروف) فالعجم [٦] بعضها أكفاء لبعض وليسوا أكفاء للعرب والعرب أكفاء بعضها لبعض وليسوا أكفاء لقريش وقريش أكفاء إلا لبني هاشم وبنو هاشم [٧] أكفاء إلا للفاطميين وكذا ذكر اصش الا أنهم قالوا أولاد الحسنين كسائر بني هاشم وقال ص ح قريش على سواء وسائر العرب ليس بأكفاء لهم والعجم ليس بأكفاء للعرب [٨] والموالي [٩] ليس بأكفاء للعجم (وتغتفر) الكفاءة (برضاء الاعلى) من الزوجين (و) رضاء (الولي) [١٠] أي إذا رضي الزوج أو الزوجة بغير الكفؤ اغتفر عدم الكفاءة وجاز نكاح غير الكفؤ [١١] بهذين الشرطين وهو أن يرضى الزوجان بعضهما ببعض وان يرضى ولي المرأة [١٢] حيث رضيت بغير كفؤها (قيل الا الفاطمية [١٣]) فانه لا يحل انكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي المولي وهذا القول للمص بالله

الاب والجد وأما الام فلا عبرة بها (١) أبو الزوج وابو الزوجة (٢) وكذا الصناعة (٣) وكذا الكبير مع اعتبار حاله قلت الغضاضة هي المعتبرة فيدور الحكم معها وجودا وعدما ذكره المؤلف (٤) الا لعرف (*) الا الصناعة فبأبويه قرز (٥) والوجه في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض ولو لم يعتبر لقال المسلمون اه زهور (٦) عجم النسب لا عجم اللسان (٧) وليسوا بأكفاء للعلوية قرز (٨) من ينتسب الى يعرب ابن قحطان ابو اليمن وهو أول من تكلم بالعربية اه املاء مولانا م بالله محمد بن القاسم عليلم قال في الوابل وهو من أولاد اسماعيل ابن ابراهيم عليلم والعجم من انتسب الى اسحاق بن ابراهيم (*) وهم من ينتسب الى اسماعيل بن ابراهيم وانما كانوا أعلى منهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العرب والقرآن نزل على لغتهم ولغة أهل الجنة على لغتهم ولأنهم لا يسبون ذكورهم البالغين والعجم يسبون (٩) ولو هاشميا قرز والمعتقون أعلا من العجم اه مفتي (١٠) ولما كان سبب الولاية أمراً مثمرا كان حقه متجددا فلا يصح اسقاطه للمستقبل فاذا رضي بغير الكفو كان له الرجوع قبل العقد بخلاف ما اذا أجاز العقد من الفضولي له (*) وهو قول الاكثر من الامة والأئمة أعني أنه يجوز تزويج غير الكفؤ مع المراضاة فيجوز تزويج العبد الفاطمية إذا رضيت ورضي وليها كما تزوج أسامة بن زيد وهو مولى فاطمة بنت قيس وهي قريشية باشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها به ونحو ذلك مما يكثر تعدده اه بحري (١١) وقال ك لا يجوز التزويج بغير الكفؤ ولو رضي الاعلى والولي اه غيث (١٢) مالم يكن في الغضاضة سقوط مروءة والمختار خلافه قرز (١٣) ويلزم أن لا يجوز نكاح أم كلثوم لمسلم قط لأن الحسنين وأولادهم

والمتوكل وغيرهما[1] الأئمة المتأخرين كالامام المهدى على بن محمد[2] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وقد أشرنا إلى ضعف هذا القول بقولنا قيل وانما استضعف لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم زوج ابنته من عثمان[3] وأخرى من أبى العاص وغير ذلك وقد يقال أن هذا القول قريب من خلاف الاجماع *قال عليلم وفى دعوى ذلك نظر لكن أدلته[4] فيها ضعف *تنبيه* وإذا رضي أحد الأولياء بتزويج الامرأة من غير كفؤ كان لسائر الأولياء أن يعترضوا إذا كانوا فى درجة واحدة[5]

اخوتها وأولاد اخوة ومن عداهم غير فاطمى فيلزم رد ما علم ضرورة (*) قلت ويلزم فى الامة الفاطمية ان لا يحل لسيدها العربى اه مفتى وقيل يجوز روى معنى ذلك عن سيدنا ابراهيم السحولي قرز (١) قال الديلمي واجمعت عليه الزيدية فى زمن حسين بن القاسم العيانى واحتجوا بالقياس على تحريم زواجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يختلط نسب الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس ﴿١﴾ اه تعليق ذويد على التذكرة يقال هذا القياس يستلزم تحريم النكاح على الفاطميين أيضاً إذ هم رأس المؤمنين وتحريم بناته صلى الله عليه وآله وسلم على كل واحد وذلك باطل لتزويجه صلى الله عليه وآله وسلم لبناته وتزويج على عليلم ابنته التى من فاطمة بعمر وانما يقال لما احترم جانبهن خلف عن سلف صار فى تزويجهن من سائر المسلمين غضاضة ظاهرة قوية فامتناع الفاطميين لذلك لا لتحريمه لأن الغضاضة لا تحرم الحكم بنفسها الا أن يقولوا فى ذلك سقوط مرؤة فكان محرماً لتأديته الى القدح فى العدالة حرم أيضا من هذا الوجه لا من حيث تحريمه نفسه فينعقد على هذا مع الاثم ولعل هذا أرجح ما يقال والله أعلم اه حاشية سحيرسى لفظا ﴿١﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أنكح منكم وانكحكم الا فاطمة فوجب أن يكون بناتها فى منزلتها (٢) وولده محمد وابراهيم بن تاج الدين والقاسم والمطهر ابن يحيي ؛ وولده محمد (٣) أم كلثوم ورقية واحدة بعد واحدة (*) وكذلك زوج على عليلم ابنته التى من فاطمة عليها السلام من عمر بن الخطاب اه نجرى أم كلثوم وأتت بولد اسمه زيد وتوفيت هى وابنها زيد فى يوم واحد قبل عمر بزمان طويل اه تخريج بحر (*) لا حجة في ذلك لانهن غير فاطميات والنزاع فى الفاطميات (٤) قال الامام شرف الدين عليلم والمختار الصحة فى الفاطميات لكن يأثم لأن فيه إسقاط مرؤة قال وما يعتاده من لا معرفة له من المنع ففيه نوع تعصب وأما من منع من العلماء فلا اعتراض عليه إذ كل مجتهد مصيب وأن ضعف قوله الا أن يخالف الاجماع ولا اجماع متواترا لا فى النادر من المسائل وأكثر الاجماعات دعاوى لم تظهر صحتها اه (٥) ولا حق للقريب فى الكفاءة الا فى الأنثى لا فى الذكر اه بحر ومثله فى حواشى الافادة وقيل لهم الاعتراض اذا كان فى ذلك سقوط مرؤة اه فتح كان لهم ولسائر المسلمين كالمنكرات اه فتح (*) فعلى هذا البناء العقد موقوف حقيقة ان اجازوا جميعا نفذ والا فلا كما لو عقد فضولى ولو بعد الدخول أيضا فلهم فسخه لوقفه والا بطلت الثمرة فى اعتبار الكفاءة اه ح سحيرسى لفظا وظاهر قولهم أن الفسخ للكفاءة من حينه قرز (*) وفى البحر ولو فى درج لأن عليهم غضاضة فى الجملة قال فى الضياء الغضاضة

وقال أبو ح لا اعتراض لهم ولو كانوا فى درجة [1] واحدة ومثله عن الناصر (ويجب تطليق [2] من فسقت بالزنى [3] فقط مالم تتب) عنه فاذا تابت لم يجب عليه تطليقها قوله بالزنى [4] فقط يعني لا إذا فسقت بغير الزنى [5] فانه لا يجب على الزوج تطليقها

﴿ فصل ﴾ فى ذكر الباطل من النكاح والفاسد والفرق بينهما (وباطله مالم يصح إجماعا) أى ما أجمعت الأمة على بطلانه كالنكاح قبل انقضاء العدة [6] ونحو ذلك [7] وسواء دخلا عالمين أو جاهلين (أو) لا يصح (فى مذهبهما) أى في مذهب الزوجين (أو) لا يصح فى مذهب (أحدهما) ويدخل فيه [8] (عالما) بأنه خلاف مذهبه مثال ذلك أن يكون مذهب الزوجين أن النكاح لا يصح إلا بشهود فينكحها بدون إشهاد وهما عالمان أن مذهبهما خلاف ذلك أو أحدهما عالم وكذا لو كان مذهب أحدهما أن الاشهاد شرط ومذهب الآخر خلافه فانه يكون باطلا مع العلم فى الأصح [9] من المذهب ﴿ وحاصل الكلام ﴾ أنه لا يخلو الزوجان إما أن

اللين والذلة قرز (١) والفرق بين هذا وبين ماتقدم فى المهور فى قوله ولو أبوها ان هنا قد رضي بعض الأولياء قياساً على القود بخلاف هناك وهذا الفرق على أصل ح (٢) ما يقال لو زنت الزوجة أو وطئت شبهة ولم تحمل هل يجب استبراؤها أم لا فى البيان (مسئلة) ويصح العقد والدخول لمن زنت من غير عدة ولا استبرأ بحيضة وقال ح تجب العدة وقال أبو جعفر لا يجوز حتى تستبرىء بحيضة وكذلك الزوجة إذا زنت اه ن ﴿١﴾ يعني أنها تستبرىء بحيضة عند أبى جعفر اه ان ﴿١﴾ وهي السادسة مسئلة قبل باب الولاية فى النكاح (*) فان أمسكها مع تيقنه الزنى صار ديوثاً يجوز قتله لا بمجرد التهمة وكلام الناس فيندب طلاقها خلاف للحنفية فقالوا لا يلزمه طلاقها رواه فى الغيث عن الكافى اه غيث (*) إذ لا يحصن ماءه ولا يحفظه والمقصود بالنكاح حفظ الأهوىء والأنساب وحصول التناسل من غير اختلاط ومع الزنى يبطل مقصود النكاح اه بستان لفظا (٣) ولو زنيا جميعا لأنها لم تحصن ماءه قرز (٤) قال فى شرح الفتح ويحرم تزويج زانية أصرت ولم تتب كما ذكره فى الكشاف ومثله فى البيان فلو فعل صح العقد مع الاثم ويجب تطليقها وكذا الأمة إذا زنت وجب على سيدها اعتزالها إن علقت أو عاودت ولم تتب وظاهر المذهب أنه لا يجب قرز وقد ذكر فى البيان للسيد ح وقيل يلزمه بيعها اه سحولي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليحدها فان عادت فليحدها فان عادت فليحدها فان عادت فليبعها ولو بظفيرة اه غيث والظفيرة هو الحبل المفتول من الشعر وفى نسخة ولو بظفيرة وهو الشيء الحقير اه غيث (٥) قال عليلم بل يجب تطليق من فسقت بغير الزنى فكيف لمن تكون له حمية على دينه أن يرضى أن يكون قرينه فاسقا اه نجري (٦) المجمع عليها قرز وقيل العبرة بمذهبهما فى انقضاء العدة (٧) كخامسة ورضيعة ومسلمة لكافر ومثلثة ونحوها كزوجة المفقود ونكاح المحارم وذوات بعل أو بغير ولي وشهود (٨) ومذهب الصغير مذهب وليه قرز (٩) والعبرة

يكون مذهبهما الجواز أو التحريم أو يختلفان إن كان مذهبهما جواز النكاح من غير إشهاد ونحوه [١] فلا إشكال فى صحة نكاحهما [٢] وإن كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما زانيان [٣] وإن كانا جاهلين كان فاسداً [٤] عندم بالله والفرضيين [٥] والمذاكرين فتتبعه الأحكام التى ستأتى إن شاء الله تعالى وعند الهادى [٦] والناصر وش هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فان علم [٧] أحدهما وجهل الآخر فقال الأمير ح هو كما لو علما [٨] إلا فى سقوط الحد [٩] عن الجاهل وقال لا خلاف فى ذلك بين محصلي مذهب القاسم ويحيي وفى الصفى [١٠] عن أبى مضر أنه يكون فاسدا فى حق الجاهل فلا يفسخ إلا بحكم حاكم كما لو اختلف مذهبهما [١١] وقال فى البيان إنه باطل لا يحتاج إلى فسخ [١٢] حاكم إلا أنه يلحق النسب بالزوج إن كان جاهلا وصحح المتأخرون هذا القول وأما إذا اختلف مذهبهما فكان مذهب أحدهما [١٣] الجواز والثانى التحريم [١٤] فانهما يتحاكمان [١٥] فما حكم به [١٦] الحاكم لزم الآخر ظاهرا أو

بعلم، من مذهبه التحريم ولا حكم لمن مذهبه الجواز ولا جهله ولا يبطل فى حق من مذهبه الجواز إلا بحكم اه نجرى ومثله عن المفتى (١) الولي (٢) وهذا بناء على أن إجماع أهل البيت ليس بحجة (٣) ولا مهر وُحدّ (*) فان تغير اجتهادهما إلى جوازه فالأقرب أنه لا خلاف أنهما يستأنفان العقد إذ مع علمهما بالتحريم لم يصدر ذلك العقد عن اجتهاد اه غيث والبيان خلافه (٤) ولم يعترضا (٥) وهم على عليلم وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت اه خالدى (٦) فى أحد قوليه (٧) مع إتفاق المذهب قرز (٨) باطل (٩) ولا يلحق النسب على أصله كما سيأتى (١٠) تصنيف على مذهب الناصر وهو لابن معرف (١١) بان كان مذهب أحدهما الجواز والآخر التحريم (١٢) قال عليلم وهذا القول هو الذي اخترناه فى الاز فجعلناه باطلا ثم قلنا بعد ذلك ويلحق النسب بالجاهل وإن علمت اه غيث (١٣) ودخلا فيه مع الجهل وإلا فهو باطل اه ينظر فى هذا لأنه يكون مع الجهل فاسداً كما يأتى اه صعيترى (١٤) قال عليلم هذه الصورة تشبه الباطل من وجه والفاسد من وجه يشبه الباطل من أنه لا توارث بينهما قبل الحكم ولا يجوز الوطء قبله ويشبه الفاسد من حيث أنه احتيج فى بطلانه وصحته إلى حكم حاكم اه غيث (١٥) (مسئلة) لو كان مذهب أحد الزوجين اشتراط الولى والآخر عدمه ووطئها ثم ترافعا إلى الحاكم وحكم بصحته صار صحيحاً ولو كانا عالمين ولو بعد الجلد ويلزم الارش اه شكايدى اعلم أن مع جهلهما يكون فاسداً ولا كلام وأما اذا علما بذلك أو علم من مذهبه التحريم قال عليلم فالأقرب أنه باطل بمعنى أنه لا يجوز لهما المداناة حتى يحكم بصحته ولا يبطل فى حق من مذهبه الجواز لا بحكم ولا يلزم الآخر اجتهاده إلا بحكم اه بحر معنى (*) لأن من مذهبه التحريم ليس له المراضاة على الفسخ مع بقائه على مذهبه اه صعيتري (١٦) والمحاكمة لانفساخ النكاح وأما النسب فيلحق بالزوج حيث هو مذهبه أو غير مذهبه وهو جاهل وكذا يسقط الحد عمن ليس هو مذهبه إن جهل اه صعيترى معنى

باطنا[١] * تنبيه لو كان الزوجان لا مذهب لهما رأساً[٢] ولا يعرفان التقليد ولا صفة[٣] من يقلد فدخلا في نكاح موافقين فيه لقول قائل * قال عليلم الاقرب أنهما يقران[٤] على ذلك النكاح لكن يتفرع على ذلك فروع الأول لو طلق قبل أن يلتزم مذهبا طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه لموافقته قول قائل[٥] كالنكاح أم لا يقع لأنها إنما حلت بالعقد لموافقته قول قائل[٦] والعقد باق على موافقته قول قائل وهو من لم يقل[٧] بوقوع البدعي * الفرع الثاني لو أوقع عليها ثلاثاً متوالية هل تبين بذلك لموافقته قول قائل[٨] أم لا تبين لموافقتهما قول قائل[٩] * الفرع الثالث لو خالعها[١٠] بأكثر مما لزم بالعقد أو من دون نشوز * قال عليه السلام الأقرب في ذلك كله إنما تراضيا به[١١] جرى مجرى التزام[١٢] مذهب القائل به[١٣] وان تشاجرا عمل على المرافعة[١٤] والحكم (ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل[١٥]

(١) فان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه ﴿١﴾ إذا علم اهـ ن لأن المنع قبل الحكم واجب عليهما اهـ كواكب وأما من يستجيزه فمع الجهل لا شيء عليه ومع العلم يأثم فقط ذكره في شرح الفتح وقيل يحد قرز ﴿١﴾ وهو مع فسخ النكاح لا مع الحكم بصحته فلا حد قرز (٢) وأما ماذكر من أن مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه ف أو مذهب إمامهم كما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التمييز وفهم كون مذهبه مذهب أولئك وقد حققت هذه المسئلة في غير هذا الموضع اهـ شرح فتح قرز (٣) بل لا يعرفان كون المقلد إماماً أو نبياً أو غير ذلك كما نظرنا من أحوال جهال العامة وذلك كثير اهـ نجرى (٤) كما يقر أ الكفار على ما وافق الاسلام قطعاً أو اجتهاداً اهـ نجرى (٥) وهو المذهب (٦) الناصر والامامية (٧) ما تراضيا عليه وقع قرز (٨) ش ومالك والناصر (٩) وهو المذهب (١٠) عقداً لا شرطاً لا فرق قرز لأجل الخلاف (١١) عليه نسخة (١٢) يعني التقليد لأن الالتزام من شرطه النية (١٣) هذا إذا كان يقول بصحته ابتداء ويقول إن الطلاق البدعي لا يقع وأما لو كان يقول إن الطلاق البدعي يقع كان هذا النكاح حينئذ خارقاً للاجماع بعد حصول طلاق البدعة لأن الذي كان يصح عنده قد أبطله بحصول الطلاق البدعي بوقوعه عنده والذي لا يحكم بوقوع البدعي فهو باطل عنده من الاصل وقد ذكر ذلك في التبصرة في كتاب الطلاق والمختار في مسئلة ما يترتب بعضه على بعض من المسائل جواز العمل بالقولين ما لم يخرق الاجماع كما تقدم على المسئلة الكبيرة في البيان ﴿١﴾ وفي مسئلة صلاة العوام وما يتعلق عليهما ﴿١﴾ في المسئلة الثانية عشر من قبل صلاة الجماعة (١٤) قال في النجرى هذا ذكره عليلم بلفظه من غير تغيير وقد سمعته مشافهة منه عليلم ونحو ذلك من جميع المسائل الظنية وأنه لا يعترض عليهم في جميع ذلك مالم يعتقدوا التحريم فافهم وتيقن واعلم (١٥) ولا يتعدد المهر بتكرر الوطء إلا بعد التسليم أو يحكم بهما كم اهـ بحر على قول الفقيه ل في الحكم فقط في الجنايات في قوله ولا يتعدد بتعدد الجنايات مالم يتخلل التسليم يقال كيف الجهل بعد الحكم قيل لعله على أنه يحل له بعد تسليم المهر وأما الحكم فلا يتكرر في الأصح قرز فان سلم البعض تكرر بقدره اهـ ح أثمار و لفظ البيان فان كان قد سلم بعضه دون بعض لم يلزم إلا باقيه اهـ ن

الأقل من المسمى [1] ومهر المثـــــل) فاذا سمي لها مهراً ودخل بها جاهلا لبطلان العقد لزمه لها مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإن كان المسمى أقل لزمه المسمى ولا حد عليه وإن لم يدخل بها فلا شيء لها ولو خلا بها خلوة صحيحة أومات عنها لأن وجود هـذا العقد كعدمه هذا مع الجهل وأما مع العلم فهو كالزنى [2] فى حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم وإنما لزوم المهر مع جهلهما لأن البضع لا يخلو من حد أو مهر (ويلحق النسب با) لرجل (الجاهل [3]) لبطلان النكاح حال العقد (وإن علمت) المرأة بأنه باطل ذكره صاحب البيان وصححه المتأخرون وعلى كلام الأمير ح أنه لا يلحق به كما تقدم (ولا حد عليه) لأجل الجهل [4] (ولا مهر) عليه لها لوجوب [5] الحد عليها وأما إذا كان هو العالم وهي الجاهلة لم يلحقه الولد على الأقوال الثلاثة [6] وأما الفسخ ففيه كلام أبي مضر (وفاسده ما خالف مذهبهما أو) خالف مذهب (أحدهما) مع كونهما (جاهلين [7]) بالتحريم حال العقد (ولم يخرق الاجماع [8]) مثال ذلك أن يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب الأشهاد أو أحدهما مقلدا له فيعقدا من دون أشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وكذلك ما أشبهه من الشروط المختلف فيها فاما لو كان أحدهما عالما كان باطلا على الخلاف [9] الذي تقدم وعند الهادي والناصر وش أن فاسد النكاح باطل إذ عندهم أن لا فاسد بل باطل وصحيح (و) عند م بالله والفرضيين والمـــذاكرين (هو كالصحيح [10]) يجوز الوطء فيه ويلزم

من العـدة (١) لأن فساد العقد يقتضي فساد التسمية ذكره فى البحر وهـذا فى البالغة العاقـلة وأما الصغيرة ونحوها فيلزم لها مهر المثل ﴿١﴾ ولا حكم لرضاها بالمسمى اه شامي فان بلغت ورضيت بالمسمى لم يسقط لها ما قد لزم ﴿١﴾ إلا أن يكون المزوج لها أبوها اه عامر وقيل لا فرق مطلقا انها تستحق مهر المثل قرز وأما الأمة فان كان المزوج لها سيدها فالاقل وإلا مهر المثل وقيل لا فرق فانها تستحق مهر المثل ومثله فى التذكرة وقرره ح لى والشامي (٢) ولو سقط الحـد لعدم الامام أو نحوه قرز ومثله عن ض عامر قرز (٣) المراد استمرار الجهل إلى حال الوطء الذي علقت منـه فلو علم ونسي فهو كاستمرار العلم (٤) ولشبهة العقد (٥) ولو لم يكن سبب وجوب الحد فى زمن الامام أو لا تنفـذ أوامره (٦) قول الأمير ح والصفي والبيان (٧) هذا حيث خالف مذهبهما جميعا لا إذا خالف مذهب أحدهما فلا يعتبر الجهل إلا فيمن مذهبه التحريم ذكره المجاهد والشكايدي وقرره الشامي لـكنه يشترط أن يكون العالم المجيز جاهلا أن مذهب الآخر التحريم وإلا دخل فيما يعتقده حـرام اه حابس (٨) كتزويج الرفيعـة من غير ولى ولا شهود (٩) خلاف أبي مضر (١٠) ولو بعد العلم قرز (*) حتى يعلما أنه خلاف

المهر [1] ويلحق النسب ويقع التوارث بينهما وعلى الجملة فهو كالصحيح [2] فى جميع أحكامه (إلا فى) سبعة أحكام فانه يخالفه [3] فيها الأول (الاحلال) أى تحليل الزوجة التى قد طلقها الزوج ثلاثا فبانت منه فانها متى تزوجت زوجاً آخر نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل للاول بتحليل هذا النكاح [4] عندنا [5] (و) الثانى (الاحداد) فانه من تزوج امرأة بعقد فاسد [6] ثم مات [7] فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره العصيفرى قيل ح والصحيح [8] ان عليها الاحداد ومرادهم حيث قالوا الاحداد فى الفاسد أى فى الباطل (و) الثالث (الاحصان) فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد محصنين [9] فلا يرجمان لو زنيا وعند م بالله انهما يصيران بالفاسد محصنين (و) الرابع (اللعان [10]) فانه لا لعان بين زوجين بعقد فاسد وعن م بالله أنه يثبت اللعان بينهما (و) الخامس (الخلوة) فان من تزوج بعقد فاسد فخلا بها ولم يطأها فانها لا تستحق كمال المهر ولا متعة [11] أيضا (و) السادس (الفسخ) فان النكاح الفاسد معرض للفسخ أما بتراضيهما وإلا فبالحاكم قال المذاكرون إلا قبل الدخول فلا يحتاج الى حكم حاكم سواء تراضيا أم تشاجرا كقبل قبض المبيع الفاسد [12] فسادا مجمعا عليه وقيل ي

مذهبهما ويجب عليهما التدارك والاقلاع ويكون الوطء بعد العلم زنى اه تعليق أثمار وقيل يكون كتغير الاجتهاد إن قلنا الأول بمنزلة الحكم لم يلزم الخروج منه وإلا لزم اه معيار وقيل هذا فى الجاهل المطلق لا جاهل المذهب وقيل لا فرق بين الجاهلين اه مى قرز (*) فان قيل ما الفرق بين فاسد النكاح وفاسد البيع ففاسد النكاح كالصحيح ولا يجوز الدخول فيه وفاسد البيع يجوز الدخول فيه ولا يجوز الوطء لو كانت أمة ولا يصير مع العلم باطلا بخلاف النكاح الجواب أنه يجوز التراضي فى الأموال بخلاف النكاح فلا يجوز التراضى فى التزويج اه نجرى (١) وهو الأقل قرز (٢) حتى يعلما (٣) إلا أن يحكم بصحته حاكم فكالصحيح قرز (٤) والعبرة فى كون نكاحها بالثاني صحيحاً أو فاسداً بمذهبها هى والثانى لا بالأول فان اختلف مذهبها ومذهب الثانى لم يصح إلا أن يحكم به حاكم عند ترافعهما اليه اه بيان قرز (٥) خلاف ش قرز (٦) مسئلة من تزوج امرأتين بعقد فاسد من ولي لهما فى عقد واحد ثم رافعته إحداهما ففسخ الحاكم نكاحها هل ينفسخ النكاح فى الأخرى فيه نظر فى الغيث ينفسخ نكاحهما معاً قرز لأن العقد الواحد لا يتبعض (٧) أو طلق بائنا أو فسخ قرز (٨) قال عليلم وكلامه مبنى على أن النكاح قد استقر بالموت فلا يصح فسخه قال والصحيح خلافه (٩) لعدم الاستقرار (١٠) وإذا أراد اللعان فالحيلة أن يجددا على وجه الصحة أو يترافعان إلى من يحكم بصحته قرز (*) فاذا فعل كان قاذفاً ويحد (١١) وفى البحر تجب المتعة بالطلاق قرز وهو ظاهر الاز فى قوله وبالطلاق المتعة قرز ومثله فى الهداية حيث قال ولو فاسداً قال فى الغيث فانه لا مهر عليه وصرح بسقوط المهر وعبارة الكتاب توهم أنه يجب بعض المهر من قول كمال المهر وليس كذلك بل المراد أنها لا تستحق شيئاً من المهر (١٢) يقال

الصحيح أنهما (١) إذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لأن العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه (٢) وعند م بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه س قيل ح وعند م بالله فى احد قوليه أن النكاح الفاسد يستقر بالموت فلا يصح الفسخ بعده وله قول آخر قيل ح وهو الصحيح للمذهب أنه يصح فسخه بعد الموت (٣) (و) السابع (المهر) فان المهر (٤) فى النكاح الفاسد هو الأقل من المسمى ومهر المثل

﴿فصـــــل﴾ فى معاشرة الأزواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك

(٥) قال عليه السلام وقد أوضحناه بقولنا (وما عليها إلا تمكين (٦)

لا ملك فى البيع الفاسد (١) من غير نظر إلى التعليل (٢) قال عليلم هذا صحيح على قول الهادى عليلم أن الوطء استهلاك كما سيأتى وأما على ما ذكر فى العيوب الحادثة بعد العقد وقبل الدخول فكلام المذاكرين هو الصحيح وكلام الفقيه ى على كلام م بالله أن فاسد النكاح لا بد فيه من حكم وإن تراضيا اه نجري (*) يلزم من التعليل لزوم المهر جميعه قبل الدخول (٣) وسواء كان الفسخ من أحد الزوجين أو ورثتهما ولو بعد قسمة الميراث وحكم الحاكم بصحة القسمة لأن الفسخ نقض للعقد من أصله فعلى هذا لا يقتضى التحريم ذكره الفقيه س وظاهر كلام م بالله أن التحريم قد ثبت واختاره الفقيه ف قال كما لو عقد بأختها بعدها أو بأربع بعدها ثم وقع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم يصح العقد الأخير هذا حيث حكم بالفسخ لا بالبطلان فلا تحريم كلام الفقيه س هو القوي ومثله لابن بهران (*) أو موتهما جميعاً وفسخ الوارث (٤) والثامن عدم لحوق الاجازة له على قولنا والتاسع عدم الحنث به إن لم تجر به عادة والعاشر عدم اللبث ﴿١﴾ فى موضع العدة كالاحداد والحادي عشر الاذن من السيد للعبد ينصرف إلى الصحيح والثانى عشر وجوب ما لزم العبد فى الفاسد فى ذمته اه ع لى قرز ﴿١﴾ يستقيم حيث فسخ بالحكم لا حيث طلق أو فسخ بالتراضى فهى عدة حقيقة اه لى قرز لأنه نقض للعقد من أصله (*) مع الدخول فقط اه فتح قرز قلت لا بالخلوة الصحيحة قيل ع ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكذا يأتى فى وجوب نصف المهر قبل الدخول اه ن والوجه فيه أن العقد لغو فكان العقد فيه ليس مستند إلى عقد كما فى الباطل اه غيث لا شيء عندنا قرز (*) تنبيه لو تراضيا الزوجان على ابقاء النكاح بعد أن عرفا فساده ثم بدا لهما بعد المراضاة بيقائه أن يفسخا هل لهما وإن كان لهما ذلك هل يحتاج الى حكم لأجل تقدم الرضى الأقرب أنهما إذا تراضيا به معتقدين لفساده جاز لهما أن يتراضيا بعد ذلك ولا يحتاجا إلى حكم وإن تراضيا بالتزام من مذهب صححه لم يكن لهما ذلك اه من الغيث اه بهران بلفظه فعرفت أن الالتزام هو الذي لأجله حرم الانتقال فان انتقلا حرم وإلا حل قرز (٥) وجوب الكف والعزل (٦) فرع لو تزوج رجل نحيف الجسم امرأة سمينة ولم يطق حمل رجليها عند الجماع لسمنها فعليها أن تحملهما عنه لعجزه ويكون من التمكين التام فاذا امتنعت سقطت نفقتها اه إيضاح (*) يقال ان عموم قولك وما عليها

الوطء) أي لا يجب[1] على الزوجة لزوجها شيء قط إلا تمكينه[2] من نفسها للوطء[3] فإن كانت صغيرة فالواجب على الولي أن يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي[4] إلا بشرط ثلاثة الأول أن تكون (صالحة[5]) للوطء فأما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب بل لا يجوز تمكينه منها وهكذا إذا كانت مريضة شديدة المرض يخشى[6] من الوطء في تلك الحال[7] لم يجب عليها ولا يسقط حقها وهكذا إذا كانت نفساء[8] الثاني أن تكون (خالية[9]) من حضور حاضر مميز

إلا تمكين الوطء الخ يوهم ن ما عليها إلا ذلك ومعلوم أن عليها سوى ذلك وهو أنها لا تخرج من داره إلا باذنه قال عليلم والجواب أن هذا داخل تحت تمكين الوطء لأن الواجب عليها تمكين نفسها في ذلك المكان وإذا خرجت فلم تسلم نفسها وكذلك الحائض وكذلك امرأة الغائب لأن عليها أهبة التسليم في كل وقت والخروج يبطلها اه غيث (فائدة) فإن طلبها نفسها وقد قامت إلى الصلاة أول الوقت فالقياس يقتضي تقديم حقه إذ هو حق آدمي لكن قد ذكر أصحابنا أنها تقدم صلاة الوقت ووجهه أنها كالمستثناة (*) وقعر بيته قرز (١) وفي منعه لها من أكل ما يتأذى برائحته وجهان رجح الامام ي أن له المنع قرز مالم يكن ذوي غمت(+) ومعناه زوت (٢) فإن امتنعت وعظها فإن لم يؤثر هجرها في المضجع ما أمكن فإن لم يؤثر ضربها غير مبرح لا يغير وجهها ولا يكسر عظمها والهجر إنما هو في المضجع للآية لا في الكلام ولا يهجر فوق الثلاث للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق الثلاث اه بحر قرز (٣) وندب لها ملازمة المغزلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير خلق المرأة المغزلة اه بحر لفظا (*) وقال الهادي عليلم يجب على الزوج القيام بما يحتاج البيت من خارج وعلى الزوجة من داخل وبه قضي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين علي وفاطمة عليهما السلام وبقاه م بالله وص بالله على ظاهره في الأشياء الخفية كعمل الطعام ونحوه ونفض الفراش وبسطه ونحوه في المنافع اليسيرة لا الشاقة فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا على الوجوب وأما في الأمور الشاقة فلا يلزمها اتفاقا اه ن فإن فعلتها بغير عوض فلا شيء لها عليه فإن أكرهها على ذلك لزمت أجرتها مع الاثم فإن فعلته طلبا لعشرته فإن حصل مرادها فلا شيء وإن لم يحصل رجعت عليه بالأجرة قرز خلاف البيان اه رياض وكب ان شرطتها أو اعتادتها وإلا فلا شيء قرز (٤) ولي المال لا ولي النكاح قرز (٥) لا للاستمتاع فيجوز ان آمن من الوقوع قرز (٦) فلو كان الجماع يضر الزوج هل يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من الوطء أم لا أجاب بعض شيوخنا أنه لا يجوز كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين اه ينظر فالأولى وجوب التسليم مع المطالبة (٧) التلف أو الضرر قرز (*) مسئلة إذا ادعت اضرارا بالوطء بينت بعدلة الشافعي بأربع وك باثنتين وأمر بالكف لقوله تعالى ولا تضاروهن وإذا انجرحت ترك الوطء حتى يلتئم والقول قولها في التآمه وعدمه اه بحر (٨) يعني مريضة بسبب النفاس (٩) ولو ضرتها قرز

(+) ينظر في أصل نسخة خطية أخرى فلم يظهر المعنى اه

للجماع (١) فلو كان حاضراً لم يجب بل لا يجوز تمكينها إياه (٢) إذا كان ينظر اليهما (٣) حال الجماع (٤) ولا تمنع نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والبعيد الذى لا يسمع كلام الجهر المتوسط (٥) والأعمى فى بعض الأحوال وفى حكم العمى الظلمة مع عدم ملاصقة الحاضر للخاليين لأنها تكون كالجدار بينهما وبينه إذا لم يفطن تفصيل ماهما (٦) فيـــه وذلك لأن الخلوة فى لسان العرب وعرفهم لا ينقضها حضور الطفل ونحوه (٧) ويجب عليهـــا أن تمكنه من نفسها (حيث يشاء (٨)) فلو طلبها أن تخرج معه من منزل إلى منزل أو من دار إلى دار (٩) أو من بلد إلى بلد لزمها ذلك ليتمكن منها حيث يشاء وهذا من تمام الشرط الثانى * تنبيه لو طلبها الزوج الخروج معه إلى بلده ولها أبوان (١٠) عاجزان (١١) عكنها التكسب عليهما فى بلدها دون غيرها (قال عليلم) الاقرب عندى أن لها أن تمتنع (١٢) من الخروج مع الزوج لأجلهما لأنه قد اجتمع عليها واجبان حق الزوج (١٣) وحق

(١) والقول قولها اه بحر (٢) ويكره أن يجمع بين زوجتيه فى منزل واحد إلا بتراضيهما لتأديته إلى الشقاق إلا ألا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقتر قدره ويكره حضور وطء أحدهما فى حضرة الأخرى لمخالفته المروءة (٣) لا فرق (٤) ظاهر الشرح والتقرير واللمع مطلقا اه كب قرز وقال فى بعض كتب الحديث لا يجامعها ومعه صبي أو بهيمة ولا يجامعها فى ليلة النصف ولا في أول ليلة من الشهر ولا فى آخر يوم منه لأن الجن تكثر فى غشيانها فى هذين الوقتين ولا يجامعها بعد احتلام ليشركه الشيطان فيها (٥) مع الحائل من ظلمه أو غيرها قرز (٦) عائد إلى الكل قرز (٧) النائم الذي يظننا أنه الذي لا يستيقض (٨) فائدة لو طالب الزوج الانتقال إلى جهة وهي تخشى من سوء العشرة إذا غابت عن أهلها وعدم من ينصفها منه فى جهته يحتمل أن يجوز لهـا الامتناع من الانتقال معه كما لو أراد نقلها حيث يخاف من عدو ويحتمل أن لا تمتنع وتطلب منه الكفيل فان أعوزها جاز لهـا الامتناع اه غيث لفظا (*) ما لم يقصد الضرار إذ لو قصد الضرار فلعله لايجاب وللمرأة تحليفه ما قصد ضرارها اه زهور قرز والضرار أن يطلبها إلى بلد ليس فيها من يرده عن ظلمه إياها بعد تسليم ما يجب عليه لها احتمالان يحتمل أن لها ذلك ويحتمل عدمه بل تطلب كفيلا بما يجب عليه لهـا قرز (*) لقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم ويستحب أن يمسح على ناصيتها وأن يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه وأن يقدم الكلام والتقبيل ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاعبها وتلاعبك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل أن يتغشاها ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله أن يجعله إتيانا مباركاً ويطلب حاجته اه بحر (٩) ما لم يكن إلى دار حرب أو فسق أو مسجد قرز (١٠) أو أولاد صغار اه معيار (١١) أو مجنونان قرز (١٢) ولا يسقط الحقوق قرز (١٣) مسئلة من طلب زوجته الخروج معه إلى بلد أخرى ولها غرماء يطالبونها بالدين فهل يقدم الخروج مع الزوج أو الوقوف لقضاء الدين إذا لم يمكنها القضاء إلا بالوقوف ولا يمكنها تستنيب غيرها للقضاء فلعلها تقدم القضاء لأن له حد وحق الزوج لا حد له اهن وقيل الأولى أن يقال

الوالدين (١) وحق الوالدين الزم إذا خشيت عليهما الضياع (٢) ونعمتهما عليها أبلغ من نعمة الزوج (٣) عليها * الشرط الثالث أن يطلب منها تمكين الوطء (في القبل ولو) طلب أن يطأها في قبلها (من دبر (٤)) وجب عليها تمكينه فأما لو طلب الوطء في الدبر لم يجب عليها بل لايجوز لها (٥) تمكينه منه (ويكره الكلام حاله (٦)) أي حالة الجماع وقد ورد في ذلك أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه يورث خرس الولد وعن الامام ي لايكره (٧) (و) يكره (التعري) يعني أن لا يكون عليهما ثوب فأما تعري الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل فذلك لابد منه عند الجماع * قال عليلم ومن قال (٨) ان التعري في حال الخلوة محظور لزم أن يكون حال الجماع محظوراً (و) يكره للرجل (نظر باطن الفرج (٩)) من زوجته وأما ظاهره فلا كراهة (١٠) (و) إذا عقد الرجل بامرأة وهي في موضع نازح عن موضعه وتحتاج في تسليمها اليه مؤنة من كراء وغيره وجبت (عليه مؤن التسليم (١١)) لا على الزوجة ذكره

أنه يتمكن من استيفاء حقه في بلدها ولا يمكن أهل الدين في غير بلدها ففيه وفاء بالحقين (١) أو أحدهما وإن لم يطلبا (٢) التلف أو الضرر قرز (٣) ولو التزم الزوج نفقتهما لم يلزمها الاسعاد لأنه دخول تحت منة الغير قرز (٤) وذلك لان اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزل قوله تعالى نسائكم حرث لكم (٥) ولها دفعه ولو بالقتل قرز (*) خلاف الامامية وابن عمر ورواية عن ك (٦) ذكر ابن تمام أنه يورث عدم النسل لأنها لاتستقر النطفة (٧) لأنه من حسن العشرة إذ لادليل قلت القياس على قضاء الحاجة اه بحر إذ هو استخراج قذر من الفرج فأشبه البول (٨) وهم الامام ي و ش والناصر ومن تابعهم يقال حالة ضرورة فلا يلزم (٩) قال في روضة النواوي ويكره للرجل النظر إلى فرج نفسه لغير حاجة ونظر الزوجة إلى الزوج كنظر الزوج إليها وقيل يجوز نظرها إلى فرجه مطلقا (*) لأنه يؤدي إلى النفرة ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يورث الطمس العمى وحمله القاسم بالنظر إلى باطن الفرج وحمله غيره من أصحابنا بالنظر إلى الأجنبية قال ابن بهران وحديث النظر إلى فرج المرأة ضعيف لا يحتج به (١٠) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وعائشة من إناء واحد (١١) فان طلبت الانظار للتنضيف أمهلت ولا تزاد على ثلاث قالوا ولا يجب امهالها لغير ذلك ذكره أصحاب ش قال عليلم ان أرادوا بالتنضيف التطهير من الحيض والنفاس فذلك وفاق وإن أرادوا التعطر وإزالة الدرن فيحتمل على المذهب أنه يجب ذلك لأنها تخشى من تمكينه نفرة نفسه عنها فكان كما لو خشيت علة من وطئه لأنهم قد نصوا على أن وجوب مؤنة التنضيف على الزوج كما يأتي وإذا وجب عليه مؤنة ذلك وجب عليه تمكينها منه متى طلبت ذلك واحتاجت فاذا لم يتم إلا بامهالها لزمه ذلك هذا مايقتضيه النظر اه نجري قرز (*) ومن مؤن التسليم الواجبة أجرة المحرم اه سحولي وإن جهل موضعها عند العقد بخلاف المبيع قرز (*) وإذا أذن

الحقيني [١] لمذهب الهدوية كالزمنة [٢] وعن م بالله أن المؤنة عليها [٣] ﴿قال مولانا عليلم﴾ إلا الزوجة التي قد طالت مدتها مع الزوج ووطئت زمانا ولو كانت في الحال شابة فان مؤنة انتقالها عليه اتفاقا قال وهو مراد الحقيني بالزمنة وقيل بل مراده بالزمنة التي لا يمكن [٤] وطؤها فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء وإذا لم يجب للوطء لم يجب لغيره فلم تجب عليها مؤنة التسليم ﴿قال مولانا عليلم﴾ هذا ضعيف لأنه يستلزم خروجها من بيته بغير إذنه مع أنه إذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه لأنه يجوز له الاستمتاع منها فيما عدا باطن الدبر [٥] وقيل ح مراد الحقيني حيث كانت قد سلمت نفسها من قبل ووطئها مرة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا صحيح الا أن الزمنة والشابة سواء في ذلك فما وجه تقييده بالزمنة (و) يجب عليه (التسوية بين الزوجات [٦]) سواء كن إماء أو حرائر لا المملوكات إذا وطئهن [٧] فلا قسمة عليه لهن [٨] ولا خلاف في وجوب العدل بين الزوجات على سبيل الجملة لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة [٩] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امرأتان فمال إلى احداهما دون الأخرى جاء يوم

الزوج بذهاب الزوجة إلى أهلها كان مؤن رجوعها عليه كمؤن التسليم الأول اه ح لي لفظاً وأما في الذهاب فعليها أجرة المحرم والراحلة وعليه نفقة السفر قرز (*) مالم تكن ناشزة في البلد الآخر فاتفاق ان المؤن عليها حتى ترجع إلى بلده ولو ثابت قرز (١) نعم حجة الحقيني أنه لا يلزمها إلا التمكين وفرق بين الزوجة وبين المبيع بأن المبيع حق للمشتري غير متعين فوجب على البائع تعيينه بالكيل فكانت أجرة الكيل على البائع لأن التمكين من القبض واجب هكذا ذكر احتجاجه قلت بخلاف الزوجة فكأنها كالمبيع المتعين والمبيع المتعين لا يجب على البائع مؤنة نقله للمشترى إذا كان المبيع متعيناً إلا بتمكين قبضه فقط ومما يؤكد ذلك أنهم نصوا على أن قطع الثمر على المشترى كما سيأتي ولا معنى لقول من قال ان من باع ذراعاً من ثوب كان قطعه على البائع لا على المشترى لأنه مخالف لما نص عليه الحقيني أن الواجب إنما هو تعيين المبيع فقط لأمر وراء ذلك وهذا عارض فيرجع إلى المقصود اه غيث وحجة م بالله القياس على إجرة الكيال في الطعام المبتاع فانه واجب على البائع لا على المشترى والزوجة يجب عليها التسليم فيلزم المؤنة كالبائع لأن التسليم لا يتم إلا بهما وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه وقياساً على الدار المستأجرة إذا كان فيها أمتعة للمالك فان مؤن تعريفها عليه لا على المستأجر اه غيث (٢) وهي التي قد تقادمت مدتها عند الزوج (٣) كالمبيع قبل قبضه (٤) لمرض أو صغر أو كبر (٥) والفم والعين قرز والأذن (٦) ويجب التسوية بين المسلمة والذمية إذ لم يفصل الدليل على قول من يجيز نكاح الكتابيات اه سحولي (٧) ولا يجب القسم للمطلقة رجعية ولا لمدعية الطلاق ولا الموطوءة تحته بشبهة حيث وطئها الغير غلطا وقيل يجب الاعتزال في الموطوءة غلطا والقسم قرز حيث كان مضربا عن مراجعتها وقيل لا فرق قرز (٨) وأمهات الأولاد (٩) وهي المعتدة

القيامة وشقه [1] مائل قال فى الانتصار والصحيح والمريض والمجنون [2] والعنين [3] والمحرم فى ذلك سواء قال وكذا الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمة سواء قال الأمير على ابن الحسين [4] ويجب القسم للمخدومة ولا يجب المبيت معها [5] ويعتزل الاخرى فى ليلتها قال فى الوافى وكذا يجب للمظاهرة والمولى منها ولا يدن منها [6] قوله (غالبا) احتراز من الطفلة كبنت السنة [7] والسنتين فانه لاقسمة لها فى المبيت قال السيد ح عن الأمير على بن الحسين ولا يجب قسم للمجنونة [8] كبنت السنة والسنتين وقال فى الانتصار يجب القسم للمجنونة [9] الا أن يخشى منها لأن المقصود الايواء [10] وانما يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فى شيئين أحدهما (فى الانفاق) عليهن فيعدل بينهن فى قسمة ذلك قيل ح ولا يجب عليه العدل إلى فى القدر (الواجب [11]) من الكسوة والنفقة وأما الزائد على الواجب فله أن يفضل من شاء فيه [12] قال الأمير ح هذا هو المحفوظ فى الدرس [13] قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسمية يعنى فى الزائد على الواجب أيضاً (و) الثانى مما يجب العدل فيه هو (فى الليالى [14] والقيلولة [15])

وقيل الذى ليست ذات بعل ولا مطلقة اه ح بحر (١) وروى شدقه أى فمه أخرجه أبو داود (٢) حيث لا وحشة منه وقد سبق منه القسم حال عقله فيقضي البواقى بامر الولى كالدين فان كان يفيق ويجن فوقف مع أحدها حال الافاقة لم يحتسب بما وقف مع الأخرى حال جنونه لعدم الانس اه بحر قرز (٣) وهل يجب على الولي أن يأمر ابن العشر على القسمة كالصلاة فى المعيار يجب لأنه حق لآدمى وهو يجبر عليه كما يجبر على ماستؤجر عليه (٤) خلاف مافى البحر (٥) يعنى فى منزلها قرز (٦) المظاهرة لا المولى منها فيجوز (٧) قال فى البيان ولاقسمة لطفلة لاتشتهى قرز إذا كانت لا تعقل الايواء قرز (٨) التى لاتميز وكذا قال كبنت السنة الخ (*) قوى إذا كانت لا تعقل (٩) إذا كانت تعقل الايواء قرز (١٠) وهو الايناس (١١) يعنى فى الجودة والرداءة لا فى القدر الواجب فالعبرة بالكفاية اه شرح أثمار قلت فان كان عادته البر مثلا ساوى بينهن فى ذلك فلايعطى أحدهن شعيراً وأما إذا كان عادته الشعير فانه يجوز أن يعطى أحدهن براً لأنه زائد على الواجب اه تكميل فلاتجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة اه ح أثمار قرز (١٢) إلا أن يقصد جرح صدر الأخرى لم يجز قرز (١٣) يعني القراءة على الشيخ (١٤) أو النهار إذا كانت حرفته ليلا اه بحر كالحدادين بصعدة فيجب عليهم القسم بالنهار (١٥) قال الامام الواحدى فى تفسير القيلولة عند العرب الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن معها نوم والدليل عليه أن الجنة لانوم فيها قال ابن مسعود وابن عباس لا ينصف النهار من يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار فى النار وهذا مذكور عند قوله تعالى وأحسن مقيلا اه (*) تنبيه هل يجوز له فى غير الليل ووقت الصلاة أن يقف مع من شاء منهن ولا يقضى الأقرب أنه لايجوز إلا مع القضاء لأنه يكون كالقيلولة ولا تأثير لاختلاف الوقت

أما الليالى فيجب عليه العدل فى مبيته [١] مطلقا [٢] إذا كان مبيته [٣] مع أهله [٤] قيل ف ولعل المراد بالقسمة فى المبيت أن يجمعهما المنزل [٥] لأنه تجب المساوات فى المضاجعة كما لا تجب المساوات فى الوطء* قال مولانا عليلم وهذا قريب وأما القيلولة فان كان ممن يعتادها [٦] لزمه العدل [٧] فيها * نعم وأما المسافة التى يقسم فيها فقال ص بالله إنما يجب القسم (فى الميل [٨]) فهما اجتمع الضرتان [٩] فى الميل عدل بينهما ومن كانت خارجة من ميل الجهة [١٠] التى هو فيها [١١] لم يلزم القسم لها وللمص بالله قول آخر أنه يقسم فيما دون البريد* تنبيه قال

ذكره أبو حامد أيضاً وهو ظاهر قول أصحابنا يجب على الرجل أن يسوي بين نسائه فى قسمة الأيام والليالى لكن حمله المذاكرون على من يعتاد القيلولة قلت ولا وجه لهذا الحمل اه غيث (١) وليس له الخروج ليلا فى نوبة أحدهما إلا لضرورة أو بأذنها إذ هو حق لها اه بحر قرز (٢) سواء كانت تعتاد أم لا (٣) (تنبيه) اعلم أنه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بأن يتخذ منزلا منفرداً ويتركهن جميعاً فاذا أراد وطء احداهن جاز له ولا يجب عليه قضاء الأخرى إذا لم يبت معها اه غيث وهذه الحيلة فى عدم وجوب القسمة بينهن قرز (٤) أكثر الليل كليالى منى (٥) مع الخلوة بحيث لا يكون معهما ثالث ﴿١﴾ إذا كان يخلو مع الأخرى اه غيث معنى ﴿١﴾ مثل أخته وأمه إلا باذنها لأن الحق لها اه غيث (٦) لا فرق قرز (*) وظاهر الأز وجوب القسمة فى الليالى والقيلولة سواء اعتاد ذلك أم لا اه ح لى لفظاً (٧) وتثبت بمرتين (٨) فان قيل لم قلتم فى الميل وهو حق لآدمى وهو يجب فى البريد فالجواب أن هذا فيه حرج ومشقة فى البدن وقد ذكر مثل ذلك فى البحر (*) ويعتبر الميل من الدار إلى الدار ﴿١﴾ اه سلامي قرز وإذا توسط الزوج وكان بينه وبين كل واحدة دون ميل لم يجب ويجب فى العكس ﴿١﴾ يعني دار الضرتين كصلاة الجمعة (٩) وعن الأمير مجد الدين أنه كان يقسم بين زوجاته فيما فوق البريد قال عليلم وفيه نظر لأن القسمة فيما دون البريد إنما هى بأن تبيت ليلة الزوجة البعيدة فى منزل غير منزل الحاضرة وهذا لا يسمي قسما ولا يكون ايفاء لحق الغائبة لو كانت حاضرة ومن فعل كذلك لم يسم قاسماً لها لأنه لم يبت معها ولعل الأمير والله أعلم وعد زوجته الغائبة بأن تفعل ذلك مطابقة لغرضها ففعله وفاء بالوعد لا لأجل القسمة كما فعل ابراهيم عليلم عند أم اسماعيل حتى قال تعالى إنه كان صادق الوعد وأنه وفى لزوجته فى القصة المشهورة اللهم إلا أن يكون الأمير عدل بينهن بان قضاء الغائبة ليالى عدد الليالى التى قد وقف مع ضرتها فهذا يحتمل إلا أن المحفوظ عنه أنه كان يبيت فى ليلة الغائبة فى غير منزل الحاضرة فهذا على ذهنى عن بعض الفضلاء فيبحث عن القصة اه غيث (١٠) أما فى البلد الواحدة فيجب ولو زادت على الميل وإنما يستقيم حيث كانتا فى بلدين فيعتبر الميل من العمران إلى العمران لا كما فى صلاة الجمعه اه عامر وفى ح لى فلو كانت البلد واحدة كبيرة بحيث يكون بين الضرتين ميل فما فوق فلا يجب القسم عليه اه ح لى قرز (١١) العبرة فيما بينهن قرز (*) صوابه الضرة فيها

الهادي عليلم ولا تجب التسوية بينهن في الوطء [1] وإنما يلزم التعديل في المبيت [2] فقط فلو وطىء في قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك قال ويستحب [3] أن يكون سرا تجنباً [4] للايحاش قيل ح وكذا لا يجب التعديل في المحبة وعمل النفقة قال الأمير ح وحفظ [5] متاعه وإذا كان له زوجتان حرة وأمة فانه يقسم (للأمة نصف [6] ما للحرة) فيجعل للحرة يومين [7] وللأمة يوما وقال ك وأحد قولي أبي ع تجب التسوية بين الحرة والأمة وإذا تزوج امرأة على امرأة وجب عليه أن (يؤثر [8]) الزوجة

---

(١) لأن سببه قوة الشهوة وميل القلب وقد يميل إلى بعض دون بعض قيل وهو المراد بقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك وهي المحبة ولأن المقصود التعديل في المبيت وليس من شرطه الوطء اه بستان (٢) قال في الشفاء وله أن يدعو من أحب إلى فراشه قال في حاشية فيه للسيد العلامة صلاح بن الجلال والمستحب له أن يأتي كل امرأة في بيتها فان دعاها إلى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة لأن عليها ضرراً في الاتيان إلى بيت ضرتها بخلاف بيت زوجها وفراشه (٣) بل يجب اه مرغم قرز (٤) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم وطىء مارية في نوبة حفصة ولم يرو أنه قضاها فقال اكتمي عني فهي علي حرام فعوتب في صدر سورة التحريم حتى قالت في بيتي ونوبتي وتزعم أنك نبي قيل الزعم بمعنى العلم (٥) قال في الكشاف ويجب التسوية بينهن في الكلام والاقبال والنظر والمفاكهة في الكلام وغيره اه ن (*) وكذا الاتفاق غير الواجب قرز (٦) والأصل فيه ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث اه غيث (*) وإذا عتقت الأمة قبل استيفاء نوبتها كملها نوبة حرة هذا حيث قدم الحرة وإن قدم الأمة ثم انتقل إلى الحرة فان عتقت قبل استيفاء النوبة لم تزد لها وإن عتقت الأمة بعد استيفاء النوبة لم يقض للمعتقة اه ضياء أبصار قرز (*) ويحصص للمكاتبة والمتبعضة اه مفتي وعن سيدنا ابراهيم لي كالأمة اه ولفظ ح لي وحكم المكاتبة والموقوفة نصفها حكم القنة اه ح لي قرز وكيفية التقسيم حيث كانت أمة قد سلمت نصف مال الكتابة انه يكون للحرة أربعة أيام وللذى عتق نصفها ثلاثة أيام وذلك من سبعة أيام فتأمل وقيل يكون من اثنى عشر يوماً فيكون للحرة سبعة أيام وللمكاتبة خمسة أيام اه نجرى لأنك تقسم ستة أيام بينهن للحرة ثلثين وللمكاتبة ثلث وبقي ستة أيام بينهن نصفين ثلاثة أيام للمكاتبة إلى يومين يكون الجميع خمسة أيام وللحرة ثلاثة أيام إلى أربع يكون سبعا (٧) في المبيت لا في الكسوة والنفقة فهما سواء اه ح لي (٨) حيث كان يعتاد القسمة لمن قبلها وإلا فلا تأثير اه حماطي ويجب أن تكون متوالية فلو فرقها لم يجز ذلك ووجب عليه القضاء (*) قال أصش هذا إذا كان له زوجتان لا إذا لم يتقدم فلا استحقاق وقرره بعض أهل الزمان وهو خلاف الذى يظهر

(الجديدة[1])في الليالي(الثيب بثلاث)ليال(والبكر[2] بسبع)فلو تزوج بكرين معا قدم أيهما شاء فان تزوج ثيبا وبكراً قدم البكر ولا يؤثر الجديدة بماذكرنا إلا(إن لم يتعداها[3])فأما لو وقف مع الجديدة ثلاثة أو سبعاً ثم تعداها في الوقوف معها أي زاد على الثلاث أو السبع بطل حق الجديدة من الايثار ووجب عليه أن يقضي الأخرى ليالي قدر ما وقف مع الجديدة قيل ل وعن ش إنما يلزم ذلك إذا تعداها برضاها[4] فأما لو زاد على الثلاث أو السبع بغير رضاها لم يكن لذلك تأثير في إبطال تفضيلها فلا يقضي[5] الأخرى * نعم فلو لم يقف مع الجديدة الثلاث أو السبع في الابتداء لزمه قضاؤها وكان عاصيا في الابتداء(و)الرجل (إليه)[6] الاختيار في(كيفية القسم[7]) فان شاء كان يقف مع كل واحدة يومين يومين وإن شاء ثلاثا ثلاثا وإن شاء أربعا أربعا (إلى السبع[8] ثم) إذا أراد الزيادة على التسبيع لم يجز له ذلك إلا(باذنهن)[9] فاذا رضين بذلك[10] جاز ذكر ذلك الفقيه ح للمذهب وقال في الياقوتة مدة القسمة إلى اختيار الزوج من قليل أو كثير قال في الانتصار لاصش ثلاثة أوجه الى الثلاث وإلى السبع والثالث انه إلى اختيار الزوج قال وهو المختار خلى ان المستحب يوم وليلة(و)اذا وقف مع بعض نسائه أكثر مما وقف مع ضرتها فانه (يجب) عليه (قضاء[11] ما فات) على الفور مع

من عبارات البيان وقوله في الاز وتؤثر الجديدة يدل على الأول إذ مفهوم قوله الجديدة ان تحته غيرها قبلها لا إذا وجدا معا فلا تأثير بينهن (١) فلو تزوج قبل أن يستكمل سبعة أيام للبكر وثلاثا للثيب هل تؤثر الجديدة ثم يتم للأولى ينظر اه صلاح شظبي الذى يقتضيه النظر شرعاً إذا لم يمض عليها أيام التأثير فهي في حكم الجديدة المتقدمة نكاحها فلا تأثير للاخرى اه شامي قرز (*) بعقد لا برجعة قرز وهل تعد جديدة لو طلقها بائنا أو فسخها بذنب ثم عقد بها عقيب ذلك سل اه ح لي لا يعد ذلك قرز (٢) فلو تزوج العبد أمة بكراً قال عليلم الأقرب أنها تستحق سبعاً كالحرة البكر وقد ذكره أبو حامد اه غيث (٣) وحد التعدى مبيت ليلة أو أكثر قرز (٤) لفظا ولو صغيرة قرز (*) وإنما يسقط إذا كانت عالمة بالسقوط هكذا ذكره إمامنا عليلم استنبطه من الدليل وهو ماروت أم سلمة قالت لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات عندى ثلاثة أيام بلياليها فلما انقضت الثلاث تعلقت به قال ليس لك على أهلك هوان فان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت فقلت له ثلث فثلث عندى ودار عليهن اه شرح فتح (٥) إلا الزائد فيقضي قرز (٦) وولي الصغير (٧) والتعيين (٨) إذ هي أكثر ما قيل في التأثير اه بحر (*) وندب جعلها يوم وليلة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه بحر قرز قال الامام ي وأقله ليلة لأن مادونها تبغيض وتكدير وفي الغيث ان الاختيار إليه ولو ساعة فساعة (٩) ولو صغيرة مميزة قرز (١٠) فان اختلفن اقتصر على السبع اه ح لي قرز (١١) قال في الغيث وكيفية القضاء أن يقف عندها ست ليال قضاء وليلة نوبة ثم يبيت عندهن ليلة

المطالبة [1] لأنه حق لآدمي وإذا أذنت بالتأخير جاز (ويجوز) للمرأة حرة كانت أم أمة (هبة [2] النوبة) من الليالي لمن شاءت من ضرائرها لكن الواهبة لا تخلوا ما أن تهب لضرتها أو لزوجها أو تهب مطلقا إن وهبت لضرتها استحقتها بشرط أن تكون برضاء الزوج [3] وان وهبتها [4] للزوج أو قالت خص بها من شئت فذكر أصش [5] أن له أن يخص بها من شاء وكذا ذكر الفقيه ع وقال فى الانتصار ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة [6] وقيل س إن قالت خص بها من شئت [7] فله ذلك لا إن أطلقت الهبة له وأما إذا أسقطت ليلتها كانت كالمعدومة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ [8] والأقرب أنه يصح من الصغيرة المميزة أن تهب نوبتها إذلا غضاضة مع رضاها قال فى الوافى وهبة المبيت إلى الأمة لا إلى سيدها (و) يجوز لها (الرجوع [9]) فى هبتها إذا وهبت نوبتها قال بعض أصش وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه به لا يجب عليه قضاؤها * قال عليلم وهكذا عندنا [10] (و) يجوز للرجل (السفر بمن شاء [11]) أى إذا أراد سفرا استصحب من شاء منهن ولا تجب عليه قرعة بينهن وقال ش تجب القرعة وإذا استصحب من شاء لم يجب عليه القضاء للمقيمات [12] عندنا سواء قرع بينهن أم لا وقال أبوح بل يجب مطلقا وقال ش إن قرع لم يقض وإلا قضى (و) يجوز للرجل (العزل [13] عن) زوجته

ثم يعود اليها ليلة نوبة وست قضاء حتى يوفيها وست ثم يقسم بينهن بعد ذلك كيف شاء إلى السبع أو بالتراضي اه ح لى يقال هو حق لآدمي فيجب القضاء متتابعا وهو ظاهر التذكرة قرز (*) ولا بد من نية القضاء ؛ *) ويصح نهاراً إن رضيت الزوجة اه بحر معنى قرز (*) وإذا مطل بعض نسائه ثم طلقها قبل قضائها فانه يجوز وإذا عادت ﴿١﴾ اليه فانه يجب عليه قضاؤه مع بقاء نسائه الأولات الجميع أو بعضهن ﴿١﴾ هذا إذا عادت اليه قبل التثليث اه ذماري (١) لا فرق لأنها كالمظلمة لأنه يثبت بغير رضاء صاحبه (٢) قال فى البحر ولا تفتقر هذه الهبة إلى قبول الموهوب لها بل لوردت لم تبطل الهبة وللزوج إجبارها إذ الهبة فى التحقيق له وللزوج منعها من الهبة أيضا إذ الحق له وليس للزوج صرفها إلى غير من وهبتها لها كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة (*) أداء وقضاء قرز لا التأثير فيسقط وليس له أن يؤثر غيرها قرز (٣) وذلك لأن له حق فيه فلا بد من رضاه فى ذلك وإلا لم يصح اه كوا كب (٤) وإذا وهبت نوبتها فى حال طلاقها لم يصح قرز (٥) قوي حثيث (٦) يعنى الزوجة (٧) قوي مفتى (٨) وتصح من الناشزة فى حال نشوزها هبة ما قد مطلت قبل النشوز اه ح لى قرز (٩) وللزوج الرجوع حيث وهبت لضرتها ورضي قرز (١٠) كما فى رجوع المبيح عن الاباحة ولا حكم له حتى يعلم المباح اه كب (١١) المراد الخروج من الميل لأنه يسقط عليه القسم بالخروج من الميل (*) وبممطولة وجديدة ويسقط مالهما ذكره أبو حامد الجاجرمي اه بحر (١٢) يعني حيث خرج من الميل قرز (١٣) لأن قد صار لها حق فى الانزال بعد الايلاج اه وشلي إذلها

(الحرة[١] برضاها[٢]) فان كرهت ذلك لم يجزله (و) يجوز العزل (عن) الزوجة (الأمة[٣]) والمملوكة (مطلقا[٤]) أي سواء رضيت أم كرهت وسواء رضي سيد الأمة المزوجة أم كره وقال الامام ي وأبو حامد الجاجرمى أنه يجوز العزل مطلقا سواء رضيت الحرة أم لا وقال القاسم العيانى أنه لايجوز مطلقا[٥] * تنبيه قال فى الانتصار يجوز تغيير النطفة[٦] فى الرحم والعلقة[٧] والمضغة[٨] بادخال الأدوية لانه لاحرمة لها قبل نفخ الروح[٩] فيها (ومن وطىء) زوجته[١٠] فجوز الحمل أى جوز أنها قد حملت من ذلك الوطء (ثم مات ربيبه[١١]) بعد ذلك وهو ولدها من زوج آخر[١٢] فانه يجب على الزوج أن يكف عن جماعها بعد موته بشرطين الأول أن يكون مجوزا لحملها من الوطء الذى وقع قبل الموت فلو لم يكن مجوزا للحمل بأن وطئها ولم ينزل أو عزل عنها أو قطع بحصوله بأن يكون قد تبين لم يجب عليه أن يكف (و) الشرط الثانى أن (لا) يوجد بعد هذا الميت من ورثته (مسقط للاخوة لام) والذين يسقطون الاخوة لأم هم الأب والجد والولد وولد الابن

حق فى الولد ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم (١) بالغة عاقلة وعن الحماطي يجوز العزل عن الصغيرة مميزة كهبة النوبة اه ى قرز ويكفى ظن الرضاء (٢) وللمرأة الرجوع عن الرضاء قرز (٣) لئلا يرق الولد وإن شرط حريته إذ لمسه الرق ولذا ثبت الولاء ذكره ابن مظفر (٤) إجماعا (٥) فى الحرة والأمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن ذلك فقال ذلك هو الوأد الخفى اه بحر والوأد هو أن الجاهلية كانوا إذا ولدت لهم مولودة دفنوها وهى حية فقال تعالى وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت اه وابل (٦) المنى (*) وكذا ما يمنع من الحبل إذا أذن الزوج اه ن وفى موضع آخر من البيان فى كتاب الجنايات ما لفظه وكذا إذا فعلت المرأة بنفسها ما يمنع فباذن الزوج يجوز وبغير إذنه لايجوز لأن له حق فى حملها وقيل وإن لم يرض لأنه لم يثبت له حق إلا بعد وجوده (٧) الدم الغليظ (٨) قطعة لحم (*) باذن الزوج وسيأتى فى الحدود ما يخالفه وفى الاستواء (٩) إن كان قد جرى فيه الروح لم يجز مطلقا ويضمن فيما خرج حيا الدية وميتا الغرة وقبل جري الروح فيه إن كان باذن الزوج لم يضمن مطلقا وبغير إذنه إن كان قد تخلق ضمنت وإلا فلا وقيل لا ضمان قبل نفخ الروح وإن لم يأذن اه سماع قرز (*) فأما بعد بلوغها أربعة أشهر فلا يجوز اتفاقاً ويلزمها الغرة (١٠) أو أمته حيث لها كان ولدا حر قرز (١١) أو ارتد ولحق (*) وهذه المسئلة أم الفصول وقد أشار اليها فى الكتاب بالقلم الهندي من واحد إلى ثمانية (*) وله مال أو قتل مطلقا عمداً أو خطأً ولو لم يكن له مال قرز (١٢) أو من الزنى ولو منه أو ولده منها إذا كانوا الاخوة لأب وأم وارثين وذلك حيث الأب هو القاتل لابنه عمداً أو كان عبدا أو غير وارث أو عدم الحاجب للأم وإلا فلا اه علي بن محمد الينبعى قرز لعله حيث يرتد الأبوان معا بعد أن وطئها أو فى الأم على القول بصحة نكاح الكتابية ذكر

ذكرا كان أو أنثى (أو[1]) كانت الأم (لاحاجب[2] لها) من ورثة[3] هذا الميت والذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والاثنان من الأخوة والاخوات فصاعدا فلو وجد المسقط للاخوة لأم والحاجب للام من ورثة هذا الميت لم يجب الكف فاذا كمل هذان الشرطان (كف[4]) الزوج عن جماعها وجوبا (حتى يبين[5]) هل بها حمل أم لافتى بان أحد الأمرين جاز جماعها وبيان الحمل يحصل إما بحركته في البطن أو بتعاظم البطن مع انقطاع الحيض قيل ع وكذلك اختلاف الحال في العيافة[6] والشهوة لأشياء وهو الوحام[7] فهذه أمارات يعمل بها لأن كذبها نادر وبيان عدم الحمل يحصل بأن تحيض حيضة وله أن يعمل بقولها أنها قد حاضت في المدة المحتملة لذلك[8] فان لم تحض كف

معنى ذلك في ح لي يعني فلا يجب الكف لأجلها حيث هي كتابية (١) وقد وقع في بعض نسخ الغيث بالواو دون أو وهو وهم(*) اثبات الألف هو الصواب في قوله أو لاحاجب لها إذ لو وجد الحاجب فقط وجب الكف ليعرف هل الحمل وارث من أخيه لأمه أم لا ولو وجد المسقط فقط وجب الكف ليعرف هل الأم محجوبة بالحمل إن كان اثنان فصاعدا أو واحد فتأخذ الثلث فوجود أحد الأمرين كاف في وجوب الكف اه وابل (٢) الحاصل من المذهب أن تقول ان وجد المسقط دون الحاجب وجب الكف وجد الحاجب دون المسقط وجب الكف وجدا معاً لم يجب الكف قرز (*) إلا في صورة واحدة فلا يجب ولو عدم الحاجب وهي في مسئلة زوج وأبوين إذا كان الربيب بنت وخلفت زوجها وأبويها لم يجب الكف لأن فرض الأم السدس قرز (٣) ولا ناقص من الثلث إلى السدس (٤) وإنما يجب حيث كان في ذلك حق للحمل أو لغيره من إرثه أو حجبه وكان الحق مقدماً على حق الزوج لأنه كالمتقدم أو كالمستثني ولا يتبين في قريب من المدة وقد روى عن علي عليلم ايجابه اه ح فتح وولده الحسين عليلم أمرا بذلك ولا يكون إلا توقيفاً ولأن حق الغير متقدم فاشبه امرأة المفقود إذا تزوجت فانه يجب على زوجها إذا قدم الكف عن وطئها وكذا من وطء امرأة رجل لشبهة قرز (٥) وهل هذا يأتي مثل مسئلة الربيب في وجوب الكف لحق الغير لو وطء زوجته لجواز علوقها فزوج شخصا هذا الحمل الذي جوز أن زوجته علقت ثم مات الزوج بعد ذلك فيجب الكف ليعلم صحة الحمل فيصح النكاح ويثبت التوارث أم لا ينظر الأقرب في هذه الصورة عدم وجوب الكف إذ العبرة بالاتيان بالحمل لدون ستة أشهر من يوم العقد أو كونه قد علم وجوده كما قالوا وقد تقدم ذكره اه ح لي لفظا والذي يجب عليهم الاستبراء لأجل الميراث ستة زوج الأم إذا مات ولدها من غيره وقاتل العمد وقاتل الخطأ والمرتد والمملوك إذا تزوج بحرة ثم مات أحد من قرابتها الذين أولاده يرثونهم ولم يكن هناك من يسقطهم والعبد إذا مات أحد من أولاد الحرة من غير العبد وجب عليه استبراؤها اه من المحيط الجامع بين العقد والوسيط قرز (٦) بكسر العين (٧) بكسر الواو وفتحها شهوة المرأة الحامل اه شمس علوم (٨) إذا كانت غير عدلة

عن جماعها ثلاث سنين وستةأشهر ويوم من يوم الوطء[١] فاذا مضت هذه المدة جاز له جماعها لانه إذا وطئها بعد هذه المدة وجاءت بولد[٢] لتمام أربع سنين من يوم الوطء الاول علمنا أنه من الوطء الأول لان أقل الحمل ستة أشهر[٣] فلم يكن من الوطء الثانى لانه نقص من ستة أشهر يوم وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين حكمنا أنه من الوطء الثانى لأن أكثر الحمل أربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب ثم جاءت بولد لأربع سنين من الوطء الأول ولستة أشهر من الثانى فله نصف السدس تحويلا ذكر ذلك[٤] فى الشرح وظاهره سواء كان الورثة مصادقين أنه وطىء قبل الموت أم غير مصادقين وقيل ح[٥] هو مبنى على مصادقتهم بالوطء قبل الموت ﴿فصل﴾ فيما يوجب انفساخ النكاح ومايتعلق بذلك[٦] (ويرتفع النكاح) بأحد أمور أربعة[٧] الأول أن تكون ملتهما واحدة حال الزوجية ثم طرأ عليها الاختلاف فانه يرتفع النكاح بينهما (بتجدد اختلاف الملتين[٨])

وأما إذا كانت عدلة فيغلب على الظن صدقها (*) فان أتت بولد لدون ستة أشهر من الوطء الثانى حكم بأن الدم استحاضة وأن الولد وارث اه ان معنى قرز (*) وهو بعد مضى طهر صحيح قرز (١) فان التبس يوم الوطء فمن يوم الموت قرز (*) أو دون يوم قرز أو ساعة إذا قلنا ان التحديد بالستة الأشهر تحديد لاتقريب وهو الذي فهمه مولانا عليلم والفقيه ل رحمه الله تعالى ومنهم من فهم أنه تقريب فلا يضر زيادة اليوم واليومين ولا نقصان ذلك فافهم اه نجرى (٢) وخرج حيامن دون جناية (٣) قيل هذا شرط فيمن استمرت حياته فان خرج حياً ثم مات ثبتت الأحكام ولو لدون ستة أشهر اه كب والاولى أن يكف حتى لايبقى من تمام الأربع السنين مايجوز معه ذلك ومثله عن الامام القاسم عليلم وكلامهم فى هذه المسئلة وفى غيرها من اعتبار الستة الأشهر أقل مدة الحمل يدل على أن الحمل لايخرج حياً لدون ستة أشهر قط ولو كان يجوز أنه يخرج حياً لدون ستة أشهر لكان لا فائدة فى اعتبارهم هذا وهو يدل أيضاً على أن اعتبار أقل مدة الحمل ستة أشهر تحقيقاً لاتقريباً ولو جعلناه تقريباً لكان نقصان اليوم لايمنع من لحوق الولد بالوطء الآخر والله أعلم اه كواكب (٤) وهو يقال ان هذا يخالف مسئلة الفراش فانكم ألحقتموه بالوطء الثانى دون الأول وأجيب على ذلك أن التحويل فى مسئلتنا هذه فى المال وهو معهود بخلاف النسب فهو مختلف فلم يعهد التحويل اه غيث معنى (*) فان كانا اثنتين فصاعدا فلهما نصف الثلث تحويلا قلت وللأم السدس ونصف السدس تحويلا قرز (*) لأن التحويل فى المال معهود كتوريث الغرقا اه ان (٥) قوى وضعفه الفقيه ف (٦) كاستئناف العدة فى المدخولة (٧) والخامس أن يتزوج امرأة ثم يشترى أمة فيطأها ثم انكشف أنها أم زوجته السادس الموت والطلاق اه تذكرة (٨) سواء ارتد عن الاسلام أو كانا يهوديين فتنصرا أم العكس فى وقتين لافى وقت واحد فهما على نكاحهما اه وابل وكذا لو التبس فالأصل بقاء النكاح اه ن قرز (*) تنبيه لو خرج أحد الزوجين إلى القول بالتشبيه

ومثال

ومثال ذلك أن يكونا مسلمين (١) فيرتد أحدهما أو كافرين فيسلم أحدهما أو يهوديين فيتنصر أحدهما أو العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك يختلف ففي بعضها يرتفع النكاح وتبين الزوجة بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا تبين إلا بانقضاء العدة أو عرض الاسلام فاذا كان الاختلاف بأن ارتد أحدهما (٢) فانه ينفسخ النكاح وتبين الزوجة في الحال وسواء كانت مدخولا بها أم غير مدخولة (٣) *قال عليه السلام وهو الذي قصدنا بقولنا ويرتفع النكاح بتجدد اختلاف الملتين أي بطرو اختلاف ملتي الزوجين وقال م (٤) وحصله للمذهب أنها إذا كانت غير مدخولة بانت في الحال وان كانت مدخولة لم تبن إلا بانقضاء العدة (٥) وهو قول ش (٦) وأما إذا كان اختلاف ملتهما باسلام أحدهما فقد ذكر عليلم حكمه بقوله (فان أسلم أحدهما (٧) فمع مضي عدة (٨)

والجبر هل ينفسخ النكاح أم لا قال عليلم يأتي الخلاف في الجبر والتشبيه هل هو كفر أم لا فعلى قول الامام ي وغيره من علماء الكلام أنه لا ينفسخ بالاجماع لأنهم ادعوا الاجماع على أن أحكامهما أحكام المسلمين اه غيث (*) فلو ارتدا معا فلا فسخ إذ لم تختلف ملتهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تناكح بين أهل ملتين اه بحر فان رجع أحدهما إلى الاسلام كان كاسلام أحد الذميين ﴿١﴾ فان ارتد في العدة انفسخ النكاح بنفس الردة على الخلاف إن قلت هلا كان كالحربيين واختاره الشامي في العدة إذ لا ملة للمرتدين فلو رجع الى الردة انفسخ بنفس الردة قرز اه ن ﴿١﴾ بل المقرر أنه ينفسخ بالرجوع الى الاسلام كالردة سواء سواء اه مفتي (١) فلو تنصر أحد الزوجين اليهوديين هل يعرض عليه الرجوع الى اليهودية أو الى الاسلام أو يقر على ذلك قال عليلم ظاهر المذهب أنه لا يقر على ذلك لكن هل يلزمه الرجوع الى اليهودية فكيف يجوز ذلك والرجوع اليها يقتضي قبيحاً زائداً على التنصر وهكذا تكذيب عيسى عليلم والبقاء على النصرانية فيه تقليل القبح قال فينظر في ذلك لأن كلام أصحابنا أنه يعرض عليه الرجوع إلى ملته أو إلى الاسلام إلى آخر ما ذكره عليلم قال وفي الزامه الرجوع إلى اليهودية تكذيب عيسى وذلك قبيح قطعا اه نجري وقيل يقر على ماصار اليه اه مي قرز (٢) ظاهر هذا السياق أن انتقال اليهودي إلى النصرانية ردة اه مفتي قرز سيأتي في باب الولاء في شرح قوله في الاز لا التوارث حتى يتفقوا أن يتهود النصراني أو العكس لا يكون ردة لأنهم يقرون على ذلك وسيأتي كلام المفتي هناك وهو غير مختار للمذهب فالتقرير على كلام المفتي هنا وَهَم فتأمل اه من القاضي محمد بن علي الشوكاني (٣) وأما لو ارتدا إلى ملتين كفريتين فانه ينفسخ نكاحهما إلا أن يعودا إلى ملة واحدة في العدة ذكره في الياقوتة اه تبصرة وظاهر الكتاب خلافه وهو أنه قد انفسخ نكاحهما بمجرد الردة قرز (٤) وقواه المتوكل على الله والسيد أحمد الشرفي في الضياء (٥) حجتنا القياس على سائر المفسوخات من الرضاع والملك وحجة م بالله القياس على إسلام أحد الذميين (٦) وسبيلها سبيل المطلقة رجعيا يعني أن المرتد منهما إذا عاد إلى الاسلام فهما على نكاحهما على قول ش اه مشارق (٧) أو دخل في الذمة قلنا لا موجب للفسخ حينئذ قرز (٨) وهي قبل مضيها

الحربية [١]) أي فهي تبين باختلاف الملة مع مضى عدتها ان كانت(مدخولة [٢]) وسواء كان الزوج هو الذى أسلم أم هى التى أسلمت وأما إذا لم تكن قد دخل بها فهى تبين بمجرد اسلامه أو اسلامها(و)أما(الذمية [٣]) اذا أسلمت هى أو أسلم زوجها دونها فان البينونة تقع بينهما بأحد أمرين إما بمضى العدة [٤] (مطلقا) أى سواء كانت مدخولة أم غير مدخولة (أو عرض الاسلام [٥]) على الذي لم يسلم فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة وإنما يعتبر العرض(فى) الوجه(الثانى [٦])وهو حيث هما ذميان أسلم أحدهما بخلاف الوجه الأول وهو حيث هما حربيان فلا يعتبر [٧] عرض الاسلام فى فرقتهما وان كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البينونة بمضى العدة قبل بلوغه(فينتظر بلوغ الزوج [٨])لأن عرض الاسلام عليه فى حال صغره غير صحيح وفى الحكم ببينونتها بمضى العدة قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استبقاء زوجته باسلامه ولم يتمكن من ذلك فى العدة فوجب أن لا يحكم ببينونتها حتى

كالمطلقة رجعيا أى إن أسلم كان له الرجعة لا ان له مداناتها مع الكفر اه بحر بلفظه اقتضى ذلك خبر أبى سفيان وعكرمة وصفوان لولاه كان إسلام أحدهما كردته لكن فرق الدليل اه بحر (١) ولا عدة عليها ثانية (*) قيل ويحرم عليه نكاح أختها حتى تمضي العدة لأن نفس الاختلاف كالطلاق الرجعي وانقضاء العدة كانقضاء عدة الرجعي (٢) أو يخلو بها خلوة صحيحة وظاهر الكتاب خلافه قرز (*) والفرق بين الحربية غير المدخولة والذمية غير المدخولة بأن الحربية تبين بمجرد إسلام أحدهما ولا تنتظر العدة ولا عرض الاسلام بخلاف الذمية قلت قد روى أن عمر بن الخطاب عرض الاسلام على ذمي أسلمت زوجته فأبى ففسخ نكاحهما فدل على أن عرض الاسلام مع الامتناع سبب البينونة وإنما لم نعتبره فى الحربى لأنه ليس بمقر على دينه اه غيث (٣) ويلزم الزوج النفقة فى المدتين إن أسلمت دونه قرز (٤) وفى الفتح تمضي مثل العدة تخفيفا فى حقهما إذ بقي الآخر على الذمة أخف من الردة ومن البقاء على الحربية وإنما قال مثل لأنها لم تكن عدة حقيقة بل مدة انتظار ولذا لم يعتد بها فى حق المدخولة اه شرح فتح (٥) ويصح من كل شخص إلا مع التشاجر فالامام أو الحاكم لأجل الخلاف قرز (٦) إذ كفر الذمي أخف (٧) وإنما لم يعتبر العرض فى الحربى لأنه غير مقر على دينه قرز (٨) فلو بلغ ولم يعرض عليه الاسلام فقيل ع يقع الفسخ بانقضاء العدة وبنى عليه فى شرح الفتح وقيل لا ينفسخ إلا بعد العرض مطلقا اه كب وقواه التهامى (*) ولا ينتظر المجنون الأصلى لا الطارىء فينتظر إذ لا أمد فيزوج بعد انقضاء العدة وحضور الغائب إذا عرف لرجوعه أمد وإلا بانت بانقضاء العدة قرز (*) لا بلوغ الزوجة لأن الصغير هو المالك لعقده فكان موقوفا بخلاف الصغيرة (*) فاذا بلغ بانت منه إما بعرض الاسلام عليه أو بالعدة إن لم يعرض الاسلام عليه لكن المدخولة تستأنف عدة أخرى ذكر ذلك فى الروضة قرز وقيل ح لا تبين إلا بالعرض دون انقضاء العدة لأن قد انقضت حيض كثيرة ولم يكن لها

يتمكن

يتمكن من حقه فينتظر بلوغه لذلك [١] (و) إذا عُرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع وقد كان مضت العدة فى حق الصغير قبل بلوغه أو مضى بعضها فى حقه أو فى حق الكبيرين فبانت بالعرض وجب أن (تستأنف) [٢] المرأة (المدخولة [٣]) العدة ولا يبنى على ماقد مضى فى حيضها بل تستقبل العدة من يوم العرض فامتنع فان لم تكن مدخولة فهى تبين إما بمضى العدة وهى تأجيل [٤] لاعدة حقيقة أو بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الآخر فامتنع بانت ولو لم يكن قد مضى شيء من العدة (و) الثانى (بتجدد [٥] الرق عليهما [٦]) أى إذا حدث الرق على الزوجين بعد أن لم يكن انفسخ النكاح بينهما مثال ذلك أن يكونا كافرين فى دار الحرب فيسبيهما المسلمون [٧] فانهم يملكونهما فحينئذ ينفسخ النكاح عند ش ونصره [٨] الأزرقى وصححه المذاكرون للمذهب وقال ح إذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومثله فى شرح الابانة عن أصحابنا (أو) تجدد الرق (على أحدهما) فانه ينفسخ النكاح نحو أن يسبى الزوج وحده أو الزوجة وحدها وهذا لاخلاف

تأثير وقيل ع الصحيح اعتبار الحيض بعد البلوغ لأن الحيض الأول مضت على من لا حكم لكلامه اه زهور (١) ويجب لها نصفه فى العدتين حيث هى المسلمة وأما حيث هو الذى أسلم ففى الأولى فقط دون الثانية لأنها كالناشزة هذا فى حق المكلفة لا الصغيرة فلها النفقة لأنه لا ذنب لها اه عامر قرز (٢) هذا فى الذمية وهو اتفاق بين السادة وأما الحربية المدخولة فلا تستأنف والفرق أن العدة فى الأولى ليست عدة حقيقة وإنما هى تأجيل فقط ولهذا وجب فى المدخولة وغير المدخولة بخلاف الحربية فانها عدة حقيقة كعدة الطلاق الرجعى اه غيث قرز (*) وكذا لو بانت بانقضاء العدة بعد بلوغه حيث لم تعرض عليه فانها تستأنف اه تبصرة وقيل ح لاتستأنف بعد العرض مطلقا (٣) والخلو بها قرز اه فتح وذويد فى الظاهر فقط قرز (٤) وإذا مضى قدر مدة التأجيل قبل بلوغه بانت بالعدة الأخرى ولا استئناف اه ينظر (*) وكذا قال الهادى عليلم ان الزوج إذا طلق قبل العرض وقع ذكره فى الأحكام وقولهم عكس الفسخ فيما كان عدة حقيقة لاهنا فهى انتظار (٥) صوابه حدوث (٦) وإنما يصح تجدد الرق عليهما إذا كانا حربين أصل فأما اذا كانا عتيقين فلا تجدد ولو كانا المعتق لهما حربيا أو ذميا أو مسلما لئلا يبطل ولا الاول هذا يستقيم حيث كان المعتق مسلما قرز (*) قيل ف ولو كانا مملوكين لحربى لأن المسبى له قوة فينفسخ النكاح ومثله فى الوابل قوي وإن كان خلاف مفهوم الاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزوجان إذا سبيا انفسخ النكاح بينهما وهو عام اه ان وظاهر الاز والتذكرة وذكره فى بعض حواشيها وهو الذى أجاب به عليلم حين سألته أنه لا ينفسخ إذا سبيا (٧) أو غيرهم حيث سبى أهل الحرب من دار الاسلام ولفظ ح لى فلو سبى أهل الحرب رقيقين مسلمين على مسلم هل ينفسخ نكاحهما لعله ينفسخ وقال الامام المطهر أنه لا ينفسخ والحجة شرحها يطول (٨) أي قال بقوله

فيه قال عليه السلام وإنما قلنا بتجدد الرق احترازا من انتقال الرق فانه لا يوجب [١] انفساخ النكاح سواء انتقل ملكهما [٢] جميعا أم أحدهما (و) الثالث (بملك أحدهما الاخر أو بعضه) [٣] وذلك نحو أن تكون هي حرة وهو عبد فتشتريه أو ترثه أو يوهب لها أو نحو ذلك أو هو الحر فيملكها بأى هذه الوجوه فان النكاح يرتفع بينهما بلا خلاف بين الأمة* [٤] واعلم أنه لا ينفسخ النكاح بأن يملك أحدهما الآخر أو بعضه إلا إذا كان ذلك الملك (نافذا [٥]) فأما إذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ [٦] مثال ذلك أن يزوج الرجل ابنته من عبده ثم يكاتبه ثم يموت الأب قبل أن يوفى العبد مال الكتابة فانه لا ينفسخ النكاح بموت الأب لأن البنت لم تملك العبد ولا بعضه ملكا نافذاً وإنما هو ملك موقوف [٧] فاذا عجز العبد عن إيفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لأنها قد ملكته ملكا نافذا وان أوفى المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ نكاحها [٨] حتى يعتق لأنه لا يملك ملكا نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الأب وتركته مستغرقة بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بأن يبرى أهل الدين أباها أو يحصل قضاؤهم من جهة أخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لأنها قد ملكته ملكا نافذا إلا أن

---

(١) قيل س يجوز للمشترى فسخ النكاح لأنه ينفسخ بمجرد الانتقال قال عليلم وينظر ماوجه الفسخ اه ح لى فان أقاسه على المؤجر فضعيف اه شرح فتح والقياس أنه يكون قياساً على المعتقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ملكت نفسك فاختارى وهذا أصل الفقيه س اه مفتى ومثله فى شرح الأثمار (٢) وفى الثمرات فى تفسير قوله تعالى إلا ماملكت أيمانكم عن السيد ح أن البيع فسخ للنكاح وفيها عن ابن عباس أن بيع الأمة طلاق لها (٣) ولو رد بما هو ناقض للعقد من أصله قرز (٤) والوجه فيه أنها إذا كانت مالكة لزوجها ادى إلى تناقض الأحكام فهي تطالبه بأحكام الزوجية وهو يطالبها باحكام الملك وأن كان هو المالك لها فتناقض الاحكام أيضاً ولان الله تعالى لم يبح الوطء إلا بالملك والنكاح ولم يبح بمجموعهما اه وشلى (٥) ولا يصح أن يكون العبد مهر الزوجة إن كانت أمة وإن كانت حرة فلعله يصح العقد وينفسخ النكاح بملكها زوجها ثم يعود لسيده لأن الفسخ من جهتها اه رياض وبيان من فصل نكاح العبد وفى البحر الاصح أنه لا ينعقد لأنه يتقارب الملك والنكاح فيبطلان ولا تملك الزوج إذ لا يملك البضع والمهر معا اه ان (*) ملك الرقبة لا المنفعة كالموصي بمنفعتها للزوج قرز (*) والنافذ كالبيع بغير خيار والارث مع عدم الاستغراق ونحو ذلك اه مشارق (٦) فائدة لو زوج أمته الغير ثم غاب الزوج فالحيلة أن ينذر بجزء منها على الزوج فينفسخ النكاح ثم يقبضه الحاكم ذلك الجزء عما عليه يعني الزوج من الحقوق اه ن وقد استقر النذر بقضاء الحاكم عنه فلا يكون له الرد بعد ذلك ذكر ذلك فى شرح الأثمار قرز (٧) ويجوز له الوطء قرز (٨) ويجوز له الوطء قرز وهي

يجعل الوارث خليفة الميت انفسخ النكاح [١] بموت الأب (و)الرابع (برضاع) طرأ بعد الزوجية (صيرها محرما [٢]) نحو أن ترضع [٣] زوجها الصغير أو ترضعه أختها أو ترضع زوجته [٤] أخرى صغيرة أو نحو ذلك [٥] وهكذا لو كانت هي الصغيرة فارضعتها أم الزوج أو أخته أو نحو ذلك [٦] ﴿فصل﴾ في أحكام نكاح الذكور من المماليك (ويصح [٧] نكاح العبد ولو) نكح (أربعا حرائر [٨])فهذا جائز عندنا وقال الناصر وأبو ح وش لا يتزوج [٩] إلا اثنتين ومثله عن زيد بن علي * واعلم أن نكاح العبد لا ينفذ إلا بأحد أمور أربعة الأول (باذن مالكه [١٠] المرشد) فان منعه [١١] من النكاح لم يصح نكاحه وذلك جائز للسيد و نعني بالمالك المرشد البالغ العاقل [١٢] فلو لم يكن مالكه بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو أذن له لأنه لاحكم لأذنه وليس لولي الصغير أن يزوج عبده ولا يأذن له في النكاح قيل ف والتعويل على المصلحة [١٣] فلو عرف أن العبد يأبق إن لم يتزوج وصلاحه ظاهر فله

باقية على ملكه وأما لو سلمها لسيده لم ينفسخ (١) والعبرة بمذهبهما فان اختلفا رجع إلى المرافعة والحكم (٢) بالتشديد في هذا الموضع أولى من محرم بالتخفيف ليدخل مالو كان له زوجتان صغيرتان أرضعتهما امرأة واحدة فان الرضاع صيرهما محرمين فانه يصح العقد على أحدهما بعد الفسخ ولو قلنا محرما لم يدخل نحو ذلك (٣) في الاثمار و برضاع حرمها (*) وهذا إذا كان الرضاع مجمعاً عليه نحو خمس رضعات متفرقات و إن كان مختلفا فيه فلا بد من الحكم مع التشاجر (٤) ويحرم نكاح الكل بعد وطء الكبيرة أو نحوه وإن لم حرم نكاح الكبرى فقط قرز (٥) جدتها أو بنت أخيها (٦) أم أمه أو بنت أخته (*) من يحرم الجمع بينهما ليدخل فيه مالو أرضعت أم زوجته الصغرى فانها تصير محرمة ولا يصير محرما اه فتح (٧) لقوله تعالى والصالحين من عبادكم ينظر مافائدة قوله حرائر لأن الخلاف في القدر في الجميع بل الخلاف في الحرائر فتظهر فائدة الاز واختاره الامام شرف الدين عليم (٨) غير مولاته اه هداية ولمعة ووشلي قرز (٩) حرائر واختاره الامام شرف الدين اه وابل قياسا على الحدود (١٠) ولا يصح أن يأذن السيد لعبده بالنكاح ولا ان يزوجه حيث هو مشتري له أو متهب الا بعد قبضه فلو أذن أو زوج قبل القبض ويكون فاسدا قرز لم يصح النكاح ولا يكون موقوفا على القبض اه ح لي بلفظه كما سيأتي في قوله ولا مشتري إلى آخره (*) فان كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر فلا بد من اذنهم الجميع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وفي رواية جابر فهو عاهر اه غيث (*) ولو محرما وامرأة أو خنثى إذا كان العبد مكلفا فان كان صغيراً مميزا صح له الاذن من مالكه الذكر فقط فان كان العبد الصغير مملوكا لامرأة فحكم انكاحه حكم انكاح أمة اه ح لي لفظا قرز (١١) أي لم يأذن له (١٢) بعد قبضه بعد الشراء لأنه تصرف (١٣) بان ترجح قيمته ومنافعه على الغرامات أو يكون مهيبا فيحصل

أن يزوجه (و) اذا أذن السيد لعبده اذنا مطلقا نحو أن يقول أذنت لك فى النكاح أو نحو ذلك كان (مطلقه) متناولا (للصحيح) من العقود [١] (و) زوجة واحدة [٢] فقط فلو عقد عقدا فاسدا لم يصح لأن العادة لم تجر به فلفظ الأذن بالنكاح لا يتناوله [٣] وقال فى البيان ان كان سيده يتزوج مثل هذا النكاح انصرف اليه قوله واحدة فقط فلو تزوج اثنتين [٤] كان موقوفا فيهما إن كانتا [٥] فى عقد وان كانتا فى عقدين صح نكاح الأولى وكان نكاح الثانية [٦] موقوفا (و) الثانى (باجازته [٧]) عند من صحح العقد الموقوف لكن يشترط أن يجيز وهو (مستمر الملك [٨]) للعبد فأما لو كان قد تخلل بين عقد النكاح والاجازة خروجه عن ملك

بسببه حفظ مال الصغير (١) والعبرة بمذهب العبد المكلف اه ح لى وان كان صغيرا فبمذهب سيده وقيل ان اختلفا ترافعا (٢) تليق به بمهر المثل وإلا كان الزائد على زواجة من يليق فى ذمته قرز (*) وهو يقال ما الفرق بين الاذن بالنكاح فلا يتزوج إلا واحدة ولو اذن له فى شراء شيء صار مأذونا فى شراء كل شيء ولعله يقال فى النكاح ما نكح له لا لسيده وفيه الزام السيد مؤنة فانصرف الاذن إلى الأقل وفى الشراء كل ماشرى فهو لسيده اه ح لى لفظاً (٣) وفى اللمع يرجع إلى العرف والعادة ومثله فى البيان العبرة بعرف أهل الجهة اه ذماري فان كان عادتهم يعقدون بالعقود الفاسدة انصرف اليه (٤) فلو أجاز السيد واحدة لا بعينها هل تصح أم لا وإذا صح فهل التعيين إلى العبد أم إلى السيد قيل إنه يستأنف الاجازة وهو ظاهر كلام الامام فى النجري حيث كانا فى عقد واحد قال الفقيه ف لعله يتبعض العقد هنا ﴿١﴾ بخلاف المبيع ﴿٢﴾ لان الشروط الفاسدة تفسد البيع لا لنكاح وقواه المفتي قال عليم هذا محتمل والأقرب أن إجازة بعض ما تضمنه العقد لا يصح كما ذكره أصحابنا فيمن قال أجزت العقد لا المهر ﴿١﴾ لعل ذلك مع التعيين والا لم يصح لان الذى أجازها مجهولة اه صعيترى ومثله فى كب ﴿٢﴾ يعنى الشراء اه تذكرة فلا يصح إجازة بعضه دون بعض لأنه تبعيض للمبيع الواحد وأما المبيع فتصح اجازة بعضه دون بعض على التفصيل الذى فى البيان فى كتاب البيع ولفظ البيان فرع وهكذا فى المبيع الموقوف والشراء الموقوف إذا باع فضولى عن واحد ثم أجاز بعض المبيع لم يصح قرز الخ (٥) فلو أجاز أحدهما وفسخ الآخر كان الحكم لما سبق من اللفظ اه ح فان سبق بالاجازة نفذا جميعاً وان سبق بالفسخ انفسخا جميعا (٦) فان التبس المتقدم كان كالتباس الزوجة بالأجنبية (٧) ولو امرأة قرز (*) حلالا لا محرما قرز (*) لكن يقال إذا كانت رفع حجر فاجازة السيد ليست اجازة حقيقة إنما هى بمعنى الرضاء كما ذكروه فى الأمة الموقوفة فلا ينفذ الا برضاء السيد فعلى هذا احلال السيد غير معتبر فينظر اه املاء سيدنا على رحمه الله (*) فلو كان السيد محرماً أو العقد فاسداً فليس ذلك باجازة قرز (٨) أو الولاية قرز إلا حيث زوج الفضولى أمة الصغير أو عبده فيصح من الصغير الاجازة بعد البلوغ

السيد لم تصح إجازته بعد ولو أجاز بعد أن رجع إلى ملكه وسواء خرج [١] عن ملكه جميعه أو بعضه (ومنها) أي ومن الاجازة (السكوت [٢]) من السيد حين يعلم بنكاح العبد [٣] وقال م بالله ان السكوت من السيد ليس باجازة (و) كذا [٤] لو قال له (طلق [٥]) فان ذلك اجازة للنكاح [٦] (و) الثالث من الأمور التي ينفذ بها نكاح العبد أن يتزوج بغير إذن مولاه ولم يعلم مولاه بالعقد حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ (بعتقه قبلها [٧]) أى قبل الاجازة ولو لم يصدر من سيده اجازة (و) الرابع (بعقده له) أى بعقد السيد للعبد (ولو) كان العبد (كارها [٨]) والاكراه ضربان أحدهما أن يعقد له وإن كره وهذا لااشكال فيه [٩] والثاني اكراهه على أن يتولى العقد ففي المغني لايصح ذلك وفي الزوائد صحته وكذا في البيان ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الأقرب عندي لأنه يكون كالمعبر [١٠] عن السيد قال وقد دخل ذلك تحت قولنا باذن المالك المرشد فان مالكه اذا أكرهه على العقد فقد أذن له بلا

كما في البيع لو باع ملك الصغير إذ العلة واحدة (١) مالم يرجع بما هو نقض للعقد من أصله اه ذماري (٢) فائدة إذا عقد الصغير لنفسه وسكت وليه هل يكون إجازة أم لا قال الامام المهدي عليلم يكون اجازة ويكون مثل العبد وقيل ف لا يكون اجازة و يفرق بينهما (*) مع العلم بالعقد وعلم أن السكوت اجازة ومثله في الغيث قرز لا إذا جهل أو ظن أن الفسخ لايصح منه أو سكت للتروى هل يجيزه فليس اجازة قرز اه مقصد حسن (*) حيث كان عالما أن له الاجازة وقيل لا فرق واختاره المؤلف حيث قال لا متأملا مترويا (٣) لأن العبد يتصرف فيما لغيره فيه حق فكان سكوت صاحب الحق اجازة اه كالشفيع اه هداية (٤) وكذا لو قال الولي لمن زوج نفسه بنت الغير طلق كان اجازة من الولي (٥) لا فارق وسرح فلا يكون إجازة لأنهما كناية قرز (*) وكذا لو قال طلق واحدة وأمسك البواقي فقد اجاز العقود كلها لأن قوله طلق واحدة وأمسك اجازة أيضا وإن قال واحدة طلق وامسك عن البواقي فقد أجازهن جميعاً اه غيث قرز فأما لو قال طلق واحدة وأرسل البواقي ﴿١﴾ قال سيدنا فهو محتمل لأن فيه إجازة مجهولة وفسخ مجهول اه زهور لم يصح أيهن اه ن قرز ﴿١﴾ لأن الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد قرز (*) ولو جاهلا (٦) مالم يكن محرما (٧) مالم يرد قبل العتق ذكره في الأثمار (*) مستمر الملك وكان العقد صحيحاً لأن عتقه كالاجازة ذكر معناه في الوابل وقيل الرق حجر والعتق رفع له والعتق ليس بمنزلة الاجازة بل بمنزلة انتقال الولاية بعد إن لم يكن كما لو باع الفضولي مال الصبي ثم بلغ اه نجري (*) ولو محرما (٨) فلو أبق العبد بعد تزويجه فالحيلة أن يعقد له بامرأة دون الحولين وترضعها زوجته أو أمها أو أختها أو نحوهن (٩) إذا كان السيد ذكرا قرز (١٠) مع الحضور والمقرر ولو غائبا قرز (*) الأولى أن يقال لأن العقد باذن الملك المرشد ليدخل لو كان المالك امرأة

اشكال (ومالزمه [١]) للزوجة من مهر و نفقة وغيرهما (فعلى سيده [٢]) وقال أبو ح [٣] فى رقبته وقال ش فى كسبه [٤] (لا تدليسه) نحو أن يدعي أنه مأذون فى النكاح وليس بمأذون فى نفس الأمر فتزوج مع التدليس ودخل بها فمالزمه (ففى رقبته) [٥] لأن تدليسه جناية فيخير السيد بين أن يسلمه للزوجة بجنايته فتأخذه بمهرها أو يدفع لها مهرها وكذا لو دلس على حرة [٦] بأنه حر فان تدليسه [٧] يتعلق برقبته وسوا كان مأذونا [٨] أو غير مأذون [٩] وأما لو كان المدلس غيره فما لزمه ففى ذمته لأنه دين معاملة [١٠] ومفهوم كلام اللمع أن مجرد سكوته وعدم الاخبار بأنه عبد أو مأذون [١١] لا يكون تدليسا بالحرية والاذن بل لابد من لفظ يوهم به الحرية كأن يقول عبدى أو مالى أو نحو ذلك [١٢] (و) مالزمه فى العقد (الفاسد [١٣]) وقد أذن له في النكاح على الاطلاق [١٤] (و) كذا مالزمه فى العقد (النافذ بعتقه [١٥]) نحو أن يتزوج بغير اذن سيده فأعتقه المالك قبل علمه بالعقد [١٦] فكل مالزمه من مهر

---

(١) فلو دفع السيد مهر الزوجة وأعتق العبد ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع بنصف المهر للسيد لأنه فسخ له من أصله وقال الاسفرايني يكون للزوج اه ن (٢) وكان على السيد هنا بخلاف دين المعاملة حيث أذن له بها ففى رقبته لأن العبد كالوكيل لسيده فى الكل والحقوق تتعلق بالموكل فى النكاح وبالوكيل فى المعاملات اه ن (٣) والسيد مخير بين فداه وتسليمه (٤) فان لم يكن له كسب فقولان قول كقولنا وقول في ذمته (٥) وهو مهر المثل اه غيث وفي الحفيظ هو الأقل من المسمي ومهر المثل اه أم ولعله يقال إن لم تلحقه الاجازة فان لحقت فالمسمى والله أعلم اه ن قرز (٦) أو أمة قرز (٧) ولها الفسخ لعدم الكفاءة ولعلها تستحق المسمى إذا فسخت بعد الدخول كما تقدم فى فسخ العيوب (٨) أما إذا كان مأذونا ودلس بالحرية فان النكاح نافذ صحيح والخيار للزوجة ولوليها اه زهور والمهر على السيد اه زهور و يلزم السيد المسمى لأن العقد صحيح ذكره فى الزهور (٩) أما إذا كان غير مأذون ولا أجاز السيد فمع علمه بالتحريم يحد ولا مهر عليه قرز ومع جهله ودلس استحقت المهر ولا حد عليه ويكون فى رقبته اه (١٠) صوابه دين ذمة (١١) صوابه أو غير مأذون (١٢) يسأل فيسكت (١٣) ينظر كيف يتصور العقد الفاسد فى حق العبد ولعله بالنظر الى لزوم المهر وغيره والا فالعقد باطل اه تهامى حيث لم تجر به عادة قرز (*) شكل عليه ووجهه انه غير مأذون بالنكاح لأن الاذن ينصرف إلى الصحيح (١٤) ويدخل جاهلا بالمهر فى ذمته فان كان عالما حد ولا مهر (١٥) سواء قلنا أن عتقه إجازة أو زوال مانع أما إذا قلنا أنه زوال مانع فلا إشكال أنه لاشيء على السيد لأنه لا باذنه ولا باجازته وأما إذا قلنا انه إجازة فان لزوم المهر للسيد إنما هو للملك فى حق لزوم المهر أن ينفذ النكاح وهو في ملكه وهنا لم ينفذ النكاح وهو فى ملكه لان نفوذه وقع بنفوذ العتق فيلزم العبد دون السيد هذا ما يقتضيه نظرنا اه غيث (١٦) فلو أعتقه بعد علمه بالعقد

ونفقة [١] فى هاتين الصورتين (ففي ذمته [٢]) لاعلى سيده (ويلحق الولد بأمه [٣]) فان كانت حرة كان الولد حراً ولو كان أبوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان أبوه حرا (فلا حق له عليه) أى فلا حق لولد العبد على أبيه [٤] ولا على سيد أبيه إلا أن تكون أمه مملوكة له (و) ذلك الولد (يصح [٥] شرط حريته [٦]) فيكون حرا قيل ع وسواء كان الشرط حال العقد أم بعده [٧] *قال مولانا عليلم والأقرب أنه يصح الشرط من الزوج ولو عبدا [٨] وكذا لو شرط ذلك سيده بغير رضاء العبد وكذا لو شرطه أجنبي [٩] وقال أبو ح لايصح شرط حرية الولد قال فى البيان وإذا اشترط حرية بطن [١٠] فبطن [١١] فقد قيل إنه يصح أيضا [١٢] وقوى هذا السيد ح (لا) أنه يصح من السيد فى ولد عبده شرط (تملكه [١٣]) يعنى لايصح من مولى العبد أن يشرط أن يكون الأولاد بينه و بين مولى الأمة لأنه تمليك معدوم قال أبو ع فان كان مولى العبد زاد فى مهرها لأجل هذا الشرط أسقطت الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به [١٤] (ويبطل)

فما لزمه فعلى السيد قرز (*) لا لو زوجه الغير فلا بد من الاجازة بعد عتقه (١) لا نفقة فى الموقوف حقيقة قرز (٢) بطريق الانكشاف (*) أما النافذ بعتقه فهو حيث وطىء بعد العتق وأما إذا وطىء قبله فان أعتقه السيد عالما لزمه بالغا مابلغ وإن كان جاهلا لزمه إلى قدر قيمته مع التدليس وإن لم يدلس ففى ذمته اه كواكب قرز (٣) حكما وبأبيه فى النسب قرز وهو مخصص بقوله ولحقه ولدها (*) غالباً احتراز من المدلسة والثمان الاماء التى ستأتى فانه يلحق الولد بأبيه وكذا المغلوط بها يلحق الولد بأبيه ويكون حراً وتلزم قيمته اه مفتى يتأمل فسيأتي فى شرح قوله ومن الآخر عبد مايخالفه فى المغلوطة قرز (٤) الحر (٥) ان قيل لم صح العتق قبل الملك قلنا قد وجد السبب وهو ملك أمهم ووجه قول أصحابنا قوله تعالى أوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم (٦) قيل حر أصل وقيل معتق وقواه السيد ح قرز (٧) ولو بعد العلوق قرز مع قبول سيد الأمة (٨) ولو لم يأذن له سيده بهذا الاشتراط اه غيث قرز (٩) مع رضاء المالك (١٠) فان تنازعوا فى البطن الأول هل هو المشروط حريته أم لا اه فى بعض الحواشي أنه إذا التبس عتقوا وسعى كل واحد منهم فى نصف قيمته (١١) يعنى دون بطن (١٢) ويعين أحد البطون فلو لم يعين (١) ثبت فى الذمة فيعين من شاء فلو شرط حرية الذكور دون الأناث صح فان ولد خنثى لم يعتق ويكون للشارط اه ينظر لو لم تلد إلا بطن واحد مع عدم التعيين سل لو قيل لاعتق لأنه كالمشروط بالتعدد كما لو أعتق أحد التوأمين الذي فى بطن لم يبعد اه شامي قرز (١) أو التبس قال سيدنا عتقوا جميعاً وسعوا بنصف قيمتهم هذا إذا تعذر التعيين وإلا فالعتق يثبت فى الذمة قرز (١٣) بغير النذر والوصية اه ح لى قرز (١٤) حيث هو المسمى وإلا سقطت الزيادة على المسمى ولو كان أقل من مهر المثل ولم يذكر لفظة

شرط حرية الأولاد (بخروجها [١] عن ملك سيدها) إما ببيع أوهبة أو نحوهما اذا وقع الخروج (قبل العلوق [٢]) من الزوج ولوعادت الى ملك سيدها [٣] فأما لو باعها وقد علقت كان ولدها حرا لأنه قد كان وجد فتناوله العتق لكن للمشترى الخيار ان لم يعلم بعلوقها [٤] لأن ذلك عيب (و) حكم العبد فى (طلاقه والعدة [٥] منه كالحر) فى أن الطلاق اليه [٦] لا إلى سيده ويملك من الطلاق ثلاثا والعدة منه كالعدة من الحر وقال ش ان العبد لا يملك من الطلاق إلا اثنتين سواء كانت زوجته حرة أم أمة وقال الناصر وأبو ح إن كانت زوجته حرة فطلاقها ثلاث وان كانت أمة فطلقتان وقال الناصر وأبو ح وش أن زوجته تعتد منه بثلاثة أقراء ان كانت حرة وإن كانت أمة [٧] فقرءآن [٨] ﴿فصل﴾ فى نكاح الاناث من المماليك (و) النكاح (فى) حق (الأمة) ينفذ بأحد أمور ثلاثة الأول (بعقد المالك المرشد [٩]) فاذا زوج أمته نفذ النكاح سواء رضيت أم كرهت [١٠] وهذا إذا كانت

مهر المثل فى البحر والذويد قرز (١) مالم يرجع بما هو ناقض للعقد من أصله قرز (*) فأما موت سيد الأمة هل يبطل الشرط لخروجها إلى ملك الوارث أو ينزل قبول الشرط منزلة الوصية اه سيدنا على سل الانتقال إلى ملك الوارث خروج فهو داخل تحت عموم اه أفاده القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى (*) كلها لا بعضها لأنه يسري فلو وقف بعضا وترك بعضا سل قال الذمارى لا يبطل وفى شرح الفتح يبطل إذ الوقف للجميع (٢) ويجب على الزوج الكف لئلا يبطل عتق الحمل فان لم يكف سل استقرب السيد صارم الدين بقاء الملك وأنها حملت من بعد هذا مع اللبس فلو أتت به لدون ستة أشهر من يوم خروج الملك عتق قرز (٣) إذ هو ملك جديد وهذا هو الحيلة فى إبطال الشرط بعد عود الملك فالحيلة فى إبطال هذه الحيلة أن تملكه إياها قبل خروجها عن ملكه فيتمانع فلا يمكنه بطلان الشرط بأن يقول ان كان في علم الله انك إذا أردت اخراجها عن ملكك قبل علوقها فقد نذرت بها عليّ قبل اخراجها عن ملكك بساعة فيتمانع اه مفتى قرز (٤) وشرط الحرية قرز (٥) وفسخه ورجعته اه ح لي قرز (٦) حجتنا ماروى عن ابن عباس أنه سئل عن عبد طلق أمة تطليقتين ثم عتق أيتزوجها بعد ذلك فقال نعم قيل عمن قال أفتي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي أن الحر كالعبد فى الطلاق والعدة ويعضد ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذا يعم الحر والعبد فان قيل قد روى عن على عليلم أن طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قلنا معارض بمارواه ابن عباس وحديث ابن عباس أرجح لموافقته عموم الكتاب فيحمل الخبر الآخر أنه قيل فى أمة معينة قد طلقت وانقضت من عدتها حيضة اه غيث (٧) ولو كانت تحته حرة (٨) ويوافقون فى الأشهر وفى الوافى شهران اه بهران (٩) الموافق فى الملة اه مفتى قرز الحلال قرز (١٠) كالخدمة والاجارة

مملوكة خالصة[١] أو مدبرة (و) كانت الأمة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها أن تزوجها بنفسها [٢] و إنما يزوجها (وكيل) تلك (المالكة [٣]) فاذا زوجها وكيل المالكة نفذ النكاح سواء رضيت الأمة أم لا وهذا التوكيل عندنا[٤] تعيين للولي [٥] لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل [٦] توكيل حقيقة وقال ش ولي الأمة ولي سيدتها وقال أبو ح تعقد لها سيدتها بنفسها (وولي مال الصغير [٧]) ولي نكاح أمته [٨] وسيأتي إن شاء الله في البيوع تبيين ولي المال فينفذ نكاح الأمة بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم فى صحة تزويج الأمة لكن ليس للوكيل أن يوكل [٩] إلا إذا كان مفوضا الثانى قوله (أو إجازته) يعنى أو اجازة مالك الأمة المرشد أو ولى مال الصغير أو اجازة الوكيل [١٠] المفوض فان لم يفوض * قال عليلم فالأقرب أنها تصح [١١] إجازته لأن اليه تنفيذه [١٢] وحكم إجازة نكاح الأمة (كما مر) فى اجازة نكاح العبد فى أنها لابد أن تكون الأمة مستمرة الملك [١٣] من حين العقد إلى حين الاجازة * قال عليلم فان قال سيد الأمة [١٤] لزوجها الذى عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (إلا السكوت) فانه لا يكون فى حق الأمة إجازة

---

(١) أو مملوك بها وهو ظاهر الاز والقياس أنه لا يجوز لأنه لا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه وتخير متى عتقت (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وكذا الخنثى قرز (٣) حيث لا إمام ﴿١﴾ ولا حاكم ذكره بعضهم وقواه المؤلف وظاهر الاز خلافه قرز ﴿١﴾ وهو قوى لأنه موافق للاز فيما تقدم فى الترتيب فى قوله ثم توكل (٤) فعلى هذا ليس لها أن تأمر العبد أن يزوج أمتها إذ لا ولاية له فى عقد النكاح خلاف ما فى الكواكب وهو الذى يفهمه الفتح وليس بمختار (*) وفائدة الخلاف إذا قلنا أنه تعيين اشترط أن لا يكون صغيراً ولا مجنونا ولا عبداً ولا يحتاج إلى الاضافة وعكس هذه إن قلنا أنه وكيل حقيقة (٥) ولا يصح منها عزله قرز (٦) للامام احمد بن سليمان (٧) والمجنون (٨) ولو امرأة من جهة الوصاية فتأمر من يزوجها اه مفتي قرز (٩) لعله فى وكيل المالك ونحوه وأما وكيل المالكة فله أن يوكل مطلقا لأنه ولي وليس بوكيل حقيقة اه ح لى قرز (١٠) فلو قدم العقد على التوكيل هل تصح اجازته أم لا بد من إجازة من هي له حال العقد فينظر قلت وقد ذكر الصحة فى الوابل (١١) وأما اجازة المالكة ففيه نظر * قال عليلم لا يقال يجوز كما تصح اجازة عقد نفسها إذا عقد لها الولى فأجازت لأن بين المسئلتين فرقاً واضحاً يعنى أن الاجازة هناك لمن له ولاية الانكاح لا هنا فكان عدم صحة اجازتها أظهر نجرى وفى الكواكب ولو أجازت المرأة وهو الأظهر وقرره المفتى وحثيث كما لو زوجها فضولي وأجازه نفذ العقد الأول وسواء كان ثم امام ونحوه أم لا قرز (١٢) بخلاف البيع لتعلق الحقوق فلو أجاز لم تعلق والغرض تعلقها بالوكيل فى البيع (١٣) أو الولاية قرز (١٤) أو سيدتها قرز

انكاحها بخلاف العبد [١] (و) الثالث مما ينفذ به نكاح الأمة هو أن يزوج بعد موقوف فينعقد عقد نكاحها (بعتقها قبلها [٢]) أى قبل الاجازة (و) يجوز [٣] لسيد الأمة أن (يكرهها على التمكين) قيل فلأن له حقا فى نسلها *قال عليلم وهذه العلة فيها نظر عندي لأنه يلزم منه اجبار العبد على وطء زوجته حيث تكون مملوكة لمالك العبد فان التزم الخصم ذلك لزم منه مخالفة الاجماع قال وإنما الأولى فى التعليل عندى أن يقال ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر [٤] لأن امتناعها من التمكين منكر والسيد أولى باجبارها لأنه المالك [٥] قوله (غالبا) احتراز من أن يكون زوجها مجذوما [٦] أو نحوه [٧] فان السيد ليس له

---

(١) لأن العبد يتصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق مسقط لحقه كالشفيع بخلاف الامة فلا يكون اجازة لأنها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق اه ن قال فى الغيث وهذا أحسن إلا أنه ينتقض بما لو زوج انسان نفسه بنت غيره وسكت الأب فان سكوته لا يكون اجازة مع أن الزوج عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق اه شرح بحر لا ينتقض لأنه يقال للعبد حق ثابت فى نفسه وهو ثبوت النكاح لكنه مشروط بحق السيد وهو رضاءه وبسكوته نفذ ومحل الحقين واحد بخلاف من زوج نفسه ابنة غيره فانه لاحق له فيها بل هو فضولي حقيقة ذكر معناه فى الزهور في باب البيع اه شرح فتح ولا ينتقض عليه بمن اشترى لغيره بالوكالة ماله فيه حق الشفعة كما أنه يسقط بالسكوت لأنه قد دخل فى ملك الوكيل لحظة فكأنه عقد لنفسه (٢) قال في الزهور لأن العتق إجازة ولا خيار للامة لأنه لم يصح نكاحها إلا بعد عتقها لكن يقال لم كان المهر لها على ظاهر الاز يقال ليسا كالاجازة من كل وجه اه هامش وابل (*) حيث كان العاقد فضوليا على أصلنا أو هي العاقدة على أصل أبى العباس (*) قلت المسألة مستقيمة على أصل ح وأما على أصلنا فلا لأن وليها هو المالك ولم يقع منه إجازة وإنما وقع منه العتق فقط وهو ان كان يتضمن ملكها نفسها فليس اليها عقد النكاح حتى يقول ان ملكها يكون إجازة العقد كما فى العبد وقد قيل ان ذلك حيث عقد لها أبوها الحر أو أحد أوليائها برضاها فان هذا العقد موقوف على اجازة المالك فان اعتقها قبل الاجازة نفذ العقد لأن هذا العقد صدر ممن يصح منه لولا ملك المالك فلما أعتقها خرجت عن ملكه فينفذ العقد كالعبد اه ضياء ذوى الابصار (*) ولو فاسدا وينفذ فاسد اه ح لى قرز (٣) بل يجب مع الطلب قرز (٤) يقال هذا أمر بمعروف لانهي عن المنكر فينظر فيه اه ينظر إذ جمع الشائبتين فلا اعتراض على الشرح لأن ماطلب منه للفعل فهو أمر بمعروف وما طلب منه للترك فهو نهى عن منكر (٥) بل الأولى فى التعليل أن يقال قد أثبتت لغيره فيها حق فيجب اجبارها عليه حتى يستوفى الغير حقه (٦) ولها الفسخ ولو مكنته قرز (٧) والفرق بين الزوجة والامة أن التمكين من الزوجة رضاء بعيب الزوج بخلاف الامة فلا عيب ترد به بملك السيد عليها فلم يوصف

إجبارها

إجبارها على تمكينه وكذلك لايجب عليها تمكين سيدها من نفسها حيث يكون سيدها مجذوما [١] (لاالعبد) فليس لسيده أن يجبره [٢] (على الوطء [٣]) ووجهه أنه لاحق له فى نسل العبد لأنه يتبع الام ﴿قال عليه السلام﴾ لكن يقال فيلزم إذا كانت زوجته مملوكة لسيده أن يجوز إجباره قال فالأولى فى التعليل أن يقال لأن الوطء ليس بحق للزوجة فلا يجب على الزوج وإذا لم يجب لم يجز اجباره على ذلك (و) سيد الأمة يجب (له المهر [٤]) على زوجها متى استقر عليه لها بأحد الأمور التى تقدمت (وان) عقد بها فى حال الرق و (وطئت بعد العتق [٥]) فالمهر للسيد أيضا قيل ف وفى تعليق الافادة وسواء سمى لها مهراً أم لا وهكذا فى البيان ثم قال وسواء كان النكاح صحيحا أم فاسدا إلا إذا كان باطلا فلها [٦] وقال فى التخريجات ان لم يكن مسمى ودخل بها بعد العتق فالمهر لها [٧] (إلا فى النافذ به [٨]) أى إذا تزوجت بغير اذن سيدها فأعتقها قبل أن يجيز فوطئت بعد العتق [٩] فان المهر هنا لها لاللسيد ولو كان العقد وقع فى ملكه (و) يجب أيضا للسيد على زوج أمته (النفقة [١٠]) فان كان حرا فعليه وإن كان عبدا فعلى سيده لكنها لاتجب إلا (مع التسليم المستدام [١١]) قيل ح وأقل المستدام يوم وليلة [١٢] فاذا سلمت يوما وليلة استحقت الغداء والعشاء فان سلمت يوما فقط أو ليلة فقط لم تستحق

ذلك برضاء اهام (١) وكذا الزوجة لها أن تمتنع من زوجها المجذوم بعد رضائها به ذكره فى البيان عن الفقيه على وقيل الفقيه يوسف قوى تهامى أنها إذا مكنت مع العلم لم يجز لها الامتناع (٢) إلا فى الايلاء قرز (٣) لاالقسمة فيجبره والعود فى الظهار فيه فانه يجبره (٤) إلا أن تكون ثيبا فلمستحق المنفعة كما يأتى فى الوصايا قرز (*) قيل وكذا المكاتبة إذا نجز عتقها كان المهر له قرز (٥) وكذا بعد البيع قرز ولو فاسدا لأن العقد سبب والدخول شرط والأحكام تعلق بالأسباب لابالشروط (٦) إذا وطئت بعد العتق وهو عشر قيمتها (٧) وهل لها مهر أمة أو حرة عتيقة حيث لم يسمى ودخل سل اه زهور القياس مهر أمة لاستناده إلى العقد اه شامي قرز (٨) أي العتق (*) فاذا تزوجت بغير إذن سيدها أو وطئها مع الجهل قبل الاذن ثم عتقت فوطئها بعده لزمه مهران الأول له لأنه وقع الوطء فى ملكه وهو مهر المثل والثانى لها وهو المسمي لأنه وقع بعد العتق اه تعليق الفقيه حسن والقوي أنه يلزم المسمى لها فقط كما مر فى كلام النجري وفى البحر خلافه وهو ظاهر الأز فيلزم مهر واحد وهو المسمى لسيد الأمة وقواه الشامي قرز (*) لأنه لايلزم إلا بالوطء وقال المؤيد بالله للسيد لأن العتق إجازة واختاره الامام شرف الدين (٩) لاقبله فله (١٠) والكسوة والفطرة (١١) فان قيل ماالفرق بين الحرة والامة فى أن الحرة إذا سلمت نفسها مدة يمكن التقسيط فيها وجب لها نفقة الجواب أن الحرة الواجب تسليمها عقيب العقد بخلاف الأمة فتسليمها غير واجب إلا للوطء فقط اه وشلى (*) والمكاتبة كالحرة إذ لاخدمة عليها وتبعض النفقة فى المتبعضة بقدر العتق (١٢) متصلة

شيئا[1] ولو تمكن من وطئها قبلى وذكر ابن داعي أن الأمة كالحرة تستحق لأى وقت سلمت فيه (و) نفقة الأمة (تصح) من السيد (شرطها[2]) على الزوج (مع عدمه[3]) أي مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك (و) يصح (العكس[4]) أيضا وهو أن يشرط الزوج أنه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليما مستداما ﴿فصل﴾ في أحكام الأمة المزوجة* (و) اعلم أنه يجوز (للمالك[5] فيها كل تصرف[6]) من بيع أو هبة وعتق واجارة وكتابة واستخدام واستصحابها في سفره لتخدمه[7] ونحو ذلك (إلا الوطء[8] ومنع الزوج[9]) فانه لا يجوز لسيدها أن يطأها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له أن يمنع زوجها من وطئها[10] ﴿قال عليلم﴾ وظاهر كلام أصحابنا أنه يلزم[11] سيدها تسليمها[12] الى دار الزوج[13]

---

(١) فلو مات عن غير مسلمة تسليما مستداما هل تستحق نفقة العدة أم لا ظاهر البيان في العدة حيث قال ولو أمة أنها تجب قرز (٢) والفطرة تابعة للنفقة وان لم يشرط اه سحولى (٣) ويصح الرجوع في المستقبل في الطرفين جميعا ونظره شيخنا وقال يستقيم في المستقبل لا في الماضى لأنه حق متجدد ومثله في ح لى (٤) إنما صح الشرط فى نفقة الأمة لا في نفقة الحرة لأن العقد على الأمة لا يوجب تسليمها على وجه تجب به النفقة بل ذلك على اختيار سيدها وما وقف على اختيار مختار وقف على الشرط وليس كذلك الحرة فان العقد عليها يوجب تسليمها ولا يوقف على اختيار مختار فلا يقف على الشرط ذكر ذلك في الشرح قال فيه وفي البيان وحيث يقع الشرط في نفقة الأمة فان شرطت على الزوج فهي تشبه الزيادة في المهر وإن شرطت على سيدها فهي تشبه النقصان من المهر فان قيل إن ذلك مجهول وزيادة المجهول ونقصانه لا يصح فلعله يقال إنما صح لأنه ليس بزيادة حقيقة ولا نقصان حقيقة بل مشبه بهما اه كواكب وقيل بل الشرط يجرى مجرى الالتزام في النفقة لسيدها وكذا على الزوج حيث لا تجب النفقة كمن قال لغيره طلق زوجتك وعلى ما لزمك أو احنث في يمينك وعلى الكفارة واختار هذا الفقيه حسن في تذكرته (٥) صوابه للمتولى (٦) الأزهار هنا أي الزوج من غيره وغير عبده قرز (٧) ويتبع الزوج إذا أراد (٨) ومقدماته قرز (*) فان وطىء حد مطلقا وقيل لا يحد مطلقا ذكره الامام يحيي وقيل يحد مع العلم لا مع الجهل اه تجريد (٩) ويكون عورتها معه كعورة الرجل مع الرجل وتردد المفتى في النظر إلى عورتها لغير شهوة وقد تقدم في الجنائز ليس له غسلها (١٠) في الأوقات المعتادة اه تعليق (١١) ويخير السيد بين تسليمها للوطء فقط إلى دار الزوج أو تخلية الزوج يطأها في دار السيد حيث كان العرف الحاجة اليها للخدمة في الليل وإلا وجب تسليمها للمبيت في دار الزوج وفي الصعيترى يجب على السيد تسليمها للوطء في داره فقط اه سحولى لفظا (١٢) يعنى للمبيت عنده وهو مبنى على الأغلب أنها لا تشتغل في الليل إذ لو كان تشتغل في الليل كان لسيدها المنع لأنه لا يجب تسليمها عليه إلا للوطء فقط اه لمعة قرز (١٣) حيث لا تستغرق المسافة القدر الذى لا يتسامح

وهو أحد وجهى أصش (ومتى عتقت [١]) الامة المزوجة (خيرت [٢]) بين فسخ النكاح أو البقاء سواء كان الزوج عبدا أم حرا [٣] وقال ك وش لا خيار لها اذا كان الزوج حرا * نعم ولا يبطل خيارها بتراخيها عن الفسخ (مالم تكن [٤] عالمة بالعتق و) عالمة (بثبوت الخيار) [٥] فان مكنت وهى جاهلة للعتق أو لثبوت الخيار [٦] لم يبطل خيارها وعن الحقينى أن خيارها ليس على التراخى وإنما هو فى المجلس فمتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة إذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها فهذه الأمة فى ثبوت الخيار لها بعد عتقها (كحرة نكحت [٧] على أمة) فان الحرة إذا تزوجها رجل وتحته زوجة [٨] أمة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار فان شاءت فسخت النكاح مالم تمكنه من نفسها عالمة [٩] بأن تحته أمة وأن لها الخيار فان مكنته وهى جاهلة لذلك لم يبطل خيارها (ولا ينفسخ نكاح الأمة) التى تحته بنكاحه الحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق [١٠] والمزنى وابن جرير أنه يبطل نكاح الأمة بوجود السبيل [١١] إلى الحرة وقال احمد بن حنبل يبطل بالعقد على الحرة * قال مولانا عليلم ولم نقصد بقولنا كحرة نكحت على أمة قياس الأمة على الحرة لأن خيار الأمة ثابت بالنص [١٢] وإنما قصدنا تبيين ان

به فى المنفعة قرز (*) وحيث يسلمها إلى دار الزوج تكون مؤن التسليم والرد على الزوج اه سحولى لفظا قرز (١) بخلاف العبد متى عتق فلا خيار له لأن بيده الطلاق فان قيل لم جعلتم للصغير الفسخ إذا بلغ و بيده الطلاق قلنا للدليل ولأن العبد مستمر الطلاق من قبل وقوع الحرية (*) إذا كانت مكلفة فان كانت صغيرة أو مجنونة فلها الفسخ متى بلغت وعلمت ولا خيار لوليهما (٢) وإنما تخير مالم يكن عتقها هو الذى نفذ به نكاحها فلو عتقت وبلغت أو أفاقت من الجنون كان لها خيار الصغر والعتق (٣) لأن زوج بريرة كان حراً (٤) ولو جهلت أن التمكين إجازة قرز (*) من وطء أو لمس أو تقبيل قرز (٥) والقول قولها فى نفى العلم بالعتق وثبوت الخيار (٦) والفرق بين الأمة والصغيرة فى الفور والتراخى النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يمسك والصغيرة باقية على القياس كالشفيع اه وعن ابن بهران أن الصغيرة كالأمة قياسا ذكره فى الموقوف (٧) مالم تعتق الأمة أو تموت أو بانت ﴿١﴾ قبل علم الحرة لأن العلة الغضاضة فى مقاسمة الأمة لها فى المبيت ونحوه اه بحر ولو كانت الأمة مكاتبة أو معتقة نصفها لأنهما إذا نكحا على الأمة فلا خيار لها قرز ﴿١﴾ بطلاق أو فسخها بوجه قبل فسخ الحرة للنكاح بطل فسخ الحرة اه ح لى لفظاً وقيل تفسخ لان العلة الادخال وقد حصل وهو ظاهر الاز (٨) ولو مطلقة رجعية قرز (٩) أو رضى بالعقد وهى عالمة أن تحته أمة (١٠) وسمى مسروقا لانه سرق على أمه وهو صغير ثم رجع وقيل أذنه قطعت ولم يدر من قطعها وهو تابعى أخذ العلم عن عائشة (١١) كالمتيمم إذا وجد الماء (١٢) وهو خبر بريرة لما عتقت واختارت الفسخ لزوجها فيتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلمها رسول الله صلى الله عليه

حكمها فى الخيار سواء فى كونه على التراخي لايبطل إلا بأن يرضى بعد العلم [١] (و) الأمة المزوجة (متى اشتراها [٢]) زوجها الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك (لم تصر أم ولد بما قد ولدت [٣]) من قبل أن يملكها فأما لو اشتراها وهي حامل [٤] منه ثم ولدت [٥] وقد ملكها

وآله وسلم فقال زوجك وأبو عيالك فقالت أتأمرني يارسول الله فقال إنما أنا شافع فقالت إن كنت شافعاً فلا حاجة لى فيه اهـ ح هذا كرة (١) بأن تحته أمة وأن لها الخيار (٢) صوابه ومتى تملكها قرز (*) شراء صحيحا أو بعضها (*) وإذا استثنى الحمل فان ولدت لدون ستة أشهر فهو ملك للبائع وابن للمشتري وأمه أم ولد للمشتري وإن ولدت لستة أشهر فما فوق فان لم يدعه لأنه وطئها بالملك المشترى فهكذا ذكره فى التجرى والبيان وإذا ادعاه المشتري لحق به وكانت أم ولده وقال فى التذكرة لاحق للبائع فيه بعد الستة الأشهر وقد صارت للمشترى أم ولد ولا تحتاج إلى تجديد دعوة لتقدم الفراش قرز ولعل المراد إذا لم يكن قد ظهر للحمل أمارة من قبل البيع اهـ كواكب قرز وهذا فى أول بطن وأما فيما بعده فهو استهلاك فهل يبطل الاستثنا ويعتقون ويضمن المشترى قيمتهم سل الأولى أن كل ما استثناه من الأولاد صح فيه الاستثناء ويكون عبدا يعتق بعتق أمه ولا يكون وضع الأمة من مشتريها بعد ذلك استهلاكاً لأولادها بل حكم الحادث بعد الأول حكمه قرز لعل هذا حيث استثنا حملها مدة معلومة اهـ سماع سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٣) فلو اشترى نصف زوجته وهي حامل فوضعته عنده بعد الشراء لعلها تكون أم ولد كالمشتركة يدعى أحد الشريكين ولدها اهـ ح لى لفظا (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد الموت قال فى أصول الأحكام يدل على أن المعتبر الولادة دون العلوق لأنه لم يفصل بين العلوق فى ملك السيد وفى ملك غيره اهـ غيث (*) فلو اشتراها بعد خروج بعض الولد وخرج بعضه بعد الملك قيل صارت أم ولد لذلك إذ لا يثبت حكم الولادة إلا بجميعه اهـ ح لى فكأن الوضع جميعه وقع بعد الملك اهـ ح لى (*) وإذا أراد تزوجها استبرأها بعده يعنى عدة فسخ كاملة إذا خرجت من نكاح وأما إذا أراد بيعها ففى الشرح واللمع كذلك وقيل ح يكفى حيضة ولا يطأها المشترى حتى تنقضي عدتها قال فى اللمع فان أحب هذا الذى اشتراها أن يزوجها أو يبيعها كان له ذلك اهـ ح بحر لعل المراد والله أعلم أن له ذلك بعد كمال العدة فى التزويج (*) فلو التبس هل ولدت قبل الشراء أو بعده سل قيل الأصل عدم الولادة فى الملك فتكون مملوكة (٤) ولو من غلط قرز (٥) أو لم تلد إذ قد صارت أم ولد فلا يباع قبل الوضع يقال هذا يستقيم أنها تصير أم ولد قبل الولادة كما قال فى الحاشية أم لا لأن الذى يفهم من ذكر أم الولد أن الاستيلاد لا يثبت إلا بعد الولادة والله أعلم لكن يفهم من البيان فى كتاب البيع فى سياق ما لا يصح بيعه أنها تثبت أم ولد قبل الولادة حيث قال ما لفظه (مسئلة) من باع أمته ثم ادعى أنها أم ولد لم ينفسخ بيعها إلا بأحد أمور أربعة إلى أن قال أو بأن تضع ولدا حيا لدون ستة أشهر من البيع ويدعيه فيثبت نسبه منه وإذا ثبت بطل بيع أمه اهـ بلفظه

صارت

صارت أم ولد [1] ذكره م بالله في البلغة وقال الهادي في الأحكام بل تصير أم ولد بما قد ولدت منه قبل أن يملكها وعن ش وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد [2] أنه لا بد من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد وإلا لم تصر أم ولد [3] (و)متى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له أن (يطأها بالملك) لا بالنكاح فقد ارتفع (ولو) كان قد طلقها قبل أن يشتريها ثم اشتراها وهي (في عدة طلاقه) فله أن يطأها بالملك بعد الشراء ولا يجب عليه أن يستبرئها للوطء (الا التثليث فبعد التحليل [4]) أي الا أن يكون طلقها ثلاثا تخللتها الرجعة حتى بانت فانه إذا اشتراها من بعد لم يجز له أن يطأها سواء كانت العدة باقية أم لا إلا بعد التحليل (بما سيأتي) في آخر كتاب الطلاق [5] ان شاء الله تعالى وذلك بأن تنكح زوجا غيره على الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالى *قال عليلم وإنما قلنا فقط لئلا يتوهم متوهم أنه إذا طلقها ثلاثا فوطئها سيدها بعد العدة فقد حلت للزوج اذا اشتراها أو تزوجها مرة أخرى لأجل وطء السيد فان ذلك لا يقتضي التحليل (وأما المكاتبة [6] فبرضاها [7]) أي ليس

فيفهم منه ثبوت كونها ام ولد قبل الوضع ولذا بطل والله اعلم اه منقولة من خط سيدنا حسن سيأتي للامير ح في كتاب الرهن انها لا تثبت ام ولد الا بالدعوة فينظر (١) ولا تحتاج دعوة لان الفراش ثابت له حال الوطء قرز (٢) البرسمي من فقهاء الهادي عليلم (٣) وقواه في البحر وهو ظاهر الازفيما يأتي في فراش الامة لانه لا يعمل بالمفهوم مع وجود المنطوق كما تقدم في المقدمة (٤) الا أن تكون عدتها بوضع الحمل لم يجز لانها قد صارت أم ولد اه حثيث ولا يصح تزويجها الا بعد عتقها اه حثيث قرز وهذا يستقيم على كلام البلغة أنها تصير ام ولد اذا اشتراها حاملا وأما على ظاهر قول الهادي عليلم في مسائل محمد بن سعيد فلا تصير أم ولد فتأمل (*) فان وطئها حد مطلقا وفي البيان لا يحد مطلقا قرز (*) فلو كانت ام ولد فلا يصح وطؤها الا بعد التحليل والنكاح لا يصح الا بعد العتق فيمتنع الوطء والنكاح الا بعد العتق ومثله في البحر وهذه مغلطة اه حثيث وقد حققها في ح لي (٥) أي آخر باب الخلع (٦) قال زفر لا خيار لها لانها غير مقهورة على العقد وقواه الفقيه س وفي البيان ان لها الفسخ فيثبت الخيار لانها لم تكن مالكة نفسها حقيقة اه تذكرة (*) وكذا الممثول بها وتخير متى عتقت وقيل كام الولد سواء وفي بعض الحواشي واما الممثول بها ظاهر الازهار الصحة من غير رضاها وتخير متى عتقت لانها لم تكن مالكة نفسها حقيقة اه تذكره (٧) فان وطئها سيدها فلا حد عليه ولزمه مهرها ويستعين به على مال الكتابة اه تذكره فان استويا تساقطا فان زوجها من نفسه برضاها جاز لانها ان عتقت فزوجة وان عجزت فامة اه تعليق الفقيه ع و ح لي وقيل يمنع هذا حتى يتم أحدها ومثله عن التهامي والشامي قلت وان علقت منه صارت أم ولد له يعتق بالاسبق من تسليم المال او موت السيد اه ن واما بغير رضاها لم يجز له وطئها اه ح لي معنى

لسيدها[١] أن يزوجها إلا برضاها[٢] قيل ع فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان عجّزت نفسها انبرم[٣] وان عتقت خيرت (وأم الولد به)[٤] أي برضاها وإنما يجوز تزويجها ويعتبر رضاها (بعد عتقها)[٥] فهذان الشرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزويجها إلا باجتماعهما عندنا وقال أبو ح ومن أجاز بيعها[٦] يجوز انكاحها من غير هذين الشرطين (و) اذا زوجت المكاتبة برضاها وام الولد به بعد عتقها كان (المهر لهما[٧]) لا لسيدهما (و) اذا كانت الأمة أو العبد موقوفين كانت (ولاية نكاح ذلك الرق (الوقف الى الواقف[٨]) ذكر ذلك ص بالله وقيل بل الى الامام (و) لا يزوجها الواقف إلا بعد أن (يراضي المصرف[٩]) الموقوف عليه إذا كان ممن يصح مراضاته

(*) واستبراؤها اه صعيتري يقال ماوجه الاستبراء لان الوطء غير جائز فالقياس جواز العقد من غير استبراء اه مفتي (١) يقال لو كان معها ولي اولى من السيد هل يكون كذلك لان الاجازة مستندة الى مثل ثبوت ولاية القريب لعله الأولى اه حثيث ومثل هذا لو عقد الاب لابنته الكبيرة بغير رضاها ولا يحصل منها حتى بلغ ابنها فالكلام مثل هذا اه املاء مي قرز يعني وان كانت الولاية حال الاجازة للقريب للسيد فيصح منها الاجازة لما ذكر (٢) وكذا المكاتب لا بد من رضاه اه ح لي (*) لغير مكاتبها فيكون موقوفا ويصح ان يكون زوجها مكاتبها ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت ومملوكته ان رقت اه ح لي (٣) يقال فلو نفذ عتقها هل ينبرم ام لا لان الكتابة قد بطلت كلو رقت قلت نعم ﴿١﴾ اه حثيث وتخير للعتق والمهر له حيث نفذ عتقها واما حيث عتقت بالايفاء فلها ﴿١﴾ يحقق فان الخيار ثابت سواء كانت مكاتبة أو غيرها (٤) وانما لم يصح تزويجها قبل عتقها لان فراش سيدها ثابت قبل العتق فلم يصح التزويج لكن يقال لو ان سيدها تزوج طفلة ثم ارضعتها فقد ارتفع فراشها لانها قد صارت من اصول من عقد بها اه سماع قال سيدنا ابراهيم لي القياس صحة تزويجها قبل العتق فينظر وقرره الشامي واختاره ض احمد حابس والظاهر انه لا يعتبر رضاها وان المهر للسيد لانه لم يعتق وقرره الشامي وظاهر المذهب انه لا يجوز تزويجها الا بعد العتق (*) وانقضاء عدتها اه بيان وذلك لانها قد صارت له فراشا والفراش لا يتركب على الفراش اه ان (٥) واستبراؤها بحيضتين كما يأتي اه ح فتح معنى (٦) يعني ومن اجاز بيعها وهو الناصر (٧) ولو كان الواطيء السيد قرز (*) مالم ينجز السيد عتق المكاتبة فان نجزه فالمهر له اه حثيث (٨) فلو تزوج العبد الموقوف بغير اذن هل يلزمه كما في تزويج العبد المملوك ويكون من كسب العبد والاقرب انه يكون من كسبه والله اعلم وهكذا اذا اذن بالتجارة هل يكون ما لزمه من الدين من كسبه لان رقبته لله تعالى لعله كذلك نفقة زوجته تكون من كسبه ان كان والا فعلى الموقوف عليه اه كواكب معنى (٩) او واليه اه ح فتح (*) فان لم يراضى او روضي فلم يرض فان النكاح لا يصح ذكره الدواري لانه جعل مراضاته كمراضات البالغة العاقلة وظاهر اطلاق البحر في الوقف الصحة يعني ويكون العقد موقوفا قرز

لان

لأن له فيها[1] حق ذكر ذلك بعضهم[2] (والمهر له[3]) أي للمصرف وهو الموقوف عليه

﴿فصل﴾ في حكم الجمع بين الأختين في الوطء والملك وحكم تدليس الأمة على الحر وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله (ومن وطء أمته[4] فلا يستنكح أختها[5]) أي لا يتزوج أختها سواء كانت الأخت حرة أم أمة وأراد نكاحها على قول أبي ع[6] فلو عقد بالأخت كان العقد غير صحيح[7] حتى يخرج الأولى[8] عن ملكه إما ببيع أو عتق أو هبة لا يجوز له الرجوع فيها[9] (وله تملكها[10]) أي ويجوز له أن يتملك أختها بشراء أو غيره لكن لا يطأها بعد أن قد وطىء الأولى حتى يخرج من ملكه الأولى[11] كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ولا يجمع[12] بين أختين ونحوهما) كالأمة وخالتها أو عمتها فانه لا يجوز الجمع بين الأختين ونحوهما (في وطء[13] وان اختلف سببه) بأن يكون أحدهما زوجة والأخرى مملوكة فان اختلاف سبب جواز الوطء لا تأثير له في جواز وطئهما معا بل يحرم وطؤهما معا سـواء كانا

---

(١) (فائدة) العبد الموقوف على المسجد أو نحوه في إنكاحه نظر اه نجري ينكح لمصلحة كما قلنا لولي الصغير انكاح عبد الصغير إذا خشي اباقه اه ح فتح (٢) ط وض زيد (٣) فلو تزوجها الموقوف عليه فقيل لا مهر عليه وقيل يجب ويسقط وقد ذكر مثله في البحر قرز (*) وعليه اه أثمار قرز إذا كان الزوج عبدا (٤) ولو مشتركة أو رضيعة قرز (*) أو أمة ابنه مع العلوق كما يأتي قرز (*) أو لمس أو قبل أو نظر لشهوة اه بحر قرز (٥) ونحوها قرز (٦) لأن التسري لا يمنع النكاح عنده بالأمة وقيمتها لا يجد بها زوجة وقيل لأنه يجيز له أربعا اه زهور (٧) أي لم ينعقد ومقصود العقد الوطء فكأنه جمع بينهما فيه ذكر ذلك في البحر (٨) مع تجديد العقد على الأخرى لأن العقد الاول باطل قرز (٩) لا فرق لان الرجوع بمثابة عقد جديد اه حثيث (١٠) قال الامام المؤيد بالله في الزيادات وكذا لا يمتنع لو كان له أختان مملوكتان فوطء أحداهما لم يحل له النظر إلى الأخرى لشهوة كما لا يحل له مجامعتها نقل ذلك بلفظه من مسائل الحظر والاباحة من آخر الكتاب (*) ينظر هل يجوز له النظر إلى العورة المغلظة لغير شهوة القياس الجواز لأنه لا يمنع منه إلا الوطء ومقدماته (١١) ظاهره أنه لو لم يطأ الأولى جاز له الوطء ولو الأولى زوجة له أخت أمته أو نحوها وجاز له الاستمرار في الاعتزال وليس كذلك فيحقق اه عامر (١٢) قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين عطف على المحرمات أي حرم عليكم الجمع بين الأختين والمراد تحريم النكاح لان التحريم في الآية تحريم النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن علي عليه السلام وعثمان أنهما قالا أحلتهما آية وهي قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وحرمتهما آية وهي هذه فرجح علي عليلم التحريم تغليبا لجانب الحظر وتبعه على ذلك اولاده اباؤنا عليهم السلام ورجح عثمان التحليل اه جوهرة شفاف لعبد الله ابن الهادي ابو أمير المؤمنين يحيي ابن حمزة عليلم (١٣) المفهوم من اطلاقهم أن المنع لا يكون الا بالوطء لا باللمس والنظر لشهوة اه غيث

زوجتين[١] أو مملوكتين أو أحدهما زوجة والأخرى مملوكة فان قيل إن هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطء أمته فلا يستنكح أختها وله تملكها فقولك من بعد ولا يجمع بين الأختين إلى آخره تكرار لا فائدة تحته* قال عليلم لا تكرار في ذلك لأنا لم نصرح في الكلام الأول ان المملوكتين لا يجوز وطؤهما بالملك وإنما ذكرنا أنه لا يستنكح أختها ويجوز له تملكها وسكتنا عن وطئها حيث له تملكها ثم لم نذكر هنالك حكم الأمة وخالتها وعمتها وإنما ذكرنا الأخت فقط فأردنا أن نأتي بقيد ضابط جامع فان قيل فهلا استغنيت بهذا القيد الآخر فانه يغني عن الكلام الأول قال عليلم أجل[٢] أنه يغني لكن أردنا زيادة ايضاح لصورة المسئلة لأنه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم فحسن اكثار[٣] الايضاح في هذ الموضع (ومن فعل) أي من جمع بين أختين أو نحوهما مملوكتين له في وطء جاهلا أو عالما[٤] (اعتزلهما) جميعا[٥] فلا

قال في البحر وكذا مقدماته (١) لعله يريد حيث ارتضعا بعد أن قد تزوج بهما لكن قد انفسخ نكاحها (*) لا يتصور الاعتزال في الزوجتين لأنه ان جمعهما عقد فباطل وإن كانا في عقدين بطل الثاني اهـ ع مستقيم مع اللبس فان التبس فسيأتي حكمه في الطلاق ولعل المراد باللبس بعد أن قد علم وأما لو التبس هل وقعا في وقت واحد أو وقتين فكما في العقد الواحد قرز (٢) وأما تحريم عقد النكاح بأختين ونحوهما فقد عرف مما تقدم في قوله ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكر الخ اهـ شرح بهران (*) بل لا يغني لأنه لم يتكلم هنا إلا أنه لا يجمع بينهما في الوطء وفيما تقدم لا يستنكح فلا بد من القيدين اهـ مفتي قد نزل الامام عليلم العقد بمنزلة الوطء فكأنه جمع بينهما فيه ذكر ذلك في النجري فلا اعتراض (*) يقال لو اكتفى بالقيد الأخير خرج منه صورة وهو حيث عقد بأحد الأختين ولم يطأها ويملك الأخرى وطء إذ لم يجمع بينهما في وطء اهـ املاء علي ح فلو قال ولا يجمع بين أختين ونحوهما في نحو وطء دخلت هذه الصورة وأغنى اهـ شرح أثمار (٣) وقال عمر الصحابي وداود يجوز وطء الاختين المملوكتين ولا يبعد انعقاد الاجماع على خلاف قولهما ذكر ذلك عليلم في الشرح (٤) ويعزر مع العلم ولا حد قرز (٥) إلا أن يتعين أحدهما للبطلان لم يبطل إلا ذلك المتعين وذلك كأن يطأ أمته أو يستنكح امرأة ثم يعقد بأخرى أي بامرأة غير تلك الامة وغير تلك الزوجة فينكشف كونها أي هذه الأخرى التي عقد بها أختاً لتلك الأمة أو لتلك الزوجة فانه أي ذلك البطلان يتعين لها فقط أي للزوجة الأخيرة وأما الأولى من الأمة أو الزوجة فلا وجه لبطلان ذلك فيهما إذ يتعين الأخير فصار كلا عقد وأما باقي الصور فحيث عقد بهما معا يبطل نكاحهما وحيث يملك أمتين لم يجمع بينهما في الوطء أو تزوج امرأة ثم اشترى أختها ثم وطئها فانه يعتزلها حتى يزيل أحدهما وكذلك هكذا ذكر هذا التفصيل المؤلف وهو الموافق للقواعد الفقهية والقوانين الاصولية خلاف ماذكره القاضي عبد الله الدواري فانه طرد الباب وقال يعتزل في الكل وهو غير صحيح كما ترى وإن كان

يطأ [1] بعد ذلك واحدة منهما (حتى يزيل [2] أحدهما) ومثال ذلك أن يكون له مملوكتان فيطأهما فينكشف أنهما أختان أو نحوهما من رضاع أو نسب وللمسئلة مثال آخر وهو أن يكون تزوج امرأة ثم اشترى أمة [3] فوطئها بالملك [4] ثم انكشف أنها أخت امرأته أو نحوها من نسب أو رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا حتى يزيل أحدهما عن ملكه أو نكاحه زوالا (نافذا [5]) فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا أو باع الأمة بيعا له نقضه بخيار أو غير ذلك أو وهبها هبة يصح له الرجوع فيها [6] أو زوجها لم يجز له وطء أختها بذلك لأنه في التحقيق يكون جامعا بين الأختين أو نحوهما (ومن دلست [7] على

هو ظاهر الازهار فهو يمكن تقويمه على ذلك المختار كما ترى اه ح فتح (١) مالم تكن أما وبنتها فلا معنى للاعتزال حتى يزيل لأنه بوطء الأولى يحرم عليه وطء الأخرى اه أثمار فيحرمان عليه تحريماً مؤبدا قرز (٢) فلو تملك أمة ثم تزوج أخرى ثم بعد التزويج وطيء الأمة فانكشفت أم الزوجة فانه ينفسخ نكاح البنت ويتأبد تحريمها لظاهر الآية وليس لمتمسك أن يتمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم الحرام الحلال إذ ليس المراد أي تحريم كان وإلا لزم فيمن وطيء زوجته حائضاً أو نحوه ولا يحرم فرعها عليه ولا قائل به وإنما المراد حيث لا سبب كالزنا والغلط ونحو ذلك اه عامر قرز (*) أو بعضها وقيل لابد من إزالة الجميع إذ العلة ليس التحريم فقط بدليل أنه لو زوجها لم يكف في حل أختها ونحوها مع أنه قد حرم وطؤها وإنما العلة بقاء يده عليها اه ع ذماري (٣) فلو كانت الأمة المتقدمة بأن اشتراها ثم وطئها ثم تزوج امرأة فوطئها فانكشف انها أخت تلك الأمة فقد انكشف أن النكاح غير صحيح فلا يحتاج إلى اعتزال لأن عقدها باطل قرز (٤) فان وطئها أثم وانفسخ ﴿١﴾ نكاح أختها لأنه قد ذكر في الشرح أن مامنع من ابتداء النكاح منع من استمراره أيضاً وقد ذكر في التقرير أن من كان له أمة لم يكن قد وطيءها وتزوج أختها فانه يكون مخيراً ﴿٢﴾ في وطيء أيهما شاء ومتى وطيء أحدهما منع من الثانية ولعله يكون كما ذكر الفقيه س في الزوجة لأن المنع منها يقتضي فسخ نكاحها اه كواكب وهو يجيز نكاح الأمة مع وجود السبيل إلى الحرة ﴿٢﴾ والمذهب أنه لايخير بل يحرم عليه وطء الأمة لأن العقد على الزوجة كوطئها ﴿١﴾ والأولى أنه لاينفسخ بل يطلق أو يخرج الأمة عن ملكه وهو مفهوم الأزهار والغيث اه من هامش البيان (٥) فان عادت إلى ملكه بعد الاخراج النافذ جاز له الاستمرار على وطء أختها اه زهور (٦) لا فرق لأنه بمثابة عقد جديد (٧) فلو دلس الغير فالأولاد مماليك قرز وهو ظاهر الازهار وشرحه والمختار أنه لا فرق وهو يؤخذ من لفظ الكافي حيث قال فلو لم يدلس عليه أحد بل ظن أنها حرة كانوا مماليكا وقوله أحد يدل على أنه لو وقع التدليس من الغير كانوا أحراراً اه مفتي (*) حيث كان يحل نكاح الأمة وإلا فهو باطل اه ح لي بل فاسد لاجل خلاف البتي أنه يجوز نكاح الامة مطلقاً قرز لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الآية (*) يقال من العاقد لها اه حماطي لعله حيث وكل السيد أو

حر [١])فأوهمته أنها حرة ليتزوجها قيل ف قول أصحابنا أو همته يدل على أن سكوتها [٢] ليس بتدليس وقيل ح بل لو سكتت مع علمها بأنه لو عرف أنها مملوكة لم يتزوجها [٣] كان تدليسا ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الأقرب عندي قيل ف فأما لو أوهمته أنها مأذونة وليست مأذونة فيحتمل أن يكون هذا تدليسا ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو قوي عندي واعلم أن لهذه المسئلة تسعة أحكام قد استوفاها عليلم في الأزهار الأول قوله (فله الفسخ [٤])أي يجوز [٥] للزوج الفسخ اذا علم أنها مملوكة وكذا إذا علم أنها غير مأذونة ولو أجاز السيد لأنه لم يرض [٦] بالعقد الأول الا على انه غير موقوف وهكذا يصح للسيد أن يبطل النكاح أيضا بأن لا يجيزه [٧] (و) الثاني أن الزوج اذا فسخ (لزمه [٨] مهرها) إذا كان قد دخل بها فأما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شيء عليه هذا إذا كان السيد أذن لها بالنكاح فدلست أنها حرة فان المهر يجب بكل حال سواء علمت بأن النكاح بغير اذن السيد محرم أم جهلت [٩] فأما اذا لم يكن أذن لها سيدها بالنكاح فقال الاستاذ لا يجب المهر إذا كانت عالمة ولو بكراً لم يكرهها [١٠] لأنها تحد والحد والمهر لا يجتمعان ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو المذهب وقيل ح اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدت ووجب المهر لسيدها لأن رضاها باسقاط حق السيد لا يصح والثالث أنها إذا ولدت منه لحقه ولدها أي لحقه نسبه والولد [١١] حر لا مملوك

هي على قول ع أو السيد ولم يقل أمتي ودلست بالحرية اه مفتي فأما حيث دلست بالاذن فلا يستقيم نافذا بل موقوفا قرز (١) صوابه على زوج ليدخل العبد اه ح فتح (٢) حيث لم يسئل (٣) ويكون العبد موقوفا حقيقة ولا يملك الولد ولها المهر مع الجهل وقيل إذا دلست بالحرية كان الولد حراً أصلا وإن دلست بالاذن فعبد قرز (٤) ولو عبداً (*) وكذا لسيدها فسخه وكذا الأمة قبل أن يجيز سيدها اه ح لي لفظا قرز وخياره على التراخي مالم يصدر منه رضاء أو مايجرى مجراه قرز (*)فان لم يفسخ بل رضي فما حصل من الأولاد من بعد الرضاء فهم مماليك قرز (٥) ولا يحتاج الى فسخ ﴿١﴾ بل عدم الاجازة تكفي في عدم انعقاده اه زهور قال القاضي عامر إنما يكون موقوفا إذا دلست بالاذن أما لو دلست بالحرية وقد أذن لها بالنكاح فانه لايكون موقوفا من جهة السيد ويصح من الزوج فسخه لعدم الكفاءة ﴿١﴾ بل يحتاج الزوج كما تقدم (٦) هو عقد واحد الا أنه نظر الى الاجازة فجعلها عقداً (٧) لابد من الرد إلا على القول بأن الامتناع رد والصحيح خلافه الا أن يجرى عرف قرز (٨) مهر المثل سمى أم لم يسم اه بحر لان حكم التسمية يتفرع صحتها على صحة العقد وهذا فاسد اذ ليس للحر نكاح الأمة على الاطلاق فهو هنا كالاجارة الفاسدة اذ المهر للسيد اه بحر فلو كان يجوز له لعنت لزمه المسمي كالعبد (٩) وسواء علمت أن التدليس محرم أم لا لان الكلام مبني على أنه قد حصل الاذن (١٠) وأما مع الاكراه فعليه المهر كاملا ولو ثيبا لأنه هنا زوج قرز (١١) ولو كان أبوه

(و) الرابع أنه لما لحقه الولد وكان حرا كانت (عليه قيمته) [١] لمولى الجارية ولا يلزمه تسليم القيمة الا (ان سلمت) له الجارية (بجنايتها) و ذلك لأنها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد [٢] تعلق برقبته فيلزم السيد تسليم رقبتها أو أرش ماجنت والارش هنا هو قيمة الولد فان سلم السيد الأمة بجنايتها استحق قيمة الولد وان امتنع [٣] لزمه ارش جنايتها وهو قيمة الولد فيتساقط الدينان حينئذ الخامس قوله (فان أباها فالزائد [٤] على قيمتها [٥]) أى اذا امتنع الزوج من أن يأخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة الولد القدر الزائد على قيمتها إذا كانت قيمة الولد زائدة على قيمتها [٦] (و) السادس أن الزائد من قيمة الولد على قدر قيمة الجارية اذا سلمه الزوج للسيد رجع به على الجارية السابع أنه لا يرجع على الجارية بذلك فى الحال بل (هو له فى ذمتها) يطالب به اذا عتقت (و) الثامن أنه بعد أن ثبت فى ذمتها للزوج هذا الزائد الذى سلمه

عبداً لاجماع الصحابة أن ولد المغرور يلحق به اه زهور (*) أصل حيث دلست بالحرية إلا إذا دلست بالاذن فعبد على كلام أهل المذهب قرز (١) يوم الوضع فان لم يكن له قيمة يوم الوضع فبأقرب وقت يمكن تقويمه فيه قرز ويعتبر بقيمتها يوم الوضع أيضا اه ح لي لفظا قرز (*) ظاهر المختصرات وإن كان عبدا تكون قيمته فى ذمته وقال على بن زيد تكون على سيده قال شيخنا المفتي والأولى التفصيل وهو إن كان مأذونا فعلى سيده وإلا ففى ذمته وتسلم الأمة لسيد العبد لأنه أذن للعبد بالنكاح ولا تدليس صدر من العبد والله أعلم وإن لم يكن مأذونا فان دلس ففي رقبته وإلا ففي ذمته قرز (٢) فان أعتقها السيد أو باعها عالما فلا شيء وجاهلا له الزائد على قيمتها اه ان فعلى هذا لو ماتت الأمة لم يلزمه شيء ويلزم الزوج قيمة الأولاد وموتها ليس باختيار للأرش قرز وكذا لو قد طولب السيد بتسليمها فامتنع يقال حيث فهم أنه اختيار للأرش قرز (٣) يقال مجرد الامتناع لا يبطل خياره بل لا بد من الاختيار أو التصرف مع العلم (٤) سيأتى فى باب المأذون ان دين الجناية يلزم بالغا ما بلغ حيث اختارها بقاء مملوكته فيلزم أن لا يلزم الزوج شيء من الزيادة المذكورة إلا أن يجعل العلة امتناع الزوج من قبولها مع رضاء السيد بذلك استقام ولعله كذلك (*) فان اختار السيد إمساكها ابتداء فلا شيء له من زائد القيمة حق الأولاد والوجه فيه أن رقبة الجارية جارية مجرى العوض بذلك لما كانت قيمة الأولاد على الزوج متعلقة برقبتها فاذا اختارها مولاها فقد أسقط ما قابل رقبتها وهو جميع قيمة الأولاد وإن كان الزوج هو الكاره لها فقد بذل بذلك ما يلزمه من قيمة الأولاد فيحاسب بقدر قيمة الجارية لأنه الذي على السيد ثم يسلم الباقي اه صعيتري قرز (*) إن خرج حياً فان خرج ميتا فلا شيء إلا أن يكون بجناية على الأمة ففيه الغرة يعني غرة حرة على الجاني للأب وفيما يلزم الزوج للسيد وجهان قيمة الولد إذ هي الغرة وهي بدل الولد وقيل الأقل منها ومن عشر قيمة الأمة اه نجري وقيل لاشيء قرز (٥) ورضى السيد قرز (٦) والتقويم يوم

لسيدهافانه(يسقطأن ملكها) [1] فاذااعتقها لم يكن لهأن يطالبها به لأنه لا يثبت للسيد دين على عبده التاسع قوله(فان استويا [2]) يعني الدينين اللذين هماقيمة الولدوقيمةالجاريةوامتنع الزوج من أخذالجاريةفرضاء [3] السيد(تساقطا [4])لاستوائهماجنساوصفة﴿الاختلاف﴾بين الزوجين في النكاح وتوابعه [5] (اذا اختلفا)فلايخلو إماأن يختلفا في العقدأوفي توابعهان اختلفا في العقدفاما أن يختلفافي ثبوته أوفي فسخه أو في فساده*قال عليلم وقد أوضحنا حكم ذلك بقولنا إذا ادعى رجل أو امرأة على صاحبه الزوجية وانكره الآخر (فالقول لمنكر العقد) وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال الهادى عليلم فان كانت المرأة تحت زوج فلايمين عليها في الحال لأنها لو أقرت لم يصح إقرارها لأنه إقرار على غيرها*قال مولانا عليلم وقوله لم يصح إقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفاعلى بينو تهاقيلي ولقائل [6] أن يقول يصح [7] تحليفها لأن فائدته أن تقر وإقرارها لا يبطل [8] بل يكون موقوفا * نعم فلو أقرت المرأة بالزوجية لغير من هي تحته [9] فانها لاتستحق نفقة على الذى هي تحته لأنها نافية لوجوبها عليه وأما الخارج فقيل ح تستحق النفقة عليه كما تستحق التي هي ممنوعة بغير اختيارها ﴿قال مولانا عليلم﴾وفيه نظر [10] (و)اذاادعى أحد الزوجين على الآخر انه قد فسخ عقدالنكاح

الاستهلاك وقيل يوم الاختيار (١) أو بعضها قرز وقيل يسقط بقدره (٢) أو كانت قيمة الولد أقل (٣) استدراك لما أطلقته عبارة الكتاب لما هو خلاف المقصود (٤) قال في الزهور ما لفظه تقاصا والذاكر للمقاصة ع وفيه نظر لأن ذمة السيد برية والجناية متعلقة برقبة الجارية وإنما تثبت المقاصة إن اختار السيد أن يملكها والمسئلة محمولة على هذا فان امتنع فلا يلزم الزوج الزائد على قيمة الأولاد قرز (٥) في المهر لا غير (٦) أبو مضر (٧) وإذا صح وجب (٨) وأما الزوج التي هي تحته فهل للثاني تحليفه أم لا قيل س ح لا يحلف وقال أبو مضر بل يحلف لأنه يلزم باقراره حق لآدمي وهو الصحيح للمذهب قرز (*) وأما لو أدعت عليه النكاح وأنكر الزوجية فانكاره طلاق ﴿١﴾ ولا يلزمه شيء إذا لم تبين بالعقد والدخول فان بينت بالعقد والتسمية والدخول استحقت كل المسمى ونفقة العدة وإن بينت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل وإن بينت بالعقد فقط أو به وبالتسمية فقال ابن الخليل لا يجب لها شيء لجواز أن الفسخ من جهتها وقيل ى بل يجب لها نصف المهر حيث بينت به وإلا فالمتعة لأن إنكاره كطلاقه اه ن وهل يحسب ذلك من التطليقات الثلاث ﴿٢﴾ يحتمل أن يأتي ذلك على القولين يعني قول ابن الخليل ومحمد بن يحيي ومثل قول ابن الخليل ذكر في تعليق ابن مفتاح على التذكرة ويحتمل أن يكون كناية طلاق كمن سئل هل له زوجة فقال لا فقد ذكروا أنه كناية طلاق كما ذكره الهاجري اه تكميل ﴿١﴾ بل فرقه عن الصعيتري لجوازانه انفسخ لردة أو نحوها قرز ﴿٢﴾ لاتحسب طلقة ولا تستحق المتعة (٩) وصادقها قرز (١٠) لأنها كالناشزة (*) والصحيح أنه ينظر

كان

كان القول لمنكر (فسخه) مع يمينه والبينة على المدعى وَلذلك صورتان الأولى منهما ان يزوج الصغيرة غير أبيها فلما مضت مدة بعد بلوغها [1] ادعت أنها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لأن الأصل عدم الفسخ [2] والبينة عليها قال عليلم ولا أظن فى هذه الصورة خلافا [3] الثانية إذا زوج البكر [4] الأب أو الجد أو سائر الأولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سَكَتِّ حين بلغَكِ خبر النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لأن الأصل السكوت [5] وعند م بالله أن القول قولها [6] (و) إذا ادعى أحد الزوجين [7] أن العقد فاسد نحو أن تقول كان بغير ولي أو بغير شهود أو نحو ذلك ويقول الآخر بل العقد صحيح وينكر ما ادعاه الآخر فالقول قول منكر (فساده [8]) وعلى الآخر البينة [9] وعند م بالله أن القول لمدعى الفساد لأن الأصل أن لا عقد [10] فيبين مدعى الصحة (ومنه) أى ومن دعوى فساد العقد أن تقول المرأة (وقع) العقد (فى الكبر [11]) أى وأنا بالغة (ولم أرض) به فهي [12] هنا مدعية فساد العقد [13]

فان كانت تحته بالحكم وجبت لها النفقة لأنها كالمحبوسة ظلما وإن لم تكن بالحكم كالاقرار ونحوه سقطت النفقة وظاهر أز فى قوله ولا حق لها قبله منهما أنه لا فرق قرز (١) زائداً على قدر المجلس قرز (٢) والأمة ثم عتقت وادعت الفسخ في وقت متقدم فالحكم كذلك قرز (٣) وكذا إذا قالت لاعلم لى ان لى الخيار وأن الرضى لى فالقول قولها ما لم تكن مخالطة لاهل العلم اه مى قرز (٤) أقول لا إذا قالت لا أعلم إلا الآن فلها الفسخ اه مفتي قرز ما لم تكن مخالطة للعلماء (*) فان كانت ثيباً فالقول قولها بأنها لم ترض لان الاصل عدم النطق بالرضا اه ح زيادات قرز (٥) بل لان الاصل عدم الردية قرز (*) بل لان الاصل الصحة والاولى بقاء الشرح على ظاهره وجعل هذا فى الاز والبيان من دعوى الفساد ولعل الوجه مشاركة الفاسد فى صحة الفسخ وإلا كان من دعوى النفوذ والوقف ولذا لم يقل لان الاصل الصحة بل قال لان الاصل السكوت ولذا كان القول قولها فى الطرف الثانى حيث قال لا فى الصغر فافسخ وقال فى الكبر ورضيت ولو كان من دعوى الصحة والفساد لم يكن القول قولها عند الهادى عليلم (٦) لان الاصل عدم العقد (٧) أو ورثت أحدهما أو جميعهما قرز (٨) وبطلانه قرز (٩) وتكون البينة على أنه ما عقد إلا عقداً فاسداً أو أقر أنه ما عقد إلا فاسداً لا إذا قال أنه عقد فاسداً أو أقر انه عقد فاسداً لتجويز حصول غيره قرز يقال هما هنا حاضران ومن ادعى تجدد العقد فالبينة عليه ولذا أطلق الكلام هنا لا كما فى الدعاوي والاقرار بفساد النكاح الخ والمختار لا فرق وسيأتي كلام البيان هناك (١٠) متبرماً إلا ما أقرت به (١١) وأما لو اتفقا أنه فى الصغر وادعت أن العاقد غير أبيها وادعى أن العاقد الاب فلا يبعد أن يقال كل واحد مدعي ومدعى عليه قلت أو يقال يدعي ثبوت الفسخ والاصل عدمه وقرره المتوكل على الله (١٢) نطقاً أو سكوتاً قرز (١٣) يعني كونه موقوفاً وأما الفساد فليس

لاختلال شرط وهو رضاها [1] (وقال) زوجها وقع العقد من الأب [2] (فى الصغر) أى فى حال صغر الزوجة (فيلزم) أى فيلزم النكاح لأن العاقد الأب فهو منكر لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة [3] عليها وقال م بالله أخيراً إن القول قولها لأن لاصل أن لاعقد (لا) إذاقالت المرأة وقع عقد النكاح (فى الصغر) أى زوجنى ولي وأناصغيرة وقد بلغت الآن (فافسخ [4]) العقد لأن لى الخيار فانها هنا ليست مدعية للفساد بل مدعية أن العقد وقع وهى صغيرة فالقول قولها لأن الأصل الصغر (وقال) الزوج بل وقع العقد (فى الكبر) أى وأنتِ كبيرة (ورضيتِ) أنت بالنكاح فليس لك أن تفسخى الآن فالبينة عَلَى الزوج (و) القول (لمنكر تسمية المهر [5]) حيث قال أحدهما هو مسمى وقال الآخر لم يسم لان الاصل عدمها (و) هكذا إذا اختلفا فى التعيين والقبض فالقول قول منكر (تعيينه [6]

بفاسد بل من دعوى الفساد لأن الاختلال كدعوى الفساد جملة عند الهادي وعند م بالله كالاختلاف فى أصل العقد اه غيث (١) هذا فى الثيب والصحيح أنه لا فرق بين الثيب والبكر لأنهما متصادقان على عدم رضاها وإنما اختلافهما هل هى صغيرة أم كبيرة فلا يحكم فى البكر أن الأصل السكوت لأن الزوج لم يدع ذلك اه مفتي (٢) أو سائر الأولياء لأنها تدعى عدم الرضا قرز (٣) هذا مبني على أنهما أضافا إلى وقت واحد فيحكم بالصغر إذ الأصل فى ذلك الوقت المضاف اليه الصغر وأما إذا أضافا الى وقتين فان القول قولها والبينة عليه لأنه لا وقت أولى من وقت فيحكم بأقرب وقت ذكر معنى هذا فى الغيث وغيره من كتب المذهب ويحكم بالأقرب مع الاطلاق (٤) أو قد فسخت فله اه هداية (٥) وإذا تصادقا على التسمية وعلى نسيانها بطل مهر المثل وتداعيا فمن ادعى الأقل قبل قوله و يبين ذو الأكثر ذكره بعض الناصرية وهكذا فى الذويد ذكره عن التكميل وقد مر فى البيان أنه يرجع إلى مهر المثل اه غاية على قوله ومن لم يسم (*) وأما إذا ادعى أحدهما فساد التسمية فيحتمل أن يأتى فيه كلام الهادي و م بالله السابق في قوله وفساده ويحتمل أن يتفقا أن القول قول مدعى الفساد لان فسادها كعدمها ذكر ذلك السيد قال عليم وفيه نظر والاول أقرب وأما إذا ادعوا الفساد لاجل الكمية فالقول لمدعي الصحة ما لم يتعد مهر المثل اه شرح بحر قرز فلا يكون القول قوله بل يرجع إلى مهر المثل قرز (*) وفائدة التسمية استحقاق التنصيف إذا طلق قبل الدخول وفائدة التعيين استحقاقها الفوائد وصحة التصرف والتضمين وفائدة القبض الحد على الزوج إذا وطء الامة المصدقة عالما أو جاهلا فيصح تصرفها فان كان المهر منفعة كان تسليم الرقبة تسليما للمنفعة (٦) فان كان المدعي للمهر ورثة الزوجة أو ورثة ورثتها على الزوج أو وارثه فان كان اختلافهم فى قدر المهر فكما مر وإن اختلفوا فى بقائه على الزوج أو ورثته فحيث يدعى ورثتها شيئاً معيناً فى يد الزوج أو يد ورثته فعليهم البينة أنها خلفته ميراثا لهم وأنها كانت تملكه إلى أن ماتت لان يد الزوج أو وارثه ثابتة عليه وحيث

وقبضه) لأن الأصل عدم التعيين وعدم القبض * قال عليلم ولا أحفظ[1] فى ذلك خلافا (و) إذا اتفق الزوجان أن المهر مسمى واختلفا فى قدره فالقول لمنكر (زيادته على) قدر (مهر المثل[2] و) لمنكر (نقصانه[3]) عنه فاذا ادعى الزوج أنه عشرون والمرأة أنه ثلاثون نظر فى مهر مثلها فان كان عشرين فالقول قول الزوج وإن كان ثلثين فالقول قول المرأة (و) القول قول منكر القدر (الأبعد عنه زيادة و) الأبعد عنه (نقصانا) مثال الأبعد عنه فى الزيادة أن يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعى المرأه أنه سمى عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لأنه منكر للقدر الأبعد عن مهر المثل فى الزيادة * ومثال الأبعد عنه فى النقصان أن يكون مهر المثل عشرين فتدعي الزوجة أنه سمى لها خمسة عشر ويدعي الزوج أنه سمى لها عشرة فالقول قولها لأنها منكرة للقدر الأبعد عن مهر المثل فى النقصان (فان ادعت) المرأة (أكثر من مهر المثل (وهو) أدعى أنه سمى لها (أقل) من مهر المثل (أو) ادعى أنه سمى لها قدر مهر (المثل فبينا) أى فبين كل واحد منهما على صحة دعواه حكم لها (بالأكثر) لأنها مدعية خلاف الظاهر فهى كبينة الخارج[4] وهذا إذا لم تتكاذب البينتان بأن يضيفا إلى وقت واحد أو يتصادق الزوجان أنهما لم يعقدا إلا عقدا واحداً فان تكاذبتا[5] رجع إلى مهر

يدعون مهرها دينا القول قولهم فى بقائه على الزوج لأنه ليس له ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه فى الشرح وقال الفقيه ف عليهم البينة انها خلفته ميراثا اه رياض (١) وفى شرح الذويد وقيل القول لمدعى القبض بعد تمام العقد وقال به بعض المذاكرين وبعض أئمتنا المتأخرين منهم الهادى عليه السلام عز الدين بن الحسن وهو فى بعض الفتاوى (*) أما قبل الدخول فنعم وأما بعده ففيه خلاف ح وزيد بن على وش ان القول للزوج انها قد قبضته (٢) والمسئلة مبنية على الدخول ﴿١﴾ والتسمية وعلى ان مهر المثل معلوم ﴿٢﴾ والا فالقول قول الزوج فى الاطراف كلها قرز فان كان التنازع قبل الطلاق فلها أن تمتنع منه حتى توفى مهر المثل أو تبين ما ادعى اه ان معنا ﴿١﴾ كما يأتى فى قوله وللمطلق قبل الدخول فى قدره ﴿٢﴾ فان جهل مهر المثل فالقول لمدعي الاقل.(٣) فان قيل لم كانت البينة هنا على المخالف لمهر المثل وفى البيع والاجارة على مدعى الزائد مطلقاً اذا كان الاختلاف بعد قبض المبيع على قول الهادى عليلم ولم يجعلوا القول قول مدعى القيمة أو الاجرة قلنا العادة جرت الى المماكسة في الثمن والأجرة فكانت البينة على مدعي الزيادة بخلاف النكاح فان المماكسة والنقصان نادر (٤) بل يحمل على عقدين ادعت أحدهما وتركت الآخر لأنه ينتقض بما اذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وهى أكثر (*) فى الوجهين جميعا لكونها متضمنة الزام ذمة الزوج حقا لها والاصل براءة الذمة وسواء كان دعواه قدر مهر المثل أو أقل فلا اشكال على قوله كبينة الخارج اه ح فتح (٥) واذا طلق قبل

المثل [١] قيل س وإذا لم يتكاذب البينتان فحكم بالأكثر فلا بد من حملهما على عقدين بينهما وطء إذ لو حمل على عقد واحد تكاذبتا وبطلتا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء لكان الثانى إما حطا إن كان بأقل أو زيادة إن كان بأكثر [٢] فكان يلزم أن يحكم بالاقل وبنصف الزائد لأنه وجب فى حال وسقط فى حال وهذا بناء على أن العقد الثانى بزيادة تكون الزيادة فى المهر وقال فى البيان أنه يلغو ولا تكون زيادة وقيل ع [٣] يحمل على عقدين بينهما وطء وطلاق [٤] (و) إن (لا) يقيما البينة جميعا (فللمبين) أي فانه يحكم لمن أقام البينة منهما [٥] (ونحوه) أي ونحو المبين يحكم له والذى هو نحو المبين هو الزوج حيث أدعى مهر المثل [٦] وهى أكثر فانه يحكم له [٧] إذا لم يقيما البينة لانّ الظاهر معه وكذلك إذا ادعى أقل من مهر المثل [٨] وهي أكثر ولم يبين واحد منهما فان من حلف منهما [٩] دون صاحبه وهو نحو المبين فيحكم له دون

الدخول بيض له فى البحر وفى الزهور نصف مهر المثل وقيل المتعة اه املاء لان الاختلاف فى التسمية يبطلها أما اذا حلفا فمستقيم وأما إذا نكلا فكل واحد منهما كأنه أقر للآخر بما ادعاه ويحكم لها بما ادعت وهى زيادة لاقراره بما ادعاه (١) بعد الدخول قرز (٢) قد تقدم فى عقد الوليين أن الحكم للاكثر لانه زيادة اه عن الشامى وحيث قرز (٣) فائدة لو قامت البينة أنه عقد عليها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين وطلبت المهرين معا فانه يلزم ذلك فان قال انما عقد يوم الجمعة تأكيداً فان الظاهر معها لان المغايرة أولا وهو يجوز أنه خالعها ثم عقد يوم الجمعة عقداً آخر وهكذا اذا باع سلعة بعشرين ثم باعها بثلاثين لجواز أنها عادت الى البائع بوجه مما لك اه نور أبصار (٤) بائن أو رجعي وانقضت العدة قرز (*) فلو قدرنا بين العقدين دخولا من غير طلاق فان العقد الثانى يكون زيادة فى المهر الأول إن كان هو الأكثر أو نقصانا منه إن كان أقل وأما لو قدرنا بينها طلاقا من غير وطء فانه يجب فى العقد الأول ربع المهر الأقل وربع المهر الأكثر وبالعقد الثاني مع الدخول نصف هذا ونصف هذا وذلك لأنها تستحق بالعقد الأول نصف الأقل فى حال ونصف الأكثر فى حال فيجب نصف ذلك تحويلا وتستحق بالعقد الثانى كل الأقل فى حال وكل الأكثر فى حال فيجب نصف ذلك وهذا مبنى على أنه دخل بها فى العقد الثانى فقط اه ان (*) لأن الوطء يقرر ما قبله فيجب مهران إلا أنها نافية الاقل فلم يجب (٥) مع يمينه (٦) أو أكثر منه حيث قد خالعها عليه (٧) مع يمينه الاصلية والمردودة والاصلية مع نكول خصمه والاصلية بالنظر إلى دعوى الآخر والمردودة بالنظر إلى كونهما مدعيين ويكفى يمين واحدة متعلقة بمحل النزاع وقيل لا بد من يمينين قرز (٨) أو أكثر حيث قد خالعها عليه قرز (٩) أصلا ورداً الأصلية على نفى دعوى صاحبه والمردودة على دعواه أو تحلف الأصلية ونكل صاحبه وفى بعض الحواشى وعلى كل واحد منهما يمين واحدة يجمع فيها بين نفي وإثبات فيحلف الزوج أنها لا تستحق ألفين وأنها تستحق ألفا

الآخر

الآخر (ثم) اذا لم يكن كل واحد منهما مبينا ولا نحو المبين وذلك حيث يعجزان جميعا عن البينة وحلفا أو نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو [١] (مهر المثل) والحاكم مخير فى الابتداء باليمين إن شاء بدأ بتحليف الزوج [٢] وإن شاء بدأ بتحليف المرأة وقال أبو ح يبدأ بتحليف الزوج [٣] (و) القول (للمطلّق قبل الدخول [٤] فى قدره) أى إذا طلق قبل الدخول ثم اختلفا فى قدر المهر فالقول قول الزوج [٥] قال أبو ط على قياس قول يحيى عليلم فى المتبايعين اذا اختلفا فى الثمن أن القول قول المشتري [٦] مع يمينه والزوج بمنزلة المشترى هاهنا ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا مبنى على أن العقد فى النكاح بمنزلة القبض اذ لو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قولها كما أن القول فى قدر الثمن قول البائع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع (واذا اختلفا فى) مهر (معين) نحو أن يمهرها عبدا أو بعضه وذلك العبد (من ذوى رحم لها [٧]) أما أخوها أو أبوها ولها أخ وأب مملوكان للزوج فاختلفا فقال لها أمهرتك أخاك وقالت بل أبي أو نحو ذلك فانه إذا أقام أحدهما البينة على دعواه (عمل بمقتضى البينة) أى حكم لمن أقام البينة منهما وهكذا إذا أقام جميعا البينة وأضافتا الى وقتين مختلفين فانه يعمل بمقتضى بينة

و الزوجة بالعكس وقيل يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر قرز (١) فان وطىء قبل الدخول لم تستحق الا المتعة لان الاختلاف يبطل التسمية قرز (٢) وهو يسمى لعان النكاح (*) ويمين الزوج على القطع اذا عقد بنفسه ويمين الزوجة على العلم ان لم تحضر العقد فان حضرت العقد فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه ح بل على القطع فى الحالين اه ح بحر القياس ان يمينها على العلم مطلقا لانها على فعل الغير وهو ظاهر الازهار فى قوله الاعلى فعل غيره فعلى العلم ويأتى مثله فى البيع والقسمة لو حضر الموكل فلا ينفذ عليه البيع والقسمة (٣) كالمشترى اذ المبيع في ملكه فجنبته أقوى (٤) لانه لا دخول فيوجب مهر المثل ولا نكاح فيفرض اه زهور قال فى البرهان اما اذا اختلفا قبل الدخول والطلاق فلها أن تمتنع منه حتى يوفى مهر المثل أو يبين انها رضيت بما ادعاه اه ان قرز (*) قال الوالد فى شرح المصابيح على التذكرة وكذا بعده أى بعد الدخول حيث لا يعرف مهر مثلها يعني انه يقبل قوله فى القدر فى أنه عشرة فما فوق لا فى انه لا شيء كما توهم بعض الاصحاب وبنى عليه ونسبه لا قائل به لانه يلزم أن يذهب البضع بعد الدخول هدرا وقيل يحكم بالاقل اذا كان عشرة دراهم قرز (*) وكذا الفاسخ حيث كان الفسخ من جهته ولو كان الفسخ والطلاق بعد الخلوة الصحيحة وحكم الموت حكم الطلاق فى أن القول قول الزوج حيث هى الميتة أو ورثته هو حيث هو الميت ما لم يدع دون عشرة دراهم فان ادعى دونها لزمه خمسة دراهم لانها تنصف عليه العشرة لو سمي دونها مع يمينه حيث لم يقيما البينة (٥) وليس له النقص من عشرة دراهم فيكون عليه خمسة اه ح فتح (٦) بعد قبض المبيع (٧) أو غيره قرز اذ لا فائدة للرحم غير العتق قرز (*) محرم من النسب اه

الزوجة[١] لأنها كبينة[٢] الخارج (فان عدمت) البنية منهما جميعا (أو) أقام الزوج البينة على دعواه وهي أقامت البينة على دعواها لكن (تهاترتا[٣]) أي تساقطتا بان اضافتا الى وقت واحد أو تصادق الزوجان على ان العقد واحد (فلها[٤]) حينئذ (الأقل من قيمة ماادعت[٥] و مهر المثل[٦]) فان كان قيمة ماادعت[٧] أنه أصدقها إياه أقل من مهر مثلها استحقت قيمته على الزوج وان كان مهر مثلها أقل استحقته فقط وذلك لأن البينتين لما تساقطتا بطلت التسميـة فرجع[٨] إلى مهر المثل[٩] فان استويا خير الزوج إن شاء سلم ماادعت وان شاء سلم مهر المثل وبقي الذى ادعته مملوكا لسيده وإنما تستحق ذلك حيث قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيئاً إذا طلقها الا المتعة (ويعتق[١٠] من أقربه) الزوج أنه أصـدقه[١١] إياها[١٢] (مطلقا) أي سواء صادقته الزوجة أم أنـكرت (وولى من أنـكرته[١٣] لبيت المـال)

ح فتح قرز (١) قيل والاولى أن يقال ويعمل بمقتضى البينة فان بينا معا عمل بينة الزوج فيعتق من أقر به ويـكون ولاؤه لبيت المـال وتعمل بينة الزوجة ويـكون ولاؤه لها وتحمل البينتان على السلامة وأنه وقع عقدان ويكون كل منهما مدعيا ومدعى عليه فمن بين حكم له وهذا مراد الازهار والاثمـار والتذكرة مع ماذكر فى غيرها اه يحيى حميد وغيث قرز (٢) بل هما خارجتان قرز (*) بل يحمل على عقدين بينهما وطء وطـلاق بائن قرز (٣) يعني وحلفا جميعا أو نـكلا جميعاً قرز (٤) وقيـاس قول أهل المذهب فى هذه المسئلة أنه لاشيء لها لانها قد أقرت أنه قد أمهرها أباها عتق عليها وقد استوفته فلا شيء لهـا ذكر معناه الفقيه ف وهو سؤال وارد فينظر جوابه واستحسنه المؤلف وقواه المفتى اه شرح بحر ولقائل أن يقول لـكن الزوج أراد إقرارها فأخذناه بلزوم القيمة مع طلبهـا المهر اه حابس قرز (*) وإنمـا قال ماادعت ولم يقل من ادعت على قياس العربية لأن له وجه لدخول بعض العبد لو كان لا يستحق إلا بعض اه غيث لأن ما لمن لا يعقل ومن لمن يعقل اه غيث (٥) يوم العقد لانه السبب وقيل يوم الدخول لانه وقت الاستقرار وقرره الامام ي عليـسلم (٦) بعد التحالف والنـكول (٧) هذا حيث قيمة ما ادعت عشرة دراهم فصاعداً اه ح لى وإلا لزم مهر المثل وقيل إلى عشر فقـال لأنهـا قد رضيت بالنقص قـرز (٨) إن كان معلوماً وإلا رجع إلى التحالف ثم ينظر الحاكم قلت الأولى أن يحكم بالاقل لان الاصل براءة الذمة أى أقل المهور وقيل أقل القيمتين (٩) بعد التحالف قرز (١٠) لان الحق لله تعالى بخلاف مسئلة القصار (١١) ولو قبل الدخول ويرجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب أو قيمة الاخ قرز (١٢) حيث لم يحلفا (*) إن كان ممن يعتق عليها وإلا كان لبيت المـال على كلام الفقيه ح وعلى ما اختاره فى اللمع فانه يبقى على ملـكه ولا يقاس على العتق لان الحق فى العتق لله قرز (١٣) يقال ما الفرق بين هـذا وبين ما لو شهد عليه أنه أعتق عبده فى ثبوت العتق والولى وهو منـكر للعتق والفرق أن هنا لم يثبت الملك بخلاف تلك فالملك ثابت فافترقا اه عامر (*) وهذا

وذلك [١] لأنه قدعتق باقرار الزوج أنها قدملكته وهي رادة للملكه فلم يكن الولاء لها لأنها منكرة ولا للزوج لأنه ليس بالمعتق فكان لبيت المال وأما لو صادقته [٢] فالولي لها بلا إشكال (والبينة على مدعى [٣] الاعسار للاسقاط) أي لاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر أو الدين أو الزكاة التي في ذمته أو نحو ذلك فان البينة [٤] عليه ذكر ذلك الهادي عليلم في المنتخب والأحكام وهو قول م بالله والفقهاء وظاهر قول الفنون أن مدعى الأعسار يقبل قوله ولفق أبو ع وم بالله بين الكلامين فقالا الذى في الفنون حيث يطالب بمال عوضه ليس بمال كالمهر وعوض الخلع وكالنفقة [٥] والذى في الأحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن المبيع ونحو ذلك (و) اذا ادعى أنه معسر ليستحق (بعض الأخذ) نحو أن يدعى الأعسار ليلزم قريبه نفقته فأن عليه البينة [٦] كما سيأتي إن شا الله تعالى وأما بعض الأخذ فالقول قوله نحو أن يدعي الفقر [٧] ليأخذ الزكاة كما تقدم وإنما تجب البينة (مع اللبس [٨]) في إعساره وإيساره وأما إذا كان

(*) وهذا حيث لاوارث له من النسب غيرها واما هي فلا ترث منه شيئا لانه عندها عبده لأنها مكذبة للزوج والله أعلم قرز هذا حيث الوارث من النسب عصبة أو من ذوى السهام واستكملت الفريضة والا فليبت المال مابقي على ذوى السهام ويقدم على ذوى الأرحام لأنه قد جعل عصبة وليس من باب الميراث حتى يتنزل على الخلاف هل بيت المال وارث حقيقة أم لا اه مى قرز (١) وهذا كما سيأتي للفقهاء في مسئلة القصار والمختار انه لا يعتق وهو الأولى كما ذكره الامام ى وأصش ان اقراره كالمشروط بان يقبله ولا يرده أما الاقرار بالمال فيعم وأما لأجل العتق فهو اقرار بالأخ لها فيعتق لأن الحق في العتق لله قرز (٢) ولو كانت صادقته بعد الانكار كما ذكره الفقيه ف في الاقرار وفي بعض الحواشي من أول وهلة (٣) وانما تقبل البينة منه بعد حبسه حتى غلب في الظن بافلاسه كما يأتي في التفليس ويمينه قرز (٤) لأنه أقر بالحق وادعى وجه تعذر عن التسليم في الحال فوجب أن يبين عليه كمن أقر بما ادعى عليه من الدين وادعي التأجيل هذا أحسن مايعلل به (٥) يعني نفقة القريب أو نفقة الزوجة الماضية لا الحاضرة لانه يتكسب (٦) ويقبل من غير حبس هنا قرز (*) لانه يدعي حق لآدمى (٧) وجه الفرق انه في الاولي يدعى حقا على غيره وهو وجوب النفقة على القريب المؤسر بخلاف الثاني فانه مدعى الفقر ولا يلزم الغني الصرف اليه اه كواكب (٨) في الوجوه جميعا (*) والحاصل ان كان ظاهره الا يسار يبين مطلقا والاعسار يقبل قوله اتفاقا والملتبس إذا كان دعواه لأخذ حق كالنفقة فعليه البينة وان كانت للزكاة ونحوها قبل قوله خلاف أبي جعفر ولا سقاط حق عليه مافي الكتاب اه ح بحر قرز (*) ومثل هذا لو ادعي المشترى اعسار الشفيع مع اللبس بيّن لانه يروم اسقاط حق وهى الشفعة ذكره في الكواكب بل القول قول المشترى والبينة بالايسار على الشفيع لانه يروم الزامه حقا لايلزمه وقرره مشايخ ذمار ومثله في البيان

ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف قيل ى وذكر أبو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الأموال وتخليه منها ظاهر للفقر وقيل ل الظاهر (١) أن يثبت بحكم حاكم ثم يستصحب

﴿ باب وعلى واهب (٢) الأمة (٣) وبائعها (٤) ﴾ أي من أراد أن يهبها أو يبيعها (٥) لزمه الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع (مطلقا) سواء كان الواهب والبائع رجلا أو امرأة باعت أو ابتاعت (٦) وسواء كانت المبيعة بكرا أم ثيبا وسواء كانت موطوأة أم لاتصلح للجماع أم لا فان كان المالك صغيرا (٧) لزم الولي إذا أراد البيع أن يستبرىء هذا مذهب الهادى عليلم ولـ ورواه فى الكافى عن القاسم والناصر وقال م بالله وش أنه لايجب ومثله عن زيد بن على قال فى الكافى (٨) لايجب عندهم لاءسواء كان البائع قد وطئها أم لا وقال الشيخ عطية إن البائع اذا وطيء وجب عليه الاستبراء وفاقا (٩) وكذا عن البيان وقيل ح يفصل فى ذلك فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراؤها وفاقا وان لم يجوز عليها الحمل فالخلاف ﴿قال مولانا عليلم﴾ والظاهر ما حكاه صاحب الكافى والله أعلم فيجب على واهب الامة و بائعها (استبراء (١٠) غير الحامل (١١)

---

(١) وكلامه قوى وهو يرجع إلى كلام أبى مضر إذ الحكم مستند إلى الظاهر قرز (٢) والأصل فى وجوب الاستبراء قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى سبايا أوطاس ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة وعن على عليلم أنه قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبريها بحيضة فهذا ورد فيمن تجدد له ملك وأقاس الهادى عليه السلام البيع ونحوه اه غيث معنى (*) وكذا النذر المطلق لا المشروط فلا يجب اه بحر لأنه لايتم إلا بعد الشرط فلهذا لم يجب الاستبراء للعتق لأن الاستبراء تعبد (٣) لا الخنثى فلا يجب استبراؤها إجماعا اه صعيترى وقيل يجب وتجويز كونها ذكراً لا يسقط الاستبراء (٤) لا من أراد عتقها ووقفها فلا يجب عليه استبراء قال الفقيه ف فيلزم على هذا لو باعها إلى من يعتق عليه أن البائع لا يستبرى اه رياض وكذا فى الحمل قبل الوضع نحو أن يبيع الامة واستثنى حملها أو ينذر به على الغير أو يوصي اه كب وكذا الامة الموصى بها فلا استبراء اه حلي وقيل بل يجب استبراؤها إذ هو تعبد اه مفتى (*) والبيع بغير استبراء فاسد اه تذكرة فاسد مع الجهل باطل مع العلم قرز واما الهبة والنذر والصدقة بغير استبراء فباطل لا فاسد اه ن لانه لم يختل أحد الشروط الأربعة التى ستأتى فى البيع اه تذكرة قرز (٥) أى تمليكها واخراج البعض كاخراج الكل فى وجوب الاستبراء قرز (٦) أى استبرت إذا أرادت البيع أو التزويج (٧) أو مسجدا قرز (٨) وعن ش وداود لا يجب الاستبراء على البائع والمشترى (٩) إذ قد وطئها (١٠) وإذا اختلف مذهب البائع والمشتري فى وجوب الاستبراء قال عليه السلام العبرة بمذهب البائع ونحوه لانه لابد أن يكون الايجاب صحيحا وهو يحصل إذا كان مذهب البائع عدم الاستبراء اه ح فتح (١١) والوجه ان البائع ممنوع من وطء هؤلاء فلا يجب عليه الاستبراء اه رياض فلزم من هذا التعليل لو باعها ممن يعتق عليه ان لا استبراء يعنى على البائع اه رياض قلنا

والمعتدة [١] والمزوجـــة [٢]) فأما هؤلاء الثلاث فـــلا يجب لهن استبراء وقيل ح
أما الحامل من زنى فيجب الاستبراء فى حقها لأنها غير ممنوعة من التزويج [٣]
وأما مدة الاستبراء فيجب استبراء (الحـــائض بحيضة [٤]) أى متى عزم على هبتها
أو بيعها تربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل أو تمضى عليها وقت صلاة قيل ح
اضطراري [٥] ولا عبرة [٦] بمضى الاختيارى * نعم فان كانت حين عزم على بيعها حائضا استبرأها
بحيضة أخرى (غير ماعزم [٧])وهى (فيها) وقال الناصر بل يكتفى بها ذكر ذلك فى الاستبراء
للوطء وحكم الاستبراء فى التقدير واحد سواء كان للوطء أو للبيع (و) إذا كانت الأمـة من
ذوات الحيض وهى الآن (منقطعته [٨] لعارض) لا لأجل اليأس فان سيدها إذا أراد هبتها
أو بيعها استبرأها (باربعة أشهر وعشر [٩]) ذكر ذلك م بالله فى المشترى إذا أراد أن يطأها
فقيس عليه البيع وقال الامير ح لمذهب الهادى عليه السلام إن سيدها يتربص أكثر مدة
الحمل وقال الناصر ثلاثة أشهر * قال مولانا عليلم والصحيح هو الاول (و) يستبرأ (غيرهما) أى
غير الحائض والتى انقطع حيضها العارض (بشهر)وهى الصغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض [١٠]
(و) يجب (على منكحها [١١]) أن يستبرئها (للعقد [١٢]) متى أراد تزويجها [١٣] وسواء كان ملكه

لازم ملتزم اه مفتى قال فى الفتح إلا تمليكا يوجب عتقها كأن يبيعها من ذى رحم لها فانه كالعتق وهو لايجب له اه ح فتح قرز (*) والمراد بالحامل من غـير سيدها أو منه حيث لايلحق النسب كمن زنى لالو لحقه فلا يتصور بيعها مع الحمل لأنها أم ولد اه ح لى قرز (١) ولو لم يبق من المدة إلا يوم أو ساعة ومثله فى حاشية لى هذا فى البائع وأما المشترى فلا يجوز له الوطء إلا بعد الغسل أو التيمم اه كب ون بلفظهما (*) من غير سيدها وأما منه فلا بد من الاستبراء لأن الوطء بينهما جائز اه ن كأن يستبرئها بعد أن كانت زوجة فاذا أراد بيعها استبرأها بحيضة لأن الوطء جائز له (*) قال الامام شرف الدين إذا كانت العدة عن دخول لا عن خلوة وذكر فى الذويد ولو غير مدخولة قرز (٢) ظاهره ولو قبل الدخول وفى الفتح مدخولة وفى الكواكب مدخولة أم لا قرز (٣) قلنا ممنوع من الوطء قرز (٤) ولو قبل النفوذ حيث الخيار للمشتري وحده قرز (٥) تأخيراً (٦) قوي لجواز البيع وأما جواز الوطء فلا بد من الغسل أو التيمم قرز (٧) ولا تجب نية الاستبراء اه نجرى بل لو عزم على البيع ونحوه ومضت حيضة بعد العزم كانت استبراء فيجوز البيـع ونحوه بعـدها اه ح لي قرز ولو استبرأ لامر جاز أن يفعل غيره كالتزويج وقد استبرأ للبيـع ولا يبطـل الاستبراء بالاضراب مالم يطأ بعده اه ح لى لفظاً قرز (٨) ولا فرق بين أن يعرف العارض أم لا اه مى قرز (*) وكذا المستحاضة الناسية لوقتها وعددها قال المفتى ظاهر الازبخلافه وهو أنها تستبرىء بشهر قرز (٩) ووجهه أن هذه المدة التى يبين فيها الحمل وقيل لانها أكثر العدة (١٠) وكذا الظهيا قرز (١١) وإذا عقد عليها قبل الاستبراء كان باطلا اه صعيترى وقيـل فاسداً وهو القوى إلا أن يكون مع العلم كان باطلا قرز (١٢) ولو حملا اه مفتى قرز (١٣) يعنى المعقود له بها (*) فائدة فأما

إياها متجدداً أم قديما كالبائع سوى قيل س وفى كلام الوافى مايدل على أنه لايجب الاستبراء للتزويج (ومن تجدد له [١] عليها [٢] ملك [٣]) أى من تجدد له على الأمة ملك بأن يرثها أو يشتريها أو يسبيها أو توهب له فانه إذا أراد [٤] وطأها استبرأها (لا) إذا تجدد له عليها (يد) فقط بأن تكون فى يد غيره ثم رجعت إلى يده نحو أن تكون معارة أو مؤجرة أو مغصوبة أو مرهونة [٥] أو آبقة [٦] ثم رجعت إلى يده فانه لايجب عليه استبراؤها [٧] إذا أراد وطأها بعد رجوعها وكذا إذا كانت مزوجة فطلقت [٨] قبل الدخول [٩] وكذا إذا كانت كافرة فأسلمت فأراد وطأها فانه لايجب عليه استبراؤها فيجب على من تجدد له عليها ملك أن يستبرئها للوطء أى إذا أراد أن يطأها فن أراد أن يزوج الأمة أو تجدد له عليها ملك وأراد أن يطأها وجب عليه أن يستبرئها (بذلك) المتقدم ذكره وهو أن يستبرىء الحائض بحيضة غير ما عزم فيها [١٠] ومنقطعته لعارض بأربعة أشهر وعشر وغيرهما بشهر (و) إذا كانت حاملا [١١] استبرأها (بالوضع) [١٢] والخروج من النفاس [١٣] (و) إذا كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها استبرأها بمضى (العدة [١٤]) ولا يجب عليه أن يستأنف

الموقوف على الاجازة فهل يكتفى بما وقع قبل الاجازة قيل يكتفي بذلك على القول بأن الاجازة كاشفة اه كب معنا ينظر هل تصح الاجازة لأن البيع قبل الاستبراء فاسد له ح لي لفظا وإن وقع العقد من الفضولى من غير استبراء لم تلحقه الاجازة ولو وقعت بعد أن استبرأ المجيز من يوم العزم على الاجازة اه بلفظه (١) ولو فى القسمة فيجب الاستبراء قرز (٢) أو على بعضها اه ح لى لفظا قرز (٣) ظاهره ولو اشتراها موطوءة من شبهة وفي بعض الحواشي لا يستبرىء (٤) لايحتاج الى الارادة بل مضى المدة كاف اه مفتى قرز (٥) حيث كان قد مضت مدة الاستبراء بعد الشراء (٦) أو مودوعة اه هداية (٧) قيل وكذا المكاتبة إذا عجزت نفسها ورجعت فلا يجب استبراؤها اه نجرى قرز لعله إذا كان الفسخ بالحكم وإلا وجب (٨) هذا وما بعده تجدد حل (٩) والخلوة قال فى الأثمار إذا كان قد مضى عليها قدر مدة الاستبراء بعد الشراء وبهذا تضعف الحيلة (١٠) يعني حيث أراد البيع أو التزويج وأما جواز الوطء فيجوز إذا قد مضى قدر مدة الاستبراء من وقت تجدد الملك قرز (١١) ولو من زنى قرز (١٢) ينظر لو اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فحملت هل يمنع من وطئها أم لا سل الظاهر أن الوطء يمتنع ولعله يفهمه الأزهار بقوله ولهم الاستمتاع فى غير الفرج إلا مشترياً ونحوه وفى الظهار فان فعل كف فهو يشبه ما هنا اه سماع سيدنا حسن وينظر هل يحل له الوطء بعد الولادة أم يجب عليه أن يستبرئها بما كان يجب عليه استبراؤها به عند الشراء أم يقال إن كان الاستبراء بالأشهر فقد مضت مدة الاستبراء وزيادة وإن كان بالحيض فلا بد من حيضة بعد الولادة ينظر فى ذلك اه سيدنا علي رحمه الله تعالى (*) لمن أراد الوطء أو العقد للتزويج اه غيث قرز (١٣) هذا للوطء وأما للبيع فيجوز وله قبل الخروج من النفاس (١٤) إذا بقى من العدة قدر مدة

الاستبراء بعد انقضاء العدة(وكالبيعين المتقائلان [١] والمتفاسخان) أى اذا أقال البائع المشترى أو تفاسخا كان ذلك كالبيع [٢] الجديد فلا يجوز للمقيل [٣] أن يقيل حتى يستبرىء كالبائع ولا يجوز للمستقيل أن يطأها أو يزوجها أو يبيعها حتى يستبرئها لأنه كالمشترى وكذلك الفسخ اذا وقع (بالتراضى فقط) لأنه يكون مع التراضى كالعقد الجديد فأما ما كان ينفسخ ولو لم يقع تراض كالرد بالرؤية وبخيار الشرط [٤] مطلقا وبالعيب والفساد [٥] اذا فسخا بحكم حاكم فقط فانه فى هذه الصور ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من أصله فلا يجب استبراء [٦] على واحد منهما * قال عليلم فأما الفسخ بالعيب [٧] أو الفساد قبل القبض فانهما كالفسخ بالحكم فلا يجب استبراء (و) هؤلاء الذين أوجبنا عليهم الاستبراء من بائع أو واهب أو نحوهما يجوز (لهم

الاستبراء هذا للمشترى إذا أراد أن يطأها (١) ولو قبل القبض قال كما قرره الفقيه س قال عليلم وهو الصحيح وهو ظاهر الاز (*) وكذا الشفعة لأنه بالتراضى كبيع جديد قرز (*) ينظر لو كانت الاقالة عند العقد مشروطة هل يجب على المشترى أن يستبرىء أم لا الذى يظهر والله أعلم أنه لا استبراء عليه لأنها غير واقفة على اختياره فأشبه الرد بالحكم اه مى (٢) أما لو كانت الاقالة من البائع للمشتري فلعل البائع لا يحتاج كما لو رجع الواهب فى هبته لم يجب على المتهب الاستبراء ﴿١﴾ إذ لا يتصور فى حقهما لكن يقال المتهب لا اختيار له اه حثيث ﴿١﴾ وكذلك المشترى لا يحتاج إلى استبراء لأنه لا ملك له وقت الاقالة وإنما يستبرىء للوطء إذا أراده لتجدد ملكه لا لاقالته وكذا المشترى لا يجب عليه الاستبراء ينظر فى المشترى وجه النظر أنه يجب عليه الاستبراء فتكون إقالة فاسدة لعدم القبول فى المجلس إلا أن يتقدم من المشتري العزم على الاقالة وقد مرت حيضة أو نحوها بعد عزمه فتكون الاقالة صحيحة فعلى هذا لا فرق بين البائع والمشتري فأيهما أقال وجب الاستبراء والقياس أنه لا يصح من المشتري قبول الاقالة إلا بعد الاستبراء إذ هو بيع إلا أن يقوم الدليل استقام وإلا لزم لو كان المبتديء بالبيع هو المشتري بأن قال لمالك الأمة بعت منى أمتك أنه يجوز للبائع الاجابة قبل الاستبراء وذلك ممنوع فتأمل اه شامي (٣) وهو المشترى (٤) قال فى الزوائد والسيد ح إذا حاضت فى خيار المشترى أجزأ لا إذا كان الخيار للبائع أولهما قال عليلم وهو صحيح قال عليلم وهل يعتد المشتري بالحيضة الواقعة وقت خياره حيث عزم على أنه إن شراها باعها قال عليلم الأقرب أنه لا يجزى بها يعنى لأنه لم ينبرم العزم وفى صحة العزم المشروط خلاف بين المتكلمين والمختار أنه يعتد بها قرز (٥) أما لو وقع الفسخ بالحكم بعد الوطء كالعقد الفاسد لو فسخ بعد أن وطىء المشتري الأمة وكان الفسخ بالحكم فلا بد من الاستبراء اه ح لي لفظا قرز (٦) وكذا الأمة إذا جنت على الغير وسلمها سيدها فانه لا يجب عليه استبراؤها وكذا الشفعة حيث سلمت بالحكم لا بالتراضى فيجب وقيل يفصل فى الأمة فان جنت فيما يوجب القصاص فلا استبراء لأن الخيار إلى المجنى عليه وإن جنت جناية لا توجب القصاص وجب الاستبراء لأن الخيار إلى السيد اه مى (٧) المجمع عليه قرز

الاستمتاع) من الأمة في مدة الاستبراء لكن يستمتعون [(١)] (في غير الفرج [(٢)]) قال في اللمع مالم تكن حاملا [(٣)] يعني فلا يجوز الاستمتاع وقيل ح معناه فلا استبراء في حقها [(٤)] اذا كانت حاملا (الامشتريا ونحوه) كالمتهب والغانم والوارث فانه لا يجوز له الاستمتاع [(٥)] منها في مدة الاستبراء اذا كان (يُجوِّز الحمل [(٦)]) فيها فأما إذا كان لا يجوز الحمل فيها بأن تكون صغيرة أو آيسة جاز له الاستمتاع [(٧)] ذكره أبو ع وأبو ط ورواه في التقرير عن المنتخب وقال زيد بن علي والناصر وم بالله وهو قول الأحكام أنه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سواء كانت صغيرة أم آيسة أم لا (وتجوز الحيلة) في إسقاط وجوب الاستبراء والحيلة في ذلك أن يزوجها البائع عبدا [(٨)] ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها العبد قبل الدخول [(٩)] ذكر هذه الحيلة بعض المذاكرين قيل ف وفائدتها على مذهب الهدوية سقوط الاستبراء [(١٠)] عن المشتري فأما على البائع فلا يسقط عنه لأنهم يوجبون الاستبراء للتزويج وأما على مذهب م بالله ففائدتها سقوط الاستبراء عن المشتري لأنه لا يوجب على البائع استبراء وقال السيد الهادي [(١١)] ان هذه الحيلة لا تفيد عند م بالله لأنه يوجب الاستبراء على من أراد التزويج وإن لم يوجبه على من أراد البيع وذلك لأنه أسقط عن البائع الاستبراء اكتفاء باستبراء المشتري وهاهنا الزوج لا يستبرىء * قال

---

(١) فان قيل لم أجمعوا أنه يجوز للبائع ونحوه الاستمتاع في مدة الاستبراء ومنعوا المشتري ونحوه وجوابه أن استمتاع البائع لا يؤدي إلى محظور لأنه يستأنف لأن الوطء جائز بخلاف المشتري ونحوه فهو يؤدي إلى محظور (٢) فاما فيه فيمنع صحة الاستبراء بالنظر إلى البائع وأما المشتري فيأثم ولا يلزم الاستئناف (٣) لأنه إن كان منه فقد صارت أم ولد وإن كان من غيره فهو ظاهر (٤) وكلا التأويلين حسن (٥) ولو باللمس والتقبيل والنظر لشهوة لما في الظاهر منها ذكره في الافادة وقال م يجوز مالم يتعين حملها قال السيد ح وأما الحامل من زنى فيجوز الاستمتاع منها لا الحامل من وطء شبهة وقيل ف لا يجوز في الكل وأشار اليه في اللمع اه كواكب قرز (٦) أي يجوز أن مثلها تعلق قرز (*) لفظ البحر وأما التي لا يجوز حملها لصغر أو كبر يحل الاستمتاع لعموم قوله تعالى إلا ما ملكت أيمانكم فمفهومه أنه إذا كان يجوز حملها ولو من هذا الوطء ولفظ الفتح يجوز أنها قد علقت وهو القوى (*) قد تقدم أنه يجب على البائع الاستبراء فكيف يجوز المشتري الحمل اللهم إلا أن يشتريها ممن لا يقول بوجوب الاستبراء على البائع استقام (٧) يقال هذا مخالف لأصله أن الآيسة يجوز عليها الحمل فليس انتفاؤه بمتيقن يقال لعله يريد أنه الغالب وذلك نادر اه زهور (٨) ينظر لم قيل عبدا ولعل الوجه أنه إذا امتنع من تطليقها عقد له بطفلة وأرضعتها من يصيرها له محرما (٩) والخلوة قرز (١٠) يعني فيجوز له الوطء بعد طلاق الزوج ولو لم يمض قدر مدة الاستبراء من وقت الشراء اه المذهب خلافه (١١) هو

مولانا عليلم وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدوية وعلى مذهب م بالله ثم ذكر عليلم وجه ذلك في الغيث [١] ﴿فصل﴾ في حكم الاماء في الوطء من لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه أما لحوق النسب فقد فصل ذلك عليلم بقوله (ومن وطيء أمة أيمًا) والأيم هي التي ليست تحت زوج ولا معتددة [٢] إذا كان (له ملك في رقبتها [٣] ثبت النسب) سواء كان الوطء جائزا أم غير جائز كالمشتركة والمكاتبة فلا يثبت النسب الا بهذين الشرطين أحدهما أن يطأها وهي أيم والثاني أن يكون له ملك في رقبتها (وإن (لا) يكون [٤] له (ملك) في رقبتها (فلا) يثبت النسب مطلقا [٥] (الا) في ثماني فانهن اذا وطئن ثبت النسب ولو لم يكن للواطيء فيهن ملك الأولى (أمة الابن [٦]) اذا وطئها الأب [٧] وهي غير مزوجة ولا معتدة [٨]

ابن السيد يحيى بن الحسين بن يحيى بن الأمير علي بن الحسين صاحب اللمع (١) واذا كانت هذه الحيلة ساقطه فما وجه ذكرها في الاز قال عليلم وجه ذكرها في الأز أن لها فائدة وهو انه يجوز للمشتري البيع قبل أن يطلقها الزوج من غير استبراء فهذه فائدتها عند الهدوية وأما عند م بالله فلا فائدة لها رأسا لا في حق البائع ولا في حق المشتري ولفظ ح لي وفائدتها عند الهدوية سقوط الاستبراء عن المشتري إذا أراد بيعها وهي مزوجة فانه لايحتاج استبراء وكذا لو استبرأها وهي مزوجة ثم طلقها الزوج قبل الدخول جاز له الوطء من غير استبراء ا ه لفظا قلت قد دخلت فيما تقدم في قوله وغير المزوجة وعبارة الاثمار تضعفها لانه قال إذا كان قد مضي عليها قدر مدة الاستبراء بعد الشراء وبهذا ضعفت الحيلة (٢) ولا حامل من غيره قرز (٣) لا منفعتها فيحد مع العلم والجهل وهو ظاهر لايخفى قرز (*) ظاهره ولو رضيعة ولا يرتفع الفراش إلا بما يرتفع فراش الأمة ولو عالما في الرضيعة أيضا (٤) صوابه والا يجتمع الشرطان (*) وانما لم يعده إلى الصورتين وهو حيث لم تكن أيما أو لم يكن له ملك في رقبتها لأجل عطف المسائل الآتية فهلا استغنى بقوله ملك عن قوله والا فلا قلنا ليعطف عليه المسائل الآتية أيضا اد لولم يقل ذلك دخلت غير الأيم في المسائل الآتية يعني يثبت النسب وليس كذلك (٥) عالما أو جاهلا قرز (٦) صوابه الولد لتدخل البنت (*) فان كانت أمة الابن رضيعة له حد أي الأب (*) ولو مدبرة ويبطل التدبير أو مكاتبة ويبقى قرز (٧) ما لم يكن عبداً اذلا شبهة ينظر قال الرافعي ولو عبدا ويكون حرا بين رقيقين واستشكله شيخنا من حيث جعل الولد حر أصل والعبد لا يملك فلا يعقل في حقه ان يكون له شبهة ملك في حال ابنه كالحر وكذا في سائر الاماء المذكورات لانه قد علل ذلك في البحر لان للواطيء في ذلك شبهة ملك فلا يستقيم ذلك في العبد أصلا لأنه لا يملك والله أعلم ا ه مفتي قرز ولفظ البحر والولد من الثمان الاماء لأجل الشبهة وعليه قيمته إذ هو نماء مملوكة لغيره لكن دفع رقه الشبهة ا ه بحر (٨) ينظر لو كانت معتدة من الأب هل

ولاحامل (١) فانها اذا ولدت منه لحقه النسب (مطلقا) أي سواء وطئها عالما بالتحريم أم جاهلا وهذا إذا لم يكن الابن قد وطئها أو قبلها أو نظر اليها لشهوة فان كان قد جرى شيء من ذلك وعلمه الأب (٢) فزان يجب حده (و) الثانية (اللقيطة (٣)) لأنها تشبه الغنيمة (٤) وقال ص بالله لا يلحق النسب سواء علم أو جهل ولا يحد مع الجهل (و) الثالثة (المحللة (٥)) وهي التي قال مالكها أحللت لك وطأها أو أبحت لك أو أطلقت لك لأنها تشبه المعقود (٦) عليها (و) الرابعة (المستأجرة و) الخامسة (المستعارة) اذا كانت مستأجرة أو مستعارة (٧) (للوطء (٨)) لأنها تشبه المحللة (٩) لا إذا كانت مستأجرة أو مستعارة للخدمة (١٠) فانه لا يلحقه النسب (١١) ولو جهل التحريم (و) السادسة (الموقوفة (١٢)) اذا وطئها من هي موقوفة عليه فانه يلحق النسب (١٣) لأن له شبهة ملك لملكه منافعها قيل ع وكذا إذا وطئها الواقف لأن له شبهة الولاية (١٤) (و) السابعة (المرقبة (١٥) المؤقتة) لأنها تشبه المرقبة المطلقة من حيث تناول إباحة (١٦) منافعها جميعا والمرقبة هي التي قال مالكها قد أرقبتك هذه الجارية شهرا أو سنة أو نحو

الحكم واحد (١) ووجهه انه لا يتركب الحمل على الحمل (٢) لا فرق بين العلم والجهل اهـ ح لي والعلم على وجهين الأول أن يعلم بالوطء واخواته وانه يقتضي التحريم فزان يجب حده ولم يلحق النسب الوجه الثاني أن يعلم الوطء واخواته وهو جاهل ان ذلك يقتضي التحريم فانه يجب الحد (*) وان سفل كما لو سرق ماله كما يأتي اهـ من تذكرة الوقشي ينظر لان الحد في السرقة لدفع الشبهة بخلاف هنا فهو يملكها وغير ذلك وفي عقد الفرائض لا الجد فليس حكمه حكم الأب (*) اذا ثبت الوطء من الابن عند الحاكم لا بمجرد قول الابن اهـ ح لي قرز (٣) يعني من دار الحرب حيث لا يباح له الأخذ لأجل أمان أو نحوه اهـ وا بل لا فرق ولو من دار الاسلام ذكره في الاثمار وهو ظاهر اطلاق الاز (*) ولو حرة يجوز التقاطها لشبهة الولاية ولو كان الملتقط عبداً ينظر اذ لا ولاية له كما سيأتي ان شاء الله تعالى (٤) أو زاد الفرع على الاصل إذ المسبية لا يلحق النسب فيها (٥) وسواء علم المحلل أو جهل فان العبرة بجهل الواطيء قرز (٦) عقد نكاح منه (٧) قال في البيان والزوجة المطلقة بائناً في عدتها ولو كانت حرة لعله اذا عقد بها في حال العدة وأما مجرد العدة من الطلاق البائن فليست بشبهة (٨) قيد الثلاث اهـ هامش هداية (٩) بل لانها لشبهة المعقود عليها (١٠) أو مطلقا اهـ هاجرى (١١) ويحد مع العلم والجهل اهـ تذكرة قرز (١٢) لمعين وظاهر الاز لا فرق (١٣) ولا مهر عليه لان منافعها له (١٤) والا لزم في ولي المسجد ونحوه ولا يكفي قولنا عودها اليه لئلا يدخل وارث الواقف (*) ولانها تصير اليه بعد زوال المصرف وعليه المهر للموقوف عليه (*) فاما لو وطئها ولي الوقف حد مع العلم والجهل قرز (١٥) يقال هي عارية فما الفرق يقال الفرق ضمانها عليه يقال حيث أتى بلفظ الاقارب (١٦) قيل ف يلزم مثله في الموصى بخدمتها فينظر يقال هذه تشبه المعقود عليها لما أتى بلفظ الرقبا

ذلك(و) الثامنة (مغصوبة شراها[١]) وهو جاهل كونها مغصوبة[٢] أما إذا علم[٣] كونها مغصوبة وظن أنها تحل له بالشراء من الغاصب * قال عليلم فالأقرب أنه كجهله غصبها[٤] فهؤلاء السبع المذكورات بعد أمة الابن يلحق النسب[٥] اذا وطئن (مع الجهل فيهن[٦]) جميعا لامع العلم فلا يلحق وأما سقوط الحد فقد فصله عليلم بقوله (ومهما ثبت النسب[٧]) ولحق بالواطيء (فلا حد) عليه ولو كان الوطء محظوراً * قال عليلم ولا أحفظ خلافا في أن الحد يسقط حيث يثبت النسب[٨] (والعكس في العكس[٩]) أي وحيث لا يلحق النسب بالواطيء يلزمه الحد (الا) في أربع فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الأولى (المرهونة[١٠]) إذا وطئها المرتهن (و) الثانية (المُصْدقة[١١]) إذا وطئها الزوج (قبل التسليم) أي قبل أن يسلمها للزوجة ولا يسقط الحد في هاتين الا (مع الجهل[١٢]) فأما لو وطئها المرتهن أو الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد (و) الثالثة (المسبية) اذا وطئها أحد الغانمين[١٣] (قبل القسمة) وإنما يسقط عنه الحد

---

(١) صوابه بملكها (٢) والوجه أن له شبهة ملك من حيث ضمانها عليه (٣) وإذا ملك أحد هؤلاء السبع لم تصر أم ولد لأنه لم يستند إلى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٤) وكذا في المشترى باطل مع الجهل قرز (٥) ولا بد من الدعوة في هؤلاء الثمان ومصادقة سيد الأمة أو البينة بالوطء هلا قيل تكفي المصادقة على الوطء كما قيل في النكاح الباطل (٦) ومع الاقرار في الجميع اه هداية ومصادقة سيد الأمة أو البينة على الاقرار بالوطء اه نجرى أو مصادقة الأمة كالعبد المأذون قرز (٧) ليس على إطلاقه لوجوب انتفاء النسب والحد جميعا فيمن علق الطلاق بوطئها في البائن ونحوه (٨) وأما لو أكره على الوطء هل يلحق النسب بسقوط الحد أم لا ينظر استحسن المؤلف لحوقه وفي البحر لا يوجب حداً ولا مهرا ولا يلحق النسب فقولهم إذا انتفى الحد لحق النسب ليس على إطلاقه اه عامر وهذا حيث لم يبق له فعل فأما إذا بقي له فعل فالقياس لزوم المهر ويرجع به على من أكرهه اه ح بحر قرز (٩) ولو قلت والعكس وهو وجوب الحد في العكس وهو حيث لا يلحق النسب لكان أظهر ولعله الذي قصد وان كان خلاف ظاهر العبارة اه نجرى (١٠) وهو صحيح وإلا لزم الحد مع العلم والجهل قرز (*) أما اكراهين فيعزر مع العلم قرز (*) لشبهة الحبس وأن له بيعها ويستوفي من الثمن دينه اه سماع يلزم في الأمة التي هي مال مضاربة والمكاتبة والموروثة اه مفتى (١١) أو أي بناتها وقيل لا بنيها فيجب مطلقا لأنها عنده وديعة (١٢) قال في الغيث فان قلت ما الفرق بين المرهونة والمصدقة وبين المسبية والمبيعة حين سقط الحد في الاولتين مع الجهل فقط وفي الآخرتين مع العلم والجهل قلت الشبهة في المرهونة والمصدقة أضعف من الشبهة في المسبية والمبيعة لأن الملك في الآخرتين ظاهر قوي وفي الاولتين ضعيف لقوة ملك الزوجة وعدم ملك المرتهن (١٣) أو غيرهم لوجوب الرضخ ولو ذمي يقال الرضخ لا يكون إلا لمن حضر الوقعة فالجواب أن مصرف الخمس

لأن له فيها نصيبا وأما كون النسب لم يلحقه فلأن نصيبه فيها غير مستقر [١] قبل القسمة لجواز مصيرها سهما لغيره [٢] (و) الرابعة (المبيعة [٣]) إذا وطئها البائع (قبل التسليم) قال ص بالله [٤] وكذا المتصدق بها والمنذور بها [٥] قبل التسليم قوله (مطلقا [٦]) يعني سواء كان الغانم والبائع عالمين بالتحريم أم جاهلين فان الحد يسقط عنهما [٧] (والولد) اذا حدث (من) الثمان (الأول [٨]) التي تقدمت حيث يلحق النسب فانه (حر) أصل (وعليه قيمته [٩]) لمالك الأمة فأما إذا كانت موقوفة * قال عليلم فالأقرب عندي أنه إذا وطئها الموقوف عليه فولدت فالولد حر [١٠] لأنه كالمغرور قوله (غالبا) احتراز من المغصوبة اذا كانت أم ولد [١١] فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لغصبها قيمة الولد [١٢] ومن أمة الابن وكذا من أمة الأخ والأب حيث كانت محللة أو لقطة أو نحوهما كمغصوبة شراها الأخ أو الابن مع الجهل أو مستأجرة أو مستعارة فانه لا يلزم الواطىء قيمة الولد لمالك الأمة (و) أما اذا حدث الولد (من) الأربع (الأخر [١٣]) وهي المرهونة والمصدقة والمسبية والمبيعة فان الولد منهن (عبد) وكذلك سائر

المصالح كالطريق وله حق في الطريق (١) صوا به غير متعين (٢) فان لم يكن فلجواز التنفيل (٣) صحيحا قرز (٤) لا يأتي على المذهب لأنه يضمن إذا تلفت قبل التسليم ضمان أمانة يقال المتصدق بها كالمبيعة لعدم جواز التصرف قبل القبض والمنذور بها كالمصدقة لصحة التصرف قبل القبض (٥) مع الجهل قرز (٦) وكذا أمة بيت المال مطلقا أي ولو عالما كما لا يقطع خلاف البيان وأحد قولي الشافعي (٧) وكذا المكاتبة إذا وطئها السيد وعليه الأزهار في قوله غالبا (٨) وإذا اشترى أحد هؤلاء الثمان وهي حامل منه صارت أم ولد ويجوز له الوطء وقرره وقواه مي وقيل لا يستند إلى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٩) فلو كان الواطىء ﴿١﴾ عبد فقيل إنه جناية تعلق برقبته وقيل بذمته إذا عتق ﴿١﴾ في غير أمة الابن قرز (١٠) وتكون قيمته للواقف وإذا وطئها الواقف كانت القيمة للموقوف عليه ومع العلم يكون موقوفا في الطرفين وقيل يأخذ بقيمته عوضه ويكون وقفاً (*) ولا يلزمه شيء قرز (١١) المراد للمالك لو استولدها ولدا آخر المشترى الذى اشتراها من غاصبها فلا يجب عليه لمالكها قيمة هذا الولد وقيل يجب ومن أمة الابن لو وطئها الاب فلا تجب عليه قيمته وكذا أمة الاخ اذا حللها له أخوه أو أبوه أو كانت لقطة لأبيه أو لأخيه ثم وطئها فجاءت له بولد فلا تجب قيمته لابيه وأخيه كمغصوبة شراها الاخ من الغاصب وهي لاخيه أو الابن أيضا وهي لابيه مع الجهل فلا تجب قيمة الولد ويحترز من المستأجرة والمستعارة للوطء فانه لا يلزم الواطىء قيمة الولد لذي الرحم فقط (١٢) بل المختار لزوم قيمة الولد ويرجع على من غره لأنهم يضمنون اذا جنى عليهم وكذا تجب قيمتهم على المشترى الجاهل لانه استهلكهم بالدعوة ذكر معناه في كب (*) لانه لا يجوز بيع أولاد أم الولد وكذا أولاد مدبر المؤسر (١٣) أو من الاول مع العلم قرز غير أمة الابن كما مر قرز

الموطوآت[1] من الاماء كلها حيث لاملك[2] للواطيء في رقبتها مالم تكن أحد الثماني المقدم ذكرها(و)حيث يكون الولد عبداً ولم يلحق بأبيه في النسب فانه(يعتق[3])على أبيه(إن ملكه) بشراء أو نحوه قال عليلم نص عليه أصحابنا في المصدقة والمبيعة اذا وطئها قبل التسليم فقسنا عليه سائر الأولاد من المرهونة وغيرها(و)هولاء الاماء جميعا الاثنتى عشرة يلزم (لهن المهر[4]) على من وطئهن حيث لايوجب الحد (الا المبيعة[5]) التي وطئها البائع قبل التسليم فانه لايلزمه لها مهرا اذا اختار المشترى أخذها ذكره ض زيد[6] وعن المرشد أنه يلزم البائع العقر وهكذا عن ف ومحمد[7] وقال ص بالله يبطل البيع وتكون أم ولد ويلحق النسب وكذا عن الكني

﴿ فصل﴾ يختص بأمة الابن(وتستهلك أمة الابن[8] بالعلوق[9])أي اذا وطئها[10] الأب[11] فعلقت فقد استهلكها لأنها قد صارت أم ولد له[12] (فيلزم[13])الاب للابن (قيمتها[14]) يوم العلوق(ولا)يجب لها (عقر) ولا قيمة للولد كما تقدم[15] وقال ص بالله تلزمه قيمة الولد ولاتكون الجارية أم ولد له وقال الازرقي وصاحب الوافي يلزمه العقر(و)إن (لا)تعلق بوطىء الأب(فا)لواجب عليه للابن (العقر فقط[16]) ذكره أبو ط وهي باقية

---

(١)ولو لشبهة في غير التدليس(٢) لفظ ن قال في البحر وكذا من وطىء لشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حراً ﴿١﴾ويضمن قيمته لسيدها اه ن من المسئلة التي قبيل فصل اذا اختلف الزوجان ليس على الاطلاق لتخرج الاربع المسبيات في الاز في قوله المرهونة﴿١﴾ بل عبد قرز (٣) لتقدم إقراره (*) ولا يورث منه ولا يلحق النسب اه غيث ولا تصير أم ولد ولو قد ملكها قرز (٤) الحرة لها والمملوكة لسيدها (٥) إذ يتلف المبيع ويتعيب من مال البائع (*) لأن البائع قد صار جانيا بوطئه لها فيخير المشترى بين أخذه لها بلا مهر وبين فسخها ولعله حيث كانت بكراً أو ثيباً وعلقت وفي الغيث في شرح قوله ويسعى بنصف قيمته لها ما لفظه وأما المبيعة قبل التسليم إذا وطئها البائع قبل التسليم فللمشتري الخيار بكراً أم ثيباً على ظاهر إطلاقهم اه غيث قرز (*) حيث كان البيع صحيحاً وإلا فقد صارت أم ولد (٦) هكذا في الغيث وفي بعض التعاليق روى هذا عن أبي عباس (٧) قال في البحر وهو القياس إن لم يمنعه إجماع قلت عيب حدث عند البائع فاما رضي المشتري أو فسخ اه مفتي (٨) صوابه الولد اه هداية (*) ولو مشتركة بينه وبين الغير ولا بد من مصادقة الابن بالوطء والعلوق (٩) بالوطء بالشبهة لا بالعقد لأن ماءه قد حصن بالعقد قرز (*) لو قال بالوطء لكان أولى لئلا يلزم المهر اذا سبقه الوطء الذي علقت منه (*) والدعوة قرز (١٠) يعني المفضي للعلوق (١١) الحر اه غاية قرز (١٢) فلو وطأ الأب والابن أمة الابن والتبس أي الوطئين متقدم ينظر قلت لا حكم للأضعف مع وجود الأقوى كالشفعة (١٣) فان أعسر سعت في القيمة يوم العلوق ولو تعدت دية الحر لأنها من ضمان الأموال (١٤) وسعى إن أعسر الأب قرز (١٥) في غالباً (١٦) ولا يتكرر العقر إلا بتكرر التسليم وكذا لو سلم البعض لم يجب في الوطء الثاني إلا تسليم

على ملك الابن فاذا وطأها مرتين فعلقت من الوطء الثانى لزم العقر (١) بالوطء الأول فقط والقيمة بالوطء الثانى قال فى الياقوتة فلو التبس هل العلوق من الأول أو من الثانى وجب نصف مهرها على قول أبى ط (٢) قيل ف ولقائل أن يقول بل يجب المهر كله لأنه يحكم بالولد من الوطء الثانى كالمرتدين (٣) *قال مولانا عليلم لكن فى المرتدين مرجحا (٤) وهو اسلام الولد وهنا لا مرجح ﴿فصل﴾ فى أحكام وطء الأمة المشتركة*(و) اعلم أنه (لا) يجوز أن (توطأ (٥) بالملك (٦) أمة (مشتركة (٧)) فاذا كانت أمة بين اثنين لم يجز لأحدهما أن يطأها * قال عليلم ولا أحفظ فى ذلك خلافا (فان وطىء) أحد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لا حد عليه سواء علم بالتحريم أم جهله لكن اذا وطأها (فعلقت) منه (فادعاه (٨)) لزمه حصة الآخر من العُقر (٩)) فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر وان كان له ثلثها استحق ثلثه

باقيه وكذا بعد الحكم يتكرر المذهب لا يتكرر قرز إلا بعد تسليم جميعه فقط كما سيأتى نظيره للفقيه س فى الجنايات وكذا على كلام الفقيه ل الذى سيأتى (١) وهل تحرم على الولد اذا كانت غير مستهلكة م بالله تحرم وكلام المدونة محتمل هاهنا اه تذكرة ﴿١﴾ جزم فى الغيث بالتحريم قال فى التكميل لعل هـذا مبني على أن الأب هنا جاهل بأن وطء الغلط يقتضى التحريم ذكره فى شرح الاثمار يقال له شبهة سواء كان عالماً أو جاهلا ﴿١﴾ وفى بعض الحواشى وله الوطء اه غشم ومثله عن الشامي قرز لأنه لم يستند الى ملك صحيح أو عقد صحيح (٢) والصحيح أنه اذا التبس فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة اه غيث (٣) قيل معنى الفقيه ف أنه اذا وطىء وهما مسلمان ثم ارتدا ووطئها بعد الردة ثم جاءت به لستة أشهر فانه يلحق بالوطء الثانى وهو الكفر (٤) لعله أراد حيث وطىء الكافر زوجته قبل أن يسلما ثم أسلما ووطئها ثم ارتدا فجاءت بولد لاربع سنين من الاول وستة أشهر من الثانى فانه يحكم به من الثانى فيحكم باسلامه وقرره سيدنا عز الدين محمد بن ابراهيم الحيمي (٥) والاصل فى هذه المسئلة ماروى عن سماك مولى بني مخزوم قال وقع رجلان على جارية فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما فأتيا عمر يختصمان فى الولد فقال ما أدرى ما أحكم فأتيا علياً عليلم فقال هو بينكما ترثانه ويرثكما وهو للباقى منكما اه غيث (٦) ونحوه اه ح لى (*) ولا بالنكاح أيضا اه ح لى لأن النكاح والملك متضادان اه ح لى قرز (٧) ولو المنفعة لشخص والرقبة لشخص ووطئها فالحكم هكذا اه ان يستقيم على القول بان منافع الموصى به يملك والصحيح أنها إباحة فان وطىء صاحب الرقبة فلا حد مطلقاً ويعزر مع العلم وإن وطىء صاحب المنفعة كان كالموقوف عليه (٨) فان لم يدعه بقيت الأمة مشتركة بينهما فى الظاهر ولزمه حصة شريكه من العقر قرز (٩) ولم يدخل العقر فى القيمة لاختلاف سبب ضمانهما لأن ضمان العقر سببه الوطء وضمان القيمة سببه الحبل بخلاف أمة

وقس على ذلك والعقر لازم سواء علقت أم لا (و) يلزمه حصته من (قيمتها[١] يوم الحبل[٢]) فاذا كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وإن كان ثلثان فقمية ثلثين ثم كذلك فاذا كان هذا الواطيء معسراً فقال أبوط تسعى الجارية عنه بقيمتها[٣] كالعبد المشترك يعتقه أحد الشريكين وقال ض زيد[٤] لاتسعى لأنها لم تصر إلى يد نفسها فاشبه ذلك إذا دبر أحد الشريكين فانه لايسعى نص على ذلك أصحابنا فيلزمه حصة الشريك أيضاً من (قيمته) أي من قيمة الولد فان كان له نصف الجارية استحق[٥] نصف قيمة الولد[٦] ثم كذلك ولا يُقوَّم الولد إلا (يوم الوضع)[٧] لأنه أقرب[٨] وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر ماحكاه في اللمع أن قيمة الولد يوم الوضع لازمة سواء أدعاه وهي حامل أو بعد الوضع وقيل س أما إذا أدعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم أدعاه لأنه إنما استهلكه حين أدعاه* قال مولانا عليلم والأقرب ماذكره في اللمع لأنه بدعوته ينكشف أنه مستهلك من يوم الوضع[٩] (إلا) أن يكون النصيب في الأمة (لأخيه ونحوه[١٠]) كأبيه وجده فاذا كان الشريك في الأمة أخا للشريك الثاني أو أباً أو جداً أو ابناً فأنه لا يضمن قيمة الولد لأن من مالك[١١] ذا رحم محرم عتق عليه

الابن اه بحر فان العقر تعلق وجوبه بالوطء وبالقيمة أيضاً اه صعيتري (١) غير حامل قرز (٢) ولو تعدت دية الحر لأنها من ضمان الأموال قرز (*) ولم تدخل قيمة الولد في قيمة الأمة لأن عتقها تابع لعتقه فكأن عتقه ووجوب ضمانه مقدم فلما حصلت السراية بعد ذلك من نصيبه إلى نصيب شريكه ضمن قيمة نصيب شريكه اه زهور قرز وهذا الفرق ليس بالواضح لأن ثبوت نسب الولد وثبوت الاستيلاد يقعان في حالة واحدة (٣) بالزائد على حصته (٤) وقواه مي والتهامي (*) كلام القاضي زيد مخالف لما يأتي له في التدبير وقد ذكره في الكواكب في باب التدبير اه بل القاضي زيد حاك هنا عن أهل المذهب قياس ما سيأتي لهم في التدبير فلا نظر حينئذ (٥) قيل ويسعى الولد مع إعسار الأب وقيل لاشيء لأنه حر أصل اه مفتي (٦) يقال هو حر فكيف تلزم القيمة اه مفتي يقال هو على جهة الفرض (٧) حيا قرز ومكانه (٨) فان خرج ميتاً فلا شيء إلا أن يكون بجناية لزم الجاني غرة حر للواطيء ولزم الواطيء نصف قيمته لشريكه يعني بقدر حصته اه مفتي وقيل لاشيء لشريكه اه ح لي وسيأتي نظيره في العتق حيث قال ومن أعتق أم حمل أوصى به الخ ثم قال في حاشية التذكرة وعلى ذلك فان خرج ميتاً بجناية فقال الفقهاء ع س ل لا شيء للموصى له على المعتق وإنما يلزم الجاني الغرة للورثة لا للموصى له اه تذكرة (٩) المراد يوم العلوق قرز (*) قال في الذويد وهو ظاهر الاز (١٠) أما لو وطيء العم أمة له ولابن أخيه لزمه قيمة الولد لابن الأخ ولا شيء في العكس وهو أن يطأ ابن الاخ أمة له ولعمه فلا تلزمه قيمة الولد للعم لأنه رحم للعم محرم قرز (١١) وهذا على جهة الفرض وإلا فهو حر أصل فتأمل قرز (*) وفي البيان أنه لايستحق تملكه (*) شكل عليه ووجهه أنه حر أصل اه مفتي ولعله في الجملة

عندنا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها (فان وطئا[1]) أى فان وطئ الشريكان الأمة المشتركة بينهما (فعلقت فادعياه معا[2]) أي ابتدأ بالدعوة في وقت واحد[3] وهذا حيث كانا حاضرين فان كان أحدهما غائبا فله مجلس الخبر[4] فاذا وقعت الدعوة منهما معا (تقاصا[5]) ولم يلزم أحدهما لصاحبه شيء وهذا حيث الأمة بينهما نصفان ووطئاها وهي ثيب أما لو وطئاها ونصيب أحدهما أكثر من الآخر أو وطئها بكرا[6] والآخر ثيبا فانهما لا يتفاصان بل يجب التراد * قال عليلم ومن ثم قلنا (أو ترادا[7]) أى يرد صاحب الأقل لصاحب الأكثر

وقوله فى ح عندنا خلاف ح فقال لا يعتق بنفس الملك ويخيره الحاكم فان أبى أعتقه الحاكم (١) فى طهر واحد اه ناظري قرز (*) وهذا حيث وطئ ولم يعلم الثاني بوطء الأول والعلوق والدعوة فلو علم حد لأنه زان قرز (*) ولا يشترط مصادقة الشريك لأنه يجرى مجرة العتق اه مفتى (٢) فان كان مجنونا فله مجلس الافاقة وإن تأخر وإن كانا عاقلين وسبق أحدهما بالدعوة كان الولد له وحده وقيل يعتبر المجلس اه تكميل وفى حاشية فان كان أحد الشريكين مجنونا فالظاهر أنه ينوب عنه وليه كسائر الأحكام غير الطلاق وذلك مع غلبة ظن الولى أنه منه وكذا أمة المجنون الخالصة يدعيه له الولى وأفتي به السيد أحمد الشامي فى قصة حدثت وروى عن الامام المتوكل على الله قرز (٣) المراد فى المجلس قبل الاعراض قرز (٤) بدعوة شريكه قرز (٥) أى تساقطا (٦) وكذا لو وطئها الأول بكرا والآخر ثيباً وكانت قيمتها تزيد على قيمتها ثيباً لزم الأول للثانى نصف الزائد مثاله لو كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين فانه يلزم الأول للثانى درهم لأن مهرها هو عشر قيمتها وعلى هذا فقس وهذا مجرد تمثيل وإلا فكان القياس فى التمثيل أن تكون قيمتها بكرا مائة وعشرين ليكون المهر عشرة دراهم فما فوق (٧ قال فى الياقوتة فلو كانت الأمة مشتركة بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه وضمن صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة وسدس العقر اه نجري قيل ف والأولى خلاف هذا فان كانت تساوي ستة وثلاثين دينارا فان صاحب السدس يضمن لصاحب النصف أربعة دنانير ولصاحب الثلث دينارين وصاحب الثلث يضمن لصاحب النصف دينارين لأن كل جزء مشترك بينهم اه زهور قرز ولهذا قال فى الشريكين أنهما يتفاصان ولولم كان كل واحد منهما مستهلك للكه لم يثبت مفاصة لأنه فرع على ثبوت الضمان اه زهور لأن صاحب النصف مستهلك اثني عشر له منها ستة ويضمن لصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس دينارين وصاحب السدس مستهلك الثلث وقيمته اثنا عشر له سدسها اثنان ويضمن لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة وصاحب الثلث مستهلك الثلث وقيمته إثنا عشر له منها الثلث أربعة ويضمن لصاحب النصف ستة ولصاحب السدس دينارين وكل يقضي صاحبه على حساب ذلك اه وكلام الفقيه ف هو الأرجح لأنه إذا أعسر صاحب السدس بقيت فى ذمته ستة دنانير لصاحب النصف أربعة وصاحب الثلث ديناران فيغرم صاحب الثلث دينارين لصاحب النصف (*) فان قيل كيف يلزم الواطئ حيث هو الأب والشريك هو ابنه

القدر الزائد فلو كان لأحدها ربع وللآخر ثلاثة ارباع فوطأها رد صاحب الربع للآخر قدر ربع العقر [١] وربع قيمة الولد وربع قيمتها وهكذا لو وطأها ولم تعلق فانهما يتقاصان فى العقر ويترادان كما تقدم(وهو ابن لكل فرد) أي ان الولد الحادث من أمة الشريكين اذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما ومعنى كونه ابنا لكل فرد أنه اذا مات أحد أبويه ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث(و) الشركاء (مجموعهم) بمنزلة (أب [٢]) واحد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب أب واحد لا أكثر وعلى كل واحد منهم حصته من النفقة والفطرة وعن الناصر وم بالله على كل واحد نفقة كاملة وفطرة كاملة* قال مولانا عليلم والمذهب هو الأول(و) اذا مات أحد الأبوين فانه (يكمل الباقي [٣]) منهما أبا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان الأب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي منهما* واعلم أن الابن إنما يكون للشريكين معا حيث يكونان حرين مسلمين وسواء كان أبا وابنا أو غير ذلك وقال فى التفريعات أما إذا كان الشريكان هما الأب وابنه فان الولد

وقد مر أن الأب إذا وطيء أمة ابنه فعلقت لم يلزمه العقر للابن فكيف أسقطتموه حيث الأمة خالصة وأوجبتموه حيث يكون الأب شريكا قال عليلم قد أجابوا على هذا السؤال بأن قالوا إن الاب إذا كان شريكا فى الامة فقد صار ماؤه محصنا بسبب قوي وهو الملك فلم يحتج إلى أنا ندخلها فى ملكه بخلاف جارية الابن إذا كانت خالصة له فان قدرنا أن الاب ملكها من وقت الوطء ليتحصن ماؤه وإذا ملكها من وقت الوطء دخل العقر فى قيمتها بخلاف المشتركة بينهما فان الاب وطيء بالشبهة القوية وهي الشركة فلزمه مايلزم الشريك اه غيث قرز (١) فيه نظر والقياس أنه يلزم صاحب الربع نصف (١) العقر لان صاحب الربع قد استهلك ثلاثة أرباع وصاحب الثلاثة الارباع استهلك ربعا (٢) لعله أراد ربع مالزمهما جميعا (٢) وربع قيمة الولد وربع قيمة الام وإن كانت أثلاثا لزم صاحب الثلث سدس قيمة الولد وسدس قيمة الام وثلث عقر اه سحولى قرز (١) هذا مع استواء العقرين ومع اختلاف العقرين يلزم حسبما استهلك مثاله لو وطئها صاحب الاكثر ومهرها عشرون ووطئها صاحب الاقل ومهرها ستة عشر فقد استهلك صاحب الاكثر خمسة على صاحب الاقل وصاحب الاقل استهلك على صاحب الاكثر اثني عشر وهى ثلاثة أرباع الستة عشر يسقط عليه منها بخمسة الذى استهلكها صاحب الاكثر فيلزمه سبعة دراهم (*) كلام الشرح مستقيم فى الولد والقيمة وأما المهر فهو يتكرر فيلزم كلا عقر كامل بخلاف القيمة فلا يتكرر اه فتح (٢) وتكون نفقته وفطرته عليهم على عدد رؤوسهم لا على قدر حصصهم فى الامة لان النسب لا يتبعض ذكر ذلك فى الغيث ومثله فى التذكرة والكواكب (٣) وإذا مات الاباء ثم الولد المدعى بعدهم ورثه أولادهم جميعا

يكون للأب وحده لأن جانبه أرجح من حيث أن الابن ليس له إلا ملك فقط يعنى وللأب ملك وشبهة ملك [١] (فان اختلفوا) فكان بعضهم حرا و بعضهم عبدا وادعوه معا (فللحر دون العبد) أي يحكم بالولد للحر دون العبد [٢] قال (م) بالله (ولو) كان العبد (مسلماً) والحر كافرا فان جانب الحر الكافر أرجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك أن يشترك ذميان في أمة فوطئاها فلحق أحدهما بدار الحرب [٣] فسبي فأسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي أولى بالولد [٤] عند م بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم [٥] دون الحر الكافر ومثله عن أبي ط قيل ع أما لو كانت أمه مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي [٦] وفاقا *قال مولانا

للذكر مثل حظ الأنثيين اه خالدى قرز (١) قلنا لا حكم للا ضعف مع وجود الأقوى كالشفعة (*) وكذا حيث وطئا أمة الابن فادعياه فيلحق بالابن فقط على كلام التفريعات لأنه ليس مع الأب إلا شبهة ملك والولد ملك اه ان ينظر فى المسئلة على الأصول لأنه إن تقدم وطء الابن فلا شبهة للاب فيحد مطلقا وإن تقدم وطء الأب فقد استهلكها بالوطء المفضى إلى العلوق فيحقق هل يصح مع اللبس وقيل مع اللبس الأصل بقاء الملك للولد ويسقط الحد للشبهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حصل فى الحد لعل أو عسى فقد سقط هذا او كما قال اه مي (٢) فائدته ليستفيد الولاية ولئلا تكون عليه غضاضة من أبيه اه خالدى (٣) ينظر لمن يكون نصيبه عند اللحوق ولعله يكون لورثته أو لبيت المال بل يكون فيئاً لمن سبق اليه قرز (٤) ليستفيد الولد ولاية الأب عليه ولا يقال لا يستقيم ذلك لأنه لا ولاية لكافر لأنا نقول سبب زوالها متوقف على اختياره إذ الاسلام ممكن له بخلاف العبد فالمانع من الولاية متوقف على اختيار غيره وفى البحر قلنا تقرر الاسلام عنده عبارة الزهور في مسئلة الربيب قيل ع ألحقناه بالوطء الآخر لأن لحوق ابنه مرجح ونظر فان قيل حكم الاسلام أرجح فأظن الامام أراد ذلك فدخل فى اللفظ ما غير معناه اه معاملى (٥) ليستفيد الاسلام (*) وتلزم قيمة حصة شريكه فى الأم والولد والعقر من تركته ﴿١﴾ التى لحق وهي معه فان لم يكن له شيء سعت الأمة فى حصة الشريك من قيمتها وينظر هل الولد يسعى أم لا فى حصة الشريك قيل لا يسعى بل يبقى في ذمة أبيه يتطالب بها متى عتق اه وقواه مي وقيل لا شيء لأنه حر أصل ﴿١﴾ لأنه دين عليه والدين مقدم وهذا بناء على أن تركته باقية على ملكه والصحيح أن تركته تكون فيئاً اه بيان معنى وقد استهلكها العبد بلحوق الولد بدعوته له مع المزية قيل والقياس أن يسعى للذمي بحصته إذ العبد كالمعسر ولا يلزم لأجل الولد شيء قلت لعله فى رقبته وأما فى ذمته متى عتق فغير بعيد لأنه غير متعد بدعوته فلا جناية والله أعلم فان قيل ما وجه كونها تعتق قبل موت العبد وإذا لم تعتق فلا سعاية إذ لم تصر إلى يد نفسها قلت هذا حيث كانا ذميين ولحق أحدهما بدار الحرب وقلنا بالخوف تعتق أم ولده أو يقال هذا حيث مات عنها العبد وأسلمت إذ لا تملك نفسها إلا على حد ملكنا لها اه مفتى قرز (٦) ويعزر حيث وطئها مسلمة قرز

عليلم وهذا صحيح لأنه يجتمع له [١] حظا الحرية والاسلام [٢] (ثم) اذا كان الأبوان عبدين جميعا أو حرين جميعا لكن أحدهما مسلم والآخر كافر كان الولد (للمسلم) دون الكافر * قال عليلم ولا أحفظ فى ذلك خلافا ومثال ذلك أن يشترك ذميان فى أمة فوطئاها [٣] ثم لحق بدار الحرب فسبيا فأسلم أحدهما دون الآخر ثم ادعيا الولد فهما هنا عبدان أحدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر [٤] ومثال كونهما حرين أحدهما مسلم أن يشترك فيها ذميان فوطئاها ثم يسلم أحدهما وبقى الآخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر [٥] ﴿تنبيه﴾ إذا صارت الجارية أم ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات أحدهما فقال ص بالله لا تعتق إلا بموت الآخر منهما وقال بعض المذاكرين بالأول وهكذا عن الوافي قيل ي فعلى هذا القول يحتمل أنه اذا مات الأول ضمن قيمتها من تركته لأن بموته كأنه استهلكها [٦] وقيل لا شيء عليه وعن التفريعات [٧] انها تسعى ﴿باب الفراش (١)﴾ الأصل فيه ماروى

---

(١) قال فى الأحكام لان الولد إذا لحق بالعبد استرق واذا لحق بالحر عتق وفى شرح الحفيظ تعليلا لالحاقه بالعبد المسلم لانه يستفيد الاسلام مع أنه محكوم له بالحرية لانهما وطئا وهما حران معه فيكون الولد حراً لان الرق لا يطرو على الحرية إلا فى السبي (٢) الولاية والارث ومع هذا التفسير لا اشكال (*) ليستفيد الاسلام وأما الحرية فهو حر على كل حال لان الأبوين المدعيين كلاهما وطئا مملوكة لهما اه صعيترى (٣) فان كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانياً لحق بهما معاً اه بيان ولا توارث لاختلاف الملة فاذا بلغ ورث من حيث اختار وأما قبل بلوغه فان مات هو كان ماله لبيت مالهم وإن مات أحد أبويه فلا يرث منه لأن الملة لا تتبعض اه عامر قرز وهو الذى سيأتى فى اللقطة فى شرح الاز فى قوله ومجموعهم أب (٤) ولا يضمن لشريكه لانه قن على كلام الوافى والصحيح أنه حر أصل (٥) ويضمن حصة صاحبه اتفاقا لانه قد استهلك حصة شريكه قرز (٦) ويضمن فيه حصته من الام والولد (٧) كما يأتى فى المدبر بقيمة نصيبه على صفتها تعتق بموت الثانى (*) فلو ماتا معاً والتبس المتقدم فلا شيء إلا على القول بالتحويل فان علم المتقدم ثم التبس فلعلها تسعى فى الأقل من الحصتين لهما فان استويا سعت فى نصف قيمتهما قرز (*) فان كانا كافرين معاً وهى مسلمة فهو مسلم باسلام أمه تزال عنها أيديهما وهي أم ولد لهما تسعى لهما بقيمتها اه تذكرة قرز (٨) وهو حق يثبت بالوطء فى غير زنى وهو سبب لحوق الولد كما نبه عليه الشارع اه معيار (فرع) ولما كان سبب الفراش هو الوطء اشترط وجوده حقيقة أو حكماً فالأول فى النكاح الباطل والغلط وكذا ملك اليمين مع الدعوة عندنا والثانى فى النكاح غير الباطل صحيحاً كان أو فاسداً اه معيار نجرى (*) الفراش اسم للزوج قال الشاعر

باتت تعانقه وبات فراشها * تحت العباءة بالدماء قتيلا — أراد بالفراش الزوج

قلنا ذلك مجاز بل أراد بالفراش الاستفراش فالفراش عبارة عن الاستفراش اه زهور

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر [١] * واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش أمة وقد بين عليلم بما يثبت به فراش الزوجة وفراش الأمة [٢] أما فراش الزوجة فقد أوضحه بقوله (إنما يثبت للزوجة) بشروط أربعة *الأول (بنكاح) أي عقد نكاح (صحيح) وهو المستكمل للشروط المتقدمة (أو) عقد (فاسد) وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي أو الشهود [٣] *الشرط الثاني أن يكون قد (أمكن الوطء [٤] فيهما) أي في الصحيح وفي الفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح أو فاسد وأمكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعى أنه لم يطأها فأما لو لم يمكن الوطء وذلك بأن حبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به [٥] وقال أبو ح امكان الوطء [٦] ليس بشرط بل يلحق به [٧] وان علم أنه ماوطيء بأن تكون بينه

(١) قال بعض العلماء أنه لم يرد بقوله وللعاهر الحجر أنه يرجم بالحجارة إذ ليس كل زان يرجم وأن معناه لا حق له في النسب من الولد وهو كقولك له التراب ويريد أنه لا شيء له وهذا صحيح فان الرجم لا يكون إلا لمحصن دون الزاني البكر فلا بد من حمله على ماذكر اه من محاسن الازهار للفقيه حسام الدين (٢) صوابه مملوكة (٣) مع الجهل (٤) ولو كان الزوج خصياً أو مجبوباً أو مسلولا لحق اه هذا القول للامام ي رواه في البحر ونظره بلفظ قلت وفيه نظر وجه النظر إطراد العادة كالطفل ولفظ الفتح أمكن كون الحمل منه ليدخل المجبوب المستأصل اذا استدخلت ماءه ولا عبرة بقول أهل الطب أن ماءه رقيق لا يتخلق منه الولد لنا قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء اه بستان لا إن كان مقطوع الذكر والانثيين يقال ما أراد بقوله أمكن الحمل فقد ناقض قوله أمكن الوطء الخ وهلا قلتم أن كلام الازقوي وليس له ناقض فما وجه كلام الفتح لنقضه اه مي الجواب أني متردد في ذلك وقد ذكر علماء الأمصار مثل ماذكر صاحب الفتح فالقياس أن كلام الفتح لا عوج له جدا وكلام الازقائم على أصله لا يسقطه كلام الفتح واستدخال مائه قياس للوطء على كلام الفتح والسلام على أخلاق والدى اه مفتي (*) (تنبيه) أما لو جاءت امرأة المفقود بولد بعد غيبته بسنين فقد ذكر م بالله في الافادة أن الزوج اذا غاب بعد الدخول فجاءت امرأته بولد لسنين كثيرة لحق به لثبوت الفراش وهذا يقتضي أن الولد يلحق به ولو لم يمكن كونه منه بعد أن ثبت الفراش فيكون ذلك حجة لأبي ح لكن قد قال في حواشي الافادة أن قول م بالله مثل قول ح أن إمكان الوطء ليس شرط وعند أصحابنا لا يلحق إن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم وطئها اه غيث بلفظه من شرح قوله أمكن الوطء فيهما (٥) وقبل مضي ستة أشهر (*) ووصل اه ذماري ومضي أقل مدة الحمل من يوم الوصول اليها وظاهر الاز لا فرق وصل أم لا قرز (٦) قال الامام ى وهذه مقالة لو صدرت من غيره لفوقت اليها سهام التقريع اه ح على البحر التقريع والتوبيخ وطريق الاعراض (٧) بناء على أن الموجب للفراش

وبين الزوجة مسافة طويلة أو يكون محبوسا يعلم أنه ماوطئها أو طلق عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاءت بولد لستة أشهر فانه يلحق به (أو) وقع بينهما عقد نكاح (باطل [١]) نحو أن يتزوجها فى العدة جهلا [٢] فانه يثبت به الفراش [٣] بشرطين أحدهما أن يكون وقع على وجهه (يوجب المهر) وذلك بأن يكونا جاهلين (غالبا) احترازا مما لو علمت المرأة التحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش [٤] ولو لم يجب المهر كما تقدم [٥] الشرط الثانى من شرطى النكاح الباطل الذى يثبت به الفراش أن يكونا قد (تصادقا [٦] على) حصول [٧] (الوطء فيه [٨]) أى فى الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش [٩] *الشرط الثالث من شروط فراش الزوجة أن يكون إمكان الوطء فى الصحيح والفاسد ووقوعه فى الباطل حاصلا (مع بلوغهما [١٠]) أى مع بلوغ الزوجين فلو أمكن الوطء أو وقع وهما غير بالغين أو أحدهما لم يثبت الفراش (و) الشرط الرابع (مضى أقل مدة الحمل [١١]) بعد إمكان الوطء فلو جاءت بولد قبل مضى أقل مدة الحمل لم يلحق به لأنه حصل قبل ثبوت الفراش [١٢] (و) إما فراش الأمة *فاعلم أنه

العقد فقط اه بحر فلو عقد بها ثم طلقها فى المجلس ثم أتت بولد لستة أشهر لحقه اه ح بحر قلت المراد بالفراش الافتراش اه بحر معنى (١) وكان القياس أنه لا يثبت بالباطل إلا أن الاجماع أثبت لحوق النسب مع الجهل فعذر الشرع فى ذلك وألحقه بالصحيح (٢) لتحريمه (٣) صوابه النسب إذ لا فراش فى الباطل (٤) أى النسب (٥) فى قوله ولا حد عليه (٦) أو يبين مدعيه قرز (*) فى كل حمل اه شرح فتح (٧) إن كانت حرة وإن كانت أمة فمصادقة السيد وقيل مصادقة الأمة والزوج اه مى وقد ذكر معناه فى ح الفتح فى وطء الشفيع وكذا مصادقة العبد الواطىء ولا يشترط مصادقة سيده ولا يكفى اه أم فان كان أحد الزوجين مجنونا فمصادقة وليه قرز (٨) وكذا الاستمتاع يقوم مقام الوطء اه معيار نجري ينظر (*) أى يثبت النسب مع المصادقة على الوطء بين الزوجين حيث الزوجة حرة أو مملوكة وصادقت سيدها ففى إطلاق ثبوت الفراش فى النكاح الباطل نظر لأنه لا بد من المصادقة على الوطء فى كل ولد جاءت به اه عامر (٩) أى النسب قرز (١٠) أى يجوز عليهما البلوغ كابن عشر سنين وبنت تسع سنين وما فوقها لا دون تسع وفى التاسعة قال الامام ى يلحق به وهو يقال حيث ألحقنا الولد به حيث وطىء مع تجويز البلوغ عليه كابن العشر هل تجرى سائر الأحكام عليه وتصح منه إذا نفى الولد فى الحال أن تلاعن أم هذا خاص فى هذا الحكم وهو لحوق النسب لظاهر الفراش وأما سائر أحكام البلوغ فتوقف حتى يتحقق بلوغه بأحد الأسباب المعروفة إلا أن هذا يستبعد أن يقال الولد ولده وأحكام البلوغ غير ثابتة اه فينظر والظاهر أنها تثبت سائر أحكام البلوغ بذلك من باب الأولى اه ح لى (١١) فلو اختلف الزوجان أو السيد والأمة فى مضى أقل مدة الحمل فالبينة على مدعي المضي اه تكميل قرز (١٢) قال فى ح الفتح وهذا حيث خرج حيا وعاش مدة أكثر ما يعيش فيها الناقص كما فى البحر

يثبت (للأمة) بشروط أربعة الأولى (بالوطء [١]) إذا وطئها (في ملك) كمملوكته ولو مشتركة (أو شبهة [٢]) يعني أو شبهة الملك كأمة الأبن ولا يكفى فى الأمة امكان الوطء [٣] كالحرة بل لا بد من وقوع الوط (مع ذينك [٤]) الشرطين اللذين قدمناهما فى وطء الحرة وهما أن يقع الوطء مع بلوغها وأن تمضى أقل مدة الحمل [٥] (و) الشرط الرابع (الدعوة [٦]) فلو وطئها [٧] وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت لها الفراش ولو أقر بالوطء ومضت مدة الحمل وقال ش يكفى ادعاؤه للوطء ﴿فصل﴾ (و) متى ثبت الفراش للرجل فكل (ماولد قبل ارتفاعه) أى قبل أن يرتفع الفراش (لحق) نسبه (بصاحبه) أى بصاحب الفراش ولو لم يدعه وقال الناصر لا بد من الدعوة [٨] لكل ولد تلده قيل ل حتى إنه يقول لو ولدت في بطن واحد اثنين وادعى أحدهما صح كونه ولدا وبقي الآخر مملوكا له * واعــــلم أن فراش الحرة [٩] يرتفع بارتفاع النكاح وانقضاء [١٠] العـــدة وأما الأمة فيرتفع بأحد أمرين إما بأن

وأما السقط فانه يلحق به ويثبت الفراش ولو لدونها حيث أمكن كونه منه فيكون له حصته من الغرة ميراثا كما صرح به في ح التذكرة وأشار اليه فى البحر وقرره فى الأثمار لا كما فى الغيث من أنه لا يثبت له ذلك اه شرح فتح لفظا (١) فلو استدخلت الأمة مني سيدها عقيب وطء أو استمتاع وذلك حيث وطيء وعزل عنها لحق نسب الولد وصارت أم ولد ووجب عليه الدعوة اه معيار بخلاف ما إذا حملت منيه من غير وطء لها وعلقت منه فانها لا تصير أم ولد له ذكر ذلك فى مذاكرة عطية اه ن ولعل وجهه أنه لم يقصد استيلادها مع عدم وطئها (٢) وأما السبع الأول فيلحق منهن النسب فقط وأما أمة الابن فيثبت فيها الفراش قرز (٣) وعلى ما اختاره الامام شرف الدين أنها تصير أم ولد لأن امكان الوطء كاف (٤) فان قلت هلا كان إمكان الوطء فى الأمة كاف كالحرة قلت عقد النكاح إنما حصل به جواز الوطء ولا غرض فى النكاح سواه فكان إمكان الوطء كافيا بخلاف الأمة فقد يكون للوطء وقد يكون لغيره فلم يكن إمكان الوطء كافيا فى ثبوت الفراش اه غيث (٥) من يوم الوطء وفى البيان من يوم الملك (*) هـذا ليس لثبوت الفراش بل للحوق وأما ثبوت الفراش فبوضع متخلق مع الدعوة (٦) ما لم تـكن له زوجة من قبـل الملك فلا يحتاج إلى دعوة اه بحر معنى فلو شراها جماعة وتزوجها أحدهم قيل يكون الحـكم لذلك ويلحق به فراش الزوجة واستهلكها على سائر الشركاء ويضمن لهم هـذا الذى يقتضيه النظر قرز (*) فائدة الدعوة بالضم الاطعام وبالـكسر دعوة النسب وبالفتح دعوة الامام اه عن سيدنا مرغم (٧) فلو كان الواطيء مجنونا هل يثبت الفراش ينظر لا يثبت إذ لا بد من الدعوة فان أفاق وادعاه ثبت الفراش اه مى وعن مولانا المتوكل على الله يدعى له وليه واحتج بقوله تعالى فليملل وليه بالعدل وقد حدثت القضية فى وقته وألزم بذلك قرز (٨) فى حق الأمة (٩) صوابه الزوجة لتدخل الأمة المزوجة (١٠) شكل عليه ووجهه أنه لو أتت به لفوق أربع سنين فى البائن ولم تنقض عدتها بأن لا تحيض فمفهومه

يزوجها

يزوجها[1] بعد عتقها أو بان يغصبها[2] غاصب فيستولدها[3] (قيل وإن تعدد) صاحب الفراش بأن يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا (كالمشتركة) إذا وطئها الشركاء جميعاً وأدعوا ولدها لحق الولد بهم جميعا وهكذا كل ما أتت به من بعد مالم يرتفع الفراش (والمتناسخة) وهي التي باعها مالكها من آخر ثم باعها الآخر ثم كذلك وباعها هؤلاء كلهم (في طهر) واحد من غير استبراء وقد (وطئها كل) واحد من البائعين (فيه) أي في ذلك الطهر (قبل بيعه[4]) إياها (وصادقهم الآخر[5]) وهو الذي اشتراها آخرهم على أنهم وطئوها قبل البيع[6] منه فان المتناسخة على هذه الصفة إذا جاءت بولد (وأدعوه معاً) أي أدعاه المتناسخون لها كلهم حين علموا به فانه يلحق بهم جميعاً[7] وتكون المتناسخة كالمشتركة في أن ولدها لاحق بالجماعة وأن فراشها ثابت لهم جميعا فما جاءت به بعد هذا فهو لاحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى يرتفع فراشها[8] ذكره الفقيه س وقال

أنه يلحق وليس كذلك فصواب العبارة وانقضاء مدة أكثر الحمل في البائن (*) أو مضي أربع سنين وإن لم تمض العدة في البائن قرز (*) مع مضي ستة أشهر في الرجعي مطلقاً وفي البائن لأربع فدون قرز (1) لاوجه لقوله بأن يزوجها بعد عتقها بل متى اعتدت بحيضتين ارتفع الفراش فان انقطع لعارض فبأربعة أشهر وعشر ويأتي به بعد ذلك بأدنى مدة الحمل لا فوقه فلا يلحق به لارتفاع الفراش اه سعيد هبل قرز (2) والحرة كالأمة لو غصبت فأتت بولد لفوق أربع سنين من يوم الغصب لم تلحق بزوجها اه تعليق وذلك حيث لم يمكن وصول الزوج والسيد اليهما في تلك المدة فان أمكن فالفراش له باق كالزوج الغائب (3) وأتت بولد لفوق أربع سنين من وطء السيد أو بعد وطء الغاصب إذا قد مضت ستة أشهر بعد أن كان الوطء بعد أن حاضت حيضة قرز وكذا في الحرة اه غيث أو بعد أن حاضت حيضة لأنه يعلم خلو الرحم اه تعليق شرفي يقال لا يستقيم لجواز أن يكون دم علة أو فساد (4) صوابه قبل التسليم لان البيع فاسد ولا يملك إلا بالقبض قرز (5) لأن الظاهر معه في لحوق الولد به اذا ادعاه له وحده فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المعتدة إذا تزوجت فلم يعتبروا فيها مصادقة الزوج الثاني بل ألحقتم الولد به وإن صادق الأول على وطئه قلنا الحكم للفراش وهو يثبت للثاني من قبل الولادة وفي الأمة لم يثبت الفراش إلا بالدعوة (*) إن بقيت عنده ستة أشهر فصاعداً من يوم الشراء وإلا فلا تعتبر المصادقة والأولى أنه لابد من مصادقة الآخر وإلا كان مملوكاله ذكر معناه الهادي وقواه الشامي قرز (6) صوابه قبل التسليم (7) قال في اللمع ويرجع الثالث على الأوسط بثلثي القيمة والأوسط على الأول بثلث القيمة وهذا بناء على أن البيع قبل الاستبراء يكون فاسداً إذ لو قلنا انه باطل لرجع الثاني على الاول والثالث على الثاني.وتكون أم ولد للاول وأما الولد فيكون بينهم اه تعليق لمع (*) قال في شرح الابانة ما معناه ولا يقال أن كل واحد باعها وقد صارت أم ولد فلا يصح بيعها لانه يمكن أن يعلق من مائهم جميعا مع أن كل واحد منهم وطئها في ملكه (8) حملا

صاحب الوافى فى هذه المسألة وفى المشتركة أن الولد الحادث بعدمصيرها أم ولد لا يلحق إلا بالدعوة[١] * قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح[٢] للمذهب (فأن اتفق فراشان مترتبان فبالآخر) من الفراشين يلحق الولد وصورة ذلك أن تزوج امرأة المفقود بعدقيام البينة بموته ثم يرجع وقد أتت بولد فانه يلحق بالثانى وكذا إذا تزوجت امرأة وهي فى العدة جهلا بذلك فأتت بولد فانه يلحق بالثانى (إن أمكن) الحاقه به وذلك حيث تأتى به لستة أشهر من وطء الثانى فها هنا يلحق بالثانى ولو أمكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك إذا جاءت به لأربع سنين فما دون منذ غاب الأول أو طلقها[٣] ولستة أشهر فما فوق من وط الثانى فان الحاقه بهما ممكن لـكن الواجب الحاقه بالآخر منهما لأن فراشه أجد[٤] وقال أبو ح بل يلحق بالأول لأن عقده أصح[٥] (وإ)ن (لا) يمكن الحاقه بالثانى (فبالاول إن أمكن) وذلك حيث تأتى به لأربع سنين فمادون منذ طلقها الأول ولدون ستة أشهر من وطىء الثانى فانه لا يمكن الحاقه بالثانى (وإ)ن (لا) يمكن الحاقه بالثاني ولا بالاول (فلا) يلحق (أيهما[٦]) وصورة ذلك أن تأتى به لفوق أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثانى فانه هاهنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما[٧] قيل س وهذا يتأتى فى

لها على السلامة (١) حملا للرجال على السلامة وتجويز الغلط في المشتركة وصحة الدعوى (٢) لأن الواجب الحمل على السلامة مهما أمكن فلا يلحق بهم إلا بالدعوة ولا يقال فى عدم إلحاقه بهم حملا لها على غير السلامة لأنا نقول ترجيح جانب الرجال الأحرار على السلامة أولى من ترجيح حالها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ناقصات عقل ودين ونحو ذلك قيل س إنه يلحق بهم وإن لم يدعوه لانهم قد طرقوا على أنفسهم التهمة بدعواهم للاول فحمله على مثله أولى لتطريق التهمة على أنفسهم ولكونه أخف من حملها على الزنى قال فى الزوائد وهو القوى ولكنه يقال لعلها وطئت مكرهة أو شبهة (٣) رجعي أو بائناً قرز (٤) مع المصادقة بالوطء أو البينة (*) (تنبيه) واعلم أن المعتدة اذا تزوجت بعد مضى مدة يمكن انقضاء العدة فيها كان نكاحها إقرار بانقضاء العدة فافهم اه غيث وهو يمكن فى تسعة وعشرين فقط (*) ولا تعلل بأن ماءه أجد لئلا ينتقض بالأمة المشتركة اه غيث (٥) ورواية أن قد رجع عن هذا القول (٦) وهو إن تأتي به لاربع سنين منذ غاب الاول وكذا فى التجريد وأشار اليه فى الشرح وقرر الازهار والاثمار وإن كان الفقيه س قد قرر فى تذكرته ماذكره فى الافادة من أنه يلحق الولد بالغائب مطلقا سواء أتت به لاربع أو فوقها لان وطأه جائز بخلاف المطلقة بائناً ولذا جعله الفقيه س حجة لابي ح اه فتح قيل ح قبل ثبوت الفراش وهنا قد ثبت الفراش (٧) وذلك حيث عقدبها لدون تسعة وعشرين يوماً من يوم الطلاق(١) إذ لو كان بعده لـكان

المعتدة (١) لا في امرأة المفقود فانه يصح لحوقه بالأول ولو طالت المدة لكن ترجح تجدد الفراش قال مولانا عليلم أما اذا صح كلام م بالله في الافادة ان ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة فهذا لا يستقيم في امرأة المفقود (٢) صحيح وأما إذا كان المذهب ماذكره في حواشي الافادة (٣) استقام الكلام فيها كما في المعتدة * واعلم أن المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية حكمها حكم الباقية في الزوجية كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأقل) مدة (الحمل ستة أشهر (٤)) اجماعا (واكثره (٥) أربع سنين) عندنا وش وقال أبو ح

اذنها بالعقد اقرار اه زهور قرز وهذا بناء على أن العقد يهدم العدة أو يقال انقطع دمها لعارض والصحيح أن العقد لا يهدم قرز (١) وتأخر دخول الثاني بعد عقده حتى مضت ثلاث سنين وستة أشهر ويوم أو أكثر من يوم الطلاق فقد تعذر الحاقه بالأول والثاني ذكر معناه في الكواكب (١) وغير المزوجة في العدة عن طلاق رجعي وأما فيها فاذا تعذر الحاقه بالثاني لحق بالأول على ما اخترناه للمذهب اه سحولي معنى قرز ولعله يستقيم على كلام الافادة وحواشيها لجواز المراجعة لا كامرأة المفقود قرز (*) من طلاق بائن (٢) وذلك لجواز أنه رجع المفقود إليها ووطئها ولم يظهر له خبر و كلام الحواشي قياس ماذكره في أم الولد إذا غصبت وجاءت بولد لفوق أربع سنين فانه لا يلحق بسيدها و كالمطلقة بائنا اه بستان (٣) وهو ظاهر الازهار في قوله وإلا فلا (*) وقرره عامر والمفتي وقرره الشامي وأشار اليه في الشرح وقرره في الاثمار وذكره في شرح الفتح اه غاية (*) الذي في حواشي الافادة والبحر وأشار إليه في الشرح أنه لا يلحق به بعد مضي الأربع السنين كالمطلقة بائنا قرز (قال الفقيه) عماد الدين إذا علم الرجل أنه لم يطأ امرأته فأتت بولد وألحقه الشرع به فهل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يزوي عنه الميراث وأن يمنع بناته من الخروج عليه وكذا يمنع أولاده لو كان المولود أنثى من الخروج عليها وهل يجوز له تزويجها قال انه يجوز له جميع ذلك ولا يجوز له تزويجها بل يعمل بما عنده اه يواقيت وأما الميراث فلا يبعد الوجوب يعني انه يزوى عنه (ولفظ البيان) وإذا عرف أن الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش في الأمة والحرة جاز له نفيه وأن يزوي عنه ماله وان لم ينتف نسبه بعدم اللعان ذكره الفقيه مد اه بلفظه بل يجب عليه نفيه وهذا في الحرة وأما في الأمة فلا يتصور نفيه لعدم اللعان اه هامش و لفظ البيان في باب اللعان قال في الشفاء إلا أن يكون تم ولد وعلم أنه ليس منه وجب قرز اه لفظا (٤) والوجه فيه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقدر الله تعالى مدة الرضاع بحولين كاملين قوله ثلاثون شهرا فصار فصاله في أربعة وعشرين وحمله في ستة أشهر وقد احتج بها علي عليلم على عمر وعثمان حين هما برجم من جاءت بولد لستة أشهر من يوم العقد فهم عمر برجمها فأدركه علي عليلم فقال له عمر ماترى في هذه المرأة يا أبا الحسن فقص عليه قصتها قال يا أبا حفص إني لأجد لها عذراً في كتاب الله تعالى ثم قرأ الآية فرجع إلى قوله (٥) روي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية عليلم لبث في بطن أمه أربع سنين وروى أن عيسى عليلم لبث في بطن أمه ثلاث ساعات وروى أن منظورا لبث في بطن أمه أربع

سنتان[1] ﴿ فصل ﴾ في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا في الذمة وحكم نكاح من أسلم منهم وقد تزوج بأكثر من أربع قال عليلم وقد أوضحنا ذلك بقولنا (وإنما يقر الكفار من الأنكحة على ما وافق الاسلام) يعني أن المشركين إذا دخلوا في الذمة[2] أو أسلموا هم وأزواجهم أقررنا نكاحهم على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد[3] موافقا للنكاح في الاسلام (قطعا[4]) وذلك حيث يكون جامعا للشروط المعتبرة[5] في الاسلام بحيث لا مخالف من المسلمين يقول بفساده (أو اجتهادا) أي يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي أو من غير شهود أو بشهود[6] فَسَقَة أو نحو ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا لم يقروا عليه[7] نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الأختين ونحو ذلك أما إذا أسلموا فانهم لا يقرون عليه بحال من الأحوال فان لم يسلموا فقال أبو ط إنه لا يقف فسخ نكاحهم على ترافعهم الينا بل يفسخه الحاكم ترافعوا الينا[8] أو لم يترافعوا والمراد بالفسخ أن يفرق بينهما وقال م بالله إنه لا يجب الفسخ ما لم يترافعوا الينا وهذا الخلاف اذا كان النكاح يصح عندهم[9] لا عندنا فأما إذا كان لا يصح عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون عليه سواء ترافعوا إلينا أم لا فان كان يصح عندنا قطعا أو اجتهادا

سنين وخرج وقد نبتت أنيابه وقال فيه الشاعر :

وما جئت حتى آيس الناس أن تجي ❊ وسميت منظورا وجئت على قدر

وكذا هرم بن حبان لبث في بطن أمه أربع سنين (١) وقال ك والليث خمس سنين (٢) وأما الحربيين فلا يلزمنا النظر في عقودهم لانقطاع الأحكام بيننا وبينهم اه هامش هداية قرز (٣) وكذا سائر أحكامهم نحو طلاقهم وعتقهم واقرارهم إذا دخلوا في الذمة أو أسلموا صح منهم ما وافق الاسلام قطعاً واجتهادا قرز (٤) قيل لا شيء موافق الاسلام قطعا لأن ك يقول أنكحة الكفار باطلة وهو ممن يعتد بخلافه ولعله يقول في غير الأنكحة التي ولد فيها الأنبياء عليهم السلام بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أخرجت من صلب أبوي وهما لم يلتقيا على سفاح قط والله أعلم وقيل له قول آخر بصحتها فيكون الكتاب مبنيا عليه والله أعلم اهـ ح لي لفظا (٥) قال الامام عز الدين ما صورته صورة الصحيح في الاسلام (٦) من فساقهم أو نحو ذلك إذا عقدت لنفسها وأجاز الولي على قول ع (٧) لأنه من جملة المنكرات المقطوع لها ولأنه لا دليل على جواز اقرارهم عليه اه بستان (٨) لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم (٩) الزام لليهود يقال على مذهبهم لعنهم الله وتجويزهم لنكاح بنت الأخ لأب إذا كان له ولد لومات وتحته بنت أخيه لأبيه وله ابن منها وأخوه باق أب زوجه أن يتزوجها لأنها امرأة أخيه مع أنها ابنته (❊) وذلك

ويصح عندهم لم يعترضوا فان كان يصح عندنا لا عندهم (١) فظاهر إطلاق المذهب أنهم لا يعترضون قيل ع وهذا وفاق بين السيدين (٢) وقيل س بل يعترضون * قال مولانا عليلم (٣) وهو قوي لأنه وان كان لاحكم لشرعهم مع شرعنا فاقدامهم على ما يعتقدونه محرما منكر فيلزمنا انكاره * وأما حكم نكاح المشركات ومهورهن وميراثهن اذا أسلمن مع أزواجهن فقد أوضحه عليلم بقوله (فمن أسلم عن عشر (٤) وأسلمن معه (٥) عقد بأربع (٦)) منهن (إن جمعهن عقد) أي إذا كان تزوج العشر في عقد واحد وقال ش (٧) وك (٨) يختار أربعا بالعقد الأول (وإ)ن (لا) يتزوج العشر فى عقد واحد بل فى عقود (بطل) منها (ما) دخلت (فيه الخامسة) سواء كان متقدما أم متأخرا وصح ماسواه من العقود فلو تزوج امرأتين فى عقدة وثلاثا فى عقدة صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث لأن فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلاث أولاً صح نكاحهن وبطل نكاح الثنتين فان تزوج واحدة ثم ستا ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وصح نكاح البواقى (فان التبس) العقد الذى فيه الخامسة (صح) من العقود (ما) قد (وطىء فيه (٩))

كالأخت لأب فانها تحل عندهم لا عندنا اه من تجريد الكشاف (١) وذلك كأن يتزوج الرجل امرأة الأخ بعد طلاقها أو نحوه إلا اذا كان لها ولد والذى يروى عن اليهود انها تحرم إذا كان معها أولاد (٢) الذى فى تعليق الفقيه ع أنهم لا يقرون عليه وفاقا بين السيدين (٣) كما يأتى فى السير فى قوله ولا فى مختلف فيه على من هو مذهبه وأما إذا كان مذهبه التحريم فانه ينكر عليه (٤) وإنما ذكر العشر لحديث غيلان الدمشقى وإلا فلا فرق ولم يعتبر بخلاف داود لأنه قد انعقد الاجماع قبله على خلافه ولذا قال عليلم أمسك عليك أربعاً وأرسل البواقى (*) أو دخل فى الذمة اه تذكرة (٥) والمعية هنا كانوا حربيين فان كن مدخولا بهن فبأن يكون اسلام المتأخر فى العدة وإن كن غير مدخولا بهن ففى حالة واحدة وإن كن ذميات ففى العدة مطلقاً قرز فينظر حيث جمعهن عقد فالنكاح باطل فلا وجه لقوله فى العدة المراد فى تفسير المعية حيث العقد يقرون عليه (٦) لما روى أن غيلان الدمشقي أسلم عن عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن اه ان وروى أن الحارث بن قيس أسلم عن ثمان نسوة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا وروى أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فقال صلى الله عليه وآله وسلم طلق احداهما وروى أنهما قالوا والطلاق لا يثبت الا بعد صحة النكاح قلنا هذا الخبر محمول على أنه كان النكاح قبل تحريم نكاح الأختين وكذلك الأخبار الأول محمولة على أن النكاح منهم كان قبل تحريم الزيادة على الأربع وان مراده اختار أربعا بعقد جديد اه غيث بلفظه (٧) على أحد قوليه ويطلق على البواقى عند ش (٨) لا يقول بصحة نكاح الكافر (٩) فان وطىء فيها فالأول ولا بد من المصادقة أو البينة (*) وهذا حيث تصادقوا فى ذلك فأما مع المناكرة فمن أقر الزوج بتأخرها فقد أقر ببطلان نكاحها

وبطل مالم يطأ فيه ذكره أبوع *قال مولانا عليلم جعل أبوع الدخول قرينة دالة على تقدم العقد ولم يقصد ان الدخول مصحح فليس بمصحح فى نفس الأمر وإنما جعله قرينة للتقدم كمسئلة الوليين قيل ح الاأن فى هذا نظر لأن فى مسئلة الوليين جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا على السلامة وأماهنا فان الكفار يستجيزونه [1] *قال مولانا عليلم لاوجه لهذا التنظير لأن هذه أمارة عقلية [2] لاشرعية لأن العادة جارية أنه اذا تزوج امرأة فى عقد ثم امرأة فى عقد آخر لم يقدم الآخرة فى الدخول لما فى ذلك من الغضاضة على أهل الزوجة الأولى وإنما يقدم فى الدخول من تقدم عقدها [3] الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقتضت العادة ان التى دخل عليها أولا هى التى عقد عليها أولا لأجل العادة وهذه الأمارة تقتضى الظن [4] لتقدم المدخول بها يلى اشكال (فان التبس) العقد الذى وطء فيه (أولم يدخل [5]) بواحدة من العشر رأسا وقد التبس عليه العقد الذى فيه الخامسة (بطل [6]) نكاح العشر كلهن [7] فى هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن (فيعقد) بأربع منهن ان شاء هذا الذي يقتضيه كلام السيدين فى مسئلة الوليين لأنهما جعلا اللبس هناك يبطل به العقد هذا معنى ماذكره الفقيه ح *قال مولانا عليلم وهو قوي عندى (وقيل يطلق) العشر [8] (ويعقد) بأربع ذكره ض زيد هنا كمسئلة

فاذا ادعت عليه أنها المتقدمة على غيرها فعليها البينة فاذا بينت استحقت ماوجب لها وعليه اليمين اذا لم يتبين وتسقط الحقوق ان حلف اه مفتى قرز (*) فان لمس أو قبل أو خلا قلت أما الخلوة فكالوطء وأما اللمس والتقبيل فينظر كالوطء قرز (١) يعنى الجمع بين الأختين والعشر (٢) أى عرفية (٣) قيل حيث كل واحد تصلح اه مفتى وظاهر الأزهار لا فرق وظاهر ح الأول (٤) يقال ان مع لبس التحريم لا يجوز فى النكاح الأخذ الا بالعلم كالتباس المحرم بالمنحصرات فلم أجزتم العمل هنا فى التحليل بمجرد القرينة وهى لا تفيد الا الظن فينظر اه ح لى لعل الجواب فى ذلك ان التحليل حصل بالعقد وهو معلوم والظن انما اعتبر فى تقدمه فقط اه املاء سيدنا محمد بن قاسم العبدى قرز (*) ظن مقارب اه راوع وقد أخذ للامام من هنا تحليل النكاح بالظن وقد إعترض الاخذ فينظر (٥) أو دخل بهن الجميع والتبس المتقدم اه أو دخل بواحدة من كل عقد والتبس (٦) حيث أيس من معرفة المتقدم منهن يقال فما الحكم اذا عرف المتقدم بعد اليأس سل القياس أنه يعمل بما عرف من بعد فيبطل نكاح المتأخرات قرز (٧) مع استمرار الجهل قرز (*) الا لاقراره بسبق أحدها كما تقدم لأنه لا يعرف الا من جهته وقرز مع المصادقة من الزوجة (٨) أو ستا ويعقد بأربع عقداً مشروطا وهل يشترط خروجهن من العدة على أصل القاضى زيد إذا كان الطلاق رجعيا ينظر فى ح لى اذا كان الطلاق بائنا أو ينتظر انقضاء عدتهن فى الرجعى اه لفظا (*) اذ عروض اللبس لا يبطل النكاح

الوليين وأما على قول السيدين فيبطل هنا كما فى تلك وقيل ع بل قول السيدين هنا كقول ض زيد والفرق على قول السيدين بين هذه المسئلة ومسئلة الوليين أن اللبس هنا فى الزوجات فلم يبطل العقد الا بالطلاق وفى مسئلة الوليين اللبس فى الأزواج [1] *نعم فان امتنع من الطلاق على قول من أوجبه قال عليلم فلعل الخلاف فى مسئلة الوليين يأتى هنا هل يجبر كقول الازرقى [2] أو يفسخه الحاكم كقول الحقيني وإذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لابد من الطلاق للعشر كما قال ض زيد تغير الحكم (فيختلف حكمهن) حينئذ (فى المهر والميراث [3]) أما اختلافهن فى المهر فان كن مدخولا بهن ومهرهن مسمى فلكل واحدة نصف المسمى و نصف الأقل [4] من المسمى ومهر المثل [5] وأما اذا لم يسم لهن فلكل واحدة مهر المثل [6] وأما اذا كن غير مدخول بهن فان لم يسم لهن مهرا فلا شيء لهن [7] ان مات أو فسخ وان طلق استحقت كل واحدة نصف متعة [8] وان سمى فان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى [9] وان طلق استحقت كل واحدة ربعه [10]

الصحيح اه بحر وقول القاضي زيد هو قياس ما سيأتى فيمن التبس أيتهن المطلقة فلم يجعل هناك اللبس مبطل فينظر ما الفرق يقال رجوعا الى الأصل فيهما لان العقد صحيح فيما يأتى بخلاف هنا فالعقد باطل (١) قلت الحكم واحد والفرق ضعيف لا نه فرق بنفس المتنازع فيه (٢) قوي على أصله وهو ظاهر الازهار فيما يأتى فى الطلاق الملتبس (٣) وحكمهن عندنا في المهر أنه لا يستحق منهن المهر إلا المدخولة فقط فان كان مسمى لها مهراً فلها الأقل وإلا استحقت مهر المثل وأما الميراث فلا شيء لهن عندنا إلا حيث كن اثنتين وثلاثا واثنتين وكان أحد الاثنتين أمة فانها تستحق جميع ميراث الزوجات الحرة التي فى عقد الأمة لان نكاحها صحيح على كل تقدير ومن عداها لا يستحق شيئاً اه ح لى لفظا والمختار عدم الفرق لبطلان نكاح الكل لان البتي يقول بصحة نكاح الامة قرز (٤) وهكذا يأتى على أصلنا اذا كان الوطء قبل اللبس وأما اذا كان بعده فالأقل من المسمى ومهر المثل اه هامش تكميل ويمكن أن يقال وكذا حيث تأخر اللبس لان الأصل براءة الذمة لانها تستحق المسمى إن كان نكاحها صحيحاً و إن كان باطلا لم تستحق شيئاً اه عند ض زيد لا عندنا (٥) وذلك لأنك تجوز فى كل واحدة أن نكاحها صحيح فتستحق المسمى ويجوز أنه باطل فتستحق الأقل من المسمى ومهر المثل فأعطيت نصف ماتستحقه فى كل حال بالتحويل هذا على أصل ض زيد وأما على المذهب فاذا كان المسمى أقل استحقته من دون تحويل اه تهامي وإلا فمهر المثل لأن اللبس مبطل للعقد من أصله (٦) اتفاقا (٧) وفاقا (٨) لانك تقول عقدك الصحيح فلك المتعة عقدك الباطل فلا شيء على حالين نصف متعة (*) عند ض زيد وعندنا لاشيء قرز سواء مات أو طلق أو فسخ (٩) المذهب لاتستحق شيئاً فى جميع الصور إلا مع الدخول قرز (*) لاحتمال أن يكون نكاحها صحيحاً فتستحق بالموت كل المسمى وأن يكون باطلا فلا تستحق شيئاً فاستحقته فى حال وسقط فى حال فاعطيت النصف اه غيث (١٠) لانك تقول عقدك الصحيح فلك نصف المسمى عقدك الباطل فلاشيء

وإن فسخ فلا شيء لهن (١) لأن الفسخ ليس من جهته فقط وان دخل ببعضهن فقسه على ما تقدم (٢) وأما اختلافهن في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ أو طلاق بائن فلا شيء لهن وان كان بعد طلاق رجعي ومات بعد العدة فكذلك وان مات وهن في العدة أو مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج أربعا وثلاثا فنصف الميراث بين الاربع ارباعا (٣) ونصفه بين الثلاث (٤) اثلاثا وهكذا اذا تزوج باثنتين في عقده وثلاث في عقده واثنتين في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث أثلاثا (٥) ونصفه بين الطائفتين أرباعا (٦) فان كانت إحدى الثنتين أمة ثبت نكاح الحرة بكل حال (٧) واستحقت سدس الميراث وثمنه (٨) وللثلاث ربعه وثمنه (٩) وللثنتين

على حالين لزم ربعه (١) اتفاقاً لانه ممنوع من المضي في العقد هذا شرعا فينفسخ كما يأتي (٢) يعني حيث دخل ببعض الاربع وبعض الثلاث والتبس المتقدم لزم للموطوءات نصف المسمى ونصف الاقل فان لم يسم لزم مهر المثل وأما الآخرات فان سمى لهن لزم نصف المسمى بالموت وبالطلاق ربعه وإن لم يسم فلا شيء (*) (وحاصل) المسئلة أن تقول مسمى مدخول وجب لكل واحدة نصف الأقل ونصف المسمى لا مسمى ولا مدخول لا مهر إن مات أو فسخ وإن طلق فنصف متعة مدخول فقط وجب مهر المثل سمى فقط وجب نصف بالموت وربع بالطلاق ولا خارج من هذه الأقسام (*) يعني وكان الدخول بهن من طائفة واحدة والتبس وإلا لم يفسخ اه كب (٣) لانك تقول عقد كن المتقدم فلكن الميراث عقد كن المتأخر فلا شيء لأنه باطل على حالين لزم نصف الميراث بين الأربع أرباعا (٤) وعندنا لا شيء اتفاقاً بين أهل الفقه والفرائض (*) لأنك تقول عقد كن المتقدم فلكن الميراث عقد كن المتأخر فلا شيء لأنه باطل على حالين لزم نصف الميراث بين الثلاث أثلاثا (٥) لأنك تقول عقد كن المتقدم فلكن الميراث عقد كن المتأخر فلا شيء على حالين لزم نصف الميراث بينهن أثلاثا (٦) لانك تقول عقد كن المتقدم فلكن أنتن والطائفة الاولى الميراث عقد كن المتأخر والثلاث متقدمات فلا شيء لكن على حالين نصف الميراث بين الأربع أرباعا (٧) يقال نكاح الامة موافق لقول البتي وح فيلزم الا فرق وقد ذكر في البحر معنى ذلك قرز وإن أسلم عن أربع إماء يعني حيث خشي العنت وتعذرت الحرة بل يتعين مطلقاً قلنا إنما يقر على ما وافق الشرع وفيه نظر لخلاف ح والبتي وقد مر (٨) لانك تحول فيها تقول أنت رابعة الثلاث فلك ربع وللثلاث ثلاثة أرباع أنت ثالثة الاثنتين فلك ثلث الميراث وللاثنتين ثلثان تستحق نصف الربع ثمن ونصف الثلث سدس (٩) لانك تقول عقد كن المتقدم وصاحبة الامة رابعتكن فلكن ثلاثة أرباع عقد كن المتأخر وصاحبة الامة ثالثة إلا ثنتين فلا شيء لكن على حالين ربع وثمن (*) لو قال ثلاثة أثمانه لكان أجلى لان هذا يوهم بأنهن يستحقين ذلك في حالين وليس كذلك بل يستحقين ثلاثة أرباع في حال وسقطن في حال فيجب لهن نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان (*) وتصح مسألتهم من أربعة وعشرين ولا يختلف أهل الفقه وأهل الفرائض لان الواحدة تنضم الى أحد العقدين لا محالة ومعك مسئلة من ثلاثة ومسئلة من أربعة متباينتان فاضرب

ثلثه (١) ﴿كتاب الطلاق﴾ هو فى اللغة مأخوذ من الاطلاق والتخلية يقال أطلقت المحبوس اذا خليت (٢) سبيله وأطلقت الدابةمن الرباطاذا أحللتها وخليت سبيلها وفلان طَلْقُ الوجه (٣) أى متخليا (٤) من العبوس *وفى الشرع قول مخصوص (٥) أوفى معناه يرتفع به النكاح أوينثلم (٦) فقوله قول ليخرج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع وقوله مخصوص ليخرج اللعان ونحوه من الفسوخ وقوله أو مافى معناه لتدخل الكتابة والاشارة وقوله يرتفع به النكاح وذلك كالتطليقات الثلاث وقوله أو ينثلم لتدخل الواحدة والثنتان ودليله من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان وفى السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فاروي ان عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته (٧) وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها (٨) ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها (٩) فتلك العدة (١٠) التى أمر الله تعالى أن تُطَلَّق النساء لها (١١) وأما فعله فاروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة بنت عمر (١٢) ثم راجعها والاجماع على ذلك واضح

أحدهما فى الآخر يكون اثني عشر ثم فى حالين يكون أربعة وعشرين فللذى شاركتها الأمة ثلث ذلك فى حال ثمانية وربعه فى حال ستة يضم الجميع يكون أربعة عشر تقسمه على حالين يأتى سبعة وهو سدس الميراث وثمنه والثنتان يستحقان فى حال دون حال يأتى ثلث كما ذكر والثلاث تستحقين فى حال دون حال يستحقين نصف ذلك تسعة وهو ربع الميراث وثمنه اه صعيتري (١) لأنك تقول عقدكن المتقدم وصاحبة الأمة ثالثتكن فلكن ثلثى الميراث عقدكن المتأخر وصاحبة الأمة رابعة الثلاث فلا شيء لكن على حالين ثلثه

(٢) إذا كنيت بأي أمر تفسره * فضمك التاء فيه ضم معترف
وإن كنيت باذا يوماً تفسره * ففتحك التاء فيه غير مختلف

(٣) وطلق اليد إذا زال ما فى يده كرماً وجودا (٤) بالجيم والخاء أي خال من العبوس اه ح بهران (٥) من شخص مخصوص وهو الزوج أو وكيله (٦) وعلى كل حال فبالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح وبالطلقة الثانية ازداد النقصان ومن ثم اشترط كونها بعد رجوع الملك لعقد أو رجعة وبالطلقة الثالثة عدم الحل السابق على النكاح وحدثت حرمة شبهة بالعقوبة كما تقدم لأنها شرعت للزجر اه معيار (٧) آمنة بنت عفان قاله ابن باطش اه تهذيب الأسماء واللغات (٨) دل على وقوع البدعي (*) مسئلة من طلق امرأته للبدعة استحب له أن يراجعها ثم يطلقها للسنة اه ن دل على وقوع البدعي (٩) ولو حصلت مجامعة قرز (*) دل على أن طلاق الحامل لا بدعة فيه (١٠) وإنما سمي طلاقا لأنها تبتدىء الاعتداد بأول حيضة بعد وقوع الطلاق ذكره فى التقرير عن ط (١١) يعني طلاق السنة (١٢) لأنه أوحى الله اليه أن يراجعها لأنها

* واعلم أن الطلاق (إنما يصح من زوج مختار [١] مكلف) [٢] قال عليلم * فقولنا زوج احترازا من أمرين أحدهما أن يطلقها غير الزوج بغير أمره فانه لا يقع عندنا [٣] وقال ابن عباس رضى الله عنهما يصح طلاق المولى عن عبده * الأمر الثانى التطليق قبل النكاح نحو أن يقول لامرأة قبل أن يتزوجها أنت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق إجماعا [٤] وكذا لو قال إن دخلتى الدار فأنت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق بدخول الدار إجماعا ولو دخلت بعد الزواجة وأما إذا أضاف الى حال الزوجية نحو أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فمذهب الهادى والقاسم والناصر أنه لا يصح [٥] وقال أبو ح إنه يصح وهو أحد قولى م بالله * وقولنا مختار احترازا من المكره فان المكره لا يقع طلاقه عندنا [٦] الا أن ينويه [٧] كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقال أبو ح بل يصح طلاقه * وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمغمى عليه والمبرسم والمغمور بمرض شديد والمبنج وكل من عقله زائل فان طلاق هؤلاء لا يقع (غالبا) احترازا من السكران [٨] فانه ولو كان زائل العقل فان طلاقه واقع [٩] فى الأصح هذا قول الهادى [١٠] و م بالله [١١]

صوامة قوامة وأنها من زوجاته فى الجنة (١) فان أكره غيره على طلاق زوجته وقع على الأصح ويحتمل أن لا يقع لأنه المباشر قال وهذا أصح اه روضة نواوى لأنه أبلغ فى الاذن ومثله فى الفتح بلفظ أو يطلق باكراه حاكم كما للأزرقى أو إكراه غيره ونواه أو أكره من يطلق عنه اه فتح وقيل لا يقع لأنه لاحكم للفظ مع الاكراه كاو أمر المجنون ومثله فى حاشية باللفظ المختار لا يقع فى الصورتين معا اه حثيث (٢) فلا يصح من الصبى ولو أذن له وليه لأنه لا يصح من الولي فلا يصح منه الاذن (٣) وعند الحسن وطاوس أنه يصح طلاق الأب عن ابنه الصغير اه صعيترى (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام اه غيث (٥) وكالاقالة قبل البيع إذ هو حل عقد لأن من لا يصح منه الانشاء لا يصح منه التعليق (٦) ما لم يكرهه الحاكم على الطلاق وذلك فى الايلاء حيث تمرد من الوطء وقيل يحبس فقط قرز وكذا فى الظهار حيث لم يف كما سيأتى وكذا لو التبس الطلاق (٧) أفعال المكره على وجوه منها ما يصح مع إكراهه بالاجماع وهى الرضاع والاسلام والوطء فى الايلاء والتكفير فى الظهار ومنها ما لا يصح بالاجماع كالاقرار وسائر العقود التي يشترط فيها صحة التصرف ومنها ما هو مختلف فيه كالطلاق والزنى والقتل على ما هو مذكور فى مواضعه اه حاشية تذكرة (٨) من الخمر قرز لا الحشيشة ونحوها قرز (٩) ولو لم يبق له تمييز قرز (*) وكذا حصول شرطه يعنى لو طلق فى حال سكره فحصل الشرط بعد ذلك وقع (١٠) وكذا المعتوه يقع طلاقه كما فى البيع وفى البحر لا يصح طلاق المعتوه والصبي ولفظ البيان ولا من المجنون والمعتوه ولو أذن له وليه اه بلفظه من أول كتاب الطلاق (١١) لشارب الخمر طرفان الأول ألا يزول عقله بالكلية فهذا لا إشكال فى صحة جميع أفعاله وفاقا بينهم الثانى أن يزول عقله كله ففيه إطلاقان وتفصيل فعند م بالله

وص بالله وأبوح وش وهو قول الجمهور من العلماء وقال أبو ع واحمد بن يحيي وأبو ط لايقع طلاقه قال فى الزيادات طلاق السكران واقع ولو أكره على الشرب [١] وفى مهذب ش إذا ابيح له الخمر لم يقع طلاقه [٢] قيل ع فلو زال عقله بالبنج والخمر معا أو بأحدهما والتبس فالأصل بقاء النكاح فلا يقع طلاقه* قال مولانا عليلم وهكذا لو شرب فعرض له الجنون أيضاً [٣] وشرط لفظه أن يكون المطلق (قصد [٤]) ايقاع (اللفظ [٥]) فتطلق ولو لم (يقصد [٦]) معناه [٧] إذا كان ذلك (فى الصريح [٨]) فامالو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه [٩] فانه لايقع الطلاق والمذهب أنه يكفى فى الصريح قصد اللفظ ولا يحتاج إلى قصد المعنى هذا تخريج أبى ط للقاسم والهادى وهو اختيار م بالله وا كثر الفقهاء وعند الناصر والباقر والصادق وتخريج م بالله والوافى أنه يفتقر إلى قصد المعنى وهى نية الطلاق قال عليلم وقد بينا حقيقة الصريح بقولنا (وهو مالا يحتمل غيره [١٠]) أى وهو اللفظ الذى إذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى غير الطلاق لأنه موضوع للطلاق فقط فلفظ الصريح لا يحتاج إلى نية (إنشاء [١١] كان أو إقرارا) فالانشاء نحو أنت منى طالق أو قد طلقتك الآن والاقرار نحو أنت مطلقة [١٢] من الأمس ونحوه (أو

يلزم جميع الامور التى تلزمه قبل الشرب حتى القصاص رواه عنه فى الزوائد وعند أحمد بن يحيي وأبو طالب لا يلزمه شيء وعند الهادى عليلم إن لم يكن فيه عقوبة لم يصح وإن كان فيه عقوبة صح إلا القصاص فروى عنه م بالله فى الافادة انه يلزمه القصاص اه تعليق (١) لعموم الأدلة وفى التذكرة ولا يقع م سكران لم يعص به ومثله فى البحر (٢) المختار يقع (٣) فانه لايقع (٤) فائدة لو قال لامرأته أنت طال وترك القاف طلقت إذا كان ممن يعرف العربية قرز حملا على الترخيم قال النهروسى ينبغى أن لايقع ولو نواه اه روضة قال المفتى الـكلام بتمامه فلا يقع ولو نواه إذ لايحتمله (٥) مع الاضافة اليها بأن يقول طلقتك أو طلقت فلانة أو فلانة طالق أو نحو ذلك وأما لو لم يضف الطلاق اليها بأن يقول طلقت لم يقع ولو نواه اه بهران وقيل يكون كناية قرز (٦) مع علمه بأن هذا اللفظ موضوع للطلاق كما فى العجمى (*) قال فى الأنوار يشترط فى الطلاق رفع الصوت حتى يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم تطلق منه والصحيح أنه يقع إذا ثبت بالحروف كالقراءة السرية فى الصلاة (٧) وهى العرفية (٨) صرائح الطلاق مطلقة ياطالق أنت طالق وطلقتها وهى الطلاق وقيل لا اه قيل هو عند م بالله كناية وعند ط صريح (٩) ولا يقبل قوله انه سبقه لسانه إلا مع قرينة تدل اه بهران نحو أن يكون اسم امرأته طارق فقلب الراء لاما فى ندائه من غير قصد ولا يقبل قوله إلا مع مثل هذه القرينة (١٠) قال عليلم أما لو قال إذا قرأت كتابى هذا فأنت طالق طلقت بقراءة غيرها اذا كانت أمية والا فلا لأن الظاهر انه علقه بقراءتها بنفسها فلا يقع الا به قال عليلم وهو واحد وجهى أصش اه بحر قرز (١١) حقيقة الانشاء ماقارن مدلوله لفظه والخبر ماتقدم مدلوله على لفظه (١٢) فى الظاهر لا فى الباطن

نداء[١]) نحو ياطالق (أوخبراً[٢]) نحو أخبرك أنك طالق فهذه كلها صرائح يقع الطلاق بها (ولو) كان (هازلا لان [٣]) أي لم يقصد معنى الطلاق[٤] وانما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح لا يفتقر إلى نية ومن جعله مفتقرا فانه يقول لا يقع طلاق الهازل (أو) طلق امرأة أشار اليها وهو (ظانها غيرزوجته[٥]) وقع الطلاق عليها ذكره أبومضر في الطلاق والعتاق والبيع[٦] وأدعى فيه الاجماع وقال في الانتصار فيه وجهان المختار وقوعه لأن العلم ليس بشرط (أو) طلقها (بعجمي) أي بلفظ موضوع للطلاق الصريح في العجم فانه يقع (إن عرفه) أي إن عرف معناه فاما إذا خاطبها[٧] وهو غير عارف لمعناه لم يكن طلاقا وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق العربي فان عرف معناه وقع وإن لم يقع ومثال الطلاق العجمي[٨] بهشتم إيزنى ومعناه

فلا يقع الا أن يكون قد طلقها بالأمس ١١) فلو نادى أحد زوجاته فأجابته الأخرى فقال أنت طالق طلقت المدعوة لا المجيبة قرز مالم يشر قرز (*) الا أن تكون امرأته تسمى طالقا فانه يكون كناية اذا قال لها ياطالق ونحوه وهكذا اذا كان اسم عبده حرا فانه لا يعتق ان قال ياحر ونحوه الا أن ينوى العتق وان أطلق ولم ينو شيئا فعلى أيهما يحمل وجهان أحدهما يحمل على النداء وقطع به النووى قرز (٢) فرع فلو صادقته الزوجة على صرف التصريح لم ينكر مقامها معه للاحتمال وان أنكرت منعت وان استفتى الزوج عن الواجب أفتى بالجواز فيما بينه و بين الله تعالى وهى تفتى بالامتناع ان لم تصدقه اه بحر (٣) الا فى الاقرار كما يأتى وفى ح الفتح ولو أقر لعموم الحديث (*) حجة أهل القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الخبر والقياس على البيع والاجارة وحجة الأخيرين قوله تعالى وان عزموا الطلاق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات (٤) صوابه لم يقصد الطلاق (٥) واذا قال لزوجته وأجنبية أحدا كما طالق قال فى التفريعات وقع على زوجته اه ن قال فى الغيث بلى إشكال (فائدة) لو نوى بالطلاق معنى آخر نحو أن يقول أردت بالطلاق الاطلاق من الوثاق أو ينوي به غيرها فانه يعمل بنيته فى الباطن لا فى الظاهر الا أن تصادقه الزوجة لم يعترضا قال فى التقرير اذا كان عدلا اه زنين لا فرق قرز (فرع) واذا قال لغيره امرأتك فقال طالق أو قال الموكل بالطلاق امرأتى فقال الوكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما لو قال له امرأتك طا فقال لق لم تطلق اذ ليس حذف على القاعده كما لو قال ياطا اه معيار (*) والعكس لا يقع قرز (٦) والوقف والهبة وما أشبه ذلك قرز (٧) وكذلك سائر الكنايات لا تقع الا ممن يعرفها اه زهور قرز (٨) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وضم التاء الفوقانية وفتحها اه ح فتح قال بن بهران ولم يذكر حركة همزة أيزنى قال والسماع كسرها (وفى شرح اللمع) بهشتم تركتك وايزنى يامرأة وقد سمعت هذا من بعض أهل ذلك اللسان قال ض عبد الله الدوارى والصحيح أنه لا يقع عرف معناه أم لم يعرف لان معناه تركتك فلو نطق العربي بهذا لم تطلق لأنه غير صريح الا أن ينوي

أرسلتُكِ (١) عن الأزواج فيكون صريحا فى الطلاق وهكذا اذا قال إيزني بهشتم لأن معناه عن الأزواج أرسلتك قال فى شرح الابانة للهادي والقاسم والناصر وأبى العباس وأبي ط ان ذلك كناية وهكذا فى الانتصار عن أبى ح أما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه إيزني كان كناية (٢) إلا فى أحد قولى م بالله فانه جعله صريحاً (و) اذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق وإلالم يقع والنية هي أن يقصد (اللفظ والمعنى (٣)) جميعاً (فى) تلك (الكناية) قال عليلم وقد بينا ماهى الكناية بقولنا (وهي ماتحتمله وغيره (٤)) أى هي ماإذا أطلق تردد السامع له من أهل لغته هل هو يريد الطلاق أو معنى آخر لأن اللفظ لم يوضع (٥) للطلاق خاصة بل لغيره وله * والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو (كالكتابة (٦) المرتسمة) فلو كتب على الهواء أو الماء أو الحجر على وجه لايمكن

الطلاق اه ديباج (١) ومعناه تركتك فهو يحتمل يعنى من النفقة بقدر ماشئت ويحتمل الطلاق اه بستان فاذا زاد إيزني صار صريحا إذ لايحتمل إلا الطلاق (٢) فلو اقتصر على إيزني لم يكن صريحا ولا كناية قرز (٣) فائدة لو قالت امرأة أنت طلقتنى قال بلى لم يقع لأن بلى لا يكون إلا لايجاب النفى فان قالت ألست طلقتنى فقال بلى وقع قرز (*) وتصح النية متقدمة ومقارنة ومتؤخرة بشرط أن تكون متصلة كالاستثناء ذكره فى البحر اه كواكب وقيل لا بد أن تكون مقارنة أو مخالطة حروفه وفى البحر قلت فان قارنه آخر اللفظ دون أوله فالأقرب لا يصح كما ذكره المروزي ومن أمر غيره بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وإن أمر بالطلاق فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل قرز (٤) ونعم جواب أطلقت امرأتك قال نعم قلت الأقرب أنه صريح قرز (٥) فائدة لو قال نساء الدنيا طوالق لم تطلق امرأته إلا أن ينويها فان قال طلقت نساء الدنيا طلقت امرأته إلا أن ينوى غيرها ذكره فى شرح أبى مضر وكذا فى العتق فان قال نساء أهل الدنيا طوالق فهو على الخلاف هل المخاطب يدخل فى خطاب نفسه أم لا ذكره فى البرهان (٦) سواء كتب صريحا أو كناية ولو كتب الحروف مقطعة أو لفظ بالطلاق مهجيا له كان كناية تعتبر فيه النية ولو تهجاه أو كتبه معكوس الحروف كانت قاف لام ألف طاء أو تهجاه بعدد الحروف أو كتبه بها كاتب ١٠٠ ٣٠ ١ ٩ كان كناية يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اه سحولى قرز (*) وكالارتسام خرق مواضع الأحرف من القرطاس أو نحوه إذ هو كالوقر فى الحجر قلت وأما الطابع لو وضعه من لا يعرف الكتابة لم يقع طلاقا إذ ليس بكاتب ولا ناطق ولا مشير فان عرف أن وضعه يؤثر كناية الطلاق فوضعه بنيته احتمل أن يكون كاشارة الأخرس اه بحر قرز يعني إذا كان كتب الطابع بالمداد ونحوه لا بطابع اليوم اه بحر فهو توليد (*) وأما كناية الأخرس فلا يقع لأنها فرع على الكلام وقيل يكون صريحا وقيل كناية وقياس مايأتي فى الايمان هو الأول لأنه لاحكم للفرع مع بطلان

قرأته بحال ولا يظهر له أثر لم يقع به الطلاق [١] ولو نواه (و) كالكتابة (اشارة الأخرس [٢])
ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال (المفهمة) للطلاق فلو وقعت ممن يمكنه الكلام
أو لم تكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقا وأما الكناية باللفظ فألفاظ الكناية كثيرة [٣]
منها فارقتُ وسرحتُ وأنتِ خلية أو برية أو بائن أو بتة [٤] أو بتلة أو لست لي بامرأة [٥] أو حبلك
على غاربك أو أبرأتك من عقدة النكاح * قال عليلم وقد ذكرنا من ألفاظ الكناية ما يتوهم
انه صريح وما يتوهم أنه ليس بصريح ولا كناية وتركنا ما كان جليا أنه كناية فقلنا
(وعليَّ) الطلاق [٦] (أو يلزمني الطلاق [٧]) فهذان اللفظان كناية طلاق وربما يسبق الى
الفهم أنهما من الصرائح وقال السيد ادريس التهامي والامام ى أنهما لا صريح ولا كناية [٨]

أصله اه شرح أزهار معنى وفرق بينه وبين اليمين أنه يصح هنا بالاشارة (*) وفي الكتابة بالتراب أو الدقيق وجهان كالمرتسمة فيقع ولا إذ تنمحي بالريح فأشبه غير المرتسمة اه بحر (١) أو كان الحرف يذهب أوله قبل أن يشرع في الثاني اه عامر قرز ولو كتب بالماء طلقت وإن لم يتم الحرف إلا وقد ذهب أوله اه سماع المتوكل على الله (٢) ظاهره أن المعتبر الاشارة من الاخرس فقط وإن قدر على الكتابة وقيل إذا قدر عليها فهي المعتبرة (٣) سئل الامام العلامة أحمد بن علي الشامي في رجل قال لامرأته إن لم تفعلي كذا فأنت مكة وهو يهودي وقصد بهذا الطلاق فلم تفعل هذا الذي أمرها به هل تطلق أجاب رحمه الله أنه إن حنث بيمينه وقعت طلقة قرز (٤) والبتلة والبتة هو القطع وفي الحديث نهى عن التبتل وهو الانقطاع من النكاح والبتول المنقطعة من الازواج وكنيت بذلك فاطمة عليها السلام لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا (٥) هكذا هنا وظاهر كلامهم أن انكاره طلاق ولم يذكروا النية فيعرف أنه صريح فيحقق يقال هنا متصادقين على الزوجية بخلاف ما تقدم وعلى ما قرر هناك يكون انكاره فرقة فقط لتنازعهما وهنا كناية لتصادقهما بالزوجية قرز والفرق بينهما أنه إن أقر بعد انكاره لم تحسب طلقة بخلاف هنا فتكون طلقة ان نوى (٦) لا عليك الطلاق فصريح قرز (*) ونحو قوله انطلقي أخرجي اه الزمي أهلك أو الطريق الى بلدك أو اجمعي ثيابك تزوجي غيري اختاري لنفسك أبعدي استتري نفسك أو رحمك ذوقي استنكحي قد رفعت يدي عنك أنت الآن أعرف بشأنك ووهبتك لأهلك اه بحر وكذا أنت مني حرام أو أنت علي كالخمر أو كالميتة أو كالأجنبية اه بيان فان قال هي علي حرام كحرام مكة على اليهود سل يقال ان قصد به الطلاق كان طلاقا والا فيمين تلزمه كفارة يمين متى حنث اه شامي قرز (*) وسواء قال من زوجتي أم لا قرز (٧) وروى النجري عن الامام المهدي عليه السلام أنه كان يفتي العوام بأنه صريح في آخر مدته وهو مروى عن الاحكام والامام المهدي أحمد بن الحسين (٨) مع عدم الاضافة عندهما

قال

قال مولانا عليلم وهو الأقرب عندى [١] لأنه لم يوقع فى هذا اللفظ الطلاق على الزوجة وإنما هو بمنزلة من قال الزمت نفسى أن أطلق قال ولا خلاف فى هذه أنها ليست بصريح ولا كناية وكذلك ماهو فى معناه (وتقنعى [٢] وأنت حرة) فهذان اللفظان كناية طلاق وذكرناهما لأنه ربما يتوهم أن قول القائل تقنعى بمعنى البسى القناع وهذا لا يفيد الطلاق وقول القائل أنت حرة موضوع للعتق فيتوهم أنه لا يقع به الطلاق فذكرناهما لأنهما يحتملانه فاذا نواه بهما وقع (وأنا منك حرام [٣]) هذا يتوهم فيه أنه ليس بكناية طلاق لكونه لم يضفه إلى المرأة فلهذا ذكرناه (لا) إذا قال الرجل لامرأته أنا منك (طالق [٤]) فان هذا لا يكون طلاقاً [٥] لا صريحاً ولا كناية [٦] وقال ش وك يقع به الطلاق [٧] * تنبيه إذا سئل الزوج الطلاق فأتى بأى الفاظ الكناية لم يُديَّنْ [٨] فى القضاء [٩] وجرى ذلك مجرى الصريح [١٠] ومثال ذلك أن يقول له قائل طلقها فيقول هى بائن قيل ل وإذا طلق فى حال الغضب بكناية كانت الكناية صريحاً لأنها قرينة كتقدم السؤال [١١] * قال مولانا

---

(١) وقد رجع عنه فى البحر (٢) لأنه يحتمل أنها قد حرمت عليه فيقع لئلا ينظر اليها (*) أى لا ملك لى فى بضعك كما لا ملك لى فى رقبتك (*) فلو وكل العبد سيده يطلقها فقال هى حرة وقع العتق إن كانت مملوكة للسيد كفى العتق إذ به قد انفسخ النكاح والطلاق مع النية فافهم هذه النكتة اه نجرى وهكذا لو قال السيد للعبد وكلتك بعتقها فقال هى حرة ونوى به الطلاق كان طلاقا وعتقا قرز (*) أو اعتدي ولو قبل الدخول اه ن قرز ولا يقال إنه لا عدة ولا طلاق لأن المقصود ما يقع به الطلاق ولا عبرة بالعدة (٣) وكذا بائن قرز (*) حاصل ذلك إن نوى الطلاق كان طلاقا وإن لم ينو فكناية ظهار إن نواه وإن لم ينو فيلزمه كفارة يمين اه زهور قرز سيأتى فى الأيمان أنه لا شيء لأنه لم يكن من صريح التحريم ولا من كنايته ولفظ حاشية وذكر فى النصوص إنه إن لم ينو شيئا لم تلزمه كفارة يمين اه غيث قرز (فائدة) فيمن قال علي الحرام كما يفعله كثير من العوام قال عليلم الأقرب أن ذلك كناية طلاق قرز وكناية يمين فأيهما أراد وقع وإن لم يرد شيئا لم يقع اه من فتاوى الامام عز الدين محمد بن الحسن والمختار أنه ليس بيمين قرز (٤) قيل ف وكذا إذا قال أطلق الله رقبتك لم يقع شيء اه ن إلا لعرف (*) والفرق بين قوله أنا منك حرام وأنا منك طالق أنه يوصف بالأول قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا يوصف بالثانى فشابه ما لو قال أنا أعتد منك اه زهور (٥) ولو نوى قرز (٦) تنبيه قال القاسم فى رجل قال لامرأته ما أحل الله للمسلمين فهو عليه حرام دخل فيه الطلاق إن نواه قلنا هذا خرج منه عليلم أن لفظ التحريم كناية وذلك واضح فلا يحتاج إلى ذكره فى الاز (٧) وتكون كناية (٨) مثل يصدق وزنا ومعنى (٩) يعنى عند المحاكمة (١٠) وقواه المفتي فى هذه لا فى الثانية بل كناية كما ذكره الامام عليلم فى آخر الكلام قرز (١١) قال فى روضة النواوى لا تلحق

عليلم وفى هذا نظر [١] والأولى خلافه (وسُنّيه) أى سني الطلاق ماجمع شروطاً أربعة الأول أن يوقع طلقة [٢] (واحدة فقط) فلو أوقع اثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين [٣] كان بدعياً * الشرط الثانى أن يطلقها (فى طهر [٤]) فلو طلقها وهى حائض كان بدعيا * الشرط الثالث أن يكون هذا الطهر الذى طلقها فيه (لا وطء منه [٥]) أي لم يقع من الزوج وطء لها (فى جميعه) فلو وطئها فى هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعياً [٦] فان طلقها قبل أن يطأها فهو سني فاذا راجعها فى ذلك الطهر فوطئها فيه انقلب [٧] ذلك الطلاق المتقدم بدعيا ذكره ص بالله * قال مولانا عليلم هذا هو الذى قصدنا بقولنا فى جميعه وقال فى حواشى المهذب لا ينقلب بدعة عند سائر أصحابنا فلو أخذت منيه فاستدخلته فرجها [٨] قال عليلم كان كالوطء فيكون الطلاق بعده بدعياً إلا أن تنكشف حاملا أو نحوها [٩] هذا ما يقتضيه كلام أصحابنا فلو جامعها ولم ينزل ثم طلق فيحتمل أن لا يكون بدعيا ويحتمل وهو الأقرب أن يصير بالوطء بدعيا (ولا) وقع (طلاق [١٠]) منه فى جميع ذلك الطهر الذى وقعت فيه الطلقة فان وقع فى ذلك الطهر طلاق [١١] غير هذه الطلقة قبلها أو بعدها [١٢] صار الكل بدعياً (و) الشرط الرابع أن (لا) يكون قد وقع منه وطء لها ولا طلاق (فى حيضته [١٣])

الكناية بالصريح لسؤال الزوجة الطلاق قرز (١) فى الطرفين جميعا وهو أنه كناية قرز (٢) فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين هل ترفع البدعة بالاستثناء ينظر الذى يذكره الوالد أيده الله تعالى أن بالاستثناء ترتفع البدعة اه ح لى ويحتمل أن يقال الاستثناء كعدمه اه ح لى (*) فى غير مدخولة وكذا فيها اه فتح ولو حائضا إذ لا عدة عليها كما فى الهداية وكذا المخلو بها قرز وسواء كانت ذات حيض أم لا فالسني واحدة فقط قرز (٣) وحد التتابع أن يقع فى طهر واحد اه وفي الأثمار لعل التتابع أن يوقعهما في شهر واحد (٤) يعني فى أول جزء من الطهر ذكره فى البحر وكواكب (*) ويعتبر فى طهرها أن تكون قد طهرت من الحيض والنفاس واغتسلت أو يكون قد مضى عليها آخر وقت صلاة وروى فى البحر عن العترة وش أنه يعتبر بأول طهرها وإن لم تغتسل قرز ولا مضى آخر وقت صلاة قرز (٥) ولو فى الدبر قرز (*) إذا وطيء فعلقت لم تنقلب بدعة إذا تقدم الوطء (*) لا الاستمتاع فلا يمنع كالظهياء والصغيرة (*) ولو لم يكن الوطء بالزوجية نحو أن يطأها غلطا أو بملك ثم أعتقها وتزوج فاذا طلق فى هذا الطهر الذى قد تقدم فيه الوطء كان الطلاق بدعيا اه ح لى قرز (٦) إن لم تعلق من هذا الوطء قرز (٧) المعنى أنه كالمشروط أن لا يتعقبه وطء لا أنه كان سنيا ثم انقلب بدعيا اه كواكب (٨) ومثله فى البحر وفى الوابل لا يمنع المني وهو ظاهر الاز (٩) كالصغيرة والآيسة (١٠) إنما قال ولا طلاق ليعطف عليه ولا فى حيضته المتقدمة وإلا فكان يغنى قوله واحدة فقط (١١) ولو غير واقع كقبل الرجعة أو العقد (١٢) تكرار (١٣) المتقدمة قرز أو نفاسه اه هداية وكذا فى

أي فى حيضة هذا الطهر (المتقدمة) لا المتأخرة فلو كان قد وطئها فى الحيضة المتقدمة أو طلقها فيها كانت طلقة فى الطهر بدعية فهذه شروط الطلاق السنى فى حق ذوات الحيض (و) أما الطلاق السنى (فى حق غير الحائض) كالصغيرة والآيسة[1] والحامل فهو الطلاق (المفرد فقط) أى لا يشترط فيه سوى كونه مفرداً فلو طلقها ثنتين بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين كان بدعيا ولا يشترط سوى ذلك فلو طلقها عقيب وطئها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطؤها عقيب المراجعة (وندب[2]) فى حق غير الحائض اذا أراد تطليقها (تقديم الكف) عن جماعها (شهراً) ثم يطلقها وان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنة عندنا وزاد الناصر النية فلا يصح من الهازل والاشهاد[3] (و) اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً سنيا لم يجز له أن يفعل ذلك في طهر واحـــد بل (يفرق) تلك (الثلاث من أرادها على الاطهار) ان كانت امرأته ذات حيض (أو) على (الشهور) ان لم تكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والآيسة وهذا التفريق يكون (وجوبا[4]) ذكره فى الشرح ووجهه ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة يكون محظوراً فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الاطهار أو الشهور قال فى البيان وعند الناصر والصادق ولـ وش ان الحامل لا تطلق[5] فى حال حملها الا واحدة وان الحمل بمثابة طهر واحد (و) هذا الذى

الشفاء وادعى فيه الاجماع كما تقدم خلاف مافى ح لى قال فى آخر الحيض وهو مفهوم الاز فى قوله كالحيض فى جميع ما مر لا ما سيأتى وذكر فى الطلاق أن هذا مفهوم وصف وذلك عموم فيؤخذ بهذا (١) والمستحاضة الناسية لوقتها وعددها أو وقتها المفرد فقط والذاكرة لوقتها تحرى كالصلاة وقال التهامى انها كالحائض تغليباً لجانب الحظر والتخلص بأن يقول متى صلحت للسنة فأنت طالق (*) قال فى البيان ومنقطعته لعارض وظاهر الاز أنها من ذوات الحيض (*) والظهياء قرز (٢) هذا فى الواحدة وأما الثانية فيجب وكذا الثالثة قرز وقيل لا فرق (*) ثم إذا أراد اتباعها طلقة ثانية وجب الفرق بالكف عن وطئها شهراً (١) وان وطئها قبل الشهر استأنف الكف شهراً بعد الوطء وكذا إذا أراد الطلقة الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما وإلا كان بدعة اه رياض ون قرز والفرق بين الأولى وما بعدها ان فى الثانية والثالثة ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستبرىء بحيضة والشهر بمنزلة الحيضة بخلاف الأولى فان الاستبراء ليس الا لمظنة العلوق وهو مأمون فى الصغر اه يواقيت وظاهر الاز خلافه (١) حتى تكون فرقا بين التطليقتين لأن اتباع الطلاق محظور فيجب الفرق شهرا ثم يكون الكف من بعد ذلك مستحب وكذلك اذا أراد الطلقة الثالثة فيكون فرقا بينها وبين الثانية (٣) عدلين ذكرين مجتمعين (٤) أراد بالوجوب قبل الطلقة الثانية والثالثة لا قبل الأولى فقد تقدم أنه مستحب قال سيدنا فى حال القراءة وفي هذا اشارة الى أن الأولى لا تنقلب بدعة ولو عقبها طلقة وقد صرح بما ذكره الفقيه س من الوجوب فى الشرح وعلل الوجوب بأن الطلاق الثلاث بالكلمة الواحدة محظور الخ (٥) بضم

أراد التطليق ثلاثاً (تخلل[1] الرجعة بلا وطء[2]) فيطلقها الأولى ثم يراجعها ويكف عن جماعها[3] فإذا طهرت الطهر الثاني[4] طلقها الثانية ثم يراجعها ويكف عن جماعها فإذا طهرت الثالث طلقها فحينئذ تبين منه (ويكفي في نحو[5] أنت طالق ثلاثاً للسنة[6] تخليل الرجعة[7] فقط) يعني إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً للسنة فإنه يكفيه أن يراجعها بلسانه في كل طهر من غير جماع[8] حتى يستوفي ثلاثاً[9] ولا يحتاج تجديد طلاق بعد الرجعة لأنه في التقدير كأنه قال أنت طالق عند كل طهر بعد الرجعة (وبدعيه ما خالفه) أي والطلاق البدعي هو ما خالف السني بأن يختل فيه أحد الشروط التي تقدمت (فيأثم[10]) إن طلق طلاقاً بدعياً قال عليلم ولا أحفظ فيه خلافاً[11] (و) الطلاق البدعي (يقع) عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال الناصر[12] والامامية أنه غير واقع ورواه في شرح الابانة عن الصادق

اللام عند ن والصادق والباقر وك و ش اه تبصرة ولا يقال بفتح اللام وتشديده لأنه إذا قال كذلك أوهم أنه لو أوقع عليها ثلاثاً وقع ولو كان بدعيا وليس مرادهم ذلك إلا ش و ك فيقولان يقع ثلاثاً لأنهما يقولان الطلاق يتبع الطلاق اه تبصرة (١) هذا في حق ذوات الحيض فقط وأما ذوات الشهور فيصح تخلل الرجعة بالوطء وقواه مى والهبل اه ينظر فلا فرق قرز وفي البيان يرجع إلى الجميع قرز (٢) أو بالوطء في غير الطهر الذي طلقت فيه اه بيان (٣) وأما في البدعي فتخليل الرجعة كاف فتقع الثلاث في الحال اه ح فتح قرز (*) وجوبا في حق من أراد الثلاث يعني ترك الوطء والرجعة فقط اه رياض (٤) أو دخل الشهر الثاني إذ كل شهر منزلة طهر (٥) أراد بنحو الثلاث الثنتين اه ح لى (٦) فإذا أراد أن لا يقع ذلك الطلاق كأن يطأ في كل طهر أو في كل شهر اه بيان معنى (٧) فلو قال أنت طالق ثلاثا للسنة متخللات الرجعة صح وكأنه قال أنت طالق أنت مراجعة بعد كل طهر اه مى وعنه لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة كان كقوله ثلاثا للسنة ولا يحتاج إلى تخليل الرجعة لأنه كأنه قال قد راجعتك بعد كل طلاق اه مى قرز (٨) قال المفتي أو بالوطء في غير الطهر الذي طلقت للسنة فيه قرز أو في الحيض اه مفتي قرز فتبين في الطهر الخامس قرز (*) ويقع الطلاق في أول الطهر بشرط أن لا يطأها في آخره فإن فعل تبين أنه لم يقع إلا متى صلحت اه رياض قرز (٩) ظاهره ولو وطيء بعد الثالثة لم يبطل وأشار في البيان إلى أنها تبطل ولعله أولى لأنه في حكم المشروط قرز (١٠) مع العمد قرز (*) إلا الغائب والشارط فلا يأثم اه فتح والناصر يوافق في هاتين الصورتين في أنه يقع قرز حيث لم يظن البدعة وقد ذكر ذلك في الزهور عن الابانة عن الصادق وكذا في الوسيط لاصش وقواه إمامنا اه فتح قرز (١١) بل فيه خلاف المرتضى وأحد قولي ش والأحكام والمذاكرة (١٢) فائدة لو طلق الهدوي امرأته طلاق بدعة وبانت منه ثم تزوجها ناصري لم يصح نكاحه لأن عنده أن الطلاق الأول غير واقع اه ح في الزهور وقيل إذا طلقها زوجها الهدوي فإنها تحل لزوجها الناصري لأن

والباقر (و نفي أحد النقيضين اثبات للآخر وان نفاه كلا لسنة[١] ولا لبدعة) أي لو قال لامرأته أنت طالق لا لسنة ولا لبدعة طلقت للبدعة لأن قوله لا لسنة بمنزلة أنت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد بقوله ولا لبدعة فلا تأثير لنفيه لأنه بمنزلة استثناء الكل فبطل وبقي الكلام الأول فكأنه قال أنت طالق لا للسنة وسكت فعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطأها فيه لم تطلق حتى تحيض[٢] قيل ح هذا اذا لم يكن بينهما واسطة[٣] لا سنة ولا بدعة كالحامل[٤] والآيسة وهكذا لو قال أنت طالق لا ليل ولا نهار[٥] طلقت النهار ولا قائمة ولا قاعدة طلقت قاعدة[٦] والعكس في العكس * تنبيه لو قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أفضله كان كقوله للسنة فان قال أقبح أخس[٧] الطلاق أو أنتنه[٨] كان كقوله للبدعة ذكره بعض اصش * قال عليلم وكذا على أصلنا فان قال أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة أو سنية أو بدعية[٩]

طلاقها الأول صحيح هي وزوجها الاول اه كواكب قرز (١) وأما الاماكن لو قال أنت طالق لا في البيت ولا في السوق أو أنت طالق في البيت وقع في الحال وجه الفرق بين ظرف المكان وظرف الزمان أن الطلاق ليس له ظرف مكان لأنه غرض فلذلك لم يكن لتعليقه بظرف المكان تأثير بخلاف الزمان فانه لا بد للطلاق من زمان يقع فيه فلما افتقر اليه صح تعليقه به اه صعيتري (*) فان قال أنت طالق لا ميتة ولا حية طلقت في الحال والعكس لا يقع قرز فان قال لا في الأرض ولا في السماء طلقت حالا لأنه ظرف مكان فأشبه قوله أنت طالق في الحمام فانه يقع حالا (*) وكذا لا حائض ولا طاهر ولا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا في الطهر اه تذكرة ولعل الوجه أنه قبل أن ينطق بنفيه يتعين وقوع الطلاق فيه أو على صفة فاذا نفاه استلزم الرجوع عما كان قد وقع من الطلاق والرجوع في الطلاق لا يصح فلذلك وقع من غير النفي الأول نفاه أو لم ينفه اه براهين لقائل أن يقول الكلام بتمامه وإلا لزم في مثل الشرط وطالق أمس ونحوه فينظر (٢) أو يطأها (٣) يعني فان كان بينهما واسطة تعلق الطلاق بها كالحامل والآيسة على قول من جعل طلاقها مباحا وهذا على كلام الصادق في الطلاق في حال الحمل وفي الآيسة وأما على المذهب هذا فتطلق للبدعة فهو واسطة اه أم بل للسنة فلا واسطة له قرز (٤) والصغيرة فجعلوا قسما ثالثا مباحا فيتعلق الطلاق به فلا تطلق حتى تصلح له (٥) حيث كان ليلا وإلا طلقت في الحال قرز (٦) بل يقع إذا ركعت أو سجدت أو اضطجعت لأن هذه حالة واسطة اه بستان (*) أنت طالق لا قائمة طلقت قاعدة ولا ليل طلقت بالنهار هذا مثال الاثبات غير المنفي لأنه لم يمثل في الكتاب إلا مع النفي (٧) بالخاء المعجمة والسين المهملة اه مفتي لأنه ليس للقبيح حسن (٨) المروي عن سيدنا ابراهيم حثيث أو نتنه ولعلها أرجح لأن العطف على أخس لا على أقبح لهذا المعنى وفي الغيث بحذف الألف وهي نسخة (٩) أي جمع بين وصفين على التخيير اه من خط السيد صارم الدين قرز ومثل معناه في حلي وألا يخير اعتبر بالوصف الاول

لغى الوصف (١) ووقعت فى الحال (٢) قال عليه السلام وهكذا على أصلنا (٣) لأنه لم يشرط ولا وقت وإنما وصف فقط بخلاف ماإذا قال أنت طالق أحسن الطلاق فهذا فى حكم المشروط لأنه معرف فكأنه قال أوقعت عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن (ورجعيه (٤) ما كان) جامعاً لشروط ثلاثة الأول أن يقع (بعد وطء (٥)) فلو طلق الزوج امرأته قبل أن يطأها كان الطلاق بائنا ولو قد كان خلى بها (٦) وقال ص بالله الخلوة تثمر الرجعة* قال مولانا عليه السلام والوطء فى الدبر يثمر الرجعة كالقبل (٧) الثانى أن يقع الطلاق (على غير عوض مال (٨)) فأما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال (٩) كان الطلاق بائنا وان كان العوض غير مال نحو على أن تدخل الدار فرجعى (١٠) (و) الثالث أن يكون ذلك الطلاق (ليس ثالثا) فأما لو كان قد طلقها طلقتين تخللتهما الرجعة فان الثالثة تكون بائنا وسواء كانت على عوض أم لا (وبائنة ماخالفه) أى خالف الرجعى بأن يختل فيه أحد الشروط الثلاثة (و) يصح مطلقا ومشروطا (ومطلقة يقع فى الحال) إذا كان ممن يصح طلاقه (ومشروطه (١١)

ويلغو الثانى قرز (١) أى التخيير (٢) لأنه لم يشرط ولا وقت ولا عرف فيكون كالمشروط ذكر معنى ذلك فى الغيث اه ح بهران (*) حيث لا نية والا فله نيته قرز (٣) بل ينفذ على ما وصف عندنا ﴿١﴾ وانما هذا لبعض اصش لأن هذا قيد للمطلق كقوله تعالى وتحرير رقبة مؤمنة ﴿١﴾ المراد لا يلغو بل يقع على ما بدىء به أولا وهو أول الملفوظ به اه بحر حيث أتى بالوصفين بالتخيير والا فكما فى الشرح (٤) فلو طلق طلاقاً رجعياً وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق أو بعده عمل الزوج بظنه والا فالاصل بقاء النكاح اه نجرى قرز (٥) وأقله مايوجب الغسل فى الثيب واذهاب البكارة فى البكر قرز (*) مع صلاحهما فأما المستأصل اذا استمتع حتى أنزل فقال فى الغيث ان فعله ذلك يثمر الرجعة اذ لا يمكن منه أكثر من ذلك اه ح أثمار وظاهر الاز انه لا بد من الوطء اه غاية معنى فلا يثمر الاستمتاع رجعة قرز (٦) أو استمتع منها اه شكايدى وبهران (٧) (مسئلة) وللدخول عشرة أحكام كمال المهر والعدة والاحصان والاحلال ويثمر الرجعة وتكون رجعة ويوجب الثيوبة ويفسد الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة ويوجب الغسل ويمنع الطلاق السنى والدبر كالقبل فى جميع الاحكام الافى الاحلال والاحصان والفئة فى الايلاء وزوال العنة وزوال حكم البكارة فلا يزول ان اه مقصد حسن وبحر (٨) عبارة الفتح وليس خلعا ولا ثالثا (*) مظهر قرز (٩) يعنى الجامع للشروط التى فى الخلع كما فى الفتح (*) أو فى حكمه كالمنفعة وأسقطه فى الاز بناء على دخول المنفعة فى مطلق المال اه ح لى (١٠) بناء على أن الدخول ليس لمثله أجرة والا فهومال قرز (١١) ولا يصح الرجوع عن الشرط ولو قبل حصول شرطه كالمطلق الامام ى فان قال قد عجلت المشروط من الطلاق لم يقع بل يقف على الشرط كالتأجيل اه بحر الا ان يقصد الانشاء وقع اه بستان قرز ولعل وجهه كونه

يترتب على الشرط [١]) نحو أن يقول [٢] إن دخلت الدار فأنت طالق [٣] طلقت متى دخلت الدار [٤] فان لم تدخل لم تطلق وهكذا لو قال إذا جاء غد فأنت طالق لم تطلق حتى يجيء غد [٥] وهكذا كل مشروط بوقت أو غيره فانه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط (نفياً) نحو متى لم تدخلي الدار فأنت طالق (أو إثباتاً) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي والاثبات فان لم تدخل الدار بعد اللفظ [٦] بالطلاق طلقت وإن دخلت لم تطلق والعكس في الاثبات وكذا لو علقه بغيرها نحو متى لم يدخل زيد الدار أو إن دخل فالحكم واحـد (ولو) كان ذلك الشرط (مستحيلا [٧]) فان الطلاق إذا علق به يترتب عليه نحو أن يقول إن طلعت السماء فأنت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع السماء لكن هو مستحيل منها وهكذا إن شاء الجدار أو تكلم الحمار أو نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه [٨] فعلى هذا لا يقع شيء حيث الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلعي السماء فانت طالق فانها تطلق عقيب اللفظ (أو مشيئة الله تعالى) يعني أن الطـلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعال نحو أن يقول أنت طالق إن شاء الله تعالى [٩] فانها لا تطلق إلا أن يشاء

يتقدم المشروط على شرطه اه مفتى (*) فاما بالماضى فلا يقع نحو أن يقول إن أبرأتني وقد كان أبرأته ذكره م بالله خلاف ط اه غيث (*) تنبيه أما لو قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت إن دخلت وإلا فلا ذكره ض أبو حامد والأقرب عندي أن المتكلم اذا كان عربي اللسان طلقت في الحال لأنه لا رابطة بين الشرط والجزاء والرابطة لا يتم الجزاء والشرط إلا بها حيث الجزاء جملة إسمية متأخرة عن الشرط اه غيث (فرع) لو قال إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث أن يقول أنت طالق إن شاء الله أو يقول أنت طالق ثلاثا من الوثاق أو أنت قلت أنت طالق ثلاثاً والله أعلم (١) ولو بالنية مع المصادقة (*) فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال حصوله اه ن (٢) متصلا كالاستثناء وسواء تقدم أو تأخر فلا فرق (٣) قال في المقنع اذا كانت المرأة في نهر جاري فقال لها الزوج إن خرجت من بين هذا الماء فأنت طالق وإن بقيت بين هذا فأنت طالق فان شاءت خرجت وإن شاءت بقيت ولا تطلق لأن الماء الذي كانت فيه قد مر ومن جهة العرف لا فرق بين الماء الجاري والراكد اه لمعة يعني أنها تطلق قرز (٤) ولو دخلت الدار والزوج مجنون اه ح أثمار (٥) وتطلق بأول المعين قرز (٦) المعتبر المجلس (٧) فان علق بممكن ومستحيل فالحكم للممكن في النفي وفي الاثبات الحكم لهما لان حصول بعض الشرط ليس كحصول كله (*) عقلا كما مثل أو شرعاً كنسخ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٨) وسواء كان الطلاق مؤقتاً أم لا (٩) فلو كانت زانية حائضاً

الله [١] طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف [٢] قيل ح ويعتبر ما يريده الله في المجلس [٣] من الطلاق وعدمه قيل ع ويحتمل أن يعتبر ما يريده الله حال اللفظ لأن إرادته حاصلة ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأول أقرب وقال م بالله إن الطلاق يقع مطلقا لأن معنى قوله إن شاء الله إن بقاني الله وقتا أقدر على طلاقك فلو مات قبل أن يمضي وقت يمكن أن يطلق فيه لم تطلق وقال أبو ح وش إن الطلاق لا يقع مطلقا [٤] ومثله عن زيد بن علي (وآلاته إن وإذا ومتى وكلما [٥]) هذه أمهات آلات الشرط وهي كثيرة نحو مهما وهي نظيرة كلما [٦] في الأصح وإذما وهي نظيرة اذا ومتى ما وهي نظيرة متى وأشباه ذلك [٧] (ولا) شيء من هذه الألفاظ (يقتضي التكرار [٨]) فلو قال لامرأته إن أو إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت فان راجعها ثم دخلت الدار مرة أخرى لم تطلق (إلا كلما [٩]) فانها تقتضي التكرار

حال اللفظ وهو مسيء اليها سل كلو تعارض الواجب والمحظور فلا يقع قرز (١) واختلف الهادى و م بالله في المراد بالمشيئة في الشرط فقال الهادى عليلم بأن يشاء الله إن كان واجباً أو مندوباً وقال م بالله المراد إن بقيت وقال الرازى التقييد بها لقطع الكلام عن النفوذ بناء على أنه إن شاء الله يريد جميع الواقعات ولا يريد مالا يقع فكأنه قال أطلق إن شاء الله فلذلك كان قطعيا لنفاذ الفعل اه هامش هداية (٢) فلو كان محسناً اليها في حال ثم أساء اليها في المجلس بعد الطلاق وقع كما لو قال إن شاء زيد فشاء في المجلس وهذا فائدة الخلاف بين الفقيه ح والفقيه ع فأما لو كان مشيئة الله لوقوع الطلاق موجودة حال اللفظ فانه لا يقع بمشيئة الله لبقاء النكاح في آخر المجلس اه صعيتري وفي الكواكب يقع الطلاق في هذه الصورة لأنه لا يرتفع بعد وقوعه فان التبس ما أراده الله فالأصل عدم الطلاق قرز (٣) ينظر هل العبرة بمجلس الزوجة أو بمجلس الزوج العبرة بمجلسهما أو بمجلس الزوج حيث هما مفترقان قرز (٤) لأنها تقطع الكلام عن النفوذ (٥) فلو قال أنت طالق وكلما راجعتك فأنت طالق فالحيلة العقد إذ ليس برجعة عرفاً ونظر بأنه غير واقع لأنه غير زوج فلو قال كلما راجعتك فأنت طالق كان كذلك اه حماطي وقيل يقع لأنه يصح منه الانشاء قرز (*) (فائدة) لو قالت إن طلقني فهو بريء وقال إن أبرأتني فهي طالق فالقياس لا يقع اه شامي قرز (٦) في الشرط والتكرار اه هداية والمذهب خلافه وهو ظاهر الاز (٧) حين ووقت (٨) فلو قال أنت طالق مالاح بارق فان قصد التكرار ﴿١﴾ وعدمه عمل بقصده وإلا لم يتكرر حملا لها على أنها مدية أي مدة لوحانه اه زهور واذا قال هي مني طالق كيفما حلت حرمت طلقت واحدة ووجبت عليه كفارة واحدة ولا يتكرر الطلاق اه ينظر في لزوم الكفارة قرز ﴿١﴾ ينظر في قوله فان قصد التكرار اذ لا حكم لقصده فتقع واحدة فقط قرز (*) ولو نواه اه حلي قرز (٩) وهذا إن كان المعلق

فلو

فلو قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت المرة الأولى طلقت [١] فان راجعها ثم دخلت مرة أخرى طلقت وكذا لو راجعها ثم دخلت ثالثة طلقت الثالثة وبانت قال(م) بالله(ومتى) تقتضي التكرار أيضاً كما تقتضي كلما (غالباً) احترازاً من بعض صور متى فانم بالله وغيره [٢] لم يجعلها فيها للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شئت فانها هنا لا تفيد التكرار [٣] فاذا طلقت نفسها مرة لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك الوقت بخلاف ما لو قال لوكيله [٤] طلقها متى شئت [٥] أو زوجها متى شئت فانم بالله نص على أن له أن يطلقها مراراً ويزوجها مراراً ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح عندي أن متى لا تفيد التكرار في حال من الأحوال وإنما هي ظرف زمان بمنزلة حين [٦] وهو الذي يقتضيه أصول علم العربية (ولا) شيء من آلات الشرط يقتضي (الفور [٧]) بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار فأنت طالق طلقت متى دخلت ولو تراخت زماناً طويلا وهكذا إن دخلت وإذا دخلت وكلما دخلت كلها للتراخي

بكلما يعرف أنها تقتضي التكرار وإلا لم يقع إلا مرة واحدة كالطلاق بالعجمي اه مفتي قرز (*) نفيا وإثباتا فاذا لم تدخل عقيب النطق في النفي طلقت ثم كذلك بعد كل رجعة قرز (*) وهذا حيث لا نية فان نوى وصادقته دين ظاهرا وإلا فالظاهر التكرار قرز (١) بفتح اللام وضمها غلط اه ح بهران (٢) الهادي ون (٣) وإنما فرق م بالله بين التمليك والتوكيل لأن تكرار المجالس حاصل في التوكيل قبل دخول متى فلما دخلت أفادت العموم في الأفعال بخلاف التمليك فانه لا يقتضي عموما رأسا لا في الأوقات ولا في الأفعال فاذا لفظ لفظاً يفيد العموم نحو متى أفاد المتيقن وهو الأوقات إذ لو قلنا يفيد عموم الافعال لدخلت الأقوال فحملناه على الاقل اه وابل (٤) وإنما يكون وكيلا حيث تصادقا على أنه وكيل ولهذا قال كما لو قال لوكيله (٥) اذا أضيفت المشيئة الى المملك فهو تمليك وان أضيفت إلى الغير فهو توكيل (*) صوابه متى شاءت ﴿١﴾ ليكون توكيلا وهو يقتضي تكرار الفعل وعموم المجلس وأما قوله متى شئت فهو تمليك لا يقتضي تكرار الفعل ولا تطلق إلا واحدة فقط ذكره في اللمع عن ط وح ولذا قال في البستان إذا علق بمشيئة الوكيل فهو تمليك ولو كان بلفظ التوكيل قرز ﴿١﴾ لأن لفظ شئت تمليك والتمليك لا يقتضي التكرار قرز (٦) يعني حين يفعل كذا فأنت طالق (٧) والمراد بالفور المجلس كما قالوا في إن شئت ونحوه وقال في الكواكب متى مضى وقت يمكن الدخول ونحوه مما علق بعدمه (*) حروف الشرط إن كان له نية عملت مطلقا وإلا فهي في الاثبات للتراخي إلا أن في التمليك ومع النفي كلما ومتى لم للفور وفاقا وإن لم للتراخي على أحد قولي ط والخلاف في إذا لم المذهب للتراخي مثل إن لم اه شرح بحر (فرع) وتكون اليمين انشاء واقعاً في الحال كسائر الانشاءات إذا علقت على الشرط كان المعلق هو المقسم عليه فيتكرر الحنث بتكرره ويتحد

(إلا إن[١]) اذا دخلت (في التمليك[٢]) فانها تقتضي الفور[٣] وصورته أن يقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها أن تطلق من بعد وكذا لو قال أنت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها في المجلس هنا[٤] فأما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت أو متى شئت كان لها أن تطلق في المجلس وبعده (وغير إن وإذا مع لم) يعني أن غير إن وإذا إذا دخلت عليها لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فأنت طالق طلقت[٥] إن لم تدخل الدار على الفور[٦] وهكذا لو قال كلما لم تدخل الدار فأنت طالق بخلاف ان لم وإذا لم فاذا قال إن لم تدخلي الدار أو اذا لم تدخلي الدار فأنت طالق فانها للتراخي[٧] فلا تطلق إلى الموت[٨] (ومتى تعدد لا بعطف) وصورة التعدد أن يقول[٩] ان أكلت إن شربت إن ركبت[١٠] فمتى تعدد على هذه الصورة (فالحكم للأول) أي تطلق بحصول الشرط الملفوظ به أولا

باتحاده وإن كانت اليمين واحدة في ظاهر الحالين فاذا قال كلما جئتني فوالله لأكرمنك فالمقسم عليه متعدد وهو لزوم الاكرام لكل فرد من أفراد المجيء وإذا قال والله لأكرمنك كلما جئتني فهو يتحد وهو لزوم الاكرام لكل المجموع فيحنث بفرد وتنحل اليمين اه معيار (١) لأنها ليست بظرف فكان تمليكا مقصورا على المجلس كسائر التمليكات بخلاف سائر أدوات الشرط فانها ظروف تتجدد كل وقت اه صعيتري (٢) هذا ليس بتمليك حقيقة فلا يبطل بالرد ولا الاعراض في المجلس ولو كان تمليكا حقيقيا بطل بالرد والاعراض (٣) ما لم يوقت فان وقت اعتبر انقضاء الوقت قرز (٤) إن حضر المملك وإن غاب ففي مجلس بلوغ علمه قرز (٥) ظاهر كلام أهل المذهب أنه يقع في الحال ولا يعفى لو كان بينها وبين الموضع الذى علق الطلاق به مسافة لا يمكن وصوله عقيب اللفظ أنه يقع حالا على الفور اه ع ح لي وقيل يكفي النهوض اليه كما يأتي على قوله ويقع المعقود على غرض الخ اه فان لم ينهض وقع الطلاق متى مضى وقت يسع الدخول ونحوه مما علق الطلاق بعدمه اه صعيتري معنى قرز (٦) والمراد بالفور المجلس لا ما ذكره النجري اه ينظر (٧) ما لم يكن مستحيلا فاما فيه فللفور (*) وحيث يقال بالتراخي إنما هو إن لم يبلغ حالة يعلم أنها تعجز عن فعل الشرط كالنزاع وظاهر اطلاق المذهب أن الطلاق يقع بالموت حيث يقولون يقع به غير منعطف إلى وقت الايقاع قال السيد ح ينعطف إلى وقت الايقاع ولكن الموت. كاشف اه زهور فلو كان الطلاق بائناً فلا موارثة ولا يجب إلا مهر واحد ولو تكرر قال سيدنا وعدم الموارثة وفاقا يعني أنه لا يجب لكل وطء مهر حيث وطئها بعد الشرط وقد انكشفت محرماً (٨) يعني موت أحدهما قرز (*) ونعني ما لم يعين وقتا لفظا أو نية أو عرفاً قرز (٩) أنت طالق (١٠) فلو قال أنت طالق إن كلمت زيدا إذا دخلت الدار أو متى أو نحو ذلك لم تطلق إلا بتكليمه بعد دخولها وكذا ان كلمت زيدا ان جاء رمضان وقد ذكر معناه في الصعيتري ولفظ البيان لا تطلق إلا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار

(وان)

(وان تأخر وقوعه) عن سائر الشروط الملفوظ بها هذا (ان تقدم الجزاء[1]) نحو أن يقول أنت طالق ان أكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به أولا وهو الأكل ولا تطلق ان شربت أو ركبت (فان تأخر[2]) الجزاء نحو إن أكلت ان شربت ان ركبت فأنت طالق (أو عطف المتعدد بأو) سواء تقدم الجزاء أم تأخر نحو ان أكلت أو إن شربت أو ركبت فأنت طالق (أو) عطف (بالواو مع ان) نحو ان أكلت وان شربت وان ركبت وسواء تقدم الجزاء أم تأخر فمتى كان التعدد على أى هذه الصور (فلواحد) أى فالحكم لواحد من أي هذه المتعددة فمتى فعلت واحدا من أي هذه الشروط طلقت سـواء كان ذلك الشرط متقدما فى اللفظ أم متأخراً (وينحل[3]) الشرط متى فعلت[4] واحداً منها فلو أكلت فطلقت[5] ثم راجعها فشربت أو ركبت لم تطلق لأن الشرط الأول[6] قد انحل (و) أما إذا عطف المتعدد (بالواو) فقط كان الحكم (لمجموعه) فلا تطلق إلا بفعل مجموع ذلك المتعدد نحو أن يقول ان أكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق إلا بأن تفعل الثلاثة اجماعاً[7] ولا يعتبر الترتيب فى الأصح[8] فلو عطف بالفاء[9]

ورمضان قرز (١) والفرق بين تقدم الجزاء وتأخره أن حيث أن الجزاء متقدم لم يتقيد إلا بما يليه من الشروط ولا تعلق له بما بعده لأنه كالمبتدأ أو حيث الجزاء متأخر والشرط متقدم ينعطف عليها أجمع إذ لا اختصاص له ببعضها دون بعض اه غيث معنى (*) والوجه انه لما تقدم الجزاء كان الشرط هو الملاصق للجزاء وهو الملفوظ به أولا (٢) لأنه لما تأخر الجزاء تعلق بالشرط اه كواكب (*) فان تقدم الجزاء وتأخر كان التأثير لهما معا فى الملاصق للأول وللمتأخر فى غير الملاصق وينحل فيهما إن فعلت الملاصق وذلك نحو أنت طالق إن أكلت إن شربت إن ركبت فأنت طالق فأكلت طلقت بالأول فاذا راجعها ففعلت بعد طلقت به والعكس إن فعلت غير الأكل أولا طلقت به فاذا راجعهـا وفعلت الأكل طلقت به اه مفتى وذكر فى الزهور أنه ان قدم الجـزاء وأخره فان فعلت الملفوظ به أولا وقع بالشرطين جميعا وانحلت اليمين وإن فعلت غير الملفوظ به أولا وقع لتأخر الجزاء فمتى راجعها وفعلت ما لفظ به أولا وقع الطلاق لتقدم الجـزاء قرز فان التبس هل قدم الجزاء أو أخره فلعله يقال إن فعلت الأول طلقت بلا إشكال وانحلت وإن فعلت أحد الآخرين احتمل أن لا لاشىء لأنه يحتمل أن يكون الجزاء متقدما فلا شىء والأصل بقاء النكاح ويحتمل أن يقع لأن الأصل فى الجزاء التأخر ولعله أرجح وقواه الشامى (٣) مالم يتعدد الجزاء فلا ينحل قرز (٤) يعنى الواقع قرز (٥) لافائدة لقوله فطلقت لأنه ينحل ولو فعلت مطلقة أو مفسوخة كما يأتي في قوله ولو مطلقة (٦) صوابه لأن الشرط قد انحل بالأول (٧) صوابه أجمع (٨) اشارة إلى خلاف ط (٩) أما لو عطف بلا نحو أنت طالق لا كلمت زيدا ولا عمراً ولا خالداً ففيها ثلاثة أقوال أحدها لا تطلق إلا بالجميع الثانى

اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جاء بثم مكان الفاء طلقت بأن تأكل ثم تشرب [١] بعد تراخ ثم تركب بعد الشرب بتراخ فلو لم ترتب أو رتبته من دون تراخ لم تطلق لان ثم للترتيب بمهلة [٢] فلو كان العطف ببل [٣] فانها تطلق بأى واحد فعلت ولا حكم لاضرابه [٤] عن الأول لأن ذلك بمنزلة الرجوع والرجوع لا يصح * قال عليلم والأقرب عندي أن الشرط هنا لا ينحل [٥] إذا فعلت [٦] واحداً أما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار لكن ان كلمت [٧] زيداً * قال عليلم فالأقرب أن حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت زيداً فلا تطلق إلا بمجموعهما فلو قال أنت طالق لو دخلت الدار طلقت على كل حال هذا أحد وجهى اصش وأما على أصلنا فيحتمل هذا ويحتمل أن لا تطلق ان لم تكن قد دخلت [٨] لأنه بمعنى إن كنت قد دخلت الدار فأنت طالق فان أراد اللوم [٩] على تركها الدخول [١٠] طلقت ناجزاً ﴿ فصل [١١] ﴾ (ويصح التعليق بالنكاح والطلاق) أى يصح أن يجعل النكاح

أنها تطلق بواحد وتنحل وهو ظاهر الاز فى الايمان فى قوله لا مع لا والثالث تطلق بواحدة ولا تنحل فتطلق بالثانى اه غيث (١) وحد التراخي بمضى وقت بعد الفعل الأول يتسع للفعل ولم يفعل وحد الفور أن لا يمضى وقت يمكن فيه الفعل إلا وقد فعلت اه صعيتري قرز (٢) والمهلة عرفا (٣) نحو إن أكلت بل إن شربت بل إن ركبت اه غيث وهذا مع أن وأما لو قال إن أكلت بل ركبت بل شربت فالظاهر أنه لابد من مجموعها وقيل لا فرق قرز اه مفتى (مسئلة) إذا قال الرجل لزوجته أنت دخلت الدار فقالت لا فقال وإلا فأنت طالق فقالت نعم هل تطلق أم لا لأنها فى حكم المطلقة لنفسها اه ح فتح فلا يقع شيء لأنها بمثابة إن تكن دخلت الدار فانها طالق فهى كالمطلقة نفسها وقرره المفتي والذي يؤدى النظر اليه انها إذا كانت قد دخلت طلقت لأنه مفهوم من السياق فى قوله وإلا فأنت طالق يعنى إن كنت قد دخلت (٤) إذا كان الجزاء متقدما على الشرط وإلا فالحكم للآخر لصحة الاضراب عن الشرط الأول قبل التمام والله أعلم ذكره الشيخ لطف الله ابن الغياث قرز (٥) وفى الغيث احتج لكلام الشرح بما يدل على دفع ما شكل عليه والقوى انها تنحل قرز (٦) لانه إنما انحل مع أو لأنه علق طلاقها من أول الأمر بفعل واحد على التخيير وهنا علقه بفعله ثم أضرب عن ذلك التعليق وعلق بآخر ثم أضرب عن الأولين وعلق بآخر فكان بمنزلة طلقات معلقة فعلها فى أوقات (٧) وقيل قياس اللغة أن يكون كالاستثناء فكأنه قال إن دخلت الدار إلا إن كلمت زيداً اه مفتى (٨) وقوى فى البحر أنها لا تطلق إذ يحتمل أن معناه لو فعلت لكنت طالق لكن لم تفعلى فلا طلاق نحو أكرمك الله لو أكرمتني لأنه حرف امتناع (٩) ويكون تعليلا (١٠) دخلت أم لا لأن المعلل كالمطلق قرز (*) إذ صادقته على الارادة فان لم تصادقه فالظاهر أن حكمه كما تقدم يعني على الاحتمالين ولا يجوز لها مصادقته إلا مع غلبة ظنها بذلك اه شكايدي عن خط مرغم (١١) هذا الفصل قد تضمن لفظ الأزهار ثمانية وعشرين مسئلة بل ٣٢

والطلاق شرطا فى الطلاق (نفياً واثباتا) أى ان شئت جعلت نفيهما هو الشرط وإن شئت جعلته الاثبات وسواء كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطا موجباً (لواحدة أو أكثر) أى سواء كان الشرط نكاح واحدة أو نكاح أكثر أو طلاق واحدة أو طلاق أكثر مثال التعليق بنكاح واحدة أن يقول ان تزوجت فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة أو ان تزوجتك فانها تطلق متى تزوج واحدة أو فلانة أو تزوجها بعد أن طلقها[1] ومثال التعليق بأكثر أن يقول ان تزوجت نساء فانت طالق[2] أو فلانة وفلانة أو يقول لزوجتيه إن تزوجتكما ففلانة منكما طالق أو فأنتما طالقتان* ومثال التعليق بطلاق واحدة[3] أن يقول إن طلقت فلانة فانت يافلانة طالق ومثال التعليق بأكثر أن يقول إن طلقت فلانة وفلانة فأنت يافلانة طالق أما إذا قال ان طلقت فلانة وليست له زوجة[4] فانت طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها *قال مولانا عليلم* فالأقرب إن زوجته تطلق هذه صور التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الاثبات* وأما تعليقه بهما على جهة النفى فمثاله إن لم أتزوج وإن لم أتزوجك فأنت طالق أو إن لم أتزوج فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق بالموت[5] اذا لم يفعل الشرط فى جميع هذه الصور * وأما التعليق بنفى

فافهم (١) ما لم تكن مثلثة إذ ينهدم الشرط مع الثلاث قرز (*) بائناً حيث كان خلعاً أو قبل الدخول أو رجعي وانقضت العدة قرز (*) فان قيل ماالفرق بين هذا وبين العتق أنها تطلق اذا عادت بعد أن تزوجها الغير وفى العتق إذا عادت بعد البيع حيث علق العتق بتكليم زيد وعاد اليه ثم يكلمه فانه لا يعتق فالجواب أن العبد مال وقد قالوا فيمن حلف بصدقة ماله أن الحيلة أن يخرجه عن ملكه ولا يحنث بعد رجوعه إلى ملكه ولو تأخر الحنث حتى رجع ووجهه أن بعد رجوعه بمنزلة مال آخر غير الذى حلف به بخلاف الزوجة فالعدة بعد الطلاق حق عليها فلم يكن الطلاق فى حقها كالبيع فى المال اه غيث (٢) فلا تطلق إلا اذا تزوج ثلاثاً إلا أن تكون له نية وصادقته طلقت ولو بواحدة لأنه اسم جمع لا مفرد له من جنسه (*) وأما المعلق بالنفى نحو إن لم أتزوج هل تصح المخالفة بالبعض كاليمين سل قياسه أن تطلق عند تعذر العقد على الثانية (٣) أما لو قال إن طلقتك فأنت طالق فانه لا يقع ذلك الشرط لأن الطلاق بعد الايقاع غير واقع ولذا لم يذكر هذه الصورة فى شرح الازهار إلا عند من يقول الطلاق يتبع الطلاق فانه يقع عنده تطليقتان وأما عندنا فتقع واحدة ولا يمنع الناجز اه غيث قرز (٤) فلو طلق الأجنبية قبل أن يتزوجها هل تطلق زوجته قال عليلم الأقرب أنه إن علق بمجرد اللفظ طلقت وإن علق بالمعنى لم تطلق فان التبس عليه الحال قال فالأقرب أنه لا يقع اذ الظاهر التعليق بالمعنى اه غيث قيل الا أن تطلق الأجنبية بوكالة من زوجها طلقت زوجته وعن سيدنا عامر لا تطلق بالوكالة من زوج الأجنبية قرز (٥) أو بما يعلم تعذره كزواجة أمها وحصل الدخول أو اللمس أو نحوه أو يلاعنها قرز (*) فان قال متى لم أتزوجك فأنت طالق فانها تطلق عقيب ذلك لأنه

الطلاق :ثالثها ان لم أطلق فلانة فأنت طالق أو ان لم أطلق فلانة وفلانة فأنت طالق فانها تطلق إن لم يفعل الشرط(١) قبل الموت(٢) (و) يصح تعليق الطلاق (بالوطء) نحو أن يقول ان وطئتك فانت طالق (فيقع) الطلاق(٣) (بالتقاء الختانين(٤)) ذكره الفقيه س ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو صحيح(٥) (و)اذا طلقت بالتقاء الختانين ثم أتم الايلاج كانت (التتمة رجعة(٦) فى)الطلاق (الرجعى) لأن الرجعة بالوطء تصح عندنا وسواء كانت هذه قد دخل بها من قبل أم لالأنها حين التقاء الختانان صارت مدخولة ثم طلقت فبين الدخول والطلاق ترتب ذهني لاحسي(٧) فان كان الطلاق بائناً ثم أتم الايلاج قال عليلم فالأقرب أنه يحد مع العلم(٨) لامع الجهل(٩) (و) يصح تعليق الطلاق (بالحبل(١٠) قيل فيكف(١١) بعد الانزال حتى تبين)أى إذا علق الطلاق بحبلها ولم يكن له نية لم يجز له أن يطأها بعد الوطء الأول فى كل طهر مع

لا يمكن زواجتها فى الوقت الثانى إلا أن ينوى إن لم أتزوجها بعد طلاقها فله نيته ذكر ذلك عليلم قرز فان قال إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت بالموت فان قال ومتى لم أطلقك ففى الوقت الثانى فان قال من لم أطلق منكن فصواحبها طوالق فهذا دور فلا يقع شيء اه غيث (١) وإنما صح هنا ولم يصح حيث قال إن تزوجتك فأنت طالق وهي أجنبية ثم تزوجها لأن من صح منه الانشاء صح منه التعليق فهذا الفرق ولأن الأحكام تتعلق بالاسباب وقد وجد السبب (٢) موتهما جميعاً أو طلاق أحدهما أو من علق بموته (٣) بدعي ولا إثم عليه قرز (٤) مع تواري الحشفة ولو فى الدبر قرز (٥) ولو مجنونا كما لو حلف لا أشترى هذا الخمر فشراه من الذمى فانه يحنث على قول المزنى اه ينظر (٦) بادنى زيادة اه ح أثمار (*) وكذا تسكينه يكون رجعة لأنه يحصل به التلذذ اه غاية معنى قيل إذا كان التسكين مع تلذذ اه قرز (*) فأما لو قال لغير المدخولة إن وطئتك فأنت طالق قبله بساعة لم تكن التتمة رجعة بل يأثم ولا حد عليه مطلقا علم أو جهل فى هذه الصورة لان الوطء جائز له فهو شبهة ويلزمه مهر المثل مطلقاً ونصف المسمى إن سمي بالطلاق قبل الدخول يعنى إن لم تتقدمه خلوة صحيحة وكله مع ذلك وقيل إن هذا دور فلا تطلق رأساً قرز لتقدم المشروط على شرطه (*) وكذا الاستمرار على قول من قال التروك أفعال (٧) والفرق بينهما أن الذهني مالا يعقل والحسي عكسه (٨) والصحيح لا يحد لشبهة أوله ولا نسب ولا مهر مع العلم لانه لا يلزم بالوطء الواحد مهران ويلحق النسب مع الجهل (٩) حيث استأنف بعد النزع ويجب مهران أيضا (١٠) بكسر الحاء العلوق وبفتحها الحمل (١١) حيث كانت بائناً أو مضرباً عن مراجعتها ولعله يفهمه الاز فى قوله ويأثم العاقل الخ (*) وإن كانت ضهياء كف بعد الانزال ثلاث سنين وستة أشهر ويوم وكذا الفعل بعد كل إنزال اه غيث ينظر ماوجهه فالقياس أربع سنين كاملات ثم إذا وطىء كف كذلك إذ الوجه لوجوب الكف تحريم الوطء فتأمل قرز (*) فان لم يكف وأتت بولد لستة أشهر من وطئه الثانى ولأربع سنين من وطئه الأول القياس إلحاقه بالوطء

الانزال حتى يستبرئها بحيضة لأنه يجوز أنها قد حملت من ذلك الانزال وطلقت هـــذا مقتضى ماذكره القاسم عليه السلام وقد قيل س أن هذه المسئلة محمولة على أنه حصل ظن بالعلوق بأن تكون عادتها العلوق عقيب الوطء فأما لو كانت لاتعلق عقيب الوطء فى العادة أو التبس الحال جاز الوطء لأن الأصل عدم العلوق وبقاء النكاح وجواز الوطء قال عليه السلام وقد أشرنا إلى ضعف اطلاق المسئلة بقولنا قيل فأما لو أراد بقوله إذا حبلت فأنت طالق العلم بحبلها لم تطلق حتى يعلم [1] حبلها وذلك يكون بتحرك الولد [2] وأما كبر البطن والعيافة [3] فتفيد الظن (و) يصح تعليق الطلاق (بالولادة [4]) نحو إن ولدت فأنت طالق (فيقع) طلاقها (بوضع) ولد (متخلق [5]) أى قد تبين فيه أثر الخلقة فلو لم تبين فيه لم تطلق ذكر ذلك الفقيه س ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو واضح لا إشكال فيه فلو كان فى بطنها توءمان طلقت فى هذه الصورة بالأول لا نها ولادة [6] (لا) إذا كان الشرط (وضع الحمل [7]) نحو أن يقول إن وضعت حملك فأنت طالق (فبمجموعه) أى فانها لا تطلق بوضع الأول من التوءمين فى هذه الصورة بل بوضع مجموع الحمل وهكذا لو قال إن وضعت مافى بطنك لم تطلق إلا بوضع الجميع [8] فأما لو ماتت بعد خروج [9] بعض الولد لم تطلق [10] ذكره الفقيه س * قال عليلم

الثاني لأنه أجد اه شامى وحمله على السلامة ولأن الأصل بقاء النكاح (١) أراد بالعلم العلم الشرعى قرز وان أراد بالعلم العلم الضرورى الذي لا ينتفى بشك ولا شبهة فلا بد من خروج عضو أو نحوه اه عن سيدنا زيد بن عبد الله الأكوع رحمه الله (٢) جعل الحركة الحاصلة فى البطن يجب بها العلم ضعيف لأنهم قالوا ولا شىء فيمن مات بقتل أمه ان لم ينفصل ولم يجعلوا الحركة هناك موجبة للعلم الا أن يقال مراده بالعلم الشرعى وهو الظن القوي فمستقيم (٣) وهى الوحام (٤) مسئلة فأما لو قال كلما ولدت فأنت طالق ثم ولدت ثلاثة فى بطن فان خرجوا دفعة واحدة طلقت وان خرجوا مرتبا طلقت بالأول واحدة وبالثانى واحدة ان راجع قبله وبالثالث واحدة ان راجع قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالثانى اه بيان ان أتت به لدون ستة أشهر لا بها أو أكثر فلا تنقضى (٥) ولو سقطا فان اختلفا فى الخلقة ﴿١﴾ رجع الى النساء الحواذق ولو لم يتبين هل هو ذكر أم أنثى حيا أم ميتا وخروج بعض الولد ليس بولادة ﴿١﴾ خلقة آدمى والعبرة بالرأس ولو غير خلقة آدمى قرز (٦) وأما انقضاء العدة فلا تنقضي إلا بوضع الآخر ان أتت به لدون ستة أشهر لا بها أو بأكثر فلا تنقضى به العدة لانه لا يلحق به فى الثانى كما يأتى ليس كما يأتى لان الذى يأتي قبل وضع الأول وهنا بعده قرز (٧) ولو غير متخلق قرز (٨) ولا يعتبر خروج المشيمة قرز (*) بشرط أن تأتى بالثانى لدون ستة أشهر لا لو أتت به لفوق ستة أشهر طلقت بالأول فان قيل الاصل بقاء النكاح وانه حمل واحد ان أتت به لفوق ستة أشهر فالجواب أنه قد حكم الشرع أنه حمل تام (٩) صوابه قبل وضع الحمل قرز (١٠) وكذا اذا مات الزوج

وهو واضح (و) يصح تعليق الطلاق (بالحيض) نحو إن حضت فأنت طالق (فيقع برؤية الدم [١] إن ثم حيضاً [٢]) أي إذا رأت الدم ثبتت أحكام الطلاق بشرط أن تراه في وقت إمكانه ويكون ثلاثاً [٣] فصاعداً إلى العشر فان جاوز العشر فالحكم ما تقدم فحيث تكون استحاضة [٤] كله لا تطلق وحيث يكون أوله حيضاً تطلق ولا يجوز للزوج رؤيتها من حين ترى الدم [٥] ولو جوز أنه غير حيض [٦] لأن الظاهر أنه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف خلافه فان قال إن حضت حيضة [٧] فأنت طالق وقع الطلاق [٨] وحين تطهر من حيضها

﴿فصل﴾ ولما فرغ عليلم من الطلاق المشروط تكلم في المعلق بوقت فقال (وما علق بمضى حين) نحو أن يقول أنت طالق بعد حين (ونحوه) أي ونحو الحين وهو أن

قرز (١) فان قال لزوجتيه ان حضتما حيضة فأنتما طالقتان فقيل لا ينعقد هذا التعليل لأنه محال فلا يقع الطلاق بحال وقيل بل يقع إذا حاضتا وصححه الامام ى قال ويصير التقدير فيه إن حضتما فأنتما طالقتان اه شرح مرغم (*) فان كانت حائضا فبحيضة أخرى لاقتضاء الشرط الاستقبال اه بحر قرز فان قال أنت طالق في الحيض وهي حائض طلقت في الحال (٢) غير ما هي فيها ويكون بدعياً قرز (٣) وتعتبر الزوجة في قدر الحيض قرز (٤) فان كانت ناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط لم يقع شيء ءامر قرز (٥) حيث كان الطلاق بائناً (٦) صوابه ولو ظن أنه حيض (٧) فان قال إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا حضنا بعد مضي مدة ممكنة فصدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة لحصول شرط طلاقها لأنها تصدق على نفسها ومن شرط طلاقها حيض الأخرى وقد صدقها لحصل الشرط بخلاف المصدقة فلا تطلق اه نجرى إلا أن تشهد لها عدلة بحيض المكذبة اه بيان وكذا لو مات الزوج لم تطلق لأن حصول بعض الشرط ليس كحصول كله اه بستان ولو صدقت في نفسها فمن شرط طلاقها حيض الأخرى ولم يصدقها أنها قد حاضت اه بحر ومقتضى ما ذكره في الغيث أنها لا تطلق إلا أن تبين بعدلة على حيضها وكلام البحر مبنى على أصل المؤيد بالله اه وينظر أين ذكره في الغيث فلفظ الغيث (تنبيه) فان قال ان حضتما فأنتما طالقان فقالتا حضنا فصدق أحدهما طلقت المكذبة دون المصدقة ذكره الفقيه س وأبو حامد ووجهه ان الذى كذبها تصدق في حق نفسها ولو كذبها لا في حق صاحبتها وإن كانت تصدق في حق نفسها وقد صادق الزوج صاحبتها فقد حصل شرط طلاقها وهو حيضهما جميعا لأنه صدق صاحبتها وصدقت هي في حق نفسها وأما المصدقة فلم يكمل شرط طلاقها لأنها ولو صودقت في حق نفسها فهو مكذب لصاحبتها وهي لاتصدق في حق غيرها فلم يكمل الشرط فان قال ذلك لأربع فقلن حضن فصدقهن طلقن فان كذبهن فلا فان صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط فان كذب اثنتين لم يطلق أيتهن والوجه في ذلك ما تقدم اه غيث بلفظه وقال أبو مضر لا تقبل المرأة على الحيض إلا بعدلة قرز (٨) ويكون سنيا لأنه في طهر قرز

يقول بعدوقت أو بعد دهر أو بعد عصر أو بعد حقب (قيل وقع بالموت [١]) وذلك لأن الحين يطلق على القليل والكثير من الزمان وكذا الدهر والعصر والوقت والحقب [٢] فلما احتمل القليل والكثير والأصل أن لا طلاق يقينا على اليقين حتى مات فانكشف أنها طلقت قبيل موته [٣] *قال عليه السلام وهذه المسئلة غير منصوصة لأصحابنا لاكنها مأخوذة من كلام محمد ابن يحيي [٤] وقد أوضحناه بقولنا (ومنه إلى حين [٥]) أى اذا قال أنت طالق الى حين وقع بموته لأنه فى التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيي إن قال أنت طالق الى حين أو زمان فان نوى وقتا فذاك [٦] وان لم ينو فاذا مات *قال مولانا عليه السلام وكذا اذا ماتت [٧] والمحصلون لمذهب الهدوية [٨] يعللون* مسئلة محمد بن يحيي [٩] بأن الى تستعمل للغاية [١٠] وبمعنى مع [١١] واستعمالها هنا للغاية لا يصح لأن الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى مع وإذا كانت بمعنى مع فهى مقدرة بمعنا الشرط أى إذا مضى حين قالوا والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والعشى كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتى أكلها كل حين أي كل سنة [١٢] وقيل ستة أشهر [١٣] وبمعنى أربعون سنة وعليه قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر [١٤] وعن العمر وعليه قوله تعالى ومتعناهم الى حين [١٥] قالوا فاذا احتملت هذه المعانى حمل على المتيقن وهو العمر لأن الأصل عدم الطلاق *قال مولانا عليه السلام* وهذا الذى خرجنا منه أن قوله بعد حين ونحوه يوقت بالموت قال فى كلام أصحابنا فى هذه المسئلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح عندى ماذكره أصش

(١) قيل ان هذا القيل لبعض أهل المذهب (٢) بضم الحاء المهملة والقاف المعجمة اه صحاح قيل والحقب ثمانون سنة رواه ك وقال فى الشرح الحقب ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع بل يحمل على القليل والكثير وقال قوم أربعون سنة وقيل تسعون ألف سنة كل سنة ثلثمائة وستين يوماً كل يوم ألف سنة ذكره فى تفسير الحاكم (٣) أو موتها (٤) الهادي (٥) وأما إذا قال فى حين أو فى وقت أو فى عصر أو فى دهر أو فى حقب فالأقرب أنها تطلق فى الحال قرز (٦) إذا صادقته الزوجة وقيل وإن لم تصادقه لأن هذا اللفظ مما يحتمل (٧) أي وقع (٨) السادة (٩) الهادى (١٠) مثل قوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل (١١) مثل قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم (١٢) فى البخل والكرم (١٣) يعنى الزرع (١٤) الانسان آدم عليه السلام والحين قدر أربعين سنة لم يكن شيئاً مذكوراً لا فى السموات ولا فى الأرض يعني أنه كان جسمه ملقى من طين قبل أن ينفخ فيه الروح اه تجريد كشاف قيل كان له صرير وصوت كصوت النحاس تتعجب الملائكة منه مدة أربعين سنة وكان الشيطان لعنه الله يقول ماخلقه إلا لشأن عظيم وكان يدخل من دبره ويخرج من رأسه (١٥) قوم يونس

في هذه المسئلة وهو أنها تطلق [١] بعد مضي لحظة [٢] لأنه قيده بمضي حين وقد مضى الحين (و) اذا علق الطلاق بوقت معين فانه (يقع بأول المعين [٣]) نحو أنت طالق اذا جاء غد فانها تطلق بأول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق بأول الشهر الثاني [٤] ونحو ذلك قال أبو ع اذا قال أنت طالق غداً أو اذا جا غد طلقت اذا طلع الفجر وهكذا إذا قال في غد قال فان نوى وقتا بعينه من نصفه او آخره فله نيته في ظاهر الحكم [٥] وفيما بينه وبين الله تعالى على أصل يحيي عليه السلام قيل ح [٦] هذا عائد الى قوله في غد فيصدق ظاهراً و باطناً فأما إذا قال اذا جاء غد فلا يصدق ظاهرا وهكذا في الشرح لأن الظاهر أنه علق بجملته فيقع بأوله بخلاف ما اذا أتى بفي فهو يحتمل الأول والآخر (وَ) اذا علق بوقتين معينين وقع (أول الأول [٧] ان تعدد) ذلك الوقت المعين (كاليوم غدا [٨]) فاذا قال أنت طالق اليوم غداً [٩] طلقت أول اليوم [١٠] وان قال أنت طالق غداً اليوم طلقت غداً (ولو) تعدد الوقت (بتخيير) نحو أنت طالق اليوم أو غداً (أو) بعدد (جمع) نحو أنت طالق اليوم وغدا فانها تطلق بأول المذكور من الوقتين أولا (غالبا [١١]) يحترز من أن يقول أنت طالق غداً و اليوم فانها تطلق [١٢]

---

(١) لأن لفظة الحين اسم جنس مثل إذا قال إذا كلمت الناس طلقت كلمت واحدا قرز فلو قال أنت طالق لرضا زيد أو لقدومه طلقت في الحال لأنها للتعليل فلو نوى التعليق لم يقبل قوله ظاهراً فان قال لرضا زيد و بقدومه فتعليق اه رياض قرز (٢) واللحظة ما يتسع طلقة (٣) فلو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق لأنه قدم المشروط على شرطه﴿١﴾ وقال في بيان لم تطلق لطلوع فجر غد ذكره في اللمع لأنه يشترط في المشروط أن لا يتقدم على شرطه﴿١﴾ وقال ش لا يقع شيء اه بيان (٤) وذلك لأنه علقه بظرف ممتد فتطلق بأوله اه زهور (٥) والأولى أن يصدق في جميع الألفاظ كما في التذكرة وغيرها لأن له نيته كما في شرح الازهار قرز ولأنه لا يعرف إلا من جهته قرز (٦) قوي وبنى عليه في الهداية و ح المحيرسي (٧) ولا حكم لذكره الثاني لأن الطلاق يتعلق بالظرف الأول فيلغو الثاني قال في الغيث وهذا حيث قصد النطق بالظرفين أما لو سبقه لسانه إلى الأول على جهة الغلط ومراده التعليق بالثاني فقط لم تطلق إلا بأول الثاني لأنه لا حكم لسبق اللسان (*) عبارة الفتح بأول الأول حصولا إلا في غد اليوم فبأول غد (*) في اللفظ حيث لا نية إلى كلام الازهار مبنى على أنه وقع اللفظ أول اليوم وإلا وقع في الحال (٨) ووجهه أن الطلاق يتعلق بالظرف الأول لا الثاني وهذا أولى مما ذكره في اللمع (٩) كلام الكتاب مستقيم مع الاضافة واما مع عدم الاضافة فتطلق في الحال يقال هذا غير متعدد فتأمل قال في اللمع لان اللفظ الآخر منقطع عن الاول فلا حكم له (١٠) بل في الحال هذا إذا قال ذلك قبل الفجر (*) فان تأخر الجزاء طلقت بالاول حصولا فيقع في الحال وقيل لا فرق قرز (١١) عائد الى الجمع والتخيير اه أثمار (١٢) قال المؤلف وكذا مع حروف

بأول الآخر[1] فتطلق فى الحال هاهنا وهو اليوم (و) من قال أنت طالق (يوم يقدم) زيد[2] (ونحوه) كيوم أدخل الدار وما أشبه ذلك فانه (لوقته) أى لوقت القدوم والدخول سواء وقع ليلا أم نهاراً لأن قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم (عرفا) فان قصد النهار فقط فله نيته وقال ش لا تطلق إذا قدم ليلا[3] (و) كذا[4] لفظ (أول آخر) هذا (اليوم وعكسيه[5]) وهو آخر أول هذا اليوم موضوع (لنصفه[6]) فاذا قال أنت طالق أول آخر اليوم هذا أو آخر أوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار وعن ش أول آخره قُبيل الغروب وآخر أوله بُعيد طلوع الفجر (و) إذا قال أنت طالق (أمس[7]) فانه (لا يقع) لأنه علقه بمستحيل وقال أبو ح وش وأبو جعفر إذا كانت فى حباله بالأمس طلقت فى الحال (و) من قال أنت طالق (إذا مضى يوم) وكان هذا الانشاء (فى النهار) لا فى الليل فانها تطلق (لمجيء مثل وقته) أى المجيء مثل ذلك الوقت الذى طلقها فيه من النهار الثانى فاذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر فى النهار الثانى (و) إن قال أنت طالق اذا مضى يوم وكان هذا الانشاء (فى الليل) طلقت (لغروب شمس تاليه) أى لغروب شمس

العطف ويحتمل فى أنت طالق غداً فاليوم أو ثم اليوم أن يقع بالآخر حصولا و يلغو ما بعد الفاء أو ثم لأنه بمثابة أنت طالق أمس كذا فى الوابل إذ الفاء وثم للترتيب ويحتمل أن يقع اليوم ولا يراد بذلك الترتيب وقرره شامى قرز *) طلقة واحدة و تطلق باليوم الثانى (١) إن راجع لأنه علق الطلاق بطرفين (١) هذا فى صورة الجمع لا فى التخيير اه سحولى معنى قرز (١) لفظاً اه سحولى لأن تأخره لفظاً لا يخرجه عن تقدمه لتقدمه فى الوقوع مع تعليق الطلاق بهما جميعاً (٢) حياً مختاراً فلو قدم ميتاً أو مكرهاً لا فعل له لم تطلق اه نجري لانه مقدوم به لا قادم قرز (٣) لنا قوله تعالى والسلام على يوم ولدت ويوم أموت و يوم أبعث حيا أى وقت اه نجرى (٤) شكل عليه ووجهه أنه يتوهم أنه للعرف فالأولى حذف قوله وكذا (٥) وإذا قد مضى نصف اليوم لم يقع شيء كما لو قال أنت طالق أمس (٦) وهكذا فى الشهر ونحوه إذا قال فى أول آخره أو فى آخر أوله فانه يقع الطلاق فى اليوم الخامس عشر إن وفا الشهر وإن نقص ففى نصف الخامس عشر قرز ولو قال لها أنت طالق فى اليوم إذا جاء غد فانها تطلق غداً وقال ش لا يقع شيء اه بيان والوجه أن الشرط لا يجوز أن يتقدم على المشروط فلو طلقت اليوم لزم أن يتقدم المشروط على الشرط ومن هذا أخذ أن التخيير لا يصح اه زهور (٧) ما لم يقل من أمس أو فيه فاقرار اه كواكب وتذكرة (*) فلو قال أنت طالق غداً أمس أو أمس غداً طلقت فى الحال اه تذكرة لأن غداً أمس هو اليوم وأمس غد هو اليوم اه بستان هذا إذا قال فى النهار أو فى آخر الليل لأنه يقع عند طلوع الفجر وأما إذا قاله فى أول الليل قبل المبيت فلا يقع لأنه يؤدى الى وقوعه فى يومه الذى خرج منه وهو لا يصح فى وقت ماض إذ الليل لا غد له ولا أمس عرفاً وأما قبل موته فهو ظرف

اليوم التالى لهذا الليل(والقمر [١]) اسم للهلال إذا رؤى(لرابع الشهر [٢] إلى سبع وعشرين [٣]) فاذا قال أنت طالق إذا رأيت القمر فانها لاتطلق إذا رأت الهلال أول الشهر أو ثانيه أو ثالثه لأنه لايسمى قمراً إلا من رابع الشهر إلى ليلة سبع وعشرين [٤] فاذا رأته فى ذلك طلقت وإن رأته فى ثامن وعشرين أوتاسع وعشرين لم تطلق (والبدر [٥]) اسم للقمر إذا رؤي (لرابع عشر فقط) [٦] فاذا قال أنت طالق إذارأيت البدر لم تطلق [٧] إلاأن تراه ليلة رابع عشر لأنه لايسمى بدرا إلا في تلك الليلة [٨] (والعيد [٩] وربيع وجمادى وموت زيد [١٠] وعمرو لاول الأول) فاذا قال أنت طالق يوم العيد ولم تكن له نية طلقت بأول العيدين الفطر أو الأضحى فان قال ذلك بعد الفطر فبالاضحى وهكذا أنت طالق فى ربيع طلقت فى ربيع الأول إذا قاله فى صفر وإن كان فى ربيع ففورا وإن كان قد مضى فبالثانى [١١] وهكذا إذاقال فى جمادى طلقت بجمادى الأولى وهكذا لو قال أنت طالق يوم موت زيد وعمرو [١٢] طلقت بموت الأول منهما لأنه وقَّته بحصول وقت موتهما وقد حصل أوله بموت الأول بخلاف مالو جعل موتهما شرطا نحو إذا مات زيد وعمرو فانها لا تطلق جميعاً (و) من قال أنت

ممتد من أوله اه كواكب (١) والعبرة بقصده هل قصد نوره أو جرمه وتراه فى السماء لافى المرآة والماء إلا أن ينوى قرز فان لم يكن له قصد فالجرم فان علق الطلاق بالهلال طلقت إن رأته من أول الشهر الى ليلة ثالثه وكذا ليلة ثامن وعشرين وتاسع وعشرين قرز (٢) أمالو علقه أو العتق بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الأواخر وقع فى أول دخول آخر ليلة منها وإن كان بعد دخول الليلة لم يقع إلا بانقضائها من السنة المستقبلة فان عين الأولى فلا شىء لجواز تنقلها اه بحر قرز (*) هنا الى بمعنى مع قرز (٣) ليلا أو نهاراً ولو نقص قرز (٤) شكل عليه ووجهه انه يخرج من هذه العبارة يوم سابع وعشرين فالصواب أن يقال الى ليلة ثامن وعشرين (٥) ولو كاسفاً قرز (٦) غالباً أي فى غالب الأحوال قال الوالد وإلا فقد شاهدته في شهرين لم يكمل إلا فى ليلة خامس عشر وسمى بدراً لمبادرته الشمس لأنه يغرب عند طلوعها وقيل لتمامه فى تلك الليلة وكل شىء تم فهو بدر اه بستان (٧) وإن كانت عمياء فالظاهر أنها تطلق عند وقت رؤيته كما لو قال متى قرأت كتابى وكانت لا تقرأ وقيل لا تطلق اذا لم يعرف من قصده قرز (٨) ولو بعد الفجر وكذا نهاره قرز لانه علقه بظرف ممتد فطلقت بأوله اه شرح فتح (٩) ولو كان عرفاً للمتكلم كرجب عند من يقول انه عيد اه عامر قرز (*) ولو قال فى العيد طلقت فى كل عيد مع تخلل الرجعة اه بيان حتى تكمل الثلاث كما لو قال الجمعة اقتضى كل جمعة اه شرح أثمار (١٠) وكذا بموت زيد أو عمرو لأنه بمعنى الشرط عرفاً (١١) بل فى الحال لانه لا واسطة قرز (١٢) وكذا لو قال قبل موت زيد وعمرو فان انكشف أنه كان قد مات أحدهما لم يقع شيء اه منقولة وهذا حيث جعله شرطاً وعلى عبارة الكتاب تطلق بالثانى اه بيان فان قيل ما الفرق حيث قال أنت طالق فى العيد إذا كان

طالق (قبل كذا) كان هذا غير مقيد بمستقبل وإنما هو (للحال) فاذا قال أنت طالق [١] قبل موتي [٢] أو موت زيد أو قبل طلوع الشمس [٣] أو نحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فانها تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد [٤] ونحوه مما لا يقطع بحصوله فانها تطلق في الحال أيضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق عقيب الكلام [٥] (و) ان قال أنت طالق قبل كذا (بشهر) طلقت (لقبله به [٦]) أي اقبل ذلك الأمر بشهر فاذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر [٧] طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر [٨] لم يقع شيء (و) إذا قال أنت طالق (قبل كذا وكذا بشهر) نحو أن يقول أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت (لقبل) موت (آخرهما به [٩]) أي بشهر ذكره الفقيه ح للمذهب [١٠] * قال مولانا عليلم وهو واضح لا اشكال فيه وقال السيد ح وغيره من المذاكرين يحتمل

قد مضى فبالثاني بخلاف موت زيد وعمرو إذا كان قد مات أحدهما لم يقع شيء قلنا العيدين إذا كان قد مضى أحدهما أن هذا الآخر قبل الثاني لأنه يتردد بخلاف الموت فلا قبلية لما قد مضى اه ع

(١) وهذا يصح حيث لم يأت فيه بحرف الشرط وأما إذا جعله مشروطا بذلك نحو قوله متى مت فأنت طالق قبل موتي بشهر فانه يكون على الخلاف في مسألة التحبيس لا يصح لأن فيه تقديم المشروط على شرطه اه كواكب (٢) مالم يقل قبيل أو بريده ﴿١﴾ أو قبيل كذا فانه يقع في الوقت الذي متعقبه ذلك الشيء ﴿١﴾ مع مصادقة الزوجة (٣) لا قبل المستحيل فاذا قال أنت طالق قبل طلوعك السماء لم تطلق إذ لا قبل له رأسا اه شرح فتح (٤) فان لم يقدم بل مات فانه لا يقع الطلاق اه غيث لأنه قد استحال شرطه (٥) ويجوز له الاستمرار على الوطء في هذه الصورة إذ لا يعلم حصوله والأصل بقاء النكاح وجواز الوطء وعدم حصول القدوم اه سحولي لفظا مالم يغلب الظن حصوله (٦) وكذا بعده ﴿١﴾ لا موته إذ قد خرجت من حباله ﴿١﴾ أي بعد الأمر الذي علق الطلاق قبله بشهر نحو أن يقول أنت طالق بعد كذا بشهر (٧) قيل الفقيه يوسف ويجوز الوطء في الشهر اه زهور ويكون رجعة في الرجعي ولعله يلزمه المهر في البائن والعدة من حين العلم للعاقلة الحائل عند الهادي ويقدم الاستبراء في البائن اه غيث وفي البحر لا لا استبراء نه لا يستبرىء من مائه لمائه وهل يجب عليه لها شيء في الاستبراء سل قيل يجب اذا كان قبل انقضاء العدة (*) واعلم أن أحكام النكاح ثابتة حتى يقع الموت فيكون كاشفا (٨) فان ماتت المرأة قبل مضي الشهر والزوج بعده وقع الطلاق حيث بين موتهما شهر فما دون قرز اه مفتي فان تأخر موت الزوج عن موتها بأكثر من شهر فلا يقع اذ هو كأمس اه شامي قرز (٩) فان كان الزوج أحدهما لم تطلق الا أن يكون آخرا أو أولا ومات الآخر بعده قبل مضي شهر من موته لأنه ينكشف أنه مات وقد طلقت ويكون من صور الكتابة حيث بين موتهما دون شهر والله أعلم قرز (١٠) ووجهه أنه وقته بتقدم شهر على موتهما ولم يحصل موتهما الا بموت الآخر

أن تطلق قبل موت الأول بشهر [1] وهو قول أبو ح وقيل ل [2] لا يقع الطلاق لاستحالة شرطه لأنه لا يمكن أن يقع قبلهما بشهر [3] حيث اختلف وقت موتهما لأنه اذا كان قبل موت الأول بشهر كان قبل الآخر بأكثر وإن كان قبل الآخر بشهر كان قبل الأول بأقل وحكى هـذا القول عن الرازى الحنفى وبعض أصش (و) الطلاق قد (يدخله الدور) [4] ولذلك صور منها أن يقول لزوجاته من لم تطلق [5] منكن فصواحبها طوالق فانه لا تطلق أيهن [6] ومنها لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بعد واحدة فهذا لا يقع على أصل

فاعتبروا الشهر بموته لأن الذي وقت فى الحقيقة كأنه قال أنت كذا قبل حصول موتهما بشهر اه غيث (١) وهو قياس ماتقدم فى موت زيد وعمرو كما لا يخفى فينظر فيه (٢) وقواه مفتى وشامى واختاره الامام شرف الدين (*) مثاله لو مات أحدهما فى أول رمضان والثانى فى نصفه فذلك لا يمكن أن يقع قبل موتهما بشهر اه بستان وقيل الخلاف اذا كان موتهما جميعا فى الشهر والا كان قبل آخرهما وفاقا (٣) فان ماتا فى حالة واحدة وقع حيث تأخر موتهما عن الشهر (٤) والفرق بين الدور والتحبيس أن الدور لا شرط فيه ولا مشروط والتحبيس فيه شرط ومشروط (*) اعلم أن الأولين لا يفرقون بينه و بين التحبيس بل يقولون إن التنافى والدور والتحبيس والالغاء بمعنى واحد وانما فرق الامام فجعل الدور مالم يكن فيه شرط ومشروط وألحقه فى الصحة بالانكشاف وادعى الاجماع على ذلك وأما مافيه شرط ومشروط فهو التحبيس وهو لا يصح لأنه يؤدى الى تقدم المشروط على شرطه وقال السيد يحيي والفقهاء يحيي ومحمد بن يحيي والفقيه يوسف والدوارى وأكثر متأخرى أصحابنا ﴿١﴾ وبعض الحنفية والشافعية أن الدور باطل قلنا يمنع الناجز ﴿١﴾ وهو الناصر والمؤيد بالله واختاره الامام شرف الدين وأشار اليه الفقيه يوسف فى الرياض وصاحب المصابيح وصرح به فى شرح الذويد والهداية قال فيها يؤدب فاعل ذلك اذ هو بدعة حادثة فى الاسلام وقال السيد أبو العطايا يحرم الفتيا به وينكر على فاعله وصنف الغزالى فى ذلك رسالة ﴿١﴾ وسماه غاية الفور فى ابطال مسألة الدور فعلى هذا لا يمنع الناجز بعده اه غاية بلفظها ﴿١﴾ وقدره ثلاث ورق (٥) بالتشديد كما فى التذكرة (٦) لأن شرط الطلاق فى كل واحدة منهن هو عدم طلاق الباقيات فلو قلنا أنه حصل الشرط وهو عدم الطلاق فيطلقن لأدى الى بطلان الشرط واذا بطل لم يقع الطلاق وهذا مبنى على أن لفظة من لم للتراخى ومبنى أيضا على أن موتهن وقع فى حالة واحدة فلو تقدم موت إحداهن على موت الزوج وعلى موت الباقيات وقع الطلاق عليهن واحدة واحدة (*) ومن قال إن من لم للفور طلقن عقيب اللفظ بوقت يتسع للطلاق ﴿١﴾ وقال المفتى لا فرق سواء قلنا للفور أو للتراخي لأنه يؤدى الى بطلان الشرط والمشروط الا أن ينوى غير الطلاق الملفوظ به ﴿٢﴾ كما فى الحاشية ﴿١﴾ كل واحدة بثلاث على قول أهل الثلاث وعلى قول الهادى عليه واحدة فحينئذ يكون من باب الشرط والمشروط فلا دور ﴿٢﴾ وذلك من لم تطلق منكن بطلاق غير هذا فانه يفترق بين كون من لم للتراخى أم للفور وعلى هذا يحمل كلام البيان ومثله فى الصعيترى (*) ولا يمنع الناجز على المختار

الهـدوية لأنه شرط وقوع الواحدة [1] بأن يتقدمها واحـــــدة وإذا تقدمتها واحدة لم يقع فيلزم الدور [2] ومنها أن يقول لزوجته أنت طالق قبل أن يقع عليك طلاق مني بساعة [3] فاذا أوقع عليها طلاقا ناجزاً بعد ذلك فانه لا يقع واحـدة منهما على أصل الهدوية لأنه إذا أوقع عليها طلاقا انكشف أنها طالق من قبله فلا يقع الناجز وإذا لم يقع لم يقع الأول ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولا أظن أحدا من المذاكرين يمنع من كون هذا دوراً بخلاف التحبيس فانهم أبطلوه لأجل تقدم المشروط [4] على الشرط وهذا لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة فى رفع الدور العام كالصورة الأخيرة وارتفاع النكاح أن يتزوج بطفلة [5] ثم ترضعها زوجته أو أمها أو نحوهما [6] (ولا يصح التحبيس [7] وهو) قول القائل لزوجته (متى وقع عليك طلاق [8] فأنت طالق قبله ثلاثا) هذه الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكفى على قول الهدوية أن يقول فأنت طالق قبله لأن الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التحبيس إذا أراد الرجل أن لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجزاً ولا مشروطا فانه يقول لها كذلك فلا تطلق من بعده لأنه إذا أوقع عليها طلاقا ناجزاً انكشف أنها قد كانت طلقت قبله ثلاثا

قرز فى هذه والتي بعدها قرز (١) وأما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة أو واحدة قبلها واحدة فانه يقع واحدة فقط اه لمع وتذكرة وقيل لا يقع شيء ولا يمنع الناجز قرز (٢) وعن ض عامر يقع اثنتان فى هذه الصورة إذ هو مثـل قوله أنت طالق اثنتان (*) هاتان الصورتان من صور الدور فيتمانعان فى أنفسهما ولا يمنعان الناجز اه سحولى قرز (٣) (فائدة) لو قال أنت طالق قبيل أن يقع طلاق منى لساعة فاذا نجزها عليها بعد ذلك فانه لا يقع لأن قوله قبيل مضيق لا وقت معه يتسع لشيء أبدا بخلاف ما لو قال أنت طالق قبل أن يقع عليك طلاق منى بساعة فانه يسترجعها ثم يطلقها والطلاق الآخر يكشف صحة الأول ذكر ذلك مرغم قرز قيـل ويلزم من هذا لو طلقها عقيب اللفظ أن يقع لعـدم مضي الساعة اه ام قرز (*) لا فرق بين أن يقول منى أولى لأن من لم يصح منه الفعل لم يصح منه التوكيل إلا أن يكون قد ملكه من قبل ثم أوقع عليها الدور فانه يفترق الحال بين أن يقول طلاق وبين أن يقول طلاق مني اه سحولى قرز (فائدة) ومن طلق طلاقا مشروطا فالحيلة أن يقول أنت طالق ثلاثا قبيل وقوع طلاقي المشروط عليك ومن الحيل فى عدم وقوع الايلاء والظهار والرجعة أن يقول أنت طالق قبيل رجعتي أو ايلائي أو ظهارى كذا ذكره الدوارى اه تكميل (*) لا يسع طلاق ولا رجعة (٤) والمشروط الثلاث والشرط الواحدة (٥) أو بحكم الحاكم ببطلانه (*) فان كان تحته أربع فالحيلة فى رفع الدور أن يشترى أمة صغيرة ثم يقبلها لشهوة ثم يرضعها أحد زوجاته وفى هذه الحيلة نظر وهو أنه لا يتصور للمرء حصول شهوة فى لمس بنت السنة والسنتين اه وعليه الأزهار فى قوله وأما طفل أو طفلة لا يشتهي الخ (٦) كل من لم يحل الجمع بينهما اه زهور قرز (٧) أى لا يقع (٨) صوابه

فلا يقع الناجز وإذا لم يقع لم تقع الثلاث لأن وقوعها مشروط بأن يقع عليها طلاق فيتمانع الشرط والمشروط فلا يقع [1] وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال * الأول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من أصش ورواه أبو مضر عن محمد بن الحسن وصححه والامام ى [2] والفقيه ل للمذهب أن هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق [3] * القول الثاني أن هذه الحيلة باطلة وأنها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز وتتمته [4] من المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن أبي ح وبعض أصش * القول الثالث حكاه في الانتصار [5] وعن ابن سريج وابن الصباغ من أصش أن هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط [6] قيل ى وروى أن الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسئلة * نعم * وممن أبطل هذه الحيلة [7] من المذاكرين السيد ح والفقيهان ى ح (ومهما لم يغلب [8] وقوع الشرط لم يقع المشروط) أي إذا طلق امرأته [9] طلاقا معلقاً على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب ظنه أن شرط

طلاق قرز (١) إذ هو بمثابة من قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد اه ع فالمشروط اليوم والشرط مجيء غد فلا يقع شيء عندنا (٢) حذف الامام الواو في الغيث وقد أثبتت في بعض الشروح (٣) الناجز والمشروط (٤) قلنا الثلاث معلقة بمستحيل وهو تقدمها على شرطها فلا يقع اه بحر (*) أي يقع من الثلاث ثنتان فيتم ثلاثا وفائدته لو متن وقد طلقهن طلاقا ملتبسا أو بعضهن لم يرث منهن شيئا لأنه لا تحويل على من عليه الحق (مسئلة) إذا قال الرجل لزوجته إن لم تأتي بجميع ما في الأرض فأنت طالق فأتته بالقرآن فانها لا تطلق لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين اه من بعض كتب الشافعية (٥) قال في الانتصار وردت مسئلة من عمان إلى فقهاء بغداد فيمن قال إن لم يحج هذا العام فامرأته طالق ثلاثا ثم قال إن حنث في يمينه فامرأته طالق قبل حنثه ثلاثا واختلف في جوابها فأجاب الطبري أنها من باب التنافي قيل ف وكذا لو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة كان من هذا اه زهور والذي يأتي للمذهب في مسئلة عمان أن اليمين الأولى الجزاء فيها متأخر عن الشرط فيحنث فيها لعدم الحج وتقع طلقة واحدة واليمين الثانية من باب التحبيس لا تقع لأن فيه تقدم المشروط على شرطه فلا يكون مانعة من وقوع الطلاق من اليمين الأولى فان قال أنت طالق قبيل أن يقع عليك الطلاق المشروط امتنع المشروط ولا يمتنع الناجز والله أعلم اه سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي قرز (٦) وهو ظاهر الازهار (٧) والوجه فيه أنه يؤدي إلى تقدم المشروط على الشرط وإلى إبطال ما أثبته الشرع للزوج على زوجته من الاجبار في الطلاق اه هداية (٨) بكسر اللام أي المطلق وبالفتح أي يغلب في ظنه (٩) فرع فان قال إن كان غرابا فامرأته طالق وإن لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله فبالنظر إلى الجملة وقع أحد الحكمين وبالنظر إلى كل واحد منهما لا يقع شيء لأنه محتمل قيل ح والنظر إلى التفصيل أولى وفيه نظر وقيل س انه يبقى ملتبسا ويمتنع منها حتى يحقق أحد الحكمين

طلاقها قد وقع فبما غلب على ظنه وقوعه ثبت الطلاق ولهذا قال أصحابنا ولو أن رجلا رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق فطار الطائر ولم يعرف أنه كان غرابا أو غيره لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلام [١] لنصه على أن النكاح المتيقن [٢] لا يرتفع بالشك [٣] (وما أوقع) من الطلاق (على غير معين كاحدا كن [٤]) طالق ولم يقصد واحدة [٥] معينة (أو) طلق واحدة معينة منهن ثم (التبس) عليه (بعد تعيينه) [٦] على من أوقعه منهن (أو) التبس (ما وقع شرطه) وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا وقد وقع بعض الشروط لكن التبس أيتهن التي وقع شرط طلاقها كمسئلة الطائر حيث قال إن كان غرابا فأنت يافلانة طالق وإن لم يكن غرابا فأنت يافلانة طالق ثم طار الطائر والتبس ماهو فان إحداهما قد وقع شرط طلاقها لامحالة [٧] لكن التبس أيهما فان الحكم في هذه الصور الثلاث سواء عندنا وقال المؤيد بالله وأبو ح وش أن الطلاق في الصورة الأولى [٨] يثبت في الذمة [٩] واختلف فقهاء المؤيد بالله في تفسير قوله يثبت في الذمة فقال ض زيد وعلي خليل وأبو مضر معناه أن الطلاق إنما يقع بتعيينه لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن أبي ح وبعض أصش قيل وهذا القول فيه نظر لأنهم أثبتوا الرجعة [١٠] ولا رجعة قبل وقوع الطلاق وقال الكني وحكاه في الانتصار عن بعض اصش أن الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن اليه تعيينه وفائدة هذين القولين تظهر في مسائل * الأولى ان العدة تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند الكني وعلى القول الأول من وقت التعيين * الثانية له أن

بالايقاع ثم يبقى الثاني مشكوكا فيه ولا يجزم بالشك وقيل بل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطء الزوجة ولا تخرج منه إلا بطلاق وهو قوي قرز (١) ولها تحليفه أنه لم يغلب في ظنه وقوع الشرط اه عامر قرز (٢) فان تيقن الطلاق وشك في العدد بنى على الأقل اه بحر (٣) لكن يستحب له رفع اللبس فيقول وإن لم يكن غرابا فهي طالق ثم يراجعها اه بستان من قوله مسئلة من رأى طائرا الخ ٤) وكذا لو كان له أربع نسوة وقال امرأتي طالق فانه يكون كقوله إحداكن (١) طالق ذكره المؤيد بالله وقواه المهدي اه (١) ملتبسة كالوقال إحداكن ولفظ البيان مسئلة من كان له زوجتان الخ (٥) فان قصد واحدة معينة قبل قوله إذ هو أعرف بضميره اه مفتي وفي البيان مع مصادقة الباقيات (٦) لفظاً أو نية قرز اه سحولي (٧) حيث المعلق بواحد لا اثنين فلا يقع لأن الأصل براءة الذمة اه بيان (٨) إحداكن (٩) قياساً على العتق والجامع بينهما أن كل واحد منهما يسري فلا يصح توقيته بخلاف غيرهما قلنا فرق بينهما فان العتق قد صح ثبوته في حال وهو بالكفارة بخلاف الطلاق فلا يصح تعليقه بالذمة والله أعلم (١٠) حيث رفع اللبس برجعة كما يأتي (*) حال الرجعة وقع الطلاق اذ بينهما ترتب ذهني فاذا استرجع

يتزوج خامسة [١] عند الكني وعلى القول الأول ليس له ذلك حتى يعين * الثالثة اذا ماتت احداهن فعينها صح [٢] عند الكني لا على القول الأول وقيل ع [٣] بل يتفقون أنه لا تعيين على ميتة [٤] * الرابعة إذا تزوج أخت واحدة منهن ثم عين [٥] أختها صح نكاح الأخت [٦] عند الكني اذا وقع بعد انقضاء العدة [٧] وعلى القول الأول لا يصح * الخامسة أن التعيين يقع بالوطء عند الكني فاذا وطىء ثلاثا تعينت الآخرة وعلى القول الأول له أن يطأهن ولا يكون تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح أبي مضر أن الوطء والموت تعيين للطلاق في غير الموطوءة والميتة فمتى وقع الطلاق على أي هذه الصور (أوجب) على الزوج (اعتزال [٨] الجميع) من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن (ولا يخرجن [٩]) من نكاحه (الا بطلاق) فلا يجوز لهن [١٠] أن يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضاء العدة (فيجبر [١١]) الزوج (الممتنع)

وقع الطلاق والرجعة (١) حيث الطلاق بائنا أو بعد انقضاء العدة في الرجعي اه شامي (٢) وبني عليه في البيان (٣) وقيل س بل الكني يخالف فيها أيضا وهو القوي (٤) قوي على أصله (٥) هلا كان تعيينا أجيب بأنه تعيين (٦) فلو ماتت إحداهن فللوارث تحليف الزوج ما أرادها وفائدته أنه لو نكل لم يرث منها اه بحر وعلى أصل المؤيد بالله له تحليفه على ما قد عينها (٧) في الرجعي (٨) فلو وطىء إحداهن وظن أنها المطلقة أثم ولا حد ولا مهر لأن الأصل براءة الذمة حتى يطأ الجميع فيحد فيلزمه مهر واحدة وفي التذكرة لا يحد ولو عالماً لقوة الشبهة ويجب المهر ومثله للدواري (*) ووجهه أنه اجتمع في كل واحد جانب الحظر وجانب الاباحة اه مشارق (*) اذا كان الطلاق بائناً أو الزوج مضرب عن مراجعة الزوجة أو عند من يقول الرجعة بالوطء محظورة أو بعد انقضاء العدة في الرجعي (*) فان وطىء في الطلاق البائن ففي البيان يلزم نصف مهر بينهن وقيل الأصل براءة الذمة حيث البائنة واحدة (٩) (فائدة) على المذهب فان متن الزوجات أو إحداهن لم يرث شيئا الزوج منهن لأنه لا تحويل على من عليه الحق (١) اه بيان معنى ولو وقع موتهن مرتباً فلا يرث الزوج على المختار قرز اللهم إلا أن تموت الآخرة منهن وهي وارثة لمن تقدم منهن فقد تعين ميراثه في مالها فيجب له فرضه من أقلهن مالا لأنه المتيقن والله أعلم اه صعيتري قرز (١) اذا كان الطلاق بائناً أو رجعيا وقد انقضت العدة اه صعيتري (١٠) أما الزوج فيجوز له أن يتزوج الخامسة ولا يصح أن يتزوج أخت واحدة منهن وإنما جاز نكاح الخامسة ولم يجز نكاح الأخت لأنه قد أبان واحدة ولا يجوز نكاح الأخت لجواز أن تكون المطلقة غيرها فيكون جامعاً بين الأختين اه مفتي قرز (١١) ولا يتصور إجبار على الطلاق إلا في هذه الصورة اه عامر قرز (*) عبارة الازهار لا تفيد رجوع قوله فيجبر الممتنع فان تمرد فالفسخ إلا الى الطلاق والظاهر رجوعه الى الطلاق والرجعة ولذا أخره في الأثمار الى بعد قوله بل يرفع اللبس برجعة أو طلاق اه

من طلاقهن [١] أو مراجعتهن [٢] أي يجبره الامام أو الحاكم على أحدهما على ما يقتضيه كلام الأزرقي في مسئلة الوليين وعند الحقيني وأبي مضر يفسخه الحاكم كما قالوا في تلك المسئلة هكذا جعل بعض المذاكرين الخلاف في المسئلتين واحداً ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا قريب قال والأصح للمذهب قول الأزرقي أنه يجبر (فان تمرد) بعد الاجبار (فالفسخ [٣]) ذكر هذا الفقيه س في تذكرته ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو صحيح على المذهب قال ولا وجه لمن قال ليس بصحيح على المذهب لأنه إذا تمرد وابقيناه على تمرده كان في ذلك إضرار بالنساء وقد قال تعالى ولا تضاروهن (ولا يصح منه التعيين [٤]) للطلاق في أحداهن لأن حكمهن فيه على سواء مع اللبس ولا خلاف في ذلك في الصورتين الأخيرتين فأما الصورة الأولى فالخلاف فيها لم بالله وغيره فانهم يقولون إن التعيين اليه ولا يحتاج الى أن يعين بايقاع طلاق كما تقدم (ويصح [٥]) من الزوج (رفع اللبس) بعد ايقاع الطلاق الملتبس (برجعة) اذا كان الطلاق الملتبس رجعيا فيقول من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس وتستمر [٦]

تكميل (١) مطلقا (٢) في الرجعى (٣) فان قلت قد ذكر أهل المذهب أن الزوج إذا امتنع من التكسب لزوجته حبس ولا فسخ ولو تمرد وكذا في الايلاء يحبس حتى يطلق أو يفي ولا فسخ وكذا في الظهار قلنا فرق بين هذه المسئلة وبين أولئك وهو أن الحقوق الزوجية ثابتة للمظاهر والمُولي منها وإنما فات عليها الوطء وكذلك التي امتنع زوجها من التكسب لها لم يفت عليها شيء من أمور الزوجية بخلاف هذه المسئلة فانهن قد صرن في حكم المطلقات ولكن يحتاج إلي تنفيذ الطلاق أو الرجعة والفرق بين امرأة المعسر والمطلقة طلاقا ملتبساً في الفسخ وعدمه أن الحقوق في امرأة المعسر باقية في الذمة بخلاف المطلقات فان الحقوق ساقطة فثبت فيها لا في تلك لأن منافع أبضاعهن صارت بعد الطلاق الملتبس كالحق الذى منع مستحقه من التصرف منه فيجب إزالة المانع بفعل الحاكم حيث تمرد المانع (٤) قال في البحر ويقبل قوله أنها هذه إذ هو أعرف بضميره فيعتد من الطلاق ولا حكم لتكذيب المعينة بل القول له وفي الهداية لا يقبل قوله مع اللبس بل لا بد من المصادقة وهو ظاهر الغيث فان كانت معينة عنده فكلام البحر أولى قيل مع المصادقة وقيل وإن لم واختار في البيان المصادقة (*) حيث لا نية له (٥) بل يجب قرزاه فتح (٦) ان أريد بارتفاع اللبس استمرار الزوجية وجواز المداناة كما تقتضيه عبارة الشرح فمستقيم وإلا لم يستقم إذ اللبس بالنظر إلى عدم تحقق وقوع الطلاق على معينة باق كما لا يخفى ولهذا قال فيما سيأتي فان لم يرد رفع اللبس بالطلاق راجعهن وقال في التذكرة إذا أراد الرجعة مع بقاء اللبس قال راجعت المطلقة وقد حكم بوقوع طلقة واحدة على كل واحدة لاجل الالتباس وإنما يرتفع اللبس بالكلية إذا طلق من لم يكن طلقها اه تكميل

الزوجية عند من أجاز الرجعة المبهمة (١) وهي مراجعة امرأة غير معينة (٢) وهو المذهب على ما ذكره أبو العباس وم بالله وأبو ط يخالفان في ذلك قال أبو مضر والأمير علي بن الحسين والأولى أن يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك إن كنت المطلقة يعني ليكون اخذا بالاجماع لأن هذه الرجعة تصح عند م بالله وأبي ط لأن التي راجعها في هذه الصورة ليست مجهولة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ هذا صحيح ولا وجه لمن اعترض (٣) عليه بأن المراجعة أيضاً مجهولة هنا لأنه لا جهالة قطعاً مع خطابه لكل واحدة وقال الكني ورجع اليه الفقيه ح أن صورة الخلاف إذا طلق نساءه أجمع ثم قال راجعت إحداكن فأما إذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهذه ليست بمجهولة وهي تصح وفاقا (أو) يرفع اللبس بايقاع (طلاق) نحو أن يقول من لم أكن طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن إن أحب فيكون اللبس قد ارتفع فان كان قد طلق واحده منهن (٤) تطليقة قبل هذا القول (٥) فان لم يرد رفع الالتباس بالطلاق راجعهن كما تقدم والمطلقة الأولى تبقى عنده بواحدة لجواز أن تكون الثانية (٦) وقعت عليها وكل واحدة من البواقي باثنتين لجواز أن تكون كل واحدة هي المطلقة فان كانت المطلقة الأولى ملتبسة أيضاً (٧) كان كل واحدة من الزوجات عنده بواحدة لجواز أن تكون المطلقة الأولى هي المطلقة الثانية فاذا أراد رفع الالتباس قال لهن من لم أكن طلقتها منكن ثانيا (٨) فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم

---

(١) لا إيهام في هذا وإنما الايهام مثلا لو قال راجعت إحداكن كما يأتي (٢) وإذا كان ذلك قبل الدخول وأراد أن يعقد بكل واحدة منهن أحبت اليه ذكره في الحفيظ اه ن ويجب على الولي وعليهن العقد وإذا امتنعن أو الولي عقد له الحاكم اه عامر وهل يجب لكل واحدة نصف مهر القياس لهن نصف مهر واحدة فقط يقسم بينهن قيل ويكون نصف الأقل في المهور لأن الأصل براءة الذمة على حسب مهورهن الأصلية اه مي قرز (٣) المعترض الفقيه ح و ع قبل رجوعه إلى كلام الكني (٤) معينة وراجع قرز (٥) قول احداكن طالق (٦) (فرع) فان كان قد طلق واحدة منهن اثنتين وراجعها قبل المطلقة الملتبسة حرمت عليه لجواز أن تكون الملتبسة وقعت عليها ولا تخرج منه إلا بطلاق فان فسخها الحاكم لم يجز له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره لجواز أنها مثلثة وإذا تزوجها بعد التحليل لم يملك عليها إلا واحدة من الطلاق اه مرغم (٧) وقد راجع قرز اه زهور وأثمار (٨) وإنما قال بائنا في الابتداء ثم أولا في المرة الأخرى لأنه لو عكس فقال من لم أكن طلقتها أولا لم يقع على المطلقة ثانياً لأن الطلاق لا يتبع الطلاق وهي غير مراجعة اذ لو قد راجعها لم يفترق الحال بين قوله أولا وثانيا وأما عند م بالله فيستوي عنده أولا وثانيا لأن الطلاق عنده يتبع الطلاق (*) وهكذا الكلام لو قد أوقع

يراجعهن

يراجعهن (١) ثم يقول من لم أكن طلقتها أولا منكن فهي طالق ثم يراجعن (٢) فيكن كلهن قد بقين عنده بواحدة (٣) ﴿وأما حكم الزوجات في المهر والميراث﴾ في هذه الصور الثلاث (٤) أما المهر فان كان قد دخل بهن (٥) كان لكل واحدة ما سمى لها أو مهر مثلها إن لم يسم لها (٦) سواء مات أو طلق (٧) وإن لم يكن قد دخل بهن فان طلقهن فكل واحدة نصف المسمى ان سمى وان لم يسم فالمتعة (٨) وان مات وقد سمى لهن مهرا (٩) وجب لهن ثلاثة مهور (١٠) و نصف بينهن أرباعا (١١) فان اختلف مهورهن استحقت كل واحدة سبعة أثمان مهرها (١٢) وإن كان قد دخل ببعضهن (١٣) فعلى طريقة أهل الفقه (١٤) إن كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهورهن كاملة (١٥) والتي لم يدخل بها ثلاثة أرباع مهرها (١٦) وان كان قد دخل بواحدة فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران

طلقتين ملتبستين ووقع بعد كل واحدة منهما رجعة ثم أوقع الثالثة ملتبسة ولم يراجع فانه يجب ابتداؤه بالثالثة ثم كذلك اه وابل قرز (١) إن أحب (٢) إن أحب (٣) هذا الكلام مبني على أن المطلقة الأولى مراجعة اذ لو كان قبل مراجعتها لم يقع الطلاق الثاني عليها ومبني على أنه لم يراجع بعد ما أوقع الطلاق على الثانية إذ لو راجع لم يفترق الحال بين الطلاق أولا أو ثانيا هذا على أصل م بالله ٤) قبل رفع اللبس قرز (٥) أو خلى خلوة صحيحة مع التسمية الصحيحة قرز (٦) مع الوطء قرز (٧) أو فسخ قرز ولو من جهته قرز (٨) لكل واحدة اه تذكرة قرز (٩) يعني ولم يقع منه دخول لأجل استحقاق الملتبس طلاقها بنصف المهر والموت بمنزلة الدخول فتستحق المطلقة نصف المهر وأما لو وقع الدخول مع الموت فتستحق المهر كاملا اه كاتبه عبد الواسع (١٠) والوجه في ذلك أن ثلاثا منهن لهن مهورهن لأن الموت بمنزلة الدخول في هذا الباب كما تقدم وواحدة منهن مطلقة قبل الدخول فلها نصف ما سمى ولم يعلم من هي اه غيث (١١) ولا يختلف في هذا أهل الفقه والفرائض حيث هن كلهن على سواء أما مدخولات أو غير مدخولات اه صعيتري (١٢) الى هنا يتفق أهل الفقه وأهل الفرائض فيما ذكر لأنهن مستويات وإنما يختلفون حيث اختلفت أحوالهن من دخول بالبعض أو تسمية للبعض دون بعض اه صعيتري (*) لان المطلقة ليس لها إلا نصفه وهي ملتبسة والباقيات الموت بمنزلة الدخول اه شرح فتح (*) هذا لا يستقيم لأن واحدة منهن غير مدخول بها فهي لا تستحق الا نصف مهرها ومع ذلك لا يستقيم أن يصير الى كل واحدة ما ذكره وصورة ذلك أن يكون مهر الاولى اثنين وثلاثين أوقية ومهر الثانية ثمان أواق ومهر الثالثة ستة عشر ومهر الرابعة أربعة وعشرين فتقدر أن صاحبة الاثنين والثلاثين هي المطلقة غير مدخولة لأن الأصل براءة الذمة من الكثير فيسقط نصف مهرها وهو ستة عشر ثم نظرنا الي جملة مهورهن فوجدناها ثمانين ثم نسبنا هذا الساقط وهو ستة عشر من أصل المهر فوجدناه خمسة فسقط على كل واحدة خمس ما كان في يدها قرز (١٣) ثم مات (١٤) قيل وطريقة اهل الفرائض أصح وأكثر تحقيق فينبغي الاعتماد عليها اه خالدي وكلام الفقيه ف هو المختار أين ما أتى وقرره ح لى والهبل والشارح (١٥) وفاقا (١٦) وعند أهل

وثلاثة أرباع مهر [١] فان دخل باثنتين فلهما مهران وللآخرتين مهر وثلاثة أرباع مهر [٢] وان لم يسم لهن مهراً [٣] استحقت كل مدخولة مهر المثل وغير المدخولة ولو أكثر من واحدة نصف متعة [٤] فان سمى لواحدة فلها المسمى اذا دخل بها والا فثلاثة أرباعه [٥] وللبواقي نصف متعة [٦] وان سمى لثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما وإلا فمهر وثلاثة أرباع مهر [٧] وللآخرتين نصف متعة [٨] وان سمى لثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثة أرباع مهر [٩] وللرابعة نصف متعة [١٠] ﴿وأما حكمهن في الميراث﴾ فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقة [١١] في العدة فالميراث بينهن أرباعا وإن مات وقد خرجت المطلقة [١٢] من العدة أو مات قبل

الفرائض سبعة أثمان مهرها (*) لأنك إن قدرت أن المطلقة غيرها فلها مهرها وإن قدرت أنها المطلقة فلها نصف مهرها فلها نصف هذا ونصف هذا يكون ثلاثة أرباع (*) وأما على طريقة أهل الفرائض فيأتي لها ثلاثة مهور بتقدير الطلاق على غيرها أي على كل واحدة من الثلاث ﴿١﴾ ونصف مهر بتقدير الطلاق عليها ثم تضم الثلاثة والنصف وتلقى على أربعة أحوال فتستحق ربع الجميع تأتى سبعة أثمان مهرها اه رياض ﴿١﴾ أنت المطلقة فلك نصف هذه المطلقة فلك مهر هذه المطلقة فلك مهر هذه المطلقة فلك مهر على أربعة أحوال سبعة أثمان مهر (١) لأنك إن قدرت أن الطلاق على المدخول بها كان لهن ثلاثة مهور وإن قدرت على إحداهن كان لهن مهران ونصف فقد اجتمع معك خمسة ونصف فتعطيهن نصف ذلك وهو مهران وثلاثة أرباع مهر فتجعل المهر باثني عشر فيكون المهران بأربعة وعشرين وثلاثة أرباع مهر تسعة يكون ثلاثة وثلاثين فيعطى كل واحدة أحد عشر يكون لكل واحدة مهر إلا نصف سدس (*) وعلى طريقة أهل الفرائض تقول فيكن المطلقة فمهران ونصف فيكن المطلقة فمهران ونصف فيكن المطلقة فمهران ونصف غيركن المطلقة فثلاثة على أربعة أحوال يلزم لهن مهران وخمسة أثمان مهر (٢) اتفاقاً (٣) ومات قرز لا لو طلق فبالطلاق المتعة في غير المدخولة (٤) بينهن (*) وأما على طريقة أهل الفرائض فتقدر في كل واحدة من الثلاث أنها المتوفى عنها فلا شيء لها وأنها المطلقة فلها المتعة على أربعة أحوال ربع متعة تكون للثلاث ثلاثة أرباع (٥) وعند أهل الفرائض سبعة أثمان (٦) وعند أهل الفرائض ثلاثة أرباع متعة لكل واحدة ربع متعة (٧) لأنك تقول المطلقة منكما فلكما مهر ونصف المطلقة من غيركما فلكما مهران على حالين مهرين إلا ربعاً وكذلك في الثلاث المطلقة منكن الخ وعلى طريقة أهل الفرائض المطلقة منكن فلكن مهر ونصف المطلقة منكن فلكن مهر ونصف المطلقة من غيركن فلكن مهران المطلقة من غيركن فلكن مهران سبعة مهور على أربعة أحوال مهر وثلاثة أرباع مهر اتفاق (٨) اتفاقاً (٩) وعند أهل الفرائض مهران ونصف مهر وثمن لأنه يجتمع له جميعاً في أربعة أحوال عشرة مهور ونصف فيلقى على أربعة أحوال يخرج للحال ماذكر (١٠) وعند أهل الفرائض ربع متعة (١١) رجعياً قرز (١٢) وذلك حيث قد حاضت كل واحدة ثلاث حيض (*) ويكفي علمها بالجملة فلا يعترض الكتاب إن العدة من حين العلم

الدخول

الدخول [1] فالميراث لثلاث منهن وواحدة لاميراث لها إلا أنها ملتبسة فيكون الميراث بينهن أرباعا [2] فان دخل بهن الا واحدة [3] ومات والمطلقة [4] في العدة كان للتي لم يدخل بها [5] ثمن الميراث [6] والباقي للثلاث سواء وان دخل باثنتين فلهما ثلث الميراث [7] وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس [8] والباقي للثلاث * وأما حكمهن في العدة ونفقتها فسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في العدة ﴿ فصل ﴾ في حكم الحلف بالطلاق (ولا يجوز التحليف به [9]) وكذا بالعتاق وصدقة المال ولو المحلف إماما أو حاكم إمام اذا كان مذهبهما أنه لا يجوز التحليف بذلك [10] فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لأنهما يقطعان الاجتهاد

بالطلاق فقد حصل العلم بالطلاق جملة وكذا وجب الاعتزال ولا يبعد أنه يجب على كل واحدة أن تعامل نفسها معاملة المعتدة ولذا أطلقوا الكلام في كتبهم ولم يقيدوا ذلك بقيد والله أعلم اه عامر

(١) أو كان بائنا (٢) وفاقا (٣) معينة (٤) الملتبسة (٥) يعني إذا مات في عدة الرجعي فأما لو مات بعدها أو في عدة البائن فانه يكون لغير المدخول بها سدس ميراثهن والباقي للمدخول بهن يقسم بينهن على سواء اه كوا كب بلفظها يقال أما في الصورة الأولى فالجميع سواء لأن المطلقة غير وارثة مدخولة أو غير مدخولة (*) ويجعل الميراث من أربعة وعشرين وذلك لأنك إن قدرت الطلاق على غير المدخولة فالمسألة من ثلاثة وإن قدرت أن الطلاق على أحد المدخولات فالمسألة من أربعة ومعك مسألة من أربعة ومسألة من ثلاثة والمسئلتان متباينتان فاضرب ثلاثة في أربعة يكون اثنى عشر وهذا هو الحال ثم اضرب الحال الذي هو اثنى عشر في حالين يكون أربعة وعشرين وهو المال وعلى طريقة أهل الفرائض يضرب الحال وهو اثنى عشر في أربعة أحوال يكون ثمانية وأربعين اه سماع سيدنا حسن رحمه الله (*) ولفظ حاشية لانك ان قدرت الطلاق عليها فلاشيء لها وان قدرت أنها مميتة والطلاق على غيرها فلها الربع على حالين يأتي ثمن وعلى طريقة أهل الفرائض ثمن الميراث ونصف ثمنه لأنك تقول أنت المطلقة فلا شيء هذه المطلقة فلك الربع هذه المطلقة فلك الربع هذه المطلقة فلك الربع فقد أتى لها ثلاثة أحوال ثلاثة أرباع وفي حال لاشيء أقسم الثلاثة الأرباع على أربعة أحوال يأتي ثمن الميراث ونصف ثمنه (٦) وعلى قول أهل الفرائض ثمن ونصف ثمن (٧) وذلك لأن لهما الثلثين حيث المطلقة غيرهما والنصف حيث المطلقة أحدهما فيستحقان ثلثا وربعاً وللأخرتين نصف حيث المطلقة غيرهما وثلث حيث المطلقة أحدهما فيستحقان ربعاً وسدساً اه بستان هذا حيث مات في عدة الرجعي فلو مات بعدها أو كان الطلاق بائناً لم تستحق إلا نصف فقط ولغير المدخولتين نصف لأن المطلقة غير وارثة سواء كانت من المدخول بهما أو من غيرهما اه كوا كب (٨) يعني يكون لها ثلث الميراث إن كانت المطلقة غيرها وربع إن كانت هي المطلقة فتعطى نصف هذا ونصف هذا والباقي للبواقي (٩) يعني مع الاكراه لا مع التراضي فيجوز اه شرح أثمار ولفظ البيان فصل الحلف بالطلاق يصح مع الاختيار قرز ولفظ الفتح ولا يجوز الاكراه وهو ظاهر الأزهار فيما سيأتي في الأيمان حيث قال ولا الاثم مالم يسوّ في التعظيم اه مفتي قرز (١٠) قال

ويلزم ان الخصم اجتهادهما قيـل ى وقد أجاز ذلك الناصر و ص بالله [١] قوله (مطلقا) إشارة الى قول م بالله أنه يجوز التحليف بالطلاق والعتاق ونحوهما [٢] فى بيعة الامام فقط ﴿قال مولانا عليلم﴾ والمذهب خلافه لعموم الأدلة [٣] (ومن حلف) بالطلاق ونحوه (مختارا [٤]) غير مكره (أو) حلف (مكرها ونواه [٥]) أي ونوى الحلف فان اليمين تلزمه ذكره فى الشرح وقيل ح لا تنعقد اليمين ولو نوى لأن الاكراه يصير اللفظ كلا لفظ ﴿قال مولانا عليلم﴾ والعمدة ماذكره فى الشرح وأما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الأكثرين أنّ اليمين لا تنعقد وقال أبو ح تنعقد مطلقا [٦] * واعلم أن فى حد الاكراه الذى لا تنعقد معه اليمين مذهبين الأول ذكره م بالله [٧] وأبو طقيل وهو قول الأكثر أنه ما يخرجه عن حد الاختيار ﴿قال مولانا عليلم﴾ هذا صحيح الا أن فيه ابهاما [٨] لأنه لم يعين ما الذي يخرجه عن حد الاختيار والأولى فى العبارة ماذكره أبو حامد [٩] قال وحد الاكراه فى وجه [١٠] ما يقتضى العقل اجابة المكره حذراً [١١] منه القول الثانى للهدوية أن حد الاكراه الذى يسقط معه حكم اللفظ هو خوف الاجحاف بتلف نفس أو عضو [١٢] هكذا ذكره الفقيه ف فى تعليقه ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفي هذه الحكاية نظر عندى لأن الذى فى اللمع فى الحلف بالطلاق يقتضي أن الهدوية لا يعتبرون الاجحاف لأن مجرد الحبس لا يكون مجحفا به وكذا الضرب اذا كان خفيفاً وقد أطلق فى اللمع الضرب والحبس ولم يقيد بحصول الاجحاف فظاهره مثل ماذكره أبو ط الا أن يوجد لهم نص [١٣] سوى ذلك واذا حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وأطلق

أبو مضر والامام والحاكم إذا أكرها الغير على الحلف بالطلاق والعتاق يأثم وهل ينعزل فيه كلام لأنه فعل ماهو منهى عنه عندنا قلت الأقرب أنه لا ينعزل لاحتمال كونه صغيرة اه غيث وقيل ينعزل لاختلال العدالة المحققة اه زهور وقواه السحولى (١) حيث قال للحاكم إن يحلف المخالف اذا كان مذهبه ذلك (٢) صدقة المال (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو ليصمت (٤) مسئلة من حلف بالطلاق لا فعل كذا كما قدر على نفسه فمهما بقي داعي نفسه إلى ترك ذلك أكثر فيمينه باقية ومتى صار داعى نفسه الى فعل ذلك أكثر انحلت يمينه ذكره الفقيه س (٥) أى نوي الطلاق (٦) بشرط أن يحنث مختاراً (*) يعنى وإن لم ينو (٧) فى باب الاكراه (٨) بالباء الموحدة (٩) الجرجانى وهو قول الهادى فى الأحكام (١٠) يعنى فى أحد وجهى أصش (١١) يعنى أن يفعل الفاعل ذلك الفعل وهو يخشى من تركه الأذية فى عرضه أو تلف شيء من ماله ذكر معنى ذلك المهدى عليلم أحمد بن يحيى فى بعض الشروح وقال فى البحر والتقرير الضرر (١٢) بل خشية الضرر فقط كما فى الأثمار قرز (١٣) قد وجد لهم نص فى باب الاكراه قوله وبالاضرار ترك

ولم

وَلم يوقت للفعل وقتاً (حنث) ذلك الرجل (المطلق [١] ليفعلن [٢] بموت أحدهما قبل الفعل) ذكره أبوط ويتوارثان في الطلاق الرجعي وعن الازرقي [٣] أن الطلاق لا يقع إذا ماتت المرأة [٤] قيل ح لاخلاف بين أبي ط والأزرقي لكن كلام الأزرقي إذا كان الفعل يتأتى بعد موتهما كأن يكون من جهة الزوج [٥] وأبوط لا يخالفه فلو كان يتعلق بها [٦] وقع عند أبي ط بموتها والازرقي لا يخالفه ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو محتمل والظاهر خلافه [٧] (و) يحنث (المؤقت) وهو الذي ضرب للفعل وقتاً [٨] نحو أن يقول أنت طالق [٩] لافعلن كذا يوم الجمعة [١٠] أو نحو ذلك فانه يحنث (بخروج آخره) أي بخروج آخر ذلك الوقت مع كونه (متمكنا من البر والحنث [١١] ولم يفعل [١٢]) فاما لو خرج

الواجب الخ (١) صوابه أنت طالق لأدخلن الدار فتطلق بموت أحدهما مثل قوله والله لأدخلن الدار (٢) الأولى عند العلم بالعجز كحالة نزاعه اه رياض أو يخرب الدار أو ينوي الترك (٣) الأزرقي بنى المسئلة على أن الزوج علق الطلاق بفعل لا يفوت بموتهما نحو أنت طالق لا دخلت الدار وأبو ط بناها على أنه علق الطلاق بفعل يفوت بموتهما نحو أنت طالق لا كلمتك أو لا أسقيتك وعن ك والليث لا يحنث ذكره فى الشرح (٤) فان مات جميعا فلا توارث بينهما ويكون الكفن من مال الزوجة لا على الزوج اذ قد ارتفعت الزوجية بينهما بموتهما جميعا بل يلزم الزوج الكفن على المذهب (*) حجة ط أنها أحد الزوجين فكان الحنث حاصلا بموتها كموت الزوج لأنه اذا مات بطل البر بالموت وحصل الحنث وكذا هي وحجة الأزرقي أنها محل الحلف فاذا ماتت بطل الحنث لأن تعذر البر ليس من جهة الزوج فأشبه ذلك مالو حلف ليشربن هذا الماء فاهراق فكأن الأزرقي يشدد فيه يعني حيث اهراق الماء قال عليلم وما أرى هذا القول بعيدا عن الصواب اه بستان (٥) نحو أن يقول أنت طالق لأدخلن الدار اه وشلي (٦) نحو لأضربنك (٧) يعني أن الظاهر أن المسئلة خلافية فالأزرقي يقول لا يقع الطلاق وط يقول يقع (٨) لفظاً أو نية قرز مع المصادقة (٩) والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الايمان أن الطلاق قوي النفوذ فالعبرة بموت أحدهما وسواء قبل التمكن وبعده بخلاف اليمين وعن الامام شرف الدين عليلم أن الطلاق شرط ومشروط فلا يعتبر التمكن لا في المطلق ولا في المؤقت بخلاف اليمين والكفارة لغة لتكفير الذنب اه وابل والمختار لا بد من التمكن ويكون قوله فى الاز متمكنا من البر والحنث يعود الى المطلق والمؤقت ولا مانع من عوده اليهما فيحنث (١٠) فهو مثل قول الحالف والله لأدخلن الدار يوم الجمعة (١١) وظاهر كلام أهل المذهب فى كتبهم أنه يحنث بخروج آخره مطلقا سواء تمكن من البر والحنث أم لا لأنها مركبة فلا لغو فيها كما يأتي (١٢) وضابط ذلك أن تقول العزم على الحنث حنث فيما هو ترك نحو والله لأدخلن المسجد ثم عزم على ترك الدخول حنث وليس العزم على الحنث حنثا فيما هو فعل نحو والله لادخلت المسجد ثم عزم على الدخول لم يحنث وليس العزم على البر براً فيما هو فعل أو ترك اه بحر معنى وح لي نحو والله لادخلن المسجد فعزم على الدخول لم يبرأ بذلك العزم قوله أو ترك نحو والله لا خرجت من المسجد فعزم على ترك الخروج

آخر الوقت والبر والحنث غير ممكنين لم يحنث مثال ذلك أن يقول أنت طالق لأشربن هذا
الماء غدا فيهراق الماء [١] وقد بقي من الوقت ما يتسع للشرب فانها لا تطلق لأن الوقت خرج
والبر والحنث غير ممكنين وهكذا لو قال أنت طالق لأدخلن هذه الدار غدا فتخرب الدار وقد بقي
من الوقت ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لأن الوقت خرج وهو غير متمكن من البر والحنث لأنه
لو أراد البر فهو متعذر لخراب الدار وكذا لو أراد الحنث لم يمكنه لخرابها وكذا لو عزم على
الترك وفي الوقت بقية تتسع للفعل فانه قد حنث بذلك [٢] فاذا جاء آخر الوقت فهو غير
متمكن من البر والحنث جميعاً لأنه قد حنث [٣] وليس بعد الحنث [٤] بر ولا حنث [٥] فأما لو
خرج الوقت ولم يبق منه ما يتسع للفعل وهما يمكنان طلقت مثال التمكن من البر والحنث
جميعا أن يأتي آخر الوقت والماء والدار باقيات وهو غير ممنوع منهما ولا ملجأ اليهما [٦] ومثال
التمكن من الحنث دون البر هو أن يأتي آخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء ودخول الدار
بحبس أو غيره وهما باقيان ولم يتقدم منه [٧] حنث بعزم الترك فانه متمكن من الحنث دون البر بأن يعزم
على الترك وهذا لا يحنث لأنه حنث باكراه لم يبق له فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على أن الحنث [٨]

فلا يكفي في البر ولو خرج حنث (*) وضابط آخر ما كان يحلف به إثباتا كان العزم على تركه حنث
وما كان يحلف به نفيا لم يكن العزم على الفعل في الترك بر ولا حنث اه بحر (١) وكذا بفعله إذا كان
ناسيا لا عمدا لأنه قد عزم على الحنث قرز (*) ولو بفعله إذا كان ناسيا لا عامدا قرز لأنه قد عزم على
الحنث قرز (٢) وهذا مبني على أن الحلف على الشيء حلف على العزم عليه اه معيار (٣) قيل هذا مجرد
مثال وإلا فقد حصل الحنث بالعزم على الترك (٤) حيث قد راجع من الطلقة الواقعة لو كانت
مطلقة قبل هذا الطلاق المقيد (٥) لأن الحنث لا نهاية له والفعل له نهاية فلم يكن العزم عليه بر ولا
حنث (٦) يقال هو متمكن من البر بأن يفعل ومن الحنث بأن يعزم على الترك يقال العزم لا حكم له
مع الاكراه اه عامر قرز ولا يقال النية تصير الاكراه كلا اكراه لأن ذلك مع إمكان الفعل لا في
مثالنا فلا يمكنه الفعل فلا يصير كلا إكراه والله أعلم اه سيدنا عبد الله دلامة رحمه الله تعالى (*) لا وجه
لقوله ملجأ لأنه يمكنه البينة مع الفعل فيصير مختارا (٧) قبل الحبس (٨) لا دليل فيما استدل به
حينئذ وقيل يحمل النقيض على النقيض كما يحمل النظير على النظير فيكون فيه دليل لأنه لو أدخل الدار
مثلا مكرها وقد حلف ليدخلن الدار ثم رضي بالدخول واختاره بر بذلك إذ النية لا إكراه عليها
كذلك لو عزم على الترك حنث به فكان في كلام الشرح دلالة على أن الحنث يقع بالعزم على الترك
من هذه الحيثية والله أعلم اه سحولي وفي كلام الغيث ما يدل عليه اه ينظر فقال لا فائدة للعزم مع
الاكراه فينظر والدليل قوي في عكس الشرح وهو حيث كان راضيا مختارا يحمل النقيض على النقيض

يقع بالعزم على الترك أنه لو حمـــل (١) فادخل الدار وهو كاره (٢) قبل خروج الوقت لم يـــكن ذلك براً في عينه (٣) وذلك لأنه حلف ليدخلن الدار فاذا أدخله غيره وهو كاره فليس بداخل وانما هو مدخل ومثال التمكن من البر دون الحنث هو أن يحلف لأخرج من الدار التي هو فيها ثم منع من الخروج منها بقيد أو نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على الوقوف فيها (٤) ويختاره وغير متمكن من الحنث وهو الخروج (و) الحلف (٥) بالطلاق (يتقيد (٦)

كما يحمل النظير على النظير (١) ليس فى هذا الدليل وضوح دلالة اه من خط سيدي الحسين بن القاسم (٢) أو مختارا وأدخل محمولا إلا لعذر كأن يكون مقعدا (٣) اعلم أن المراد بهذا الكلام أن من حلف ليدخلن الدار ثم أدخل مكرها غير مريد للدخول فى آخر الوقت فانه يحنث بخروج الوقت ولا يقال أنه خرج الوقت وهو غير متمكن من البر والحنث ولا يحنث لأنا نقول هو متمكن منهما جميعا فلا يناقض الأول لأن البر ممكن له وهو بأن يعزم ويريد الدخول حال إدخاله والحنث ممكن له وهو بأن يعزم على الترك فى المستقبل أى إذا أدخل على الصفة المذكورة حنث بخروج الوقت إذا خرج وهو متمكن منهما فظهر لك أن فى هذه الصورة لا يتمكن من البر إلا وهو متمكن من الحنث لملازمتهما فيها ولهذا تكلف فى الشرح على صورة خارجة عن الصورتين الأولتين لمثال التمكن من البر دون الحنث فهذه النكتة لا يكاد يعرفها ويفهمها إلا اللبيب إذ ليس فى الشرح ما ينبي عليها فلهذا أن أكثر من أقرأ فيه فى زماننا وقرأ يسيرا على ظاهرها من دون معرفة لهـا فيحقق ذلك وابحث على كلامى فى الغيث تجده محققا والله أعلم ولم أطلع على نسخة من الغيث أبدا اه من خط سيدنا ابراهيم حثيث رحمه الله وقيل لا حكم للنية إلا مع إمكان الفعل حيث كان لا تبرأ يمينه إلا بعد الدخول قرز (*) وذلك لأن الحلف على الشيء حلف على العزم عليه فالحلف متضمن للدخول وللعزم عليه فيبر بهما جميعا فلو أدخل مكرها لم يبر لاختلاف العزم الذى لا يبرأ الا به مع الفعل ويحنث بأحدهما (٤) لا فرق لا بد من استمرار الوقوف حتى يخرج الوقت قرز (٥) لا يحتاج الى لفظ الحلف بدليل المثال وعبارة الدويد فى شرحه والطلاق يتقيد بالاستثناء والذى فى الشرح مبني على أن المركبة اذا تضمنت حث الغير كانت يمينا على ما اختاره الامام عليلم (٦) قال فى الغيث فلو قال أربعكن طوالق الا فلانة لم يصح فى وجه بخلاف ما لو توسط الاستثناء قلت وصورة التوسط أربعكن الا فلانة طوالق فانهن يطلقن الا هي وانما فرق بين الصورتين لأن قوله أربعكن طوالق بمنزلة قوله فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق فلا يصح قوله من بعد الا فلانة بخلاف قوله أربعكن الا فلانة طوالق فانه بمنزلة فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة طوالق فان قوله الا فلانة وان لم يكن استثناء صحيحا فهو رجوع عن ادخالها فيهن والرجوع يصح قبل أن يلفظ بالطلاق فطلقن من دونها فهذا وجه الفرق بين توسط الاستثنا وتأخره اه غيث وقيل لا فرق بين اللفظة فيصح الاستثناء سواء تقدم أو تأخر اه مفتي وحثيث قرز

بالاستثناء [١]) نحو أن يقول أنت طالق إن كلمت زيداً إلا ضاحكة فانها لا تطلق إذا كلمته ضاحكة [٢] لأنه قد استثنى هذه الحالة وإنما يصح الاستثناء بشرطين * الأول أن يكون (متصلا) بالجملة الأولى فلو سكت على الجملة زمانا ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد إلا أن يكون سكوته قدر التنفس [٣] أو بلع ريق أو عطاس أو لبدور القيء وعن أبي مضر وأبي جعفر أنهما قالا أو التذكر بما يستثنى [٤] * الشرط الثاني أن يكون (غير مستغرق) للمستثنى منه فلو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة لم يصح الاستثناء [٥] ويصح عندنا استثناء [٦] الأكثر وهو قول الجمهور وزاد أصش شرطا ثالثا وهو أن يكون عازماً على الاستثناء قبل ذلك واختاره في الانتصار قيل ي وظاهر كلام أهل المذهب أن هذا لا يشترط ﴿قال مولانا عليلم﴾ بل ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الشرط يعتبر لأنهم نصوا على أن الرجوع عن الطلاق بعد انفاذه لا يصح والرجوع عن الاقرار وغير ذلك [٧] والاستثناء إذا لم يعزم عليه قبل فراغ المستثنى منه كان رجوعا بلا إشكال [٨] (ولو) كان الاستثناء متعلقا (بمشيئة الله تعالى [٩] أو) مشيئة (غيره [١٠]) نحو أن يقول أنت طالق إلا أن يشاء الله حبسك [١١]

---

(١) ولو بالنية مع المصادقة قرز (*) ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو أنت الا واحدة طالق ثلاثا وما أشبه ذلك (٢) وهو التبسم لقوله تعالى فتبسم ضاحكا ولو لغير سبب وسواء كان السبب منها أو من غيرها قرز (٣) قوي حيث كان عازما على الاستثنا لا فرق قرز (٤) قلت وفيه نظر لجهالته (٥) ويقع واحدة قرز (٦) من الزوجات ومن التطليقات قرز (*) وهو أن يقول أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فانها تقع عندنا واحدة وفائدته أنه لا يكون بدعيا قرز (٧) كاستثناء الشروط (٨) يقال له تمام كلامه وهذا ليس من الرجوع اه مفتي (٩) فلو علق بمشيئتها فقالت شئت وهي كاذبة فانه يقع في الظاهر وهل يقع في الباطن أم لا فيه وجهان أحدهما أنه لا يقع لأن الطلاق يتعلق بمشيئة القلب ولم يحصل والثاني أنه يقع في الباطن لأن الشرط قد وجد لقولها سبب ورجحه الامام ي والمختار الأول اه من نور الأبصار (*) قلت أما اذا علق الاستثناء بمشيئة نفسه لم يعتبر المجلس حينئذ اذ لا تمليك اه بحر وإنما يعتبر وقوع الشرط فقط كسائر الشروط اه بحر ويقع في الحال اه روضة وفي الغيث والبيان يعتبر المجلس وفي البحر له المجلس فان وجدها كارهة لم تطلق وكذا لو وجد نفسه غير راضية ولا كارهة قرز (١٠) فلو قال أنت طالق لولا الله أو لولا أبوك لم يقع لأن معنى لولا امتناع الشيء لوجود غيره فكأنه قال لست طالق لوجود أبيك اه غيث معنى (١١) فلو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله ولم يقل حبسك فيحتمل إلا أن يشاء الله طلاقك ويحتمل إلا أن يشاء الله حبسك فله نيته اه شرح بحر قرز فأما لو كان مراده إلا أن يشاء الله عدم طلاقك أو لم يكن له نية فيه فهذا هو الظاهر من لفظه واستثناه وحكمه أنه إذا كان طلاقها حينئذ واجباً أو مندوبا أو مباحا طلقت وإن كان محظوراً أو مكروها لم

او

أو إلا أن يشاء أبوك فانها لا تطلق (١) إن شاء امساكها حيث علق بمشيئة الله أو أبوها حيث علق بمشيئته بحيث يكون الطلاق محظورا أو مكروها (٢) فانه لا يقع لأن الله تعالى يشاء إمساكها وإن كان واجبا أو مندوبا (٣) أو مباحا فانه يقع الطلاق (٤) لأن الله لا يشاء إمساكها ويعرف غير مشيئة الله تعالى باقراره أنه قد شاء ولا حكم لمشيئة المجنون ونحوه (٥) (فيعتبر (٦) المجلس) في حق مشيئة الله تعالى (٧) ومشيئة غيره أما مشيئة الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح في قول القائل أنت طالق ان شاء الله تعالى وقيل ع يحتمل الا يعتبر المجلس في مشيئة الله تعالى بل يعتبر ما يريده حال اللفظ لأن مشيئته حاصلة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذان القولان كما يجريان في أنت طالق ان شاء الله تعالى فانهما يجريان في الا أن يشاء الله لأن العلة واحدة قال والأقرب عندي كلام الفقيه ح وأما مشيئة الغير فيعتبر المجلس ان كان حاضرا (٨) وان كان غائبا فله مجلس بلوغ الخبر (و) لفظ (غير وسوى

تطلق لأن الله تعالى لا يشاء طلاقها (١) فان قيل لم يصح الاستثناء هنا واستثناء الكل لا يصح فالجواب أن هذا الاستثناء فيه بمعنى الشرط كأنه قال أنت طالق إن لم يشاء أبوك اه وشلي قلت وهذا جواب يحصل به المعنى للمبتديء فأما المنتهي فهذا جواب غير مقنع له لأنه يقول الاستثناء المستغرق لا يصح في حال من الأحوال اه غيث فهذا في التحقيق غير مستغرق وما هذا موضع تفصيله وذكرنا في شرح المفصل في باب الاستثناء ما يحصل به جواب هذا السؤال فخذه من هنالك انتهي غيث بلفظه (٢) حيث طلقها لتحل لمن طلقها وحيث يستحب له النكاح ولم يجد سواها اه بيان معنا (٣) حيث يتهمها بالزنى (٤) قال في بعض الحواشي ويقع الطلاق في المباح لأنه على النفي وهو هنا علق الطلاق بعدم المشيئة وعلق الامساك بالمشيئة والله سبحانه وتعالى لا مشيئة له في المباح فوقع هناك ذكر معنى ذلك في الصعيتري والرياض وقد شكل على المباح وليس ذلك عن بصيرة ومن قال أنه لا مباح في الطلاق كما هو قول بعضهم فذلك عن معزل اه شامي (٥) الصبي ولو قال شئت أو أردت فيقع الطلاق ذكره في التفريعات والوافي وقال في البحر لا يقع حيث لا يميز فان ميز صح وفي السكران الخلاف يقع إن شاء في المجلس قرز في الاثبات لا في النفي فيقع في الحال قرز (٦) لا يستقيم على أحد قولي أبي طالب على أن إلا للفور والصحيح خلافه وذكر الامام المهدي في البحر أنه إيقاع وتمليك كما مر من أن التعليق بالمشيئة يقتضي التمليك فان قلت هذا مستقيم في حق غير الله تعالى وأما في حق الله تعالى فلا يتعقل التمليك في حقه فلا وجه لاعتبار المجلس في حقه قلت إن التعليق بمشيئة الله بمنزلة التعليق بمشيئة نفسه لأن مشيئة الله تعالى في الطلاق الامساك واقفة على مشيئة الزوج اه غيث (*) وجه الفرق بين هذا وبين ماسيأتي في قوله قيل وإلا أن للفور فاعتبر في إلا إن شاء الله المجلس لأن هذا تعليق وتمليك وفي الآخر تعليق فقط (٧) قبل الاعراض وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي قرز (٨) فاذا قال شئت طلاقها

للنفى [1]) أى اذا قال ماأملك غير عشرة دراهم أوسوى عشرة فمعنى ذلك نفي ملك غير العشرة ولا يقتضى إثبات ملكه للعشرة [2] فلا يعد كاذبا اذا كان لا يملك عشرة [3] ولا خلاف فى ذلك بين أبى ع وأبى ط (و) اما (الا) فانها تخالف غير وسوى وذلك أنها (له) أى للنفى (مع الاثبات) بخلافهما فانهما للنفى فقط فلو قال ما أملك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا [4] لما عدا العشرة واثباتا للعشرة فلو كان فى ملكه أقل من عشرة [5] كان كاذبا . هذا مذهب أبى ط [6] *قال مولانا عليم* وهو اختيارنا وقال أبو ع هى للنفى فقط مثل غير وسوى وهو قول أبى ح * فرع لو حلف لآ كل هذه الرمانة غيره فالقيت فى البحر لم يحنث [7] وفاقا ولو قال لآ كلها الا هو فألقيت فى البحر حنث عند أبى ط لا عند أبى ع وأبى ح (قيل و) اذا قال لامرأته أنت طالق (إلا أن) يقوم زيد أو الا أن تدخلى الدار فان القيام والدخول (للفور [8]) فاذا لم يقعا عقيب اللفظ وقع الطلاق ذكره أبو ع وأبو ط وقد ضعفه المذاكرون من حيث أن هذا اللفظ بمعنى الشرط فاذا قال إلا أن تدخلى الدار فهو بمعنى ان لم تدخلى وقد ثبت أن إن لم للتراخى فتأولوا المسئلة فقيل ل

طلقت قال أبو طالب وكذا إذا سكت ولم يبد المشيئة طلقت على أصل يحي عليم لأنه جعل الاستثناء ظهور المشية فلا فرق بين أن يظهرها أو لا يظهر لانتفاء الاستثناء فى الحالين ولأن الظاهر أنه لم يشأ إمساكها اذا سكت (١) أقول والله اعلم الحق انهما للنفى والاثبات لغة وشرعا والدليل على ذلك ان العرب لا تفرق بين قول لا اله إلا الله ولا اله غير الله أو سوى الله يعلم هذا ضرورة ومنكر هذا مكابر قال الله تعالى فى أكثر من ست آيات حاكيا ومقررا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره وقال الوصي كرم الله وجهه فى نهج البلاغة الحمد لله الذى لا اله غيره ولو كانت لمجرد النفى كما قالوا مااستقامت حجة الرسل على من أرسلوا اليهم واذاً لانتفت الآلهية عن غير الله ولم تثبت آلهيته عز وجل بهذا التركيب فأى حجة فيما حكاه الله عن رسوله اه من خط سيدنا صلاح بن على القاسمي نسبا والشاكري بلدا (*) وعدا وخلا وما عدا وما خلا (٢) والعرف بخلاف هذا وهو أنه يقتضي إثبات ملكه العشرة اه سحولى قرز وينظر لو أفاق المجنون هل يفصل بين النفى والاثبات (٣) ولفظ الغيث وكان له دون ذلك بقليل أو كثير لم تطلق اه ولفظ التذكرة فلو قال مالي غير وسوى أو إلا عشرين حنث بالزائد لا فى الناقص إلا فى إلا عند ط (*) فلو ملك أكثر هل يحنث سل فى النجري يحنث ومثله فى الزهور قرز (٤) قيل والعبرة بالعرف فى جميع ذلك قرز (٥) أو أكثر اه شرح فتح (٦) ومن حجج ط فى هذه المسئلة قول القائل لا إله إلا الله لنفى الآلهية واثبات كون الله الهاً إذ لو كانت للنفي فقط لم يكن من قالها قد أسلم ومنها لا سيف إلا ذي الفقار ولا فتى إلا على وأبو على يجيب بأن الاثبات فى هذه الأمور لم توجد من ظاهر اللفظ بل من قرائن أخرى اه غيث (٧) الا أن يعلم أنه ان أكلها غيره اه غيث قرز (٨) فى المجلس اه كواكب ان كان حاضرا وإن كان غائبا ففى مجلس بلوغ الخبر اه ينظر فى مجلس

إن المسئلة محمولة على أنه نوى[1] إلا أن يقوم فى الحال أو تدخلى فى الحال وقيل ح إن هذا على أحد قولى أبى ط أن إن لم للفور وأما على الصحيح وهو قوله الأخير وم بالله فيكون ذلك على التراخى[2]

﴿فصل﴾ فى حكم الطلاق الذى يوليه الزوج غيره وقد فصل ذلك عليلم بقوله (ويصح توليته[3]) أى ويصح للزوج أن يولى طلاق زوجته والتولية على ضربين تمليك وتوكيل ولهذا قال عليه السلام (إما[4] بتمليك[5]) والتمليك على ضربين صريح وكناية (وصريحه[6] أن يملكه) الغير (مصرحاً بلفظه) أي بلفظ الطلاق[7] نحو أن يقول قد جعلت طلاق زوجتى اليك وكذا ملكتك طلاقها[8] وهكذا إذا قال جعلت طلاق نفسك إليك أو ملكتك طلاق نفسك فهذه صرائح فى التمليك (أو يأمر به[9]) أى بالطلاق (مع) قوله (إن شئت) نحو أن يقول طلقي نفسك إن شئت أو طلقها إن شئت[10] (ونحوه) متى شئت

بلوغ الخبر (١) قوى إن صادقته الزوجة على ذلك اه شرح از من الايمان أو بين على اقرار الزوجة قرز (٢) وإذا قلنا انها للتراخى لم تطلق إلا فى الوقت الذى وقع فيه العجز عن الدخول وهو الوقت الذى يعقبه نزاع الموت اه مشارق قرز (*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم فى قوله لا أن يشاء أبوك فاعتبر فى الأول المجلس بخلاف هذا أن هذا تعليق محض وفى الأول تعليق وتمليق (٣) ولعله يكفي أن يكون المملك أو الموكل مميزاً ولو صغيراً أو عبداً أو كافراً اه سحولى لفظاً قرز (٤) بفتح الهمزة وكسرها (٥) ولا بد من القبول (*) ينظر هل يصح من المملك تدوير الطلاق القياس لا يصح لأنه غير مأمور به قرز وقيل يصح مع التفويض (*) ويصح من المملك التوكيل بخلاف الوكيل إلا أن يفوض وهل يصح أن يملك غيره سل قيل لا يصح وفى حاشية هل يصح من المملك أن يملك غيره سل قيل له أن يملك غيره بمثل ما ملك أو دونه لا أكثر فلا قياساً على الحاكم أن له أن يولى غيره فماولى أو دونه قرز (*) ينظر هل يصح تمليك سائر العقود كالبيع ونحوه كالطلاق قال عليه السلام القياس الصحة مالم يمنع منه مانع ويكون بمعنى التوكيل اه سحولى قرز (٦) فان نوى بصريح التمليك توكيلا أو العكس مع المصادقة اه صعيترى قرز إذ صريح كل واحد منهما كناية فى الآخر اه تذكرة على بن زيد قرز (٧) أى بلفظ التمليك مقيد بالطلاق نحو ملكتك طلاقك اه تعليق ابن مفتاح وفى شرح الفتح أن إرجاع الضمير الى لفظ الطلاق مستقيم لأن مراده جعلت كما مثل (٨) ولا يحتاج الى إضافة الى المملك بخلاف الوكيل فيحتاج الى إضافة الى الأصل لأنه نائب عن الأصل (*) وكذا بلفظ الهبة والنذر لأنه حق وهو يصح بذلك لا بلفظ البيع لانه لا يصح بيع الحقوق وهو منه اه عامر قرز ولفظ السحولي فلو قال بلفظ بعت منك طلاقها أو بعت منك طلاقك لم يصح (٩) ويصح التوكيل بلفظ التمليك الصريح إذا صادقته وأما الكناية فالقوى كلام الصعيترى أنه لا يحتاج مصادقتها فى التوكيل إذ لا يعرف إلا من جهته اه شرح فتح (١٠) فلو قال المشروط بمشيئة شئت إن شئت فقال الزوج شئت لم يقع شيء قرز وقيل فى يلى يقع اه بيان قوله لم يقع لأنه علق

أو اذا شئت أو كلما شئت (وإلا) يصرح بلفظ الطلاق فى التمليك أو يأمر به [(١)] مع إن شئت ونحوه (فكناية) تمليك لا صريح * قال عليلم وقد ذكرنا مثال ذلك بقولنا (كأمرك [(٢)] أو أمرها اليك) أى إذا قال لها أمرك اليك أو قال لشخص أمرها اليك فهذا كناية فى تمليكها طلاق نفسها وفى تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك وإن لم ينو التمليك كان توكيلا [(٣)] فيصح الرجوع قبل الفعل [(٤)] كما سيأتى (أو) لم يأمرها بالطلاق بل قال (اختارينى أو نفسكِ [(٥)]) فهو كناية فى تمليكها لطلاق نفسها أيضاً ولا بد فى التمليك بلفظ اختيارى من أن يذكر فيه لفظ نفس المرأة فى كلام الزوج والمرأة جميعاً أو فى أحدهما فالذى فيهما جميعاً أن يقول اختارينى أو نفسك [(٦)] فتقول المرأة اخترت

بمشيئة مطلقة وهذه غير مطلقة بل مشروطة اه بستان (١) صوابه أو لا يأمر به اه مفتى يقال معطوف على النفى فلا يحتاج الى تصويب (٢) والأصل فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترنه وعن على عليلم إذا قال الرجل لامرأته أمرك اليه فالقضاء ماقضت الى غير ذلك اه غيث (*) قيل ف فلو قال أمرك اليك إن دخلت الدار ونحوه لم يصح لأن هذا تمليك معلق بشرط وقيل بل يصح تقييده وتوقيته كما يصح فى الوكالة (٣) وطلاق الوكيل يصح عند المؤيد بالله وأما عند الهدوية فلا بد من الاضافة اه من تعليق الفقيه س لأنه من توابع النكاح ولا بد من الاضافة فى النكاح لتعلق الحقوق بالموكل (*) مع النية وإلا فلا شيء فظهر أنه كناية فى التمليك والتوكيل قرز ولفظ السحولى وإن لم ينو شيئاً لم يقع تمليك ولا توكيل كما لم ينو الطلاق قرز (٤) فلو كان الزوج قد طلق زوجته طلاقا رجعياً ولم يسترجع هل يصح توكيله للغير أم لا يصح لأنه لا يصح منه الطلاق من غير رجعة وإذا لم يصح منه الطلاق حينئذ لم يصح منه التوكيل ينظر فيه قيل لا يصح منه التوكيل وقيل يصح لأنه عارض يزول اه هبل (٥) أما لو قال طلقي نفسك إن شئت وشاء أبوك أو طلقها إن شئت وشاء عمرو هل يكون تمليكا أو توكيلا قال عليلم الاقرب عندى أنه توكيل وليس بتمليك إذ لم يجعل التصرف فى إثبات الطلاق وعدمه إلى صاحب المشيئة اه غيث (*) فلو قال اختارى أبويك فاختارتهما كان طلاقا لا اختيارى أخاك أو أختك فلا يقع طلاق ووجه الفرق أن للأبوين من قوة الاختصاص ماليس لغيرهما فكان اختيارها لهما كاختيارها لنفسها ذكر ذلك فى الغيث اه شرح بحر وظاهر الازهار خلافه ولفظ البيان فرع وحيث تقول اخترت نفسي أو أهلي أو بيتنا أو أبي أو أمي يقع طلقة رجعية اه بلفظه (*) تنبيه أما لو قال اختارينى أو نفسك فقالت اخترت أو قال اختارينى فقالت اخترت نفسى فكلام ط يوهم أنه يقع بهما الطلاق ورجح فى الغيث أنه لا يقع لأن فى الصورة الأولى خيرها بين نفسها أو نفسه وفى الثانية أمرها أن تختاره ولم يأذن لها باختيار نفسها وهذا ليس بتمليك للطلاق لا صريح ولا كناية اه شرح بحر قرز (٦) وهذا التصحيح من سيدى الحسين

نفسى والذى فى كلام الزوج وحده أن يقول هو اختاري نفسك فتقول المرأة اخترت والذي فى كلام المرأة أن يقـول الزوج اختارى فتقول المرأة اخترت نفسى [١] قال أبو ط وإذا لم تُذْكَر النفس فى كلام أيهما نحو أن يقول لها اختارى فتقول المرأة اخترت لم يكن شيئا قيل ل و ح [٢] إلا أن يريدا ذلك [٣] ويتصادقا عليه [٤] * نعم فان لم يقع من المملّك طلاق ولا اختيار فلا شيء وأما إذا وقع منه طلاق أو اختيار فانه يصح (فيقع واحدة) رجعية [٥] (بالطلاق أو الاختيار [٦]) وعن زيد بن على والباقر والصادق أنها اذا اختارت نفسها وقعت طلقة بائن [٧] * واعلم أنه لا يقع واحـــدة بالطلاق أو الاختيار الا بشرطين أحدهما أن يقعا (فى المجلس) الذي وقع فيه التمليك [٨] فلو طلقت

ابن القاسم وهي نسخة فى الغيث (١) ويصادقها أنه قصد نفسها اه بيان معنى (٢) قوي ونظره فى الغيث (٣) لأن قد جعلوا للنية حكما فى الحال والاستقبال فـكذا فى النفس اه زهور (٤) وبنى عليه فى الشرح والبيان والفتح وهو قوي (٥) الأولى بصـفة ما هي عليه قرز (٦) قال عليه السلام وقولها اخترت صريح فلا يحتاج إلى نية اه ع ح لى فان قال طلقي نفسك إن شئت فقالت اخترت نفسي قال عليه السلام الأقرب أنه كناية طلاق فيحتاج إلى نية اه غيث قرز (*) (فائدة) لو قال جعلت أمر التمليك اليك فقالت طلقت نفسي قال عليه السلام فالأقرب أنه لا يقع شيء بل يقول قبلت ثم تطلق اه نجري يقال الطلاق متضمن للقبول اه شامي قرز (٧) وإذا ملكت الزوجة أو غيرها أمر الطلاق تمليكا صريحاً أو كناية فلا يخلو إما أن يقع ممن ملك أمر الطلاق والاختيار طلاق أو اختيار أولى ان لم يقع طلاق ولا اختيار فلا شيء عندنا وهو قول ح و ش ومروي عن ابن عباس وابن مسعود قال فى الشرح وروى عن على عليه السلام أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن اه غيث لفظاً من شرح قوله أو اختاريني أو نفسك وقال فيه فى شرح قوله فتقع واحدة بالطلاق الخ قلت وحكى فى الشفاء عن زيد بن على والباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد أنها ان اختارت نفسها وقعت واحدة بائن وان اختارت الزوج فلا شيء واحتجوا بما رواه الباقر عن على عليه السلام أنه قال إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء فصار فى المسئلة ثلاثة مذاهب وحجتنا على الحسن ما روي عن الأسود عن عائشة قالت خـير رسول الله النساء فاخترنه أفـكان ذلك طلاقا وأنهن جلسن يوما عند امرأة منهن فتذاكرن فقلن ان يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب فى عيون الرجال ولا أرفع ولا أغلى مهورا منا فغار الله عز وجل فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة ثم ان جبريل عليه السلام قال قد تم الشهر فأمره أن يخيرهن فقال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الآخرة أحب أفكان طلاقا إلى غير ذلك وعن ابن أبى ليلى قال كل من حدثني عن على عليه السلام قال إذا اختارت زوجها فلا شيء إلى غير ذلك اه غيث معنى (٨) ويصح من الزوج الطلاق بعد تمليك (١) الغير إذ هو الأصل وكان الناظري يذكر أنه

نفسها أو اختارت نفسها[1] أو طلقها ذلك الشخص الذى ملك طلاقها فى غير مجلس التمليك لم يقع شىء الا بتجديد لفظ التمليك[2] فى المجلس الثانى الشرط الثانى أن يقع الاختيار و الطلاق فى ذلك المجلس (قبل الاعراض[3]) فأما لو تكلمت أو فعلت فعلا يدل على أنها معرضة عن قبول التمليك واردة له لم يصح منها الاختيار بعد ذلك ولو كانت فى المجلس فلو قام الزوج[4] وبقيت ففي الوافى والزوائد هي على خيارها[5] وقال الاستاذ بل يبطل خيارها[6] قال أبو ح

لا يصح منه لأنه قد ملكه ثم رجع لما ألزم ما ألزم ولهذا ذكرناه تصريحاً خشية أن يكون قد حفظه عنه من حفظ فأصغى اليه والأمر ظاهر لا غبار عليه اه شرح فتح ﴿١﴾ والملك باق على حاله فيطلقها إن شاء بعد أن قد استرجعها الزوج وعن حيث التمليك ينصرف إلى الأولى فان طلقها الزوج بطل التمليك ومثله فى الزهور قرز (*) أو مجلس بلوغ الخبر إن كان غائبا قرز ينظر فى مجلس علمه (١) فان اختارت الزوج فواحدة رجعية اه نجرى (٢) ولا بد من القبول حيث يكون عقدا ولا يعتبر المجلس (٣) من المملك (*) وفى شرح الفتح مالفظه المؤلف فيعتبر فى الاثبات بلفظ التمليك القبول فى المجلس ﴿١﴾ قبل الاعراض فقط وهو حكم لازم لكل تمليك إذ يعتبر الايجاب والقبول فاعتبر ذلك المؤلف وإن تأخر الطلاق إلى بعد المجلس إذا قيد التمليك بقبوله فافهم اه ﴿١﴾ يقال هذا الطلاق متضمن للقبول اه شامي قرز وفى السحولى ولا يفيد قبول التمليك فى المجلس قبل الاعراض ثم يوقع الطلاق فى المجلس فى الأصح اه سحولى وهو ظاهر الأزهار قرز (اعلم) أنه لا يخلو إما أن يكون التمليك مؤقتا نحو ملكتك طلاقها شهراً أو يوما فله أن تطلق فى جميع ذلك الوقت مرة واحدة فقط وظاهر قولهم أن ذلك له ولو لم يقبل ولو أعرض قرز وهذا منصوص عليه وأما إذا كان التمليك مطلقا نحو ملكتك طلاقها قال الامام المهدي عليه السلام أن له المجلس فقط قبل الاعراض والذي فى الزهور وغيره وقرره فى الأثمار وشرحه وهو المعمول عليه أنه إذا قبل فى المجلس قبل الاعراض صار مالكا للطلاق فيطلق فى المجلس أو غيره طلقة واحدة وأما قوله إن شئت وأمرك اليك واختاريني أو نفسك فلم يوقف على قول لأهل المذهب نه إذا قبل أو قبلت فيكون كالأول بل ظاهر كلامهم أنه يعتبر المجلس قبل الاعراض والله أعلم وفى الكواكب فى الموقت معنى ما ذكرنا وفى غيره معنى ما قلنا فى التمليك المطلق وهو المعمول عليه اه سيدنا عامر رحمه الله (*) هذا إذا كان مطلقا لا موقتا فيقع فيه ولو أعرض اه كواكب معنى بعد أن قبلت فى المجلس فلها أن تطلق نفسها فى مدة التوقيت اه سحولى وقد ذكر معناه فى الزهور وظاهر قولهم أن ذلك له ولو لم يقبل ولو أعرض وهذا منصوص عليه قرز (٤) بخلاف سائر التمليكات وسائر العقود ﴿١﴾ والفرق أنه لا يصح الرجوع هنا وفى المعيار سوَّ بينها وجعل العبرة بمجلس القابل ﴿١﴾ فلعلها تبطل بقيام المبتدىء قبل جواب المجيب لأنه يصح الرجوع فيها وقيامه كرجوعه اه بستان (٥) ووجهه أنه لا يصح رجوعه هنا قرز (٦) لأن من شرط قبول كل عقد أن يكون قبل افتراق المتعاقدين اه غيث ومثل قول الاستاذ فى الزهور

فان مكثت يوما (١) في مجلسها فهي على خيـــارها مالم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا (٢) كان أم قصيرا أو اشتغلت بقول أو فعل يعد مثله اعراضا عن القبول نحو أن تستدعي طعاماً (٣) أو تشتغل بضر أو نفع أو صلاة أو قراءة طويلة (٤) سقط خيارها فان كان يسيرا (٥) نحو تسبيح يسير (٦) أو تـكون قاعدة فتقعد لم يبطل خيارها قال أو ط وهذا لا يبعد على أصلنا قيل س الظاهر في السكوت أنه ليس باعراض (٧) وإن طال والظاهر في الأفعال (٨) أنها إعراض إلا ما يكون اهتماماً في العادة نحو أن تـكون مضطجعة أو قاعدة فتقعد قال في الكافي إن أتمت الفريضة (٩) أو شربت (١٠) مكانها لم يكن اعراضا لا إذا أتمت النافلة (١١) * واعلم أن الفاظ التمليك صريحا وكنايتها يعتبر فيها وقوع الطلاق أو الاختيار في المجلس قبل الاعراض (الا) التمليك (المشروط بغير إن (١٢) ففيه وبعده) نحو طلقي نفسك متى شئت أو كلما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها أن تطلق في المجلس (١٣) وبعده *قال عليلم وقولنا المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله أمرك اليك (١٤) أو ملـكتك طلاقك فان هذا يعتبر فيه المجلس قال وقولنا بغير إن احترازا من المشروط بأن نحو طلقي نفسك فانه يعتبر فيه المجلس (١٥) (و) بعد أن ملك الزوج غيره طلاق زوجته أي التمليكين الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه (لا رجوع (١٦))

---

(١) ناظرة في أمرها اه لمعة (٢) غير ناظرة (٣) لا شرابا لانه يحصل العطش من الحرارة لا لاجل الاهتمام اه صعيترى (٤) ثلاث آيات (٥) مثل آيتين (٦) قال سيدنا شرف الدين يحتمل أن اليسير تسبيحتين وفي القراءة آيتين مالم تكن الآية طويلة اه تعليق الفقيه س (٧) مالم يعد اعراضا قرز ويبين هدعي الاعراض (٨) والاقوال قرز (٩) أو ابتدأتها لتضيق الوقت لم يكن اعراضا قرز (١٠) أما الشرب فاعراض اذا كان ابتداء قرز والا فلا قرز (١١) أربعا لا ركعتين كما في الشفعة اه يعني لا يكون اعراضا حيث أتمت ركعتين قرز (١٢) لان ان ليس بظرف زمان فلم تعم الاوقات كلها بخلاف سائرها فانها ظروف زمان فكأنه قال في أي وقت شاء اه بستان لـكن يقال انها للاستقبال ولا يختص بها مستقبل دون مستقبل فلم قصرتموها على المجلس فهلا كان ذلك مستمراً الى الموت كما في أنت طالق ان دخلت الدار فانها تطلق اذا دخلت في المجلس أو بعده فهلا كان قوله أنت طالق ان شـئت مثل ذلك وتطلق متى شاءت في ذلك الوقت او بعده والجواب أن إن شئت خياره خيـار تمليك لانه فرض المتصرف بالطلاق اليه فـكأنه ملـكه التصرف فيـه بهذه العبارة فلما اقتضت العبـارة التمليك ولا لفظ عمـوم فيها للاوقات ألحق بألفاظ التمليـك التي يعتبر فيها القبول في المجلس وإلا بطلت بخلاف قوله ان دخلت الدار فلا تمليك فيه فـكأنه قال إن دخلت في زمان مستقبل ولا تعيين فطلقت بالدخول في أي وقت اه غيث (١٣) ولو لم يقبل قرز (١٤) والوجه فيه أن إن لمحض الشرطية وغيرها له ولظرف الزمان فكأنه قال في أي وقت شئت اه شرح فتح (١٥) ولو قد قبلت فيه فلا يصح أن يطلق في غيره قرز (١٦) بالقول

له (فيهما ولا) يصح (تكرار) الطلاق من المتملك لأنه لا يملك بالتمليك إلا واحـــدة فاذا قال طلقي نفسك إن شئت أو متى شئت لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة فاذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق وهكذا الاجنبي وهكذا سائر التمليكات [1] المشروطة وغيرها (إلا) المشروط (بكلما [2]) نحو أن يقول طلقي نفسك كلما شئت أو طلقها كلما شئت فان التمليك هاهنا يقتضى التكرار (وأما بتوكيل [3]) هذا هو القسم الثاني من قسمي التولية وصورته أن يقول وكلتك على طلاق نفسك [4] أو يقول لأجنبي وكلتك أن تطلقها (ومنه) أى ومن التوكيل (أن يأمر به) أى بالطلاق (لا مع إن شئت) فاذا قال طلقي نفسك أو طلقها ولم يقل إن شئت [5] (ونحوه) إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت كان أمره بالطلاق توكيلا لا تمليكا والتوكيل بالطلاق يخالف التمليك [6] (فلا يعتبر المجلس) فى التوكيل بل للوكيل أن يطلق فى المجلس وغيره [7] (ويصح) من الموكل (الرجوع) عن الوكالة بأن يعزله (قبل الفعل) [8]

وأما بالفعل فيصح من الزوج كما فى الطلاق المشروط ولو كانت ثالثة ذكره المؤيد بالله والفقيه ي وهو المذهب وفى شرح الفتح والمذاكرة لا يبطل التمليك ومن سبق منهما فى الثانية صح منه وهـل يصح من المملك أن يوكل يصح قرز (*) والرجعة فى الطلاق الى الزوج فى التمليك والتوكيل فى الاصح اه بيان والحيلة فى عدم وقوع طلاق أن المملك ان يقول أنت طالق قبيل ان يقع عليك طلاق من المملك اه سحولي معنى (*) فان قيل لم لا يصح الرجوع فيه كما يصح الرجوع فى تمليك المال فلعله يقال بأن الطلاق اسقاط والاسقاط لا يصح فيه الرجوع بخلاف التمليك للمال فالرجوع فيه صحيح لانه اثبات وليس باسقاط اه تبصرة الا أن يتفاسخا اه عامر قرز وقيل لا يصح التفاسخ اذ يتضمن من جهة الزوج الطلاق (*) ولو قبل القبول قرز (١) ينظر ما أراد بسائر التمليكات الى آخره لعله يريد العتق والرجعة والنذر بالمال والهبة ونحوها (٢) لا يأتى خلاف المؤيد بالله فى متى هنا لأنه استثناها فيما تقدم بقوله غالبا (٣) ومن حلف لا طلق زوجته ثم وكل به غيره فانه يحنث وإذا ملك غيره طلاق زوجته لم يحنث لأن الوكيل نائب عن الموكل بالطلاق والمملك ليس بنائب عمن ملكه اه بيان معنى (*) وإذا وكل زوجته بالبينونة وقالت أبنتك صح لا لو قالت طلقتك إذ يوصف بالأول لا بالثاني قرز (٤) وكنايته كناية التمليك فتعتبر النية (٥) وما تعلق بمشيئة الوكيل فهو تمليك ولو كان بلفظ التوكيل ذكره فى البستان قرز فلو قال إن شئت وشاء فلان كان توكيلا اه غيث ولو بلفظ التمليك قرز لأنه علقه بمشيئة المملك وغيره (٦) وإنما أخرجت المشيئة التوكيل إلى التمليك لأن التعليق بها كالتصريح بالتمليك لأن المالك يتصرف فى ملكه متى شاء كما ذكره فى الغيث اه ح فتح (٧) إلا أن يوقت (٨) لان فعل الوكيل مستند إلى أمر الموكل وإذنه فاذا عزل بطل الامر بخلاف ما لو عزله بعد الفعل فكما أن الموكل إذا رجع عن الطلاق بعد أن فعله لم يصح

للطلاق وإنما يصح الرجوع عن الوكالة(مالم يحبس [١]) فان حبس لم يصح الرجوع وصورة التحبيس أن يقول وكلتك على طلاق زوجتي ومتى عزلتك [٢] عن هذه الوكالة فأنت وكيلي أيضا في ذلك(الا)أن ينقض التحبيس (بمثله) فأنه ينتقض وصورة ذلك أن يقول كلما صرت وكيلا صرت معزولا فلا يبقى وقت يصير فيه وكيلا الا ويصير معزولا [٣] وهذه الحيلة فى عزل الوكيل بعد تحبيس الوكالة أو يعزل الوكيل نفسه [٤] ولو أن الزوج طلق كان طلاقه عزلا للوكيل [٥] (ومطلقه [٦] لواحدة على غير عوض [٧])وصورة المطلق أن يقول طلقها أو وكلتك تطلقها أو طلق نفسك أو وكلتك على طلاقك فلا يصح من الوكيل فى الصورتين [٨] أن يوقع الا واحدة [٩] لا أكثر ولو كان الموكل ممن يقول بالثلاث [١٠] ولا يصح أن يطلق [١١]

فكذلك عن فعل وكيله لانه قائم مقامه قرز (١) بكسر الباء (٢) وفى الفتح أتى بكلما قرز (٣) وهل يصح توكيله بعد قال سيدنا لا يصح فعله لانه وان أوكله انعزل فى الوقت الثانى ذكره فى حاشية فى الزهور وقال شيخنا يصح التوكيل وينعزل عقيبه (٤) فى وجه الاصل أو علمه قرز لا المملك فلا يعزل نفسه (*) هذا صحيح فى صورة الكتاب وأما لوقال كلما انعزلت صرت وكيلا لم ينعزل بعزل نفسه اه شامى قرز (٥) وللملك قرز (* فى غير المجلس (*) لان التوكيل ينصرف الى الطلقة الاولى وقد استوفاها الموكل اه زهور (*) ولو محبسا لان العموم انما تناول العزل لا الفعل الموكل فيه اه شرح فتح وكلامه صحيح فى الثالثة لا فى غيرها مع كلما اه شكايدى (٦) فلو طلقها اثنتين أو ثلاثا لم يقع شيء وأما لو طلقها بالفاظ وقعت واحدة عند المؤيد بالله وعند الهادى عليلم واحدة قرز (٧) فان طلق بعوض كان موقوفا على الاجازة ان كان عقداً لا شرطا قرز (*) فلو كان مفوضا طلق اكثر من واحدة وعلى عوض اه سحولي قرز (٨) التحبيس والمطلق (٩) واما الوكيل بالثلاث فهل يكون وكيلا بالرجعة من غير ذكرها فيه احتمالان أحدهما انه يكون وكيلا بها لانه لا يمكنه امضاء ما وكل به من دونها الثانى انه لا يكون توكيلا بل متى حصلت الرجعة من زوجها كان للوكيل ايقاع الطلاق الثانى وكذا الثالث بعد الرجعة من الزوج اه صعيترى ولو وكله بثلاث فطلق واحدة وقعت كما وقعت فى عكسه أي اذا أمر أن يوقع الثلاث بألفاظ وان أمره أن يوقع الثلاث بلفظ واحد فقيل انها تكون واحدة أيضا لانه بعض ما أمره به وقيل لا يقع لانه خالف اه كواكب هذا التعليل بأنه خالف مستقيم على القول بأنه يصح التوكيل بالبدعى يستقيم حيث قال ثلاثا للسنة وأما على ظاهر الازهار فى الوكالة فالوجه انه لا يصح التوكيل بالبدعى حيث وكله به لا لو طلق فطلق بدعيا فيقع حيث مذهب الموكل وقوعه اه سحولى لفظا من الوكالة قرز (١٠) فلو وكله بالثلاث فأفرد أو العكس فوجهان لا يقع شيء للمخالفة ويقع حيث أفرد لا العكس وقرره الشامي (١١) ولو قبل الدخول أو ثالثه اه بيان ولا يصح أيضا

بعوض(و) التوكيل(يصح تقيده [1]) بالشرط نحو أن يقول إذا جاء زيد فقد وكلتك تطلق امرأتي (وتوقيته)[2] يصح أيضا نحو أن يقول وكلتك أن تطلقها غداأو بعد شهر [3] اونحو ذلك (و)إذا اختلف الأصل والوكيل في وقوع الفعل وعدمه كان (القول [4] بعد) ذلك (الوقت [5]) حيث وقع الاختلاف بعده (للأصل [6]) وهو الموكل (في نفي الفعل) لأن الوكيل بعد مضى الوقت قد أنعزل وَالظاهر أنه لم يكن قد طلق في ذلك الوقت المؤقت لأن الأصل عدم الطلاق (لا) ان اختلفافي (حاله) أي حال الوقت (فللوكيل [7]) أي فالقول قول الوكيل في أنه قد طلق لأنه في ذلك الوقت غير منعزل وإذا كان غير منعزل صح منه الانشاء في تلك الحال ومن صح منه الانشاء صح منه الاقرار [8] فالحيلة من الموكل أن يقدم عزل الوكيل على المخاصمة لأنهُ بعد العزل لا يصح منه الانشاء فلا يصح إقراره وقد أورد [9] على المذهب في هذه المسئلة سؤال وهو أن يقال أن الوكيل ينعزل بالفراغ مما وكل فيه فاذا ادعى أنه قد كان فعل في الوقت قبل حالة التخاصم فقد أقر على نفسه أنه معزول وإذا كان معزولا في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح إقراره والجواب عن ذلك أنا حالة إقراره [10]

من المملك يطلق بعوض قرز (١) وكذا التمليك في الصورتين معا قرز (٢) الاولى في العبارة أن يقال ويصح تقييدهما وتوقيتهما (*) والتمليك في الطلاق يتقيد بالوقت ذكره في الكواكب خلاف ش ذكره في كتبهم وذكره في شرح الأثمار انه لا يصح تقييد التمليك في غير المشيئة وهو ظاهر الازهار (٣) ينظر فان قوله بعد شهر تعليق وليس بتوقيت والتوقيت أن يقول وكلتك أن تطلقها في هذا الشهر اه شرح فتح قرز (٤) فلو التبس العزل وطلاق الموكل فالاعتبار بالاصل الثاني وهو بقاء الوكالة عند المدوية وعند م بالله الاصل الاول وهو عدم وقوع الطلاق فان اتفق العزل والطلاق فالطلاق أولى لأن العزل انما يقع عند تمام اللفظ وعند تمامه قد تم الطلاق وأيضا فاقرار الوكيل اخبار عن أمر متقدم (٥) أو بعد العزل اه هداية قرز (٦) هذا عام في الطلاق وغيره قرز (٧) من غير يمين قرز (*) ولا تصح نية الزوج بأن الوكيل لم يطلق لأنها على نفي ولا على اقراره بأنه لم يطلق لانه اقرار على الغير وهي الزوجة الا أن تكون البينة على اقرار الزوجة اه برهان قرز (٨) الا ان يكون الخلاف بين الاصل والوكيل بعد موت الزوجة فالقول قول الاصل لأن الوكيل في تلك الحال لا يصح منه الانشاء ولفظ ح لي فلو ادعى المملك أو الوكيل انه قد طلق وقد ماتت الزوجة لم يقبل الا ببينته اه سحولي قرز (٩) الفقيه ف والجواب به (١٠) وفي الصعيتري ما لفظه الجواب من وجهين أحدهما أن تصديقه مؤاخذة للموكل بما عنده من ان الوكيل لم يفعل فهو باق على الوكالة والثاني أنه لم ينعزل الا بعد

حكمنا بصحته [1] لأنه لو جعل بدله [2] انشاء لصح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

باب الخلع [3]

(إنما يصح) بشروط أربعة * الأول أن يقع (من زوج مكلف [4] مختار أو نائبه [5]) قال عليه السلام فقولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة للأجنبية كما لا يصح طلاقها ولا المطلقة [6] ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون [7] فانهما لا يصح خلعهما وفى السكران [8] الخلاف وقولنا مختار احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه كطلاقه وقد دخل فى هذا القيد أنه يصح المخالعة من كل زوج جمع هذه القيود سواء كان حرا أم عبدا صحيحاً أم مريضاً محجورا أم غير محجور وهكذا يصح من نائبه وهو وكيله لأن من تولى شيئاً صح منه أن يوكل فيه كما سيأتى إن شاء الله تعالى * الشرط الثانى أن يكون الخلع بأحد أمرين الأول أن يأتى فى لفظه (بعقد [9]) وهو ما أتى فيه بالباء نحو أنت طالق بألف أو بعلى نحو على ألف أو باللام نحو أنت طالق لألف وهكذا إذا قال خالعتك على ألف [10] أو بارأتك عليه قال ص بالله ومن هذا لو قال طلاقك بصداقك [11]

اقراره بالفعل وحال تلفظه بالاقرار هو باق على الوكالة فلذلك صح تصديقه (١) أى الطلاق (٢) أى بدل الاقرار طلاقا (٣) الخلع في اللغة مشتق من الخلع بفتح الخاء لأن كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه وفى الشرع عبارة عن الفرقة بمال اه صعيترى والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن السنة رواية حبيبة بنت سهل حيث قالت لا أنا ولا أنت إنى لا أطيقه بغضا وإنى أكره الكفر ﴿١﴾ بعد الاسلام وقالت يارسول الله كلما أعطانى فهو عندى فقال صلى الله عليه وآله وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها واختلعت اه بحر ﴿١﴾ يعني كفر نعمة الزوج وجحدها (*) فائدة يصح دخول الشرط فى الخلع ولو كان عقداً كأن يقول أنت طالق على ألف إن دخلت الدار فانه يصح ويعتبر قبولها فى المجلس ويجوز تأخر الشرط عنه فان قال أنت طالق على ألف إن شئت اعتبر القبول والمشيئة فى المجلس لأن المشيئة تمليك اه بحر (٤) وهل يصح توكيل المرأة بالخلع فيه تردد الامام يحي لا للشافعى لا يصح إذ هو عقد معاوضة كالبيع قلت وهو المذهب إذ لا دليل على المنع بخلاف النكاح اه بحر (٥) ولو هي اه بحر قرز (*) ويصح أن يتولى طرفى الخلع واحد اه سماع ولو امرأة اه هداية أو المخالعة قرز (*) به اه تذكرة وشرح فتح أو يكون مفوضا (٦) لأن فيه طلاقا كامنا والطلاق لا يتبع الطلاق (٧) ولو مميزين (٨) والسكرى حكمها حكمه قرز (*) يصح ولو عقدا خلاف مافى البيان فى العقد قرز (٩) أى إيجاب (١٠) قال المؤيد بالله ويصح بلفظ البيع ويكون كناية وصورته أن يقول بعت منك نفسك بألف أو اشتريتى منى نفسك بألف وكذا لو قال الغير بعت منى زوجتك بكذا فقال بعت أو نعم ونوى طلاقها ذكره المؤيد بالله وحيث أراد البيع أو لم يرد شيئا لا يقع شيء اه بيان قرز (١١) مطلقا وبراءك إذا

أو بيراءك فقالت أبرأت (١) للعرف (٢) * الشرط الثالث أن يكون الخلع معقوذا (على عوض مال (٣) أو فى حكمه) فالمال واضح وأقله ما يتمول فى العادة (٤) فلا يصح خمرا ولا خنزيرا لمسلم والذى فى حكمه ما يصح أن يعقد عليه الاجارة نحو أن يقول طلقتك على أن تخيطى لى قميصا (٥) أو على أن تحملى لى كذا إلى أرض كذا أو نحو ذلك فلو لم يكن مالا ولا فى حكم المال لم يكن خلعا (٦) نحو أن يقول على أن تدخلى الدار (٧) أو على أن لا تكلمى فلانا أو على أن لا تزوجى فلانا (٨) ونحو ذلك (٩) * الشرط الرابع أن يكون العوض (صائرا (١٠) أو بعضه إلى الزوج) فلو كان كله لغير الزوج نحو أن يقول طلقتك على ألف لزيد أو نحو ذلك لم يكن خلعا (١١) بل إذا قبلت طلقت رجعيا (١٢) فأما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو أن يقول على أن تهبينى نصف كذا ونصفه لابنى (١٣) ففعلت فانه خلعا بقدر حصته ويقبل الهبة له ولابنه إن كان صغيرا (١٤)

كان فى ذمته قرز (*) وكذا لو قال بشرط البراء فهو عقد فى وضع الشرع لأجل البناء الزائدة ولكنه قد صار فى العرف مستعملا بمعنى الشرط لأغلب الأحوال لأنهم يقصدون الشرط اه كواكب ولا يقع الطلاق إلا بحصول الشرط فى المجلس أو فى مجلس بلوغ الخبر إلا أن يريد متى حصل الشرط قريبا أو بعيدا كان شرطا محضا قرز (١) أو قبلت قرز (٢) كما فى ثلاثا للسنة وإن لم ينطق بآلآت الشرط اه تكميل (٣) مظهر قرز لا مضمر (٤) ماله قيمة فى القيمى وما لا يتسامح بمثله فى المثلى اه شرح فتح قرز (٥) إذا كان الثوب معينا لزمها أدنى خياطة فيه وان لم يكن معينا فما يقع عليه اسم الثوب واسم الخياطة لزمها اه شرفية قرز (٦) (فائده) إذا باع زوجته من رجل آخر زوجته وزيادة بقرة معينة أو غير معينة وقبل الآخر طلقت زوجة الذى شرط زيادة البقرة واستحق تلك البقرة وكان طلاقا خلعا وتطلق زوجة الآخر طلاقا رجعيا اه بحر قرز مع النية قرز ينظر فى البحر كيف اللفظ (٧) حيث لم يكن لمثله أجرة والاصح كان للزوج غرض والا لم يكن خلعا صحيحا يقال اذا سقطت الاجرة فقد صارت الى الزوج لانه الآمر (٨) قال فى بعض الحواشي هذه من صور الدور والقوي ما فى الكتاب يقع الطلاق بالقبول كما يأتى ولها الخيار فى التزويج يستقيم إذا كان شرطا وصورته لو قال بشرط ألا تزوجي فلانا فانه يكون عقدا إذا قبلته طلقت قرز (٩) الهبة (١٠) بالجر صفة لعوض وبعضه بالرفع عطف على الضمير فى صائر العائد إلى العوض على مذهب الكوفيين فى عدم اشتراط التأكيد للضمير وأما على مذهب البصريين فلا يستقيم (١١) فى العقد لا فى الشرط فلا يقع شيء قرز (١٢) ويرجع به مع البقاء والتلف إن سلمته ظانة أنه قد لزمها وإن سلمته عالمة بعدم اللزوم لم ترجع به إلا مع البقاء قرز (١٣) إذا كان معينا وإن كان فى الذمة لم تصح الهبة للابن لأنه لا تصح هبة الدين إلا لمن هو عليه (١٤) أما لو قوع الخلع فقد وقع اه مفتي لقبوله الهبة لنفسه لا لو قبل لابنه فقط لم يقع الخلع بل طلقة رجعي وفى الكواكب لا بد من القبول لصحة الطلاق لأن البعض لغير الزوج إذا لم يكن من جملة عوض الخلع فقد شرط له فلا يقع

أو كبيرا ووكله بالقبول أو أجاز [1] * واعلم أنا إذا جعلنا النصف الذى للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لأنه عقد معاوضة [2] وإن قلنا إن الخلع بالقدر الذى صار إلى الزوج فقط [3] نظر نافى الابن فان كان من غيرها كان لها أن ترجع فيما وهبته له [4] وإن كان منها وهو بالغ فلا رجوع لأنه رحم وإن كان صغيرا ثبت الرجوع على أصل محمد بن يحيى عليه السلام لا على أصل م بالله كما سيأتى فى كتاب الهبة قوله (غالبا) احتراز من أن يخالع العبد زوجته [5] فانه يصح مع كون العوض يصير إلى سيده [6] * واعلم أن عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون (من زوجته [7]) لا يصلح الخلع إلا بشرطين أحدهما أن تكون الزوجة (صحيحة التصرف [8]) وذلك بأن تكون بالغة عاقلة [9] حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة أو مجنونة لم يصح [10] الخلع بعوض منها [11] ومتى كانت صحيحة التصرف صح الخلع بالعوض من مالها (ولو) كانت (محجورة) عن التصرف فيه بمعنى أنه حجر عليها الحاكم لأجل دين عليها

الخلع إلا بأن يملك ذلك الغير ذلك البعض لا لكونه عوض الخلع بل لكونه مشروطاً ذكر ذلك فى الغيث (١) فان لم يجز أو لم يقبل لم يقع الخلع قرز (٢) والظاهر أن الطلاق لا يقع إلا بعد قبول الهبة لأن المقصود صحتها لا مجرد لفظها اه بيان وكواكب وقال الدوارى بل قد وقع الخلع وإنما القبول لنفوذ الهبة وكذا نقل عن ض عامر ولم يجعل المؤيد بالله سؤال الزوج فى هذه يغنى عن القبول قيل ف والوجه فيه أنه جاء بسؤال للهبة مشروطاً وهو قوله إذا وهبتنى فأنت طالق ولم يجعل ذلك سؤالا كافياً عن القبول وكذا إذا جاء بلفظ العقد نحو على أن تهبينى فانه لا يغنى عن القبول اه كواكب (٣) وهو الصحيح لأنا لو جعلناه من جملة عوض الخلع صح أن يكون العوض صائراً جميعه إلى غير الزوج إذ لا فرق بين الكل والبعض ومثله فى الغيث والبحر (٤) وقيل لا يصح الرجوع لأنه فى مقابلة عوض وقد حصل وهو طلاقها خلعاً قرز (٥) وإذا كان العوض من السيد حيث يزوج أمته بعبده لزم ويسقط إلا أن يشرط العوض لسيده فلا يقع الخلع لعدم وقوع شرطه قرز (٦) ويجب دفع المال اليه لأنه المستحق فان سلم الى العبد لم يبرأ إلا أن يكون مأذوناً (٧) ولو سكرى قرز (٨) فلو خالع عن الصغيرة أبوها ﴿١﴾ وضمن المهر كان الطلاق رجعياً ﴿٢﴾ وكان للمرأة إذا بلغت أن تطالب الزوج وهذا إذا لم يحل الزوج امرأته على الأب بمهر ابنته عليه فأما لو أحالها بمهرها على الأب وقبل الأب وكان ملياً وقت الاحالة وفياً بقضاء ابنته لم يكن لها أن تطالب الزوج اذا بلغت بشيء اه دوارى وكان خلعاً اه شرح بحر ﴿١﴾ هذا على قول السيدين فى أنه لا يلزمه إلا اذا ضمن فاما على إطلاق الهادي عليه السلام فهو لازم ولو لم يضمن اه بستان قرز ﴿٢﴾ وفى الكواكب يكون خلعاً عند الهادى لأنه يصح العوض من الغير قرز (٩) مختارة قرز (١٠) قوي ولا يكون رجعياً أيضا ذكره فى الغيث وفى تعليق الفقيه س عن الوافى يقع رجعياً لأنه عليه بالعوض ولا حكم لبذلها العوض ولأنه لا حكم لقبولها ولا يقع عوض ولا قبول صحيح فلا يقع الطلاق أصلا اه بهران (١١) ولو من

فان الحجر لا يمنع من صحة عقدها للخلع لـكن عوض الخلع يبقى فى ذمتها [١] ولا تخرجه من المال الذى حجرت فيه إلا بعد رفع الحجر أو باذن الحا كم [٢] أو الغرماء وهكذا لو كانت أمة [٣] فخولعت على عوض منها بغير إذن سيدها [٤] فانه يصح الخلع ويكون العوض فى ذمتها [٥] تطالب به إذا عتقت فان كان باذن سيدها [٦] كان عليه [٧] قال في الانتصار وغيره [٨] أن المكاتبة كالأمة [٩] فى صحة الخلع *الشرط الثانى أن تكون وقت الخلع (ناشزة [١٠] عن شىء مما يلزمها له [١١] من فعل أو ترك) فالفعل نحو أن يأمرها أن تقف فى موضع فتمتنع لغير عذر وهكذا

غيرها إذا تولت العقد (١) ويعتبر نشوزها قرز (*) وهذا حيث لم يكن معيناً وإن كان معيناً وسلمه الحا كم الى الغرماء أو تلف فلاشىء للزوج مع علمه إن لم يحصل منها تغرير وإن كان جاهلا لزمها قيمة القيمى ومثل المثلي له وعن ض عامر تلزمه القيمة ولو كان عالما بالحجر لأنها مالكة بخلاف ملك الغير (٢) ولو غير الحاجرة (٣) ولو مدبرة (٤) (فرع) فلو خالع سيد الأمة على رقبتها ملكها الزوج ووقع الطلاق مقارنا للملك ثم الفسخ وبينهما ترتب ذهنى فقط كما تقدم لصحة اجتماع الطلاق والفسخ اه معيار وبحر (٥) إلا أن تدلس بأن سيدها أذن لها كان دين جناية فى رقبتها اه بيان (٦) فان أذن بقدر معلوم كان الزائد فى ذمتها قرز وإن أذن لها مطلقا لزمه الى قدر مهرها والزائد فى ذمتها قرز (٧) ولا يعتبر نشوزها إلا أن تدلس ففى رقبتها ولعله لا يعتبر النشوز فى التدليس إذ هو فى التحقيق من مال سيدها ومع عدم التدليس وعدم الاذن يعتبر نشوزها اه سحولي قرز (٨) من الكتب (٩) لفظ البيان وإن كانت مكاتبة فقال فى البحر تكون كالأمة وفيه نظر بل يكون عليها إذا أذن لها سيدها لأن إذن سيدها أباح لها التصرف وإن لم ففى ذمتها ويعتبر نشوزها اه سحولى (*) والذي في البحر فى باب الخلع ما لفظه وليس للمكاتبة المخالعة بغير إذن إذ هو نص ع فلعل قول المصنف فيه نظر تطالب به اذا عتقت ولو دلست وقيل مع التدليس كجناية المكاتبة يعنى فى كسبها ولعله لا يعتبر النشوز قرز (١٠) ويعتبر النشوز عند القبول وفى الشرط عند حصوله ولو كانت عند التعليق غير ناشزة وفى الموقوف مطلقا عند الاجازة فى الأصح اه سحولى لفظا والقياس عند العقد إن قلنا الاجازة كاشفة ومعناه عن المفتى (١١) قال ص بالله وكذا لو طلبته لغير سبب منه كان نشوزاً ﴿١﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة ﴿١﴾ وقال ابن أصفهان لا يكفى ذلك وهو مفهوم كلام اللمع ومن أكبر النشوز أن يجدها عند فاحشة أو ينهاها عن أكل ذوات الروائح الكريهة فلا تنتهى (*) سؤال اذا فعل الزوج فعلا مع زوجته فكان سبباً فى نشوزها وقصد ذلك هل يبرأ من حقوقها وإن لم تبره أم لا الجواب أنه يأثم بذلك ولا يبعد صحة الخلع هنا مع نشوزها وإن كان سببه منه وإضرارها لا يبيح لها النشوز الذى هو معصية هذا الذي اقتضاه النظر ولبعض العلماء أن ذلك يقضى بعدم صحة الخلع لان الزوج العاصي فيه نظر لأن تمرده لا يبيح لها النشوز كما إذكر أنها لا تمتنع منه مع الخلوة اللهم إلا أن يصح اتفاق

لو

لودعاها للوطء الى موضع فلم تجبه والترك نحو أن يلزمها بترك شيء مما يكره الزوج [1] فلا تتركه وذلك نحو أن ينهاها [2] عن الخروج إلى بيت أهلها فتخرج أو نحو ذلك [3] ومن النشوز في الترك أن تؤذيه [4] بلسانها بشتم أوغيره لأن ترك أذاه يلزمها ومن ذلك أن تقول لاأطأ لك فراشاً ولاأطيع لك أمراً ولاأبر لك قسماً [5] وما اختاره عليه السلام من أن الخلع بعوض من الزوجة صحيحة التصرف إنما يصح بالنشوز منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وقال م بالله وأبو ح وش انه يصح بتراضيهما ولو لم يكن منها نشوز (أو من غيرها [6] كيف كانت) أي ولو كانت صغيرة أو مجنونة ناشزة أم غير ناشزة فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذانك الشرطان المتقدمان وهما كونها صحيحة التصرف وناشزة وحكى في الكافي عن القاسم والهادي والناصر ان عوض الخلع لا يصح [7] من غير الزوجة بل يقع الطلاق رجعيا [8] ويرد العوض على الذي أخذ منه * نعم ولا بد في عقد الخلع بعوض منها أو من غيرها من إيجاب (مع القبول [9] أو ما في حكمه في مجلس [10] العقد [11] أو في مجلس (الخبر به [12]) فلو لم يقع القبول في مجلس الايجاب أو مجلس الخبر به لم يصح الخلع [13] والذي في حكم القبول هو الامتثال أو السؤال فالامتثال نحو أن يقول الزوج أنت طالق على أن تبرئيني من مهرك [14] فتقول أبرأت فقولها أبرأت بمنزلة

في المسئلة اه غيث معنى قلت لا يستقيم نشوز مع سوء العشرة منه وبالاضرار قرز (١) لا فرق قرز (٢) صوابه لم يأذن لها (٣) أخذ شيء من ماله قرز (٤) وكذا من يتأذى بأذيته من أهله كأبويه أو غيرهما قيل ح وكذا إذا كانت تكرهه من غير سبب (٥) فيما يجب عليها طاعته قرز (٦) مكلف مختار حر ولو كان محجوراً اه سحولي لفظا قرز (٧) واختاره المتوكل على الله (*) حجتهم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به وظاهره يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا طلاق معلق على عوض مال فكان بائنا قياسا على الطلاق بعوض منها اه غيث (٨) لعله في العقد لا في الشرط فلا يقع (٩) (فائدة) إذا دخل أحد حروف علب على حرف الشرط نحو أن يقول أنت طالق على ألف إن دخلت الدار فلا بد من دخولها في المجلس ولا يكفي القبول وحده لتوقف نفوذ العقد على الدخول اه غيث وفي البحر يجوز تأخر الشرط عنه وهو قوى قرز (١٠) والمراد بالمجلس مجلس القابل لا مجلس الموجب اه كب حيث كان الموجب الزوج لا الزوجة فيعتبر مجلسهما جميعاً (١١) أي الايجاب (١٢) خاص في الخلع والعتق ﴿١﴾ والوقف بخلاف سائر العقود اه بحر ولأنه يصح تعليق الطلاق بالشرط وبغير عوض بخلاف البيع فافترقا اه غيث قال الامام المهدي عليلم بل الفرق أنه فارق سائر العقود لأن فيه شائبة الطلاق وماثلها لأن فيه العوض فكان له حكم بين الحكمين ذكر ذلك في شرح النجري وعلى ذلك حكم وابل ﴿١﴾ هذا إذا كان من غير كتاب ولا رسول والأصح من غير فرق بين الطلاق وغيره من سائر العقود (١٣) ولا رجعى قرز (١٤) هذا مستقبل فكان صوابه أن يقال أنت طالق على برآى وأما

قولها قبلت فتطلق بقولها أبرأت * وأما السؤال فنحو قولها طلقني على ألف [١] فاذا قال طلقتك طلقت ولا تحتاج الى قبول بعد قولها طلقني وهكذا لو قال أطلقك بمهرك فقالت الزوجة نعم [٢] فيقول طلقتك فلا تحتاج قبولا بعد ذلك ولا بد أن يقع القبول في المجلس (قبل الاعراض [٣] فيهما) أي في الصورتين جميعا وهما مجلس الإيجاب أو مجلس بلوغ الخبر به فان تخلل الاعراض لم يصح القبول من بعد إلا بتجديد الايجاب [٤] وقد تقدم تبيين ما يثبت به الاعراض ثم انه ذكر عليلم كيفية المخالعة و كيفية القبول أو ما في حكمه وأمثلة العقد بقوله (كأنت كذا على كذا) أي أنت طالق على ألف (فقبلت أو) قبل (الغير [٥]) فانها تطلق حينئذ خلعا ويلزمها الألف حيث قبلت هي و يلزم ذلك الغير حيث هو القابل [٦] (أو) قالت لزوجها (طلقني) على ألف (أو) قال له غيرها (طلقها على كذا) أي على ألف مثلا (فطلق)

الصورة التي في الشرح فلا بد من القبول بعد قولها أبرأت قال المفتي الذي قررته على القواعد ان إن في معنى الاستقبال كما حققه النحاة و إن كان المصدر بمعناها فليس حكم المؤول حكم المؤول به فاذا كان كذلك فعلى أن تهبيني ونحوه مستقبل فلا يصح الا على قول المؤيد بالله في العدة أو حيث قبل وما في البيان من التشكيل عندي على قياس المدوية اه شرح بحيرسي (*) وانما صح الخلع على البراء اذا كان المهر دينا فأما إذا كان عينا فالبراء من الأعيان اباحة لا يصح عليها الخلع بل يقع بالقبول رجعيا في العقد وفي الشرط لا يقع إلا أن يجرى العرف بأن البراء من الأعيان يستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر فانه يصح إذا قبله الزوج في المجلس أو في مجلس علمه إذا كان غائبا لا ان قبله غيره وأجاز لأنه ليس بعقد وإن جعلناه تمليكا احتاج إلى القبول في المجلس واذا قبل له غيره ثم أجاز صح ذكره الفقيهان (١) أو ابريني بطلاقك اه بحر (٢) لأن قولها نعم بمنزلة تقدم السؤال (٣) منها أو منه مع حضورها لأن لها الرجوع قبل القبول في العقد وفي السحولي منها إن كان الزوج هو المبتديء وقيل الاعراض منه إن كانت هي المبتدئة فلو طلق بعد الاعراض كان رجعيا ﴿١﴾ لاعراضه وهو المبتديء ولا نظر اه بلفظه ﴿١﴾ وقيل لا يقع (٤) ولا يقع رجعي ولا بائن قرز وقيل س وغيره يقع (٥) ولا بد أن يقول الغير مني اه تهامي لا يشترط أن يقول الغير مني كما هو ظاهر الكتاب وهذا عند الهادي عليلم إذ قبوله بمنزلة الضمان خلاف السيدين (*) فان قبلا معا فعليهما إن كانت ناشزة والا فعليه اه لصحة قبوله دون قبولها اه حابس قرز قيل والقياس أنها اذا لم تكن ناشزة فعليه حصته فان علم تقدم أحدهما ثم التبس فلا عوض الا على قول من أثبت التحويل على من عليه الحق وينظر في الطلاق هل رجعي أو بائن إن قيس على النكاح فرجعي اذ اللبس مبطلة كمسئلة وليين وان قيس على الجمعة كان خلعا فينظر يقال قد وقع العوض وانما التبس من هو عليه منهما فلا يلزم من سقوط العوض بطلان الخلع اذ قد لزم في الأصل ﴿١﴾ اه سحولي قرز يكون خلعا والألف عليهما جميعا ولا يقال هو تحويل على من عليه الحق لانه قد حصل العوض وهو البينونة كما لو التبس حر بعبد اه املاء ﴿١﴾ و يورد في مسائل المعاياة أين خلع من دون عوض (٦) وان لم يكن مخاطبا على ظاهر الاز قرز

طلقت خلعا ولزمها الألف حيث هي المطالبة ولزم ذلك الغير حيث هو الطالب ولو لم يقل على ألف مني * قال عليه السلام ولما كان الخلع منقسما إلى عقد وشرط وفرغنامن ذكر العقد بينا النوع الثاني بقولنا (أو شرطه [1]) أي شرط ذلك العوض الجامع لتلك القيود وهي كونه مالا أو مافي حكمه صائرا أو بعضه إلى الزوج فانه لابد في العوض أن يكون كذلك في العقد وفي الشرط* ثم ذكر عليلم كيفية المخالعة بالشرط بقوله (كاذا كذاأوطلاقك كذا) فالأول نحو إذا أبرأتيني فأنت طالق فانها تطلق بالبراء وهكذا إن ومتى أو أي أدوات * الشرط الثاني أن يقول طلاقك براؤك [2] أو طلاقك أن تهبيني ألفاً [3] أو عبداً أو نحو ذلك فان هـذا بمعنى الشرط [4] * نعم وإذا خالعها بعوض مشروط (فوقـــع) ذلك العوض (ولو بعـــد

---

(١) قال سيدنا ابن مفتاح الفرق بين العقد والشرط من وجوه ثلاثة الأول أنه لابد في العقد من القبول أومافي حكمه في المجلس بخلاف الشرط الثاني أنه يعتبر نشوزها في العقد عند قبولها بخلاف الشرط فانه يعتبر حال حصوله الثالث أن العقد لا يبطل بالموت بعد القبول بخلاف الشرط الرابع أن الاجازة تلحق العقد لاالشرط اهزهور الخامس إذا خالعها بأكثر مما لزم بالعقد وقع بالعقد رجعيا بخلاف الشرط فلا يقع شيء السادس إذا طلقها ثلاثا بألف لم تستحق الألف إلا بتتمة الثلاث ويعتبر النشوز عند الثانية والثالثة بخلاف الشرط وانه يصح منها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط اه راوع (*) ويعتبر النشوز حال حصول الشرط فاذا لم يكن منها نشوز ولا في حكمه (١) بطل الخلع والعوض ولم يقع الطلاق (١) بناء على أن مجرد الخوف نشوز والمذهب خلافه (*) إنما أتى بالضمير العائد إلى العوض لئلا يتوهم أن الطلاق المشروط يكون خلعاً وإن عرى عن العوض وليس كذلك ولهذا لم يقل أو شرط بل قال شرطه فافهم اه وابل (*) (مسئلة) فان قال إن أعطيتني ألفا فأعطته ألفين طلقت قرز فان قال على ألف فأعطته ألفين لم تطلق إذ الأول شرط وقد وفت به وزيادة والثاني عقد والاعطاء فيه نائب عن القبول وشرط القبول المطابقة كما مر اه بحر فيه نظر فان ظاهر كلام أهل المذهب لا تشترط المطابقة قرز (٢) قياسا على قوله أنت طالق ثلاثا للسنة فانه عقده بالشرط وقال المؤيد بالله للسنة بمعنى الشرط فلا يقع عليهما شيء والحجة عليه مايقتنع من القياس اه بهران (٣) وتقبل الهبة قرز (٤) فأما لو قال أنت طالق ولي عليك ألف فقبلت طلقت مجانا وكان رجعيا قرز (*) فان قال أنت طالق إلى مقابل كذا سل قال القاضي يحيي الحياري أنه يقع الطلاق خلعا قرز لأن هذا اللفظ شرط عرفي وإن لم يكن من أدوات الشرط المعروفة في أصول الفقه وقد صرح بما نظير ذلك في الكواكب فقال مالفظه وكذا بشرط البراء فهو عقد في الشرع لأجل الباء الزائدة لكنه قد صار في العرف بمعنى الشرط في أغلب الأحوال أنهم يقصدون به الشرط والمعروف من حال العوام الآن أنهم لا يريدون بمثل هذا عند المخارجة إلا الشرط اه من خطه رحمه الله تعالى وقد قال في

المجلس [١]) نفذ الخلع لأن المجلس لا يعتبر إلا فى العقد * تنبيه قال أبو حامد [٢] لو قالت إذ طلقتنى فأنت برىء فطلق طلقت رجعيا [٣] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وكذا على أصلنا لأنها لم تجعل البراء عوضاً عن الطلاق فلم يكن خلعاً [٤] وكما لو قالت إن جاء زيد بخلاف قول الزوج متى أبرأتينى فأنت طالق فانه قيد الطلاق بوقوع البراء من أول الأمر فكان خلعا (فيجبر ملتزم العوض) أى من التزمه بالقبول أجبر على تسليمه [٥] سواء كان القابل الزوجة أو غيرها وإنما يجبر (فى العقد) لأنه قد لزم بالقبول لا فى الشرط إذ لا يلزم إلا بحصوله * تنبيه أما لو قال أنت طالق على برائى أو على أنى برىء [٦] فقالت أبرأتك أو قبلت [٧] وقع الطلاق [٨] والبراء [٩] جميعا [١٠] فأما لو قال أنت طالق على أن تبرينى فقالت قبلت طلقت [١١] ولما يقع البراء فتجبر عليه [١٢] إن امتنعت (و) يجبر (الزوج [١٣] على القبض [١٤]) لعوض الخلع إذا جاء به من التزمه (فيهما) جميعاً أى فى العقد والشرط وإنما أجبر الزوج على القبض [١٥] لتبرأ ذمة الملتزم للعوض لا ليحصل الطلاق فالطلاق قـــد وقع

الكتاب فى قوله كاذا كذا الى أن قال فان قال هذا بمعنى الشرط قال فى الغاية عرفا وهو كلام الفقيه ح ويؤيده ما فى البيان فى قوله الخامس الخ (١) الا أن يوقته بوقت ففيه (٢) هو محمد بن ابراهيم الجاجرمي وجاجرم موضع بين نيسابور وجرجان فيها جماعة من العلماء (٣) بخلاف العقد فلا فرق بين أن يكون الابتداء منها أو منه فانه يكون خلعا (*) والصحيح أنه يكون خلعا كما هو مصرح به ﴿١﴾ وهذا من أبى حامد بناء على أن البراء لا يصح مشروطا فلا يقع البراء واذا لم يقع لم يقع الخلع والمذهب أنه يصح البراء مشروطا فيقع خلعا اه الفرق عند أبى حامد فى الابتداء من كلام الزوجة أو الزوج كما مثل الشارح ﴿١﴾ فى مفهوم قوله ولها الرجوع قبل القبول فى العقد لا فى الشرط (٤) بل خلعا قرز وهو ظاهر المذهب (٥) فان تلف قبل إقبضه رجع ببدله قرز (٦) فأما لو قالت طلقني وأنت برىء من مهري فقد برىء من مهرها سواء طلق أم لا وليس لها الرجوع اذا لم تطلق فان طلق وقع رجعيا عندنا اه غيث الا أن يعرف من قصدها أنها ما أبرأته الا ليطلق وقصدت بذلك الشرط وتصادقا عليه فلها الرجوع قرز (٧) هذه اللفظة من التذكرة لا من الغيث (٨) خلعا قرز مع النشوز (٩) مع تعيين المبرأ منه كما يأتى (١٠) لانه جاء به على جهة الماضى فكفى القبول فيهما معا وأما في الصورة الثالثة فهو جاء به على جهة الاستقبال فلم يكف القبول فيها وان قالت أبرأت وقعا جميعا اه تبصرة (١١) خلعا لأن قولها قبلت بمنزلة قولها أبرأت (١٢) فان لم يمكن إجبارها استحق عليها مثل المهر اه بيان يقال قد تساقطا فلا وجه لاجبارها قرز (١٣) نظر الاجبار فى الكواكب (١٤) ويجبر الزوج على القبض فى الدين لا فى العين فتكفى التخلية قرز فى العقد لا فى الشرط فلا يجبر مطلقا اذا حصل الطلاق بحصول الشرط وقال المؤلف انه يتعين الدين بتعيين من هو عليه فلا يجبر على القبض أيضاً وقواه السيد حسين التهامى لا بد أن يعقدا على مال يتفقان عليه (١٥) ولم تكف التخلية هنا كما كفت فى المبيع ونحوه وفى المغصوب قال عليه السلام لان البيع ونحوه والمغصوب ليس ملكا لمسلمة يعنى بل هو ملك للمسلم اليه فلم يلزم المسلم أكثر من

بالتخلية

بالتخلية[١] فى الشرط كما قدوقع بالقبول فى العقد فأماماذ كره الفقيه ل من أن وجه إجباره على القبض أن الطلاق لايقع إلا بالقبض[٢] فأجبر عليه فلاوجه له لأن إجباره على القبض حينئذ يكون إجبارا على فعل شرط الطلاق ليقع والاجبار على ذلك لايجوز (ولا ينعقد) الخلع (بالعدة[٣]) من الزوج لو وعدها بالطلاق وتبريه فأبرأته ثم طلقها[٤] مثال ذلك أن يقول لها إبريني وأنا أطلقك أو تعده هي بالبراء ويطلقها نحو أن تقول طلقني وأنا أبريك فطلق ثم أبرأته[٥] لم يكن خلعا[٦] بل يكون رجعيا هذا مذهبنا ان الخلع لا ينعقد بالعدة سواء وقع الطلاق والبراء فى مجلس واحد أو فى مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك فى الكافى عن أبى ع وهو قول م بالله فى الزيادات وقال فى الافادة اذا نجز الوعد فى المجلس كان خلعا أما إذا وفا بالوعد فى مجلس

التخلية بينه وبين مالكه كالودائع بخلاف عوض الخلع الى آخر ماذ كره عليه السلام قال ولا يبرأ بمجرد التخلية كما لا يبرأ المديون بمجرد التخلية لتسليم ماهو عليه من الدين وهذا منه صريح بأن التخلية للدين لاتكون قبضاً وفيه خلاف سيأتى فى الغصب وقد ضعف عليه السلام تأويل الفقيه ح وغيره أن المراد هنا بالاجبار الحكم عليه بالطلاق وإلا فالتخلية كافية فى براءة الذمة ووقوع الطلاق وقال المؤلف لا نسلم ذلك بل التعيين الى من هو عليه فمتى سلم مالا يختلفان فيه من مخالفة فى الجنس أو النوع أو الصفة أو نحوها لأنه كأنه خلا بين المالك وملكه وكلام المؤلف هو الذى ذكره الفقيه ح وأما الخلع فقد حصل عند الامامين عليهما السلام اه شرح فتح بلفظه (١) إن كان العطاء على وجه التمليك قرز (٢) إن قد ملكه الزوج بالتخلية استقام وقوع الطلاق لكن فما وجه إجباره على القبض وإن لم يكن قد ملكه فما وجه وقوع الخلع وما وجه الاجبار وقد قال المؤيد بالله حيث قال طلقتك على أن تهبي لي كذا وقع الطلاق بالقبول والقبض شرط للملك فكذا يقع الطلاق بالتخلية والقبض شرط فى الملك لكن بقى الاشكال ما وجه الاجبار على القبض اه حثيث (٣) لأنها ليست عقداً ولا شرطاً (*) (الحجة) لنا على أنه لا ينعقد بالعدة أن الطلاق لم يقع مقيداً بالعوض لأنهما كلامان كل واحد منهما غير مقيد بالآخر فكان كما لو طلق بغير عوض اه غيث (٤) وحيث أبرأته ولم تطلق فلها الرجوع فى البراء قرز (*) (تنبيه) لو قال أنت طالق غداً على ألف فقبلت فى الحال بانت فى الغد بالالف ذكره أبو حامد وكذا على أصلنا فقس على ذلك فهذه مسئلة تشكل على الأصحاب (٥) وأما الخطاب فهو أن تقول طلقني فيقول أبرئيني فتقول أبرأت فقال وأنت طالق فهذا رجعى عند الجميع ويقع البراء وإذا راجعها فقد سقط مهرها ولو قال راجعتك على جميع حقوقك فلا يعود مهرها لكن اذا أضمرت فى البراء أنه فى مقابلة البينونة فلها الرجوع باطناً لاظاهراً إلا اذا صادقها على ذلك أو بينت باقراره أو على شاهد الحال وإلا حلف مايعلم ولا يظن أنها أرادته اه شرح بحر قرز (*) فان امتنعت من البراء رجع عليها بقدره وقيل لا يرجع لأن خروج البضع لاقيمة له ولا يلزمها البراء اه تذكرة (٦) ويبرأ .

آخر لم يكن خلعا عندنا ولا عنـدم بالله قيل ح الا أن تقول أبرأتك لأجل طـلاقك أو يقول هو طلقتك لأجل برائك فانه يكون خلعا يعنى عندم بالله وأما عندنا [1] فلا (وَلا تلحق الاجازة) من صـور الخلع (الا عقـده [2]) فاذا خالع فضولى عن المرأة أو الزوج ثم أجاز المخالع عنه نظر فان كانت مخالعة الفضولى بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحقه فيبطل وصورة ذلك [3] أن يقول الفضولى للمرأة قد طلقتك بألف [4] فتقول قبلت ويجيز الزوج ما قاله الفضولى فأما إذا قال الزوج فلانة طالق بألف فقال الفضولى قبلت عنهـــا فيحتمل ان الطلاق قدوقع ولولم تجز المرأة والألف على الفضولى لأنه يقع اذا قبل ولو لم يقل عنها ويحتمل أن لايقع الا بإجازتها [5] لأنه جعـــل القبول عنهـا لاتبرعاً كما لوقال اشتريت عن فلان [6] ولم يجز فلان *قال عليلم وهذاهو الأقرب عندى ﴿فصل﴾ (ولا يحل منها [7] أكثر مما لزم [8] بالعقد [9] لها ولأولاد [10] منه صغار) وذلك هومهرها ونفقتها ونفقة عدتها [11]

---

(١) بل رجعياً قرز (٢) ولوغرضا فلو كان عقدا على دخول الدار فقيل تلحقه الاجازة ويكون رجعياً (٣) العقد (٤) عن فلان قرز (٥) ونشوزها وصحة تصرفها ويعتبر النشوز حال العقد وقيل حال الاجازة إن قلنا إن الاجازة كاشفة اه مفتي وبيان (٦) صوابه لفلان (٧) لا من غيرها فيحل ولو بأكثر (٨) والأصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة ثابت وقد طلبت الخلع أتردين عليه حديقته فقالت نعم وأزيد فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا وحجة البيان وص بالله قوله تعالى ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا قلنا مخصصة لقوله تعالى فان طبن لكم الآية وإذا تبرعت فقد طابت نفسها اه بستان دل على تحريم الزيادة وهو يقال ما المراد بالحديقة هل عطية لها أى جميع المؤن التى مانها عليها لزم امتناع الخلع على نفقة العدة وإن قلنا المراد بها البستان الذى جعل لها مهراً لزم أن لا يصح الخلع على ماعدا المهر وإن لزمه لها من نفقة ونحوها فان أبطلنا الاحتجاج بهذا الخبر صححنا الخلع مطلقاً أو منعنا الزيادة وصححنا ما يلزم بعقد النكاح لها بدليل آخر حقق والله المستعان اه شرح محيرسى (*) (فرع) واذا خالعها على أكثر مما يجب فان كان عقداً وقع الخلع بقدر الذى يصح ويبطل الزائد وإن كان شرطاً فكذا أيضا حيث هى الشارطة وإن كان هو الشارط والعوض منها لم يقع الطلاق اه بيان وقيل يبطل العوض ويكون رجعيا اه أثمار وفى الشرط لايقع مطلقا قرز (*) وجوبا لاتبرعا قرز (٩) المراد الذى خالعها فيه ليخرج ما لو كان قد تقدم عقد فلا يصح أن يخالعها بما لزمه لها بذلك العقد الأول وما لزم به لأولادها منه أيضا قرز (*) وكذا ما صار اليها من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ض جعفر وابن خليل (*) منهما قرز أو من غيرها ممن لها ولاية الحضانة عليهم وظاهر كلام أهل المذهب خلافه قرز (١٠) عبارة الفتح ولأولادها منه صغار قرز (١١) فان ماتت فى العدة أو مات أولادها الصغار رجع عليها أو على ورثتها بقدر ما بقى من العوض لأنه فى الحقيقة مثـل اللازم

وأجرة تربية الأولاد الصغار ونفقتهم (١) فهذا هو الذى (٢) يلزمه بعقد النكاح (٣) لهـــا ولأولادها منه والمراد باجرة التربية قدر سبع سنين أو ثمان ذكره م بالله وقال ص بالله خمس فى الذكر وسبع فى الأنثى (٤) فيجوز أن يخالعها على هذا القدر أو دون لا أكثر من ذلك فان زادت على ذلك تبرعاً منها (٥) لا فى مقابلة الطلاق (٦) جاز له أخذه عندنا وادعى فى الشرح الاجماع على ذلك وقال ص بالله إنه لا يحل أكثر مما لزم بالعقد ولو ابتدأت المرأة بالزائد ومثله خرج م بالله للهادى وأبو جعفر للناصر وقال م بالله وأبو ح وش أنه يجوز بما تراضيا عليه من قليل أو كثير (وتصح) المخالعة (على ذلك) أى على ما لزم بعقد النكاح لها وللاولاد الصغار من النفقة وأجرة التربية (ولو) كان ذلك (مستقبلا) نحو أن يخالعها على نفقة العدة وعلى نفقة أولاده المستقبلة وأجرة تربيتهم فان المخالعة تصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه منها شيء (٧) وسوا كانت النفقة ونحوها مقدرة حال العقد أم غير مقدرة لأن الجهالة تغتفر فى عوض الخلع كما سيأتى إن شاء الله تعـــالى وقال ش لا يصح على تربية الأولاد ونفقتهم إلا بالتقدير فان قيل إن من شرط الخلع النشوز حيث العوض من الزوجة ومع نشوزها لا نفقة لها فكيف قلتم يصح أن يخالعها بنفقة عدتها أجاب المذاكرون عن هذا بوجوه الأول ذكره الفقيه ل أن النفقة لم تسقط لأنه لم يحصل نشوز فى الحال بل خافا حصوله

اه بحر اللهم إلا أن يكون العرف بأن الخلع على ذلك ما بقيت الزوجة والأولاد فلا وجوب بعد الموت اه دوارى قرز (١) والكسوة تابعة للنفقة (٢) فان قيـل لم صحت المخالعة على نفقة الاولاد وهي لا تستحقها فالجواب أن اليها ولاية قبضها فلو ماتت أو مات أولادها فذكر فى الكافى أنه يرجع عليها بأجرة التربية عند أصحابنا لأن أجرة التربيـة معلومة اه تعليق (٣) ولا يتساقطا لأن اللازمين مختلفان إذ يجب عليـه التكسب فى النفقة ويمهل بعوض الخلع مع الفقر ثم أنه قد أجاب الامام بأن النفقة ساقطة وإنما صح بمثلها كما مر واختار هذا المؤلف وقرره وإن كان ظاهر كلامهم السقوط كما هو ظاهر الغيث وهو محمول على المراضاة اه شرح فتح (٤) الظاهر أنه يلزمه نفقتهم إلى وقت الاستقلال زادت على السبع أو نقص مع حياتهم فان ماتوا قبل الاستقلال فالى السبع رجوعا إلى استقلال الصبيان ومن كان مجنونا منهم فالى استقلاله إن حصـل وإن مات مجنونا فالى الغالب من عمر أهل زمانه رجوعاً إلى الغالب كما فى الأولاد الصغار وقيل إلى موته فقط اه بستان معنى (٥) والتبرع ان تبتديء المرأة ببذل الزيادة من غير مطالبة الزوج اه لمع وقيل إن التبرع بعد وقوع الطلاق اه عامر قرز (٦) بل ولو فى مقابلة الطلاق لأن المسوغ للزيادة إتبرعها قرز (*) ولو قبل نفوذ الطلاق (٧) مع المراضاة اه فتح قال فى البحر له طلب المستقبل منها وينفقه عليها وعلى الأولاد أو ينفق

في المستقبل وذلك يبيح الخلع ولا يسقط النفقة قال ﴿مولانا عليه السلام﴾ وفي هذا نظر (١) الوجه الثاني ذكره الأمير م وهو يحكى عن ابن داعي (٢) ان المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت والنشوز في البيت تصح معه المخالعة وإن لم تسقط به النفقة * قال عليه السلام وهذا جيد (٣) إلا أن المذهب أن النشوز يسقط النفقة سواء كانت في البيت أولى الوجه الثالث (٤) قال عليه السلام وهو الأقرب عندي أن الخلع في التحقيق على مثل النفقة فيجب له ولو كانت ناشزة لأنها من توابع العقد فلا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق (٥) (و) تصح المخالعة (على المهر) بعينه إن كان معيناً باقياً (أو) على (مثله (٦)) إن كان قد سقط (٧) أو لم يسقط (٨) بابراء أو نحوه (٩) أو كان في الذمة غير معين (١٠) أو لم يسم قوله (كذلك) أي ولو كان غير مقدر (١١) في الحال كما تقدم في نفقة العدة وتربية الأولاد ولو كان لزومه أيضا مستقبلا نحو أن يعقد ولا يسمى لها مهراً فانه لا يلزمه المهر إلا بالوطء فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهراً بل متعة (١٢) فلو خالعها على مهرها (١٣) صح ولو كان لزومه مستقبلا وهو في الحال غير مقدر (١٤) * قال عليلم فهذا معنى قولنا كذلك (فان) خالعها على مهرها لكن (لم

من غيره واللازمان مختلفان لانه يتكسب بنفقتها وهى تمهل مع الفقر اه شرح فتح قرز ولأنه يجب عليها تسليم عوض الخلع دفعة واحدة بخلاف النفقة فتقسط يوماً فيوما اه شامى (١) وجه النظر أنه يعتبر النشوز حال العقد قرز وفى الشرط عند حصول شرطه (٢) من فقهاء الهادى وهو السيد ظفر بن داعي بن مهدى العلوى (٣) على أصلهم (٤) ووجه رابع وهو جيد أنها نشزت مدة يسيرة ليس لمثلها قسط من النفقة وحصل خلعها فى تلك الحال فالنفقة لم تسقط هنا واستقر به شامى مع التوبة عقيب الخلع وهذا وجه صحيح قرز (*) ذكره في الشرح (٥) قبل الدخول (٦) صوابه عرضه ليعم المثلى والقيمي (٧) وقسطا المخالعة على مثله كما فى التنبيه (٨) إذ يصح على مثله ولو معينا باقيا ولو مثله فى البيان قرز (٩) النذر والهبة (١٠) ووجهه أنه إذا كان فى الذمة فهو غير معين فلا فائدة لقوله غير معين يقال هو على عينه لا على مثله قرز (١١) أى غير لازم قرز إذ لا يلزم إلا بالوطء وأما التقدير فهو مقدر بمهر المثل (١٢) ويلزمها مهر المثل قرز (*) فلو خالعها على المهر والمتعة سل مفهوم شرح النجرى أنه يصح ويلزمها له مهر المثل وتسقط المتعة عنه تسقط المتعة عنها بالمتعة التى لها قرز اه ينظر لى وقال المفتى ﴿١﴾ يلزم مثلهما قرز ولعل الوجه فى عدم التساقط اختلاف الصفة قرز ﴿١﴾ يقال لا يصح إذ اللازم أحدهما فقط وهو الاولى إذ هو أكثر مما لزم بالعقد لها (١٣) ولزم لها متعة يعنى على مثله (١٤) أى

يكن قد دخل) بها[١] (رجع) عليها (بنصف[٢]) أي بنصف المهر عينا كان أو دينــــا وهذ اذا لم تكن المرأة قد قبضتـــه فأما لو كانت قد قبضته رجع عليها بمهر كامل و نصف مهر (ونحو ذلك) الذى قدمنا لو كان قد دخل بها ثم أبرأته من نصف المهر أو وهبتـــه ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه أيضاً[٣] وهكذا لو أبرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سلم لها نصفا وأبرأته من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ومثل نصفه[٤] ﴿ فصـــل ﴾ (ويلزم) الغار (بالتغرير مهر المثل[٥]) عوضا عن الطلاق وصـورة التغرير أن تقول المرأة لزوجها طلقنى على مافى يدى من الدراهم أو يقول له الغـير طلقها على مافى يدى من الدراهم فطلقها فاذا ليس فى اليـد شيء[٦] فانه يقع الطلاق بائنا ويلزم الغار مهر المثل وهكذا لو قالت أو الغير على مافى هذا الـكيس من الدراهم ولا شيء فيه أو على حمل هـذه الأمة ولا حمـل معها[٧] أو على هـذا العبد فاذا هو حر أو على هـذا الخل فاذا هو خمر فانه يقع الخلع ويلزم

غير لازم (١) ولا خلا بها (٢) قال فى ن بخـلاف ما لو خالعها بما تستحق عليه لم يرجع عليها بشيء قرز (*) ولا يقال إنها إنما استحقت نصفه فقط فلم يقع إلا عليـه لأنه يقال بل الـكل لازم بالعقد وإنما سقوطه طارىء اه شرح فتح (*) وذلك لأنه قد استحق عليها المهر بالخلع وتبين أنها قد كانت لاتستحق منه إلا نصفه بوقوع الطلاق قبـل الدخول ونصفه يرجع للزوج وقد استهلكته بالخلع عليه فيضمنه له بمثله أو بقيمته والمراد بهذا إذا كان باقياً عليه لها اه كواكب وهو مسمى لتستحق وإلا لزمها مهر كامل ولزمه لها المتعة اه بحر معنى قرز (٣) فانه تستحق الـكمال ووجهه أنها قد استهلكت ما أبرأته منه فيرجع له النصف لأجل كون الطـلاق قبل الدخول قال فى الغيث وهي مبنية على أنه قد سلم النصف الذى لم تبره منه (٤) قال في الـكواكب وهذا يستقيم على قول الفقيه ح كما تقدم وأما على قول ط وابن أبى الفوارس فلا يرجع عليها بالنصف الذى أبرأته منه بل الذي قبضته فيستحق عليها مهراً وربعاً وهذا كله فى هاتين الصورتين على ماذكره فى الـكافى وص بالله أنه يصح الخلع على مثـل ما سقط من المهر بالبراء أو الهبة (٥) مالم يرد على ما لزم بالعقد من مهر المثل وغـيره كما مر اه ح فتح حيث كان منها لا من الغير فيلزم ولو زاد وفى البستان مالم تزد على المسمى وفى النجري بالغاً ما بلغ لأنه لحقه بسببه غرم كالجناية قرز (*) ووجهه لزوم مهر المثل انه عوض البضع ولهذا قال فى ن ولعل مهر المثل أولى لأنه عوض البضع (٦) وأما إذا انـكشف أن في اليد شيئاً من الدراهم فانه يقع الطلاق ولوقلت لأن من للتعبيض (٧) فلوخرج غير آدمي فالقياس أن يـكون الطلاق رجعياً اه ح لى قرز (٥) قيل ف ينظر لو خرج الحمل ميتا لعله يكون رجعيا ما لم يـكن بجناية فيكون خلعاً ويلزم للزوج الغرة وتـكون على الجانى وتجب الغرة فى ولد الفرس كالأمة وقيل الأقرب أنها لاتضمن إذ لا قيمة له

الغار مهر المثل [١] فأما لو قالت على مافى يدى ولم تقل من الدراهم أو على مافى الكيس ولم تقل من الدراهم [٢] أو على مافى بطن هذه الأمة ولم تذكر الحمل لم يكن تغريراً لأنها لم تذكر ماينبىء عن المال فاذا طلقها على ذلك وقع رجعيا [٣] وهكذا لو قال ذلك غيرها (ولا تغرير) على الزوج (إن ابتدأ [٤]) بطلب المخالعة فى الصور التى جعلناها تغريراً نحو أن يبتدئها فيقول طلقتك على مافى يدك أو فى الكيس من الدراهم أو على حمل أمتك فقالت قبلت فانكشف عدم الدراهم والحمل فانه لايلزمها مهر المثل هاهنا (أو علم [٥]) أن الكيس عطل وأنه لاحمل مع الجارية فانه لاتغرير منها ولو هى المبتدئة لكونه عالما فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق بقبولها رجعيا [٦] (و) يلزمها من العوض (حصة ما فعل [٧]) من الطلاق (وقد طلبته ثلاثا) بألف مثلا فطلق واحدة فانه يستحق ثلث الألف [٨] فان أراد أن يتم له الألف عقد بها ثانيا ثم طلقها ثم عقد بها ثم طلق [٩] ولا بد من النشوز بعد كل [١٠] عقد ولا يكتفى بالنشوز الأول (أو) طلبت الخلع (لها وللغير) نحو أن تقول طلقنى أنا وفلانة بألف فطلق إحداهما استحق نصف الألف ومتى طلق الثانية فى المجلس استحق كمال الألف والألف يكون عليها حيث قالت بألف منى أو أطلقت [١١] فان قالت

قبل الوضع (١) قيل ولا يكون كذلك إلا إذا كان عقداً لاشرطاً فلا يقع شيء ولا يلزم العوض وقرره مى (٢) فلو قال على مافى يدي من العشرة الدراهم فانكشفت خمسة لزمه العشرة فان قال على هذه الدراهم فانكشفت درهمان ظاهر الاز ترجيح الاشارة وقيل يلزم مهر المثل قرز قياس قول ح لى فى الحاشية المتقدمة أنه لايلزمه إلا خمسة لأن من للتبعيض قرز (٣) فى العقد لا فى الشرط (٤) ولم يحصل منها اتهام فى صحة العوض اه حفيظ وظاهر الاز لافرق قرز (٥) أوظن اه بستان اه سحولى ولها تحليفه قرز (٦) وان لم تقبل لم يقع شيء قرز (*) حيث كان هو المبتدىء أما لو كانت هى المبتدئة وقع الطلاق رجعياً وإن لم تقبل لأن تقديم السؤال قائم مقام القبول (٧) فى العقد لا فى الشرط (٨) لصحة التحرى وفيه نظر إذ لم يرض ببذل العوض إلا فى مقابلة الثلاث (٩) ولها بكل طلاق متعة إن لم يسم اه سحولى وإن سمى فنصف ما سمى فيهما اه بستان قرز (١٠) فان امتنعت بعد الأولى فلاشيء عليها وقد صح الأول خلعا لأنه قد رضى باسقاط حقه قرز (*) وكونها كلها فى مجلس واحد حتى تستحق العوض كله ولا يكون العقد الثانى اعراضا لأنه اهتمام إلى الألف فان كان الطلاق الثانى فى مجلس آخر لم تستحق عليه شيئا من العوض لأن عقد الخلع قد بطل بافتراقهما وهذا بخلاف الشرط فاذا كان مشروطا كابراتك إن طلقتنى ثلاثا أو لك على ألف لم تستحق شيئا حتى يطلقها ثلاثا وتكون الثالثة هى الخلع يعتبر فيها النشوز حالها لا عند الأولتين إذ هما رجعيتان اه كب (١١) وذكر فى البيان أن عند م بالله و ط انه إذا طلقها لم يلزمها إلا نصف واختاره

بالف

بألف منى ومنها فطلقهما لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها إن قبلت [١] والا لم تطلق [٢] أمالو قال الزوج أنت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف [٣] فانه لا يقع عليها شيء لأن الزوج لم يرض [٤] ببينونتها إلا بألف قال أبو حامد أما لو قالت طلقنى ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين و بقيت واحدة فطلقها واحدة استحق جميع الألف [٥] قال وإن بقيت لها اثنتان استحق الالف بالاثنتين قال ولو قالت عشراً بالف فبالواحدة العشر و بالثنتين الخمس و بالثلث الكل [٦] ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا من عجائب الاحكام وهو مستقيم على أصلنا قال وقد أشرنا إلى هذه التنبيهات كلها بقولنا (حسب الحال [٧] و) يلزم (قيمة [٨] مااستحق) نحو أن يخالعها على عبد أو أرض أو غيرهما ثم انكشف كون ذلك المال مستحقا لغيرها [٩] لزمها للزوج قيمته قال م بالله إلا أن تملكه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وإنما له أخذه فقط ويأتى خلاف الأستاذ [١٠] أن له القيمة ولو ملكته فان استحق نصف المال المخالع عليه [١١] فللزوج الخيار إن شاء رد النصف الباقي وطالبها بقيمة الجميع [١٢] يوم

سيدنا عامر (١) وكانت ناشزة حال العقد قرز (٢) لا رجعيا ولا بائنا قرز (٣) فان قالت قبلت واحدة بالف أو سكتت فيحتمل أنه يستحق الالف كله لانه لاتقع الا واحدة والزائد عليها لغو (*) فان قلت ما الفرق بين هذا و بين ما تقدم فى قولها طلقنى ثلاثا على الف قلت لأنه منها يشبه المخالعة وما أتى به الزوج يشبه عقود المعاوضة فلينظر وفى البحر نظر الفرق (٤) بل لانه لم يقع التطابق (٥) حيث كانت عالمة انه لم يبق الا واحدة ذكره المروزى ﴿١﴾ اذ قد حصل غاية البينونة ﴿١﴾ بل لا فرق بين العلم والجهل قرز (٦) اذ مازاد على الثلاث لا يتعلق به حكم اه بحر (*) وفى البحر يلزم بالاولى الثلث وبالثانية ثلثي وبالثالثة الكل ومثل معناه فى ن واختاره المفتي وقرر ما فى الشرح (٧) ﴿ تنبيه ﴾ لو اختلفا فقالت سألتك ثلاثا بالف فاجبتنى فقال بل طلقة بألف فاجبتك قال أبو حامد تحالفا وبانت بمهر المثل اه غيث وفى البحر القول قوله مع يمينه قلت والمذهب أنه يستحق ثلث الألف لأن القول قولها فى قدر العوض وتبقى بائنتين لأن القول قوله فى عدد الطلاق وقد ذكره الفقيه س اه غيث قرز (٨) صوابه عوض ما استحق ليعم المثلي والقيمي قرز (٩) أمالو كان العوض باقيا مع الزوج مالكا له فهل يكون ذلك كالغير أو لا يصح لأنه لا يصح العوض من الزوج ولا تقدر الاجازة لأنه المتملك ينظر فى ذلك اه ع من هامش بيان السيد صلاح الحاظرى يقال قد ملكته ضمناً ثم انتقل اليه فلزمها القيمة مع الجهل حيث هى المبتدئة اه مفتى قرز (١٠) وهو ظاهر الاز هنا وفى المهر وفى الشفعة (١١) وذلك لأن الاشتراك عيب فيكون له الخيار من الرضي والفسخ ويرجع إلى قيمته (١٢) وكذا الخيار فى سائر العيوب ولا فرق بين المعين وغيره على الصحيح لكن تستحق قيمة المعين غير معيب وفى غير المعين تسلم أدنى جنسه غير معيب ذكر هذا فى الافادة ومثله عن ش قرز لأن

وقوع الخلع وإن شاء أخذه وردت اليه نصف القيمة قيل س وهذه المسئله مبنية على أن الزوج عند العقد [١] جاهل كون ذلك المال للغير إذا لو كان عالما لم يستحق شيئاً [٢] فان قيل ظاهر كلام الأزهار أنه يرجع مع العلم والجهل * قال عليلم قد رفع هذا الايهام بقوله فى المسئلة الثانية وقدر ماجهلا سقوطه أو هو لأن المستحق بمنزلة الساقط ولأن قوله ما استحق يعنى ما انكشف مستحقا [٣] وهو يبنى على الجهل (و) يلزمها (قدر ما) خالعها عليه وقد كان سقط عنه أو بعضه بابراء أو نحوه (جهلا سقوطه [٤]) حالة العقد (أو هو) الجاهل لذلك وحده [٥] (وهى المبتدئة [٦]) فى العقد نحو أن تقول طلقني على مهرى وهى عالمة أنه ساقط فقال طلقت فامالو كان هو المبتدىء [٧] لم يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا [٨] وكذا إذا كان عالما بسقوطه [٩] * (تنبيه) أما لو علما سقوطه وقصدا المخالعة على مثله وتصادقا [١٠] على ذلك فقال أبو مضر يجوز ذلك عندم بالله لأنه يجوز المخالعة على أكثر من المهر [١١] ولا يجوز عند الهادى والقاسم والناصر وقال ص بالله يجوز مع أنه لا يجيز الزيادة وكذا فى الكافى عن القاسم والهادى إذا وهبت مهرها من زوجها صح أن يخالعها على مثله كما إذا

لخروج البضع عنده قيمة والمذهب انه لا يرد بالرؤية ولا بالعيب ذكره النجرى في ح قوله ويقبل عوضه الجهالة والفرق بين هذا وبين ما تقدم فى النكاح ان خروج البضع لاقيمة له بخلاف النكاح فيلزم فيه قيمة المستحق وان غلب اه سلوك (١) ولم يبتدىء اه زهور قرز (٢) الا أن يجيز مالكه ولو مع العلم حيث هو عقد لاشرط قرز (*) ويكون الطلاق رجعيا حيث استحق جميعه وهو عالم أو مبتدىء وان كان بعضه كان خلعا بالباقى اه لمعة (٣) وهذا فى العقد لا فى الشرط (٤) ان اراد أنه سقط بابراء فذلك تكرار وان أراد أنه سقط بالقبض فليس كذلك لأن الخلع يصح عليه وان قد قبضته المرأة وان أرادا لا مهرا مسمى ففيه نظر أيضا اه زهور وفي بعض الحواشى هذا مبني على انها قد ابرأت منه أو قبضته وتلف وأما لو كان باقيا صح ولزمها رده مطلقا لاتكرار لأن المسئلة الاولى حيث طلق على أمر موجود لكن يبين كونه للغير مع ان الغير لو أجاز صح ولزم فلاتكرار اه ع (٥) لان حال الزوج مع جهله علمها أقوى من حاله مع جهلهما (٦) راجع الى الصورتين جميعا وهو حيث جهلا سقوطه أوهو اه تعليق ابن مفتاح و فى الهداية فرق بينهما (٧) ولو جاهلا (٨) حيث كان عقداً لاشرطا فكما يأتى فى غالبا (٩) أما لو قال اذا ابرأتينى من مهرك فانت طالق فابرأت فانكشف أنها قد كان ابرأته من قبل لم يقع الطلاق أصلا قرز (١٠) فان لم يتصادقا فلاشيء أو لا نية لهما لم يقع بائن ولا رجعى ولفظ ح لى فلو لم يتصادقا وقع رجعيا فى العقد لا فى الشرط قرز (١١) في العلة خفاء وعدم ارتباط بالمعلل اه جلال

وهبته من الغير فعلى هذا يجعل [١] البراء كالاستيفاء ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا هو الصحيح للمذهب يعنى حكاية الكافى قال وقد ذكرنا ذلك فى الأزهار حيث قلنا وعلى المهر أو مثله كذلك (و) إنما (ينفـــذ) اخراج عوض الخلع [٢] (فى) حال (المرض [٣]) المخوف (من الثلث [٤]) إذا وقع الموت منه (ولها الرجوع [٥] قبل القبول [٦] فى العقد لا فى الشرط) مثال العقد أن تقول له أنت برىء على أن تطلقنى أو طلقني بألف فلها أن ترجع قبل أن يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح الخلع بعد ذلك [٧] وأما فى الشرط فلا يصح منها الرجوع [٨] وأما الزوج فلا يصح رجوعه [٩] لا فى العقد ولا فى الشرط ﴿تنبيه﴾ لو قالت أنت برىء على طلاقي فقال قبلت قال عليلم يحتمل أن يكون طلاقا [١٠] كما لو قال قبلت براءك بطلاقك ويحتمل أنه

---

(١) يعنى المنصور بالله (٢) صوابه عقد الخلع (٣) أما لو كان الملتزم للعوض مريضا مستغرقا ماله بالدين قال عليه السلام فالأقرب أن المخالعة تصح وتكون فى ذمته لأن ذمته تسع فاذا مات المخالع المستغرق ماله لم يبطل الخلع ولو بطل العوض لأنه باق فى ذمة الميت لكن تركته قد كانت مستحقة لأهل الدين وهذا دين زائد على التركة اه تجرى قرز ولعل ذلك مع الحجر وإلا فهما سواء يقال المرض حجر وسيأتى فى الأزهار قوله ولا يدخل مالزم بعده قرز (٤) ويعتبر الثلث فى العقد عند العقد وفى الشرط عند حصوله كالنشوز قرز (*) وإذا زاد عوض الخلع على الثلث بطل فى الشرط ﴿١﴾ لا فى العقد فيبقى فى الذمة فى غير المعين وأما المعين فيبطل الزائد إذ لم تجز الورثة قرز ﴿١﴾ ولعله إذا كان الزوج هو المبتدىء أو علم فان كانت هي المبتدئة لزمها قيمة الزائد فى المعين فى ذمتها قرز (*) مع عدم التغرير وإلا لزم وإن كثر لأنه جناية اه ينظر لكن يقال وجناية المرض من الثلث لكن يكون الزائد على الثلث فى ذمة المريض وقرره سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله (*) ويقع الطلاق فى العقد خلعا لا فى الشرط فلا يقع الطلاق قرز إلا أن يفى الثلث بما شرط وقع أو يجيز ورثتها قرز (٥) لا الزوج فلا يصح منه الرجوع قبل القبول حيث هو المبتدىء بالعقد لأنه رجوع عن طلاق يخالف سائر العقود من البيع وغيره (*) وكذا لمن طلب خلعا بعوض منه اه راوع فان تقارنا الرجوع وقبول الزوج رجح الرجوع ويكون الطلاق رجعيا اه سحولى قرز وقيل لا رجوع (٦) صوابه قبل الطلاق قرز (٧) وكان رجعيا ولو جهلا وقيل لا يقع شىء بل مع الجهل يقع ويرجع إلى مهر المثل لأنه مغرور ويكون خلعا (٨) إلا فعلا قرز لأن الشروط لا يصح الرجوع فيها إلا بالفعل كأن تبيعه أو تخرجه عن ملكها (٩) ولو أعتق السيد عبده على مال عقدا هل يصح رجوعه عن ذلك قبل القبول من العبد كسائر العقود أم لا يصح رجوع السيد كرجوع الزوج فى الخلع ويصح من العبد كرجوع الزوجة قبل قبول الزوج ينظر اه سحولى القياس يصح الرجوع منه أى من العبد قرز فى العقد لا فى الشرط (١٠) خلعا مع النية قرز (*) وعن القاضى عامر يقع صريحا ومثله عن المفتى لأن تقدم السؤال يلحقه بالصريح فان

ليس بطلاق لأن قبلت ليس بصريح طلاق ولا كناية [١] وإذا شرط فى عقد الخلع ان يكون له الرجوع عليها صح الخلع (ويلغو شرط [٢] صحة الرجعة) أى يبطل فلو قال خالعتك على ألف فقبلت ثم قال ولى عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف وأما اذا قال خالعتك عَلَى ألف [٣] على أن تكون لى الرجعة عليك فالصحيح أنه يلغو الشرط أيضاً ويصح الخلع [٤] وهو قول أبى ح قال فى شرح الابانة وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام [٥] وقال ش تكون تطليقة رجعيـة وجعله ابن أبى الفوارس للمذهب *قال مولانا عليـلم والصحيح للمذهب هو الأول ﴿ فصل ﴾ فى حكم الخلع ولفظه وعوضـه أما حكمه فقد أوضحه عليـلم بقوله (وهو) حيث وقع بشرط أو عقد ولم يختـل شيء من قيوده المتقدمـة (طلاق بائن [٦] يمنع الرجعة) الا بعقد جديد كالطلاق البائن (و) يمنع (الطلاق) أى لا يتبعه طلاق عنـدنا لأن الطلاق لا يتبع الطلاق وم بالله يوافق هاهنـا أنه لا يتبع لأنه بائن وقال أبو ح بل يلحقها الطلاق مادامت فى العدة وأُحد قولي الناصر وأحـد قولى ش ان لفظ الخلع [٧] فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فيصح حال الحيض ولا يحتاج الى نيـة [٨] (ولفظه) أى لفظ الخلع وكذا المباراة (كناية [٩]) فى الطلاق فاذا قال خالعتك أو بارأتك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف قوله طلقتك أو انت طالق على كذا فانه صريح طلاق وقال أبو مضر أن لفظ الخلع والمباراة صريح ومثله حكاه فى الكافى عن أبى ط [١٠] (و) اذا اختل شيء من

قال نعم فهـل يقع الخلع أم لا ينظر قيل يقع اه هامش تـكميل (١) بل كناية لأنها غير منحصرة (٢) المراد بالشرط هنا هـو العقد وأما صيغة الشرط نحو أن يقول خالعتك على ألف إن كان لى عليك الرجعة ولا يقع معه الطلاق لا رجعي ولا بائن كما فى صورة غالبا ولفظ الأزهار حيث قال شرط يوهم هذا دون العقـد وليس كذلك بل يقال يبطل ذلك كله فى الشرط لأن الشرط لا يلغى فى باب المعاملات أو مافى حكمهـا وهـو الخلع ولو علقت بمستحيل بخـلاف العقد فقد لغا والفرق أن العقد يقع بالقبول بخلاف الشرط فالقبول غير معتبر ووقوعه غـير ممكن لأنه جمع بين ضـدين وقوع خلع وهـو بائن ووقـوع الرجعي هذا حققه المؤلف اه شرح فتح قرز (٣) من اقحام العقد على العقد (٤) إذ قد كملت شروطـه (٥) لأن الشروط تلغى فيما عدا البيع والاجارة اه غيث (٦) وتدخـل السنة والبدعـة اه ثمرات (*) لئلا يجمع بين البدل والمبدل اه بستان وهو العوض والبضع اه لمعة (٧) أو البراء وفائدة الخـلاف أن عندهم بعد أن يخالعها ثلاثا يجوز أن يتزوجها وإن لم تتزوج غـيره اه تعليق لمع (٨) ويصح بلفظ البيع وتـكون كناية (٩) فى بابه وغيربابه ولو ذكر مع لفظه العوض قرز (١٠) وفى البيان عن أبى طالب فى قوله

القيود التي اعتبرت في الخلع فانه (يصير مختله رجعيا [١]) وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال أو عوض صائر إلى غير الزوج كله أو بعوض من الزوجـــة وهي غير ناشزة أو غير صحيحة التصرف [٢] أو بأ كثر مما لزمه لها [٣] بعقد النكاح فان الطلاق في هذه الصور يكون رجعيا [٤] قوله (غالبا) احترازا من ثلاث صور فان الخلع فيها لا يصير رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شيء * الأولى إذا خالعها بأ كثر مما لزمه لها شرطاً نحو أن يقول إن أعطيتيني الفا فأنت طالق فأعطته الفا وهو أ كثر مما لزمه لها بالعقد [٥] * الثانية لو قال طلقتك على هذه الأرض إن كانت لك ولم تخرج عن ملكك [٦] والظاهر أنها لها وقبلت المرأة طلقت فان استحقت الأرض [٧] بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق [٨] ويبطل النكاح أيضا إن كانت

اذا ذكر العوض كان صريحا وهو احد قوليه (١) بعد أن وقع القبول قرز(*) ومن ذلك ان يقبل في مجلس آخر فانه يصير رجعيا وقيل لا يقع شيء قال عليه السلام وهو الاقرب عندي كما لو قال أنت طالق على ان تدخلي الدار فقالت لا أقبل اه غيث من صور غالبا (*) ولا يصح البراء اذا اختل شيء من قيوده المتقدمة اه نجرى وكواكب (٢) الأولى خلاف ذلك لأن قبول الصغيرة والمجنونة كلا قبول ذكره في الغيث كما تقدم فلا يقع لا رجعي ولا بائن (*) ان كانت مميزة وقبلت صح رجعيا كالمشيئة حيث قال انت طالق ان شئت فشاءت اه مفتي بل لا يقع شيء قرز (٣) ويصير المال في يد الزوج كالغصب مع العلم الا في الاربعة وقيل مع الجهل من الزوجة كالغصب في جميع وجوهه (٤) أما قوله وهي غير ناشزة أو بأ كثر مما لزم بالعقد لها فهو انما يكون رجعيا حيث كان الزوج عارفاً أو مميزا كما تقدم للفقيه ف واما اذا كان جاهلا صرفاً لا يعرف شيئا من ذلك ودخلا فيه معتقدان صحته فيكون خلعا لموافقتهما قول من يجيز ذلك وقد تقدم مثـــل هذا في آخر التنبيه في النكاح الباطل اه املاء سيدنا علي رحمه الله (٥) لأن شرط وقوع الطلاق بان تعطيه ألفاً يصح له تملكه جميعا والالف هنا لا يصح له تملكه فلم يحصل شرط الطلاق بخلاف ما اذا خالعها على ذلك عقداً فانه يصير رجعيا كما تقدم اه بهران (٦) ينظر ما فائدة قوله ولم تخرج عن ملكك والظاهر أنها لها تحتاج اليهما قرز (٧) أو بعضها قرز (*) وهذا اذا استحقت بالبينة أو الحكم أو بعلم الحاكم لا اذا استحقت بنكول الزوج أو اقراره أو رده اليمين اه زهور يعني بعد الخلع وأما اقراره قبل الخلع اذا قامت عليه البينة وحكم الحاكم بها بطل النكاح لأن اقراره صحيح ينظر في ذلك اذ لا حق يتعلق به في الحال قرز (٨) نعم وقد ترد هذه في مسائل المعاياة فيقال اين رجل أم بقوم في مسجد فلما فرغوا من الصلاة فرق بين الامام وزوجته ووجبت تعزير المأمومين ووجب هدم المسجد وإعادة الصلاة وذلك حيث تزوج الامام هذه المرأة وقد كان خالعها الزوج الأول على أرض ملك الغير وبنى فيها المخالع مسجدا ثم حضر المأمومون عند زواجة الامام مع معرفتهم أن الارض ملك الغير المخالع عليها اه شرح بحر (*) لأن الطلاق مشروط بقوله ان كان لك ولم تخرج عن ملكك

قد تروجت * الثالثة إذا خالعها من غير نشوز منها شرطا لاعقدا [١] نحو أن يقول إذا أبرئتيني فأنت طالق [٢] فأبرأت قيل ح [٣] وإذا كان يعتقد أن العقد كالشرط لم يقع طلاق [٤] ولا إبراء (و) لا يعتبر فى عوض الخلع أن يتميز كعوض النكاح والبيع بل (يقبل عوضه الجهالة [٥]) فيكفي فى تسمية ذكر مايتمول سواء ذكر جنسه أم لا فلو خالعها على ثياب أو قال على مال وسكت ولم يبين فانه يحمل على مايتمول مثله (و) إذا سمى فى عوض الخلع جنساً فانه (يتعين) له (أوكس [٦] ذلك (الجنس المسمي [٧]) أى أدناه [٨] لا أعلاه ولا أوسطه فلو خالعها على عبد لزمها أدنى عبد [٩] وهو الأوكس وكذا لو خالعها على هذا العبد أو هذا العبد كان له

---

(١) فيبطل الخلع ويكون رجعيا قرز (٢) وثمة صورة رابعة وهى مسئلة الحفيظ وهى حيث طلق الصغيرة على عوض وقبلت قال الامام فى الغيث وكذا على اصلنا وقرر فى النجري ولم يكن عوضا ولا قبولا صحيحا اذ لا حكم لقبولها ذكر ذلك فى بعض حواشي الاز وضعف ما فى المتن وقرر المؤلف كلام الحفيظ كما قرر الفقيه حسن فى شرحه (*) ولا يبرأ وان أبرأت لأنه علق الطلاق بيرائه وذمته لا تبرأ بعدم النشوز اه غيث قرز (*) والاولى أن يسأل عن قصده فان قال أردت تحصيل العوض فى المجلس أو لا نية له حمل على العقد ﴿١﴾ وان قال أردت تحصيل العوض في أى وقت كان شرطا ﴿١﴾ فى حال الغضب وعلى الشرط فى حال الرضى (٣) قول الفقيه يحي عائدا الى قبل غالبا (٤) وكذا اذا كان يعتقد أن الشرط كالعقد وقع وان لم يكن شيء من ذلك رجع إلى عرف الشرع ذكر معنى ذلك كله القاضى عامر قرز (*) (فائد) اذا جاء العامي بحرف العقد فى الطلاق وهو لا يعرف العقد ولا الشرط فانه يسأل عن قصده فان قصد براءة ذمته فى المجلس وفى غيره حمل على الشرط وان قصد براءة ذمته فى المجلس فقط حمل على العقد وان لم يعرف قصده أولا قصد له فان كان فى حال الغضب حمل على العقد وان كان فى حال الرضي حمل على الشرط أفتى بذلك كله الامام المهدى أحمد بن يحيي قدس الله روحه فى الجنة (٥) والحجة أن عوض الخلع يقبل الجهالة أن خروج البضع لا قيمة له عندنا والعوض ليس بعوض عنه بل عن فعل الطلاق ولهذا لم يرد بالعيب ولا بالرؤية عندنا فلما لم يكن عوضاً حقيقياً أشبه الاقرار والوصية تقبل الجهالة مثلهما وسيأتي وجه قبولها للجهالات اه غيث (*) فان اختلفا فى قدر عوض الخلع أو فى جنسه أو نوعه أو عينه ففى الشرط البينة عليها وفى العقد القول قولها مع يمينها لأنها قد طلقت بالقبول والأصل براءة الذمة اه بيان (٦) لأن العوض فيه غير لازم (٧) اذا كان ما يتعين والا لزم الغالب من النقدين (*) وعوض الخلع ليس فيه خيار رؤية ولا الرد بالعيب سواء كان العيب يسيراً أو كثيرا ذكر معناه فى الكافى وأطلق فى البيان للمذهب أن له الخيار فى سائر العيوب اه بيان ولا فرق بين المعين وغير المعين وفى المعين يستحق قيمته غير معيب وفى غير المعين تسلم له أوكس الجنس غير معيب قرز (٨) فى غير معيب مالم يعلمه قرز (٩) أما لو قال أنت طالق على كذا بهذا اللفظ وقبلت وتصادقا على أنه أراد مالا صح

او

أو كسهما [١] (و) اذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف أن ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه (يبطل الخلع ببطلانه [٢]) أى ببطلان ذلك العوض فان بطل بعض العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المرأة على الناقص [٣] مهر المثل ان جهل [٤] ولا يبطل الخلع ببطلان عوضه إلا إذا بطل من (غير تغرير) وأما اذا بطل بتغرير لزم الغار مهر المثل للزوج كما تقدم وإنما يبطل ببطلان عوض الخلع (لا الطلاق) فانه لا يبطل بل يقع رجعيا [٥]

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الطلاق

(و) هى عشرة الأول أن (الطلاق لا يتوقت [٦]) فاذا قال لزوجته أنت طالق شهرا طلقت مستمرا (و) نحو ذلك [٧] (و) الثانى أنه (لا يتوالى [٨] متعددة) أى فلا يقع طلقتان إلا وبينهما رجعة أو عقد سواء كان (بلفظ) واحد نحو أنت طالق ثلاثا (أو ألفاظ) نحو أنت طالق أنت طالق أنت

خلعا ولزمها أدنى ما يتمول والله أعلم وعلى هذا إذا قال إذا كذا فأنت كذا وتصادقا على أن المراد إذا أبرأتينى فأنت طالق كان خلعا اه سحولى لفظا قرز (١) (فرع) فلو أمهرها عبدا ثم خالعها عليه استحق الوسط إذ هو الذى نكحها به وقد عينته بالخلع فتساقطا فان خالعها بعبد غير معين فلها الوسط بالنكاح وله الأوكس بالخلع لما مر من الفرق بين دخول البضع وخروجه اه بحر (٢) وإنما ذكر ذلك مع أنه كان يكفى ويصير مختله رجعيا لتوضيح أن هذه المسئلة غير داخلة فيما احترز عنه بغالبا اه نجرى ينظر (٣) وهى المبتدئة أو حصل منها إيهام لا فرق بل وإن حصل منها إيهام قرز (*) ظاهره لزوم مهر المثل لا قيمة ما تعذر لو كان عبداً بخلاف ما لو استحق بعضه فقيمة ما استحق ولعل الفرق أن حق الغير تصح المخالعة عليه فان لم يجز لزمته القيمة بخلاف الخمر والخنزير فلا تصح المخالعة عليه بحال (٤) لا إذا علم أو ابتداء (٥) إذا كان عقدا مع القبول لا شرطاً فلا يقع شىء (*) والقول لها فى عدم التزام العوض إذ هو الأصل وتثبت البينونة باقراره والقول لها أنه لم يقبل فى المجلس إذ الأصل براءة ذمتها وثبتت البينونة باقراره والقول للزوج فى ذلك أيضا إذ الأصل عدم الطلاق فان قال خالعتك مكرهة فوجهان القول لها إذ الأصل براءة الذمة وللزوج إذ الأصل عدم الاكراه اه بحر قرز (٦) انتهاء لا ابتداء قرز (*) بخلاف الايلاء والظهار والفرق أن الايلاء والظهار ترفعهما الكفارة وما كان ترفعه الكفارة صح توقيته والطلاق والعتاق لا يرفعهما شىء لأن فيهما قوة النفوذ اه تبصرة وقيل الفارق الاجماع وأما الايلاء فهو يمين يصح فيه التوقيت (٧) السنة أو الأسبوع (٨) لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون فى حال يصح منه الامساك إذ من حال كل مخيرين أن يصح أحدهما فى الحال التى يصح فيها الثانى وإلا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك فاذا لزم فى الثالثة وجب مثله فى الثانية إذ لم يفصل بينهما اه بحر (*) (اعلم) أن الطلاق المتتابع من غير تخلل رجعة فيه خلاف بين كثير من الصحابة والتابعين

طالق فانه لا يقع إلا طلقة واحدة [1] فى الصورتين جميعا أما الصورة الأولى وهى أنت طالق ثلاثا فالمذهب أنها واحدة [2] نص عليه يحيي عليلم [3] والقاسم وهو قول زيد بن على ومحمد بن على [4] وأحمد بن عيسى وجعفر بن محمد [5] وقال م بالله وأبو ح وص وش وك وابن أبى ليلى وأكثر الفقهاء أنها تكون ثلاثا [6] وأما الصورة الثانية وهى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهذا قول الهادي عليلم أعنى أنها تكون تطليقة واحدة لأن الطلاق عنده لا يتبع الطـــلاق

ومن الأئمة السابقين ولكل منهم حجج كثيرة من غير التفات إلى كون المطلق من العلماء أو من الجهال وأما المذاكرون فيفرقون فى ذلك وقالوا الجاهل كالمجتهد فمن أوقع الطلاق من الجهال مع اعتقاده بوقوعه كان ذلك منه كالتقليد لمن يوقعه وصار كالمذهب له وكان حي الوالد يعتمد هذا ووضعه فى كتبه المباركة وأحسن ما يكون فى هذه المسئلة أن المفتي يستقصي كلام المستفتي ويسأله عن قصده فان قال أنا أعتقد أن الطلاق لا يقع إلا بتخلل رجعة قال له هـذه طلقة رجعية فقط وإن قال أنا أعتقد أن الثلاث واقعة كلها وقد أراد البينونة الكبرى قال قد وقع ذلك كله وإن قال لا قصد لي لا كذا ولا كذا قال له فى المسئلة خلاف بين العلماء فان شئت استرجعت وإن شئت سرحت واسترحت هـذا الذي نعتمده وبالله التوفيق والسعيد من كفى ولم يتكلم في ذلك بنفى ولا إثبات قال صلى الله عليه وآله وسلم أجراكم على الفتيا أجراكم على النار اه شرح فتح قال فيه فى موضع آخر وأما ما ذكر من كون مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه ف ومذهب امامهم كما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التميز وفهم أن مذهبه مذهب أولئك وقد حققت هذه المسئلة في غير هذا الموضع (*) قال على خليل إلا أنه لا يفتى العامي فى مسئلة الطلاق الثلاث إلا بمذهب الهادى عليه السلام اه مقصد حسن (١) عندنا وأما عندهم فلو قال أنت طالق أكثر الطلاق أو ملء الدور أو ملء الأرضين أو ملء السموات وقع عليها ثلاث وإن قال أعظم الطلاق أو ملء الأرض أو ملء السماء أو ملء الدار أو العالم وقعت واحدة فقط اه رياض (٢) عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه إناءة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم اه شفاء ورواه مسلم (٣) (حجة) الهادى عليه السلام ومن معه ماروى عن علي عليه السلام فى من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أنها تطليقة واحدة وعن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها حزناً عظيما فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاث فى لفظ فى وقت واحد فقال له الثلاث واحدة فراجعها اه شفاء (٤) الباقر (٥) الصادق (٦) حجة المؤيد بالله ومن معه ما روي أن رجلا طلق امرأته ألفاً فجاء بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله إن أبانا طلق امرأته الفاً فهل له من مخرج فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانت امرأته منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعين فى عنقه

سواء كانت مدخولا بها أم لا وهو قول الناصر [١] وقال ك والليث قيل وهو قول للش أن الطلاق يتبع الطلاق مدخولا بها أم لا [٢] وقال م بالله وهو ظاهر قول القاسم وأبي ح وش أن الطلاق يتبع الطلاق [٣] في المدخولة إذا لم تكن مخالعة مادامت المطلقة في العدة قال أبو ح وكذا المخالعة [٤] يلحقها الطلاق مادامت في العدة (و) الثالث أن الطلاق الواقع من الفضولي (لا تلحقه الاجازة) لأن الطلاق استهلاك [٥] كالعتق والاجازة لا تلحق الاستهلاكات [٦] والرابع أنه لا يتبعض (لكن [٧] يتمم كسره [٨]) فاذا قال لأمرأته أنت طالق نصف طلقة أو عشر طلقة أو نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذلك إن قال لأربع نسوة بينكن تطليقة وقعت على كل واحـــــدة تطليقة تطليقة فان قال بينكن تطليقة ونصف وقع على كل واحـــــدة

ذكره في الشفاء قلنا لسنا بتكرار مازاد على الثلاث لغو وليس في الخبر انه طلقها ثلاثا أو ألفاً في لفظة واحدة فيمكن أن يكون طلقها ثلاثاً مع الرجعة قال مولانا عليه السلام هكذا في أصول الأحـــكام وفي هذا التأويل تعسف في الظاهر لأن من البعيد أن يعدد زوجها ألف تطليقة لفظة بعد لفظة ولا يفعل ذلك إلا المعتوه لكن تحقيق تأويل الامام انه يحتمل أنه قد كان طلقها ثم راجعها ثم طلقها من بعد ثم راجعها من بعده فلما كانت الثالثة قال أنت طالق ألف لكن في هذا نظر لأنه يقتضي أن تكون التطليقات أكثر من ألف وظاهر الخبر أنها ألف ويمكن أنه يحمل على أنه فهم من قصد المطلق انه أراد أنها طالق طلاق يكمل به الماضي وهذا أقرب مع التأمل لأنه يعرض مايستدعي ذلك من المشاجرة بين الزوجين اه غيث (١) في أحد قوليه (*) قيل إن السيد أحمد أمير الديلم أنكر هذه الحكاية عن الناصر ويقول لا تقع الثلاث عنده لأنها بدعية وكذا في شرح الابانة انها تقع واحدة قال وكلمة الثلاث من البدعة وإن وقعت واحدة إذا حصلت سائر الشروط وقد تأولت بتأويلين وهما أن يكون ذلك قبل الدخول أو على ما روى عنه أن طلاق البدعة واقع في أحد قوليه اه زهور (٢) بشرط أن يكون متصلا في غير المدخول بها (٣) من الصريح دون الكناية (٤) في الصريح لا في الكناية (٥) إلا أن يكون عقداً لحقت الاجازة (٦) التعليل الصحيح أن يقال إنها لا تلحق إلا العقود إلا في مواضع وهي الرجعة في الطلاق واجازة الاجازة وإجازة القبض واجازة أحد الشريكين في الاستنفاق والشركة حيث استنفقوا أكثر من الآخر واجازة الوارث بما أوصى به الميت والقرض والقسمة (٧) لا معنى للاستدراك فصوابه ويتمم بل استدراكه من قوله ولا يتوالى متعدده (٨) ولو تمليكا أو توكيلا قرز (*) (فرع) وكذا كل حكم لا يقبل التجزىء كالرق والشفعة والخيار فاسقاط بعضها اسقاط لكلها بالطريق المذكورة لا ما يقبل التجزىء كحق الاستطراق والمسيل ونحوهما فاذا أسقط بعض الاستطراق إلى أرضه سقط الاستطراق إلى بعض أرضه تجزئة للحق لتجزئة محله لكونه كالأسباب المتعددة فيلزمه التمييز اه معيار بلفظه

تطليقة [١] وعند أهل الثلاث تطليقتان [٢] والخامس أنه (يسري [٣]) فإذا أوقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها فلو قال يدك طالق طلقت جميعا [٤] وكذا رأسك أو نصفك أو عشرك أو ما أشبه ذلك لكن لايسري إلا حيث أوقعه على جزء منها مشاع أو عضو متصل ولو شعراً [٥] ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى فى الظهار لاريق ونم ودمع وعرق [٦] وصوت وكذا الروح [٧] خرجه الوافى [٨] لمحمد بن يحيي من الصوت قيل ف وتخريجه ضعيف لأن الصوت أمر مغاير لها [٩] فهو كالعارض [١٠] بخلاف الروح والحياة [١١] وأيضا قد نص [١٢] محمد بن يحيي أنه يقع الطلاق إذا أضافه إلى زوجها [١٣] وقال أبو ح

---

(١) بدعية قرز (٢) صوابه عند من يقول بالتتابع (٣) (فرع) وقد توهم بعضهم ان معنى السراية فى الطلاق والعتق هو أن يقع الحكم على البعض الأول ثم يسرى في الوقت الثانى على الثانى وهو فاسد للزوم التحري حينئذ بل معناها أن العلة فى ذلك البعض هو الايقاع وفى الثانى هو الوقوع للحكم على ذلك البعض وأما الوقوع فهو فى وقت واحد لما علم أن العلل الشرعية مقارنة لأحكامها وظهر فائدة الخلاف حيث قال يدك طالق إذا دخلت الدار ثم دخلت الدار وقد اقطعت يدها فعلى القول بالسراية انه لا طلاق فى البعض الأول لعدم صلاحية المحل وفى الثانى لعدم علته وعلى القول الآخر تطلق لأن التعليق وقع بالحكم يعنى فلا يضر فوت البعض ذكر معنى ذلك فى معيار النجري وصحح المؤلف أيده الله وقوع الطلاق اه وابل وفى الغيث لا تطلق قرز (٤) فان قال إن دخلت الدار فيدك طالق فقطعت يدها ثم دخلت فوجهان صحح الامام ى عدم الطلاق اه بحر وصحح المؤلف أيده الله وقوع الطلاق اه شرح أثمار لأنها تقع على الجملة عند الشرط (٥) فلو التحمت السن بعد قلعها والأذن بعد قطعها ثم أوقع عليهما الطلاق فوجهان صحح الامام ى انه يقع لأنهما متعلقة اه كواكب إذا اتصل المقطوع بالأصل اتصال حياة قرز وإلا فلا (٦) وكذا ماهو صفة لها كالسواد والبياض إلا أن يقول أبيضك ﴿١﴾ طالق أو أسودك طالق فتطلق وهكذا ماهو معدوم فيها كاللحية والذكر ونحوهما فلا يقع شيء وكذا ماهو معنى كالطعم والذوق والشم ﴿١﴾ بأن يقول بياضك سوادك لا أبيضك فى الطرف الأول على الصفة والثانى على المحل (*) وذلك أن هذه الأشياء فضلات منفصلة عن المرأة فأشبهت أن يقول مكانك طالق (٧) والنسمة والحياة كالروح (٨) وقواه فى البحر لكن ذكر الفقيه ع وغيره أن التخريج على نص العالم يكون قولا ثانيا فلا يعترض هذا على قول الوافى وذكر فى الوافى انه لا يصح التخريج للعالم مع النص له وكذا فى غيره وقد بالغ الامام ى فى تضعيفه حتى قال فى العمدة تخريج صاحب الوافى من كيسه وليس لمحمد بن يحيي (٩) أى الروح (١٠) أى زائد على الذات (١١) إذ هما قوام البدن وأصلاه اه بحر فهما كالمتصل اه بستان اعلم ان الروح عند الهادى والقاسم والناصر والامام الحسين ابن القاسم العيانى والامام أحمد بن سليمان والامام الحسين بن القاسم عليلم وغيرهم من أئمة أهل البيت وغيرهم جسم لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى اه ح أساس (١٢) هذا معارضه (١٣) فى ن حثيث وخطه ما لفظه أما الحياة فلا يقع بها عندنا لانها والقدرة والعلم معان تحلها ﴿١﴾ والله أعلم ﴿١﴾ أى الزوجة تحل فيها هذه الاشياء

أنه لا يقع الطلاق الا اذا علق بجزء مشاع أو بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والعنق والجسد (و) السادس أنه (ينسحب حكمه [١]) وهو أنه إذا كان له زوجتان فطلقهما معا طـــلاق بدعة ثم تغير اجتهاده [٢] واجتهاد إحدى الزوجتين المطلقتين الى مذهب الناصر عليه السلام أن البدعى لا يقع فان الحكم ينسحب على المرأتين جميعاً فأما حكمنا برجوعهما جميعا لبطلان الطلاق أو بطلان الرجعة [٣] عليهما جميعاً لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحـــكم فأما أن يكون لتغيير اجتهاده تأثير فى مراجعة إحداهما دون الأخرى فلا تـكن التى لم يتغير اجتهادها الى مذهب الناصر عليه السلام لا ترجع اليه إلا بحكم [٤] ولا يجوز لها أن تزوج الا بطلاق آخر [٥] على السنة أو حكم [٦] بنفوذ الأول هذا إذا كان ثم مشاجرة من الزوج وأما إذا لم يكن ثم مشاجرة [٧] فانه يجوز النـكاح [٨] ويكون فاسداً [٩] والحجة [١٠] على انسحاب الحكم أنه اذا طلق اثنتين

---

(١) وهذه المسألة بناها الفقيه حسن أن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحـكم والمذهب خلافه فـكان صواب العبارة فى الأزهار ولا ينسحب حـكمه قرز (*) المذهب أنه لامعنى للانسحاب بل قد وقع الطلاق الـبدعى عليهـما اذ الطلاق الاول وهو البدعى بمنزلة الحـكم ولهذا قال السـيد محمد بن عز الدين المفتى رحمه الله ولو كان الناصر لا يقول بوقوع الطلاق البدعي فهو يقول كل مجتهد مصيب واذا كان كذلك فقد وقع الطلاق على كلا المرأتين فلا انسحاب عندنا ولا عنده (٢) فرع وهكـذا اذا تزوج أكثر من أربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة ثم تراضى هو وإحـداهن على بطلان طلاق البدعة فانه ينسحب الحـكم الى الجميـع فى حقه فيقتضي بقاء الأربـع الأولات زوجات و بطلان الخامسة وما بعد (٣) صوابه الرجوع لأنه لا رجعة لبطلان الطلاق قرز (*) كان الأولى أن يقال الرجوع لثبوت الطلاق وأما الرجعة فان كان الطلاق رجعياً وهي فى العدة ثبتت وإلا فلا اه سماع سيدنا عبد القادر الشويطر رحمه الله قرز (٤) ناصرى (٥) قال الامام المهدى عليه السلام وهذا بخلاف ما اذا طلق الهدوي زوجته بدعة ثم تزوجها ناصرى فانه يصح تزويجها به لأن الطلاق عندها هي وزوجها الأول صحيح والعبرة فى صحته بمذهبهما لا بمذهب الزوج الثانى (٦) هدوي (٧) هلا قيـل تصح حسبة قيل لا ينـكر فى الظاهر لتصويب المجتهدين والاجتهاد الأول بمنزلة الحكم قلت ينظر لأن المسئلة قطعية عندهم وفى هذا كلام طويل موضعه الأصول (٨) يعنى غير مستقر فاذا رافع الزوج كان على المرافعة والحكم (٩) بل صحيح لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم ووجه الفساد اختلاف المذهب (*) ولعل وجه الفساد أنه اذا رجع هو وأحد المطلقات الى أنه غير واقع لزمهن الكل لأنه ينسحب عليهن جميعاً فاذا تزوجن مع الجهل كان كمن فعل بغير مذهبه جاهلا والله أعلم وقد ذكر معناه ابن راوع قال ومهما أمكن حمل الـكتب والسلف الصالح على وجه ولو ضعف فهو أولى من الاعتراض (١٠) هذا حجة بنفس المتنازع فيه

بلفظ واحد أو ألفاظ للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لامعنى لبطلانه فى حق واحدة منهما دون الأخرى لأن حكمه معهما على سواء (و) السابع أنه (يدخله التشريك) مثاله أن يقول لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم يقول للثانية وأنت يافلانة مثلها أو معها أو يقول شركتك معها لكنه يكون فى الأولى صريحا وفى المشركة كناية قيل ح[1] فلو قال وأنت ولم يقل مثلها كان صريحا لأنه لا يحتمل الى الطلاق وقيل ى بل كناية * قال عليلم والأول أصح (و) الثامن أنه يدخله (التخيير[2]) أيضا ومثاله أن يقول أنت يافلانة[3] أو فلانة طالق فان هذا كما لو قال إحدا كما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله (غالبا) احتراز من نحو أنت طالق أو لا[4] فان هذا التخيير لايدخل الطلاق[5] بل يبطل به الطلاق قيل ح فلو قال أنت طالق واحدة أو لا وقعت واحدة لأنه خير بين واحدة وبين أكثر منها قيل ف وفيه نظر لأنه يحتمل ما ذكر ويحتمل انه خير بين واحدة أو لا شىء واذا احتمل واحتمل فالأصل عدم الطلاق (و) التاسع ان الطلاق (يتبعه الفسخ[6]) مثال ذلك ان يطلقها ثم يرميها بالزنا فيلاعنها فى العدة فيفسخها الحاكم كما سيأتى[7] وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت فى العدة فلها ان

---

(١) قوي ومثله في البيان ولو كان معطوفاً على أجنبية قرز لأنه لم يستقل بجملة خبرية فكان حكمه حكم ما قبله (٢) لكن يقال لم لا يجعلون هذا كالرجوع فى الطلاق قلنا لعدم الجزم (٣) وكذا لو قال أنت يافلانة طالق أو فلانة قرز (٤) أما لو قال أولا بتشديد الواو وكان ممن يعرف العربية طلقت اﻫ روضة وقيل لاتطلق كمن قال أنت طالق أمس وقال المفتي تطلق فى الحال لأن أولا ليست بظرف إلا أن يقول من أو لا أو فى أو لا لأنه إقرار فيقع قرز (٥) وهكذا لو خير بين زوجته وأجنبية وقيل يقع وكذا لو قال لعبده وحر لا لو خير بين زوجته والحجر فيقع وفاقا قرز وقيل لا يقع (٦) ينظر مافائدة الفسخ بعد البائن ولعله حيث طلق المعينة قبل العلم بالعيب قبل الدخول ثم علم به فله الفسخ ويرجع بنصف المهر اللازم بالطلاق قبل الدخول ينظر فانه لاعدة عليها ﴿١﴾ حيث الطلاق قبل الدخول وفى البحر فرع من طلق زوجته فانكشف عيبها لم يرجع بشىء اذا قد رضى بازالة ملكه بنصف المهر المسمى قرز ﴿١﴾ وفى حاشية لعله حيث فسخ فى آخر عدتها فانها تستأنف العدة اﻫ بل تبنى ولا تستأنف قرز (*) والفسخ لا يتبع الفسخ إلا باللعان فتتبع جميع الفسوخات ما دامت فى العدة قرز (*) فان تقارن الفسخ والطلاق رجح الفسخ وكذا لو التبس قرز (*) والوجه أن الفسخ أقوى نفوذاً من الطلاق بدليل صحة الرجعة فى الطلاق دون الفسخ اﻫ تكميل خلاف العكس فان الطلاق اذا اتبع ما أفاد فائدة الفسخ ففى الفسخ تأسيس عدم الرجعة إن كان رجعياً وفى البائن الرجوع بنصف المهر كما قيل (*) فان قيل ما الفرق بين الطلاق والفسخ حيث قلتم أن الطلاق لا يتبع الطلاق بخلاف الفسخ قلت الفارق الدليل الذى مر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثلاث واحدة اﻫ من ضياء ذوى الأبصار (٧) ينظر

تفسخ

تفسخ النكاح عند بلوغها فلا تكون له رجعتها لو كان رجعيا و(لا) يصح (العكس[1]) من هذه الصورة وهو أن يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق لاحكم له بعد الفسخ ولا يتبعه (و) العاشر أنه (يقع) الطلاق (المعقود عَلَى غرض[2]) نحو أنت طـــالق على أن تدخلى الدار أو نحو ذلك (بالقبول) وهو قولها قبلت (أو مافى حكمه) وهو السؤال أو الامتثال[3] فاذا قبلت وقع الطـــلاق ولا يلزمها الدخول وعن ض زيد أن المعقود على غير مال لايحتاج إلى قبول[4] بل يقع ولو لم تقبل * نعم لـكن من شرط القبول أو مافى حكمه أن يقع (فى المجلس قبل الاعراض) قال عليه السلام ويصح منها القبول فى مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احتراز من المشروط فانه لايفتقر إلى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وإنمـا يعتبر وقوع الشرط فقط[5] (ولا ينهدم) من الطلاق (إلا ثـلاثه) أى إلا متى كان ثلاثا بشرط تخلل الرجعة عندنا ومعنى الانهـدام أنه يكون فى حكم المعدوم كأنه لم يقع رأساً ولا تنهدم طلقة ولا اثنتان وقال أبو ح ان الزوج[6] يهدم الواحدة[7] والاثنتين (ولا) ينهدم (شرطه) أى شرط الطلاق (إلا معها[8]) أي مع الثلاث التطليقات (فينهـدم) الشرط متى انهدمت

هل الفسخ يرفع الطلاق ولو ثلاثا وفى البحر وهامشه مايقتضيه عن ابن المسيب وغيره والا فما الفائدة فيمن فسخت بالصغر بعد الثلاث اه هامش (١) غالبا احتراز من أن تسلم الزوجة قبل انقضاء العدة فان الطلاق يتبع الفسخ (٢) مقصود لاغير مقصود كتحريك اصبع ﴿١﴾ اه معيار واختار الامام شرف الدين خلافه ﴿١﴾ أو نحو ذلك مما لا غرض فيه قال عليلم والاقرب ان ذلك لا يفتقر الى قبول ولا مجلس بل كالشرط سواء اه نجري فيقع بالامتثال أو تقدم السؤال قرز (٣) قلت فان بعدت الدار عن المجلس كفى النهوض قرز مع الدخول فان لم تدخل لم تطلق الا ان يتعذر الدخول بموت أو نحوه فيكفى النهوض وفى الحواشي لا يكفى (٤) يعني ان العقد كالشرط فلا حكم للقبول باللفظ وانما يعتبر بوقوع الشرط فلو قال على ان تدخلي الدار لم تطلق الا بدخول الدار فلو دخلت فى غير المجلس كالشرط فاما ان القاضي زيد يقول يقع وان لم تدخل فهذا بعيد جدا لان هذا افراط فى الجهل لنا ان العقود تقارن الشرط اه غيث بلفظه (٥) وان لم تعلم وان كانت ناسية قرز (٦) الثاني (٧) وقواه الامام عز الدين وحيث (*) قلنا الزوج لا يهـدم الا ما كان شرطا فيـه وهو الثلاث بخلاف الواحدة والثنتين فليس الزوج شرطا كما ترى قال ومتى قوي على رفع الثلاث قوي على رفع الواحدة والاثنتين أجاب ط ان الزوج لا يهدم شيئا وانما يهدم تحريم العقد وفى الواحدة والاثنتين لم يصادف تحريم العقد فيرفعه اه يواقيت ومثله فى الغيث (٨) وانما كان الشرط لا ينهدم الا مـع الثلاث لان الطلاق المشروط هو أحد الثلاث التي يملكها الزوج فمهما لم يستكمل الثـلاث فهو باق ومتى استكملها فقد بطل المشروط لأنه أحدها ولا يتوهم أن الذى هدم الشرط هو الزوج الثانى فلا معنى لهذا اه كواكب

الثلاث (ولو) كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو ان يأتي (بكلما) فعلى هذا لو قال أنت طالق إن (١) دخلت الدار ثم نجز طلقة لم تنحل الطلقة المشروطة الا متى استوفى الثلاث فمتى استوفاها ثم عادت اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع عليه المشروط لأنه قد انهدم مع الثلاث (و) الطلاق والشرط (٢) جميعاً (لا ينهدمان (٣) الا بنكاح صحيح (٤)) لزوج آخر فلو كان فاسداً لم يقع به التحليل عندنا ولا بد (مع) العقد الصحيح من (وطء) ذلك الوطء (في قبل (٥)) فلو وطئها في الدبر لم يقع به التحليل فمتى وقع النكاح الصحيح والوطء في القبل حلت (٦) ولا يقع تحليل بما سوى ذلك ولا ينهدم الطلاق ولا الشرط بردة ولا اسلام (٧) وتجدد الرق سواء كان منها أو من الزوج (ولو) وقع الوطء (من) زوج (صغير) اذا كان (٨) (مثله يطأ (٩))

---

(١) صوابه كلما (٢) وقد شكل على الشرط من حيث أنه لا يحتاج الي النكاح بل الثلاث تكفي في هدمه ﴿١﴾ وقد يقال إن له وجها وهو حيث أوقع على زوجته طلاقا مشروطاً بدخول الدار مثلا ثم طلقها الثالثة للسنة في طهر ثم وقع شرط الطلاق الاول في ذلك الطهر فانها تصير الثالثة بدعة لان من شرط السني أن لا يتبعه طلاق في ذلك الطهر فظهر لك أن الشرط لم ينهدم بالثلاث فقط بل بها مع النكاح الصحيح وانقضاء العدة فلو قلنا ان الثلاث قد هدمت الشرط لم يكن وقوع الشرط بدعيا اه عامر قرز ومثله في ن وكذا قرز ﴿١﴾ يستقيم الانهدام بالثلاث من غير نكاح اذا كانت الثالثة واقعة لا اذا كانت مشروطة بالسنة وحصل الشرط الآخر في ذلك الطهر فانها تنقلب للبدعة ولو مع النكاح اه من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٣) عبارة الفتح وينهدم شرطه بالثلاث ولو بكلما وهن بنكاح صحيح (٤) والعبرة بمذهبها هي والثاني في الصحة فان اختلف مذهبها هي والثاني لم يصح الا أن يحكم حاكم بصحته قرز (٥) واذا طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وأنكر قبل قولها ﴿١﴾ وحلت للاول ما لم يظن كذبها اه ن فلو أنكرت دخول الثاني بها وادعاه هو وبين عليه لم تحل للاول لأجل ثبوت الرجعة اه بيان وبحر ﴿١﴾ يعني ادعت ذلك للتحليل لا للمهر فلا يقبل قولها كما يأتي اه كب قرز فتبين بعدلتين أو رجل وامرأتين ويكون على المفاجأة أو على إقرار الزوج اه من خط سيدنا يحيي الحياري قرز (٦) فان أولج ذكره ملفوفا بخرقة ففيه تردد والأصح يقتضي الاحلال كالغسل والحد اه بحر إن رق الحائل ليذوق العسيلة وإلا فلا إذ لا عسيلة اه تخريج بحر (٧) فرع فان ارتدت وتزوجت هناك ثم عادت ففيه تردد الاصح يحل إذ يسمى نكاحا اه بحر لعل هذا على قول من أجاز نكاح المرتدة للمرتد وإلا فالنكاح باطل على المذهب قرز يقال قد وافق الاسلام اجتهادا (٨) الخارج من العاشرة (٩) وان لم ينزل لان العسيلة اللذة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجة عبدالرحمن بن الزبير بن باطا أتحبين أن ترجعي الى رفاعة الى آخره ولفظ الحديث خبر عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة

كالمراهق (او) وقع الوطء من زوج (مجبوب غـــــير مستأصل [١]) صح التحليل قال عليلم فلو لم يبق من المجبوب قدر الحشفة لم يصح منه التحليل وكذا او لج دونها [٢] (او) وقع الوطء (في) حال (الدمين [٣]) نحو ان يطأها [٤] في حال حيضها او نفاسها [٥] فان التحليل يحصل بذلك (او [٦]) دخل الزوج الثاني في النكاح (مضمر التحليل [٧]) للأول لم يكن ذلك قادحا في صحة التحليل بل يصح وتقدم المواطآت في حكم الاضمار وعن ش انه لا يجوز الاضمار ولا يقتضي التحليل * نعم [٨] امالو شرط على نفسه التحليل فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا احللتها فلا نكاح فهذا كنكاح المتعة لأنه مؤقت فلا يصح الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها طلقتها [٩] فهذا لا يصح [١٠] عندنا ايضا وهذا احد احتمالي أبي ط وهو قول أبي ع وش وقالت الحنفية [١١] وم واحد احتمالي أبي ط انها تحل ويجوز ذلك وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء أمسك (و) لو قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار فانه (ينحل [١٢]) هذا (الشرط) أي يبطل الطلاق المعلق به فلو راجعها [١٣]

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قلت في نسخة الامام أحمد بن سليمان عسيلة بفتح العين والصحيح ضمها اه من الأنوار قال في شرح صحيح مسلم الزبير كله بضم الزاى إلا عبد الرحمن الذى تزوج زوجة رفاعة فبفتح الزاى (١) قيل غير المستأصل أن يبقى مقدار رأس الذكر الى الحشفة اه رياض (٢) أي الحشفة (٣) فالحيض ظاهر والنفاس حيث عقد له بها في النفاس أو وطئت تحته بشبهة فعلقت فوضعت فوطئها في نفاس الشبهة أو علقت باستدخالها منيه ثم وضعت فوطئها في النفاس اه سحولي قرز (٤) الثاني (٥) غير مستحل (٦) كان الأولى في العبارة أن يقول ولو مضمر التحليل (٧) لنا أن مضمر التحليل يصح تحليله لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قيل له أن فلانا تزوج بفلانة ولم نره إلا محللا فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل أصدق فقالوا نعم فقال هل أشهد قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الخداع ولم يجعل قصد التحليل مع احتمال شرائط الصحة مؤثراً في الفساد اه صعيتري (٨) وهكذا لو كان الشارط الولي في الطرفين فالحكم واحد قرز (٩) لم قيل أن المضمر في هذه الصورة لا حكم له وذلك حيلة وذريعة ولو شرط ما أضمر لم يحل فشابه حيلة الزكاة والزنى ولعل الجواب أن هذه تشبه التحليل في اليمين فانه جائز لأن الحيل لم تبطل ما أراده الله تعالى بخلاف حيلة الزكاة فان الله تعالى شرعها لقوام الفقراء والحيلة تبطل ما أراده الله اه زهور (١٠) لأنه يشبه المؤقت (*) وهو ظاهر الأزهار (١١) وقد يقال أن هذا القول أقوى لأنه جامع الشروط الصحة وهو ظاهر الازهار في قوله ويلغو شرط خلاف موجبه (١٢) إن قلت أن هذا الشرط قد تقدم فما فائدة التكرار قلت فائدته ليذكر أنه ينحل الشرط اذا دخلت وهي مطلقة اه مفتي قرز (١٣) (فرع) فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق فمتى وقع عليها طلاق لحقه ثنتان على قول المؤيد بالله لا على قول الهادي عليه السلام فلا يلحقها شيء ولو

ثم دخلت مرة أخرى لم تطلق بالدخول لأنه قد انهدم بوقوعه اذا كان ذلك الشرط (بغير كلما) لأنه لوكان الشرط بكلما اقتضى التكرار فلا ينحل الشرط بوقوعه مرة واحدة فاذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة لأن كلما للتكرار (قال م بالله ومتى) أيضا بخلاف سائر أدات الشرط فانها لاتقتضى التكرار فينحل (بوقوعه مرة ولو) كانت عند وقوع الشرط (مطلقة [1]) نحو أن يقول لزوجته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها طلاقا ناجزا فدخلت الدار وهى مطلقة انحل ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق إذا دخلت من بعد لأن الشرط قد انحل بدخولها وهى مطلقة

﴿ باب العدة ﴾

الأصل فى هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر إلى غير ذلك وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجته [2] اعتدي ياسودة كانيا عن طلاقها وأما الاجماع فواضح * [3] قال عليلم واعلم أن العدة على ثلاثة أضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحد منها أحكام سنذكرها فنقول العدة (هى إما عن طلاق فلا تجب الا بعد دخول [4] أو خلوة [5] بلامانع عقلى [6]) من طفولة [7] أو مرض أو نحوهما يعنى مما لا يتقدر معه الوطء كالرتق والجب من الأصل لا كالجذام [8] والبرص والجنون والسل والعنة ونحوها مما يمكن معه الوطء فتجب العدة وقال ش إن

راجعها بعده اه لانحلال الشرط وهي مطلقة اه الأولى فى التعليل أن يقال أن الطلاق لا يتبع الطلاق اه سيدنا حسن رحمه الله (١) أو مفسوخة أو مزوجة قرز (٢) سودة بنت زمعة فجعله صلى الله عليه وآله وسلم كناية عن طلاقها (٣) وهو أنها معتبرة فى حق المسلمين والذميين إجماعا (٤) اذا كانت تصلح للجماع وأما من لا تصلح فاطلاق الهادي عليه السلام أنها مستحبة قال المؤيد بالله فى غير بنت التسعة والسنتين لا فيها فلا استحباب (٥) لعل ذلك مع صحة النكاح ذكره فى الزوائد وقيل ولو فاسداً وهو ظاهر إطلاق الكتاب وحكم الفاسد حكم الصحيح غالباً (*) قلت فينظر فى الفرق بين المهر والعدة حيث قالوا لا يجب استكماله بالخلوة الفاسدة مطلقاً سواء كان يتقدر معه الوطء أم لا وهي تجب العدة لها مطلقا أو على التفصيل الذى فى الأزهار قال فى الغيث فى وجه الفرق أن العدة حق لله تعالى فاذا خلابها ولا مانع من الوطء لم يكن لنا أن نبطل حق الله تعالى بتصادقهما ولم يتضح ذلك لأن العدة إن شرعت لبراءة الرحم انتقض ذلك بالصغيرة والآيسة وإن شرعت تعبدا فلم فرقوا بين المانع العقلى والشرعى اه ضياء بلفظه (٦) حقيقى (٧) بأيهما (*) وأما الشرعي فتجب معه العدة إلا حيث حضر معهما غيرها وهو يقظان فلا يجب اه حفيظ وغيث وقيل بل يجب وهو ظاهر الأزهار (٨) هذا هو غير الحقيقى

الخلوة لا توجب عدة (ولو) وقع الوطء أو الخلوة (من) زوج (صغير مثله يطأ [١])
كالمراهق وجبت العدة أيضا ﴿ تنبيه ﴾ إعلم أن المرأة المخلو بها إذا تيقنت [٢] أنه لم يطأها
لم تجب عليها العدة [٣] بينها وبين الله تعالى وإنما يجب فى ظاهر الحكم [٤] وسواء كانت
الخلوة صحيحة أم لا أما لو وطئها فى دبرها لزمتها العدة ظاهراً وباطناً ذكره اصش [٥] قال
عليه السلام ولا يبعد هذا [٦] على أصلنا وكذا ذكر اصش أنها إذا أخذت ماءه فاستد خلته
فرجها لزمتها العدة [٧] *قال عليلم ولا يبعد هذا على أصلنا [٨] لأنها تجوز الحمل [٩] * نعم والمطلقة
إما حامل أو حائل ذات حيض أو منقطعة أو آيسة أو ضهياء [١٠] (فالحامل) إذا طلقت
انقضت عدتها (بوضع جميعه [١١]) أى جميع الحمل بشرط أن تضعه (متخلقاً [١٢]) فلو لم يكن
قد بان فيه أثر الخلقة كانت عدتها بالأقراء أو لم تضع جميع حملها [١٣] بل ولدت ولدا وبقى فى
بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها بالأول بل بآخر [١٤] (والحائض [١٥]) أى من كانت من ذوات
الحيض كانت عدتها (بثلاث) حيض (غير ما طلقت [١٦]) وهى (فيها [١٧]) إن كانت طلقت
وهى حائض (أو وقعت) الحيض وهى (تحت زوج [١٨]) قد تزوجها فى العدة

---

(١) وطلق بعد البلوغ قرز (٢) أو ظنت قرز (٣) لقوله تعالى فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (٤) وظاهر تعليل أهل المذهب أنها تجب العدة ظاهرا وباطنا لأنهم عللوا أن التمكن كالاستيفاء اه ثمرات والمختار ما فى التنبيه قرز (٥) قوي وشكله الفقيه س (٦) لأنه يجوز الحمل بالوطء فى الدبر لأن المنى قد سبق ولهذا بنوا على أحكام الوطء فى القبل قال بعض السادة ويؤيده ما فى القاموس وغيره من كتب اللغة أن من النساء من تحيض من دبرها ويسمى السلقاق وما ذلك إلا لمواصلة المخارق حتى تنصب الفضلات من مستقر إلى مستقر فيثبت لمستقره حكم الأصل (٧) إذا كان الامناء عن وطء ويلحق النسب ولا يقتضى التحريم لأنه ليس من المقدمات اه ذنوبى قرز (٨) المذهب خلافه لقوله تعالى قبل أن تمسوهن وهذا ليس بمسيس (٩) فعلى هذا تكفى حيضة لرفع تجويز الحمل ولا يقتضى التحريم (١٠) أو صغيرة (١١) غالبا احترازا ممن تزوجت فى العدة جهلا فأتت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثانى ولأربع فما دون من طلاق الأول فلا تنقضى به العدة مع أنه لا حق بالأول اه شرح بهران (*) إن كان لاحقا اه بيان قرز ولو من وطء شبهة قبل هذا النكاح اه حثيث قرز فاذا كان الزوج صغيراً ثم مات وهى حامل فلا عبرة بالحمل (١٢) خلقة آدمي ولحق نسبه اه ثمرات من سورة الطلاق وظاهر الأزهار خلافه (١٣) ما لم يتخلل بينهما بعد وضع الأول ستة أشهر ولعله حيث وضعته حيا أو سقطا بمدة قليلة يعلم أنه لم يحدث فيها (١٤) متخلقا أيضا وإلا فالعبرة بتخلق الأول (١٥) ولو مجنونة خلاف ما فى التفريعات (١٦) وغير ما علمه وهى فيها ومثله فى البيان قرز (١٧) والوجه أنها بعض حيضة والعدة تعتبر أن تكون ثلاث حيض كوامل اه وشلي (١٨) ونحوه كالسيد قرز (*) قد وطئها اه بحر فان لم يدخل بها انقضت عدتها

(جهلا)[1] منهما بتحريم ذلك فانما وقع من الحيض تحت زوج لا عبرة به[2] وان وقت مراراً كثيرة أو تزوجت أزواجاً عدة واستكملت عدتها منهم[3] إلا الأول فحكمها أن تستبرىء[4] من الآخر ثم تستكمل عدة الأول ثم بعد انقضاء عدتها من الأول تزوج من شاءت ولا خلاف أن الحائض تعتد بثلاثة أقراء وأنها لا تعتد بالحيض التي طلقت فيها * واختلف في الاقراء فمذهبنا وأبي ح هي الحيض وعن الصادق والباقر وك وش أن الأقراء هي الأطهار (فان انقطع) الحيض[5] (ولو من قبل) الطلاق (تربصت) أي لبس لها أن تعتد بالأشهر بل تنتظر الحيض (حتى يعود فتبني) إذا عاد الحيض وقد كانت حاضت بعد الطلاق ولا تستأنف (أو) حتى (تيأس) عن رجوع الحيض وذلك بان يبلغ عمرها ستين سنة[6] فاذا أيست عن رجوع الحيض ببلوغ هذه المدة (فتستأنف) العدة (بالاشهر) ولا تبني على ما قد مضى من الحيض إذا كانت قد حاضت ذكره في التقرير وقال في البيان بل تبني الاشهر على الحيض لأن ذلك كمن انتقل من الأعلى إلى الأدنى في الصلاة * قال مولانا عليه السلام * هذا قياس ضعيف[7]

اه ديباج قرز (١) أما ما جاء من الحيض تحت زوج بالنكاح الباطل بعد العلم ببطلان النكاح فلعلها تنقضي به العدة حيث حاضت قدر العدة أو تمامها بعد أن مضى عليها بعد العلم بالبطلان قدر الاستبراء والله أعلم اه سحولي لفظا قرز (*) بشرط استمرار الجهل فلو علما أو أحدهما فزنى إذا وطىء بعد ذلك فلا يقطع حكم العدة اه عامر قرز (*) وكذا لو كان الجاهل أحدهما ذكر ذلك عليه السلام حين سئل قال وهو المقصود في الكتاب فافهم اه تجري وفيه نظر بل لا بد من جهل الزوج ولا تأثير لجهلها مع علمه اه من حواشي المفتي (٢) وكذا الحمل لا يعتد به بما حصل تحته اه بيان وكذا الأشهر قرز (*) ما لم يتخلل بين الوطئين الصادرين منه قدر مدة الاستبراء وباقي العدة إذ لا تحتاج إلى نية ولا هي في حباله اه ديباج وقواه الذماري والسحولي والشامي بل لا فرق وهو ظاهر الأزهار وقرر المتوكل على الله أن لا عبرة بهذا الحيض لأنها تحت زوج اه ولفظ البيان وينقطع حكم عدتها بالدخول بها فلا حكم لما تحض من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الآخر وتستبرىء منه اه لفظا (٣) شكل عليه في شرح الينبعي ومثل ذلك في شرح شامي ولعل وجهه أنها تتداخل مدة الاستبراء لا الأول ويكون كلام الشرح حيث قد استكملت عدة كل واحد بعد طلاقه إلا الأول فهي تزوجت في حال عدته أو حيث تزوجها واحد فقط في عدة الأول (٤) وينظر في نفقتها هل تجب على ذي العدة سل ولعله يأتي الخلاف في امرأة المفقود اه الشامي الأزهار ولا حق لها فيها اه وقد ذكر في الوابل أنه لا يجب لها شيء قرز وفي حاشية ينظر في نفقتها هل يجوز لها قبولها وأخذها أم لا الصحيح أنه لا يجوز لها أخذها قرز إذ هي بتزويجها بالآخر كالناشزة (٥) بعد ثبوته ولو مرة قرز (٦) تحديدا قرز (٧) لأنهما أصلان كالكفارة هذا وجه الضعف لأن الشهور أصل في حق

والصحيح

والصحيح الأول وهو الذى فى الأزهار (ولو دمت فيها) أى فى الأشهر التى اعتدت بها بعد الاياس فانها لاتعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض وإنما هودم علة أو فساد ذكره الاخوان وقال أبو ع تعتد به قال أبو جعفر يعنى اذا تكررت [1] لا إذا كانت واحدة فلا حكم لها بلاخلاف * واعلم أنه إذا انقطع الحيض بعد البلوغ به [2] لعارض [3] فان عرف العارض ماهو كالمرض والرضاع [4] فانها تربص حتى يزول ثم تعتد بالاقراء ذكره فى الانتصار ومهذب ش قيل ف ولعله اجماع [5] وأما إذا كان العارض غير معروف فمذهبنا وأبى ح وش [6] وهو مروي عن على عليه السلام وابن مسعود أنها تربص الى مدة الاياس وقال ك انها تربص تسعة أشهر [7] ثم تعتد بالأشهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر وأحد قولى الناصر أنها لا تربص بل تعتد بالأشهر [8] وقال الامام ى أنها تربص أربعة أشهر وعشرا قال فى الانتصار ويحتمل أن هذه المدة من الوقت الذى يغلب على ظنها انقطاع الدم (فان) انقطع حيضها لعارض فتربصت الى أن غلب فى ظنها أنها قد صارت آيسة ثم (انكشفت حاملا فبالوضع [9]) أى فعدتها بالوضع (ان لحق [10]) الولد بزوجها الذى اعتدت منه وهو يلحق به إذا كان الطلاق رجعيا [11] مطلقا وان كان بائنا لحق به حيث تأتى به لأربع سنين فدون من يوم الطلاق كما سيأتى ان شاء الله تعالى (و) ا ن (لا) يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق بائنا وتأتى به لفوق أربع سنين (استأنفت [12]) العدة بالحيض ولا تنقضى عدتها بالوضع لأنه ليس من

الصغيرة والحيض أصل فى حق الكبيرة اه غيث (١) لعله يريد ثلاث حيض (٢) صوابه بعد الثبوت (٣) أو لغيره قرز (٤) وكذا المجاعة وتباعد النوبة كفى سنتين حيضة اه بحر (٥) بل فيه خلاف مالك (٦) فى أحد قوليه وقول آخر انها تربص أكثر مدة الحمل (٧) وقال الامام المهدي أحمد بن الحسين تنتظر سنة ثم تعتد بالأشهر وهو القوى فلعلها توافق فصول السنة الأربعة إذ يختلف المزاج فلا تيأس فى كل فصل حتى تمضى عليها بالسنة جميعاً اه بحر وشرح ينبعي (٨) ثلاثة أشهر قلت لعلهم يعنون بعد مضى عادتها اه بحر (٩) الحمل بعد الاياس مستحيل إلا أن تأتى به لأربع سنين إلا يوم بعد الاياس فيعلم انها حملت به فى آخر يوم من الستين اه تعليق وشلى قرز (١٠) مالم تكن تحت زوج قرز (١١) لكن ان كان لأربع سنين فما دون لحق به وانقضت به العدة وإن كان لفوقها لحق به فى الرجعي فان أنكر الزوج الرجعة كان طلاقا من الآن قرز مع إمكان الوطء اه حيث قرز على كلام حواشى الافادة وهو المختار للمذهب (١٢) مالم يكن منفى بلعان فانه تنقضى به العدة اه كب ولعله حيث ولدت أحد التوأمين والتعنا وحكم الحاكم بنفيه ثم وضعت الثانى أو على قول ط أنه يصح اللعان قبل الوضع يعنى وإن لم يلحق به كما يأتى فى شرح ولا لبعض بطن دون بعض (*) لأنها انكشفت

الزوج وعن الشيخ عطية أنها تجعل الوضع [١] كحيضة (والضهياء) وهي المرأة الكبيرة التي لم يأتها حيض أصلا [٢] فهذه هي (والصغيرة) يعتدان (بالأشهر فان بلغت [٣]) الصغيرة (فيها) أي في أشهر العدة (فبالحيض [٤]) أي فان بلغت بالحيض (استأنفت) العدة (به) ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف (وا)ن (لا) تبلغ بالحيض بل بالسنين [٥] أو بالانبات فقط (بنت) على ماقد مضى من الشهور فأما لو بلغت بالحمل فلأصش وجهان في اجراء الحمل مجرى الحيض * قال عليه السلام والأقرب على أصلنا أنه كالحيض [٦] (والمستحاضة الذاكرة لوقتها) وان [٧] نسيت عددها اذا طلقت والدم مطبق عليها فالواجب عليها أن (تحرى [٨]) للعدة (كالصلاة وا)ن (لا) تكن ذاكرة لوقتها (تربصت [٩]) الى مدة الاياس التي انقطع حيضها لعارض وحاصل المسئلة انها ان حصل لها ظن [١٠] بتمييز الحيض [١١] من الطهر عملت به فان لم يحصل فان جهلت وقتها وعددها أو الوقت وحده فقيل ح تربص [١٢] الى مدة الاياس

غير آيسة وكذب ظنها هكذا في الغيث ولعل ذلك حيث انكشف عمرها دون ستين سنة أو التبس عليها الأمر فأما لو تيقنت بلوغ ستين سنة استأنفت بالأشهر اه غيث ومثله في الغاية (١) يعني مدة النفاس (٢) وهي التي بلغت ولم يأتها الحيض اه ح لي وكذا المجنونة عدتها بالأشهر وقيل بالحيض قرز (٣) أو حاضت الضهياء (٤) المراد إذا رأت دم الحيض في مدة العدة وإن بلغت بغيره قرز (٥) أو بالحبل وهو الأز ومفهوم الصفة من الأثمار وهو أحد الوجهين اه هامش وابل (٦) يعني فتربص حتى ترى الحيض أو اليأس اه بحر والمسئلة مبنية على أنها علقت بشبهة أو غيرها في العدة فتبنى الشهور الحاصلة بعد الوضع (١) على الشهور الحاصلة قبل العلوق كما هو مفهوم الاز والاثمار اه شرح فتح أو على أنها بلغت بالحبل منه ثم طلقها عقيب الولادة فانها تعتد بالاشهر ولا يقال ان الوضع بمثابة حيضة اه صعيتري قلنا الحمل ليس كالحيض وإلا انتظرت الحيض عند من أجرى الحمل مجرى الحيض وذكر في ح الاثمار مالم تر الدم في النفاس وإن قل لفظ ح الآيات وأما إذا رأت دم النفاس فالظاهر أنه في حكم الحيض وقيل لا فرق اه وهو مفهوم الاز في قوله فان بلغت فيها فبالحيض الخ (١) لا قبله لترتب العدة على الاستبراء والاستبراء يكون بوضع الحمل فلهذا قال تبني الشهور الحاصلة بعد الوضع على الشهور الحاصلة قبل العلوق لتتخلل عدة الاستبراء التي هي بالوضع (*) بل بالشهور قرز (*) والمختار خلاف ذلك وأن الحمل ليس كالحيض بل عدتها بالشهور كما صرح به في الفتح (٧) الاولى حذف الواو وإلا لا يظهر للتحري معنى إلا إذا نسيت عددها كما صرح به في الكواكب (٨) ومعنى التحري هنا الرجوع إلى ماعرفته من عادتها لأن العادة تفيد الظن اه بحر (٩) حيث كانت معتادة وأما إذا كانت مبتدأة رجعت إلى عادة قراباتها من قبل أبيها اه وابل (١٠) الاولى انها تربص إلى مدة الاياس من غير فرق بين أن يمكنها التحري أم لا قرز (١١) من قبل العادة تمييز العدد لا تمييز صفة الجذات (١٢) ووجه كلامهم ليحصل اليقين وهو محتمل أن يقال

وقيل

وقيل ل بل تعتد بثلاثة أشهر [١] لأن الغالب في الحيض أنه يأتي في الشهر مرة وأما إذا جهلت العدد فانها تقف في الحيضة الثالثة أكثر الحيض وهو عشر [٢] ﴿فصل﴾ في أحكام عدة الطلاق الرجعي والبائن (و) اعلم أنه يثبت لكل واحد منهما أحكام أما الأحكام التي تثبت (في عدة الرجعي) فهي عشرة الأول (الرجعة [٣]) يعني أن لزوجها مراجعتها بغير عقد مهما لم تنقض العدة بخلاف البائن فلا رجعة إلا بتجديد نكاح (و) الثاني (الارث) يعني أن من مات من الزوجين في عدة الرجعي ورثه الآخر [٤] بخلاف عدة البائن فلا موارثة فيها بينهما (و) الثالث (الخروج باذنه [٥]) يعني أنه يجوز للزوجة أن تخرج من المنزل الذي تعتد فيه باذن زوجها ولو لغير عذر بخلاف عدة البائن فليس لها أن تنتقل من غير عذر سواء أذن لها أم لم يأذن [٦] (و) الرابع (التزين) فيجوز [٧] للزوجة في عدة الرجعي بخلاف عدة البائن فيلزمها الاحداد (و) الخامس (التعرض لداعي الرجعة [٨]) يعني أنه يجوز للزوجة في عدة الرجعي لداعي الرجعة [٩] بل يندب لها [١٠] بأن تهيأ بأحسن هيئة وتقف في موضع يراها فيه زوجها على تلك الهيئة لعله يراجعها لكن لا يجوز للزوج النظر اليها [١١] إذا

إذا قد ثبت لها وقتا وعددا فعليها أن تربص مدة يكون قدرها مثلي مامر قبل طلاقها من وقت إمكان حيضها بنقص ثلاثة عشر يوما وهذا نظر دقيق اه رياض بلفظه وجه كلامه أنه قد ثبت لها في هذه المدة الماضية عادة وقتا وعددا أو أقل مايثبت بها قرءان فتربص مثلي تلك المدة إلا ثلاثة عشر يوما لأنها تحصل في مثل الأول حيضتان وبقي عليها حيضة تربص لها مثل الثاني بنقص مقدار أقل الحيض وطهر وهو ثلاثة عشر يوما لأنها لو تربصت مثل الثاني كاملا لكانت قد حاضت أربع حيض والواجب ثلاث اه هامش البيان وقرره المتوكل على الله (١) قوي إذا كانت عادتها أنه يأتيها في الشهر مرة والتبس في أي وقت منه وان كان ظاهر الأزهار خلافه ولفظ سحولي أما من علمت أن حيضتها تأتي في كل شهر مرة ونسيت تعيين الوقت في الشهر فانها تعتد بثلاثة أشهر على الأصح اه لفظا (٢) ولا تحرى (*) ولها في جميع العشر النفقة والكسوة وله مراجعتها فيها لأن الأصل عدم مضي العدة بخلاف الملتبسة فقد ارتفع نكاح أحدهما بيقين فحول لها بالزائد قرز (٣) بالفتح والكسر اه ضياء والفتح أفصح اه شمس علوم (٤) إجماعا (٥) وفي البيان ليس لها أن تخرج لا ليلا ولا نهارا لأنه ان أذن أسقط حقه ولم يسقط حق الله تعالى وهو ظاهر اللمع ومثله في شرح الفتح (٦) الا أنها اذا خرجت مع اذنه لها عصت ولم تسقط نفقتها قرز (٧) بل يندب قرز (٨) ظاهره ولو عدة طلاق عن نكاح فاسد اه سحولي لفظا قرز (٩) مالم يكن الطلاق واجبا أو مندوبا فلا يجوز اه مفتي وقيل أما المندوب فيجوز اه شامي (١٠) ظاهره ولو غلب في ظنها أنه لا يراجعها اه عامر وقيل لا يجوز (١١) وأما

كان مضرباً عن مراجعتها وعليه أن يؤذنها عند دخوله [١] بخلاف عدة البائن فانه لا يجوز لها التعرض له بحال (و) السادس (الانتقال [٢] إلى عدة الوفاة) يعنى أن زوجها إذا مات فى عدة الرجعى انتقلت إلى عدة الوفاة ولم تبن على ماقد مضى من العدة [٣] بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته [٤] ولو مات فى آخر عدة الطلاق قبل أن تغتسل [٥] لزمها استئناف عدة الوفاة بخلاف عدة البائن فانها لا تنتقل منها إلى عدة الوفاة (و) السابع (الاستئناف لو راجع ثم طلق [٦]) يعنى إذا راجعها زوجها فى العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها أن تستأنف العدة من أولها [٧] ولا تبنى على ماقد مضى من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو راجعها فى العدة بأن عقد عليها عقداً جديداً ثم طلقها [٨] قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدة [٩] بل تبنى على ماقد مضى من العدة [١٠] قبل العقد الجديد [١١] (و) الثامن (وجوب السكنى [١٢]) يعنى أنه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة (و) التاسع (تحريم الأخت) [١٣] يعنى أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له أن ينكح أختها [١٤] حتى تنقضى العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح أختها فى عدتها (و) العاشر تحريم

هي فلا يجوز النظر لها اليه مطلقا وقيل حيث هو مضرب عن مراجعتها قرز (١) اذا كان مضربا عن مراجعتها (٢) وكذا تنتقل الى عدة الفسخ اه شرح فتح قرز وقيل أنها لا تنتقل الى عدة الفسخ رجعيا كان الطلاق أو بائنا (٣) ووجهه أن أحكام الزوجية باقية بينهما اه لمعة (٤) بناء على أنها علمت فى ذلك اليوم أو كانت صغيرة أو حامل قرز (٥) أو تيمم أو يمضى عليها وقت صلاة اضطرارى تأخيرا قرز (٦) أو فسخ قرز (٧) لأن الطلاق الأول قد بطل بالرجعة فصار الحكم للطلاق الآخر وهو واقع على ملك قد دخل عليها فيه لبقاء الملك الأول اه معيار (٨) أو فسخ قرز (٩) فان وطيء ثم طلق وجب الاستئناف قرز (*) فان مات قبل الطلاق استأنفت عدة وفاة وفاقا قرز (١٠) وظاهر هذا أنها تبنى على ماقد مضى ولو كان الباقى شيئا يسيرا نحو أن يعقد بها وقد بقي من العدة يوم أو نحوه ثم لبثت مدة عنده وطلقها قبل أن يدخل فتتم اليوم فقط اه سحولى قرز (١١) فان طلقها بعد أن ولدت تحته استأنفت بالحيض لأنها تعتد بما وقع تحت زوج من الشهور أو الحمل أو الحيض والوجه أن المرأة تصير بعد العقد فراشا له وهي معتدة منه فلهذا كان العقد عليها قاطعا للعدة بخلاف ما إذا أنكحها غيره فى عدتها فانها لا تصير فراشا له بمجرد العقد فلهذا لم يكن قاطعا للعدة فافترقا اه شرح بحر مرغم (*) فلو خالع الحامل ثم عقد بها ووضعت وهي تحته ثم طلقها قبل الدخول فلا تتبعض العدة لانها تستأنف بعد وضع الحمل بثلاث حيض اه شرح بحر مرغم وعن حثيث اذا وضعت بعد العقد قبل الطلاق الآخر انقضت عدتها عن الطلاق الأول فاذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها رأسا وقواه الشامي (١٢) وهي أحق من الغرماء بسكنى الدار اذا أفلس قرز (١٣) ونحوها قرز (١٤) وهذا يرد فى مسائل المعاياة أين رجل تجب عليه العدة اه غيث معنى

(الخامسة) يعني ان من طلق زوجة من أربع [1] طلاقا رجعيا فانه لايجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة الرجعيـة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسـة قبل انقضاء العدة ﴿وأما أحكام﴾ عدة الطلاق البائن فهى عشرة أيضا وهى (العكس) من الأحكام العشرة التى تقدم ذكرها فى عدة الرجعى فيثبت عكس أحكام عدة الرجعى (فى) عدة (البائن) أما عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها [2] وقال أبو ثور تثبت الرجعة [3] على المخالعة وأما عدم الارث فهذا مذهبنا سواء وقع الطلاق فى حال الصحة أو المرض وقال ك كل طلاق فى المرض تثبت معه الموارثة [4] وقال أبو ح ان كان بمسألتها لم ترث والاورثت وأما هو فلا يرثها وأما وجوب ترك التزين فهذا مذهبنا وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك وأما كونه اذا عقدبها [5] ثم طلقها قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبنى على ماقد مضى قبل العقد الجديد فهذا مذهبنا ذكره ابن أبى الفوارس وهو قول مالك و ش ومحمد [6] وعند أبى ح وف تستأنف العدة وعن زفر [7] لاعدة عليها وأما كون السكنى لايجب لها فهذا مذهب الهادى عليه السلام وم وقال القاسم وك لا نفقة لها ولا سكنى وقال أبو ح ورواه فى الزوائد عن الناصر أن لها النفقة والسكنى (وأما) العدة (عن وفاة فبأربعـة [8] أشهر وعشر [9]) كما ورد فى الكتاب العزيز (كيف كانا [10]) أى ولو كانا طفلين أو أحدهما وسواء

---

(١) أو كلهن قرز (٢) المثلثة والمفسوخة (٣) بلفظ الطلاق لا بلفظ الخلع لأنه فسخ عنده (٤) لانه صلى الله عليه وآله وسلم ورث امرأة ابن عوف وقد طلقها فى مرضه ثلاثا اه بحر وهو سهو لان عبدالرحمن بن عوف انما مات فى خلافة عثمان فى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة اه شرح بحر (٥) بعد ان خالعها (٦) وانما أغفل بقية الاحكام لعدم الخلاف فيها (٧) ووجهه انها مطلقة قبل الدخول بالنكاح الثانى ووجه قول الفقيه يحيي والفقيه يوسف انها مطلقة فى حكم المدخولة ووجه قول أهل المذهب ومن معهم ان العدة يرتفع حكمها بوقوع النكاح فاذا طلقها عاد الحكم الاول فتبنى على ماقد مضى وتتم العدة اه دواري (*) وهذا رواه فى التقرير عن القاضى محمد بن حمزة قال إذا كانت قد حاضت حيضة ﴿١﴾ بعد الطلاق ثم عقد بها وقواه الفقيه يحيي لأنه قد علم خلو رحمها بالحيض اه زهور كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي إلى اختلاط الامواء اه بحر ﴿١﴾ واما عند زفر فلا فرق (٨) (فرع) ومن قطع نصفين أو أحد وريديه فهو كالميت ولو بقي مدة حيا فيورث وتعتد زوجته ويعتق مدبره وأم ولده ولا حكم لكلامه اه بيان لفظا قرز (٩) والمراد بالعشر ﴿١﴾ الايام وان كانت مؤنثة فقد يعبر بالليالى عن الايام اه غيث يقال الكلام يتنزل مع الاتيان بالتميز وأما من غير الاتيان به فيجوز اه عيمى دعفان والمختار انه لا بد من مضى العشرة الايام مع الليالى ﴿١﴾ ولفظ البيان وهي لغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام (١٠) ولو

كانت مدخولة أم غير مدخولة ولا فرق بين الحرة والأمة والحائل والحامل[1] وقال ك لابد للحائل من أربعة أشهر وعشر[2] فيها ثلاث حيض (والحامل) تعتد (بها) أي بأربعة أشهر وعشر (مع الوضع[3]) فان وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر بقيت في العدة حتى تكمل الأربعة والعشر وان مضت قبل الوضع بقيت حتى تضع وقال أبو ح وش ان العبرة بوضع الحمل (و) المتوفى عنها (لا) تستحق (سكنى[4]) و تستحق النفقة[5] وقال ك وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال زيد بن علي و م بالله وأبو ح وش في الأخير لا نفقة لها ولا سكنى (ومتى التبست) هذه المتوفى عنها (بمطلقة) أخرى (بائنا[6]) مع كونهما (مدخولتين[7]) فلابد لذات الحيض منهما من ثلاث معها من الطلاق) المعنى ان الزوج اذا كان له امرأتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ومات ولم تعلم المطلقة فانه يجب

كان الزوج أو الزوجة حملا ومات الموجود منهما قبل وضع الآخر فانه يثبت التوارث وتجب عليها العدة حيث مات من يوم الوضع اه ح لي يعني وضع أمها لها وقد تقدم في النكاح من يوم الموت في قوله أو المتواطأ عليها ولو حملا اه مفتي قرز (*) فلو عقد بحمل ثم مات الزوج فلا عدة عليها لانه موقوف على خروج الحمل أنثى حية والعقد الموقوف حقيقة يبطل بموت أحد المتعاقدين كما هو مقرر في العقد الموقوف اه عن حثيث (١) منه (٢) وفي جامع الامهات والنهاية أربعة أشهر وعشراً ولم يذكر الحيض اه زهور (٣) ان لحق بالزوج قرز (٤) لانها قد صارت أجنبية (*) ولا فطرة ولا كفن لارتفاع الخطاب بالموت ولا يقال ان الفطرة والكفن يتبعان النفقة لأن النفقة دين عليه ولانها محبوسة بسببه وعن الامام المتوكل على الله تجب الفطرة ومثله عن مي ٥١) والفطرة والكسوة قرز لا الكفن قرز (*) وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج وكان هذا في أول الاسلام على الرجل أن يوصي بأن تمنع امرأته حولا كاملا ثم نسخت المدة بأربعة أشهر وعشر ونسخ المدة لا يوجب نسخ النفقة لأن الآية إذا كانت مشتملة على حكمين فنسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر اه ان (٦) لا رجعيا لانه لو أوقع طلاقا رجعياً والتبس ثم مات فتعتد المدخولة بأربعة أشهر وعشر فقط لانها تنتقل إلى عدة الوفاة فلا معنى للتحييض الا في البائن وغير المدخولة بأربعة أشهر وعشر لا غير وللاولى نفقة كاملة وللاخرى نصف نفقة لانها اما متوفاة فلها نفقة وأما مطلقة فلا شيء على حالين نصف نفقة (٧) فاذا ادعت أحدهما أنها مطلقة هل تسقط ما تستحقه معاملة لها باقرارها الاقرب انه لاشيء (*) وأما المخلو بهما فوجوب العدة عليهما كالمدخولتين سواء خلي انه إذا كان الزائد الحيض ففي الظاهر فقط واما النفقة فلا حكم للنفقة للمطلقة فيجب لكل واحد نصف نفقة من ابتداء العدة إلى الانتهاء حيث كان الزائد للشهور وان كان الزائد الحيض فلا شيء في الزائد وفي الاقصر نصف نفقة فان اختلفا فقس والله أعلم اه سيدنا حسن

على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فيها [1] ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت ثلاث حيض من يوم طلقها قبل الشهور أكملت الشهور وإن انقضت الشهور وليس فيها ثلاث حيض استكملتها بعد الأشهر (ولهما) فى أقصر العدتين لكل واحدة نفقة كاملة لأنه يعلم أن كل واحدة منهما باقية فى العدة وأما (بعد مضى أقصر العدتين) فلا يستحقان إلا قدر (نفقة واحدة فقط) تقسم بينهما نصفين لأنه يعلم أن إحداهما قد انقضت عدتها قطعا أما المتوفى عنها أو المطلقة فلم تلزم إلا نفقة واحدة ولم يعلم أيهما يستحقها فقسمت بينهما نصفين (كغير المدخولتين) إذا التبس أيهما المطلقة وأيهما المتوفى عنها لم يستحقا الا نفقة واحدة (فى الكل) من العدتين [2] لا نا نعلم أن المطلقة لا تستحق نفقة رأسا والمتوفى عنها تستحق النفقة ولم يعلم أيهما هى فيقسم بينهما (فان اختلفا) فكانت إحداهما مدخولة والأخرى غير مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها (فقس [3]) على ماتقدم فالمدخولة تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة فى أقصر العدتين ونصف نفقة فى الزائد وغير المدخولة تعتد بأربعة أشهر وعشر ولا تحتاج إلى الحيض ولها نصف نفقة (وأما) العدة (عن فسخ [4])

---

(١) صوابه معها (٢) يعنى بالنظر إلى الامرأتين وإلا فهى عدة واحدة قرز (٣) أما مع العلم فكما فى الشرح فان جهلت المدخولة فلكل واحدة فى أقصر العدتين ثلاثة أرباع نفقة لأنك تقدر أنها مطلقة مدخولة فلها نفقة مميتة مدخولة فلها نفقة مميتة غير مدخولة فلها نفقة مطلقة غير مدخولة فلا شىء لها فقد لزمت فى ثلاثة أحوال وسقطت فى حال فيلزم ثلاثة أرباع نفقة فى أقصر العدتين لكل واحدة وفى الزائد إن كان المتأخر هو الشهور فلها نصف نفقة لأنك تقدر أنها مطلقة فلا شىء سواء كانت مدخولة أم لا لان عدة الطلاق قد انقضت وإن قدرت بأنها مميتة فلها نفقة لاتمام الأربعة أشهر والعشر فقد لزمت فى حال وسقطت فى حال فاستحقت نصف نفقة وإن كان الزائد عدة الطلاق فلكل واحدة ربع نفقة لأنك تقدر مميتة مدخولة فلا شىء مطلقة غير مدخولة فلا شيء مميتة غير مدخولة فلا شيء مطلقة مدخولة فلها نفقة فاستحقت فى حال وسقطت فى ثلاثة أحوال فيلزم ربع نفقة ويلزم كل واحدة أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض لكل من ذات الحيض فان التبس الزائد هل الشهور أو الحيض استحقت ثلاثة أثمان نفقة اه شرح فتح وذلك على قول أهل الفرائض أنت المطلقة المدخولة والزائد فى علم الله الحيض فلك نصف نفقة لأنه الاقصر وإن كنت المميتة المدخولة والزائد فى علم الله الشهور فلك نصف نفقة وإن كنت المميتة غير المدخولة والزائد فى علم الله الشهور فلك نصف وإن كنت المطلقة غير المدخولة فلا شىء يقسم فى أربعة أحوال وعلى قول أهل الفقه تقدر أن الزائد الشهور فنصف نفقة وإن كان الزائد الحيض فربع نفقة يقسم الجميع على حالين يأتى ثلاثة أثمان نفقة (٤) مسئلة فأما إذا مسخ الزوج إلى حيوان اعتدت نساؤه عدة فسخ وإلى جماد عدة وفاة اه بيان قرز وقيل بل عدة وفاة على كل حال اه مفتى وحثيث وذماري وهبل

للعقد (من حينه [١]) لا من أصله [٢] (فكالطلاق البائن [٣]) ومثال الفسخ من حينه فسخ الصغير للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول [٤] وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك [٥] فان عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الأحكام التى تقدمت (غالبا) احتراز ممن ارتد زوجها فانها ترثه [٦] إذا مات [٧] أولحق في العدة [٨] ﴿فصل﴾ في حكم العدة عن الطلاق والموت والفسخ وهذا الفصل قد تضمن ستة أحكام الأول قوله (وهي من حين العلم [٩]

وأما إذا ارتد ولحق بدار الحرب فقيل عدة موت وقيل عدة فسخ وهو الصحيح اه من ضياء ذوى الأبصار قرز (*) (فائدة) الفسخ من أصله ما كان بحكم وسببه من قبل العقد ومن حينه ما وقع بالتراضي مطلقا أو بحكم وسببه بعد العقد (١) (واعلم) أن الفسوخات من حينه عشرة فسخ اختلاف الملتين وفسخ الصغيرة وفسخ المعتقة وفسخ اللعان وفسخ العيب وفسخ تجدد الرق عليهما أو على أحدهما وفسخ فساد العقد وفسخ عدم الكفاءة وفسخ ملك أحدهما الآخر وأما انكشاف ورضاع مجمع عليه أو مختلف فيه وحكم به حاكم فمن أصله قرز وكذا العيب قبل الدخول وفسخ الفاسد بالحكم لا يستقيم في العيب أن يكون الفسخ من أصله ولو كان بالحكم وهذا وجه ما شكل عليه قرز (٢) فهو استبراء كما يأتي (٣) إنما ذكر البائن لأن كلا منهما رفع النكاح من حينه لا من أصله على جهة البينونة فلذا خص البائن بالذكر وإن كان الرجعي رفع النكاح من جينه لكنه ليس على وجه البينونة والله أعلم (٤) أو قبله فلا يفترق الحال قرز (٥) الأمة إذا عتقت وعدم الكفاءة وأما تجدد الرق عليهما أو عليها فيكفي حصته وعليه الأزهار بقوله ومن تجدد له عليها ملك لا يد للوطء بذلك ولفظ البيان مسئلة والأمة المسبية كالمشتراة في الاستبراء ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة اه لفظا (٦) صوابه يتوارثان حيث هي مدخولة قرز (٧) قال أحمد بن موسى إلا أن يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث الزوجة غير المدخول بها اه ناظرى وذكر في البيان عن الفقيه ف أنه إذا ارتد في دار الحرب لم يرث من الزوجات أحد لا التي قد دخل بها ولا التي لم يدخل بها اه خالدى وإذا مات وهى في العدة توارثا والمختار أن الميراث للمدخولة سواء كانت ردته في دار الحرب أو غيرها قرز (٨) وإنما خالف المرتد بدليل خاص وهو أن عليا عليه السلام قتل المستورد العجلي لما ارتد وجعل ميراثه للورثة المسلمين أخرجه النسائى وغيره فكان ذلك مخصصا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر اه شرح فتح (٩) وحكمها قبل العلم حكم تلك العدة إن كان الطلاق بائنا فكالطلاق البائن وإن كان رجعيا فكالرجعي فان كان رجعيا توارثا وإن كان بائنا قرز اه وابل قرز إذ قد وقع الطلاق باللفظ اه شرح أثمار (*) قيل المراد بالعلم بلوغ الخبر وإن لم يحصل لها ظن وقيل المراد ما أفاد الظن وإن جهلت جنسها كمن مات عنها زوجها وقد كان طلقها بائنا ولم تعلم بالطلاق وأما الموت فقد علمت به فان العدة تكون من بعد العلم بالموت وهو المختار اذ علو اشتراط العلم ليحصل التربص وقد حصل ولو كان عندها لسبب آخر اه من خط المفتي وظاهر الأزهار لا بد من العلم ولعله يريد

للعاقلة[1] الحائل[2] ومن الوقوع لغيرها) المعنى أن من طلقها زوجها أو مات أو انفسخت عنه لزمتها العدة من وقت العلم[3] بذلك لا من وقت الوقوع خرجه أبو ع على أصل يحيي عليلم وهو قول الناصر وقال القاسم وم و أبو ح والشافعي أنها تعتد من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة الحائل فأما الصغيرة والمجنونة[4] والحامل فانها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف (وتجب في جميعها[5] النفقة[6]) أي في عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مدتها (غالبا) احترازا من المعتدة عن فسخ بأمر يقتضي النشوز أو عن خلوة فانه لا نفقة لهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى (و) يجب (اعتداد الحرة[7] حيث وجبت)[8] وأما الأمة والمدبرة وأم الولد[9] فانه لا يلزمها ذلك قوله حيث وجبت أي حيث لزمتها لكن إذا كان الطلاق رجعيا فلها أن تنتقل باذن زوجها (ولو) وجبت العدة وهي (في سفر) فانه يلزمها أن تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها إذا كان بينها وبينه (بريد فصاعداً) فان كان بينها وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع[10] لتعتد في بيتها (ولا

الشرعي وهي الظن والظن كالعلم فيما هو لها كالنفقة ونحوها لا التزويج فلا بد من الشهادة أو نحوها قرز (١) وانما قال العاقلة ولم يقل المكلفة لتدخل السكرى والنائمة كما في كفارة قتل الخطأ (٢ وأما المتوفى عنها الحامل فلا بد أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من يوم إعلامها مع الوضع ولا عبرة بما قبل العلم على الخلاف اه كواكب يعتبر علمها في بقية العدة حيث تقدم وضع الحمل على الشهور اه ع شامي قرز وعن ض عامر لا يعتبر وهو ظاهر الاز (*) وجه قول الهدوية قوله تعالى يتربصن بأنفسهن والتربص لا يكون الا بعد العلم بخلاف الحامل فانها تنقضي عدتها بغيره والصغيرة لا خطاب عليها (٣) فان طلقها ولم يبلغها الطلاق حتى مات الزوج وعلمت بالطلاق حينئذ فانها تعتد للموت و ترثه لأنا نحكم بأنه مات وهي باقية تحته وهذا يستقيم اذا كان الطلاق رجعيا اه شرح حفيظ قرز (٤) فان أفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة فلعله يعتبر العلم في الباقي حيث بلغت الصغيرة بغير الحيض وأما حيث كان البلوغ بالحيض فانها تستأنف قرز (٥) ولو أمة طلقت بائنا وان لم تسلم وفي الرجعي إن سلمت تسليما مستداما ذكر معناه في ح لي قيل حيث سلمت قبيله ذكر معناه ابن بهران وقيل لا فرق سلمت أم لا مع الطلاق قرز (٦) وتوابعها (٧) ولو كافرة قرز المكلفة وأما الصغيرة والمجنونة فعلي وليهما وقيل تقف حيث شاءت ولا يجب على الولي الأمر قرز (*) وأما المكاتبة فحكمها حكم الحرة لأنها مالكة لمنافعها فاشبهت الحرة اه بستان والمختار أنها كالأمة سواء قرز (٨) يعني حيث طلقت أو علمت (٩) يعني على قول من أجاز نكاحها في حال حياة السيد واذا مات الزوج والسيد تداخلت عدة الاستبراء وغيرها حيث وقعا في وقت واحد أو التبس (*) في العدة عن موت السيد فقط (١٠) وهذا في المطلقة لأنها يلزمها الوقوف في منزلها اذا كان الطلاق بائنا أو في منزل زوجها اذا كان رجعياً فأما المتوفى عنها فتقف مكانها أو في غيره لا نه لا يتعين منزلها اه تبصرة ون ولفظ البيان

تبيت[1]) المعتدة (الا فى منزلها) الذى اعتدت فيه فى سفر أو حضر ويعنى بالمنزل الدار فانها لو كان لها دار وفيها منازل عدة جاز لها التنقل فيها من بيت إلى بيت فى البيتوتة وغيرها مهما لم تخرج من الدار والمتوفى عنها يجوز لها الخروج[2] بالنهار دون الليل * قال عليلم وقد أشرنا اليه حيث قلنا ولا تبيت إلا فى منزلها فمفهومه أنه يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم المعتدات لكن هذا الايهام يرتفع بما تقدم فى أحكام الطلاق البائن (إلا لعذر فيهما) أى فى حق المقيمة والمسافرة فاذا عرض لهما عذر مانع من الاعتداد فى ذلك الموضع جاز لهما الانتقال منه أما المقيمة فنحو أن يكون البيت لزوجها[3] أو يخاف سقوطه عليها أو نحو ذلك[4] وأما المسافرة فنحو أن لا تجد فى ذلك الموضع ماء أو لا تأمن[5] إن وقفت فيه فان كان بينها وبين منزلها وبين مأمنها وبين الموضع الذى أرادت أن تسافر اليه بريد أو أكثر فهى مخيرة إن شاءت رجعت إلى بيتها وإن شاءت خرجت إلى الموضع الذى أرادت وإن شاءت عدلت إلى المأمن قيل ح والأولى لها الرجوع إلى منزلها قيل ع وإنما تخير[6] إذا لم تكن قد أحرمت بالحج إذ لو قد أحرمت به لم تخير[7] بل تمضى فيه (و) يجب (على المكلفة المسلمة الاحداد[8])

وتعتد حيث شاءت من منزلها أو منزل زوجها إذا رضى الورثة أو ورثته منه اه لفظاً وإنما يتعين عليها الوقوف فيما ابتدأت العدة فيه فيجب عليها الاستمرار فيه اه هبل قرز (١) المراد بالمبيت أكثر الليل كليالى منى قرز (٢) قيل دون ميل وقيل دون بريد وقيل ولو فوق البريد (*) فان قيل ما الفرق بين المتوفى عنها وبين البائنة حيث جاز للمتوفى عنها الخروج دون البائنة قلت قد فرق الخبر وهو تعبد فلا يحتاج إلى تعليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم استمرين ما بدا لكن فاذا أردتن النوم فلتأوي كل واحدة إلى بيتها اه ح فتح (*) ولفظ البيان مسئلة وليس لها أن تخرج من دار عدتها أو منزلها حيث ليس لها غيره فى الدار إلا لعذر أو لحاجة ذكره فى البحر اه لفظاً قرز هذا فى الليل قرز (٣) والطلاق بائن قرز (٤) الوحشة أو تكون عليها غضاضة أو على أهلها قرز وقيل الذى يسقط الواجب به (٥) فان أمنت وقد سارت بعض المسافة هل يتجدد عليها الخطاب قيل ح يتجدد وقال القاضى عامر والقاضى سعيد الهبل تمضي قرز (٦) مع الخوف (٧) هذه المسئلة لا تنقض ما تقدم فى الحج حيث قال أو تجدد عدة فتلك مبنية على الأمن وهذه مبنية على الخوف فحينئذ يتم ما أحرمت به هنا اه ضياء قرز (٨) قال فى روضة النووى للمحدة التزين فى الفراش والبسط والستور وأثاث البيت لأن الاحداد فى البدن لا فى الفراش ونحوه ويجوز لها التنضيف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وإزالة الأوساخ لأنها ليست من الزينة ولفظ شرح النجرى قال الامامي يجوز لها أن تكتحل بالتوتيا وتمشط رأسها بالسدر وتقلم أظفارها وتحلق عانتها ويجوز لها الصابون ولبس المفوه والمصبوغ بالسواد وأكل الأطعمة المصبوغة بالزعفران والعصفر وأن تقعد حيث يثار الطيب والبخور قال ويجوز لها لبس البالح من

لاالصغيرة [١] والمجنونة فانه لاحداد عليهما وسواء كانت المكلفة حرة أم أمة قوله المسلمة احتراز من الكافرة [٢] فانه لا احداد عليها وهو ترك الزينة [٣] حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تطيب ولا تكتحل ولا تدهن ماظهر منها [٤] وما خفى الا لعذر ولا تلبس مصبوغا بعصفر ولا حلية [٥] ولا مافيه زينة وإنما يجب (فى غير الرجعى) لأنه لااحداد فى الرجعى بل فى عدة البائن والوفاة ولا خلاف أن الرجعية لا احداد عليها وان المتوفى عنها المكلفة المسلمة يلزمها الاحداد الا عن الحسن واختلفوا فى البائنة فالمذهب أنه يلزمهاالاحداد ذكره أبو ع وهو قول أبى ح و ص وقال م بالله و ك لااحداد عليها قيل ح ويجوز للمرأة الاحداد على غير الزوج اذا مات ثلاثا [٦] والرجل يوما واحدا [٧] (وتجب النية) على المرأة للعدة والاحداد ﴿قال عليه السلام﴾ ولهذا قلنا (فيهما) أى فى العدة وفى الاحداد و(لا) يجب (الاستئناف) للعدة (لو تركت) النية (أو) ترك (الاحداد [٨]) بل تبنى على مامضى وتكون آثمة على ترك ذلك [٩] (وما ولد) فى العدة (قبل الاقرار بانقضائها لحق) نسبه بالزوج (ان أمكن منه حلالا) يحترز من أن لا يمكن كونه من الزوج الا عن وطء وقع وهى محرمة عليه وذلك نحو أن يطلقها قبل البلوغ [١٠] طلاقا بائنا ثم تبلغ فى العدة وتأتى بولد [١١] فانه لايمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لأنها بائنة فلا يصح تجويز وطئها فى العدة

المصبوغ والخواتم من العاج وما ذكره قدس الله روحه مطابق للمذهب قال وأما حلق الحديد والصفر فيعتبر عرفها ان كانت حلية عندها كاليد حرم وإلا حل قال ويحرم عليها تصفيف الطرة وهو طرف شعر الرأس فوق الجبين وارخاء المسبحة على جبينها قال لان ذلك زينة قال ويحرم عليها الخضاب بالمدس ونقش الوجه بالصبغ اه لفظا (١) الا أن تبلغ الصغيرة وتفيق المجنونة وجب عليهما الاحداد فى باقى العدة اه كواكب وكذا الكافرة إذا أسلمت وجب عليها الاحداد فيما بقي من العدة اه سحولي (٢) بناء على ان الكفار غير مخاطبين (٣) ويعتبر فى كل بلد بعرفها فى التزين وما يتجملون به ولو من صفر أو زجاج أو ودع قرز (٤) ولو بسمن إلا لضرورة بخلاف المج وفى الانتصار اه يجوز بالسمن كالمج (٥) ولو خاتم فضة أو عقيق قرز (٦) وقد ورد الخبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت اكثر من ثلاثة أيام الا المرأة على زوجها اه غيث (٧) قيل إذا رأته والظاهر انها إن كانت تحزنه وان لم تره اه من حواشى المفتى وقيل إذا كان قريبا وقيل اذا كان ممن يحزن اه كواكب من باب اللباس (٨) لانه واجب غير شرط (٩) مع العلم قرز (١٠) يعني امكان البلوغ قرز نحو أن يطلقها وقد بقي من السنة الثامنة شهرا مثلا اه تعليق الفقيه س وهو الذى فى المصابيح وح الدوارى (١١) لستة أشهر فصاعدا من يوم بلوغها

كالرجعية وكذا لو طلقها قبله[١] طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة أشهر قبله لم يراجعها فيها ثم أتت بولد[٢] فان هذا الولد لا يمكن منه عن وطء حلال فلا يلحق فى هاتين الصورتين[٣] وأما اذا أمكن منه حلالا فانه يلحق به (فى) الطلاق (الرجعى مطلقاً[٤]) أى سواء أتت به لأربع سنين أو أكثر[٥] لأنا نجوّز أنه راجعها فى كل وقت مما قد مضى (و) أما (فى) الطلاق (البائن) فلا يلحق نسبه بالزوج الا اذا أتت به (لأربع فدون[٦]) من يوم الطلاق[٧] لأنها أكثر الحمل لأنا نجوز أنه طلقها وهى حامل به فان أتت به لأكثر[٨] لم يلحق به لأن تجويز مراجعتها لا يصح لكون الطلاق بائنا وتجويز كونها حاملا وقت الطلاق لا يصح لكونها جاءت به بعد مضى أكثر مدة الحمل (وكذا) لو أتت بالولد (بعده) أى بعد الاقرار بانقضاء العدة بمدة مقدرة (بدون ستة أشهر[٩])

---

(١) أي قبل امكان البلوغ (٢) لستة أشهر بعد انقضاء العدة (٣) ينظر فى المثال الأخير لم لا يلحق الولد بالزوج كما قالوا فى الكبيرة حيث لم تقر بانقضاء العدة فما أتت به لحق بالزوج فى الرجعى مطلقا يقال لأن مضى الشهور فى حق الصغيرة كالاقرار فى حق الكبيرة فلم يلحق ما أتت به من بعد ولعل الوجه ان اقرارها فى صغرها لا يصح بخلاف الآيسة ونحوها فلا بد من الاقرار كما ذكر عن المفتى (٤) وهل تلزمه الرجعة أم لا بد من المصادقة على الوطء الأقرب انه لا يشترط المصادقة على الوطء ذكره فى الغيث و الفقيه ف يض له فى الزهور قيل س فى تعليق اللمع ان جاءت به لفوق أربع سنين فهو رجعة لوجوب حملها على السلامه انها وطئت فى العدة من زوجها ولا تشترط المصادقة لثبوت الفراش قرز وان كان لأربع فما دون فلا رجعة لامكانه من قبل الطلاق اه غيث (ولم يذكر) حكم المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد ولعله يلحق بالميت ما جاءت به لأربع سنين فما دونها مطلقا اه كواكب وهذا حيث لم تزوج المرأة أو تزوجت وأتت بولد لدون ستة أشهر من يوم الزواجة لكن يقال إذا كان فيها قرينة الحبل من انقطاع الحيض وغيره من الامارات التى تدل على الحبل وكذبها نادر فلا يبعد أن يلحق بالميت لأربع فما دون وان كان ظاهر الكتاب لا يعطي ذلك فهذا محفوظ من غير ان يوقف على نص غير ما فى البيان والكواكب اه مفتي قلت ان لم تقر فالمختار ما فى الكواكب وان أقرت بالانقضاء فالمختار ما فى البيان لأن الشهور وغيرها سواء من غير فرق بين الحيض وغيره اه مفتى قرز ولفظ البيان وكان لدون ستة أشهر من انقضاء العدة لا بعد ذلك (٥) حيث أمكن الوطء قرز (٦) ولحظتين واعتبار اللحظتين لا بد منه لحظة لامكان الوطء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقيب مضى أربع سنين فان أتت به لأكثر من ذلك لم يلحق اه شرح بهران قرز (٧) المراد من الوقت الذى يليه الطلاق قرز (٨) ينظر لو أتت باحد التوءمين فى آخر الأربع وبالآخر بعدها و بينهما دون ستة أشهر قيل لا يلحق لانه لا يمكن منه حلال يعني لا يلحق به أيهما اه مفتى قرز وقيل هذا محال أى هذا الفرض ويظهر مع التأمل اه ع شامي ومثله عن السحولى والمتوكل على الله تردد (٩) يعنى وعاش اه شرح فتح يعني مدة لا يعيش فيها الا الكامل وان مات لم يلحق به لجواز انه وطئها بعد

من

من وقت الاقرار لحق الولد به فى الرجعي مطلقا [١] وفى البائن إذا أتت به لأربع سنين فدون من يوم الطلاق (لا [٢]) إذا أتت بالولد لمدة مقدرة (بها) أى بستة أشهر (أو بأكثر) من يوم الاقرار فانه لا يلحق لأن الظاهر صحة إقرارها بانقضاء العدة وأن الحمل حدث من بعد [٣] فلا يلحق (إلا) أن يكون (حملا ممكنا من المعتدة بالشهور لليأس [٤]) فانه يلحق به ولو أتت به لستة أشهر [٥] من يوم الاقرار وصورة ذلك أن تدعي المرأة أنها قد صارت آيسة من الحيض لأجل الكبر فتعتد بالأشهر وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على كذبها فى ذلك الاقرار فكأنها لم تقر فيلحق به فى الرجعى مطلقا وفى البائن لأربع فدون * فلو طلقت المرأة وهى صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت [٦] وهي فى العدة ثم أقرت بانقضائها ثم جاءت بولد لستة أشهر من يوم الاقرار فقيل ح لا يلحق لأنه حمل تام بعد العمل على انقضاء العدة وقال السيد ح بل يلحق إن أتت به لأربع سنين من يوم الطلاق [٧] لجواز أنه وطئها فى العدة فيكون رجعة وألزمه الفقيه ح أن يلحق ولو جاءت به لأكثر ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الزام [٨] لازم جيد لا محيد عنه قال والصحيح عندنا كلام الفقيه ح وهو الذى ذكرناه فى الأزهار لانا قلنا إلا حملا ممكنا من المعتدة للشهور لليأس فقولنا لليأس احتراز من المعتدة بالشهور لأجل الصغر فانها إذا أتت بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لم يلحق به ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره الفقيه ح من أنه حمل تام بعد العمل على انقضاء العدة

﴿فصل﴾

(و) اعلم أنه (لا عدة فيما عدا ذلك) الذى قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح بطلاق أو موت أو فسخ [٩] فان العدة التى ثبتت لها الاحكام المخصوصة لا تكون إلا فى هذه الأمور الثلاثة (لكن) قد (تستبرأ [١٠])

الاقرار (١) سواء أتت به لاربع أو بعدها (٢) هذا تأكيد ليعطف عليه والا فقد فهم من قوله وكذا بعده بدون ستة اشهر (٣) سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او متوفى عنها (٤) لا لاجل الصغر او لكونها ضهياء قرز (٥) اذا لم تزوج ٦) اذا كان بالحيض البلوغ لانه لا بد من الاقرار بانقضاء العدة فلو بلغت بغيره لم تحتج الى الاقرار اه عامر وقيل من غير فرق بين الشهور والحيض (*) لجواز انه راجعها باللفظ اه مفتى (*) بغير الحيض وقيل أو بالحيض إذ لا يفتقر الي الاقرار الا حيث بلغت بالحيض ٧) صوابه من يوم الاقرار (٨) وحقيقة الالزام هو تعريف الخصم أن من لازم كلامك مالا يذهب اليه ولا يقوله ولا يصح على مذهبك اه حاشية خلاصة (٩) من حينه (١٠) ولا نفقة لها فى الاستبراء قال فى البحر لان حبس المستبرأة غير مستند الى عقد اه شرح حميد من الذى حملت منه لا من

المرأة مدة وذلك نحو (الحـــــامل من زنى) فانها تستبرىء (للوطء بالوضع [١]) ولا تستبرىء [٢] للعقد بل يجوز [٣] عقد النكاح عليها حال حملها ولا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها وعن أبي ع لا يجوز العقد عليها وعن أبي ح جواز العقد والوطء فان كانت الزانية حائلا لم يجب استبراؤها [٤] عندنا وقال أبو جعفر تستبرىء بحيضة وقال ك وربيعة على الموطوءة زنى أن تعتد سواء كانت حائلا أم حاملا (والمنكوحة باطلا [٥]) وهي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج مع الجهل [٦] (والمفسوخة من أصله) وهى التى تزوجت من غير ولي وشهود ثم يفسخه الحاكم (وحربية [٧] أسلمت عن كافر وهاجرت) [٨] * قال عليلم أو لم تهاجر فهؤلاء الثلاث يجب استبراؤهن [٩] مدة (كمدة الطـــــلاق [١٠]) يعنى الحـــــامل بوضع جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض [١١] كما تقـــــدم والصغيرة

العاقد فيجب عليه قرز (١) فان وطأها وهى مثلثة فلعلها تحل للاول قرز (*) ولو منه لاختلاط المائين ذكره الفقيه ف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الساقى بمائه زرع غيره وهذا زرع غيره لأنه من زنى صرح بذلك الفقيه ف اه من حواشي المفتى (٢) فان تزوجت وهي حامل من زنى فمات الزوج فقال ش عدتها أربعة أشهر وعشر وهو المذهب اه معادن الكنوز وتكون الاشهر بعد وضع الحمل وقيل لا يشترط ذلك على المقرر قرز (*) ولو أمة اه ح لى وقيل هذا فى الحرة لا فى الامة فتستبرأ كما تقدم فى قوله وعلى منكحها للعقد قرز (٣) بعد التوبة اه كب (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق (*) مالم يجوز الحمل عليها وقيل مالم يظن حملها وهو الذى أراد بقوله وذلك نحو الحامل من زنى (٥) وكذا المغلوط بها اه بحر وشرح فتح والثمان الاماء قرز (*) وهذا الاستبراء فى هذه الثلاث للعقد اه شرح أثمار قرز (*) قيل ف الا ان يكون زوجها الذي أراد نكاحها فلا يجب عليه استبراء اه بيان معنى ينظر فى كلام الفقيه ف لانه يقال الاستبراء مقدم على العدة وانما يستقيم كلام الفقيه ف فى المفسوخة من أصله وكان بطلان النكاح ليس لاجل العدة نحو أن تكون بغير ولى وشهود فيجوز لزوجها فى عدة الاستبراء العقد بها قرز ومثله فى السحولى ولفظ ح لى فيجب الاستبراء اذا أراد العقد غير الناكح لها باطلا فأما هو لو اراد ان يتزوجها نكاحا صحيحا فلا استبراء عليه ولو كانت حاملا منه فيجوز العقد والوطء هذا حيث كان بطلان نكاحها ليس لاجل العدة ونحوها اما لو كان لاجل ذلك فلا يتصور ان يعقد بها فى الاستبراء لانها تستبرىء منه ثم تعتد قرز (٦) منهما قرز (٧) قال فى الاثمار وكافرة أسلمت عن كافر اذ لا فرق قال فى البيان اذا اسلمت الذمية عن كافر أو طلقها زوجها فعليها مثل ما على سائر المعتدات من العدة (٨) وكانت مدخولة اه كب لا مخلو بها قرز (٩) مسئلة ومن وطئت لشبهة حرة كانت أو أمة يستبرئها من هي تحته حفظا للنسب اه بحر كعدة الطلاق اه ح فتح (١٠) عندنا لا احكاما فلا نية ولا نفقة ولا احداد ولا كسوة ولا سكنى قرز (١١) غير ما اسلمت وهى فيها

والآيسة

والآيسة [١] بثلاثة أشهر كما تقدم فلا يخالف هذا الاستبراء مدة العدة (الا) فى صورة واحدة وهى (أن لمنقطعة الحيض [٢]) من هؤلاء الثلاث (لعارض [٣]) حكم آخر وهو استبراؤها [٤] (أربعة أشهر وعشرا) بخلاف المطلقة فانها تربص الى مدة اليأس كما تقدم (وأم الولد [٥]) إذا (عتقت) باعتاق سيدها لم يجز نكاحها [٦] حتى تستبرىء (بحيضتين و) ان عتقت بعد موت سيدها (ندبت ثالثة للموت) وقال ش أنها تستبرىء بحيضة للعتق والوفاة وقال أبو ح بثلاث حيض وكذا عن زيد بن على [٧] والباقر والصادق والناصر * قال عليلم فان انقطع حيضها لعارض فكالمستبرأة للبيع فى العتق والموت [٨] (والمعتقة [٩]) تستبرىء (للوطء بالنكاح بحيضة [١٠]) وأما العقد فيجوز قبل الحيضة (ولو لمعتق) أى ولو كان المعتق هو الذى أراد نكاحها فانه يجب عليه أيضا استبراؤها للوطء كالأجنبي إذا وقع العتق (عقيب شراء ونحوه) من إرث أو نذر أو هبة أو سبي فأما لو كان العتق متراخيا عن الشراء بحيث قد مضى قدر مدة الاستبراء سقط وجوب الاستبراء عن المعتق

﴿فصل﴾

فى الرجعة وما يتعلق بها واعلم أن الرجعة لا تصح الا بشروط أربعة الأول قوله (ولمالك الطلاق فقط)

---

(١) فائدة أما لو بلغت أحد هذه الثلاث وقد استبرأت بشهرين هل تستأنف بالحيض كالمطلقة وكذا لو استبرأت بحيضتين ثم آيست عن الحيض هل تبنى قال عليه السلام لم أقف فيه على نص الا أن الأقرب أنها تبنى على مامضى اه نجرى وقال سيدنا أنها تستأنف اه سحولى وهو ظاهر الازهار قرز (٢) وأما الناسية لوقتها وعددها فقياس ماتقدم فى استبراء الامة أن تكون مثلها وقيل أربعة أشهر وعشرا وعلى قياس قول المفتي أنه قال فيما مضي استبرأ بشهر فيكون هنا بثلاثة أشهر (٣) غير معروف اه سماع حثيث وفى الصعيترى لا فرق قرز (٤) وكذا الناسية لوقتها قرز (٥) لا المدبرة فلا عدة عليها اه بيان (٦) لغير سيدها (٧) واذا كانت آيسة بشهرين والثالث ندب وأربعة أشهر وعشر فى حق المنقطع حيضها لعارض ووضع الحمل فى الحامل وهو مزيد من المؤلف رحمه الله تعالى وتمام عدة المعتدة حيث طلقها زوجها ثم اعتقها سيدها اه ح فتح معنى وانما كان استبراؤها بحيضتين قياسا على بيع الامة لانها تستبرأ بحيضة على البائع وأخرى على المشترى والجامع زوال الملك اه شرح أثمار قرز (٨) لوجهين الأول ان ذلك مروى عن على عليلم أنه قال أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد بثلاث حيض وحمله الاصحاب على الاستحباب الثانى ان عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق فى الحرة على سبيل الوجوب خالفت هنا على سبيل الاستحباب (٩) من انه اذا انقطع فبأربعة أشهر وعشر (١٠) مالم يكن زوجها اشتراها واعتقها لم يجب عليه استبراؤها للنكاح قرز (*) أو شهر في الآيسة والصغيرة والمنقطعة بأربعة أشهر وعشر وبوضع الحمل ان كانت حاملا أو تمام العدة اه سحولى قرز (*) بالاصالة ليخرج المملك قرز والوكيل بالطلاق لم يفوض فتصح رجعته قرز

يعنى لا تصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط [١] وهو الزوج فلا يصح من السيد [٢] أن يراجع امرأة عبده لأنه لا يملك الطلاق الشرط الثانى قوله (إن طلق رجعيا)فلو كان بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث أن تقع الرجعة (ولما يرتد أحدهما [٣])فلو طلقها ثم ارتد أحدهما [٤] لم تصح الرجعة لأن الفسخ يتبع الطلاق والفسخ لا رجعة معه وعند م بالله اذا رجع المرتد الى الاسلام فى العدة ثبتت الرجعة فتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان للزوج فقط (مراجعة من لم تنقض عدتها [٥])فلو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع (ويعتبر فى) عدة (الحائض كمال الغسل [٦]) من الحيض [٧] (أو ما فى حكمه) أى فى حكم الغسل وهو أن تتيمم للعذر وان لم تصل به أو يمضي عليها وقت صلاة اضطرارى [٨] بعد أن طهرت فمهما لم يمض عليها هذا الوقت ولم تفعل أحد الطهارتين جاز

(١) مختاراً لا المكره على اللفظ اه شرح فتح فان أكره السيد العبد على الرجعة فان كان بالفعل كالوطء ونحوه كان رجعة ﴿١﴾ وان أكره بالقول فهل يجعل كاكراهه على النكاح فيصح أم لا كاكراهه على الطلاق فلا يصح لعل الثانى أقرب اه سحولى ﴿١﴾ إذا بقى له فعل اه عامر قرز (٢) قيل ولو بالعقد لانه رجعة لا عقد حقيقة ولذا لا يلزم المهر ونحو ذلك (٣) عبارة الفتح ولما يتعقبه فسخ ليعم فسخ الردة وغيرها وهو أولى قرز (*) أما لو ارتدا معا فى حالة واحدة لم تمتنع الرجعة مادامت العدة سواء رجع فى حال الردة أو بعد الاسلام ولعل رجعته في حال الردة تكون موقوفة اه سحولى لفظا (٤) فان اسلم الذمى أو الذمية بعد طلاق رجعي ولحقه الآخر فى العدة صحت الرجعة قرز (٥) وتصح الرجعة من الحر ولو كانت تحته حرة لانها امساك اه بيان قرز (*) فلو تقارن الانقضاء والرجعة صحت الرجعة على ظاهر الازفلو التبس فالاصل بقاء العدة وقيل يأتى على الاصلين (٦) وافهمت العبارة انه لو بقى لمعة ومات ورثت لانها لم تنقض وهي قصة وقعت فى صنعاء اليمن علت امرأة فى الحمام بموت المطلق لها ولم تتمم غسلها فاشهدت وخرجت فورثها الحاكم وقال في البحر عن م بالله والامام ي وش ان البقاء كاف لقوله تعالى أن يضعن حملهن ولم يعتبر الغسل قلت وهو قوى اه ح فتح (*) قال فى التقرير إلا فى الكتابية فتنقضى عدتها وان لم تغتسل إذ لا حكم له اه بيان المذهب خلافه قرز وفى البستان ما لفظه لا بد من الغسل عند من أجاز نكاحها لانهم قد جعلوا لغسلها حكما في حل وطئها اه وقواه المفتى (*) واما المجنونة والكافرة فيكفى فى انقضاء عدتهما انقضاء الحيضة الثالثة إذ لا حكم لغسلها اه سحولى والأولى أنه لابد من الغسل أو نحوه مما تقدم عند من أجاز نكاحها (٧) ولا بد من اجراء الماء والدلك فى جميع بدنها فلو لم تدلك لم تخرج عن العدة اه من حواشي المفتى (٨) نحو ان لا يبقى من الوقت إلى الغروب الا ما يسع أربع ركعات فانها تنقضى لانه قد خرج وقت اضطرار الظهر كما ذكره فى شرح الحفيظ اه ح فتح وسواء تركت الصلاة لعذر أو تمرد اه غاية فانها تنقضي العدة وان لم تغتسل ولا تيمم اه ح فتح قرز (*) تأخير اه ح حفيظ

لزوجها

لزوجها مراجعتها عندنا وقال أبو ح ان انقطع حيضها لتمام العشر فبانقطاعه وان كان لدونها فبالغسل أو التيمم وتصلي بالتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة كامل[1] *واعلم أنه لا فرق بين أن تيمم[2] لصلاة أو لدخول مسجد أو لقراءة أو نحو ذلك قيل ع وان تيممت لصلاة ثم وجدت الماء بعد الفراغ من الصلاة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت إن كان تيممها لنافلة فلا رجعة وأما إذا كان لفريضة كان لزوجها مراجعتها[3] وتصح الرجعة[4] (وان لم ينو) سواء كانت باللفظ أم بالوطء لكنه يأثم[5] مع الوطء وقال ك بل تفتقر الى النية واعلم أن الرجعة تصح (إما) باللفظ[6] أو بالوطء أو أي مقدماته لشهوة فحيث تكون باللفظ لا تصح إلا (بلفظ العاقل[7]) فلا تصح باللفظ من زائل العقل[8] (غالبا) احتراز من السكران فان رجعته تصح قال في الوافي رجعة السكران كطلاقه[9] على الخلاف (أو بالوطء أو أي مقدماته لشهوة[10]) فهي تصح (مطلقا[11]) أي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون[12] أو سكران[13] أو نائم والمرأة طائعة أو مكرهة أو حائض أو محرمة كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع هي اللمس والتقبيل والنظر لشهوة[14] وعند ش لا تصح الرجعة بالوطء ومقدماته (ويأثم[15]

ح حفيظ ولا فرق بين أن تكون واجدة للماء أو عادمة اه بحر (١) اختياري واضطراري (٢) ولو تطهرت له أي للانقضاء صح اه ح فتح لأنها تستبيح بذلك التزويج اه ح لي قرز (٣) قيل ف وفي هذا نظر لأن التيمم يبيح القراءة فكأنها تيممت لقراءة فتخرج من العدة وأن تقرأ اه زهور قرز (٤) مسئلة وتصح الرجعة بلي مهر فلو راجعها على مهرها لم يلزمه مهر لأن الرجعة قد تمت بقوله راجعتك وقد ذكر المنصور بالله أنها لو أبرأته من مهرها ثم رده عليها لم يصح لأنه لا يعود إلا بعقد جديد رواه في التهذيب فيأتي هنا مثله اه صعيتري وفي الغيث اذا قال راجعتك على ألف لزم إذ هو كالزيادة في المهر (٥) حيث علم (٦) ولا يسري ويكون لها أحكام النكاح في الواجب والمندوب والمكروه والمباح اه ح خمسمائة (٧) وتصح بالكتابة والرسالة ومن الأخرس بالاشارة اه س ح ولي لفظا (٨) وكذا المكره إذا راجع بالقول قيل إلا أن ينويه اه سحولي قرز (٩) وأما بعقد النكاح فقيل س يصح وقيل لا (١٠) الشهوة قيد للمقدمات لا للوطء فلا تشترط فيه الشهوة (١١) لا بالخلوة إجماعا (١٢) ينظر ما الفرق بين القول والفعل في اشتراط العقل وعدمه وقد بيض له في الرياض ولعل الفرق أن الوطء تبطل به العدة في البائن فلم يفترق الحال بخلاف اللفظ ذكره الصعيتري ينظر في الفرق لانه قد تقدم أن العدة تستأنف ولو زنى بل الفرق في البائن فلا اعتراض على الحاشية وقيل أخذ من بطلان الخيار في البيع من التقبيل هذا أولى لئلا يلزم في المقدمات إذ لا تبطل بها العدة (١٣) أو مكره له فعل وفي ح لي ولو لم يبق له فعل كلو استدخلت ذكره وهو نائم اه ح لي لفظا وقال عامر إذا بقي له فعل قرز (١٤) حيث هو نظر مباشر كما في البحر قرز (١٥) ووجهه عزمه على وطئها وهي غير زوجة

العاقل ان لم ينوها به) أي اذا جامعها أو قبلها لشهوة ولم ينـو بذلك كونه رجعـة كان آثما اذافعل ذلك وهو عاقل [١] * واعلم أن لفظ الرجعة أن يقول راجعتك أو أرجعتك أو ارتجعتك أو راجعنا [٢] أو تراجعنا هكذا ذكره أئمتنا عليهم السلام قيل ف ومن جملة ألفاظها لفظ الرد والامساك [٣] ﴿قال مولانا عليلم﴾ أما لفظ الامساك ففيه نظر على مذهبنا [٤] لأن عندنا أن قوله تعالى فامساك بمعروف إنما هو بعد الرجعة (و) تصح الرجعة (بلا مراضاة) للزوجة وأوليائها وذلك حيث يكون مجمعا عليها بأن لا تمر ثلاثة أطهار ولا ثلاث حيض [٥] وأما المختلف فيها فلابد من رضائها [٦] أو الحكم (و) تصح أيضاً (مشروطة بوقت) نحو اذا جاء غد [٧] فقد راجعتك فلا يثبت حكمها إلا من فجر غد (أو غيره) أي وتصح أن تكون مشروطة بغير وقت نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك [٨] أو نحو ذلك من الشروط سواء كان الشرط حاليا أم مستقبلا [٩] (و) تصح (مبهمة) ذكره أبو ع على أصل يحيى عليه السلام [١٠] مثال ذلك أن يطلق اثنتين فصاعدا ثم يقول راجعت إحداكما أو واحدا كن فان ذلك يصح ثم يلزمه [١١] الحاكم أن

(١) عالم (٢) أو استنكحتك أو تزوجتك أو عقد النكاح قرز (٣) واختاره في الهداية لأن الامساك رجعة (*) مسئلة وكنايتها كأعدت الحل الكامل بيني وبينك أو أدمت المعيشة بيننا الامامي ولا تنعقد بالكناية وإن نواها كالنكاح ش بل ينعقد بها كالطلاق قلنا تشبيهها بالنكاح أولى اه بحر (٤) لا نظر قرز لأن لفظ الامساك لاستدامة النكاح نحو أمسك عليك زوجك فيكون لفظ الامساك رجعة (٥) وفى الصغيرة والآيسة لم يمر عليها ثلاثة أشهر وفى المنقطعة لعارض بأن لا يمر عليها ثلاثة أشهر وأن يشهد وأن ينوي وأن لا يقصد المضاررة وأن تكون بلفظ الرجعة وأن لا تكون مبهمة وأن لا تكون بالاجازة ولا من السكران وأن لا تكون ثلاثا بلفظ واحد ويتصادقا على انقضاء العدة اه راوع (٦) أو رضاء ولي الصغيرة والمجنونة قرز (*) مع اتفاق المذهب وإلا فسيأتى ولتمتنع مع القطع (٧) والعدة باقية اه حثيث فان تفارنا سل المختار عدم الرجعة لأن الرجعة إنما تقع عقيب حصول الشرط وهنا لم تقع عقيبه اه مى قرز وعن عامر ولو بعدها إلا إذا قال فقد راجعتك الآن وهذا الذى يحفظه سيدنا مع الاشكال عما يلزم فيه من تقدم المشروط على شرطه وسيدنا حفظه الله حفظ كلام عامر (٨) ينظر فيمن قال لزوجته إذا جاء زيد فقد راجعتك الآن ثم تزوجت قبل مجيء زيد بعد انقضاء العدة هل تصح هذه الرجعة ويصح النكاح قبل مجيء زيد أم لا سل المختار صحة النكاح كما صرح به فى البيان فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم إذا جاء غد طلقت بفجر غد المختار عدم وقوعه كما فى البيان عن اص ش قرز وكذا لو قدم فى العدة لم تصح الرجعة لأن فيه تقدم المشروط على شرطه (٩) أو ماضيا قرر نحو إن قد قام زيد (١٠) ومن أحكامها أنها لا تتبعض بل تسري ويتأبد مؤقتها فحيث راجع ما يصح بالعقد عليه كالبضع يصح وفاقا وحيث راجع منها مالا يصح العقد عليه فالخلاف فى تشبيهها بالطلاق أو بالنكاح (١١) ظاهر هذا أنه يصح تعيين المراجعة وفيه نظر لأن التعيين إن كان فى العدة فهو بنفسه رجعة ﴿١﴾ وإن

يعين

يعين وقال أبو ط لا تصح الرجعة المبهمة (و) تصح (مولاه) أي يصح التوكيل بالرجعة [١] (ولولها) أى للمرأة فيوكلها برجعة نفسها [٢] (و) لو راجع فضولى امرأة غيره فأجاز ذلك الغير فهل تصح بالاجازة (فى إجازتها نظر) لأنا ان قلنا لا تصح فلأنها من توابع الطلاق و الطلاق و العتاق لا تلحقهما الاجازة وان قلنا تصح فلأن الطلاق و العتاق انما لم تلحقهما الاجازة لكونهما استهلاكا [٣] والاجازة لا تلحق الاستهلاكات و الرجعة ليست باستهلاك فكان فى الاجازة نظر * قال عليه السلام والأقرب عندي أن الاجازة تلحقها [٤] (و) اذا راجع الرجل زوجته فانه (يجب) عليه (الاشعار) لها لأن لا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدة إذا جهلت الرجعة فلو راجعها وأشهد خفية فتزوجت ردت له وعلى الثانى مهرها [٥] إن وطىء ويؤدب الزوج الأول وشهوده إن قصدوا [٦] (ويحرم) على الزوج قصد (الضرار [٧]) للزوجة بالرجعة نحو أن يتركها إلى قرب آخر العدة فيراجعها ثم يطلق [٨] لئلا تنكح ثم كذلك ﴿ فصل ﴾ فى اختلاف

كان بعدها فقد صارت الزوجة ملتبسة بأجنبية فلا يصح تعيينها ﴿٢﴾ بل يرفع اللبس بطلاق اه صعيترى لكن لو وطىء أحدهما بعد العدة فلا حد عليه وإذا مات استحقت كل واحدة نصف ميراث واستحقت نصف مهر ينظر ماوجه لزوم نصف المهر وهل يسقط لأن الاصل براءة الذمة ﴿٢﴾ بل يصح إذ قد راجع قرز ﴿١﴾ يقال ليس برجعة على جهة الاستقلال لأنه لو لم تتقدمه رجعة ثم عين أحدهن للغير بسؤاله أيتهن المراجعة لم تكن رجعة (*) بشرط أن يكون التعيين فى العدة اه صعيترى وعن سيدنا ابراهيم حثيث والمفتى ولو بعد العدة إذ قد راجع قرز (١) ويضيف المولى لفظا قرز (٢) ويضيف إلى الزوج قرز (٣) صوابه غير عقد (٤) إذا كان عقداً اه حلي وقيل لا فرق وهو قوي اه عامر يعني ان شبهت بالطلاق لم تصح وان شبهت بالنكاح صحت اه غيث والمؤلف عليم قوى ذلك واستضعف قول من شبهها بالطلاق لكونها تصح من الكافر ومن المرأة لما عرفه من قوة الشبه بالنكاح وليس من شرط المساواة للمشبه به في كل وجه اه وابل (*) فائدة لا تلحق الاجازة من غير عقد إلا الرجعة وقضاء الدين والقسمة اه عامر وفائدة قضاء الدين الرجوع على المديون قرز وفى اجازة الاجازة فى البيع وفى القرض وإجازة الغير وإجازة أحد الشريكين حيث استنفق أحدهما أكثر من الآخر وإجازة الوارث بما أوصى به الميت وإجازة قبض المبيع و إجازة السيد عتق مكاتبه وإن لم يكن عقداً قرز والصدقة قرز (*) فى العدة وقيل ولو بعد العدة لأنها كاشفة اه حثيث وهبل قرز (٥) الأقل من المسمى ومهر المثل ولا يتكرر المهر مالم يتخلل التسليم قرز (*) لأن العقد باطل (٦) أو علموا ولم ينكروا مع التمكن اه نجرى (*) الكتمان (*) وهذا حيث لم يعلم الحاكم بكتمانهم إلا بعد الحكم بشهادتهم إذ لو علم قبل لم يعمل بشهادتهم إلا بعد التوبة والاختبار (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاضر ولا ضرار فى الاسلام والمراد بالضر أنك لا تبتدىء بالمضارة والاضرار تضارر من يضارك وقيل الضر ما تضر به صاحبه وتنتفع منه أنت والضرار ما تضر به من غير نفع وقيل هما واحد للتأكيد اه نهاية (٨) وكذا إذا

الزوجين فى الطلاق والرجعة (والقول لمنكر البائن [1]) يعنى أن الزوجين إذا اختلفا فقال أحدهما الطلاق رجعي والآخر بأئن فالقول لمنكر البائن (غالباً) احترازاً من أن يدعى الزوج أنه قد أوقع عليها ثلاثا ليسقط عنه حق [2] فانه يقبل قوله [3] لأن الطلاق بيده [4] وكذا لو أنكر الدخول قبل الطلاق وادعت أنه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله أيضا فان انكرت الدخول قبل الطلاق وادعى أنه قد دخل لتثبت الرجعة كان القول قولها (ولتمتنع) المرأة من الزوج إذا ادعت أنه طلقها طلاقا بائنا فأنكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لاتمتنع من الزوج إلا (مع القطع) بالتحريم والقطع إنما يحصل بأحد أمور ثلاثة * الأول بأن تعرف بأنه بائن بالاجماع كالتثليث [5] المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول * الأمر الثانى أن يطلقها طلاقا بائنا مختلفا فيه [6] ومذهب الزوج أنه بائن وهو عارف أنه مذهبه [7] باق عليه غير ناس [8] فانه يلزمها الامتناع منه ولو أجبرها الحاكم [9] حيث لا بينة لها فاذا حصل أحد هذين الأمرين دافعته وجاز لها قتله بالمدافعة * الأمر الثالث أن يكون مذهبها أنه بائن [10] يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا إذا لم يجبرها الحاكم على ذلك [11] فيجب عليها الامتناع منه والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض أصحابنا أنها فى هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة * قال عليه السلام

لم تطلق بعد الرجعة وقصد بالرجعة منعها من التزويج لارغبة فيها فانه يحرم عليه اه بيان معنى (١٠) فى ثلاث صور حيث ادعت أنه طلقها بعوض خلعاً أو العكس أو ادعت انه أوقع عليها ثلاثا اه ذويد (٢) وفى البيان مامعناه إلا أن يدعى اسقاط حق عليه بمعنى فيما مضى نحو أن يدعى وقوعه فى وقت متقدم ويريد اسقاط نفقتها ونحوها عنه بعد ذلك الوقت فعليه البينة اه بستان لفظاً (*) وهو السكنى (٣) فى الطلاق لا فى الحقوق الماضية فيبين قرز (*) لكن لايقبل قوله فى اسقاط ما هو حق لها بل ما هو حق له يسقط فقط والمختار أنه يقبل قوله مطلقا فى الحال والمستقبل لا فى الماضى قرز (٤) ولا يمين عليه لأن دعواه كالاقرار ولا تسمع بينتها قرز (٥) وهو أن يطلقها ثلاثا للسنة متخللات الرجعة مشهداً ناويا (٦) وقد كان مذهبها أنه رجعي (٧) وتعلم الزوجة أنه عالم بذلك وقيل لا فرق قرز (٨) قيل لاعبرة بنسيانه لأنه منكر اه نجرى قرز وقيل أما إذا كان ناسيا دافعته بغير القتل وقيل يكون كالمثال الآخر (٩) بل ولو حكم قرز (*) هذا إذا اتفق مذهب الحاكم والزوج وأنكر الزوج ولم تبين وقررها الحاكم استناداً إلى الظاهر وأما لو كان مذهبه خلافه وحكم بمذهبه لزمها باطناً وظاهراً اه نقل من خط قال فيه نقل من خط المفتي والمفتى نقله من خط القاسم (١٠) وعنه أنه رجعى (١١) بل ولو أجبرها الحاكم إذا لم يحكم فان حكم نفذ ظاهراً وباطنا لكن لا يلزمها مذهبه إلا بحكم وقد أقر بوقوعه حيث بينا للحاكم صفة الطلاق وإلا لم يجز لها التمكين لأن الحكم فى الظاهر فقط

وفى

وفى ذلك نظر لأن تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهبه محظور فلا يبعد أن لها دفعه بالقتل (١) (و)اذا اختلفا فى وقوع الطلاق فقال أحدهما قد وقع كان القول (لمنكر وقوعه فى وقت مضى) نحو أن تقول طلقنى بالأمس أو هو يقول كنت طلقتك بالأمس (٢) فالقول قول من أنكر ذلك(و) كذا فى الحال (٣) (ان كان)المنكر هو (الزوج) نحو أن تقول طلقتنى الآن فينكر الزوج فان القول قوله فأما لو كانت هى المنكرة لتطليقها فى الحال لم يكن القول قولها لأن اقراره (٤) فى الحال طلاق فكان القول قوله(و)اذا اختلفا هل الطلاق مقيد بشرط أو وقت أو مطلق فالقول(لمنكر تقييده) مثال التقييد أن يقول لها طلقتك بشرط أن يأتى زيدا أو على أن تداخلى الدار (٥) أو نحو ذلك وتقول بل طلاقا غير مشروط (٦) فالقول قولها لأن الأصل عدم التقييد(و) أما إذا اتفقا أن الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا فى حصول الشرط فالقول لمنكر(حصول شرطه (٧))إذا كان ذلك الشرط (ممكن البينة)نحو أن يتفقا على أنه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا فى حصول دخولها فالبينة على مدعى الدخول (٨) وكذا إذا جعل شرط الطلاق الولادة يبنت بعدلة ويثبت النسب (٩) بشهادتها (١٠)

---

(١) لانه يطلب منها فعل محظور عندها كما يدافع المجنون اذا أراد أن يفجر بها ذكر معناه المؤيد بالله (٢) وفائدتها أنها لو وضعت في آخر أمس سقطت عنه النفقة لأنها انقضت عدتها قرز (*) بالنظر إلى الحقوق الواجبة فأما بالنظر إلى حل الوطء فلا لأن اقرار الزوج فى حكم الطلاق اه غيث لفظا قرز (٣) لا يتحقق الاختلاف فى الحال لأن قولها طلقتني الآن معناه قبل هذا اللفظ فهو ماض حقيقة فيكون هذا تجوزا من الامام عليلم اه مفتى (٤) لعله يريد فى الظاهر وقد ذكر معناه الشكايدى وقيل ظاهرا وباطنا لأنه صريح اه حثيث (٥) يقال هذا عقد على غرض فقد وقع بالقبول وان لم تدخل يمكن ان يقال الدعوى من الزوج انه قيد الطلاق ولم تقبل ولا امتثلت وقالت بل وقع من غير تقييد اه مفتى (٦) فأما العكس لو ادعت التقييد وبينت به فقد حكم بالطلاق لاقرار الزوج الا ان الفائدة فى الحقوق كما فى المسئلة الثانية ذكر معناه الشامى (٧) (فرع) فان اختلفا فى قدر عوض الخلع أو فى جنسه أو فى نوعه أو فى صفته ففى الشرط البينة عليها وفى العقد القول قولها مع يمينها اه بيان لفظا لأن الطلاق قد وقع والزوج مدعي الزيادة وفى الشرط الاصل عدم الطلاق اه بستان وفى ح واذا اختلفا فى جنس العوض أو نوعه أو صفته فالقول قوله والبينة عليها فى الشرط لأنها تدعي حصول الشرط ووقوع الطلاق والاصل عدمه فتبين بخلاف العقد فالدعوى عليها بالمال لوقوع الطلاق بالقبول فكان القول قولها قرز (٨) فان كان الاصل الحصول نحو أن يقول ان لم تدخلى الدار هذا اليوم واختلفا في دخولها فالبينة عليها انها دخلت عند الهادي عليه السلام لأن الاصل عدم دخولها اه بيان لفظا (*) فيبين الزوج بالنظر إلى الحقوق وأما حصول الطلاق فالقول قوله كاقراره بالطلاق قرز (٩) والميراث وانقضاء العدة وغير ذلك من الاحكام قرز (١٠) وتحلف

وأما اذا اتفقا على طلاق مشروط بما لا يمكن البينة عليه نحو أن يقول ان حضت فأنت طالق فان القول قولها فى وقوع [(١)] الحيض قيل هذا اذا ادعته فى مدة ممكنة معتادة كبنت خمس عشرة سنة [(٢)] فأما فى غير المعتادة فعليها البينة وكذا القول قولها فى كل مالايعلم الا من جهتها كالمشية [(٣)] والاحتلام فى سن ممكن [(٤)] (و) القول أيضا قول منكر (مجازيته) فلو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقالت طلقت بوقوع الشرط فقال انى أردت ان دخلت فيما مضى وقالت بل فى المستقبل فالقول قولها لأن الشرط حقيقة فى الاستقبال ومجاز فى الماضى [(٥)] *قال عليلم ولا أحفظ فيه خلافا (و) اذا اتفقا على أن الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا فى كيفيته كان القول (للزوج فى كيفيته [(٦)]) نحو أن يقول أحدهما هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الآخر بل بدار فلان أو يقول أحدهما بتكليم زيد ويقول الآخر [(٧)] بل عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال الزوج

اذا طلبها الزوج ولو كانت شهادتها محققة وهذا خاص فى هذا الموضع فقط خلاف الباقر اه سحولى وقيل لا يمين عليها لأنها محققة اه عامر قرز (١) على أحد قولى المؤيد بالله وأبو حنيفة وأما على قول الهدوية فلا بد من عدلة فى طرفى الحيض وفرق بينه وبين الولادة بأن الحيض لم تجر العادة بأن النساء يحضرن عليه بخلاف الولادة اه وابل (٢) لفظ الغاية كبنت العشر وفاقا وبنت التسع على الخلاف (٣) ولو قال ان كنت تريد الخروج أو الموت فقالت أنا أريده طلقت لأن محل الارادة القلب ولا طريق إلى ما فى قلبها الا كلامها هذا فى الظاهر وأما فى الباطن إذا كانت غير مريدة فقيل الفقيه يحيي لا تطلق وقيل تطلق فلو كانت الارادة مما يعلم كذبها كالعذاب ففى الكافى وح لا تطلق وفى الوافى وف ومحمد تطلق لانا متعبدون بما تقوله بلسانها (٤) عائدا إلى الاحتلام فقط وأما المشية فيكفى فيه التمييز وفى البحر لا بد أن تكون مكلفة (٥) الا أن يقول ان كنت دخلت الدار فانه حقيقة فى الماضي مجاز فى المستقبل اه بيان معنى (٦) بل هو ماهية الشرط ومثال الكيفية أن يتفقا على أن الشرط دخول دار زيد ويقول أحدهما كونها راكبة أو عارية أو ضاحكة أو نحو ذلك وينكر الآخر ماهية ذلك الشرط فان القول قول مدعى المعتاد اه تكميل وفى عبارة المختصر تسامح لأنه عبر بالكيفية عن الماهية (*) وماهيته وصفته اه شرح فتح الكيفية ما سئل عنها بكيف والماهية ما سئل عنها بما (٧) فلو اتفقا على أن الشرط دخول دار زيد لكن ادعى أنه شرط دخولها راكبة أو عارية وأنكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعى الزوج زيادة عليه اه بيان وفى الازهار خلافه وهو أن القول للزوج فى كيفيته ومثله فى التذكرة ولفظ شرح الفتح والقول له فى ماهية شرطه أى شرط الطلاق كأن يقول أحدهما الشرط دخول الدار ويقول الآخر بل الخروج وكذا له فى كيفيته كأن يقول أحدهما الشرط دخول الدار راكبا ويقول الآخر ماشيا وهذا هو الهيئة وفى الغيث أن الكيفية دخول دار زيد أو عمرو كذلك

جعلت الشرط أن تدخلي الدار بعد اليمين [١] فقالت المرأة بل قلت ان كنت دخلت فيما مضى فأنت طالق فالقول قول الزوج [٢] (و)القول (لمنكر الرجعة) اذا وقع التداعي (بعد التصادق على انقضاء العدة [٣]) وعلى مدعيها البينة لأن الأصل عدمها (لا)اذا اختلفا في وقوع الرجعة (قبله)أى قبل أن يتفقا على انقضاء العدة بل قال قد راجعتك فقالت ان العدة قد انقضت (فلمن سبق [٤]) بالدعوى [٥] منهما (في) المدة (المعتادة) فان كانت المدة التى قدمضت يعتاد انقضاء العدة فى مثلها كثلاثة أشهر فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل أن تدعى المرأة انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى الانقضاء فالقول قولها(و) ان كانت المدة لاتنقضى العدة فى مثلها الا نادرا فالقول (للزوج فى) صحة الرجعة فى تلك الحال (النادرة [٦]) فان بينت المرأة أن العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة وإلاصحت هكذاذكر ابن معرف و حكى الفقيه س فى تذكرته عن أبى جعفر وأبى ح والتقرير أن القول قولها فى المعتادة وقول من سبق فى النادرة ﴿ تنبيه ﴾ لو أنكرت صحة الرجعة ثم أقرت بصحتها قال أبو حامد [٧] قبل اقرارها [٨] *قال مولانا عليلم وهذا لا يبعد عندنا [٩]

فى صفته كدخول الدار الكبرى ويقول الآخر الصغرى اه شرح فتح لفظا (١) المركبة من شرط وجزاء (٢) والفرق بين هذه الصورة وصورة المجاز أنهما اختلفا فى الارادة فى صورة المجاز وهنا اختلفا فى إيقاع اللفظ اه ام معنى قرز (٣) فان ادعى الزوج الرجعة وأنكرت فعليها اليمين وتكون على العلم لأنها على فعل غيرها ذكره المؤيد بالله والفقيه حسن قرز (٤) أو التبس قرز فان اتفق كلامهما فى حالة واحدة فالقول قولها اه بيان لأنها مخبرة عن أمر ماض فان علم تقدم أحدها ثم التبس جاء على الأصلين هل يعتبر الأصل الأول أو الثانى فعند الهادى الثانى وعند المؤيد بالله الأول فيحكم بالرجعة عند الهادى لأن الاصل الثانى النكاح والأول عدم النكاح وقيل على أصل الهادى عدم الرجعة وعلى العكس عند المؤيد بالله (*) وهل المراد به بالسبق بالدعوى عند الحاكم أو فى ذات بينهما اختلف فقهاء اليمن فقال ابن العجيل نعم أى العبرة بالسبق عند الحاكم وقال الحضرمى الذى يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه بل فى ذات بينهما (٥) بل بالانشاء قرز (٦) ولو كانت معتادة لها اه شرح فتح (*) والنادرة من تسعة وعشرين الى دون ثلاثة أشهر اه شرح فتح وسحولى قرز (٧) الجاجرمى (٨) لا إقراره لأنه طلاق فى الظاهر (*) والوجه فى قبولها بعد الانكار أن الحق لله تعالى أن الاقرار المتقدم ليس محضاً فى تكذيب إقرارها لأن إنكارها فيها مستند الى الاصل وهو عدم الرجعة فلعلها بعد ذلك عرفت حصول الرجعة بوجه فقبل منها وهذا مالم يتصادقا على عدم الرجعة فى العدة ولا عبرة بمصادقته بانقضاء العدة لأنه يمكن اجتماعه هو والرجعة قبل حصوله والله أعلم (*) يعنى قبل أن يصادقها الزوج على صحة الرجعة اه عامر (٩) وظاهر ماسيأتى فى الاقرار فى قوله إلا ماصودق فيه غالبا فى

(و)اذا اختلفا في مضى العدة وعدمه [١] فالقول (لمنكر مضيها [٢]) وسواء كانت العدة بالشهور أم بالولادة أم بالاقراء في مدة غير معتادة (غالبا) احترازا من أن تدعي المرأة انقضاء عدتها بالاقراء في مدة ممكنة معتادة كثلاثة أشهر فان القول قولها حينئذ [٣] مع يمينها عندنا [٤] وقال الناصر لايمين عليها (فان ادعاه الزوج)أى كان هو المدعي لانقضاء العدة لتسقط نفقتها أو ورثته ليبطل ميراثها [٥] وهى منكرة لانقضائها حلفت (في دعوى) الزوج (انقضاء الحيض الآخر كل يوم مرة [٦]) إلى تمام العشر [٧] فان تعلقت دعواه بانقضاء جملة العدة (و) جب عليها (في انكارها الجملة) أن تحلف (كل شهر مرة [٨]) وعن ص بالله اذا كانت عدتها بالاقراء فالقول قول الزوج في الانقضاء ان قد مضي ثلاثة أشهر كما يكون القول قولها (وتصدق [٩] من) كانت ذات زوج وادعت أنه طلقها وانقضت عدتها و(لا منازع لها [١٠] في وقوع الطلاق [١١]) وانقضاء

أنها لا تقبل لانه رجوع عن البينونة واختاره المفتى قرز (١) أي المضي (٢) هذا في النفقة من غير نظر الى الرجعة فأما الرجعة فقد تقدم الكلام فيها فلا يقال في الكلام تكرار وفي حاشية ولا يقال هذا تكرار لانه في الطرف الاول في قوله لمن سبق انشاء للرجعة وهذا دعوى وإجابة فلم يكن تكرار اه مفتى وشامي (*) (فائدة) اذا ادعى الزوج انقضاء العدة بالاشهر لكونها ضهياء وأنها لم تحض أصلا وقالت الزوجة بل العدة باقية وإني من ذوات الحيض وإنما انقطع الحيض لعارض فانها تربص الى الستين السنة فهل يكون القول قول الزوج لانه منكر للحيض من الاصل أو يكون القول قول الزوجة لأنها منكرة للمضى ولان الاصل الصحة وهو الحيض كما يأتى في الجنايات على قوله وانقطاع الولد قال المحشي ولو قبل ثبوته (٣) حيث لم يسبق الزوج قرز (٤) والبينة على الزوج لاجل استحقاقه مثل نفقة العدة في المخالعة قرز (٥) في الرجعى قرز (٦) من بعد الثلاث الى تمام العشر قرز (٧) أى ادعى الورثة بعد انقضاء العدة قبل موته لئلا ترث فتحلف مرة واحدة لا أنهم يحلفونها كل يوم مرة فلا معنى له قرز (٨) صوابه في كل تسعة وعشرين مرة مادامت منكرة فاذا أقرت بحيضة قدره لها عشراً طهراً وثلاثا حيضا وعشراً طهرا وثلاثا حيضا يكون ستة وعشرين يوما ثم تحلف في ستة وعشرين يوما مرة واحدة ثم تقدر لها ثلاثا حيضا وعشراً طهراً وثلاثا حيضا تكون ستة عشر يوما ثم تحلف في ستة عشر يوما مادامت منكرة فاذا أقرت بالحيضة الثانية قدرت لها عشرا طهرا وثلاثا حيضا تكون ثلاثة عشر يوما ثم تحلف في ثلاثة عشرة مرة ثم تحلفها في كل ثلاثة أيام مرة حتى تقر بالحيضة الثالثة فاذا أقرت بها ولم تخبر بأنها قد انقضت فبعد ثلاثة أيام كل يوم مرة الى مدة أكثر الحيض وهو عشرة أيام اه سماع سيدنا محمد بن علي المجاهد قرز (٩) مع يمينها مالم يغلب في الظن قرز كذبها قرز (١٠) ولو حسبة (١١) والأمة تصدق في وقوع العتق ما لم ينازعها الامام لبيت المال اه سماع عن

عدتها)[١] ذكره م بالله قال فى شرح الابانة وسواء علم النكاح من جهتها أم من جهة غيرها وقال فى تعليق الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها *قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره فى شرح الابانة لأن اليد لها على نفسها مع عدم المنازع[٢] ﴿باب الظهار﴾ قال فى الانتصار اشتقاقه من الظهر وانما خص من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الراكب على ظهره[٣] فشبهت الزوجة به[٤] قيل ف وحقيقته فى الاصطلاح لفظ أو ما فى معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطء[٥] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا الحد ناقص لأنه ينتقض بالظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت قال فالاولى أن يقال يرتفع بالكفارة أو ما فى حكمها[٦] قوله لفظ أو ما فى معناه لتدخل الاشارة من الاخرس والكتابة ذكره السيد ح ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو صحيح لان له صريحا وكناية وما كان له كناية[٧] صح من المصمت والاخرس وبالكتابة كالطلاق ونحوه ويحتمل أن لا يصح بالكتابة ولا من الأخرس لأنه يعتبر فيه لفظ مخصوص[٨] فأشبه الشهادة والاقالة والكتابة[٩] إلى آخر ما ذكره عليلم قال ومن ثم اقتصرنا على القول فى الأزهار فقلنا صريحه قول زوج[١٠] ولم نقل أو ما فى حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة

الامام على بن الحسن قرز (*) أو فسخها أو مات عنها لا لو أضافت الى نفسها بأن تقول فسخته (١) مع يمينها ان طلبت (٢) فلو رجع زوجها الاول وانكر الطلاق قال عليلم كانت كامرأة المفقود بعد الشهادة على موته يعنى أن النكاح الثانى باطل فتستبرأ منه وتعود الى الاول ما لم تبين بوقوع الطلاق أو نحوه اه نجرى قرز (٣) وانما خص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو أولى بالتحريم بعداً عن اللفظ القبيح والظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت فكأنه لما قال أنت على كظهر أمى أراد ركوبك للنكاح حرام كركوب أمى فى النكاح فأقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب وهذا من لطيف الكنايات وغرائب الاستعارات اه شفاء وجه آخر وهو ان إتيان المرأة وظهرها الى السماء كان محرما عندهم لان الولد يكون أحول فقصدوا التغليظ اه كشاف (٤) لثبوت اليد عليها (٥) بعد العود قرز (*) يحترز من الايلاء فالكفارة فيه بعد الوطء لكن يقال قد خرج من قوله يوجب تحريم الاستمتاع (٦) انقضاء المؤقت (٧) ينتقض بالبيع لانه يصح بالكناية والاشارة وليس له كناية وينتقض باليمين ولها كناية يعنى فلا تصح بالاشارة (٨) ولان الله تعالى علق الذنب بالقول فى قوله الذين يظاهرون منكم من نسائهم إلى آخر الآية وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فسماه زورا ولا زور الا بالقول ولم يوجد لأحد من الأئمة السابقين نص فيه اه غيث (٩) أما الاقالة والكتابة فيصحان بالاشارة والكناية كما سيأتى قرز (١٠) لفظ زوج ليس فى الازهار فى بعض نسخ الغيث

والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وأما السنة فما روى أن أوس بن الصامت [١] ظاهر من زوجته [٢] فلما نزلت الآية الكريمة دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اعتق رقبة فقال لا أجدها فقال صم شهرين متتابعين [٣] فقال يارسول الله إني إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات لم أصبر قال فاطعم ستين مسكيناً فقال ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق [٤] من تمر وأما الاجماع فلا خلاف في حكمه على سبيل الجملة واعلم أن الظهار محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وكان في الجاهلية [٥] طلاقا فنقله الشرع الى التحريم ﴿فصل﴾ (صريحه قول مكلف [٦]) احترازاً من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما وأما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم

---

(١) أخو عبادة الانصاري (٢) خولة بنت مالك بن ثعلبة اه شرح فتح وفي الكشاف خولة بنت ثعلبة من أول سورة المجادلة ولفظ الغيث خولة بنت خويلد قلت وقد يقال بنت ثعلبة قال في التفسير وهما اسماء أبيها وجدها فالى أيهما نسبت جاز (*) وهي المجادلة التي نزلت الآية بسببها وذلك انه نظر اليها وهي تصلي فأعجبته فأمر أن تنصرف اليه فأبت وثبتت على صلاتها فغضب وكان به خفة ولمم فقال لها أنت علي كظهر أمي وكانت طلاق الجاهلية فندم وندمت فأتت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك وقالت انظر هل من توبة له فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما أرى له من توبة في مراجعتك فقالت ماذكر طلاقا وروى أنها قالت لي أولاد صغار ان ضممتهم الي جاعوا وان ضممتهم اليه ضاعوا فقال ما عندي من أمرك شيء فرفعت يدها وقالت اللهم ان أوساً طلقني حين كبر سني ودق عظمي وضعف بدني وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله وردها اليه وأنزل الآية وهي قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى آخر الآية اه صعيتري (٣) ليس من الحديث بل من شرح ض زيد (٤) تمامه فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه مني فقال صلى الله عليه وآله وسلم كله أنت وأهلك وقع على امرأتك ذكره في الاحكام ولا يقال يؤخذ من هذا جواز صرف الكفارة في النفس والقريب لأنه روي أن زوجته قالت وأنا اعينك بعرق آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم أحسنت الحديث قال عليلم فلعله كفر بما أعانته به زوجته وأكلوا ما أعانه به صلى الله عليه وآله وسلم (*) وهو ثلاثون صاعا وقيل خمسة عشر صاعا وقيل ستون صاعا اه شرح بهران (٥) وصدر الاسلام اه وابل (٦) حال ايقاعه في المعلق ولو حصل حال جنونه فانه يصح اه بهران قرز فان قال ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار بعد أن صار مجنونا صح الظهار اه تكميل ولعله يحنث بالوطء أو أي مقدماته فيكفر عنه الولي هذا الذي يظهر والله أعلم اه شامي لعل هذا مبني على أن هذا الوطء يكون عودا والمختار خلافه ولفظ ح لي فمتى أراد ان يطأها بعد أن يكفر كانت هذه عودا فيصح التكفير مختارا)

مختار) احترازا من المكره فان ظهاره لاينعقد [١] كطلاقه (مسلم) احترازا من الكافر فان ظهاره لاينعقد وقال ش انه يصح ظهاره ويكفر بغير الصوم ﴿نعم﴾ وانما يقع حكم الظهار إذا قال ذلك (لزوجة [٢]) فلا يصح من المرأة مظاهرة الرجل [٣] ولا يصح من الرجل مظاهرة الاجنبية ومملوكته وأم ولده ومن قال [٤] ان طلاق الاجنبية [٥] يصح قال بصحة ظهارها وقال ك يصح الظهار من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الامن زوجته التى (تحته [٦]) احترازا من المطلقة ولو رجعيا والمفسوخة فانه لايصح ظهارهما ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة [٧] وكذا ذكر ابن أبي الفوارس وصاحب الوافى للهادى انه يصح ظهار المعتدة والإيلاء منها ويصح الظهار من الزوجة (كيف كانت [٨]) سواء كانت صغيرة أم كبيرة حرة أم أمة مدخولة أم غير مدخولة ممن تصلح للجماع أم لا وقال الناصر لايصح الظهار من الصغير وغير المدخولة ﴿نعم﴾ فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامرأته (ظاهرتك أو أنت مظاهرة) فهذان صريح ذكره الفقيه س (أو يشبهها أو جزء منها [٩] بجزء من أمه نسبا) مثال ذلك ان يقول أنت عليّ كظهر أمي [١٠] ونحو ذلك قال عليلم وقلنا بجزء من أمه احترازا من ان يشبهها بأمه جملة نحو أن يقول أنت عليّ كأمي أو مثل أمي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من أن يشبهها بغير أمه من النسب كالام من الرضاع فانه لايكون ظهاراً وكذا لو شبهها بجزء من أخته أو جدته أو أجنبية لم يكن ظهارا عندنا [١١]

بعدها وغير هذا لايكون عودا فى الاصح اه لفظا قرز (١) مالم ينوه قرز (٢) غير حمل (٣) وصورته أن يقول أنت عليّ كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك وفى البحر ما لفظه الحسن بن زياد ومنك أو عليك كظهر أمي انعقدا وهو يمكن فيصح منهما جميعا (٤) ح واحد قولي م بالله (٥) ولو بعجمي عرفه أو هازلا (٦) ووجهه أن موجب الظهار الطلاق والطلاق لايتبع الطلاق اه لمعة إذ ثبتت زوجة (٧) من الرجعى (٨) ولو حملا اه سحولى قرز (٩) معلوم أو غير معلوم بجزء من أمه كذلك ولا بد أن يكون الجزء المشبه من زوجته متصلا لا بعد الانفصال كشعر ونحوه منفصلا وأما أعضاء أمه فلا فرق بين أن يكون متصلا أو منفصلا كشعر منها منفصل اه سحولى ومثله فى الزهور وفى البحر يعتبر الاتصال فى المشبه والمشبه به وبنى عليه في الاثمار والوابل وقرره المفتى وقواه الهبل والتهامي قرز والصحيح ان هذا فى الزوجة وأما فى الام فسواء كان متصلا أو منفصلا ولو قد صارت ترابا اه شامي وهذا الكلام ينقض كلام المفتي على شرح الاز (١٠) وكذا لو حذف حرف الصلة فقال أنت كظهر أمي فقيل ف كناية وفى شرح ابن بهران أنه صريح (١١) وانما خصت الام لان تحريمها أغلظ ولانها لم تحل فى شريعة اه زهور وقال فى البحر ولاظهار بغير الأم لمفهوم الآية إذ لم ينه الا عن المشبه بها ولان العرب لم تستعمله فى غير الام

وفي الزوائد عن زيد بن علي والناصر انه يصح الظهار بالعمة والخالة [١] وسائر المحارم وقال أبوح أنه يصح بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع وقال ك وبالاجنبيات ﴿نعم﴾ وينعقد الظهار الصريح بأن يشبهها بجزء من أمه (مشاع) نحو ان يقول أنت علي كنصف أمي أو كربعها أو نحو ذلك (أو عضو متصل [٢]) مثال ذلك ان يقول أنت [٣] علي كفخذ أمي أو يدها أو نحو ذلك قوله متصل احتراز من المنفصل كالدم والريق ونحوهما فلو قال أنت علي كدم أمي أو كريقها [٤] أو نحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الجملة فما لا يصح ايقاع الطلاق عليه من أجزائها لا يصح ايقاع الظهار عليه (ولو) شبهها بجزء من أمه لا تحله الحياة (شعراً ونحوه) كالظفر والسن [٥] فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد بما تحله الحياة وقال أبوح لا بد ان يذكر من الام ما لا يجوز النظر اليه (فيقع) الظهار [٦] (مالم ينو غيره [٧] أو) ينو (مطلق التحريم) [٨] واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه * الأول ان ينوي الظهار [٩] وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فهذا ظهار بلا اشكال * الثاني ان لا تكون له نية رأسا فهذا ظهار أيضا عندنا [١٠] * الثالث أن ينوي به الطلاق [١١] فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق جميعا * [١٢] الرابع أن

---

(١) من النسب (٢) يريد الاتصال بالمشبه والمشبه به ذكره في ح الاثمار وقرره السيد محمد المفتي (*) معلوم اه بيان وقيل لا فرق قرز (٣) ولو كانت الامية ويكفي في اتصال أعضائها غلبة الظن قرز (*) كعندي ولدي ومعي ومني (٤) الريق والدم ليسا بعضو والاولى أن يمثل باليد المبانة اه مفتي (٥) ويكون هذا على أصل م بالله بان العظم لا تحله الحياة (٦) ولا يقع شيء من ذلك كله إلا مع معرفته بمعناه بأن يكون من العلماء أو قد سألهم اه تعليق لمع (٧) ولا بد من مصادقة الزوجة إذا نوى غيره في جميع الصور قرز (٨) هذا قد دخل تحت قوله مالم ينو غيره الا أنه انما ذكر لاجل الخلاف فيه (٩) اذ هو الأصل والتحريم تأكيد له (١٠) وذلك لان الآية لم تعتبر النية ولم يسأل صلى الله عليه وآله وسلم أوساً عنها وهو محل التعليم فلو كانت واجبة لذكرها وحجة الاخوين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا يحتاج سواه اه بستان (١١) فرع وخبر أوس مخالف للقياس اذا قصد به الطلاق حيث كان طلاقا في الجاهلية ولقول امرأته خولة اللهم ان أوسا طلقني الخبر ومعلوم أن من قصد الطلاق لم يكن مظاهراً لكن لما أراد سبحانه وتعالى نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق الى تحريم خاص جعل طلاق أوس ظهاراً ترخيصاً له لأجل تشكي زوجته وإبتهالها كما حكي الله تعالى واعلاما بنقل اللفظ الى معنى آخر وهو الظهار مالم يصرفه اللافظ الى غير ما نقل اليه فلا يقاس على حكم أوس فيمن قصد بظهاره الطلاق لخصوصيته كما ذكرنا وهذا واضح اقتضاه البرهان كما ترى اه بحر (١٢) يعني اذا لم تصادقه الزوجة اذ لو صادقته وقع الطلاق فقط قرز (*) لكن لا ترافعه الا بعد عودها برجعة أو عقد جديد في مدة

ينوى به تحريم العين (١) لا التحريم الواقع بالظهار فهـــذا لا يكون ظهارا أيضا قال فى الانتصار (٢) وعليه كفارة يعنى كفارة يمين * الخامس أن ينوي التحريم المطلق (٣) فقال أبو ح وم أنه يكون ظهارا قال أبوط وع (٤) أنه لا يكون ظهارا * قال عليـــلم هكذا أطلقوا الخلاف فى الكنايات فكذا فى الصرائح ومعنى التحريم المطلق هو أن يقصد تحريمهـــا غير معلق للتحريم بعينها ولا بالاستمتاع بها وإنما أراد تحريما غير معين عما يتعلق به بل كأنه قال أوجبت منك تحريما (٥) * السادس أن ينوي اليمين واذا نوى اليمين كان يمينا بمنزلة الحلف بالتحريم (٦) * السابع أن ينوى تحريم الوطء (٧) فقال فى الياقوتة يكون ظهاراً لأن هذا معنى الظهار (٨) وبالغ السيد ح فى هذا (٩) حتى قال من أفتى بغير هذا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (١٠)

الظهار اه بيان لفظا قرز (*) فان قيل كيف يكون مظاهرا مطلقا فى حالة واحدة والجواب أن حكم الظهار يلزم لظاهر لفظه وحكم الطلاق يلزم بالاقرار اه زهور قرز (١) قيل ف وقولهم تحريم العين فيه تسامح لأن الأعيان لا توصف بالتحريم والمراد من هذه العبارة أنه نوى تحريم الأبد اه رياض كتحريم الأم اه كواكب قيل هو تحريم عام معلق بجميع الانتفاعات كتحريم الميتة كلو قال أوجبت تحريم منافعها جميعا اه بحر (*) قيل س ويحمل ظهار العوام على تحريم العين لأنهم لا يعرفون الظهار ولكن يجب عليهم كفارة يمين وقيل لا كفارة عليهم (٢) وقرره شيخنا المختار لا يلزمه شيء لأن لفظ الظهار ليس من صرائح الايمان ولا من كناياتها إذ هى محصورة اه من حواشي المفتى (٣) يعنى نوى به التحريم مطلقا ولم يرد به التحريم المؤبد ولا الذى يرتفع بالكفارة ولا يمين ولا تحريم الوطء اه كواكب (٤) قوي حيث صادقته الزوجة وإلا وقع الظهار لظاهر لفظه وكذا فى باقى الصور حيث قلنا لا يكون ظهاراً قرز (٥) وقد قال فى الكواكب والأقرب أن تحريم العين والمطلق فى الصورة سواء لكن بينهما فرق فى المعنى وهو أن المطلق غير مؤبد وتحريم العين مؤبد (٦) المختار لا يكون يمينا لأن كنايات الايمان محصورة قرز (٧) قيل ف وينظر ما الفرق بين تحريم الوطء والتحريم المطلق (٨) بل لا يكون مظاهرا قرز (٩) قال فى البحر وكلام السيد ح باطل محض لأن تحريم الوطء له معنيان أعم وأخص فالأعم هو تحريم يقع بالطلاق أو الفسخ والأخص هو الظهار الذى يرتفع بالكفارة فلا يقع بالتحريم ممن لا يعرف معناه الأخص الذي فى البحر فى الرد على السيد ح إنما هو فى لفظ الكناية إذا صدر ممن لا يعرف معناه فيحقق (*) وهذا من السيد ح غلو شنيع والله سبحانه بما قصده سميع فقد قيل أنه أشار إلى تأثيم الامام ى بن حمزة عليه السلام ولا يصح الهجوم على الأئمة بمثل ذلك لأن الآراء الاجتهادية حسب إرادة الله إذ يريد من كل مجتهد ما أداه إليه نظره فى المسئلة فلا حرج (١٠) إشارة إلى قول الامام ي بن حمزة لأنه كان يفتي به اه من خط صارم الدين قال فى شمس العلوم الربقة القلادة فى العنق وهكذا فى النهاية أنها فى الأصل عروة حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما شد به المسلم نفسه من

(وكنايته) أن يقول أنت علي (كأمي أو مثلها [1] أو في منازلها) أ(و) أنت علي (حرام فيشترط النية [2])في جميع هذه الألفاظ فان نوى به الظهار كان ظهاراً وان لم ينوه لم يكن ظهارا وتأتي فيه الوجوه السبعة [3] التي تقدمت في الصريح والحكم واحد الا أنه هنا اذا لم ينو شيئا لم يكن ظهارا لا ظاهراً ولا باطنا وتختص الكناية بوجه ثامن وهو أن ينوي أنها مثل أمه في الكرامة عنده وهذا أيضاً لايكون ظهارا (و)صريح الظهار وكنايته (كلاهما كناية طلاق [4]) فاذا نوى بأيهما الطلاق [5] كان طلاقاً لكن في الصريح لايسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم [6] فأما بينه و بين الله تعالى فيسقط (و) من أحكام الظهار أنه (يتوقت [7]) نحو أن يقول أنت علي كظهر أمي شهراً أو نحو ذلك فانه يصير مظاهراً ويرتفع حكمه بانقضاء الوقت أو بالكفارة قبله وقال ك بل يتأبد مؤقته [8] (و) انه (يتقيد بالشرط) فيقف على حصول ذلك الشرط [9] نحو أن يقول ان جاء زيد فأنت علي كظهر أمي فانه متى جاء زيد [10] صار مظاهرا (و) منها (ا) نه يتقيد با(لاستثناء) نحو أن يقول أنت علي كظهر أمي الا أن يجيء زيد أو الا أن يكره أبوك [11] أو نحو ذلك فانه يصير مظاهرا في الحال الا أن يجيء [12]

عرى الاسلام أي حدوده و أحكامه اه ترجمان (١) قال في شرح الأثمار ما لفظه وعلى هذا إذا قال جماعك كجماع أمي فانه ظهار ذكره الفقيه ف وكذا وطؤك كوطء أمي لا إذا قال لمسك أو نظرك كلمس أمي أو نظرها لم يكن ظهارا قرز (٢) فان لم ينو كان عليه كفارة يمين اه بيان قرز ولفظه (مسئلة) إذا قال أنت علي حرام ونوى به الظهار أو الطلاق أو كلاهما صحت نيته وإن لم ينو شيئا كان يمينا اه لفظا (٣) الواقع في الكناية من الصور ما نوى به الظهار الذي يرتفع بالكفارة لا غير (٤) ولا عكس قرز في غير لفظة حرام فهي كناية فيهما (٥) فان نواهما جميعا فعلى قول المؤيد بالله يقعان وقال الهادي عليه السلام يقع الطلاق لأنه أقوى والله أعلم اه بيان وفي الصعيتري يقعان معا إذ ليس أحدهما أقوى من الآخر (٦) إن لم تصادقه الزوجة قرز (٧) وإذا كان مظاهرا لها في الليل دون النهار أو العكس هل لها مطالبته أم لا الظاهر أن لها مطالبته اه مفتي وهل له أن يطأها في الوقت الذي لم يظاهر فيه ينظر قيل له ذلك قرز وفي حاشية فان ظاهر في النهار دون الليل صح ولا تطالبه بالليل وكذا العكس قرز (٨) كالطلاق قلنا الطلاق مبطل للعقد لا الظهار (*) حتى يكفر (٩) فان كان الشرط بكلما فعلت كذا فأنت مظاهرة أو بغيرها فالحيلة في رفعه على أصل المذهب أن يقول أنت طالق قبيل أن يقع عليك الظهار المشروط فيتمانعان فلا يقع ظهار ولا طلاق اه سحولي لفظا قرز (١٠) وهي غير مطلقة وإلا فلا وهي الحيلة فيطلقها رجعيا قبل حصول الشرط (١١) في المجلس (١٢) هي للتراخي (*) وأما على المذهب فلا ظهار لأنها على التراخي إلا أن يعلم موت زيد فيقع من حين موته بل الظاهر وقوعه

زيد

زيد على الفور أو يكره أبوها على الفور [١] (الا) حيث قيده (بمشيئة الله تعالى فى الاثبات) نحو أن يقول أنت علي كظهر أمي ان شاء الله لم يصح الظهار لأنه علقه بمشيئة الله تعالى وهو لا يشاء لكونه محظورا * قال عليلم وقولنا الاثبات احترازا من أن يجعل مشيئة الله تعالى شرطا فى نفى الظهار [٢] فان ذلك يصح نحو أن يقول أنت عليّ كظهر أمي ان لم يشاء الله تعالى ذلك أو الا ان يشاء الله تعالى فان الظهار ينعقد حينئذ [٣] لأنه شرطه بعدم مشيئة الله تعالى إياه والله تعالى لا يشاء فقد حصل الشرط (و) منها انه (يدخله التشريك [٤]) نحو أنت علي كظهر أمى ثم قال لزوجته الثانية وأنت معها [٥] أو مثلها أو شركتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك (و) انه يدخله (التخيير [٦]) أيضا نحو أن يقول ظاهرتك يافلانة أو فلانة أو يقول لنسائه أحدا كن مظاهرة فانه يصير مظاهراً من إحداهن [٧] غير معينة ﴿فصل﴾ فى أحكام الظهار (و) هو انه (يحرم به الوطء ومقدماته) وهى التقبيل واللمس والنظر لشهوة [٨] (حتى يكفّر) فتى كفّر جاز له وطؤها هذا إذا كان الظهار مطلقا فان كان موقتا لم يجز له وطؤها

من حين إيقاعه بطريق الانكشاف قرز (١) على أحد قولى ط إلا أن للفور وقد ضعفه المذاكرون اه وابل والصحيح خلافه وهذا فيما لم تعلق بمشيئة الغير فان علقه بمشيئته كان إيقاعا وتمليكا فيعتبر فيه المجلس وفى الصورة الأخيرة فى قوله إلا أن يكره أبوك وفى حاشية لا فرق إذ التمليك لا يكون إلا فى المشبه فقط فلا يكون حكم الكراهة فيما علق بها حكم المشبه ولفظ ح لي وهل حكم الكراهة إذا علق الطلاق بها شرطاً أو تمليكا حكم المشبه الخ اه لفظاً من شرح قوله ولا الفور إلا أن فى التمليك وعليه التمليك لا يكون إلا فى المشبه قرز (*) لا فرق ولو على التراخي قرز (٢) فى بعض الشروح صواب العبارة إلا أن يجعل عدم مشيئة الله تعالى شرطا فى الظهار وأما عبارة الشرح فهى نقيض المطلوب فتأمل (٣) هذا يستقيم في إن لم وأما إلا أن يشاء الله فانما يقع حيث يقول إلا أن يشاء الله وقوع الظهار ونوى ذلك فقد استثنى بمشيئة الله لوقوع الظهار وهو لا يشاء فيقع الظهار فلو أطلق قوله إلا أن يشاء الله لم يقع الظهار لأن الله يشاء عدمه اه رياض وظاهر مافى الغيث أنه يقع وحمل على أن المعنى إن لم يشأ الله ومثل مافى الرياض فى الكواكب والبيان (٤) ويسرى ويتمم كسره وينسحب كأن يظاهر من زوجتيه على مذهب أبى ح بالأخت ثم تغير اجتهاده وأحد زوجاته إلى مذهب الهادى عليلم أنه لا يصح إلا بالأم (٥) فلو قال وأنت فقط كان صريحاً فيهما قرز (٦) غالباً احترازا من أن يقول ظاهرتك أولى لم يقع شيء اه (٧) ولا يصح منه التعيين اه بحر ولا يقربهن جميعاً حتى يعود على الجميع ويكفر بكفارة واحدة وجاز له الوطء اه نجرى وأما إذا عين يعنى أوقعه على واحدة معينة ثم التبست جاز له الوطء إلا واحدة وفى السحولى ما لفظه وما أوقع على غير معين كأحدا كن أو التبس بعد تعيينه أو ماوقع شرطه فالحكم واحد وهو أنه مظاهر من واحدة غير معينة قرز (٨) وأما هي فيجوز لها النظر إليه مالم يؤدى نظرها إلى

حتى يكفر (أو ينقضي وقت المؤقت [١]) فأي هذين الأمرين سبق جاز الوطء بعده وقال السيد ح انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لأنه ليس بمسيس [٢] (فان فعل) أي وطيء المظاهرة جهلا أو تمرداً [٣] قبل الكفارة (كف) عن ذلك ولم يجز له الاستمرار حتى يكفر [٤] وقال ص بالله إذا وطيء قبل الكفارة جاز له الاستمرار والكفارة في ذمته (و) إذا وقع الظهار على الزوجة كان (لها طلب رفع التحريم [٥] فيحبس له [٦] إن لم يطلق) أي يطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر وإلا حبسه [٧] إن لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة (و) حكم الظهار (لا يرفعه إلا) أحد أمرين اما (انقضاء الوقت [٨]) في المؤقت (أو التكفير) بشرط أن يقع (بعد العود) فلو وقع قبل العود لم يجزه ولزمته كفارة أخرى [٩]

حصول نظره اليها اه مى قرز (١) قبل العود في الوقت فلو عاد لزمته الكفارة وإن خرج الوقت قرز (٢) قلنا الظهار اقتضاء تحريم الوطء والتلذذ بأي وجه والنظر لشهوة تلذذ فيلزم تحريمه اه بحر (٣) فان وطيء مكرها لم تلزمه الكفارة بخلاف مالو وطئها غلطا فقد أراده اه زهور وفي البحر لا يلزمه في الغلط شيء قرز (٤) بعد العود (*) ولا تلزم الكفارة بهذا الوطء اه شرح بحر ﴿١﴾ وفي البيان تلزمه وقرره المفتي وعامر والشامي ويكون عائداً ﴿١﴾ ومثله في السحولي لا يكون هذا الوطء عوداً وهو ظاهر الازقرز ولأنه وطء غير جائز ولا يلزم ذلك إلا مع الجائز وهو الذي بعده الكفارة اه شرح بحر معنى (*) وعليه أن يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرت من امرأتي فرأيت خلخالها في ليلة قمري فواقعتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر اه كشاف (٥) ظاهره ولو ناشزة وقيل مالم تكن ناشزة (٦) فان قيل أن التكفير لا يصح إلا بعد العود وهو إرادة الوطء والاكراه على الارادة لا يصح فكيف يأتي الاجبار عليها فالجواب أنه أجبر على موجب الارادة وهو الكفارة فان أخرجها وقد كان أراد قبلها أجزته وإلا لزمته كفارة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز له الوطء حتى يكفر وإذا أقر أنه كفر قبل أن يريد لم تجزه الكفارة وعاد عليه حكم الظهار فيحبس مرة أخرى اه غيث ولا يقال الارادة محلها القلب وهو العود قلنا هذا يفيد الحاكم فاذا أقر أنه أراد قبل قوله (*) وهل لولي الصغيرة أن يطالب لها سل ليس له كما في الايلاء قرز وهو ظاهر الاز في قوله ولها طلب الخ (٧) حيث أمكنه التكفير (*) ولا شيء من الكفارات يجبر عليه ويحبس إلا كفارة الظهار وحدها لأنه يضربها في تركه للتكفير والامتناع من الاستمتاع فيلزم إيفاء حقها اه كشاف (٨) قبل الحنث وأما بعده فتلزمه الكفارة وأما التحريم فقد ارتفع بانقضاء الوقت وقيل لا يرتفع التحريم حتى يكفر ولفظ ح فان عاد قبل الانقضاء تأبد التحريم حتى يكفر ولا يفيد خروج الوقت قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم لمن فعل لا تقربها حتى تكفر

*قال عليه السلام هكذا ذكره الفقه ح بالمعنى للمذهب [١] وهو قوي عندي وقال القاضي زيد انه يصح التكفير قبل العود [٢] (و) العود الموجب للكفارة (هو إرادة الوطء [٣]) عندنا ولو لم يخل بها وقال ص بالله لابد مع إرادة الوطء من الخلوة (و) حكم الظهار (لا يهدمه الا الكفارة) [٤] فلو ظاهرها ثم طلقها لم ينهدم حكم الظهار اذا راجعها أو عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا [٥] ثم تزوجها بعد زوج آخر أو ظاهرها ثم استبرأها [٦] أو ظاهرها ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها [٧] لم ينهدم حكم الظهار وقال م بالله وص بالله وش [٨] تسقط الكفارة ان ارتد بعد العود (و) الكفارة (هي عتق) رقبة مسلمة ان وجدت أو قيمتها [٩] فان ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجا اليها وقال ص بالله و ش من هو محتاج لها ليس بواجد قوله (كما سيأتي) يعني في كفارة اليمين وضابط المذهب انه يجزي كل مملوك [١٠] الا الحمل والكافر وأم الولد ومكاتبا كره الفسخ (فان لم

وهي أداء أصش بل قضاء إذ وقتها قبل الوطء (١) لنا ظاهر الخبر (٢) فلو مات قبل العود فلا كفارة عليه وأما بعد العود وقبل الوطء فأحد قولي ص بالله لا يجب أيضا وفي قول آخر تجب قال في حواشي المهذب وهو الاصح وهو قول سائر السادة (*) لان السبب الظهار والعود شرطا فقط ككفارة القتل بعد الجراحة قبل الموت (٣) أو إرادة مقدماته اه فتح والمقرر أنها لا تكفي إرادة المقدمات اه حثيث ومفتي (*) جعل أهل المذهب العزم على العود في الظهار موجبا للتكفير ومن قواعدهم أن العزم على الحنث فيما كان فعلا ليس موجبا للحنث ولعل هذا خاص في الظهار فقط للدليل فلا يقاس عليه غيره اه شرح أثمار وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا لأن معنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي عما قالوا وظاهر ثبوت حكم العود متراخيا عن الظهار لأن ثم في اللغة موضوع للتراخي فأما اذا أراد وطأها فقد رفع ذلك التحريم وفسخه فجاز أن يسمى عائدا فيما حرمه اه صعيتري بالمعنى على قوله ثم يعودون لما قالوا أي عما قالوا لأن المعنى يعودون عما كانوا يقولون في الجاهلية اه زهور (*) الجائز اه وابل (٤) حيث كان مطلقا أو مع بقاء وقته اه سحولي لفظا قرز (٥) يعني تلزمه الكفارة وأما المرافعة فقد سقطت كما في الايلاء ويأتي على أصل المؤيد بالله أن لها المرافعة كما في الايلاء (٦) ويصح أن يعتقها عن ظهارها قرز (*) ثم باعها ثم تزوجها فترافعه اه نجري قلت ولا يطأها بالملك حتى يكفر اه بحر قرز وليس لها المطالبة ما لم يبعها ثم يتزوجها وأما لو اشتراها فقط بقي عليه الكفارة لأنها ليست بزوجة فترافعه اه نجري قرز (٧) وإذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فحصل شرط الظهار فانه يقع لأن التثليث لا يهدم الظهار فكذا شرطه اه بيان وأما لو حصل شرط الظهار وهي مطلقة أو نحوه انحل بوقوع شرطه قرز (٨) ووجهه أنه قد تقدم له في الزكاة أن حقوق الله تعالى تسقط بالردة وقيل لا وجه لأن ش يقول ان الردة تهدم الظهار (٩) وتستبرىء بها (١٠) ولو كان ممثولا به وقيل لا الممثول به

يجد[١])المظاهر رقبة يعتقها(فصوم شهرين[٢])يجزيه عن كفارة الظهار اذا صامهما(فى غير واجب الصوم والافطار)قوله فى غير واجب الصوم يحترز من أن يصوم الشهرين أو بعضهما فى الوقت الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو فى السفر والنذر المعين فانه لايجزيه وقال ص بالله وح اذا صام رمضان فى السفر عن الكفارة أجزأه وقوله والافطار يحترز من أن يصوم بعض هذين الشهرين فى الأيام التى يجب افطارها كالعيدين وأيام التشريق فان ذلك لايجزيء وإنما يجزئه صوم الشهرين عن ظهار امرأته اذا (لم يطأها فيهما[٣]) فان اتفق الوطء خلال الشهرين[٤] بطل الصوم ولزم الاستئناف وسواء كان الوطء ليلا[٥] أم نهارا[٦] عامدا كان أم ناسيا وقال ش والحسن البصري[٧] ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستئناف (و)يجب أن يصوم الشهرين و(لا) أى متواليا[٨] (وا)ن (لا) تقع موالاة بأن يفطر يوما خلالهما أو أكثر (استأنف[٩])صيام الشهرين متواليين حتما (الا) أن يقع التفريق (لعذر[١٠])فانه لايلزمه الاستئناف وذلك نحو أن يمرض فى وسط الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته بنى على ما كان قد صام (ولو) كان العذر الذي أفطر فى الشهرين

فلا يجزى (١) فى الناحية وهى البريد قرز (*) فان كان معه مال غائب عنه أو مقهور عليه أو كان على مفلس فان الصيام يجوز له ذكره السيد حسن وحد البعد فى المال إذا كان يفرغ من الصيام قبل وصول المال اليه اه لمعة وقيل حد البعد أن يكون بريداً ذكر معناه في البيان وقياس ما ذكر فى كفارة القتل أن يكون قدر البعد ثلاثة أيام ذكره في بعض الحواشي وهو المقرر فيما يأتى فيأتى هنا مثله والله أعلم (٢) ومن صام وله رقبة ناسيا لها لم يجزه الصوم ومما يلحق بالعدم بعد الرقبة ككفارة اليمين ذكره فى الثمرات لأن وقته باق بخلاف التيمم فالنسيان عذر فيه لأن وقته قد خرج فافترقا أما إذا كانت موجودة فى ملكه فيعتقها وإن بعدت ولا يجزيه الصوم قرز (*) بالأهلة وإن نقص أو ستين يوما اه شرح فتح يعني من صام ابتداء من نصف الشهر مثلا كمل المكسور ثلاثين يوما والكامل على ما يهل اه بيان معنى قرز وهل يصح التمليك فى الظهار سل الظاهر أنه لايصح تمليكه ولا توكيله لأنه محظور قرز (٣) أو أى مقدماته ومثله فى البحر وفى السحولى لامقدماته (٤) ظاهره ولو بانت منه وصارت أجنبية اه حثيث (٥) فى المظاهرة (٦) مطلقا (٧) الذي ذكره فى البحر أن الخلاف لأبى يوسف وش وأما الحسن البصرى فكقولنا (*) إذ العلة فساد الصوم ولا فساد فى الليل قلنا معارض بعموم الآية (٨) وهل يجوز الافطار ويستأنف أم لا إن قلنا انه على الفور لم يجز أو قلنا انه قد تعين بتعيين العبد بالشروع فيه كما فى صوم القضاء وهو الظاهر لكن يجب الامساك اه شرح خمسمائة (٩) إجماعا اه بحر (١٠) ولا يطأها فى أيام العذر فان فعل استأنف كما لو وطئها ليلا أى المظاهرة وله وطء غيرها حال التكفير قرز (*) ومن العذر

لاجله

لأجله (مرجوا) زواله و(زال) كالمرض العارض فانه لا يلزمه الاستئناف للصوم (فيبنى [١])
على ما كان قد فعل والخلاف فى هذا كالخلاف فى تفريق النذر الذى نوى فيه التتابع (فان
تعذر [٢] البناء على الصوم) بأن عرض له عذر مانع من الصوم قبل أن يتم الشهرين ثم استمر
ذلك المانع فلم يمكنه اتمام الصوم (قيل ف أطعم للباقى) من الصوم مثال ذلك أن يصوم
شهرا ثم عرض [٣] له علة منعت الصوم واستمرت فأنه يطعم عن الشهر الثانى ثلاثين مسكينا
عونتين أو يعطي كل واحد منهم صاعا* قال عليلم وهذه المسئلة عندي فيها ضعف لأن ذلك
يخالف عموم الآية الكريمة ويؤدى الى الجمع بين الأصل [٤] والبدل فالقياس أن يستأنف
الاطعام [٥] من أوله وذكره الفقيه س في تذكرته أن الواجب فى هذه الصورة أن يكفر
لصوم الباقى فان أراد بالتكفير الاطعام فهو على ماذكر الفقيه ف وان أراد كفارة الصوم
فهو مخالف [٦] له (فان لم يستطعه [٧]) رأسا من أول الأمر (فاطعام ستين مسكينا [٨]) عونتين
بادام [٩] (أو تمليكهم [١٠]) صاعا صاعا (كاليمين) أى كما سيأتى فى كفارة اليمين (ويأثم ان

أن يوجب كل اثنين أو كل جمعة قرز (١) فوراً اه غاية (٢) فرع ومن أوجب صيام عمره فالاقرب انه يكون عذرا
له فى التكفير بالاطعام اه ن وسواء كان النذر متقدما على الظهار أم متأخراً عنه قرز يقال فلو كان عبداً
وقد أوجب على نفسه صيام الدهر باذن سيده سل الجواب انه يبقي فى ذمته حتى يعتق ويكفر فان
عتق والا بقى فى ذمته اه مفتى (*) فان تعذر عليه العتق والصوم والاطعام ماذا يفعل قال فى الحفيظ
يطأ وتكون الكفارة فى ذمته اه تذكرة وقال فى البيان ومثله فى الوابل لا يجوز له الوطء ولا يلزمه
الطلاق (٣) مأيوسة من عطش مستمر أوهرم اه شرح فتح (٤) بل جمع نوعين فى كفارة واحدة والا
فهما أصلان يقال هما بدلان لأن الأصل العتق (٥) فان صام المكفر شهراً ثم مات فانه يجب عليه الايصاء
باطعام ستين مسكينا من تركته فان لم يكن فلا شيء قرز (٦) اذهى نصف صاع عن كل يوم (٧) يقال اذا
علم من نفسه تعذر الصوم فى الشهرين فهل يكون عذرا فيطعم وان أمكن الصوم بعد الشهرين قرز
ذلك بشرط أن يتم الاطعام قبل مضى الشهرين قياساً على كفارة اليمين حيث كان بينه و بين ماله مسافة
ثلاث ولو اتصل بما له بعدها لا فيها فيستأنف اه ينظر (*) وظاهر المذهب ان المراد يظن عدم استطاعة
الصوم الى الموت والا لم يجزه الاطعام اه سحولى لفظا واستشكله الشامى وقيل يجزيه الاطعام
بشرط أن يتمه قبل مضى الشهرين لأن فيه حقا للزوجة اه مفتى قرز (٨) احراراً لا عبيداً وقال
ابوطالب وأبوالعباس انه يجزىء اذا كان سيده فقيرا أو اعطاه تمليكا لا اباحة اه بيان قلت والاقرب ان
الاباحة كالتمليك اذ هى مؤنة لسيده ومنعه الفقيه ع اه بحر بلفظه ولا يعتبر الاذن فيهما (٩) قال القاضى
عبد الله الدوارى لا يجب الادام الا حيث كان يعتاده قال المؤلف حيث كان معتادا فى الناحية اه وابل (١٠)
ويجزىء القيمة ابتداء اه أثمار ولا يجزىء اخراج القيمة عن العتق اجماعا لأن القصد فك الرقبة اه بحر

وطيء فيه) أي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذ كره م بالله ليحي عليلم وقال أبو ع فان أطعم بعض المساكين ومسها[١] ثم أكمل الاطعام ولم يستأنف جاز تخريجا[٢] قال بعض المذاكرين[٣] مراد م بالله أنه يأثم اذا وطء ولا يلزمه الاستئناف للكفارة ومراد أبي ع أنه يجزيء مع الاثم ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا التلفيق[٤] لاوجه له بل الظاهر أنها خلافية بين م وأبي ع فالمؤيد يقول يأثم ولا يجزيء وأبو ع يقول يجوز[٥] ويجزيء * قال عليه السلام وقد أشرنا الى ضعف هذا التلفيق بقولنا (قيل[٦] ولا) يجب عليه أنه (يستأنف[٧]) وقد حكي عن الزمخشري وأبي جعفر وابن داعي أنه لا يجب تقديم الاطعام[٨] وفاقا[٩] (ولا يجزي العبد الا الصوم) أي لا يجزيه العتق ولا الاطعام ولا يصح أن يطعم عنه سيده[١٠] ولا يعتق عنه سيده واختلف في قدر صومه فمذهبنا أنه يصوم شهرين كالحر[١١] وفي الكافي عن الصادق والباقر والناصر أنه يلزمه شهر واحد[١٢] قال في الزوائد فان عتق قبل أن يتمه كمل شهرين (ومن أمكنه[١٣] الأعلى في الادنى استأنف به[١٤])فمن لم يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم أمكنه العتق قبل فراغهما لزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم الستين عونة ثم أمكنه صوم الشهرين فانه يلزمه أن يستأنف الصوم فان لم يتمكن من الأعلى حتى فرغ من الأدنى لم يلزمه الاستئناف وقال ش لا يلزمه الاستئناف اذ قد تلبس بالبدل (والعبرة في إمكان العتق أو الصوم (بحال الأداء[١٥]) عندنا دون حال الوجوب فاذا كان حال وجوبها

وزهور (١) أي جامعها (٢) على أصل الهادي عليلم (٣) الفقيه حسن (٤) هذا في التحقيق ليس بتلفيق بل هو قول واحد (٥) صوابه لا يجوز ويجزي اه هاجرى (٦) لعله الفقيه حسن (٧) بل يستأنف قرز (٨) على المسيس (٩) قلنا ان صح الاجماع فسلم والا فالقياس وجوبه اه بحر (١٠) ان قلت كيف يصح أن يهدى عن عبده في الحج ولم يصح أن يكفر عنه هنا قلت ان كفارة الظهار مشروطة بالوجود والعبد غير واجد فلم يجزه بخلاف الحج اه غيث (١١) لأنها عبادة كالصلاة (١٢) لانها عقوبة فينصف كالحدود (١٣) فان اطعم عونة ثم تمكن من الصوم أو الاعتاق ومضى وقت يمكن فيه الاعتاق أو الصوم ثم تعذر فقد بطل اطعامه الاول بخلاف ما لو تعذر قبل التمكن من جميعه فانه يبني ومثله عن المفتي والشامي (١٤) يقال ان صام بعض الصوم ثم وجد الرقبة ثم تلفت قبل الاعتاق فان كان قد تمكن من اعتاقها فقد بطل الصوم بلا اشكال فيستأنفه وان لم يكن قد تمكن فوجودها كعدمها والتفريق لعذر لا يضر اذ لا يصح منه الصوم مع وجودها اه شامي قرز (*) مع غلبة الظن باستمراره اه رياض فان تعذر بعد ظن الامكان قبل استأنف وقيل بنى كمستحاضة عاد دمها قبل الفراغ قرز (١٥) قوله بحال الاداء قياسا على الطهارة بالماء فانه لو كان واجد الماء وقت الوجوب ولم يتطهر حتى اهراق الماء صار فرضه التيمم

عليه

عليه [١] متمكنا من العتق فلم يعتق أو متمكنا من الصوم فلم يصم ثم عزم بعد مدة على التكفير وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم وكذا إذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم أجزأه الاطعام ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره أبو ط [٢] وابن بلال [٣] ليحيي عليلم وهو قول أبي ح وأحد قولي الناصر وقال الناصر في أحد قوليه ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الاداء وللش ثلثة أقوال قول معنا وقول مع الناصر وقول أن العبرة بأغلظ الحالين (وتجب النية [٤]) على من أراد الكفارة فينوى عتقه للكفارة وكذا صومه أو إطعامه (إلا [٥] في تعيين [٦] كفارتي متحد السبب [٧]) نحو أن يظاهر من زوجات ثلاث [٨] فيعتق ثلاث رقاب أو يصوم ستة أشهر أو يطعم فانه هنا لا تجب عليه نية تعيين كل كفارة لظهار كل امرأة بعينها وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم فانه لا يحتاج إلى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت عليه كفارة القتل وأما إذا اختلف السبب نحو أن يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن قتل وجب التعيين [٩] فاذا صام أربعة أشهر صام عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن أحدهما بعينها وفي الشهرين [١٠] الآخرين عن الأخرى وكذا لو أعتق عبدين عنهما من غير تعيين النية في كل واحد منهما بعينها لم تجزه [١١] ﴿تنبيه﴾ لو تعددت الكفارات عن ظهار زوجاته وكفر الأولى من غير تعيين قيل ح فله أن يعينه لاحداهن [١٢] قيل ل وقد رُوي هذا

ولو لم يجد في حال الوجوب ولم يتيمم حتى فاته ثم وجد الماء كان فرضه الوضوء اه غيث قرز (*) وهذه قاعدة في جميع العبادات اه صعيتري قرز (١) وهو يوم العود (٢) لنفسه (٣) هو علي بن بلال صاحب الوافي عبد للسيدين (٤) لان فيه شائبة عبادة اه معيار ويكون مقارنة اه بحر والصوم متقدم لأنه يجب التبييت اه ارشاد معنى ولفظ البحر ونية التكفير شرط ولا يكفي نيتها عن الواجب لتنوعه وتكون مقارنة أو متقدمة كالزكاة اه بلفظه (٥) هذا الاستثناء منقطع اه لي لفظا فالاولى ان يقال لا التعيين إلا في مختلف السبب (٦) بلفظ أو نية اه بيان لفظا (٧) ويؤخذ من هذا انه لا يجب التعيين في الفطرة لكل شخص قرز (٨) لكن اذا اعتق العبدين عن كل الكفارات لم يجزه أيضاً في متحد السبب لانه بعّض كل عبد فجعله عن الكفارات وان نواهما عن الكفارتين جملة أو نوى كل واحد عن واحدة أجزى قرز اه بيان معنى (٩) ومن التعيين أن تكون الرقبة المعتقة يصح عتقها عن أحدهما دون الآخر كالفاسق فانه يجزىء عتقه عن الظهار لا عن القتل لقوله تعالى مؤمنة ينظر والقياس ان لا يجزىء وهو ظاهر الاز قرز (١٠) لا يحتاج الى تعيين في الشهرين الآخرين لأن قد تعينت بتعيين الأولين هكذا في شرح الذويد عن الفقيه ف قرز (١١) قيل والتعيين واجب الا عن الآخر فلا يجب اه تبصرة وذويد قرز (١٢) بعد

عن م بالله قيل ع واذا تشاجرن[1] قرع بينهن [2] (ولا تتضاعف [3]) الكفارة (الا لتعدد المظاهرات)فتتعدد الكفارات بحسبهن ولو ظاهرهن بلفظ واحد [4] وقال ك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سواء كان بلفظ أو ألفاظ (أو تخلل العود والتفكير) مثاله أن يظاهر امرأته ثم يعود ويكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان[5] ثم كذلك فأما لو لم يتخلل العود والتكفير لم تلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير لم يتعدد[6] وقال زيد بن على وأبو ح تتكرر الكفارة ان كان [7] في مجالس ولو لم يتخلل العود ولا خلاف [8] أنها لا تتكرر اذا كان المجلس واحدا

﴿ باب الايلاء ﴾

الايلاء هو اليمين ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية ومن السنة ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه [9] واعتزل الى سرية له[10] فجاءه عمر فقال يارسول الله أطلقت نساءك فقال لا [11] قال في الانتصار ولا خلاف في أنه مباح ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ أما اذا قصد الضرار بالايلاء فليس بمباح ﴿ فصل ﴾ وانما

العود على الجميع فان أراد الوطء لواحدة عينها فقط قرز وتكون ملتبسة ويفعل فى الاخرات كذلك قرز (*) لأن الكفارة تثبت فى الذمة ولا فرق بين العتق والصوم اه غيث قرز (*) فان وطىء احداهن ليلا قبل أن تكمل شهرين غير الصوم لغير الموطوءة لئلا يبطل صومه اه كواكب وقيل يبطل الصوم لانه مظاهر من جميع زوجاته فلا يصح منه التعيين لاعن الموطوءة ولا عن غيرها وهو ظاهر الكتاب قرز (*) ولو بالوطء قرز (1) قوى إذا لم يكن قد عين قبل المشاجرة (2) ندبا قرز وقيل وجوبا فان نواه لاحدهما بعد المشاجرة أثم وصح التعيين كمن قضي ماله أحد الغرماء بعد الطلب قبل الحجر عليه صح وأثم (3) الاولى في العبارة ولا تعدد الا لتعدد المظاهرات اذ لا تتضاعف ولو تعددت المظاهرات اه سحولى لفظا (4) لانه قد وقع قول الزور على كل واحدة بخلاف الايلاء فهو قسم واحد فلا يجب الا كفارة واحدة اه زهور معنى وفى بعض الحواشى كالطلاق بخلاف الايلاء فانه يمين واحدة (5) بالنظر الي الاولى (6) وانما لم يكن العود كافياً كاليمين لان حكم الظهار باق فهو ظهار واحد اه غيث فلا يقع الثانى حتي يرتفع الاول بالكفارة اذ تكرر لفظه لا بوجوب تكرير حكمه اه غيث (7) أى الظهار (8) بل فيه خلاف الهادى عليلم وداود و ش اه بيان (9) شهراً ولذا ليس فيه حجة على الايلاء والحجة فى فعل على عليلم انه كان يوقف المولي أربعة أشهر ويقول له إما ان تفيء أو تطلق اه ايضاح وقيل بل يكون حجة لانه قد ثبت فى الجملة وعن ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى تطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخارى (10) مارية أم ولده ابراهيم اه جامع الاصول (*) وقيل إلي مشربة وهى الغرفة يعني مكان مرتفع وقيل مشرقة (11) تمامه ولكن آليت منهن شهراً اه بهران ولا

ينعقد الايلاء بشروط [1] أحدها أن يكون (من حلف مكلفاً [2]) احتراز من الصبي والمجنون فلا يصح إيلاؤهما وفى السكران الخلاف [3] * الشرط الثانى أن يكون (مختاراً) فلا ينعقد إيلاء المكره [4] * الثالث أن يكون مسلماً فلا يصح من الكافر ولو ذمياً عندنا [5] * الرابع أن يكون المولى (غير أخرس) فلا يصح من أخرس * الخامس أن تكون اليمين (قسما [6]) والقسم هو أن يحلف بالله تعالى [7] أو بصفة لذاته [8] أو لفعله لا يكون على ضدها كما سيأتى [9] ان شاء الله تعالى فلو حلف بغير ذلك لم يكن إيلاء وذلك كاليمين المركبة [10] وقال أبو ح انه يصح بالمركبة لا بالصلاة [11] * السادس أن يكون قسمه متعلقا بأن (لا وطىء [12] ولو لعذر زوجة [13]) لا مملوكة وأجنبية وذكر ص بالله أنه لا يكون موليا اذا كان لعذر يرجع اليه وهكذا عن ك [14] * السابع كون الزوجة المحلوف منها (تحته) فى الحال فلو كانت مطلقة فى الحال لم يصح [15] إيلاؤه منها ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح الايلاء من المعتدة [16] قيل س وكذا ذكر ابن أبى الفوارس وصاحب الوافى للهادي عليه السلام ويصح الايلاء من الزوجة (كيف كانت [17]) سواء كانت حرة أم أمة صغيرة أم كبيرة

حجة فيه (١) أحد عشر (٢) ولو عبدا قرز أو مجبوب الذكر قرز (٣) كالطلاق والمذهب ينعقد (٤) إلا أن ينويه قرز (٥) خلاف ش وح (٦) ولو بالفارسية لمن يعتادها اه بيان لفظا قرز يعنى يعرفها وهي خداي يار اه بستان أى والله لا وطيتك (*) وأما الحرام فالظاهر صحة الايلاء وقد رأيته فى بعض كتبنا وهو مفهوم التذكرة اه نجرى وبيان وفى السحولى لا يصح لأن عليها غضاضة بذلك فترافعه ليرتفع التحريم لكونها توصف بأن وطئها يحرم عليه اه غيث (٧) ولو ملحونا فى العرف قرز (٨) قدرة الله وعظمته (٩) العهد والأمانة (١٠) نحو امرأته طالق أو عبده حر لا وطىء أربعة أشهر إذ لا يسمى ألية بتشديد الياء أو ماله صدقة أو عليه نذر أو امرأته طالق أو صوم كذا الخ قرز (١١) نحو عليه صلاة ركعتين ان وطىء زوجته فلا ينعقد عنده (١٢) لا مقدماته إجماعا فلا يصير موليا اه بهران (١٣) وهو قول الأستاذ ولعله إجماع اه بهران (١٤) فى شرح ابن بهران وهكذا عن مالك فيمن حلف لا وطىء زوجته حتى تفطم ولدها فانه لا يكون موليا إذ القصد بذلك منفعة الولد لا الايلاء قلنا فيلزم لو آلى للتفرغ للعبادة أن لا يكون موليا ولا قائل بذلك اه بهران (١٥) يعنى ولو رجعيا وذلك لأنها أجنبية ولان فيه طلاقا كامنا إذ يؤمر بالفي أو الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق اه بستان (*) وأما المظاهرة فيصح الايلاء منها اه ح لي لفظا قرز (١٦) رجعى (١٧) ولو حملا تطالبه بعد البلوغ كالظهار (*) قيل ومن شرط صحة الايلاء أن يكون الوطء يحل شرعا فلو حلف لا جامعها فى حال حيضها أو نفاسها أو فى دبرها فانه لا يكون ايلاء بل يمينا فان فعل أثم وكفر اه بهران ونظره فى الغيث لأنه يلزم فى الصغيرة

مدخولة أم غير مدخولة صحيحة أم رتقاء[1] وقال الباقر والصادق والناصر لا يصح الايلاء الامن المدخولة قال أبو جعفر ومن المخلو بها ويصح الايلاء من زوجة واحدة (أو أكثر) نحو أن يحلف لاوطأ زوجاته[2] * الثامن أن (لا) يكون ذلك الايلاء (بتشريك) نحو أن يحلف لاوطيء فلانة ثم قال وأنت يافلانة مثلها أو شركتك معها فانه لا ينعقد الايلاء[3] فى حق التى شركها وينعقد فى حق الأولى والوجه فى ذلك أن التشريك كناية واليمين كناياتها محصورة كما سيأتى أما لو قال وأنت يافلانة كان موليا منهما لأنه صريح اذا لم يقل مثلها أو معها بل سكت * التاسع أن يكون حلفه متعلقا بالوطء (مصرحا) بذلك فلا يحتاج الى نية (أو كانيا ناويا) مثال الصريح أن يحلف لاجامعها فى فرجها[4] أو لاأدخل ذكره فى فرجها أو لاأفتضها وهى بكر ولو لم يقل بذكره لأن العرف فيه أنه يريد بذكره فلا يحتاج الى ذكره لأنه فى حكم المنطوق به[5] وعن بعض أصش لابد أن يقول بذكره واختاره فى الانتصار ومثال الكناية لاقرب منها أولا غشيها أولاأتاها أو لا جمع رأسهما وسادة فهذه ونحوها[6] تحتاج الى النية * العاشر أن يكون المولي (مطلقا) غير موقت (أو موقتا بموت أيهما[7]) * واعلم أنه اذا أطلق ولم يوقت أو وقت بموت أيهما ففيه مذهبان

التى لم تصلح للجماع قيل إلا فى الدبر فلا يكون ايلاء اه شامى قرز (١) فان قيل مافائدة الايلاء من الرتقاء والصغيرة التي لا يمكن وطؤها والوطء متعذر وما الفائدة بالمرافعة فالجواب من وجوه الأول أن المرافعة ليفعل فعل غير الجماع من الاستمتاع ونحوه وهذا ضعيف لأنها لاتحرم عليه باليمين الثانى عموم الآية الثالث أن عليها غضاضة لكونها توصف بأن وطئها محرم فيرتفع التحريم اه زهور (٢) ولو وطيء بعضهن بعد مضي الأربعة الأشهر أو مات بعضهن فللباقيات أن يرافعن وإذا وطيء واحدة منهن قبل الأربعة الأشهر حنث بها وارتفع حكم الايلاء عند الهادى عليلم خلاف أبى ع وان ماتت واحدة قبل الأربعة الأشهر لم يبطل حكم الايلاء ولم يحنث عند الهادى خلاف ع و ح و ش اه بيان ومتى مضت أربعة أشهر ثبت لكل واحدة حكم المرافعة سواء نوى الجميع أو أطلق قرز (*) ويحنث بوطء واحدة منهن عند الهادى عليلم الا أن ينوي الجميع كما يأتي وتنحل اليمين ان وطئها فى الأربعة وأما لو وطيء واحدة بعد الأربعة فلكل واحدة أن تطالبه لأن قد ثبتت حكم الايلاء فى الكل ولا يرفعه إلا الوطء اه حاشية نجرى (٣) فلو قال فلانة أو فلانة انعقد كما يأتى فى الايمان قرز (٤) صوابه القبل لأن الفرج محتمل القبل والدبر يقال الفرج ينصرف إلى القبل فلا فائدة فى التصويب وإذا ادعا أنه أراد الدبر دين باطنا فى الصورتين معاً إلا أن تصادقه الزوجة فظاهرا وباطنا (٥) ويدين باطنا فقط اه ن قرز (٦) لأدنو منها أو لا أغتسل أولا أجتنب أو لاأباضعها اه بحر أو لا أمسستك (٧) لا بموت زيد

الأول قول القاسم وهو قول يحيى فى الأحكام واختاره م بالله وهو قول جمهور الفقهاء أنه يكون مُوليا * القول الثانى للهادى عليلم فى المنتخب وهو قول أبى ع أنه لا يكون موليا (أو) يكون مؤقتا (باربعة أشهر فصاعدا [1]) من يوم اليمين [2] فانه يكون موليا وقال ش وك لا يكون موليا إلا باربعة أشهر وزيادة وقت يمكن المرافعة فيه (أو) وقته (بما يعلم [3] تأخره عنها) أى أنه لا يأتى ذلك إلا بعد مضى الأربعة فانه يكون موليا مثال ذلك أن يقول لا وطئتك حتى تطلع الشمس من المغرب أو حتى تخرج الدابة أو حتى ينزل المسيح أو حتى يخرج الدجال أو حتى يصل فلان وهو فى تلك الحال فى جهة بعيدة لو سار لم يصل إلا لأربعة أشهر فصاعدا [4] فانه يكون فى جميع هذه الصور موليا * الشرط الحادى عشر أن يكون (غير مستثني [5]) إلا أن يستثنى (ما تبقى معه الأربعة) مثال ذلك الاستثنا الذى يبطل به الايلاء أن يقول لا جامعتك سنة إلا مرة واحدة أو إلا مرتين أو نحو ذلك فهذا لا يكون إيلاء [6] لأنه لم يعلم أن مدة الايلاء أربعة أشهر فصاعدا لأجل هذا الاستثناء ومثال الاستثناء الذى يصح معه الايلاء أن يقول إلا مرة فى شهري هذا أو فى وسط السنة أو نحو ذلك [7] فان ذلك لا يفسد الايلاء بل يصير موليا بالمدة التى تأتى بعد مضى المدة [8] التى استثنى فيها لأنه يبقى أربعة أشهر فصاعدا وهكذا لو لم يؤقت بسنة بل قال لا وطئتك

إذ لا يعلم تأخره عنها وجعله فى البحر للمذهب فان قيل ما الفرق بين أن يؤقت بموتهما أو غيرهما قلت لعله يقال أن موتهما غاية فكان كالمطلق (١) قوله فصاعداً وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى أربعة أشهر فان كان أقل من الأربعة أشهر فليس بايلاء أخرجه البيهقى (*) لا دونها فليس بمولى (*) (مسئلة) فلو حلف منها ثلاثة أشهر ثم فى الشهر الثانى حلف كذلك ثم لم يزل كذلك ففيه تردد الأصح لا يكون مولياً وإن حصل الضرار لأنه لم يقيده بأربعة اه بحر لفظاً (٢) ويحنث إن وطىء قرز (٣) أو يظن اه قرز (٤) . والأمثلة المذكورة لا تفيد إلا الظن إلا الأخير فانه إن كان لقدوم من بالصين وبينهما أكثر من مسافة أربعة أشهر قطعاً وكذا لو حلف لا وطئها إلا فى بلاد معينة يقطع أنه لا يصل إلا لأربعة أشهر فما فوق فمفيد للعلم اه غاية (*) وينعقد الايلاء ولو وصل فى الحال لأن العبرة بالظن وترافعه بعد مضى أربعة أشهر ومثله عن المفتي قرز (٥) باللفظ لا النية (٦) فى الحال ويصير موليا بعد الوطء إذا مضى أربعة فصاعداً من السنة اه بيان معني ومثله فى التذكرة وظاهر البحر خلافه أى لا ينعقد هذا الايلاء من الأصل وجعله بلفظ المذهب والفريقان (٧) كإلا مرة فى العيد (٨) وكذا فيما قبله ولفظ البيان وإن كان معيناً كإلا يوم العيد نظر فيما قبله وفيما بعده فأيهما

إلامرة واحدة فانه يكون مُوليا[١] بعد أن يطأها[٢] * نعم وإذا آلى من زوجته على الشروط التي تقدمت (رافعته) إلى الحاكم[٣] (بعدها) أي بعدمضي أربعة أشهر فتطالبه برفع التحريم (وَان) كانت (قدعفت[٤]) عن المطالبة فلها أن تطالبه بعد العفو (إن رجعت[٥]) عن العفو (فى المدة[٦]) أي مدة الايلاء فان رجعت بعدمضيها لم يكن لها أن ترافعه بعد ذلك لأنه قد ارتفع التحريم[٧] فان لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد أربعة أشهر ولو قد مضت مدة الايلاء عندنا وهو قول ك وش وقال أبو ح إذا مضت أربعة أشهر ولم يف فيها وقع عليها طلقة بائنة وهكذا عن زيد بن على (و) إذا آلى[٨] من أحد زوجاته كان لهن (كلهن) المرافعة (مع اللبس[٩]) فى المولَى عنها لأن كل واحدة فى حكم المولى عنها واعلم أن ولاية المرافعة فى الايلاء إلى الزوجة[١٠] سواء كانت حرة أم أمة (لا ولي[١١]) الزوجة (غير العاقلة[١٢]) فلا

كان أربعة أشهر فما فوق ثبت الحكم فيه وإذا حنث فيما قبله انحلت يمينه اه لفظا قرز (١) هــذا فيه نظر لأنه لابد أن تكون مدة الايلاء معينة عند الاستثناء على الأصح فلا يكون موليا فى هــذه الصورة وقواه السحولى وقد ذكر فى البحر أنه غير منعقد عند الناصر والفريقين خلاف زفر والمختار مافى الشرح (٢) وكذا قبل اه من خط حاتم الريمى قرز (٣) مسئلة وإذا وطئها فى مدة الايلاء تلزمه الكفارة لا بعدها اه بيان قرز (*) حيث لم يكن قد وطيء فان كان قد وطيء فليس لها ذلك قرز (*) وسواء كان الحاكم من جهة الامام أو غيره وكذا فى الظهار بخلاف اللعان لأنه كالحد اه كواكب قرز (٤) قال السيد ح إن المرأة لو عفت عن المطالبة فى الوقت الذى قيد جاز لها الرجوع فيه لأن عفوها إنما يتعلق بالماضي دون المستقبل كالنفقة اه غيث بلفظه (*) أو طلقت إن راجع فى المدة كما سيأتى فى شرح قوله حتى يطلق أو يفيء ولفظ البيان (مسئلة) وإذا طلقها أو انفسخ النكاح الخ (٥) ولو ناشزة قرز (*) لأنه حق يتجدد فينصرف العفو إلي الحال فقط كما فى ابرائها من النفقة ومن القسم اه شرح أثمار (٦) أي مدة الحلف اه ح لى ونجرى وقيل المراد مدة العفو حيث عفت مدة معلومة ورجعت فيها ذكره الفقيه ف ولو بعد الأربعة الأشهر (٧) الأولى أن يقال لضعف الحق لئلا يلزم بعد المدة إذا لم تعف (٨) والظهار مثله (٩) وإذا آلى من أحد زوجاته غير معينة أو معينة والتبست فان كان الأول حنث بوطء واحدة وفى الثانى لا يحنث إلا بوطء الجميع اه بيان وفى ح الاثمار لا يحنث فى الصورتين جميعاً إلا بوطء الكل ولا تنحل يمينه (*) ويحنث بوطء واحدة حيث هى غير معينة وحيث هى معينة والتبست لم يحنث إلا بوطء الجميع (١٠) أو وكيلها قرز (١١) لأنه حق بدنى لا تصح النيابة فيه اه بحر ويصح التوكيل من الكبيرة قرز والأولى أن يقال انه شرع للتشفى ولا تشفى فى حق الصغيرة لئلا يلزم فى الكبيرة (١٢) بل المطالبة اليها متى بلغت أو عقلت اه بيان ولو بعد المدة ولا حكم لعفو الصغيرة والمجنونة بخلاف هبة النوبة إذ لا تفتقر النوبة إلى الطلب بخلاف هذا اه سحولى

يطالب

يطالب لصغيرة أو مجنونة ولا السيد عن أمته واذا رافعته الى الامام أو الحاكم أمره بأن يفيء أو يطلق (فيحبس) إن امتنع من أحد الأمرين (حتى يطلق أو يفيء [1]) فان طلق بالمطالبة باختياره [2] أولى [3] ثم بها راجع أو عقد بعد العدة أو قبلها للبائن وقد بقي من المدة أربعة أشهر عاد عليه حكم الايلاء فترافعه فأما والم يبق من مدة الايلاء أربعة أشهر لم ترافعه [4] والفيء من (القادر) على الوطء إنما هو (بالوطء [5]) فاذا وطئها ارتفع الايلاء وسواء وطئها عاقلا أم مجنونا وسواء كانت عاقلة أم مجنونة (والعاجز [6]) عن الوطء يفيء (باللفظ) وذلك اللفظ هو أن يقول فئت عن يميني أو رجعت عن يميني قيل ح واذا فاء باللفظ فالمذهب أنه لا يحنث [7] وقال ص بالله يحنث (و) العاجز عن الوطء (يكلفه) الحاكم عليه (متى قدر [8] ولا) يجوز للحاكم (امهال [9]) العاجز بعد أن قدر على الوطء (الا) أن تكون قدرته حدثت (بعد مضى ماقيد به [10]) الايلاء فانه يمهله حينئذ (يوما أو يومين [11]) قال ابن أبي الفوارس نهايته الى ثلاث [12] (ويتقيد) الايلاء (بالشرط) نحو أن يقسم لاوطأ زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار

---

(١) أو يفسخ قرز (٢) لا فرق لان الحاكم يجبره على الطلاق (٣) يعني أو بغير مطالبة (*) هذه اللفظة لم يذكرها في الغيث بل عبارته فان طلق بالمطالبة أو باختياره (٤) بل ترافعه ولو بقيت من مدة الايلاء ساعة واحدة قرز ٥) في القبل وأقله ما يوجب الغسل في الثيب و إذهاب البكارة في البكر ولا يكفي في الدبر اه بحر معنى ولا يحنث بالمقدمات لانه يجوز له ذلك قرز ولفظ الكواكب وكذا لو وطىء في الدبر لا يكفي ولا يحنث قرز (*) ولو في جنونه اه تذكرة هكذا في الوافي والحفيظ والانتصار وإن وطىء المولى في جنونه يرفع حكم الايلاء خلاف المزني وأما الكفارة فتكون على الخلاف فيمن حنث ناسيا يلزمه أو مكرها وهكذا اذا وطئها في حال نومه وأما اذا استدخلت ذكره في حال نومه أو جنونه فانه لا يرفع حكم الايلاء خلاف بعضش اه كواكب ولفظ البيان وإذا كان مجنونا لم ترافعه فلو وطئها في جنونه ارتفع الايلاء اه بلفظه (*) وإذا باشرته بالوطء في حال جنونه أو نومه ولم يبق له فعل لم يحنث اه بيان (*) وليس لها أن تطالبه وفيها عذر يمنع الوطء عقلي أو شرعي ولو جن أو أغمي عليه لم تطالبه حتى يفيق والمعذور كالمحرم والمظاهر يفيء باللفظ ولا ينتظر إتمام الصوم والاحرام اه بحر وقيل أن لها أن تطالبه وتفيء باللفظ والغائب يطلق أو يرجع فوراً إن لم يستوطن مكانه فيطلبها إليه اه بحر وفي الكواكب أن مسافة السفر عذر فيفيء بلسانه (٦) والقول قوله في دعوى العجز اه بيان (٧) وإنما يحنث بالوطء (٨) أو زال عذره قرز (٩) قال الامام ي ويمهل حتى يأكل أو يشرب أو يصلي أو نحو الشبع أو ينام الناعس إجماعا للمسامحة في ذلك اه بحر (١٠) لان المضاضة عليها بعد مضى المدة أقل لضعف حكمه بعد مضى المدة إذ لا حنث ولا إجماع على المطالبة (١١) وقيل ما رآه الحاكم لان المسئلة اجتهادية قرز (١٢) وبعدها يحبس اه كواكب

فانها متى دخلت الدار[١] صار موليا وكذلك لو علق بمشيئة زيد وقع الايلاء ان شاء زيد[٢] وقع الايلاء إن شاء زيد فأما لو علق بمشيئة الله تعالى لم يكن موليا[٣] إلا أن يكون الجماع يضره[٤] فانه يقع لأن الله سبحانه لا يشاء الامتناع منها إلا اذا ضر وهذا على قول الاستاذ[٥] (لا الاستثناء[٦]) فلا ينعقد الايلاء معه مثال ذلك أن يقول والله لأوطئنك سنة إلا يوما أو إلا أن يقدم زيد ونحو ذلك (إلا امر) من ان الاستثنا الذى يبقي معه الأربعة فانه يصح معه الايلاء (ولا يصح التكفير) من المولى من زوجته (إلا بعد الوطء[٧]) سواء كان قادراً أم عاجزاً وفأ بلسانه (ويهدمه[٨] لا الكفارة[٩] التثليث) فلو آلى من زوجته ثم طلقها ثلاثا انهدم حكم الايلاء اذا عادت اليه بعد زوج ومدة الايلاء باقية وأما الكفارة فلا تنهدم بالتثليث بل يلزمه[١٠] اذا وطأ بعد ان عادت اليه ذكر ذلك كله أبو ع وعند م بالله ولـ ان التثليث لا يهدم حكم الايلاء (و) اذا اختلف الزوجان هل وقع الايلاء كان

---

(١) وهي زوجته غير مطلقة ولا مفسوخة قرز (٢) فى المجلس أو مجلس بلوغ الخبر قرز (٣) لأن الوطء مباح لا يشاء الله فعله ولا تركه إلا حيث كان يضره الوطء فى السنة فالله يشاء تركه اه بستان بلفظه (٤) أو هي فى غير البكارة قرز (*) وكان يظن استمرار المضرة أربعة أشهر فصاعداً اه رياض فلو زال الظن قبل الأربعة قال شيخنا العبرة بالانكشاف قلنا قد انعقد الايلاء قلنا غير مسلم (٥) يقال عليه الله يشاء الامتناع فمن أين يشاء الايلاء فينظر اللهم إلا أن يريد نفس عدم الوطء استقام الكلام فيه اه من شرح الشامى (٦) هذا زيادة فى الايضاح وإلا فقد تقدم إلا أنه عليه السلام إذا أتى بالشرط أتى بالاستثناء معه (٧) (فائدة) لو آلى ثم ظاهر أو العكس كفر للظهار ثم وطىء وكفر عن الايلاء إذ لا تجزىء كفارة الايلاء قبل الحنث اه نجرى واذا رافعته أمره الحاكم بالكفارة عن الظهار والفيء بلسانه عن الايلاء حتى يخرج كفارة الظهار ثم يؤمر بالوطء اه بيان قرز (٨) قوله وتهدمه كفارة الايلاء ككفارة اليمين فى الجنس والنوع والتخيير لا فرق بينهما إذ الايلاء يمين قرز (٩) لان فيه طلاقا كامنا إذ يؤمر بالوطء أو الطلاق اه بيان بلفظه (*) والفرق بين الايلاء والظهار أن الايلاء متضمن الطلاق فأشبه الطلاق المشروط وقد ثبت أن الثلاث تهدم الشرط بخلاف الظهار فليس متضمنا للطلاق اه زهور ينظر فى هذا الفرق لانهم قد ذكروا عدم صحة الظهار على المطلقة لان فيه طلاقا كامنا وفى شرح الذويد عن التذكرة والجامع بينه أن الايلاء و بين الطلاق أنهما كاليمين اه وقيل أن الايلاء مقرون بالطلاق لان الحاكم يقول له طلق فى الايلاء إن لم تف وهو لا يقترن إلا بما يملكه فى تلك الحال وهي الثلاث فقد استوفاها فيبطل الايلاء ببطلان ما اقترن به بخلاف الظهار فان الحاكم لا يطالب إلا بالعود فقط فان طلق فذلك اليه اه يواقيت (*) قال فى البحر ولا يبطل حكم الايلاء بالردة اه لان فيه حقاً لآدمي اه شرح فتح يعنى حكم المرافعة للزوجة فأما اليمين فقد بطلت اه كواكب (١٠) اذا

(القول لمنكر وقوعه [١]) لأن الأصل عدم الايلاء (و) إذا اتفقا في وقوعه واختلفا في مضى مدته فالقول قول منكر (مضى مدته [٢]) لأن الأصل البقاء (و) كذلك إن اتفقا في وقوعه ومضى مدته واختلفا هل وقعت الفيئة بالوطء أم باللفظ فالقول المنكر (الوطء [٣]) قال عليلم ولا أحفظ فيه خلافا (و) لو قال والله لا وطيتك (سنة ثم سنة [٤]) * فان هذا (ايلا آن [٥]) اثنان فترافعه في السنة الأولى بعد مضى أربعة أشهر منها ثم ترافعه للايلاء الثاني اذا مضت من السنة الثانية أربعة أشهر هذا كلام أبي ع وظاهره يقتضي أنها ترافعه في السنة الثانية بعد مضي الأربعة إذا كان قد راجعها سواء مضت الأربعة وهي مطلقة أم لا وقيل ل لا بد أن تكون أول ساعة [٦] من السنة الثانية في حباله لأن ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلاء فاذا كانت مطلقة فكأنه أوقعه عليها في تلك الحال فبطل وقيل ي [٧] بل لو راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة [٨] كان موليا كما إذا طلق عقيب الايلاء ثم استرجع اشترط أن يبقى شيء من مدة الايلاء هذا إذا كان قد قال سنة ثم سنة (لا) حيث لفظه (سنتان) أي لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلاء واحدا [٩]

﴿ باب اللعان ﴾

اعلم أنه اشتق له هذا الاسم لأن فيه اللعنة في الخامسة من أيمان الزوج أو لأنه يتعقبه الابعاد من رحمة الله تعالى لأن أحدهما عاص واللعن مأخوذ من الطرد [١٠] والابعاد [١١] والأصل

كانت مدته باقية وحنث فيها اه بيان لفظا (١) وفائدة الزوج حيث يدعي الايلاء لو كان قد نذرت عليه بشيء إذا آلى منها فيدعى الايلاء لذلك اه بيان (٢) يقال مافائدة الزوج حيث يدعى عدم مضي المدة وهي تدعي مضيها يقال يستقيم في صورة واحدة وهي حيث آلى منها أربعة أشهر فقط وهي تدعى انقضائها لترافعه وهو يدعى البقاء لعدم المرافعة وفائدة الزوج حيث ادعى مضي مدة الايلاء لو كانت قد عفت وادعت البقاء فيصح رجوعها والله أعلم (٣) وبينة الآخر على الاقرار أو على المفاجأة (*) فان قلت مافائدة دعوى الزوج عدم الوطء قلنا إذا كان قد طلقها ثم عقد بها ومدة الايلاء باقية فيدعي عدم الوطء قبل العقد لئلا يلزمه المهر كاملا بالعقد الأول (٤) أو سنة فسنة اه سحولى (٥) قيل الفقيه يحيي في هذه المسألة أنه لا يكون إيلاءين إلا إذا أفرد لكل سنة قسما وإذا حنث فيهما لزمه كفارتان وإن كان القسم واحد فهو ايلاء واحد كما اذا قال لاوطيتك سنتين اه بيان (٦) وهو لازم على أصله (٧) على أصل أبي العباس (٨) فان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعة اه بيان لأن الطلاق قد أضعف حكم الايلاء ذكره في الشرح (٩) اتفاقا (١٠) لغة (*) قال الشاعر

ومـاء قد وردت لقصد أروى * عليه الطير كالورق اللجين
ذعرت به القطا ونفرت عنه * محل الذئب كالرجل اللعين

أي المطرود (١١) شرعا

فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون [١] أزواجهم الآية وأما السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال ابن أمية وزوجته خولة بنت عاصم حين فجر بها [٢] شريك بن سحما [٣] والاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الظن [٤] بالزنى من المرأة أو العلم بذلك يجوز ولا يجب [٥] ذكره فى مهذب ش والانتصار ومع عدم الظن يحرم وفى الحديث من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين سنة[٦]

﴿ فصل ﴾ (يوجبه [٧] رمى) زوج (مكلف مسلم [٨] غير

---

(١) لما نزلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا الآية قرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقام عاصم بن عدى الأنصاري فقال أرأيت يارسول الله ان وجد رجل مع امرأته رجلا ان تكلم جلد وان قتله قتل وان سكت سكت عن غيظ الا أن يأتى بأربعة شهداء وقد قضى الرجل حاجته ومضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك نزلت ياعاصم فخرج فاستقبله صهره هلال ابن أمية فقال له ماوراءك قال شرا وجدت على بطن امرأتى خولة بنت عاصم شريك بن سحما فقال عاصم هذا والله سؤالى ماأسرع ماابتليت به فرجعا فأخبرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حق مايقول زوجك فأنكرت ذلك فلاعن بينهما وقال لاتجتمعان إلى يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان وضعت مافى بطنها على صفة كذا فالولد لزوجها وان وضعت على صفة كذا وكذا فالولد لشريك فلما وضعت على الصفة التي رميت بها قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن اه ايضاح يعنى الرجم اه شفاء (٢) يعنى رمى بها اه شرح فتح وفى شرح البحر بقاء كلام الشرح على ظاهره (٣) قال فى جامع الأصول عقيب النصف من الجزء الرابع مامعناه شريك بن سحما الأنصارى والقول كونه يهودى غلط ومثله في البدر المنير (٤) وقيل لا بد من العلم لأن اليمين تلزمه وهي لاتجوز الا مع العلم ولقوله تعالى يقولون بأفواههم ماليس لهم به علم اه بهران (٥) وقد يجب اذا كان ثم ولد ﴿١﴾ وعلم أنه لم يقر بها ذكره فى الشفاء اه معيار وقيل لا يجب لأن في اقتحام اللعان فضيحة وشهرة لاسيما عند ذوى المروءة اه بهران ﴿١﴾ وأما قذف الأجنبي فلايجوز لانه عرض نفسه لوجوب الحد عليه ولو علم زناه الا اذا معه أربعة شهود أو ثلاثة ويكون هو الرابع لان مدعى الحسبة يصح أن يكون أحد الشهود ويكون الشهود ذكورا أصولا عدولا اه بيان ﴿١﴾ ولعل هذا يستقيم حيث علم زناها فان لم يعلم لم يجب لجواز كونه من شبهة ﴿١﴾ قلت فيلزم أن يتزوج اخواته لأبيه وان لا يستتر اه مفتي وصعوبة الفضيحة والشهرة لاتكفى فى سقوط الواجب (٦) بناء على الأغلب أنه لايعيش الا ذلك (٧) يعني يثبته اه شرح فتح (٨) ولا بد أن يكون مختارا وان لم يتجه الاكراه فلايثبت اللعان معه لأنه فرع على ثبوت الحد اه شامى (*) هكذا فى اللمع وهو بناء على الأغلب أنه لايكون زوج المسلمة الا مسلما والا

أخرس) [١] فلو كان صغيراً أو مجنوناً أو كافراً أو أخرس لم يصح لعانه وإنما يجب اللعان بشروط وهي أحد عشر * الأول أن يكون (لزوجة) فلو رمى أمته أو أم ولد أو أجنبية ثم تزوج بها فلا لعان [٢] * الشرط الثاني أن تكون تلك الزوجة (مثله [٣]) أي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرساء وقال ش وك والوافي يصح اللعان بين الأخرس والخرساء بالاشارة * الشرط الثالث أن تكون الزوجة (حرة [٤]) فلو كانت أمة فلا لعان [٥] وقال ش يصح لعان الأمة ولو كانا عبدين * الشرط الرابع أن تكون (ممكنة الوطء) فلو كانت رتقاً فلا [٦] لعان قيل ح وكذا البكر [٧] لأنه لا غضاضة عليها في القذف * الشرط الخامس أن تكون باقية (تحته [٨]) * الشرط السادس أن تكون تحته (عن نكاح صحيح [٩]) فلو كان فاسداً فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان [١٠] في الفاسد (أو) كانت قد خرجت منه بطلاق لا كنها (في العدة [١١]) فانه يجب اللعان [١٢] فأما لو كانت قد انقضت عدتها ولا ولد [١٣] لها فلا لعان * الشرط السابع أن يقذفها (بزنى [١٤]) فلو رماها بشيء من الفسوق غير الزنى أو بالكفر لم يجب اللعان * الشرط الثامن أن يرميها بوقوع الزنى (في حال يوجب) الزنى فيه [١٥] (الحد [١٦]) فأما لو رماها بأنها زنت وهي في

فقد يكون بين المسلمة وزوجها الكافر حيث ارتد عن الاسلام ثم قذفها في حال العدة أو كانا ذميين أو حربيين ثم أسلمت وقذفها في حال العدة فعلى هذا اشتراط الاسلام في الحقيقة انما هو في الزوجة اه رياض فيشترط أن تكون بالغة عاقلة حرة مسلمة يمكن وطؤها عفيفة عن الزنى في الظاهر اه بيان معنى قرز (١) ولو سكرانا قرز أو عبداً قرز (٢) لكن يعزر لقذف الأمة وأم الولد ويحد لقذف الاجنبية قرز (٣) عفيفة في الظاهر من الزنى اه ح لي (٤) جميعها ولو الزوج عبدا اه هداية (٥) ووجهه انه لا يستحق قاذفها الحد اه شامي (٦) واما الزوج فلا يشترط ذلك فيه بل يصح اللعان من المجبوب المستأصل وهذا الاحتراز من قوله لزوجة مثله اه وابل (٧) لكن يعزر القاذف قرز الا أن يضيفه الى الدبر فيهما اه غيث قرز (٨) ولو خرجت ثم عادت ولو بعد زوج اه بيان معنى قرز (٩) لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم وانما يتعلق الخطاب بالانكحة الصحيحة لا الفاسدة اه بستان (١٠) قلت وهو قوى اه بحر (١١) وانما فرق الهدوية أن الايلاء والظهار لا يصح من المطلقة لأن موجبها الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق بخلاف اللعان فلم يكن موجبه الطلاق فيصح من المطلقة اه تكميل (١٢) ولو كان في عدة البائن اه نجري أو فسخ من حينه اه بحر (١٣) على قول القيل الذي سيأتي في قوله قيل ولو بعد العدة والمذهب خلافه قرز (١٤) ولو لغير آدمي قرز اه غيث ونجري (*) ولو في الدبر قرز لعموم الدليل (١٥) صوابه الرمي قرز (١٦) وضابطه أن تكون الزوجة ممن يجب عليها الحد لأجل الزنى والزوج ممن يجب عليه الحد لأجل القذف ليخرج لو كانت كافرة أو مملوكة فهو يجب عليها الحد ولا شيء على قاذفها أو كان القاذف صغيرا أو أضاف إلى حال لا يجب فيه الحد اه زهور معنى

خبال لا يجب فيه حد نحو أن يقول زنيت وأنت مجنونة أو غالطة أو صغيرة أو مكرهة وقد كانت على ذلك [١] لم يجب اللعان لأنه لا حد عليها فى هذه الحالات وكذا لا يجب اللعان أيضاً لو قال لها زنيت وأنت يهودية أو مملوكة وقد كانت على ذلك [٢] وقال أبو جعفر يجب اللعان فى المملوكة ومن كانت ذمية * واعلم أن الرجل متى قذف زوجته فى حال الزوجية بأنها زنت لزمه اللعان (ولو) أضاف الزنى إلى (قبل العقد) ذكره أبوط (أو) لم يرمها بالزنى لكنه وقع منه (نسبة ولده منها [٣] إلى الزنى مصرحا) ؟ و أن يقول [٤] هذا الولد زنيت به أو نحو ذلك [٥] فيجب اللعان بينهما فأما الكناية فلا تكفى فى وجوب اللعان فلو قال هذا الولد ليس بابنى لم يجب اللعان بمجرد هذا اللفظ [٦] لأنه يحتمل أنه أراد أنه من زوج آخر إلا أن يفسره بالصريح وجب اللعان (قيل ولو) نفى ولده منها ونسبه إلى الزنى بعد الطلاق و (بعد العدة) وجب اللعان بينهما بخلاف ما لو رماها بالزنى فقط بعد العدة لم يجب اللعان و إنما يجب الحد للقذف وهذه المسألة أعنى صحة اللعان بعد العدة لنفى الولد أخذها بعض المذاكرين [٧] من ظاهر قول الهادى عليه السلام *قال م ولا نا عليه السلام* وفى المأخذ ضعف ولهذا أشرنا إلى ضعف المسئلة بقولنا قيل والوجه فى أنه لا يصح اللعان بعد العدة أن أحكام الزوجية بعد انقضائها قد ارتفعت كلها فصارت كالأجنبية (و) الشرط التاسع أن يكون (ثم إمام) فى الوقت [٨] أو من يقوم مقامه ممن ولايته مستندة اليه [٩] (و) الشرط العاشر أن (لا) يكون للزوج (بينة [١٠]) إذ لو كان للزوج بينة وجب عليها الحد (و) الشرط الحادى عشر

وهذه فائدة التصويب (١) لا فرق (*) فى الاكراه قرز (٢) فان اختلفا هل قد كانت على ذلك فالقول قول الزوج مالم يعلم كذبه ذكره فى التقرير اهن وانما كان القول قوله انها كانت على ذلك وان كان الظاهر معها لانها تريد الزامه الحد بهذا الظاهر ومن أراد الزام الغير حقا بالظاهر لم يكن القول قوله كما هو مقرر فى غير موضع (*) لا فرق (٣) أو ولدها من غيره اه كواكب (٤) هذا على قول أبى طالب والقاضى زيد وفيما يأتى على قول أبى العباس اه وعن المفتى هذا مطلق مقيد بما يأتى فى الحدود فى قوله مصرحا ﴿١﴾ أو كانيا وعن حثيث أن هنا الاحتياط فى الأنساب وفيما يأتى لأن فيه هتك ستر فيقرر كل فى موضعه ﴿١﴾ ليس البابين سواء لأن القذف مبنى على ما تحصل به الغضاضة وهى تحصل بالكتابة كالصريح واللعان يشترط فيه الصريح فلا يكون فى كلام أهل المذهب تناقض والله أعلم (٥) من زنى (٦) ويحد للقذف قرز (٧) الفقيهان س وف (٨) صوابه فى البلد التى تليه قرز (٩) لعله عند م بالله ومن معه أنه لا يبطل بموت الامام (١٠) وتقام قرز (*) ولو هو أحدهم وفى البيان من غيره (*) قال فى البحر وله أن يلاعن لأجل نفي الولد ذكره الامام ى وفى البيان ما لفظه وان جاء بالشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه

ان (لا) يكون ثم (اقرار [١]) من الزوج بالولد ولا من المرأة بالزنى فلو أقر الزوج بالولد أو المرأة بالزنى [٢] فلا لعان بينهما واعتبار [٣] هذين الشرطين الآخرين لازم (فيهما [٤]) أي في اللعان لأجل نفي الولد أو لأجل الرمي بالزنى وإلا لم يجب اللعان (ومنه) أي مما يوجب اللعان قول القائل لزوجته (يازانية [٥]) لأنه رماها بالزنى كما لو قال أنت زانية [٦] فلو قال يازانية فقالت زنيتُ بك [٧] أو زنيتَ بي فلاحد ولا لعان والوجه فيه أنه قد يسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز [٨] ممن كثرت وقاحته [٩] فأما لو كانا أجنبيين ففي قولها زنيتُ [١٠] بك لا حدّ على واحد منهما لأنه قد قذفها وصدقته فسقط عنه حد القذف وسقط عنها حد الزنى لأنها لم تقر إلا مرة ولم يلزم أن تكون قاذفة لأنها أضافت الزنى إلى نفسها ولعله كان مكرها [١١] أو نائمًا وأما قولها زنيتَ [١٢] بي فيكون كل منهما قاذفا لصاحبه فيلزم حد القذف لأنها لم تصدقه [١٣] بل أضافت الزنى إليه ويحتمل أنها مكرهة [١٤] ﴿فصل﴾ في تبيين من

وقال ش له طلبه إذا كان ثم ولد منفي اه بيان (*) أربعة رجال عدول أصول يقال إن كان لاثبات الحد عليها فأربعة رجال عـدول أصول وان كان لاسقاطه عنه صح ولو صبيانا أو فساقا كما ذلك معروف قرز (١) بل يلاعنها لسقوط الحد عنه اه تذكرة وبيان وظاهر الأز خلافه قرز أنه لا يثبت مع الاقرار مطلقـا وهو المقرر اه مفتي وحثيث (٢) قيل ويلاعن لنفي الولد إن اراد ينظر اه وجه النظر أنه قد ذكر في التذكرة في آخر باب اللعـان أنه لا يصح نفي الولد حيث قال ولا ينتفي المولود باتفاقهما أنه ليس منه أو أنه ما وطيء في أربعة حتى يلاعن ولا لعان اه تذكرة لفظا قال في حاشيتها لأنهما متصادقان على الزنى فلا لعـان فاذا لم يصح اللعان لم يصح نفي الولد هذا مذهبنا وقال ض زيد والكرخي أنه ينتفي الولد بتصادقهما من غير اللعان (٣) ووجه تخصيص هذين الشرطين بالذكر لكون اللعان وسقوط الحد إنمـا هو مع عـدم البينة ولنفي الولد إنما هو مع عدم اقرار الزوج به هذا والله اعلم اه إملاء شامي (٤) صوابه منهما اه لا وجه للتصويب (٥) وحذف في الاثمار لفظة قوله ومنه يازانية قال في شرحه لدخول معنى ذلك فيما تقـدم في قوله بزنى اه وابل (*) ولو بالفارسية نحو ياهزرة يانجكي ومعناه ياقحبة وهي الموسمة (٦) (مسئلة) وإذا قال ماأظنك الا زانية أو أظنك زنيت لم يكن قاذفا لها وكذا إذا قال لها قالوا أو قال فلان إنك زنيت اه بيان قرز قوله لم يكن قاذفا أي لأنه لم يقطع باليقين لأنه أخبر عن ظنـه بأنها تزني لا بالزنى نفسه (٧) فلو قالت زنيت أنت كانت قاذفة (٨) لـكن ماوجه العدول إلى المجاز اذ الظاهر الحقيقة وقد ذكر هذا في البحر (٩) وهي كثرة هـذره وقلة تمييزه اه قاموس بأن لا يبالي الفـاعل بالذم الذي يلحقه وهي راجعة إلى سلب الحياء اه دامغ وقيل قلة الحياء وصلافة الوجه (١٠) بضم التاء (١١) حملا على السلامة (١٢) بفتح التاء (١٣) اذ لو صدقته سقط عنه حد القذف (١٤) فلا تحد للزنى أما لأنها لم تقر إلا مرة واحدة أو لأنه يحتمل الاكراه ولو أقرت أربع

له الابتداء بالمطالبة [(١)] باللعان والعلة التي لأجلها يطلب وتبيين صفة اللعان أما من له المطالبة فالطالبة تجب [(٢)] لكل واحد منهما وأما علتها فقد بينها عليلم بقوله (ويطلبه الزوج) لأحد غرضين إما (للنفي) أي لنفي نسب الولد منه (و) الغرض الثاني (اسقاط الحق [(٣)]) الثابت بالزوجية من النفقة والكسوة وغير ذلك [(٤)] لأنه إذا طلقها لزمه الحقوق في العدة [(٥)] وإذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في العدة فله أن يطالب باللعان لهذا الغرض وقال أبو ح وش ليس للزوج أن يبتدئها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد أم لغيره فاذا رافعته [(٦)] وجب [(٧)] أن يلاعنها (وهي) يعني الزوجة تطلب اللعان لأحد غرضين [(٨)] إما (للنفي) للولد من الأب وتصير عصبته عصبة أمه [(٩)] وينقطع حكم الأبوة بينه وبين من نفاه (و) إما لاثبات حد (القذف) على الزوج [(١٠)] وأما تبيين صفة اللعان (فيقول) لهما (الحاكم [(١١)] بعد) أن أحضرهما ووعظهما وخوفهما من الاقدام على اللعان و(حثهما على التصادق [(١٢)]) كما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمتلاعنين عنده الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب وإذا حثهما على التصادق (فامتنعا) فانه يبدأ بتحليف الزوج [(١٣)] فيقول له (قل والله [(١٤)] انى لصادق فيما رميتك به من الزنى و نفى ولدك هذا) [(١٥)]

مرات (١) صوابه من يبتدىء بتحليفه (*) وهو لكل واحد منهما فلا معنى لقوله من له الابتداء ولعله يشير إلى قول ح وش ان لها الابتداء لاهو (٢) أى يثبت (٣) والثالث اسقاط الحد اه هداية (٤) كالسكنى فى الطلاق الرجعي (*) كاسقاط حد القذف وازالة الفراش وأما لنفى العار فلايطلبه الزوج لأن الطلاق بيده ذكره الامام فى البحر وهو ظاهر الأز اه غاية (٥) فان كان قبل الدخول فلسقوط نصف المسمي فان لم يكن مسمى فلسقوط المتعة قرز (٦) بعد أن رماها بالزنى وجب اللعان (٧) ثبت (٨) بل لثلاثة (٩) عقلا لا نكاحا و إراثا ونسباً (*) ولا يلحق نسبه نسب أمه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشمياً ولا يرث إلا ميراث ذوى الأرحام ذكره فى الدرر وشرح النكت قرز (١٠) والثالث نفى العار عنها اه هداية والرابع انفساخ النكاح (١١) قال فى البحر ويعتبر حضور الامام أو الحاكم إجماعا بين من قال هو شهادة أو يمين أى حاكم الامام أو نائبه قرز (١٢) وهذا فارق الحدود لوجهين لأنهم قالوا يلقن ما يسقط الحد فى الحدود لا هنا الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمقر عنده بالزنى لعلك لمست لعلك قبلت وقال للملاعنة عنده أنه لرمى بالحجارة فى ظهرك خير لك من عذاب الله الوجه الثاني أن فى باب اللعان لا بد أن يكون أحدهما كاذب فحثهما على التصادق لئلا يقدم الكاذب على محظور اه زهور والوجه الثالث أنه فى اللعان حق لكل واحد من الزوجين بخلاف حد الزني ونحوه فالحق لله تعالى اه شرح بهران (*) ظاهره الوجوب لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا يقدما على الكذب وقيل ندبا قرز (١٣) فان حلف بغير تحليف له لم يعتد به قرز (١٤) العظيم (١٥) وأنه من زنى فى أيمانه اه بحر ينظر (*) فان قال وتفى ولدي هذا كان إقراراً إلا أن يعلم أنه سبق لسانه أو كان

فاذا قال ذلك أمره أن يكرر ذلك (أربعا [١]) وهذا حيث يكون ثم ولد فان لم يكن ثم ولد كفى أن يقول فيما رميتك به من الزنى (ثم) إذا فرغ من تحليف الزوج أمر الزوجة أن (تقول والله [٢] إنه لمن الكاذبين [٣] فى رميه) لي بالزنى (ونفيه) لهذا الولد (كذلك [٤]) أي تكرر ذلك أربعا (والولد) فى حال التحليف (حاضر) فى حجر المرأة [٥] (مشار اليه) إن كان هناك ولد منفي قال عليلم والأقرب أنه لا يجب [٦] احضار الولد المنفى إن أمكن تعيينه من دون حضوره والأوجب ﴿نعم﴾ ويجب تقديم الزوج فى التحليف على الزوجة (فان قدمها اعاد [٧]) أى استأنف التحليف وقدم الزوج ثم أعاد المرأة وفى المسئلة قولان الأول رواه أبو جعفر عن المنتخب وع وطوم بالله وش أنه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال أبو ح لا يجب وإنما هو سنة واختلف الأولون لو قدم الزوجة فعندم بالله وأبى ط وأبى ع أنه يعيد قال الامام ي والفقيه ل هذا (مالم يحكم) فان كان قد حكم نفذ [٨] لأن المسئلة اجتهادية وقال ش بل ينقض الحكم لمخالفته نص القرآن [٩] (ثم) بعد كمال التحليف (يفسخ [١٠]) الحاكم بينهما قال عليلم والأقرب أنه لا يتعين لفظ الفسخ بل يكفى قوله لا تجتمعان أبدا [١١] كما قال الرسول

جاهلا اهـ ح لفظا قرز (١) ولا يشترط التوالي فى الايمان بل يصح ولو مفرقة ولا يضر التفريق المعتاد وفى بعض الحواشي والأقرب أنها تكون متوالية فان طال الفصل بينها لم يعتد بما مضى منها (٢) أو أى ألفاظ القسم المعروفة قرز (٣) وهل يشترط حضور الزوجين عند اليمين من الآخر أم لا قيل يشترط اهـ غاية وفيه نظر والأولى لا يشترط ذكر معناه فى شرح الارشاد ومثله لابن بهران (٤) فان نكلت عن اليمين فقال ض زيد واصش يكفى امتناعها مرة واحدة فى وجوب الحد عليها ﴿١﴾ لأن شهادة الزوج قد أوجبته عليها ولها أن تدرء عن نفسها بشهادتها فان امتنعت منها حدت وكذا الزوج ولفظ البيان فان امتنع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة حد للقذف اهـ لفظا فلو حد بعض الحد ثم رجع إلى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره فى الشرح اهـ لفظا فحد الزوج إذا امتنع من اللعان للقذف لا لنكوله وحدها إذا نكلت لشهادة الزوج لا لنكولها اهـ حابس ﴿١﴾ وإذا رجعت إلى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها اهـ ن ويسقط ما بقى من الحد وقد ادعى الاجماع على هذا فى الشرح اهـ ثمرات (٥) ندبا قرز (٦) بل يندب (٧) يعنى أعاد أيمانها فقط وإن قدمها ولم يكن الزوج قد حلف ابتداء الزوج واستأنف اهـ سحولى لفظا قرز (٨) حيث كان سهواً أو غلطاً أو هو مذهبه قرز (٩) لأن الواو عنده تقتضى الترتيب قلنا هى اختلافية اجتهادية والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (١٠) وإذا مات أحدهما قبل الفسخ من الحاكم توارثا وإن مات الولد قبل النفى ثبت النسب ويتوارثان قرز (١١) يؤخذ من هذا أن الامر حكم ولعله خاص

صلى الله عليه وآله وسلم لهلال وزوجته أو يقول رفعت النكاح بينكما (ويحكم بالنفى) ان كان ثم ولد وإنما يحكم بالفسخ والنفى (ان طلب [١]) منه ذلك بعد الأيمان فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم [٢] ذكره الفقيه س [٣] فى تذكرته (فيسقط الحد [٤]) عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ (وينفى النسب) ان كان ثم ولد (وينفسخ النكاح [٥]) بينهما (ويرتفع الفراش [٦] وتحرم) عليه تحريما (مؤبدا [٧]) وهذه الأحكام الخمسة لاتثبت إلا بعد كمال الايمان الأربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفى والفسخ (لا بدون ذلك) فلا يثبت واحد منهما (مطلقا [٨]) يعنى سواء انضم الى دون الأيمان الأربع حكم أم لا [٩] وقال أبوط وأبوح اذا فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات فقد أخطأ السنة ونفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تقع الفرقة ومثله خرج السيد أحمد الأزرقى على المذهب * قال مولانا عليلم وهو الذى ذكرناه فى الأزهار [١٠] وقال الصادق والناصر أن الفرقة تقع بفراغهما من غير حكم * قال مولانا عليلم * وكذا بقية الأحكام الأربعة اذ لا فرق وقال ش تقع [١١]

---

(١) ولو من أحدهما (*) فلو حكم بنفى الولد دون الفسخ لم ينتف نسب الولد وإن حكم بالفسخ دون النفى صح الفسخ وحرمت عليه ونفى نسب الولد لاحق بأبيه كلو لاعنها من دون ولد فلو طلب الفسخ فقط أو النفى فقط لم يقع إلا ما حكم به اه عامر ومثله فى ح لى (٢) فان حكم من دون طلب فهو باطل حيث كان عالما اه بيان وقيل يصح لأن المرافعة قرينة الطلب وللحاكم أن يقول اطلب الحكم مني ولا يكون تلقينا قرز (٣) فى باب القضاء (٤) أما إذا كملت الأربع فانه يسقط الحد من غير حكم لظاهر الكتاب العزيز وإنما الذى يتوقف على الحكم بعد الأربع الانفساخ وارتفاع الفراش والتحريم المؤبد اه سحولى (٥) ولا يقع الفسخ إلا بفسخ الحاكم ولا ينتف نسب الولد إلا بنفى الحاكم ولا يكفى الفسخ عن النفى اه ن قيل ولا النفي عن الفسخ وهل قد صح النفى ينظر فى بعض الحواشى أنه لا يصح فيحقق قيل لعله يصح وقد ذكر ذلك فى السحولى (٦) كارتفاعه بالطلاق البائن فيلحق به ما أتت به لأربع سنين فما دون ولستة أشهر فما فوق من وضع الأول قرز (٧) وإذا رماها بعد ذلك حد إلا أن يرميها بما حد لأجله قرز (٨) قلت فان حكم بعد تحليف الزوج فقط لم ينقض إذ قال به قائل من أهل العلم وهو قول ش (٩) وإنما لم يقطع الحاكم الخلاف بناء على أن خلاف أبى ط وح خلاف الاجماع (١٠) ولا خلاف أنه إذا فرق بعد أربع شهادات وقبل الخامسة التى هى ذكر اللعنة والغضب صح التفريق لنا إن الله تعالى نص على أربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على أقل منها والخامسة خارجة بالاجماع قال أبو جعفر وتأول أصحاب ح قول أبى ح فقالوا قاله قبل أن يظهر الاجماع على خلافه وقيل قاله قبل أن يبلغ درجة الاجتهاد قيل ويقول فى ط ما قاله ا ص ح فى ح اه غيث (١١) وفائدة الخلاف بيننا وبينهم

الفرقة بفراغ الزوج وتلاعن المرأة [١] عنده لسقوط الحد (و) إذا نفى الزوج ولداً ثم فرق الحاكم بينهما ثم ولدت آخر فانه (يكفى) هذا اللعان (لمن ولد بعده [٢] لدون أدنى الحمل) إذا نفاه الزوج أو لم ينفه ولاأقر به فان أقر به حد [٣] ولزمه الولد لأنه حمل واحد (و) لو نفي ولداً ثم وقع اللعان بينهما والحكم بالنفى ثم أكذب نفسه بعد ذلك وأقر بالولد فانه (يصح الرجوع [٤]) من الزوج (عن النفى فيبقى) من تلك الأحكام الخمسة التي تثبت بعد الحكم (التحريم [٥]) المؤبد ويبطل باقيها [٦] وقال الهادى عليلم فى المنتخب إنه يرتفع تأبيد التحريم أيضا وتعود اليه إذا أراد رجوعها بعقد جديد وهو قول أبي ح ومحمد (فان رجع) الزوج وأكذب نفسه (بعد موت) الولد (المنفي [٧] لم يرثه) هذا الأب الملاعن [٨] (قيل وان لحقه ولده) قال بعض المذاكرين [٩] وإن كان للولد المنفي ولد لحق نسبه بالأب الملاعن وكان جد الابن المنفى ولا يرث [١٠]

لو طلق أو مات قبل الحكم (١) يعنى يحلف لسقوط الحد عليها بعد أيمان الزوج (٢) أي بعد الوضع اه عبارة الأثمار لاهل بطن لأن العبارة توهم أن المرأة اذا أتت بولد لستة أشهر من يوم الوضع ولدون ستة أشهر من يوم اللعان أن ذلك كاف وليس كذلك لأنه يكون حملا ثانيا اه شرح حميد (مسئلة) ومن ادعى الولد المنفى بلعان أنه له من أمه هذه بوطء شبهة فالأقرب أنه يلحق به لأنه يصير كاللقيط لا أب له ﴿١﴾ اه بيان قيل ولا يعتبر تصديق الام للمدعي بل لاستحقاقها المهر عليه اه بيان معنى ينظر لو رجع الزوج عن النفى بعد ذلك الأقرب عدم صحة الرجوع من الزوج لان فيه إبطال حق الغير بعد الصحة ﴿١﴾ قال المفتى فى هذا نظر لان اللقيط لم يثبت له نسب من جهة أبيه ولا من جهة أمه بخلاف هذا فهو لاحق بأمه فلا يصح أن يدعيه أحد (٣) لقذف الزوجة إن طلبته اه بيان قرز (٤) ولا يحتاج الى مصادقة الولد لانه ولد على فراشه اه سحولى معنى (٥) ودخل تحته انفساخ النكاح وارتفاع الفراش ويجب الحد وإن لم يطالب لانه قد حصل الرفع ولا عفو بعده وفى البيان أنه يحد لقذف الزوجة إن طلبت الحد قرز (٦) فان أكذب الزوج نفسه عاد الحكمان الاولان وهما الحد فيحد ولحوق النسب فيلحق اه شرح فتح لان إقراره فيهما صحيح لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة فيصدق فيما عليه لا فيما له فيبقى التحريم المؤبد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المتلاعنان لايجتمعان أبداً وحجة المنتخب أنه اذا جاز أن يعود النسب جاز أن يعود الفراش كالطلاق قلنا مع النص اه بستان (٧) كمن يدعي الرجعة بعد موت الزوجة فلا يرثها إلا ببينة قرز (*) غالباً احترازاً من أن يكون توأمين ورجع عن نفي الحي منهما بعد موت أحدهما فانه يرثه ويثبت نسبهما ذكره المؤلف (٨) ولا يثبت النسب ويحد للقذف (٩) الامير علي بن الحسين صاحب الدرر وقيل س (١٠) الخلاف فى الولد المنفي وأما ولد الابن الحي فانه يرث وفاقاً ذكره في تعليق الدرر وقيل الخلاف فيهما

منه [1] شيئاً لانه أقر بحق له وهو الارث فلا يصادق وبحق عليه وهو لحوق النسب به فيصح إقراره ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيما ذكره ضعف لأنه خلاف ما حكاه أبو جعفر فى شرح الابانة عن الهادى عليه السلام [2] لأنه قال إن لم يكن للولد المنفى ولد لم يثبت نسبه ولا ميراثه وإن كان له ولد ثبت نسبه وميراثه [3] عند الهادى عليلم وقال الناصر وش يثبت نسب الولد المنفى الميت سواء كان له ولد أم لا (ولا) يصح من الرجل (نفى) الولد (بعد الاقرار) به [4] قال عليلم ولا أحفظ خلافاً فى ذلك لأن ذلك يجرى مجرى الرجوع عن الاقرار بحق الغير [5] وذلك لا يصح كما سيأتى إن شاء الله تعالى (أو) نفى الولد بعد (السكوت حين العلم به و) حين علم (أن له النفي) وسكت [6] عن نفيه فى تلك الحال فانه لا يصح له أن ينفيه من بعد قال (المذاكرون) هذا إذا سكت سكوت استبشار فأما لو سكت سكوت إنكار كان له أن ينفيه بعد السكوت ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولا معنى لهذا الاشتراط إلا إذا قدرنا أنه علم بالولد ولم يعلم [7] أن له النفى فاما إذا علم أن له النفى وسكت لم يكن له أن ينفيه بعد لأن نفى الولد على الفور [8] ﴿نعم﴾ فاما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم أن له نفيه كان له نفيه متى علم أن له النفى قال فى اللمع وأن نفى الولد بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب [9] اللعان بينهما قوله بعد زمان طويل قيل ح قد ذكر أنه الى سنة [10] لأن هذه المدة لا تمر إلا وقد علم أن له نفيه فى العادة وقال م إذا لم ينفه بعد ولادته لم يكن له

واحد قال ولا يرث منهم شيئاً على كلام القيل (١) عبارة الغيث منهم (٢) والأصح للمذهب أنه إن كان للولد المنفى ولد صح رجوع الأب و يثبت النسب وأحكامه و إن لم يكن له ولد لم يصح رجوعه والأقرب أنه لا حد عليه بذلك الرجوع اه سحولى لفظاً قرز (٣) لان النسب أصل والميراث فرع واذا ثبت الأصل ثبت الفرع (*) أى يرث الجد من ابن الابن المنفى اذا كان للمنفى ولد وهو مفهوم كلام الشرح اه صعيترى قرز (٤) لكن يثبت اللعان لاجل حد القذف اه سحولى هذا يستقيم مع الاطلاق فتأمل وظاهر الازهار أنه لا يثبت مع الاقرار مطلقاً وهو المقرر اه حثيث ومفتي (٥) إلا أنه لا يصح الرجوع عن النسب ولو تصادقا بخلاف سائر الحقوق اه درر وزهور لان هذا فيه حق لله تعالى مشوب بحق آدمى سيأتي فى آخر الاقرار أنه يصح الرجوع عن النسب مع التصادق على المختار ذكره سيدنا حسن رحمه الله (٦) ولا يشترط أن يعلم أن التراخى يبطل لعدم الخلاف فيه وقيل بل له نفيه إن جهل كما يأتي فى الشفعة اه حثيث (٧) والقول قوله فى جهل ثبوت النفى إلا أن يكون فقيهاً لا يجهل اه بيان قرز (٨) بعد وضعه و يعتبر المجلس قبل الاعراض قرز لا الحمل لو تراخى فلا يبطل النفى بتراخيه قرز ومعناه عن عامر (٩) أي يثبت (١٠) لا فرق اذا لم يعلم أن له النفي فانه يثبت

نفيه سواء كان عالما أن له النفي أم لا (ولا) يصح نفي الولد (بدون حكم ولعان [١]) فلو تصادقا الزوجان على نفي الولد [٢] لم ينتف وكذا لو التعنا [٣] ولم يقع بينهما حكم أو حكم الحاكم من (دون) لعان لم يصح النفي وقال ص بالله ولك اذا تصادقا على انها زانية [٤] وانه ليس منه الولد لم يلزمه ذلك الولد وتحد المرأة [٥] (ولا) يصح النفي (لمن مات [٦] أو) مات (أحد أبويه [٧] قبل الحكم [٨]) بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث [٩] (ولا) يصح النفي أيضاً (لبعض بطن دون بعض) فلو ولدت المرأة توأمين لم يصح نفي أحدهما (دون) الآخر [١٠] وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات أحدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفى ولدا [١١] لها والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد (لدون) ستة أشهر من يوم اللعان [١٢] فان الآخر ينتفي نسبه بانتفاء نسب الأول [١٣] وان أقر بالثاني ثبت نسب الأول أيضا كما تقدم (ولا) يصح النفي أيضا (لبطن ثان لحقه بعد اللعان) فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا [١٤] الى أربع سنين [١٥] من يوم الحكم لحقه هذا

النفي وهو ظاهر الازفى قوله حين العلم به أي سواء علم لسنة أو أكثر (١) وقد تقدم لا بدون ذلك ولذا حذفه فى الأثمار (٢) ولا حد عليه لكونها مصادقة قرز (٣) لأن للولد حق النسب فلا يبطل بتصادقهما (٤) وإذا ادعت المرأة انها جومعت وهي مكرهة أو ما يجرى مجرى الاكراه لم ينتف نسب هذا الولد عن أبيه اه هداية (٥) للزنى إذا كمل الاقرار قرز (٦) إذ لا ثمرة له بعد الموت اه زهور بل ثمرته لحوق النسب إذ يقال فلان ابن فلان كالحى اه المؤلف يصح بعده وله فائدة وهو الميراث من الأب لأبى المنفى كما تقدم (٧) أو هما (*) أو الامام (٨) وإذا مات الحاكم أو عزل قبل الفسخ والنفى فالنكاح والنسب باقيان حتى يفعل ذلك حاكم آخر اه ن لفظا قيل ولا بد من إعادة اللعان عند الحاكم الآخر ولو كان الحاكم حاضراً عند الأول قرز (٩) فان قيل كيف يرث الولد لو مات قبل تفريق الحاكم وهو ناف لنسبه قلنا الارث يتبع النسب والنسب استقر بموته ولهذا لو قال رجل لأخيه لست أخاً لى ثم مات ورثه لان النسب لم ينتف إلا باللعان والحكم اه تعليق س (١٠) ويتلاعن الزوجان لسقوط الحد حد القذف اه ن (١١) المسئلة قد تقدمت فى قوله ويكفى لمن ولد بعده فقوله فى الشرح هنا وكذا لو نفى ولداً لها وحكم الحاكم ثم جاءت بولد الخ تكرار (١٢) صوابه من يوم الوضع قرز (*) يعنى وولدته حياً وإن ولدته ميتاً وعلم انه حادث وقت اللعان بطل نفى الحي لتعذر نفى الميت ويثبت نسبه وإن كان يعرف انه من بعد اللعان لم يبطل نفى الاول ويعرف ذلك بقول النساء قرز (١٣) ويحد للقذف وتنقضى العدة (١٤) من يوم وضع الاول قرز (١٥) بناء على أنها لم تقر بانقضاء العدة اه كواكب أو بعد اقرارها وقبل مضى ستة أشهر من اقرارها فيلحق

الولد لمكان الفراش الأول [١] ولم يصح نفى هذا الولد بحال من الأحوال لأن نفيه لا يكون الا بلعان ولا مساغ له لأنه قد تأبد التحريم [٢] باللعان الأول ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا لا ينافى قولنا ويرتفع الفراش فان الفراش الذى لحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم (ويصح) من الزوج النفى (للحمل [٣]) حال الحمل (ان وضع) ذلك الحمل (لدون أدنى [٤] مدته) فاذا ولدت لدون ستة أشهر من يوم النفى [٥] انكشف صحة ذلك النفى وان وضعت لأكثر [٦] بطل النفي وليس المراد أنه يشرط فى لفظ النفي أن يقترن بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه فى نفس الأمر مشروط بأن تضع لدون أدنى مدة الحمل (لا اللعان) فلا يصح (قبل الوضع [٧]) لا مطلقا ولا مشروطا بل يؤخر حتى تضع وقال ابو ط ان اللعان والنفى يصحان [٨] حال الحمل مشروطا

بالزوج لأن فراشه باق كما في الطلاق البائن اه بيان لفظاً قرز (١) ويحمل على أنه وطىء قبل تفريق الحاكم إما قبل اللعان أو بعده لان أحكام الزوجية باقية بينهما اه زهور قرز (٢) هذا حيث انقضت عدتها به لا لو وضعت تحت زوج جهلا فيصح اللعان قرز (*) وانقضت عدتها بالثانى قرز (٣) وفائدته أنه لو سكت بعد الوضع كان له نفيه (٤) حيث لم قد يظهر ولفظ حاشية وهذا مع اللبس يصح واما إذا علم صح النفى ولو لأكثر من ستة أشهر اه عامر يقال بماذا يعلم قبل الوضع (*) هذا مع امكان الوطء بعد النفي واما إذا لم يمكن نحو أن يحبس فانه يكفى النفى اذا أتت به لاربع فما دون اه عامر ينظر فى هذه الحاشية هل يستقيم على قول الافادة فى امرأة المفقود إلا انه يلحق هنا وانما يستقيم على كلام حواشى الافادة (*) ولا يقال قد صار قاذفا لها فيلاعن لاجل القذف لانه انما قذف على شرط أن يكون فى بطنها حمل اه غيث وزهور (٥) فان خرج ميتاً حد والمذهب لا حد عليه قرز (٦) لكن يثبت اللعان لأجل حد القذف فقط اه ح لي يستقيم هذا مع الاطلاق فتأمل وظاهر الازهار انه لا يثبت مع الاقرار مطلقاً وهو المقرر اه حثيث ومفتى (٧) لجواز أنه ريح أو نحوه (*) والوجه ان اللعان يتعلق بالحمل وهو غير متيقن لانه يجوز أن فى بطنها ريحا أو علة يتوهم انها حمل فاذا لم يتيقن لم يجز اللعان بالشك اه تعليق وغيث (*) وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال وزوجته فكان لاجل القذف الصريح لا لأجل نفى الولد وكان اللعان كافياً حيث أتت به لدون ستة أشهر من يوم اللعان اه أصول الاحكام (*) والمراد لنفى الولد وأما لاسقاط الحد فيصح قبل الوضع اه ع ذمارى وسحولى وفيه نظر وظاهر الاز وشرحه لا يصح مطلقا قرز لكن هل يحتاج لنفى الولد لعان آخر أو يكفى هذا اه لا لعان بعد انقضاء العدة (*) مالم تنقض العدة بالولادة وذلك حيث يطلق وهى حامل ولم ينف الولد قرز غالباً احتراز من أن يلاعنها بعد وضع أحد التوأمين كما تقدم قرز (٨) وهو ظاهر الخبر بين هلال وزوجته

بأن تأتى به لدون ستة أشهر وصورته والله انى لصادق فيما رميتك به ان أتيت به لدون ستة أشهر (وندب) فى التحليف بعد كمال [١] الأربع من الايمان ثلاثة أشياء الأول (تأكيده [٢] با) ليمين (الخامسة) التى ذكرها الله سبحانه حيث قال والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال فى حق المرأة والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإنما خص المرأة بالغضب لأن معصيتها إذا صحت فهي أغلظ [٣] قال أبو جعفر لا خلاف أن الخامسة مستحبة غير واجبة (و) الثانى (القيام [٤] حاله و) الثالث (تجنب المسجد [٥]) عند اللعان

﴿ باب الحضانة [٦] ﴾ هى فى اللغة الضم مأخوذة من الحضن وهو ما دون الابط يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمها تحت جناحه وهي فى الشرع عبارة عن تربية الأطفال [٧] مع من هو أولى بذلك والحضانة بفتح الحاء فى كتب اللغة وقال الكنى هي بالكسر ﴿ قال مولانا عليه السلام) والأول أصح عندي والأصل فى الحضانة الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

---

(١) أما القيام وتجنب المسجد فهو حال اللعان وإنما بعد الكمال الخامسة (٢) فائدة التأكيد بها أنه لو نكل عنها حد للقذف وان نكلت عنها حدت للزنى اه ثمرات ومفتى والمختار أنه قد تم اللعان بالأربع فلا فائدة إلا أنه يحبس حتى يقرأ ويحلف كما فى الدعاوى فى التغليظ (*) قال في بيان السحامي فاذا كرر ذلك أربعا قال فى الخامسة أن لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنى ونفى ولدك هذا ويكرر على المرأة أربع مرات ثم تقول ان غضب الله عليّ ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنى ونفى الولد (٣) لأنها أصل الفجور لما يحصل منها من التعريض لمحاسنها اه زهور ولان النساء من حبائل الشيطان (٤) من الحالف وحده اه سحولى لفظاً (٥) لانه بدل عن الحد (*) قال فى التذكرة ويكره فى المسجد قال فى تعليق الفقيه ناجي كراهة حظر وكذا فى تعليق القاضي يحي بن مظفر فسر الكراهة بالحظر أيضاً وقيل تنزيه قرز واختار المؤلف أن المستحب فعله فى المسجد لظاهر الدليل اه سحولى قلنا حكاية فعل لا تعلم على أى وجه وقعت (٦) وللحضانة ثمانية شروط وهي البلوغ والعقل والاسلام يعني إذا كان الولد مسلماً لاان كان كافراً فلا تبطل الحضانة والحرية والامانة وعدم الزواجة والنشوز وعدم العيوب المنفرة اه بيان لفظاً وعليه قول الشاعر

اليك شروط للحضانة عددت * ثمانية قد نص فيها ذو النظر
بلوغ وعقل راجح وأمانة * وحرية والدين فى ذاك معتبر
فراغ وبعد من نشوز يشينها * وصحة جسم من عيوب ومن ضرر

(٧) ونحوهم

الرضاعة إلى آخر الآية الكريمة وأما السنة فما روى ان رجلا [١] وامرأته تخاصما [٢] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد فقال الرجل أنا أحق به لأني حملته قبل أن تحمليه ووضعته قبل أن تضعيه فقالت المرأة حملته بخفة وحملته ثقلا ووضعته بشهوة ووضعته كرها وكان بطني له غطاء وحجرى [٣] له وطاء وثديي له سقاء [٤] فقال صلى الله عليه وآله وسلم أنت أحق به مالم تنكحي والاجماع ظاهر على الجملة *واعلم أن (الأم الحرة [٥] أولى بولدها [٦]) فى رضاعه والقيام بما يصلحه اذا طالبت فى ذلك فان أسقطت حقها ربّاه غيرها ان قبل ذلك والا أجبرت [٧] قوله الحرة احتراز من الأمة فلاحق لها فى الحضانة لأنها مشغولة بخدمة المالك فالأم الحرة أولى بولدها (حتى يستغني بنفسه أكلا وشربا [٨] ولباسا ونوما) فمتى استغنى

---

(١) أبو الاسود الدؤلى (*) يقال أبو الاسود تابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينظر (*) أبو الاسود رافع زوجته الي معاوية لا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما لايخفى وقيل هو الاسود بن مالك فهو صحابى (٢) بعد أن طلقها اه ضياء ذوى الابصار وقيل حين أراد أن يطلقها (٣) بالفتح مقدم القميص وبالكسر العقل وبالضم اسم لاب امرىءالقيس ذكره فى مثلثة قطرب (٤) وترافع رجل وامرأة الى عمليق ملك اليمامة فقالت المرأة امرأة هذا ولدي حملته تسعاً ووضعته رفعاً وأرضعته شبعاً ولم أنل منه نفعاً حتى اذا تم فصاله واستوت خصاله أراد أبوه أن يأخذه مني قهراً ويسلبه مني قسراً ويتركني منه صفراً فقال الرجل بل قد أخذت المهر كاملا ولم أنل منها طائلا الا ولداً جاهلا فافعل ما كنت فاعلا فحكم كما حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٥) المسلمة ان كان مسلماً قرز (*) وكذا المكاتبة اذ لاخدمة عليها وقيل لا وقيل اذا كانت باجرة لاتبرعا لان ذلك ولاية والولاية لاتتبعض قرز (*) قال فى زاد المعاد لابن قيم الجوزية وأما اشتراط الحرية فلاينهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه أصحاب الائمة الثلاثة وقال مالك فيمن له ولد من أمة أن الام أخص به الا أن تباع وتنتقل فيكون الاب أحق به وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتوله والدة عن ولدها وقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد قالوا لايجوز التفريق بين الام وولدها فى البيع فكيف يفرقون بينهما فى الحضانة وعموم الاحاديث يمنع من التفريق مطلقاً فى البيع والحضانة واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد ولا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها فى أوقات حاجة الولد مقدم على حق السيد كما فى البيع سواء اه من خط الامام المتوكل على الله اسماعيل عادت بركاته آمين (٦) ولو مملوكا اذا عتقت بعد وضعها قرز (٧) وان لم يكن فيها لبن لأنه غير شرط قرز وانما المعتبر القيام بما يصلحه كما جعلنا للأب ونحوه الحضانة مع عدم اللبن وهذا اذا لم يفسخها بعدم اللبن من له الولاية اه سماع جياس (٨) والحاضنة أولى بالطفلة من زوجها حتى تصلح للاستمتاع

بنفسه في هذه الأمور فيأكل بنفسه لوقت حاجته ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به فلا أولوية لها بالذكر هذا مذهبنا ذكره أبوع وقال ش حد الاستغناء أن يبلغ الطفل سبع سنين أو ثماني واليه أشار م بالله في باب الخلع قال ط وما ذكره أبوع أولى لأنه لا يختلف بخلاف التحديد بالسنين فانه قد يختلف حال الصبي في الذكاء والبلادة فنهم من يكون ذكاؤه كثيراً في صغر سنه ومنهم من يكون بليداً ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولأن التحديد الأول يعم الصبي والمجنون بخلاف تحديد ش وم بالله (ثم) تنتقل إلى (أمهاتها [1]) أقربهن فأقربهن فأمها أولى من جدتها ثم جدتها أولى ممن فوقها ثم التي فوقها كذلك (وان علون [2]) ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة فهن من النكاح وغيره على ماسيأتي إن شاء الله تعالى (ثم) اذا لم يبق للولد من يستحق الحضانة من الأمهات لعدمهن أو لعروض مانع كان (الأب الحر [3]) أولى بحضانة ولده [4] ذكراً كان أو أنثى وقال الهادي عليلم الخالة أقدم منه ثم هو بعدها أقدم من غيرها وقال أبوح لا يستحق الأب حضانة الا بعد النساء [5] قوله الحر احتراز من العبد فلا حضانة له حتى يعتق (ثم الخالات [6]) أقدم من سائر القرابات بعد الأب والأمهات وقال في الكافي عن

فاذا صلحت له حيث آمن عليها من فرط شهوته قرز وطلبها سلمت له للاستمتاع وحق الحضانة باقي اه بيان الى البلوغ اه زهور وعلى الزوج أجرة ﴿١﴾ حاضنة زوجته الصغيرة اه بيان وهذا قبل الاستقلال وأما بعد ذلك ففي تذكرة علي بن زيد أنها إذا صلحت للزوج سلمت له ولا حق لها بعد ذلك خلاف ما في البحر عن البيان فانه قال ليس للزوج نقلها حتى تبلغ ويؤيده الازهار في قوله وبهما حيث لا أب ﴿١﴾ وظاهر البيان أنه لا شيء عليه قرز وفي البحر لا يلزمه قبول الطفلة إذ لا حضانة عليه اه تذكرة علي ابن زيد والولد الحر أولى بوالده العاجز ﴿٢﴾ ما علا يعني تثبت الحضانة للاسفل على الاعلى حيث صار الاب أو الجد العاجز يحتاج الى من يقوم به كالطفل اه شرح فتح ولعل الانثى أولى من الذكر ﴿٢﴾ إلا أن يكون للاب العاجز أب غير عاجز ذكره في الفتح وقرره قال السيد محمد بن صلاح والبنت بالانثى في نسخة الغيث فهو يعني الولد والبنت أحق بأبيهما بلا خلاف (١) أي من قبل الام وإلا سيأتي في الازهار (*) وإنما كان من يقرب بالام أقدم ممن يقرب بالاب للحنو والشفقة في العادة والحضانة مبنية على الحنو والشفقة لا على القرب والنسب اه كواكب (٢) مالم يتخلل ذكر فان تخلل ذكر كانت مؤجرة عن الجدة من قبل الاب اه ديباج (٣) المؤمن اه سحولي لفظا (٤) ظاهره ولو عبداً يعني الولد وأجرة حضانته على سيده قرز (٥) قلنا لولا الشرع لقدمناه على الام لانه يختص بالانتساب اليه وثبوت الفراش والولاية (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين اختصموا في بنت حمزة فقال علي عليه السلام

زيد بن علي والناصر و م بالله أن الأخت لأبوين أولام أقدم من الخالة (ثم) بعد الخالات (أمهات الأب وإن علون[1] ثم) بعد أمهات الأب (أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات[2] ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب[3]) وهن آخر الدرج في باب الحضانة من النساء (ويقدم[4] ذو السببين) من هذه الأصناف المتقدمة على من أدلى بسبب واحد الى المولود فالخالة لأب وأم أولى من الخالة لأحدهما والأخت لأب وأم أولا من الأخت لأحدهما والعمة لاب وأم أولى من العمة لأحدهما وكذا بناتهن على هذا الترتيب (ثم ذو الأم) فالأخت لام أولى من الأخت لأب وكذا سائرهن على هـــذا الترتيب أما إذا كان للصبي أختان أو نحوهما مستويتان في الاستحقاق كانت حضانتهما بالمهاياة[5] (وتنتقل) الحضانة (من كل)

أنا أولى لأن معي بنت ابن عمها يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر عندي خالتها وقال زيد بن حارثة عندي عمتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخالة أم اه لمع ومن يدلى بها أولى ممن يدلي بالأب (١) وذلك لأن الحضانة لما حصلت للاب وجب انتقالها الى أمهاته كما أن الحضانة لما حصلت للام انتقلت الى أمهاتها فاما تقدم الخالات فلما مر اه بستان (*) من الطرفين ولو تخللت أنثى ولفظ الكواكب قوله ثم الجدات من قبله يعنى أمهات أم الأب وإن علون ثم أم الجد ثم أم الجد أب الأب ثم أمهاتها و إن علون فامهات الأجداد كذلك اه بلفظه (٢) والوجه في كون بنات الأخوات أولى من بنات الاخوة لكون الحضانة متعلقة بالام فمن أدلى بالام فهو أولى ممن أدلى بالاب اه غيث (٣) وهذا الترتيب عن علي عليه السلام اه شرح القاضي زيد (*) هذا اذا كن فوارغ فان كن مزوجات رجع اليهن على هذا الترتيب اه بيان قرز (*) ولا ولاية لبنات بنات الخالات و بنات بنات الأخوات و بنات بنات الاخوة و بنات بنات العمات و بنات بنات العم و بنات بنات عمات الاب و بنات بنات أعمام الاب على ظاهر الكتاب قرز وقال الامام المطهر محمد بن سليمان الحمزي أن لهن حقاً قال في بعض الحواشي لعموم قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (٤) وفائدة هذا الترتيب في الحضانة في الرجال والنساء مبنى على الحنو والشفقة فلو علم الحاكم أن الأبعد أكثر حنواً وشفقة ممن تقدمه كانت له اه سماع لمع لعل الازهار لا يساعد ما ذكره بقوله وللاب نقله الى مثلها تربية بدون ماطلبت وإلا فلا فظاهره ولو عرف أن غيرها أحنى منها وأشفق فتأمل والله أعلم (*) والاخت لاب أولى من الخنثى لابوين اه بحر معنى وتكون الخنثى أولى من الذكر لجواز الأنوثية فيها اه شامي قرز (٥) وقال الامام ي يقرع بينهن اه بيان لانه يؤدى الى الاضرار بالصبي قال في البحر القرعة غير معمول بها عندنا ولو قيل يعين الحاكم من رآه لما في المنازعة من إيحاش الصبي واختلاف عناية

ممن تقدم ذكره (إلى من يليه) بأحد أمور أربعة الأول (بالفسق[١]) لأنه لا أمانة لفاسق ولا فرق بين فسق وفسق عندنا وهكذا فى الانتصار ولا فرق بين أن يبلغ الصبي حداً يلتقط فيه الكلام أم لا وقال بعض المذاكرين انما يبطل من الفسق الفجور دون غيره قيل وانما يبطل اذا بلغ الصبي حداً يلتقط فيه الكلام ويتخلق باخلاق الكبير لا إذا كان فى المهد[٢] (و) الثانى (الجنون ونحوه) وذلك كل مُنَفِّر كالجذام والبرص[٣] (و) الثالث (النشوز[٤]) عن الزوج فانه يسقط حقها من حضانة ولدها الذى منه[٥] (و) الرابع (النكاح[٦]) فانه يسقط حق الحضانة (إلا) أن تزوج المرأة (بذى رحم له[٧]) أي للمولود فاذا نكحت رحما له لم يسقط حقها من الحضانة قال (م) بالله[٨] واذا سقطت بالفسق والنشوز والجنون والنكاح (وَ) جب أن (تعود) الحضانة (بزوالها[٩]) أما الفسق والجنون والنشوز فالهدوية لا يخالفونه[١٠] وأما النكاح فعند م بالله وأكثر العلماء أنه اذا ارتفع النكاح

لم يبعد اه ح بهران (١) تنبيه قال فى الشمس لا يجوز عندنا رضاع الكافرة لأن لبنها نجس وقال ش يجوز قلت فأما الحضانة فلا حق لها فيها اتفاقا اه غيث لفظا (*) الطارىء فأما مع الفسق الأصلي فلا ولاية لها رأساً قرز (*) وإذا كن الحواضن كلهن فاسقات فالامام والحاكم أولى قرز (٢) قلنا الرضاع يغير الطباع لأن للبن قوة ممازجة يعنى خلقية تؤثر فى نقل طباع الرضيع عن مرضعه إلى طبع مرضعته فيكتسب من أخلاقها جيدة كانت أم ردية فعلى الوالد إذا أراد ذلك إن يحصل مرضعة جميلة الاخلاق زاكية الأصل ذات عقل ودين مخافة أن تردطبعه إلى طبعها اه بحر (٣) والعمى قرز (*) والبخر والجرب قرز (٤) سواء كانت الأم أو ممن له حق الحضانة قرز (*) لأنه فسق بالاجماع وفى حاشية لا تفسيق إلا بدليل قطعي (*) لأنها لا تقر على الوقوف فى موضع حتى ترجع إلى زوجها فكيف تكون لها مطالبته اه ح حفيظ (*) وكذا اختلال العدالة وظاهر الأز خلافه (٥) لا فرق ولو من غيره اه ح فتح حيث كان النكاح لا يبطل حق الحضانة مثل زوجة الرحم وإلا فقد بطل حق الحضانة بمجرد النكاح قرز (٦) فى حق الأناث من الحواضن لا فى حق الذكور (*) وإذا رأى الحاكم أن الأم أولى بالصبي مع نكاحها كان له تعيينها دون الحواضن الفوارغ لأنه مبني على الحنو والشفقة وكذلك سائر الحواضن لعدم من رأى فيه صلاحا اه ومثله للمقصد الحسن وظاهر المذهب خلافه اه ع للمص بالله (٧) والحجة أنها إذا تزوجت ذا رحم محرم أوجبت زيادة للقرب والاستئناس فلا ينقطع حقها من الحضانة اه غيث وقال الاستاذ يعني مع عدم الاب فأما مع وجوده فهو أقدم اه كواكب وقال فى شرح البحر ما لفظه وسواء كان الاب باقيا أم لا على ظاهر كلام أبي ط و ح وهو الذي اعتمده فى الغيث للمذهب (٨) نسبا (*) وقواه فى البحر والمفتى والامام شرف الدين (٩) ولا يحتاج إلى اختبار لأنها ليست مستفادة اه معيار (١٠) وقيل الاولى فى العبارة أن يقال وتعود بزوال الثلاثة الاول م بالله وبزوال الرابع

بطلاق أو غيره (و) جب أن يعود (بعد مضي عدة) الطلاق (الرجعي) وقالت الهدوية وكذلا تعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقا (فان عد من[١]) أى النساء اللواتى هن احق بالحضانة (فالاقرب الأقرب من) الذكور (العصبة المحارم) أولى بالذكر والانثى فالجد أب الأب أولى من الأخ لأب وأم والأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب والعم لاب وأم أولى من العم لأب (ثم) اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب الاقرب (من ذوى الرحم المحارم)أولى بالذكر والانثى فالاخ لام أولى من الجد أب الام وأولى من الخال والخال لاب وأم أولى من الخال لأم أولاب * قال عليه السلام والقياس أن الاخ من الام أولى من الاخ من الاب[٢] والخال من الام أولى من الخال من الاب وأب الام أولى من الخال[٣] (ثم) إذا عدم المحارم من العصبات وذوى الارحام فالاولى (بالذكر عصبة غير محرم)[٤] الاقرب فالاقرب وأما الانثى فلا حضانة تجب لهم فيها بل هم وسائر المسلمين على سواء فى حقها فينصب الامام أو الحاكم من يحضنها (ثم) اذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم وذوى الارحام المحارم انتقلت الحضانة الى من وجد (من ذوي رحم) غير محرم كابن الخال[٥] وابن الخالة وابن العمة الاقرب فالأقرب وولايتهم (كذلك) أى هم أولى بالذكر[٦] دون الانثى كالعصبات غير المحارم

﴿ فصل ﴾

(و) يجوز (للأم[٧] الامتناع) من ارضاع ولدها وترك حقها فى حضانته (ان قبل غيرها[٨]) فان امتنع من غيرها وخشي عليه التلف أو الضرر صارت الحضانة حقاً للطفل فيجبر من عليه الحضانة من أم أو غيرها[٩] (و) يجوز للام (طلب

وقواه فى البحر لزوال المانع وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالم تنكحى (تنبيه) على أن العلة اشتغالها بالزوج (١) فوارغ ومن زوجات اه فتح (*) فى الميل وقيل وقت الحاجة قرز (*) مسئلة والنساء أولى بالحضانة على هذا الترتيب إذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع اليهن على هـذا الترتيب مزوجات اه بيان لفظا قيل وكذا إذا غاب من هو أولى انتقلت إلى من هو أولى من الحاضرين قيل وحد الغيبة الذى يتضرر بها الطفل وقيل وقت الحاجة قرز حتى يحضر لئلا يضيع الصبي قرز (*) أو وجد فيهن أحد الموانع من الحضانة غير التزويج (٢) بل الاخ لأب أولى لانه عصبة اه تعليق وهو ظاهر الاز (٣) ولعل الخال أولي من العم لام (٤) وهم بنو العم وإن نزلوا ثم بنو أعمام الاب وإن نزلوا ثم بنو أعمام الجد وإن نزلوا اه بيان قرز (٥) ولعل ابن الخال وابن الخالة أقدم من بني العمة قرز (٦) ثم ذو الولاية كالامام والحاكم اه زهور قرز.(٧) وغيرها من سائر الحواضن ولذا قال فى الفتح ولذى الحضانة ليعم الام وغيرها (٨) وقبله غيرها اه سحولى قرز (*) ولو أجنبية أو أمة اه هبل قرز (٩) ولو أمة (*) باجرة المثل حيث خشى عليه التلف

الاجرة (١)) على حضانة ولدها (لغير أيام اللبا (٢)) وهي ثلاثة أيام (٣) بعد الولادة (٤) فلا تستحق عليها أجرة لأنه يجب عليها ارضاع الولد في هذه الأيام وقال أبو جعفر بل تستحق عليها الأجرة فأما إذا طلبت الاجرة لغير تلك الأيام وجبت (٥) على الأب (مالم تبرع) بارضاعه وتقوم به من غير أمر وليه وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق أجرة وإنما تستحق إذا كان غائبا أو ممتنعا وفعلت ذلك بنية الرجوع بالأجرة (٦) وهكذا ما أنفقت وفي اعتبار الحاكم خلاف (٧) سيأتي (٨) إن شاء الله تعالى قيل خ أما أجرة الحضانة فالأولى أن يرجع بها إذا كانت فعلت ذلك بنية الرجوع (٩) لأن ولايتها على الحضانة قبل الأب والحاكم (واعلم)

أو الضرر اه تذكرة بخلاف ما إذا لم يخش ماذكر ولو كثرت اه نجري حيث لم تكن من مال الصبي وإلا فأجرة المثل قرز ولو صغيرة مزوجة ومثله في البحر في معاشرة الأزواج وفي المعيار أنها إذا كانت مزوجة فعل الزوج (١) (مسئلة) وأجرة الحاضنة على الأب فان لم يكن أب ﴿١﴾ فمن مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في غير الزوجة قرز ذكره في التقرير ﴿١﴾ أو أب ولم يمكنه التكسب قرز فينظر لو كان الطفل موسراً والأب معسراً له كسب الظاهر أن أجرة الحضانة تكون من ماله ولا يلزم الاب أن يتكسب لها وإن تكسب للنفقة ويحتمل أن تكون عندهم كالنفقة قرز (*) وقد قدرت أجرة الحضانة نصف كسوة ونصف نفقة وتوابعها في الحولين وربع كسوة وربع نفقة وتوابعها فيما بعد ذلك هكذا أفتى به وأمر به كثير من الحكام وقرره المفتي مراراً وقال القاضي عبد الله الدواري هذا في الام لان قد حصل لها لذة كاملة ببقاء ولدها عندها وفي حق غيرها نفقة كاملة وكسوة كاملة وتوابعها هكذا روى عنه وقرر الاول وفي البحر مارآه الحاكم حيث لم تكن أجرة المثل معلومة (٢) لان غير اللبا لايقوم مقامه في التغذية والنعومة وفي قطعه عن الولد إضرار وقد قال تعالى لاتضار والدة بولدها اه ضعيتري (٣) ولفظ البيان الذي لا يعيش إلا به من يوم إلى ثلاث فيتعين عليها لئلا يهلك الولد اه بيان (٤) والقياس أن الاجرة تلزم إذا طلبتا للخدمة كذا قرره المفتي وأجاب سيدنا عامر أن لاشيء لان مدة ذلك يسيرة لا قيمة لمنفعتها فيجب الرضاع ولا أجرة (٥) لكن يقال إذا خشي على الولد التلف أو الضرر ولم يقبل إلا منها فلم أنها تجبر بالاجرة فهلا سقطت لانه واجب عليها وأخذ الاجرة على الواجب لا يجوز شرطا ولا عقداً إلا على سبيل البر والثواب فذلك جائز بالاجماع ينظر في جواز ذلك فهو مخالف لأصول أصحابنا اه مشارق يجوز أخذ الاجرة لان الاصل الوجوب على الزوج كما في الاستئجار لمن به مرض وكذا رفقة الطريق والطبيب لمداواة المريض ونحو ذلك اه شرح آيات (٦) قاعدة للامام شرف الدين كل من كانت له ولاية على الاتفاق رجع مالم ينو التبرع والمذهب خلافه (*) والظاهر أن لها الرجوع مالم تنو التبرع لان لها ولاية على طفلها مع الغيبة وكذا ما أنفقت اه مفتي ومي وهو ظاهر الاز في الشركة وقيل لابد من نية الرجوع في الاجرة والاتفاق جميعاً وهو الصحيح قرز (٧) المختار لا يعتبر (٨) في الشركة (٩) ولو كان الاب

أنه لافرق فى استحقاق الأم الأجرة عَلَى ارضاع ولدها بين أن تكون الزوجية باقية بينها وبين الأب أم لا ذكره م بالله وش وذكره فى شرح الابانة للهادي والناصر وقال أبو ح والوافى وض زيد أن الام لاتستحق الأجرة مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف فى جواز ذلك بعد الطلاق البائن قيل ع ويتفقون أيضا على جواز استئجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية (و) يجوز (للأب نقله [١]) أى نقل الولد من الأم (الى) حاضنة غيرها بشرطين أحدهما أن يكون ذلك الغير (مثلها تربية) للولد أى يفعل مثل فعلها فى القيام به حسب مايحتاج ولو لم تكن مثلها فى الحنو عليه * الشرط الثانى أن يحصل له ذلك (بدون ما طلبت [٢]) الام من الاجرة (وإلا) تكن الحاضنة الأخرى مثل الام فى التربية أو مثلها لكن أجرتها مثل أجرة الأم أو أكثر [٣] (فلا) يجوز له نقله إلى غيرها (والبينة عليه [٤]) فى ان الحاضنة الاخرى مثل الأم فى التربية وان اجرتها دون ماطلبت الام (وليس للزوج [٥])

حاضراً غير ممتنع اه بهران قلنا لارجوع كسائر المتبرعين قرز ويجاب على الفقيه ح أن الأب يقول كنت أجد حاضنة بغير أجرة اه غيث ومثله فى الزهور وقد قوي كلام الفقيه ح إذا نوت الرجوع فى ذلك وإلا فلا لكن فى الأجرة ترجع بها مطلقا والإنفاق ترجع من النية إذا كان غائباً أو متمرداً اه زهور (١) أقول هذا يستقيم حيث طلبت الام فوق أجرة المثل لحصول المعاسرة وأما حيث طلبت أجرة المثل فهي أحق به من غيرها ولو كان مجاناً لان الله سبحانه وتعالى شرط ذلك بالمعاسرة حيث قال تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ولا معاسرة فى طلب الام أجرة المثل اه من إملاء مولانا المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم عادت بركاته (*) وكذلك سائر الاولياء اه أثمار قرز (*) ظاهره ولو كان العقد الاول صحيحاً والقياس ما سيأتى فى الاجارة أنها لاتفسخ إلا أن تعيبت اه ذنوبى (٢) ينظر هل يكون التأجيل كالدون سل قيل لايكون كالدون وقيل يكون كالدون لان فيه رفقاً (٣) أو استويا بكونهما بلا أجرة معاً فالام أقدم اه كواكب قرز (٤) لانه يدعى إسقاط حقها واليمين عليها (*) وتحلف مؤكدة لانها غير محققة إما على ما اختير أن بينته إنما تكون على إقرارها فقط فلاتحتاج إلى يمين تأكيد لانها محققة قرز (*) بينة واحدة والبينة على إقرارها وقرره سيدنا محمد بن صلاح الفلكي لئلا يحصل تواطؤ قرز فى بعض الحواشي وطريق الشهود فى الطرف ﴿١﴾ الاول إلا اختبار أو الشهرة وفى الطرف الثانى ﴿٢﴾ أنهم حضروا على عقد الاجارة ولا يقال أنا نجوز تواطأ الزوج والحاضنة على إظهار الاقل لانه اللازم بالعقد ولو تواطؤ اوكما قلنا فى بينة الشفيع أن ادعى أقل مما ادعاه المشترى فالبينة على أنه عقد بكذا ﴿٢﴾ وهو أن تكون مثلها تربية اه ح لى ﴿١﴾ وهو أن أجرتها دون أجرة الأم اه سيدنا حسن بن أحمد الشبيبى (٥) وقد دل هذا دلالة إشارة على أنه يرجع إلى الحواضن مزوجات على هذا الترتيب كالفوارغ قبل الذكور ماعدا الاب اه سحولى لفظا قرز (*) إذا كانت ذات زوج ولم

الآخر [١] (المنع [٢] من الحضانة حيث لا) يكون للطفل حاضنة (أولى منها) فاذا كان له أولى منها فهي أحق به (و) الواجب (على الحاضنة القيام بما يصلحه) من غسل وتطيب ودهن [٣] وحفظ (لا الاعيان) التي هي الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا يجب عليها وانما هي على من يلزمه نفقته وعليها استعمالها له فيما تصلحه (و) عقد اجارة الحضانة انما يتناول خدمة الطفل في القيام بما يصلحه و (الرضاع يدخل) في الاجارة (تبعا) للخدمة لأنه حق (لا العكس [٤]) فلا يصح وهو أن يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل الخدمة تبعا وانما لم يصح ذلك لأنه يؤدى الى بيع اللبن في الثدي وذلك لا يصح (وتضمن) الحاضنة (من مات لتفريطها) وهي (عالمة [٥]) أنه يموت بذلك التفريط فلو بعثت الأم بولدها قبل أن يرضع شيئا من اللبأ فمات بذلك وهي عالمة كانت ديته [٦] في مالها قوله (غالباً) احتراز من صورة

يسكن للولد من هو أولى منها وليس له أن يمنعها من حضانته وله أجرة بيته فان امتنع من وقوف الطفل في بيته كان لها الخروج إلى حيث الطفل يتعهده ولو كره الزوج اه نجرى حيث لم تجد مكانا تستأجره لوقوف الطفل فيه قريب من وضع الزوج فان وجدت وجب عليها وفاء بالحقين والأجرة من أب الصبي أو ماله أو ممن تلزمه نفقته قرز (١) الأولى مطلقا سواء كان الأول أو الآخر ولعله بناء على الأغلب (٢) لأن ذلك حق يثبت بغير فعلها وكان كالمستثنى كصوم رمضان وصلاة الفريضة اه معيار لأن حق الحضانة متقدم على حق الزوج اه ن (٣) بالفتح اه كواكب (*) فان كان بفتح الدال فالمراد به الفعل وذلك ظاهر وإن كان بضم الدال فهو مايدهن به فالمراد به إذا شرط أو جرى عرف بأنه عليها فيحتاج إلى كونه معلوما أو موجوداً في ملكها لأنه بيع وإن لم فسد العقد (٤) فان ذكرا معا فمقتضى كلام البحر في باب الاجارات انها تصح كما لو استأجر بئراً للشرب منها وقيل تكون فاسدة وهو ظاهر الاز ذكره الفقي وان تميزت أجرة كل واحد لأن العين وهي المرأة متحدة قرز (٥) أو ظانة اه ن من آخر باب الحضانة قرز (*) فلو تركته وقطعت عنه الرضاع عالمة قتلت به إن لم تكن من أصوله أو سلمت دية كاملة إن عفى عنها وإن كانت من أصوله لزمها دية كاملة من مالها كالحابس لغيره حتى مات جوعا أو عطشا اه سحولى لفظا قرز (*) فان قيل لم اشترط العلم هنا بخلاف ما يأتي في قوله والمباشر مضمون ولعل الفرق هنا انه أقل مباشرة بخلاف ما يأتي اه سلوك للقاضي عبد القادر الذماري (٦) بل نصف دية ذكره الفقيهان ل وس قرز ونصف دية على الحامل (*) قال سيدنا هذا حيث ناولته الحامل بيدها وإذا أمرته بحمله كانت عاصية ولا تضمنه كما إذا أمرته أن تقبله لأن الحامل كالمباشر اه لمعة من باب الرضاع لا فرق بين أن تأمر أو تناوله لأنها في حكم المباشرة اه معيار ولفظ حاشية وقيل انها تضمن ضمان التفريط من مالها ولها أن ترجع ﴿١﴾ على الحامل لأنه المباشر اه عامر هما مباشران جميعا فلا وجه لرجوعهما عليه ﴿١﴾ قال سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله هذا مع العلم أي علم الحاضنة قرز (*) وفي هذا سؤال وهو أن يقال لم صمنت الأم وهي

وهي أن تضع بين يديه شرابا يقتله [١] فيتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه [٢] بل تكون ديته على عاقلتها لأن هذا قتل خطأ (والا) تكون عالمة بل كانت جاهلة أنه يضرت بذلك (فعلى العاقلة [٣]) ديته والذى حمله يضمنه أيضا فان كان عالماً قتل به [٤] وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية [٥] (و) يجوز (لها نقله) أي نقل الطفل (الى مقرها [٦]) ترضعه هناك إن لم يشرط عليها [٧] أن ترضعه فى منزلها (غالبا) احتراز من أن يكون مقرها دار حرب [٨] أو يخاف على الولد فيه أو تكون فيه غريبة ليست بين أهلها فليس لها أن تنقله قال السيد ح [٩] إلا أن تنقله من دار الحرب إلى دار الاسلام جاز ولو كانت غريبة ولا خلاف أنه يجوز لها ذلك [١٠] فيما دون البريد ولا خلاف أنه لا يجوز لها [١١] فى الصور التى احترز منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب أن لها نقله إلى مقرها وسواء وقع العقد [١٢] فى بلدها أم لا وسواء كان بلدها مصراً أم سواداً وقال أبو ح لها نقله إلى المصر الذى وقع فيه عقد النكاح إذا كان مصرها فأما إلى غير ذلك فلا قال ولا تخرجهم من المصر إلى السواد [١٣]

فاعلة سبب والحامل مباشر ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر وأجيب بأن الأم فى حكم المباشرة بقطعها اللبن كمن حبس إنسانا عن الطعام والشراب فقد قال أبو مضر إنه يكون قاتل عمد اه زهور (١) ولو عالمة قرز اهن من الاجارة (٢) شكل عليه ووجهه أن أصل الدية عليها فتحملها العاقلة ان وجدت وإلا فعليها كما سيأتى إن شاء الله تفصيله اه عامر (٣) بل نصف ديته اه هبل قرز (٤) وحاصل الكلام فى المسئلة أنه لايخلو إما أن يكونا عالمين قتل الحامل وعلى الأم ديته فى مالها ﴿١﴾ وإن كانا جاهلين فنصف الدية على عاقلة كل واحد منهما وإن كان أحدهما عالما والثانى جاهلا فان كان الحامل قتل به وعلى الأم نصف دية على عاقلتها وإن كانت الأم العالمة فعليها دية فى مالها وعليه نصف دية على عاقلته اه زهور ﴿١﴾ وقيل س على الام نصف دية اه كواكب قرز (٥) والكفارة تلزم كل واحد منهما اه بيان قرز (٦) مالم يسكن فى مقرها سدم أو طاعون أو تغير طباعه أو أخلاقه فلا يجوز النقل اه شرح فتح أو خوف مفسدة (٧) وهذا حيث لاحق لها فى الحضانة بأن تكون ضئراً لا من لها حق الحضانة فلا يصح الشرط إلا إذا قبلته فيصح قرز (٨) أو دار فسق قرز (٩) حيث لايخشى عليه فى دار الاسلام قرز (١٠) الانتقال (١١) الانتقال (١٢) عقد الحضانة وقيل عقد النكاح (١٣) (فائدة) قوله من بدى فقد جفي أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطته للناس وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم البذاء من الجفاء بالذال المعجمة فهو الفحش من القول قال تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم من أهل القرى أى من أهل البلد الكبار لان رجال المدن والامصار أعلم واحلم بخلاف رجال البوادي ففيهم الجفاء والجهل والقسوة لبعدهم عن المخالطة وتوحشهم قال جرير

ولها أن تردهم من السواد الى المصر اذا انتقلت وقال ش إذا اختلفت دار الأبوين فالاب أحق بالذكر والأم بالأنثى وقال ك ليس لها نقله من بلد الأب وأوليائه إلى فوق البريد (والقول لها فيما عليه [١]) من الثياب ونحوها إذا اختلف هي وولي الطفل في ذلك

﴿فصل﴾ (ومتى استغنى [٢]) الصبي (بنفسه) أكلا وشرباً ولباساً ونوماً كامر (فالأب) حينئذ (أولى بالذكر [٣] والام) أولى [٤] (بالانثى [٥]) وهي أولا (بهما حيث لاأب [٦]) لهما موجود بل قد مات أو غاب [٧] منقطعة ونحوها [٨] وقال ص باللهوخرجه أبوع للهادى عليلم أن الأب أولى بهما وقال في الزوائد الجارية مع أمها وأما الصبي فمع أبيه بالنهار ومع أمه بالليل (فان تزوجت [٩]) الأم (فمن يليها [١٠]) من الحواضن [١١] وهي أم الأم ونحوها على التدريج الذي مر ذكره ض زيد قيل ح الصحيح [١٢] ان من عدا الأم من النساء يبطل حضانتهن بالاستقلال (فان تزوجن [١٣]) أي الحواضن (خُيِّرَ الصبي) بين الأم والعصبة [١٤] فمن اختاره كان أولى بحضانته قيل ف وحكى في الشمس عن الحنفية أنه لامعنى للتخيير لأن الصبي قد يختار اللهو لكن ينظر له في الأصلح وقواه الفقيه ل (و) إذا خير الصبي بين أمه وعصبته فاختار أحدهما ثم اختار الآخر فانه (ينتقل الى من اختار ثانيا [١٥]) وقال

أرض الفلاحة لو أتاها جرول ❊ أعني الحطيئة لاعتدا حراثا
ما جئتها من أي وجه جئتها ❊ إلا وجدت بيوتها أجداثا

اه ترجمان لفظا (١) يعني اذا ادعت تلفه بغير تفريط منها وهذا على القول بأنها خاص لا على القول بأنها مشتركة فعليها البينة بالتلف وبالغالب قرز وفي حاشية ما لفظه يعني اذا ادعى عليها أنها بدلته وإلا فالصغير والكبير سواء إلا أن تكون عادة الصغير لا تلبس مثلها فان البينة عليها وكذا لو ادعت أن الثياب التي يلبسها الصبي لها فانها تبين لأن يد الصبي ثابتة (٢) الى هنا حضانة ومن هنا كفالة الى آخر الفصل اه من بعض كتب الشافعية (٣) الى البلوغ قرز (❊) إلا أن يمرض فالأم أولى به في مرضه اه زهور وكواكب والكلام في الكواكب والغيث والبحر يعود الى كلام ش لا للمذهب والمذهب خلافه (٤) وكذا الخنثى (٥) الى البلوغ قرز (❊) حيث كانت الأم فارغة فان كانت الأم مزوجة فالأب أولى بهما معاً (❊) ولو قد تزوجت وتسلم للوطء والاستمتاع ثم تعود الى أمها قرز لا وجه للعود بعد أن قد صلحت للوطء (٦) وهو حيث لا أم أو كانت مزوجة قرز (٧) يعني الذي يتضرر في المستقبل وقيل وقت الحاجة (٨) خفي مكانه قرز (٩) بغير محرم قرز (١٠) حيث لا أب قرز (١١) الفارغات فقط قرز (١٢) وهو ظاهر الازهار (١٣) جميعاً (١٤) فان اختارهما أولم يختر أحد قرع بين الأم والعصبة وقيل يعين الحاكم الأصلح له اه بحر (❊) وغيرها اه أثمار وفي السحولي ما لفظه ولاحق لغير الام من الحواضن المزوجات بعد الاستقلال اه لفظا قرز (❊) من المحارم مطلقاً وغيرهم في الذكر قرز (١٥) وثالثاً ورابعا وإن كثر اه بحر قرز

في الانتصار[1] يحول الى من اختار إلا أن يكثر تردده بحيث يدل على قلة التميز فانه يرد[2] إلى أمه لأنها أشفق به ﴿تنبيه﴾ قال في الكافي للمذهب والحنفية أن للثيب[3] المأمون عليها أن تقف حيث شاءت[4] فان خيف عليها فلابيها[5] وعمها وخالها منعها من المصير إلى غيرهم وكذا البكر فان خيف عليها من قرابتها عدلت عند ثقة[6] من النساء

﴿ باب النفقات[7] ﴾

هي أنواع نفقة الزوجة والأقارب والأرقاء والبهائم وسد رمق المضطر ممن دمه محترم فالأصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن[8] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[9] أنه خطب يوم النحر في حجة الوداع[10] قال استوصوا بالنساء خيرا[11] الى أن قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف وأما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج[12]

﴿ فصل ﴾ في نفقة الزوجات تجب (على الزوج[13] كيف كان) أي ولو صغيرا[14] أو مجنونا[15] أو غائبا (لزوجته[16] كيف كانت) أي ولو صغيرة أو حائضة أو

وزهور قال فيه والوجه أن الاختيار متجدد في كل وقت فأشبه الزوجة اذا عفت عن القسمة لها كان لها الرجوع والله أعلم اه زهرة (١) واختاره المؤلف وجعله في الأثمار غالباً (٢) والمذهب خلافه اه سيدنا حسن رحمه الله (٣) المكلفة وكذا الذكر اذا خيف عليه فالحكم ماذكر قرز (٤) الا لخوف المفسدة عليها وتغير المروءة والاصالة وتحصيل الوضاعة والدناءة عليها أو على أهلها فيختار لها حينئذ الأصلح بنظر الامام أو الحاكم ولو بتأديب اه شرح فتح (٥) وسائر المحارم اذا خيف عليها أو كان عليهم غضاضة اه وابل وسائر المسلمين من باب النهي عن المنكر قرز (٦) وأجرة الثقة من مالها فان لم يكن لها مال فمن المنفق فان لم يكن فمن بيت المال (٧) حقيقة النفقة هي المؤنة اللازمة للانسان لنسب أو سبب أو ملك أو نحوه فالنسب القرابة والسبب النكاح والملك الأرقاء والبهائم ونحوه سد الرمق اه بحر (٨) هكذا في الغيث واستدل في الزهور بقوله لينفق ذو سعة من سعته وهو أولى لأن قوله تعالى ومتعوهن دليل المتعة بعد الطلاق (٩) في منى في بطن الوادي (١٠) وسميت بذلك الاسم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبث بعدها إلا ثمانين يوما (١١) تمام الخبر فانهن عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال في الشفاء قوله بكلمة الله قيل قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان شبههن بالأسارى لضعفهن لقوله عوان والعاني الأسير قوله بكلمة الله وهي عقد النكاح والامانة ماكلفناه لهن في حفظهن اه وابل (١٢) في حق الصالحة (١٣) أو سيده قرز (١٤) ولوحملا قرز (*) ولو زوجه وليه لغير مصلحة وقيل حيث كان في نكاحه مصلحة (١٥) ويتوجه الواجب الى ولي غير المكلف والى سيد العبد حيث تزوج باذنه اه تكميل قرز قوله توجه الواجب أي من مال الصغير اه فتح قرز (١٦) قال في الانتصار

مريضة[١] أوشيخة أو رتقاء أو مجنونة رضيهما[٢] أو أمة سلمت[٣] كما مر أو محرمة بإذنه[٤] أو بحجة الاسلام[٥] أو ذمية مع ذمي[٦] مدخولا بها أم غير مدخولة تصلح للجماع أم لا فان نفقتها واجبة فى ذلك كله على الزوج وعند م بالله و ص بالله و ح أن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تجب لها نفقة[٧] (والمعتدة) يجب لها نفقة و توابعها كالباقية تحت زوجها وسواء كانت معتدة (عن موت أو طلاق أو فسخ) بعيب أو غيره (إلا) أن يكون ذلك الفسخ (بحكم) حاكم نحو فسخ العقد الفاسد بالحكم وفسخ اللعان[٨] وفسخ العيب مع التشاجر[٩] فانه إذا كان الفسخ عن حكم لم تلزمه النفقة فى العدة (غالبا) احتراز من بعض الصور فانه يكون الفسخ بالحكم وتلزم النفقة وذلك كالصغيرة[١٠] إذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت إلى حكم لأجل المشاجرة[١١] وكالأمة[١٢] إذا عتقت واختارت الفسخ واحتاجت إلى الحكم لأجل التشاجر * وكالفاسخة بعيب الزوج[١٣] اذا احتاجت إلى الحكم (أو) كان الفسخ (لأمر يقتضي النشوز) من المرأة

ومهذب ش و إذا تزوج ولم تطلب ولا منعت حتى مضت مدة من يوم العقد لم تستحق نفقة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عقد بعائشة ولم يدخل إلا بعد سنتين ولم يرو أنه أنفق عليها قبل الدخول وقال فى البحر قلت المذهب وجوبها وحجتهم ترك فعل لم يعرف وجهه فلا حجة اه انهار و زهور (١) وم بالله يوافق فى وجوب النفقة للرتقاء والمريضة لأنها لا تسقط النفقة إلا إذا تعذر الاستمتاع بسبب أصلى يرجى زواله كالصغر اه نجرى (٢) أي لم يفسخ قرز (٣) يوما وليلة اه ن فما فوق (٤) نفلا قرز (٥) مطلقاً (*) ويجب لها نفقة سفر ذكر معناه فى التقرير عن صاحب اللمع وفي البيان يجب لها نفقة حضر اه ن من فصل إفساد الحج فان فسد فان كان الفساد بغير اختيارها فنفقة سفر وإلا فنفقة حضر قرز (*) أو غيرها مما ليس له المنع منه قرز (٦) لافرق (٧) ولا سكنا (٨) للخبر فيها وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما وقضى بأن لا مبيت لها ولا قوت اه ان (٩) حيث الزوج هو الفاسخ لها بالحكم وإلا فسيأتى قرز (١٠) ينظر لو بلغ الصغير وفسخ زوجته بعد البلوغ قيل لاشيء وقيل تلزم النفقة لأنه لاعيب منها (١١) ومن مسائل غالباً المفسوخة بالرضاع وإن كان بالحكم أما المجمع عليه من الرضاع الحاصل قبل عقد النكاح فالفسخ من أصله مطلقاً فلا نفقة وإن كان مختلفا فيه من قبله أيضاً فلعله كالفاسد والله أعلم اه من حواشى المفتى قوله المفسوخة بالرضاع أى الحادث ولو كان بالحكم ولعل الرضاع حيث أرضعت زوجته الصغيرة لا حيث أرضعت زوجها الصغير لأنه يكون الفسخ قبل الدخول فلا عدة والله أعلم قرز (١٢) وكذا الحرة إذا نكحت على الأمة وفسخت واحتاجت إلى الحكم وكان بعد الدخول فانها تستحق النفقة ولو كان بالحكم قرز (١٣) حيث حدث العيب قبل العقد فأما لو كان موجوداً من قبل العقد فلا نفقة إذ هو إبطال لأصل العقد وأما إذا هو الفاسخ لها بعيب فلا لأنه إن كان العيب من قبل العقد فهو ابطال لأصل

لم تستحق النفقة للمدة وذلك الأمر اما (ذنب [١] أو عيب) فالذنب نحو ان ترتد [٢] ويبقى الزوج على الاسلام أو يسلم الزوج [٣] وتبقى على الكفر أو أرضعت ضرتها وهي لا تخشى عليها الهلاك [٤] وأما العيب فنحو أن يفسخها الزوج [٥] بأحد العيوب المتقدمة فان ذلك يتضمن النشوز بخلاف مالو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يتضمن النشوز فتستحق النفقة [٦] ﴿نعم﴾ والواجب للزوجة [٧] ثلاثة أنواع الأول (كفايتها [٨] كسوة ونفقة واداما ودواء و) كفايتها (عشرة دهنا ومشطا [٩] وسدرا وماء) وقال في الانتصار لا تجب أجرة الحجام وثمن الأدوية وأجرة الطبيب لأن ذلك يراد لحفظ البدن [١٠] والنوع الثاني يجب للزوجة التي تحت الزوج (ولغير البائنة [١١] ونحوها) وهي المتوفى عنها (منزلا ومخزنا ومشرقة [١٢]) أي صرحا تضربه الشمس (تنفرد بها) أي لا يكون لها شريك من النسوان وغيرهن [١٣] إذا طلبت

العقد وان كان بعيب حادث من بعد العقد فلا نفقة لها لأنه لأمر يقتضي الثبوت (١) ومن الذنب التدليس (*) وظاهر شرح الاز ولو كان العيب من قبل العقد قرز (٢) ينظر لو كانت صغيرة أو مجنونة هل تجب نفقتها إذا أسلم زوجها قيل تجب وقواه التهامي وعامر ومفتي يقال كونها كافرة صورته صورة الذنب ولو كانت غير مكلفة بالتوبة وغير آثمة وأيضا لأن أحكامها في الدنيا أحكام أبويها اه شامي (٣) أو أحد أبويه وهو صغير قرز (٤) ولا الضرر اه وابل أو علمت الانفساخ بذلك ولو مع الخشية اه ح لى لفظا كما يأتي في قوله إلا جاهلا محسنا (٥) أو كل واحدة فسخ صاحبه في حالة واحدة فلا شيء قرز ومعناه في السحولى (٦) وسواء كان بالحكم أو بالتراضي قرز (*) قيل ودهن السراج أول الليل إذا كانت تعتاده أو تحتاج اه غاية قرز (٧) وللمعتدة مطلق قرز (٨) قال القاضي عبدالله الدوارى إذا كانت المرأة أكالة لا تسد نهمتها الا فوق ما يعتاد النسوان احتمل أن لا يجب لا المعتاد واحتمل أن يجب مايسد نهمتها اذ فيه عدم امساكها بالمعروف فيجب أن يفعل ما يدفع الضرر وقال المفتي بل يجب شبعها وهو ظاهر الاز (*) قال في البيان ويعتبر شبع الزوجة بما يعتاد ولو كثر اذا كانت تضرر بتركه وأما ما يعتاد للتلذذ كالفواكه والأكل من الشبع فالأقرب اعتبار العرف في كل شيء من الأمور الواجبة للزوجة فيجب الشبع بقدره وحيث تعتاد الفواكه كجهاتنا فانه يجب الخريف للمرأة والضابط العرف في ذلك اه سلوك قرز ومثله للمفتي لانه قال يجب ماجرت به العادة كالقهوة والعنب في الخريف ونحوه قرز (٩) اذا كان للتنظيف وان كان لغسل الجناية والحيض والصلاة لم يجب كما لا يجب على المستأجر اصلاح ما انهدم من الدار فلو طلبت الزوجة الخروج بطلب الماء للصلاة أو للجناية أو للحيض هل له منعها أم لا قيل الاقرب أن له منعها قرز اذا كان يمكنها تحصيله بأجرة أو غيرها لان وقوفها في بيته حق له (*) وأجرة الحمام ان كانت تعتاده ولا منكر قرز الا أن يكون لعلة وان لم تكن تعتاده قرز (١٠) قلنا يراد لدوام الحياة فاشبه النفقة قرز (١١) قيل الاولى أن يقال وللزوجة والرجعية لانه أقرب الى الفهم اه ح لى لفظا (١٢) بضم الراء وفتحها ذكره في الضياء اه رياض (١٣) ولو زوجها قرز

ذلك وأما فى الحش (١) والمطبخ فيجوز الاشتراك (٢) فيه لأن الحوائج لا تتفق فى ذلك فى وقت واحد وهذا ليس بحتم بل يختلف باختلاف العرف قال فى الانتصار تعتبر العادة من دار إن كانت مدينة أو منزلين (٣) إن كانت من القرى منزل للنوم ومنزل لعمل المعيشة وإن كانت من أهل الخيام فبيت من بيوته قال ويجب من الماعون ما تصلح به المعيشة كالقصعة (٤) والقدر والمغرفة والجرة (٥) (و) النوع الثالث (الإخدام (٦)) للزوجة والمعتدة إذا احتاجت إلى ذلك (فى التنضيف (٧)) لبدنها ورأسها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها فى العادة * واعلم أن الكسوة والنفقة وتوابعها والعشرة والسكنا والاخدام تكون قدرها (بحسب حالهما) فى التنعيم وغيره أما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على قدر حالهما وما جرى به العرف فى البلد والناحية (٨) ويعتبر الوسط من ذلك ومن الكسوة فى الشتاء والصيف إن اختلف الحال كبلاد الثلج ونحوها لا فى بلادنا (٩) فالكسوة واحدة قيل ع تعتبر العادة فى الجودة وفى عدد الكسوة مثاله لو كان لمثلها كسوتان بذلة وأعلا منها وجب لها مثلها (١٠) ﴿قال مولانا عليلم﴾ وقد أغفل الأصحاب (١١) ذكر الفراش ودفاء الليل فى الأرض الباردة والأقرب أنه يلزمه ذلك لأنه أهم من إيجاد كسوة عليا مع البذلة وقد أوجبوها قال وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات واليسار والاعسار وأما النفقة فترجع فيها إلى رأى الامام (١٢) أو رأى من ينصبه

---

(١) والمصلى (٢) أى فى الحش لا فى المطبخ لأن الحوائج فيه تتفق فيجعل لكل واحدة مطبخاً ذكره القاضى عبد الله الدوارى قرز (٣) أو ثلاثة (٤) وهذه باقية على ملكه وتضمن منها ما جنت عليه اه شامى قرز (٥) والشفرة (*) حيث رضيت بذلك وإلا فالواجب لها طعام مصنوع قرز (٦) والعبرة بعادتها عند العقد وفى البيان قبل الزواجة اه بحر وان كانت صغيرة اعتبر بعادة أهلها فى الخدمة اه بيان وقال فى الحفيظ بعادتها مع الزوج ولا عبرة بخدمتها فى بيت أهلها لأنه من باب التعويد والتمرين (*) فى البائن وغيره خلاف ما فى الهداية وهو ظاهر الأز لأنه لو عطفه على المنزل والمخزان والمشرقة لقال وإخداماً والله أعلم اه شامى قرز (٧) وأما الطيب فيجب عليه إن استعملته لزوال الرائحة الكريهة وان كان لا لذلك بل لاستدعاء الشهوة أى شهوته لم يجب اه شامى قرز (٨) الميل وقيل البريد قرز (٩) قاله فى حال سكونه فى بلاد حراز (١٠) وكذا ما تستعمله فى بعض الحالات كالتعزية والتهنية ذكر ذلك الوالد فخر الدين اه من حاشية تذكرة الهاجرى قرز (١١) يعنى فى الدفاء والفراش مطلقاً من دون تعرض لذكر ليل ولا نهار قرز (١٢) وقدر الهادى عليه السلام نفقتها فى اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وثلاثة أمداد للمؤسر ومد ونصف للمعسر المد ربع صاع وأقل من ذلك على ما يراه الحاكم اه بيان ولزوجة المؤسر أوقيتين من السمن فى اليوم ولامرأة المعسر أوقية ولامرأة المتوسط أوقية ونصف اه بيان

الامام لغلاء السعر تارة ورخصه أخرى قيل ع يعتبر كل بعادته في أعلى الادام [1] وأدناه وفى استمراره على الدوام وانقطاعه فى وقت دون وقت وأما السكنى فعلى قـــدر حالهما وماجرى به العرف فى البلد [2] وأما الاخـدام فان كانت ذات خـدم فعليه نفقة خادم [3] واحد دون سائر خدمها فان لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها أخدمها إن كان ذا فضل وسعة قيل ح فان لم يكن ذا فضل كانت أجرة الخادم فى ذمته [4] وإن كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها قال فى الانتصار ولو طلب أن يخدمها بنفسه لم يجب لأنها تحتشم منه [5] فان تنازعا فى تعيين الخادم [6] فالأولى أن يقدم اختياره [7] على اختيارها لأن الحق عليه ولأنه يتهم من تختاره [8] قال فى الوافى فان كانت الزوجة أمة [9] لم يخدمها (فان اختلفا) بان كان أحدهما غنيا والآخر فقيراً أو كان أحـدهما يوسر فى وقت مخصوص والآخر يعسر فى ذلك الوقت أو كانت بلد أحدهما أكثر رخاء من بلد الآخر (فبحاله [10]) أى فالعبرة بحال الزوج

---

(١) المراد حالى الادام والطعام من أى قوت وأما الشبع فهو واجب عليه وهو مفهوم التذكرة ولفظ التذكرة وعليه لقليلة الأكل معتادها ولكبيرته ولو فاحشا تتضرر به كالدواء معتادها (*) قال فى البستان وأما الادام فهو المألوف فى العادة كالزيت يختص بمصر والشام وخراسان والسليط بتهامة والسمن بصنعاء وصعدة وذمار واللبن باهل المواشى واللحم بأهل المدن قال عليه السلام فلامرأة المؤسر أوقيتان من هذه الأدهان ولامرأة المعسر أوقية ولامرأة المتوسط أوقية ونصف وجملة الأمر أن هذا التقدير يرجع إلى تقدير الحاكم فيحكمون على مايرون من المصلحة باختلاف البلدان والأمصار اه بستان قرز (٢) وقد تقدم كلام الانتصار (٣) أى أجرته أو أكثر لكن ذكر الواحدة بناء على الأغلب اه دوارى قرز (٤) يعنى إذا استأجرت من يخدمها لا إذا خدمت نفسها فلا شيء لها اه مرغم بخلاف النفقة لأنها لحفظ البدن القياس أنها كالنفقة وقرره الشامي (٥) يعنى تمنع زوجها من استخدامه فى حوائجها مثل كنس البيت وغسل الآنية وإيقاد النار ولان عليها فى ذلك غضاضة وعار اه بستان (٦) والخادم رجل من محارمها أو امرأة اه بيان قرز (٧) فى الابتداء وأما فى نقله وتحويله فليس له ذلك إلا لعذر نحو أن يعتق الخادم فله ذلك والله أعلم أو ظهرت ريبة أو خيانة فله الابدال قرز (٨) فان طلبت أجرة خادم وتخدم نفسها لم يجب لأن له حقاً فى بدنها قرز (٩) قال فى روضة النووى إلا أن تحتاج إلى الخدمة لزمانة أو مرض لزم الزوج إقامة من يخدمها ويمرضها وإذا لم تحصل الكفاية بواحد لزم الزيادة بحسب الحاجة وسواء هنا الحرة والأمة قرز (*) المختار أن الامة كالحرة قرز (١٠) بالنظر الى حالها فيجب للفقيرة من الغني نفقة فقيرة من غنى وكسوتها والعكس إذ نفقة الفقيرة من الفقير ليس كنفقة غنية من فقير ونفقة فقيرة من غنى ليس كنفقة غنية من غنى كما ذكره الفقيه على والامير على وحكاه فى بيان ابن مظفر عن أبى طالب وهو مخالف لظاهر الازهار اه شرح فتح والمختار مافى

(يسراً وعسراً ووقتا وبلداً [(١)])ولا عبرة بحالها فى ذلك وعن ح العبرة بحالها *تنبيه قال أبوع لايُقَدَّر شىء من هـذه الأمور الواجبة للزوجة بالدراهم على قول القاسم ويحيي قيل ح يعنى من غير نظر إلى الطعام وأما بالنظر اليه فجائز [(٢)] وقيل ع ظاهر كلامهم أن نفقتها لاتقدر بالدراهم وإنما الواجب لها طعام مصنوع [(٣)] فان كانت تضرر به [(٤)] وجب لها طعام غير مصنوع [(٥)] ومؤنته [(٦)] قال وقد أشار فى الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام وأشار فى موضع آخر إلى مثل ماقاله الفقيه ح (الاالمعتدة [(٧)] عن خلوة) أى التى خلابها زوجها ولم يدخل بها فلزمتها العدة فلا تجب لها نفقة العدة [(٨)] (و)الا(العاصية) لله تعالى بعصيان زوجها سواء عصته فى حال الزوجية أم فى حال العدة فانها تسقط نفقتها بشرطين أحدهما أن تكون عاصية لله تعالى (بنشوز [(٩)])

الاز قرز (١) فلو سكنت ببلد وهو ببلد فلعله يعتبر ببلدها اه بيان لفظاً وعموم الأز يقتضى بخلافه وان كان فى الشرح مخصوص (٢) وفائدته أنه لو مطلها فى رخص أو غلا وجب لهـا قيمته يوم المطل قال فى شرح الذويد وإذا مطلها فى حال الغـلاء وتعذر اجباره إلى وقت الرخص فطلبت النفقة فى وقت الرخص فأقرب مايقدر على المذهب أنه يلزم لها القيمة وقت الغـلاء لأن الواجب لهـا خبز مصنوع وهو قيمي ﴿١﴾ قال سيدنا حسن وهذا فائدة الخلاف بين الفقيهين ع و ح ﴿١﴾ تستقيم القيمة حيث لاتضرر بالمصنوع فان تضررت به فالمثل إذ هو مثلى الذى قرر أن العبرة بالمطالبة فى زمن المطل فان كانت طالبته بالطعام المصنوع فالواجب عليـه القيمة وان طالبته بطعام غير مصنوع فالمثل قرز (٣) مأدوم اه بيان قرز (٤) وعن حثيث ولو تضررت (٥) هذا يقتضى أن الخيار اليها اه سحولى قرز (٦) والمراد بالمؤنة أجرة الطحن والخبز كما تقدم وكذا الملح والحطب وأجرة طبخ اللحم والادام اه ح أثمار (٧) مع المصادقة بعـدم الدخول وأما لو لم تصادقه وجبت لهـا النفقة اه تهامي يقال الأصل عـدم الدخول وهو ظاهر الأز (٨) فى المطلقة والمفسوخة لا الميتة فيجب لهـا اه تذكرة ولفظ البيان مسئلة والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة ولو كانت أمة وهو الذى يقتضى به المتن لأن قوله عن خلوة يشير بأنها عن طلاق إذ لا تعتبر الخلوة فى الموت ولا الدخول (٩) سؤال إذا خرجت الزوجة ناشزة ثم تابت وكان عليها أو على أهلها غضاضة إذا رجعت إلى بيت زوجها من دون أن يأتى بذى جاه متوجه فى رضاها كما ذلك عرف وقد جرى فى بعض النواحي هل يجرى عليها أحـكام النشوز أم أحـكام المطيعة لزوجها الجواب أنه يجب عليها التوبة والعود إلى بيت الزوج والعزم على ذلك إلا أن يمنعها أهلها أو تخاف منهم مايسقط الواجب فـكالمحبوسة ظلماً على الخلاف اه شامي يقال هى متعدية فى السبب فينظر يعنى فى قوله كالمحبوسـة ظلماً اه محمد بن صلاح الفلـكى قرز (*) قال فى البحر والنشوز يـكون بالخروج من البيت أو منعه الاستمتاع لا بالشتم وفعل مالا يرضاه (*) فرع فان قالت لا أسلم نفسى إلا فى هذا المـكان أو بشرط أن لا تـكشف ثيابى فنشوز مسقط

فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة [١] ظلما لم تسقط النفقة في الاصح وأشار في الصفي الى أن نشوز الصغيرة تسقط نفقتها وقال في التخريجات لا نفقة للمحبوسة ظلما وقال ابن داعي والأمير م لا تسقط نفقة الزوجة بالنشوز إلا إذا كانت خارجة من بيته الشرط الثاني أن يكون النشوز قدراً (له قسط) في النفقة [٢] فأما لو نشزت ساعة خفيفة ثم تابت [٣] فوراً لم يسقط شيء من النفقة قيل خ والعشاء [٤] في مقابلة الليل والغداء [٥] في مقابلة النهار وقيل ي كلاهما في مقابلة النهار ﴿نعم﴾ فاذا نشزت من الليل أو النهار ساعة لها قسط من النفقة سقط حصتها وقيل ح ان كان ذلك قدر ثلث النهار أو ثلث الليل سقط ثلث العونة وأما دون الثلث فهو يسير لا يوجب إن سلمت فيه ولا يسقط ان نشزت فيه كعيوب الضحايا ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان العبرة بما له قسط من قيمة النفقة [٦] قال وهو الذي في الاز [٧] (و) اذا نشزت ثم تابت فانه (يعود [٨]) لها استحقاق نفقة الزمان (المستقبل بالتوبة [٩]) لا نفقة المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة (ولو) نشزت وهي معه [١٠] ثم طلقها طلاقا بائنا وتابت وهي (في عدة) الطلاق (البائن) استحقت النفقة في المستقبل من العدة وكذا تستحق نفقة المستقبل ولو كان الزوج غائبا يوم النشوز ويوم التوبة وقال أبو جعفر إذا تابت من النشوز وهو غائب أو كانت معتدة لم تعد نفقتها لأنها

اه بحر (١) ولو كان يمنعها أهلها وكذا المحبوسة بحق أو بغيره ولم يمكنها التخلص لكن يقال أما منع الغير ظلماً فلا يلزمها التخلص كما يفهمه المعيار وهو ظاهر الأز قال الامام ى فان امتنع أهلها من رجوعها إلى بيت زوجها وهي كارهة لذلك فحقوقها على الزوج ويرجع على الأولياء لأنه غرم لحقه بسببهم وفي البحر يأثمون فقط ولا يرجع الزوج قرز (٢) ونحوها (٣) والتوبة الرجوع إلى بيت الزوج قرز (*) وإذا سقطت نفقة الناشزة لم يجب على قريبها المؤسر اتفاقا لأنها السبب في اسقاط نفقتها بأمر هي متعدية فيه قرز (٤) وقيل في مقابلتها اه لمع (٥) نسب الغداء والعشاء من أربع وعشرين ساعة (٦) لأن الواجب طعام مصنوع (*) أو مالا يتسامح به في المثلي قرز (*) والأولى أن يقال من النفقة لا من القيمة لأن العونة الواحدة قد تكون في الرخاء لا قيمة لها اه غيث لفظاً (٧) ليس في الأزهار (٨) الأولى أن يقال ويجب المستقبل إذ لم يكن قد سقط حتى يقال يعود اه سحولي (٩) قال سيدنا صارم الدين ابراهيم حثيث وكذا تنمو أصول الطاعة في المستقبل بالتوبة (*) وهي الرجوع ولفظ الكواكب قوله وتعود بالعود يعني بعودها إلى بيت زوجها في الرجعي وفي عدة البائن إلى بيتها اه كواكب قرز (١٠) والنشوز في عدة البائن إنما هو بالخروج من موضع العدة بغير إذنه و إذا أذن لم تسقط نفقتها مع أنه لا يجوز لها الخروج إلا باذنه لأن الحق لله تعالى قرز وتعود بالرجوع اليه اه غيث أو أذيته بقول أو

رجعت إلى غير يد الزوج [(١)] (ولا يسقط) عنه ما استحقته فى الزمان (الماضى بالمطل) وقال ح لا تجب لماض إلا أن يكون الحاكم قد فرضها [(٢)] (ولا) يسقط (المستقبل بالابراء [(٣)]) بخلاف الماضى منها فانه يسقط بالابراء (بل) لو عجل لها نفقة شهر أو سنة أو نحو ذلك سقطت عنه (بالتعجيل) نفقة تلك المدة ولو فاتت عليها بأى وجوه الفوات فقد برىء من ذلك (ولا تطلب) التعجيل بنفقتها لمدة مستقبلة [(٥)] ولا للحاكم أن يجبره على ذلك [(٦)] (إلا من) زوج [(٧)] (مريد الغيبة) فى سفر فان لها أن تطالبه (فى حال) واحدة وذلك حيث لا يترك مالا فى بلدها [(٨)] إذا احتاجت أنفق عليها الحاكم منه فلها أن تطالبه بنفقه كل شهر [(٩)] أو بكفيل [(١٠)] فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل فاما إذا غاب وله مال باق فليس لها أن تطالبه بالتعجيل وقال ف لها أن تطالبه بنفقة شهر واحد وقال فى تعليق الافادة ليس لها أن تطالبه بنفقة ولا كفيل لأنها تجب يوما فيوما قيل ح و ف أما إذا عرف بالتمرد فلها أن تطالبه [(١١)] بالكفيل (وهو) أى التعجيل (تمليك [(١٢)]) للقدر المعجل (فى النفقة) فاذا كان تمليكا لم يصح أن يسترده ولها أن تبيعها وتهبها وتصرف فيها تصرف المالك [(١٣)] فى ملكه ولا ترد

فعل قرز (١) قلنا قد فعلت ما يجب عليها وهو الرجوع إلى بيتها اه بستان فاستحقت ما يجب لها اه كواكب وبحر (٢) أو تراضيا اه من ملتقى الأبحر (٣) لأنه ابراء من الحق قبل ثبوته (٤) كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول (٥) ولها أن تطالبه إذا طلع الفجر كذا عن الجمهور والمذهب إذا طلعت الشمس وفى بعض الحواشى ويجب تسليم قوت اليوم فى الوقت الذى يصلح له على العرف قرز واستحسن كثير من الحكام تسليم نفقة الوعد لمن وجدها لدفع المشقة والمضرة ذكره ابن بهران(*) زائدة على نفقة اليوم اه كواكب وصعيترى (٦) وكذا أم الولد لها طلب التعجيل إذ لا يمكن الحاكم بيعها قرز (٧) ونحوه ليدخل سيد العبد وولي الصغير ونحوه (٨) أو ما لا يمكن بيعه أو الانفاق منه لتغلب القرابة وغيرهم اه كواكب قرز ولا يمكن اجبارهم (٩) الأولى أن يقال لها أن تطالبه بالنفقة مدة الغيبة سواء كان شهرا أو أكثر اه رياض قرز (١٠) ويصح الرجوع من الكفيل فى المستقبل اه سحولى قرز كمن ضمن بما سيثبت فى الذمة اه سحولى (*) قال القاضي عبد الله الدوارى وما تعتاده الحكام من طلب الكفيل بوجهه أو بما يجب مع أنه لا حق لازم فى الحال فلعل وجهه أن الزوجية سبب للحقوق المستقبلة فبحصول السبب ينزل منزلة المستحق (١١) ولو حاضرا ولعله اتفاق (١٢) ويملكه بذلك لأن كلما سلم الاستهلاك كان القبض كاف قرز (*) مع القبض أو التخلية مع الرضاء كالهدية قرز أو يكون بأمر الحاكم ذكر معناه سيدنا عامر قرز (قوله) أ والتخلية القياس أنه لا بد من القبض لأنه من مال المسلم لا من مال المسلم إليه يقال قد حصل الرضى كما تقدم فى الزكاة فلا اعتراض (١٣) إلا أن يفوت غرضه لان له حقاً بنمو بدنها كأن تبدلها بدونها لا يقوم مقامها قدراً وصفة فعلى هذا تضمن إذا بدلتها بأردأ منها كأن تبدل البر بالشعير فانها

مافضل [(١)] (غالبا)احترازا من صورمنها حيث تموت المرأة وقد عجل لها نفقة مدةوماتت قبل انقضاء المدة فان ورثتها يردون حصة ما بقى من المـــدة من النفقة فان كانت قد فاتت [(٢)] فمن تركتها ومنها اذا مات الزوج [(٣)] وقد عجل نفقة مدةمستقبلة ثم مات وقدبقى من المدة مايزيد على مدة العدة فانها ترد لورثته من النفقة حصة الزائد على مده العدة [(٤)] وكذلك لونشزت وقدعجل اليهافانهاترد حصةمدةالنشوز [(٥)] (لا)تعجيل (الكسوة [(٦)]) فليس بتمليك بل هى باقية على ملك الزوج [(٧)] فلو ضاعت لزمت لها الكسوة وعليها قيمة ماضاع وليس لها أن تصرف فى الكسوة واذا بقيت الكسوة على المدةالمقدرة انها لم يلزمه أن يكسوها حتى تبلى ان بقيت لا للصيانة [(٨)] وقال الامام ى التعجيل تمليك فى النفقة

تضمن البر لزوجها وهى متبرعة ﴿١﴾ باتفاقها نفسها وقيل تضمن ما بين القيمتين اه عامر قرز ﴿١﴾ إذا نوت الانفاق عنه وإلا فنفقتها باقية عليه ويتساقطان إذا استويا وقرره الشامي (١) إلا لكثرة ماأخذت ذكره الفقيه ف يأتى على أصلنا إذا جهل الزوج كثرته فان علم كان إباحة يرجع مع البقاء لا مع التلف قلت إن كانت الواجبة فلا رد وإن كانت زائدة على الواجبة فان كان جاهلا رجع على كل حال وإن كان عالماً فاباحة يرجع به مع البقاء لا مع التلف وإن كان هبة فحكمه حكم الهبة اه مفتى الظاهر أنه مطلقاً لأنهـا قد ملكته فى مقابلة نفقتها فى المدة المقدرة قرز (٢) لأن بتعجيله وقبضها صار كالدين عليها ذكره فى الغيث قرز (*) إذا كان بجناية أو تفريط ينظر لافرق قرز (٣) أو طلق أو فسخ قرز (٤) والزائد على ميراثها منه إن كان مما قسمته أفراز قرز (*) وفى البيان حصة ما بقي من المعجل عنها لان الواجبين مختلفان والمختار مافى الشرح قرز (٥) ولا تستنفقه فى الزمن المستقبل إلا باذن الزوج قرز (٦) والفرق بين الكسوة والنفقة أن النفقة لا يمكن الانتفاع بها لاباستهلاكها بخلاف الكسوة اه ن فحكمها باق على ملكه فيلزم تعويضها إذا ضاعت بغير تفريط بخلاف النفقة فقد خرجت عن ملكه فلا يلزمه تعويضهااه بستان يقال الضياع تفريط فان لم تضيع لم تضمن إلا ماجنت أو فرطت وقرز (٧) فان بلت قبل المدة التى تبلى مثلها فى العادة لحر جسمها أو غير ذلك فقال فى البحر لا يلزم الزوج أن يكسوها قبل مضى المدة التى تبلى مثلها فى العادة والمختار أنه يلزمه أن يكسوها قرز (*) وليس لها أن تصلى بها إلا باذن الزوج إذ الواجب عليها والأولى انه إن كان فى لبسها لها حال الصلاة زيادة استعمال لم يجز إلا باذنه والا جاز كما هو مأذون فى لبسها فى كل وقت على سبيل الاستمرار اه مى قرز (٨) عن ض سعيد الهبل باللفظ انها اذا بقيت لترك لباسها ﴿١﴾ أو لصيانتها بثياب منها ﴿١﴾ لزمه كسوتها بعد المدة المقدرة وان بقيت لقوتها أو لصيانة فى اللبس وللبس ثياب منه لم يلزمه كسوتها حتى تبلى قرز ﴿٢﴾ وهى باقية على ملكه ولها طلب قيمة كسوتها فى مدة الترك وقرر السيد أحمد الشامى أنها تكون لها وتطلب كسوة المستقبل قرز ومثله فى سحولى ﴿٢﴾ ولا يقال إنها متبرعة بلبسها منها أو بترك

والكسوة

والكسوة جميعا فلها أن تتصرف فيهما بالبيع ونحوه بشرط أن تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل الكسوة والنفقة التى أعطاها (ولا) تسقط النفقة عن الزوج (بتبرع [١] الغير) بانفاقها (إلا) أن يتبرع (عنه [٢]) أى ينوي ذلك الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط عن الزوج وسواء كانت هى المنفقة نفسها بنية التبرع عنه أو ولي الصغيرة أو غيرهما (و) المنفق بنية التبرع عن الزوج (لا رجوع [٣]) له على الزوج [٤] بما انفق ولو هى المتبرعة عنه فاما إذا تبرع المنفق لا عن الزوج نظر فان كانت هى المتبرعة لاعنه رجعت على الزوج [٥] سواء نوت الرجوع أم لا نية لها [٦] وإذا كان المتبرع غيرها لاعنه فلها أن ترجع على الزوج وليس للمنفق أن يرجع عليها [٧] ولا عليه [٨] فان أنفقها من اليه ولاية الانفاق [٩] من ولى أو حاكم [١٠] بنية الرجوع عليها فلهما أن يرجعا عليها وهى ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج غائبا أو متمرداً ولم يرجع الولى إلا أن ينفق بأمر الحاكم [١١] قيل ع وليس لها أن ترجع على الزوج فى هذه الصورة لأنهما بنية الرجوع على الزوج قد

اللبس وقال المفتى انها متبرعة لا عنه قرز (*) قال فى الفتح والقول له فى بقائها لقوتها عكس النفقة فالقول لها (*) وقال المنصور بالله يتبع العرف فى ردفاضل الكسوة وهذا هوالمذهب (١) وقيل الأظهر أنها باقية على ملك الزوج ولا عبرة بالعرف ولا فرق بين حال الزوجية وبعدها (١) يعنى أن تعجيل النفقة تمليك غالبا لا تعجيل الكسوة اه غيث لفظاً (١) حقيقة التبرع هو الانفاق بغير أمر قرز (٢) ويقبل قوله أنه عن الزوج قرز (٣) وكذا فيمن قضى ديناً على غيره بغير أمره ونوى الرجوع عليه فان ذلك الغير يبرأ من الدين ولا رجوع لا حد عليه والخلاف فى هذه المسئلة والأولى للسيد يحيى والتذكرة فقالا ترجع الزوجة ولا يبرأ من عليه الدين اه بيان معنى (٤) ولا عليها قرز (٥) وكذا إذا كان الزوجان معسرين فانها تجب نفقتها على قرابتها ولها أن ترجع على زوجها بما لزمه لها اه بيان مالم ينو المنفق التبرع عنه اه بل يلزم النفقة مع الاعسار يعنى القرابة على قول م بالله الذى تقدم فى الفطرة والمذهب خلافه (٦) ولو كان حاضراً كما يفهم من عبارة شرح الفتح غير متمرد قرز (٧) وأما نفقة الصغيرة وكسوتها فلا تسقط على الزوج الا باذن الولى والعادة مطردة من المسلمين أن الأزواج يصنعون ذلك فى الصغيرة من دون إذن الولي قرز وفى الكواكب أن الزوج كالمأذون وهذا كلام حسن ولو اعتبر لكان فى التمليك لافى الاباحة ونظيره ماسيأتى فى كفارة اليمين اه شامي (*) اذا كان إباحة والارجع عليها لأن الأصل فى الاعيان العوض كما يأتي اه عامر قرز وهو الفارق بين هذا وبين كلام السحولى الذى سيأتى فى الدعاوى (٨) أما عليها فيرجع لان الاصل فى الأعيان العوض ما لم ينو التبرع ولو اتفاقا قرز (٩) حيث هي صغيرة قرز (١٠) سواء كانت صغيرة أو كبيرة قرز (١١) هذا بعد البلوغ وأما قبله فله أن يأخذ من مالها لاجل الولاية ومن جملة مالها ما كان على الزوج المقرر ح الازهار مراده أنه لا يرجع

أنفقا عنه وان بطل رجوعهما عليه [١] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الصحيح عندي قال وهو الذي في الاز وقال في الياقوتة وتذكرة الفقيه س لها أن ترجع (و) إذا غاب الزوج أو تمرد عن إنفاق زوجته فانه (ينفق) عليها (الحاكم من مال) ذلك (الغائب [٢] مكفلا) أي بعد أن يطلب منها كفيلا بالوفاء إذا انكشف خلاف ماادعت [٣] ولا بد مع التكفيل أن يحلفها الحاكم أنه لم يعطها شيئاً فان نكلت [٤] لم تعط شيئاً وإذا قدم الزوج فهو على حجته (و) ينفقها أيضاً من مال (المتمرد [٥]) الحاضر ويبيع عليه العروض كما يأخذ عليه الدراهم والدنانير إذا وجدها له ويلزم الزوج البخيل لنفقة الزوجة بأي وجه أمكنه من تكسب [٦] أو مسئلة أو استدانة وللحاكم أن يستدين عنه [٧] (ويحبسه [٨] للتكسب) إن امتنع منه لا كسائر الديون [٩] فانه لا يؤخذ فيها [١٠] بذلك (ولا) يجوز له (فسخ) النكاح بينهما عندنا و حاصل الكلام ان من لم ينفق على زوجته فله ثلاث حالات * الأولى أن يكون ذلك لتمرده عن النفقة مضارة وهو قادر عليها فقال في الشرح لا ينفسخ بينهما بالاجماع والعلة أنه يمكن إجباره قال في الانتصار فان لم يمكن إجباره فسخ على قول من أثبت الفسخ * الحالة الثانية أن يكون ذلك لغيبته [١١] قال في الشرح لا يفسخ بالاجماع وجعل هذا حجة عليهم [١٢] وقال في الانتصار [١٣] يفسخ وحكاه في مهذب ش عن بعض اصش والا فقد أطلق فيه أنه لا يفسخ لأنه إنما يفسخ بالاعسار ولم يثبت الاعسار مع الغيبة الحالة الثالثة أن لا ينفق للاعسار، فمذهبنا أنه يتكسب فان توانى [١٤] فرق بينه و بين مداناتها [١٥] فان عجز من غير توان فقيل ح لا يفرق بينهما وقال

إلا حيث انفق بأمر الحاكم لانه هنا قد نوى الرجوع على الزوج قرز (١) لا يبطل رجوع الحاكم إلا حيث الزوج حاضر غير متمرد قرز أو بغير نية قرز (٢) بريداً وقيل وقت حاجتها لان الغيبة في باب النفقات الذي يتضرر من هي له قرز أو رهنا فان لم يجد أنفق عليها من دونه إن غلب في ظنه صدقها قرز (٣) و إذا انكشف أنه قد كان سلم زوجها لها نفقتها كان بيع الحاكم باطل يعني غير نافذ قرز (٤) ما لم تنكل استحياء وحشمة أو أنفة اه وابل ولا يجب التكفيل اه شرح أثمار قرز اذا غلب في ظن الحاكم صدقها لان ذلك موكول الى نظره اه شرح أثمار قرز (٥) ولو من دينه على الغير (٦) فيما يليق به من غير متعب ولا دناءة قرز والمراد بالمتعب مازاد على المعتاد. و إلا فكل عمل متعب ذكره الفقيه ف قرز ا* من الواجب ما يسده الى الدخل والاخص به وفي غير الواجب ما يسده نفقة به والاخص به يوما وليلة ما يستر عورتهم اه (٧) مع الغيبة أو التمرد قرز (٨) اذا طلبت حبسه اه سحولي لفظا قرز (٩) النفقة في المستقبلة لا فيما مضى فكسائر الديون قرز (١٠) وذلك لانها آكد من الدين بدليل قوله تعالى وعلى المقتر قدره وقال في الدين و إن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اه بستان (١١) ولا مال له (١٢) لانه لا يمكن إجباره فكان حجة عليهم اه صعيتري (١٣) وقواه المؤلف كما قواه في البحر (١٤) المراد سهل قرز (١٥) ان تعذر إجباره قرز

فى الانتصار إذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على التكسب فللمرأة ثلاثة خيارات*الأول أن تمكنه من الاستمتاع [١] ونفقتها فى ذمته*الخيار الثانى أن تمنع نفسها [٢] ولا تستحق النفقة * الخيار الثالث الفسخ وقد اختلف فى هذا [٣] فعند القاسمية والحنفية وأحد قولى ش [٤] لا يفسخ النكاح [٥] القول الثانى انه يفسخ [٦] وقد ذهب [٧] إلى هذا على عليلم [٨] وعمر وأبو هريرة والحسن [٩] وابن المسيب وحماد [١٠] وربيعة [١١] ولـ وأحمد وهو المشهور للش قال فى الانتصار وهو المختار واختلف اصش إذا أعسر ببعض النفقة أو بنفقة الخادم أو بالكسوة أو بالسكنى هل يفسخ أم لا [١٢] ثم إن لـ قال [١٣] يفسخ بطلقة رجعية فان أيسر فى العدة عادت زوجته [١٤] وقال الليث بطلقة بائنة [١٥] وغيرهما يقول بالفسخ من غير طلاق قال فى الانتصار إذا قلنا هو

---

(١) أي الوطء قرز (٢) ليس لها أن تمنع قرز (٣) يعنى الفسخ للاعسار والتمرد والغيبة اه غيث (٤) لفظ الغيث وقد اختلفوا فى الفسخ للتمرد والغيبة والاعسار على قولين الاول مذهبنا أنه لا يصح وهو قول القاسمية والحنفية وأحد قولي ش الثانى أنه يفسخ للاعسار وقد ذهب إلى هذا على عليلم الخ (٥) واحتج على ذلك في الشرح من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله إلى قوله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها وأما السنة فلم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم فسخ نكاح المعسر مع اعسار كثير من الصحابة وأما القياس فعلى الغائب والتمرد اه صعيتري (٦) واحتج على ذلك من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أعسر الرجل بنفقة أهله فرق بينهما ومن القياس على ما يثبت به الفسخ من العيوب وماذلك إلا لما عليها من المضرة والمضرة بترك الانفاق أعظم وأبلغ الجواب على ما ذكروا أما الآية فليس فيها أكثر من أن الزوج مأمور بالتسريح إذا لم يمسكها بالمعروف وأما الخبر فيحمل على أن المراد ن يمنع مداناتها وأما القياس على عيوب النكاح فلا وجه له والا لزم أن يكون هى التى تفسخ ولا تحتاج الى فسخ الحاكم إلا مع المشاجرة كالعيوب اه غيث (٧) قوله وقد ذهب وقواه الامام شرف الدين والامام عز الدين وهو اختيار السيد محمد بن ابراهيم الوزير والامام القاسم بن محمد والمفتي والشامى ومثله فى الغاية عنهما قال فيها وقد بلغ الامام شرف الدين فى نصرته مبلغاً عظيما والامام عز الدين بن الحسن فانه قرره وألزم به حكامه اه منها (٨) ان صح فسلم (٩) البصرى (١٠) شيخ ح (١١) أستاذ مالك (١٢) أصحهما الفسخ للكسوة لا لغيرها لان الكسوة كالنفقة اه بحر (١٣) وما بعده عائد إلى الفسخ لاجل اعسار الزوج بنفقة الزوجة لا حيث أعسر ببعض النفقة أو بنفقة الخادم أو بالكسوة أو بالسكنى (١٤) بغير رجعة وفى البحر لا بد من الرجعة فيحقق (١٥) ويطلقها الحاكم اه كواكب

طلاق رفع إلى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه [١] (ولا) يجوز لها أن (تمتنع منه [٢] مع الخلوة) وإلا كانت ناشزة (الا) أن تمتنع (لمصلحة) وذلك بأن يغلب على الظن [٣] انه مع موافقتها اياه يستمر على التمرد وعـــدم الانفاق لحصول غرضه لموافقته فان لها أن تمتنع بأمر الحاكم [٤] لتكون أقرب إلى امتثاله بالمطلوب وكذلك إذا كان الحبس غير مستور أو غير خال من الناس فلها الامتناع أو قصد مضارتها ولها أن تحلفه [٥] ما طلبها مضارة لها (و) إذا شكت المرأة تضييق الزوج عليها في النفقة وضعت عند عدلة من النساء [٦] ويؤخذ لها من الزوج ماتستحقه [٧] إذا وجد و(القول لمن صدقته) تلك (العدله [٨]) منهما [٩] (في العشرة [١٠] والنفقة) فان صدقت الزوج فالقول قوله وإن صدقت الزوجة فالقول قولها (و) هذه العدلة يجب (نفقتها [١١] على الطالب) فان طلبها الزوج كانت عليه وإن طلبتها الزوجة أنفقتها قيل ع وس هذا إذا لم يكن ثم بيت مال فان كان فنفقتها منه كأجرة السجان [١٢] *قال مولانا عليه السلام الأولى أن تكون كالقسام فتكون نفقتها عليهما جميعاً [١٣] (و) القول (للمطيعة [١٤] في نفي النشوز

(١) يعني يكون الفسخ بحكم تطليقة ذكره سيدنا حسن (٢) يقال ماالفرق بين هذا و بين المهر أن لها الامتناع قبل الدخول الخ وهنا لا يمتنع منه لأجل النفقة ولو قبل الدخول قال الفقيه يوسف في تعليق الزيادات قال في شرح أبي مضر أن المهر في مقابلة البضع فاشبه ثمن المبيع في مقابلة المبيع خلاف النفقة فانها في مقابلة أمر آخر وهو التسليم فليس لها أن تمتنع لأجلها كما لوباعت منه ثوبا لم يمتنع لطلب ثمنه اه زهور (٣) ظن الزوجة في الجواز وظن الحاكم في عدم سقوط النفقة اه غاية معنى (٤) وظاهر المذهب أن لها أن تمتنع ولو بغير أمر الحاكم وتسقط نفقتها اه ح بهران وقال المفتي إذا جاز لها الامتناع لم تسقط قرز (*) ولو من جهة الصلاحية اه ح لي لفظاً قرز (٥) أخذ من هذا صحة يمين التعنت اه شامي (*) ولا ترد هذه اليمين لأنها تشبه يمين التهمة اه مي قرز (٦) أو عدل من المحارم قرز (*) وكذا إذا الزوج إذا شكى منها في مخالفتها له (٧) أما إذا أخذت ماتستحقه فلا معنى للعدلة فيقال إن الحاكم يفرض لها ماتستحقه ثم توضع عند عدلة ليستقيم الكلام (٨) ولا تقبل شهادتها لأن فيها تقرير قولها اه ذنوبي قرز (٩) وتحلف والبينة على الآخر ومن طلب العدلة حلف ما قصد الضرار بطلبها اه زهور (١٠) ويجوز للعدلة أن تقف عندهما في حالة الجماع على جهة الخفية قرز حيث أدعت أنه معاشر لها غير معاشرة الأزواج في الجماع أو يطأها في غير الموضع المعتاد وقيل لا يجوز (١١) أي أجرتها وجميع ماتحتاج اليه ذكره في الوابل وكذا أجرة إيصالها إلى الموضع (١٢) وظاهر الأزلا فرق قرز (١٣) قوي حيث طلبها الحاكم أو طلباها جميعاً اه ح لي معنى قرز (١٤) ولا فائدة لهذه الصورة ﴿١﴾ إلا إذا كان قد عجل لها النفقة أو تصادقا على عدم اتفاقها إذ لو لم يكن كذلك لقلنا ان كانت في بيته فالقول قوله أنه منفق عليها وان كانت ناشزة فلا نفقة لها اه ينظر فان كان التداعي في النشوز وعدمه فالزوج يدعى أنها كانت ناشزة فلا نفقة لها وهي تقول مطيعة والزوج

الماضى [١] وقدره) فاذا كانت الزوجة مطيعة للزوج فى الحال وأدعى عليها أنها كانت ناشزة فأنكرت ذلك أو أقرت واختلفا فى قدر مدة النشوز فالقول قولهـــا فى نفيه بالمرة ان أنكرته وفى قدره أن أقرت به واختلفا فى مدته وأما إذا كانت عاصية فى الحـال فالقول قول الزوج (و)أما [٢] إذا كانت الزوجة (فى غير بيته [٣]) بل فى بيتها أو بيت أهلها أو فى غيرهما(باذنه [٤]) وأنكرت انفاقه عليها مدة ماهى فى غـــير بيته فالقول قولها (فى) عدم (الانفاق) لأن الظاهر معها وأما إذا كانت فى بيت الزوج فالقول قوله [٥] لأن الظاهر أنه منفق عليها وسواء كانت صغيرة أم كبيرة عاقـلة أم مجنونة فى الطرفين جميعاً [٦] (قيل و) يقبل قول (مطلقة ومغيبة [٧]) فى عدم الانفاق عليها (وتحلف) ذكره السيدط فى المطلقة المجنونة [٨] قيل ح لافرق بين المجنونة وغيرها عند ط لـكن ورد فى السؤال وكذا ذكره فى المغيبة كما تقدم أن الحاكم ينفق من مال الغائب ويأخذ منها كفيلا قيل ع وإذا لم تقم [٩]

معسر بعدم الانفاق ومثله عن المفتى قرز (١) فهو يريد إلزامها رد ماأخذت أو يحسب عليها فى المستقبل فالقول قولها وأما اذا لم يـكن قد عجل لها شىء فهي تريد إلزامه حقاً والظاهر سقوطه فالقول قوله والبينة عليها كـذا نقل عن سيدنا سعيد الهبل (١) فعلى هـذا إن لم تؤرخ وقت نشـــوزها بل قالت كنت نشزت ورجعت لم يسقط من نفقتها شىء لجواز أن نشوزها قبل كلامها بيسير وإن أرخت وقالت نشزت أول رجب ورجعت آخره وكان فى رمضان وقال بل رجعت آخر شعبان فالقول قولها قرز لما كانت مطيعة فى الحال ذكره الفقيه س ووجهه أن ظاهر حالها عند التداعى يشهد لها اه غيث وقيل ف أما اذا لم تؤرخ فالقول قولها وأما اذا أرخت فالمسئلة محتملة بخلاف ماذكر لأنهما قد اتفقا على حصول المسقط وهو يدعي الوجوب فعليها البينة اه رياض(٢) صوابه واذا لأنه لم يتقدم تقسيم (٣) يقال إذا كان البيت لهما معاً غير مقسوم فالظاهر انه منفق لأنه يصدق عليه أنها في بيته وإن كان حصة كل واحد مميزة فـكما لو اختلف البيتان فان كانت فى حصتها فالقول لها وان كانت فى حصته فالقول له قرز (٤) وهذا فى حق الـكبيرة لا الصغيرة والمجنونة فالقول قول الولي ولو فى غير بيته بغير اذنه لانه لاعصيان منها قرز (*) أو باذن الشرع لمرض أو خوف عليها أو على أبويها العاجزين أو في عدة البائن قرز (*) فلو اختلفا فى اذنه فيحتمل أن القول قوله لان الاصل عدم الاذن اه بستان قرز ويحتمل أن يأتى الخلاف بين الهادى والمؤيد بالله فالهادى يقول الاصل عدم الاذن والمؤيد بالله يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها اه بيان لفظا (٥) فيما مضى لا فى الحال فالقول قولها قرز (*) وعليها البينة وهى تكون على إقرار الزوج أنه ما أنفق أو على أنهما لازمابها المدة التى ادعت أنه ما أنفق عليها فيها اه زهور (٦) وهما حيث كانت فى غير بيته باذنه وحيث كانت فى بيته قرز (٧) بفتح الميم وسكون الغين وكسر الياء اه قاموس المثناة من تحت على وزن محسنة ويروى بضم الميم وتشديد الياء (٨) بعد الاقامة قرز (٩) مع الامكان

الـكفيل لم تستحق شيئا من النفقة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه نظر [١] قوله وتحلف يعنى أنه يجب على الحاكم تحليفها لئلا يقدم على اعطائها وهو يجوز أنها قد استوفت فان نـكلت لم تعط شيئا وظاهر كلامهم أن القول قول المطلقة والمغيبة سواء كانت فى بيته أم لا *قال عليه السلام أما المغيبة فنعم اذا ادعت أنها معدمة فى الحال [٢] وأما إذا ادعت عدمها فى أيام قد مضت وهو غائب وهى باقية فى بيته فالظاهر خلاف ذلك أعنى أنه أنفقها وأما المطلقة [٣] إذا كانت فى بيته فالظاهر [٤] الانفاق قال وقد أشرنا إلى ضعف هذا الاطلاق بقولنا قيل ومطلقة ومغيبة

﴿ فصل ﴾ فى نفقة الأقارب والارقاء والبهائم ومايتصل بذلك [٥] (و)

اعلم أن (نفقة الولد [٦] غير العاقل) لصغر أو جنون وسواء كان جنونه طاريا [٧] أو أصليا تجب (على أبيه [٨] ولو) كان الوالد (كافراً [٩]) والولد مسلما (أو) كان الوالد (معسرا) لـكن (له كسب) يعود عليه بصناعة أو وقف أو غيرهما فانها تلزمه نفقة ولده غير العاقل ولو كان الولد غنيا وقال م بالله وح وش ان الولد إذا كان موسراً كانت نفقته فى ماله وكذا نفقة أبيه المعسر (ثم) إذا كان الأب قد هلك أو كان معسراً وليس من أهل التكسب وجبت نفقة الولد (فى ماله) له ولابيه (ثم) ان الوالد إذا كان معسرا ولا كسب له ولا مال للولد وجبت نفقة الولد (على الأم الموسرة [١٠]) وإنما تجب عليها (قرضا للاب [١١])فان كان الأب قد هلك

---

(١) لعل وجه النظر أنها اذا لم تجد كفيلا فان الحاكم اذا غلب فى ظنه صدقها أعطاها وإن لم تكفل اه وابل معنى قرز وظاهر كلام الفقيه ع الاطلاق (٢) ولا فرق بين أن تكون فى بيته أو فى غيره اه وابل قرز (*) ظاهر الوابل أن القول قولها اذا ادعت عدم الانفاق فى الحال من غير فرق بين المطلقة والمغيبة وغيرها ولا فرق بين أن تكون فى بيته أو في غيره وأما فيما مضى ففى بيته القول قوله وإلا فلها (٣) رجعى (٤) فى الماضي لافى الحال فالقول قولها ومثله عن المفتى قرز (٥) سد الرمق و إنفاق الشريك أي العبد المشترك وكل عين لغيره فى يده باذن الشرع قرز (٦) الحر قرز (٧) ولو كان ذا ولد موسر قرز (٨) وفى البحر ولو غيرعا قل إذ هو كالجزء منه وهو ظاهر الازهار قرز (٩) لا حربيا لان دمه هدر وهكذا المرتد (*) وتسلم النفقة الى الحاكم لأنه لاولاية له على ابنه اه سلامى قرز (١٠) وإنما خصت الأم لأنها وارثة وهو أخص بالانفاق عليها فكانت أخص بالانفاق عليه اه زهور (*) ولو كانت كافرة مع وجود الاب فان كان قد هلك فلا شيء عليها مع كفرها إذ لا إرث لها مع الـكفر قرز (١١) لـكن يشترط فى الرجوع عليه أن يكون باذنه أو باذن ﴿١﴾ الحاكم ونوت الرجوع وإلا فلا هكذا كلام ابن مظفر فى كتبه وقال المؤلف لها الرجوع مالم تنو التبرع اه شرح فتح قوي ذماري ﴿ ١ ﴾ ولعل اشتراط إذن الأب مع الحظور وقيل لايحتاج الى الحاكم مع الغيبة أو التمرد اه عامر قرز حيث كان صغيراً فى مدة الحضانة قرز كما تقدم فى شرح

انتقل

انتقل الوجوب اليها وإلى العصبة حسب الارث و قيل ل لايكون انفاق الأم قرضاً للاب إلا إذا كان له كسب إذ لولم يقدر على التكسب[١] كان وجوده كعدمه وقال م بالله وص بالله وش إذا كان الأب معسرا وجبت النفقة على الأم(و)أما الولد البالغ (العاقل[٢] المعسر) فنفقته (على أبويه حسب الارث[٣]) فتكون نفقته عليهما اثلاثا على الأم ثلث وعلى الأب الثلثان (إلا) أن يكون الولد المعسر (ذا ولد موسر فعليه[٤]) نفقة والده ولاتجب عَلَى الأبوين(ولو) كان الولد(صغيراً[٥] أو كان الوالد كافرا[٦]) فان كفره لا يسقط نفقته من ابنه فان كان له

قوله غير أيام اللبا (*) الحجة لنا أن الله تعالى أوجب أجرة الرضاع على الأب دونها لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن الآية فلو وجبت على الأم نفقته لم تستحق الأجرة على الأب ولان الأب انفرد بمزية التعصيب اه غيث (١) وهذا ظاهر كلام اللمع قلنا وكلام الشرح يعني شرح ض زيد خلاف ما ذكره الفقيه ل وهو انه دين مطلقاً لانه يشبه نفقة الصغير على الاب بنفقة الزوجات حيث قال و إذا لم يقدر لم يسقط عنه الوجوب كمن عليه دين وهو معسر (٢) ولو أمكنه التكسب قرز (*) المسلم قرز (٣)مسئلة ومن له أب وابن معسرين وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فوجوه ثلاثة أحدها أن الاب أولى لحرمته ولانه لايقاد به الثاني الابن لثبوت نفقته بالنص الثالث ﴿١﴾ سواء وقرز إذ في كل واحدة مزية فيقسم وكذا في الام اه بحر معني ﴿١﴾ حيث كان الاب عاجزاً عن التكسب وإلا فالابن الصغير أقدم قرز (٤) حيث لا يقدر على التكسب وقرز (*) نفقة الابوين ولفظ البيان) الثاني الابوان المعسران فيجب لهما مايحتاجانه على أولادهما الكبار الموسرين ولو أمكنهما التكسب ﴿١﴾ ولو كانا كافرين قيل ح ذميين أو مستأمنين وهم مسلمون أو العكس و يستوي فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في البنوة وقال م بالله على قدر الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها على الموسر وفاقا وإن كان أولادهما صغاراً موسرين وجبت نفقة الام عليهم وأما الاب فكذا عند م بالله ون وح و ش وأما عند الهدوية فلا تجب الا اذا عجز عن التكسب اه لفظا ﴿١﴾ وأما الصغار فتجب نفقة الاب ونفقتهم من كسب الاب حيث هو قادر عليه اه زهور قرز (٥) اذا كان الوالد عاجزاً عن التكسب والا فنفقتهما جميعا من كسبه اه ح لي لفظا قرز فان كان له أبوان معسران لا يتكسب الا ما يكفي أحدهما فاقول المختار أنه يقسم بينهما اه سحولي (٦) أراد الذمي لا الحربي اه زهور قوي ذماري وقيل ولو حربيا لعموم الأدلة (*) وذلك لقوله تعالى وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لأبيك ﴿٢﴾ وفي رواية أنت وما ملكت لابيك اه بستان وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما جائعين عاريين مع قدرته على سد فاقتهما وستر عورتهما بالتكسب لا العكس لفقره ﴿١﴾ اه بستان ولأجل ولايته عليه الحاصلة بالأبوة ﴿١﴾ ولان المانع من جهته ويمكنه إزالته بالاسلام ﴿٢﴾ والسبب في هذا الحديث أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إن أبي أخذ مالي فقال اذهب فأتني به فنزل جبرايل فقال

بنون عدة الموسر واحدمنهم والآخرون معسرون وجبت نفقته كلها على المؤسر منهم ولم تسقط حصة المعسرين قيل ف وهذا قول واحد (١) (ولا يلزم) الولد للأب (أن يعفه)(٢) بزوجة أو أمة إذا اضطر إلى النكاح وكذا لا تلزمه نفقة زوجة والده وعبده ولا يلزم الأب أن يعف الولد أولى وأحرى (ولا) يلزم الابن (التكسب) لوالده (٣) إلا للعاجز) فيجبر الولد على التكسب له قيل ع وكذا يجبر الأب (٤) على الاكتساب للابن إذا كان الابن عاجزاً فان (٥) كانا يقدران على التكسب معا لم يجبر أيهما فاذا اكتسب أحدهما أدخل الثاني معه اذا كان له دخل يفضل عن قوته (و) للأب (٦) أن يأخذ من مال ولده الصغير

يارسول الله إن الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك اذا جاء الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال الشيخ سله يارسول الله هل أنفقته إلا على أحد عماته أو خالاته أو على نفسى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيهاً دعنا من هذا وأخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال يارسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي فقال قل فقال شعراً

غذوتك مولوداً وعلتك يافعاً * تعل بما أحنو عليك وتنهل

اذا ليلة ضاقت بك السقم لم أبت * لسقمك إلا ساهراً أتململ

كأني أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دوني فعيناي تهمل

تخاف الردى نفسى عليك وإنها * لتعلم أن الموت حتما مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت جوابي غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال جابر وهو راوي الحديث فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد الابن وفى رواية بتلابيب الابن وقال أنت ومالك لأبيك ثلاثا وهذه معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم اه غيث مع زيادة من بعض كتب التاريخ (١) يعني جميعا على الموسر لحرمة الابوة اه غيث بخلاف سائر الاقارب فان حصته تسقط على قول المنتخب (٢) لانه من التلذذ وليس من قوام الزوج الا أن يتضرر فيكون من باب الدواء ذكره الامام المهدى (٣) وكذا الام والاجداد اه ينظر فى الاجداد وفى البيان أن الاجداد من جملة القرابة قرز (٤) قال الفقيه يحيي ولا يجبر الاب على الاكتساب لولده الكبير ولو عاجزا اه سحولى معنى (٥) هذا تفريع على كلام الفقيه ع (٦) لا للام فليس لها أن تأخذ لانه لا ولاية لها وعن الحاطى لها أن تأخذ كالاب ووجه القياس على الاب بجامع الابوة وظاهر كلام أهل المذهب

والغائب من الدنانير والدراهم [1] وينفقها على نفسه بالمعروف ولا يحتاج إلى إذن الحاكم وأما إذا كان الولد العاقل حاضراً فلا إلا أن يتمرد فباذن الحاكم قيل ع فان لم يكن هناك [2] حاكم فيحتمل ان له أن يأخذ [3] لا كسائر الديون [4] قال عليلم هذا فى الدنانير والدراهم ونحوهما كالطعام و (لا يبيع [5] الوالد المعسر (عنه [6] عرضا إلا باذن الحاكم) [7] وليس لسائر الأقارب مثل ما للأب من أخذ الدنانير والدراهم قال عليلم إنما احتاج الأب هنا إلى اذن الحاكم فى بيع العروض مع انله ولاية على بيع مال ولده الصغير لأن البيع هنا لأمر يخصه [8] وهو الاستنفاق كما أن ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ولو كان اليه ولاية الحكم وفى أحد قولى م بالله أن الوالد إذا كان صغيراً جاز للأب مع بيع ماله لنفقة نفسه يعنى من غير حكم حاكم (و) يجب (على كل موسر [9] نفقة) كل (معسر [10]) بشرطين * أحدهما أن يكون (على ملته [11]) وهذا الشرط فى غير الأبوين وأما هما فلا يعتبر فيهما * الشرط الثانى أن يكون

خلافه لظاهر الحديث وهو أنت ومالك لابيك الخ (١) وكذا الثياب والطعام له أن يأخذ منهما ما يحتاج اليه بنفسه لا للبيع اه كواكب قرز (٢) فى الناحية (٣) إن لم يوجد من يصلح وإلا فباذنه قرز (٤) يعنى لو كان للأب على الابن دين قرز (٥) ولا يؤجر وقرز (٦) والفرق بين الدراهم والدنانير والطعام وبين العروض أن الدراهم والدنانير والطعام نفس ما وجب والعقار والأرض ليس ما وجب فاحتاجت إلى الحاكم اه غيث (٧) إن كان ثمة حاكم فى الناحية ﴿١﴾ قال ض عبد الله الدواري ويقرب أن حد البعد أن يأتي وقت الحاجة لأن حد الغيبة فى باب النفقات ان يتضرر لها من هي اه قرز ولم يصل اليه وما كان دون ذلك فهو قريب اه ديباج ﴿١﴾ وإلا باذن من صلح اه بحر قرز (٨) وإذا باع الأب لحاجة الصغير فى النفقة أو غيرها دخل الأب فى ذلك على جهة التبعية فينفق من ذلك اه عامر قرز (٩) لا متكسب فلا يجب عليه (١٠) وسواء كان المعاسر قوياً أو ضعيفاً كبيراً وصغيراً اه بيان قرز (*) ولو كسوبا قرز (١١) يحترز من المعسر إذا كان مرتداً فان وارثه المسلم لا يجب عليه انفاقه لكونه على غير ملته مع كون المسلم يرث بالنسب اه زهور أما فى العكس وهو أن يكون الغنى هو المرتد فيجب للمسلم النفقة كذا فى الخالدى على المفتاح وفى المعيار والظاهر بخلافه وهو أنه لا يستحق النفقة وهو ظاهر الأز (*) قال الفقيه ل و إذا أنفق الموسر على قريبه بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما إذا أقرضه ذلك ولو اختلف فى نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لأن الظاهر فى الأعيان العوض ويحتمل أن البينة عليه لأن الظاهر فى انفاقه الاعسار اه ن وقيل لا يرجع عليه لأنه لازم شرعا ولا يفيده نية الرجوع عليه بذلك والله أعلم قرز (*) وهل يجب على منفق الفقير أن يوصل النفقة ونحوها اليه أم المنفق الذى يأتى لها أم يفصل بين أن يكون فى البلد أو غائباً فينظر قيل يجب فى البريد لأنه من تمام الواجب وفى بعض الحواشي وتكون نفقته من باب الصلة والمواساة فيجب أيضاً لها فى البلد وميلها قرز

الموسر (يرثه) أي يرث المعسر (بالنسب[١]) فيجب عليه من النفقة على قدر إرثه إذا لم يسقطه وارث آخر قال عليلم وقولنا بالنسب احترازاً من أن يرثه بالولى أو نحو ذلك[٢] فان النفقة لا تلزم المعتق وقال ك لا يجب إلا على الولد للأبوين وعلى الوالد للولد وقال ش تجب للآباء وإن علوا وللابناء وإن سفلوا فقط وقال ح تجب للآباء وسائر الأرحام المحارم ان كانوا أناثاً وإن كانوا ذكوراً وجبت لمن زمن أو ضعف لا للصحيح (فان تعدد الوارث[٣] فحسب الارث) أي لزم كل واحد منهم من النفقة بقدر حصته من الارث مثال ذلك معسر[٤] له ثلاث أخوات متفرقات فعلى التى لأب وأم ثلاثة أخماس وعلى التى لأب خمس وعلى التى لأم خمس مثال آخر أم وأخ لأم موسران وجد معسر[٥] فالكل على الأم لأن الأخ لأم ساقط لا ميراث له مع الجد مثال آخر امرأة معسرة لها بنت معسرة[٦] وأم موسرة وأخ لأب موسر كان على الأم ثلثها وعلى الأخ لأب ثلثاها[٧] وذلك على قدر ارثهما بعد تقدير عدم البنت[٨] لانها صارت كالمعدومة لاعسارها ويقياس[٩] على ذلك غيره من المسائل وقال فى المنتخب بل يلزم الموسر بقدر حصته من الارث وحصة المعسر تكون على الله تعالى قوله (غالباً) احتراز من صورة واحدة وذلك نحو معسر له بنت وابن موسران فان النفقة ليست على حسب الارث فيهـــا بل تكون نصفين[١٠] على الابن نصف وعليها

(١) وذوى الأرحام إذا ورثوا أنفقوا وقرز (٢) لعله أراد الزوجة فانهـا لا تلزمها نفقة الزوج لأجل الزوجية قرز (٣) أي الموسر لا ان المراد بالوارث جميع من يرث كما توهمه بعضهم فجعل كلام الأز على كلام المنتخب اه غاية (٤) فان كانوا إخوة متفرقين فلا شيء على الذى لأب لأنه ساقط قرز (٥) على كلام الأحكام وقرز وذلك لأن موضعها الصلة والمواساة فلو أسقطنا على الموسر حصة المعسر لم يحصل الغرض الذي لأجله وضعت اه من شرح ابن عبدالسلام (٦) فان كانت موسرة كانت النفقة عليها دون الأم والأخ وذلك لحق الابوة على البنوة اه كواكب وعليه الاز فى قوله إلا ذا ولد موسر فعليه (٧) جعلوا للمعسر تأثيراً فى الاسقاط كالجد فى المثال الاول ولم يجعلوا له تأثيراً فى الحجب كالبنت فى هذا المثال اه ح تذكرة يقال قد اعتبر الحجب هنا بأن جعلوا لها سدسا وهو ثلث الباقى بعد حصة البنت ولذا كان عليها ثلث وعلى الاخ ثلثاها على قدر سهامها اه مى (٨) ونفقة البنت تكون من بيت المـال قرز (٩) أخوان معسران لهما عم موسر فلاشيء عليه لهما حتى يموت أحدهما وجبت نفقة الثانى اه ن فان كان أخ وأخت لزم العم نفقة الاخ لا الاخت فان كان ابني أخوين وجبت نفقتهما معا على العم اه ن (١٠) إذا كانا كبيرين معاً أو صغيرين معاً فان كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً وأمكن الاب التكسب وهما موسران هل تجب على الكبير جميعاً ينظر قيل يجب على الكبير وقيل نصفان كما

نصف

نصف [1] وعندم بالله أنها عليهما أثلاثا حسب الارث (و) يجب للمعسر على الموسر من الانفاق الاطعام والادام [2] والدواء ذكره الفقيه ع [3] و (كسوته وسكناه [4] وإخدامه للعجز) عن خدمة نفسه لصغر أو كبر أو مرض قيل ع فان أطاق لم يخدمه ولو كان عادته أنه لا يخدم نفسه (و) اذا عجل شيئا من نفقة القريب فضاع عليه لزم المنفق ان (يعوض ماضاع [5]) وانما فرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة فى هـــذا الحكم لأن نفقة الزوجة كالدين فلا يعوض سواء ضاعت بتفريط أم بغيره ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة فتبدل ولو أتلفها هو أو فرط فيها وقال ص بالله لا يعوض ماضاع ان كان بتفريط (و) لو مطل الموسر المعسر ماوجب عليه حتى مضت مدته فانه (يسقط [6]) عنه الواجب (الماضى) زمانه (بالمطل) وكان الموسر عاصيا قال فى اللمع [7] سواء كان ولدا أم غيره وعن الاستاذ ولو حكم بها حاكم والحيلة [8] فى منع سقوط نفقة الماضى أن يأمره الحاكم [9] أن يستقرض للغائب [10] مقدار قوته كل يوم ثم ينفقه

هو ظاهر كلام النجرى ولو أمكنه التكسب وعن الشامى لا يبعد أنه يكون على الكبير نصف والنصف الآخر يتكسب به مع نفقة الصغير ولا يقال هو كالمعسر فتجب على الغنى والله أعلم قرز (١) والوجه أن البنوة سواء والميراث غير معتبر لكنه يقال فقد قلتم أن الابن إذا كان كبيراً فنفقته على أبويه اثلاثا مع أن الأبوة سواء وأمام بالله فقد سوى بينهما يعني أنها على قدر الميراث فيهما معا ولعله يفرق بينهما على قول المدوية بأن نفقة الابن تجب لأجل الميراث فيتبعه نفقة الولد ونفقة الوالد لا يعتبر فيها الميراث ولهذا يجب ولو كانا كافرين اه زهور (٢) وله طلب الكفيل إذا أراد منفقه الغيبة اه ينظر ما فائدته لعل فائدته إذا مطل طولب الكفيل قرز (٣) وأجرة الحضانة وقائد الأعمى وحامل المقعد اه معيار قرز (٤) قال في الكافى إذا كان عادته لا يخدم نفسه لجلالة جاهه أخدمه وظاهر الأز خلافه قرز (*) وتكون هذه الاشياء مما تعتاد فى البلد مثله من مثله قرز (٥) صوابه مافات وهل يضمن المعسر لقريبه الموسر سل قال ابن مظفر الاقرب أنه لا يظهر لان بتسليمه اليه ذلك قد ملكه روى ذلك على بن زيد عن ابن مظفر فاذا غنى أو مات لم يرد شيئاً وقيل يضمن لان بتسليمه مشروطاً بانفاقه على نفسه وقرره المفتي (*) فان عاد الذى ضاع هل يكون للقريب المنفق أو قد ملكه المنفق المختار يعود له ينفقه على نفسه وفى حاشية لعله ينزل على الخلاف فعلى قول على بن زيد عن ابن مظفر يكون للفقير المدفوع اليه وعلى القول الآخر يكون للغني الدافع (*) فان عاد كان العوض للمنفق كالكفن إذ العوض كالمشروط بأن لم يعد (٦) والعلة أنها لدفع الحاجة فتسقط لذهاب الحاجة اه معيار (٧) غير الطفل بل ولو صغيراً على المختار خلاف ما يأتى للامام فى الاجارة (٨) أن نفقة الصغير كالزوجة (٩) وللحاكم أن ينفق على المعسر من مال الموسر الغائب إذا كانت غيبته ﴿١﴾ يجوز معها الحكم بعد أن طلب كفيلا بالضمان أن تبين عدم ثبوت النفقة اه ن قرز ﴿١﴾ الذى يتضرر قرز (١٠) مضيفاً لفظا

على نفسه (و) حد (الموسر) الذى تلزمه نفقة المعسر هو (من يملك [١]) من المال (الكفاية له ولأخص به [٢]) من الغلة إلى الغلة ان كانت له غلة [٣] أو (إلى) وقت (الدخل [٤]) إن كان له دخل من يوم أو شهر أو أسبوع و ينفق من الزائد على مايكفيه ولو لم يكف القريب إلى الغلة فان لم يكن له مال يكفيه إلى الغلة أو الدخل لم يلزمه شيء سواء كان كسوبا أم لاوقال ص بالله إن حد اليسار أن يكون معه مايكفيه وأهل بيته إلى ادراك الغلة أو نفاق السلعة إن كان تاجرا أو تمام المصنوع ان كان ذامهنة [٥] بعد أن يكون له مال اذا بيع أو قوم بلغ مائتى درهم قفلة [٦] وان كان لا يملك إلا دون النصاب لزمته المواساة على الامكان دون التعيين * قال مولانا عليلم وهو موافق لتحديدنا إلا فى زيادة ملك النصاب وعن زيد بن على والوافى وأبى ح ان الموسر هو الغنى غنا شرعيا وقال ش أنه ينفق الفضلة على قوت اليوم [٧] (و) حد (المعسر) الذى تجب نفقته هو (من لا يملك قوت عشر [٨]) ليالى (غير مااستثنى [٩]) له من الكسوة والمنزل والاثاث والخادم وآلة الحرب من فرس أو غيره فاذا لم يملك قوت العشر لزم قريبه ان ينفقه وقال م بالله ان المعسر من لا يملك مايتقوت به وفسر بالغداء والعشاء وقال زيد بن على والوافى أنه من لا يملك النصاب (و) إذا ادعى الاعسار

قرز أو نية وصادقه (١) غير مااستثنى للمفلس قرز (٢) وهى الزوجات والأولاد الصغار والأبوين العاجزين وقيل المعسرين والخادم لا من عداهم اه نجرى ومعيار قرز (٣) مما هو موقوف عليه وإلا فهو يجب عليه بيع المال ان كان يملكه قرز (٤) فان لم يكن له دخل فكفاية السنه اه معيار وقيل إلى العشر وفى شرح الأثمار وينفق الزائد على النصاب (٥) بالفتح اه قاموس (٦) تفسير للدرهم (٧) والليلة (٨) وقد بحث عليه انفاق قريبه المعسر وتجب له انفاق من قريبه الموسر وذلك حيث يكون له في كل يوم دخل يكفيه اليوم ويزيد فان الزائد يجب عليه يصيره إلى قريبه المعسر ويجب للمنفق انفاقه لأنه لا يملك قوت عشر وهذا الزام لأهل المذهب وقيل لا يستنفق من غيره فى هذه الحالة لدخوله فى حد الموسر وينفق ولا يستنفق وظاهر الأزالأول (*) ولا قيمتها قرز ولا دخل له قرز (٩) اينما وجب للشخص استثناء له كالفقير وأينما وجب عليه استثناء له كالمفلس فعلى هذا استثنى للمنفق كالفقير وللمنفق كالمفلس قرز (*) وفى بعض الحواشي يصلح أن يعود الاستثناء إلى الموسر والمعسر وهو قوي وهو صريح وعند سيدنا ابراهيم مايستثنى للفقير وهو ظاهر شرح الأزهار وفى بعض الحواشى والأولى التفصيل وهو ان كان الحق لشخص يستحقه كالمعسر والفقير لاخذ الزكاة استثني له ماتقدم فى الزكاة وان كان الحق على الشخص واجباً كالموسر والمنفق والمفلس استثنى له مايأتى فى المفلس (*) فائدة كل مخرج يستثنى له كالمفلس وكل مدخل يستثنى له كالفقير تمت سماع شيخنا

ليأخذ النفقة من المؤسر وأنـــكر المؤسر إعساره وجبت (البينة عليه [١]) أي على مدعي الاعسار * وأما نفقة الارقاء فاعلم أنه يجب (على السيد شبع رقه [٢]) من أي طعام كان من ذرة أو شعير أو غير ذلك وانما تجب نفقه العبد [٣] (الخادم [٤]) لسيده حيث كان يطيقها [٥] فـلو امتنع من الخدمة سقط وجوب انفاقه وأما لو كان عاجزاً عن الخـدمة لزمن أو مرض أو عمى [٦] لم يجب الشبع بل التقدير المستحسن [٧] كنفقة سائر الأقارب [٨] (و) يجب له من الكسوة (١٠) يستر عورته و (يقيه الحر والبرد) من أي لباس كان من صوف أو قطن فيكون السيد مخيرا بين القيام بمؤنته (أو تخلية القادر) يتكسب لنفسه فان تمرد السيد أجبره الحاكم عَلَى أحدهما فأما لو لم يكن ثم حاكم أو كان لا يستطيع اجباره فللعبد أن يدفع الضرر عن نفسه بالانضواء [٩] إلى حيث يمكنه المراجعة بالانصاف فان أنصف والا تـكسب بقدر ما يستطيع من الخـدمة فينفق نفسه ويدفع الفضلة إلى سيده فان نقص كسبه عن الانفاق وفاه السيد [١٠] (وإ) ن (لا) يكن العبد قادراً على التـكسب ولم ينفقه سيده (كلف ازالة ملـكه) بعتق أو بيع أو نحوهما (فان تمرد) السيد عن ذلك (فالحاكم) [١١] يبيعه عليه * قال عليلم وليس له أن يعتقه [١٢] لأنه تفويت منافع [١٣] من دون استحقاق وللحاكم أن يستدين له عنه [١٤] أو ينفقه من بيت المال دينا أو مواساة [١٥] على مايراه (ولا يلزم) السيد إذا اضطر العبد أو الأمة إلى النـكاح (أن يعفه [١٦])

---

(١) مع اللبس وتقبل هنا بغير حبس قرز (٢) وادام ونحو ذلك قرز (*) غير المـكاتب ولفظ البيان في الفطرة ولا تجب على سيده لأن نفقته ساقطة عنه قرز (٣) وكذا دواءه قرز (٤) فان تعذرت الخدمة من جهة السيد بأن لا يجد ما يخدمه فيه وجبت النفقة كالخادم ويجب الشبع وإخراج فطرته قرز (٥) ولا يكلف من الخدمة إلا ما يطيقها على الدوام ولو مما لا يليق به وفي الرياض مما يليق به (٦) أو صغر قرز (٧) وهو الذي يضر النقصان منه اهـ ن قرز (٨) شكل عليه ووجهه أن نفقة الأقارب لما كانت صلة كانت نفقة المثل من المثل بخلاف المملوك والبهائم فالواجب مايدفع الضرر فقط وشبع البهائم وإن لم تعمل اهـ معيار قرز (٩) أي الانصراف (١٠) للشبع (*) يقال هو ممتنع عن إنفاقه فكيف يوفيه قيل أن المراد أن التخلية لا تسقط النفقة عن السيد ولعل المراد أن التوفية لا تسقط عن السيد بل يقترضها الحاكم ويرجع بها على السيد اهـ شكايدي (١١) وذلك لأن الحاكم منصوب لمصالح المسلمين ودفع المضار وفصل الشجار وإيصال الحقوق إلى أهلها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في الضعيفين في النساء والعبيد اهـ بستان (١٢) وله أن يكاتبه قرز (*) فان لم يكن ثمة حاكم أعتق نفسه ﴿١﴾ عن السيد مع عدم الصلاحية ويعتقه إن لم يجد من يشتريه وهو ظاهر الأز اهـ ح أثمار وقرره المفتي يقال ولا يمكنه المكاتبة أو يعتقه على مال شرطاً لا عقداً لئلا يمتنع أو نحو ذلك قرز ﴿١﴾ وهل له أن يبيع نفسه سل قيل له أن يبيع نفسه قرز (١٣) بل أعيان (١٤) أي عن السيد (١٥) إذا كان سيده مستحقاً من بيت المال قرز (١٦) إلا أن يتضرر بتركه وجب على السيد وصار

بالانكاح (ويجب [١] سد رمق) من خشي عليه التلف [٢] من بني آدم وهو (محترم الدم) كالمسلم والذمي لاالحربي [٣] فلا يجب إذ ليس بمحترم الدم وهل يلزم ذلك فى سائر الحيوانات التى لاتؤكل ولا يجوز قتلها * قال عليلم عموم كلام الأزهار يقتضي ذلك وهو المفهوم من كلام أصحابنا فى باب التيمم أعنى أنه يجب سد رمقها فأما لو كانت مماتؤكل أو تقبل لم يجب لكنه يجب تذكية [٤] مايؤكل حيث يخشى هلاكه وهل تجب التذكية ولو كان مالكها غائباً أو ممتنعا * قال عليلم الأقرب أنه لا يلزمه تذكيته إلا حيث معه [٥] بينة يأمن معها التضمين ولا يبعدأن يجوز قال (م) بالله يجب سد رمق محترم الدم اللقيط وغيره (ولو بنية الرجوع) عليه أو على مالكه أو مواساة وقال أبو ط لا يصح الرجوع عليه [٦] * قال عليلم

من باب الدواء وقرره الشامي وقيل لا يجب (١) فى البلد وميلها ولو من مال الغير (*) فان لم يسد رمقه حتى مات قيل ع يؤخذ لأهل المذهب من مسائل أن من احتاج إلي طعام الغير فمنعه مالكه فمات فهوكمن حبس غيره حتى مات جوعا أو برداً أو عطشاً وكمن بعثت بولدها قبل أن ترضعه أيام اللبا اه شرح أثمار المختار أن المرضعة منعته حقه فضمنت فصارت كمن أخذ طعام الغير فى مفازة وفى المضطر الطعام لمالكه فهو كمن ترك واجباً (*) إن لم يجد المضطر قرضاً ولم يجد من يشترى ماله ولو بدون قيمته كذا نقل اه غاية ومثله عن المفتى وعامر فان وجد ذلك لم يجب على الغير سد رمقه قرز.ومعناه فى البيان فى باب الأطعمة والأشربة (*) ويجوز للمضطر أن يأخذ من مال الغير حيث لا يخشى على مالكه الضرر وللمضطر أن يقاتله إذا منعه فاذا قتل المالك فلا شيء عليه وإن قتله المالك قتل به اه رياض معنى قرز (*) على كل غنى اه تذكرة وقيل ويجب عليه أن ينفق من الزائد على مايسد رمقه والأخص به ذكره الهاجري والذويد اه قرز(٢) أوالضرر قرز (*) فيجب عليه حيث لم يخش على نفسه فى تلك الحال إذا أنفق ما عنده وأما إذا كان يخشى فى المستقبل أن لا يجد ما يسد رمقه فان الواجب لايسقط عنه بهذه الخشية بل يلزمه سد الرمق للمحترم ويتكل فى المستقبل على الله تعالى ذكره فى الغيث فى كتاب السير فى قوله والاستعانة من خالص المال قرز(٣) والزانى المحصن والديوث والعقور ومن ضر المسلمين بقطع طريق أو نحوه فهؤلاء وان لم يجز قتلهم فى غير زمن إمام أو فى زمانه بغير أمره فهم داخلون فى غير المحترم إذ لايجب حفظهم اه سحولي لفظا قرز (٤) قيل أما إذا كانت فى يده أمانة أو ضمانة فانه يجب سد رمقها ولو كانت مما يؤكل قرز (٥) يقال هولا يأمن حجة الشهود أو يفسقوا والصحيح أنه لا تجب التذكية لأنه لا يجب عليه الدخول فيما عاقبته التضمين اه شكايدي ويجب عليه إيثاره مع خشية التضمين لانه صار فى حكم الذى لا يؤكل مع خشية التضمين اه غشم (٦) وهذا الخلاف إذا لم يسلمها بشرط الضمان وإلا لزم فان سكت فالخلاف ويلزم على قول أبى ط أن لا يلزم اه صعيترى ولفظ البيان فى الاطعمة (فرع) فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر

وأما نفقة البهائم فقد أوضحناها بقولنا (وذو البهيمة [١]) يجب عليه أن (يعلف) بهيمته علفاً مشبعاً[٢] أو (يبيع) تلك البهيمة (أو يسيب في) موضع (مرتع [٣]) قال الامام ى هذا إذا كانت ترتعي مايكفيها[٤] بأن يكون هذا المرتع خصيباً فاما التسييب فى المدن فانه لايكفى بل يجبر على انفاقها فأما لو خشي عليها السبع فى المرتع ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ فالأقرب أنه يلزمه حفظها وانفاقها (وهى ملكه) إذا سيبها غير راغب عنها (فان رغب عنها[٥] فحتى تؤخذ) أى لم تخرج عن ملكه حتى تؤخذ فتى أخذها الغير فى الطرف الأخير ملكها وفائدة بقائها على الملك مع التسيب اما فى الطرف الأول فكونه يحرم على غيره الانتفاع بها إلا باذنه وأرش الجناية عليها له ومنها عليه[٦] وفى الطرف الثانى لايحرم أخذها لكن قبل الأخذ

على عوض فله ذلك إلى قدر قيمته فان امتنع المضطر لم يلزم المالك بذله بلا عوض إذا كان المضطر قد ضعف جداً بحيث لا يتمكن من بذل العوض لزم المالك اطعامه بنية الرجوع عليه متى أمكنه ذكره فى البحر لعله حيث أمره بالانفاق والا فلا رجوع قرز (١) والفرق بين البهائم والارقاء أن البهائم غير مكلفة فلم يفترق الحال بخلاف الارقاء اه غاية ومثله عن سعيد الهبل وينظر لو كان الرق صغيراً أو مجنونا إذ هو غير مكلف قيل حكمه حكم البهيمة وقد تقدم الاز فى قوله وعلى السيد شبع رقه الخادم ظاهره ولو صغيرا يعنى اذا لم يخدم لم يجب الشبع فينظر قال سيدنا حسن بن أحمد الشبيبى رحمه الله تعالى لو قيل الصغير قد شارك الزمن فيما لاجله يسقط الشبع وهو عدم القدرة اذ الزمن غير مكلف بالخدمة لم يبعد والله أعلم (*) قال عليه السلام والبهائم اذا كان لها أولاد لا يجوز أن تحلب من ضروعها إلا ما فضل عن كفاية أولادها لان اللبن غذاء الاولاد كالعلف غذاء الكبار اه بستان ومثله فى البحر والهداية (*) صوابه وعلى رب كل حيوان لتدخل البهيمة وغيرها كالكلب غير العقور والهرة وغير ذلك اه بيان معنى (٢) إذا كان ينفع و يعمل ﴿١﴾ وإلا فما يدفع الضرر عنها ﴿١﴾ لا فرق إذ لا تكليف عليها قرز (٣) لفظ الفتح فى موضع معتاد (٤) فان كان عادتها انها لا تأخذ ما يكفيها وجب على صاحبها تمام كفايتها قرز (٥) فلو أخذها آخذ ثم اختلف هو ومالكها فقال مالكها لست راغباً عنها وقال آخذها بل رغبت عنها فالاقرب ان القول قول من طابق قوله عرف الموضع الذي سيب فيه ويحتمل أن يأتى فيه الخلاف فيمن عرض معيباً على البيع والله أعلم اه هاجرى فان لم يكن ثمة عرف فالظاهر بقاء الملك (*) وتكون كالغنيمة لا كالهبة فلا يصح الرجوع فيها قرز (*) وحقيقة الرغبة اهمال المالك ملكه استغناء عنه أو عجز (*) وإذا سيب العبد راغباً عنه فتى انتقل ملك نفسه فيعتق اه ع مى إذا انتقل بنية التمليك وإذا أخذه أحد قبل الانتقال بنية التمليك ملكه وقيل لا فرق بل يكون كالاحياء يكفى قصد الفعل قرز وينظر لمن يكون الولى قيل لبيت المال قرز وقيل للمسيب (٦) حيث يجب الحفظ

الجناية عليها ومنها مضمونة للمسيب وعليه قيل ف ولعل الحيلة في خروجه عن الضمان بجنايتها أن ينفقها إن أمكن الانتفاع بها فان لم نذر بها على الفقراء *قال مولانا عليه السلام* وفيه نظر لأن من شرط النذر بالعين صحة الانتفاع بها [1] ولا مصلحة للفقراء لتعذر الانتفاع (و) يجب (على الشريك [2]) في العبد والبهيمة [3] (حصته) من الانفاق فان كان الشريك غائباً أو متمرداً وجب على الحاضر الانفاق لحصته (وحصة شريكه [4] الغائب [5] والمتمرد فيرجع) على الشريك بقدر حصته إذا نوى الرجوع [6] (و) إن (لا) يكن غائباً بل حاضراً غير متمرد (فلا) يرجع شريكه عليه بما أنفقه لأنه متبرع إلا أن ينفق بأمر الشريك رجع عليه وقال أبو ح و ش إذا لم يكن باذن الامام والحاكم فلا رجوع (وكذلك مؤن كل عين) مملوكة (لغيره) وهي (في يده باذن الشرع) كالعارية والمستأجرة والمرهونة والوديعة [7] إذا احتاجت إلى مؤنة من انفاق أو حفظ أو غير ذلك كان حكم من هي في يده حكم الشريك يجب عليه القيام بذلك حيث المالك غائباً أو متمرداً وكذلك حكم البئر والدار والنهر المشترك [8] *قال عليه السلام* وقولنا

---

(١) قيل ولاية الوقف الى الواقف فهو متولى الحفظ قلنا وكذلك في النذر وهو متولى الحفظ فهو الضامن فينظر قيل قبض المنذور عليه إن كان معيناً فان كان غير معين أو كان النذر على مسجد أو نحو ذلك فولاية الحفظ عليه ففي الحيلة نظر قرز ووجهه أن الولاية الى متولى المسجد (*) بل إذا كان لها قيمة صح النذر مطلقا قيل يحتمل كلام الفقيه ف على أنه يمكن الانتفاع بها ولو لاستهلاكها لأنها إذا لم تكن كذلك لم يصح النذر بها لأنه لا قيمة له فلعل هذا مراد الامام عليلم وأما انه يشترط الانتفاع بها مع بقائها في صحة النذر فغير مسلم اه مرغم (٢) وأما الشريك في انفاق القريب المعسر فلا يرجع على شريكه إلا إذا أنفق عنه باذنه أو بأمر الحاكم وفي البحر أن الشريك في انفاق القريب المعسر كغيره اه سحولي لفظا قرز (٣) والقريب اه بحر قرز (٤) وإذا اختلفا في قدر الغرامة التي غرمها فذكر في البيان عن البحر في كتاب الوديعة ان القول قوله في القدر المعتاد وكذلك القيمة فيرجع بقيمة ذلك في كل وقت بما كان قيمته فيه اه سحولي والبينة عليه بقدر ما أنفق فيما زاد على المعتاد ولكنه لا يستحقه إذ هو متبرع به (٥) والمراد بالغائب الذي يغيب عند حاجة الحيوان بحيث يخشى عليه الضرر قرز لا أن المراد بالغائب البريد أو مسافة ثلاث كما في غير هذا ذكر معناه في شرح ابن بهران على الأثمار والمعتبر في غير الحيوان البريد قرز (٦) وهو الاز في اللفظة في قوله ويرجع بما أنفق بنيته قرز (*) وكذا الصبي في يد المرضعة قرز (٧) وهذا إذا لم يمكن التخلية بينها وبين المالك في الوديعة ونحوها (٨) وكذا لو بنى أو نحوه وهو لا يعلم الاشتراك بل معتقداً أنها ملكه ثم بان الاشتراك لم يصح رجوعه لعدم النية إذ هو بنى لنفسه (*) مسئلة ولا يجبر على اصلاح شجرة أو بناء اجماعاً ويندب أمره للنهي عن إضاعة المال اه بحر كلام البحر مستقيم في ملكه وأما المشترك فيجب على

باذن

باذن الشرع احترازا من المغصوبة فانه لا يرجع بما أنفق عليها وقولنا (غالبا [١]) احتراز من اللقطة [٢] فان لمن هي في يده أن ينفق عليها بغير أمر الحاكم [٣] ويرجع بما أنفق إن نواه [٤] واحترازاً من المبيع قبل التسليم فانه لا يرجع بما أنفق عليه (والضيافة) تجب (على) من نزل به ضيف وإنما تجب على من كان من (أهل الوبر [٥]) وهم البدو لأجل الخبر وهو قوله صلى

الشريك إصلاحه مع غيبة شريكه أو تمرده قرز (١) الصورة الأولى استثناها من قوله الغائب والمتمرد والثانية استثناها من منطوق قوله ومؤن كل عين لغيره في يده باذن الشرع (٢) صوابه الضالة إذ هي لما ضل من الحيوان غير بني آدم واللقطة للجمادات لكن يرجع بما أنفق سواء كانت ضالة أو لقطة قرز (٣) لا فائدة لذكر الحاكم لأنه لم يتقدم له ذكر (٤) ولو المالك حاضراً قرز لأن خفاءه أبلغ في الغيبة وإن كان مدعياً لها قبل أن يقيم البينة (٥) واستثني له ما يستثنى للمفلس وفي بعض الحواشي ينظر كم يبقى للمضيف هل كالمفلس ومنفق الفقير قيل الذي يأمن على نفسه الضرر حالا ومآلا ومن يعول (*) (مسئلة) إذا جاء رجل إلى رجل ضيفاً وقال آخر أنا أضيفه وسكت الذي جاء اليه الضيف فان كان قصد المضيف المروة إلى الضيف فلا شيء على الذي وصل الضيف اليه وإن فعله مروءة إلى المضيف وجب القضاء على الذي جاء اليه وإن لم يقل ضيِّف عني بل سكت ورضي وأما إذا كره الذي جاء اليه فالمضيف متبرع لا حق له (*) (مسئلة) إذا جاء رجل ضيف وذبح له شاة ودعى أهل بلده وكان مما العادة فيه المعاوضة وأراد الضيف أن يقضي المضيف وكان في دعائه غير الضيف إكرام وجب عليه مثل ما فعل وإذا وصل ضيف إلى عند رجل وفعل له فوق الذي يعتاد وجب القضاء وأما الضيافة المعتادة فهي واجبة لا يجب قضاؤها اه من مسائل مولانا أمير المؤمنين محمد بن المطهر عادت بركاته وقرز (*) قيل ي إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع للخبر اه رياض وقال الامام عليلم قلت وإلى الضيف تعيين من يرجع عليه (١) كمطالبة من شاء من الغاصبين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اضطاف إلى قرية فأصبح بفنائهم جائعاً فحق على كل مسلم أن يعينه حتى يأخذ بحقه اه بحر عند م بالله مطلقاً وعند الهدوية بأمر ذي الولاية وقرز (١) وفي رجوع من يرجع عليه على أهل بلده وأقاربه نظر لا رجوع على المقرر قرز (*) ويكون ثلاثة أيام وإذا تكرر نزول الضيف قيل إنها تجب في كل شهر مرة ولعله يعتبر العرف في تسميته ضيفاً وإن قربت المسافة اه حلي (*) ويدخل مال الصغير والمجنون والمسجد لأنه حق في المال فأشبه الزكاة قرز (*) ولكل بما يليق به على قدر حاله وله أخذه مع التمرد من ذلك اه شرح بحر ولو بالتلصص اه شامي (*) وأما أهل الوبر فهم سكان الصحارى كانوا يعيشون من ألبان الابل ولحومها متنجعين لمنابت الكلأ مرتادين لمواقع القطر وابتغاء المياه فلا يزالون في حل وارتحال كما قال بعضهم عن ناقته

تقول إذا أدرت لها وضيني * أهذا دينه أبداً وديني
أكل الدهر حل وارتحال * أما تبقي علي ولا تقيني

فكان ذلك دأبهم زمان الصيف والربيع فاذا جاء الشتاء واقشعرت الأرض انكشموا إلى أطراف العراق

الله عليه وآله وسلم الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وهذه المسئلة قال بها الامام المهدى على بن محمد والخلاف فى ذلك للأكثر من أهل البيت والفقهاء وزعموا أن الحديث منسوخ[1]

﴿ باب الرضاع (٢) ﴾

الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأما السنة فما روى أن عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أراك تتوق[3] الى نساء قريش فهل لك فى ابنة عمك حمزة أجمل فتاة فى قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي أما علمت أنها بنت أخي من الرضاعة[4] ان الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب وأما الاجماع فلا خلاف فى أن إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح[5] دون سقوط القود والشهادة[6] وثبوت النفقة ونحو ذلك[7]

﴿فصل﴾ (و)اعلم ان (من) رضع لم يثبت حكم الرضاع إلا بشروط خمسة لايتم من دونها * الأول أن يكون اللبن (وصل جوفه[8]) أي مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل إلا الى الحلق أو الصدر لم يثبت حكمه ويكفي فى ذلك غالب الظن وقال ش لا يُحرّم إلا خمس رضعات[9] قيل يأخذ الثدي لجوعه ويترك لشبعه * الثانى أن يكون دخوله (من فيه أو أنفه[10])

والشام فيشتون هنالك مقاسين جهد الزمان ومصطبرين على بؤس العيش وكانت أديانهم مختلفة اه من بعض التواريخ وفى الضياء الوبر الابل وجمعه أوبار قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية اه بلفظه (١) الظاهر عدم النسخ ومن ادعى النسخ فعليه الدليل وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى المال حق سوى الزكاة فذلك عموم مخصوص بنفقة القرابة ومواساة المضطر وهذا الخبر الذي فى الضيافة فلا يصح أن يقال هما ناسخان لخبر الضيافة مما لم يعلم تأخرهما عن خبر الضيافة اه غيث (٢) هو بكسر الراء وفتحها وهو فى اللغة اسم لمص اللبن من الثدى وفى الشرع عبارة عن حصول لبن المرأة فى معدة الصبي بشروط ستأتى (٣) والتوق هو الميل إلى الشيء والرغبة فيه اه تخريج شفاء (٤) وذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ارتضع هو وعمه الحمزة من امرأة كافرة ﴿١﴾ قبل قدوم حليمة بنت أبي ذؤيب ثم قيل له أن يتزوج ابنة حمزة فقال إنها بنت أخى من الرضاع اه بستان ﴿١﴾ وهي مولاة أبى لهب وهى تسمى ثويبة بضم الثاء المثلثة بصيغة التصغير ذكره فى سيرة ابن بهران وشرح الأثمار من أول كتاب السير (٥) وجواز النظر ومحرم فى السفر والخلوة قرز (٦) عند أبى ح (*) على القول بأن شهادة القريب لاتصح والمختار أنها تصح قرز (٧) كالارث والحد والعقل والعتق اه تعليق وشلى (٨) معدته حيا اه ح فتح قرز (٩) متفرقات فى خمسة مواضع (١٠) الأولى زيادة ونحوها فى المتن لتدخل العين والأذن كما اختير

او

أو نحوهما[١] كعينه أو إذنه فلو كان من حقنة[٢] أو نحو ذلك[٣] لم يؤثر * الثالث أن يكون الرضاع والصبي (فى الحولين[٤]) لم يتعدى عمره عليهما أو قال أبو ح ثلاثون شهراً * الرابع أن يكون (لبن آدمية[٥]) فلو ارتضع صبيّان من رجل[٦] أو بهيمة لم يصيرا أخوين عندنا * الخامس أن تكون تلك الآدمية قد (دخلت) فى السنة (العاشرة) فاما إذا لم تبلغ سنا يصح فيها العلوق فهى كالذكر على قول ص بالله والأمير على بن الحسين إذا قد دخلت فى السنة التاسعة[٧] (و) اعلم أن لبن الآدمية يقتضى التحريم و(لو) أخذ منها فى حال كونها (ميتة[٨] أو بكراً) لم تلد ولم تزوج (أو) تناول لبنا بعد أن صار (متغيرا[٩]) بان صار دهنا أو مطبوخا أو أخذ فى لحا[١٠]

للمذهب أن دخول اللبن إلى المعدة منهما يقتضى التحريم هذا مع أن اطلاق الرضاع على مادخل من الانف ونحوها مخالف لا طلاق الرضاع لغة وعرفا اه سحولى لفظا (١) وظاهر الاز خلافه ويؤيده ما فى الصوم وقد تقدم (٢) الحقنة ما سكب من الدبر إلى المعدة اه شرح أثمار (٣) الطعنة والرمية (٤) تحديدا قرز (*) وابتداء الحولين من خروج الولد جميعه فاما إذا رضع من بعد خروج رأسه مثلا حرم اه شرح بحر قيل مالم يرجع وقيل ولو رجع وعند سيدنا عامر لا يحرم إلا ماكان بعد الانفصال قرز فلو مص ولم يصل معدته إلا وقد خرج من الحولين لم يقتض التحريم قرز (٥) وسواء كان فيه لون اللبن أم لا نص عليه ع فى التذكرة اه ديباج ولو من كافرة قرز (٦) أو خنثى أو جنية لو فرض وقوعه اه سحولي قرز (٧) واختاره المؤلف وهو الذى فى الاز والبحر فى باب الحيض واختاره فى الغيث وهو الذى يأتى على المختار فى الازهنا وقد ذكرت له عليلم فقال مراده هنا مالم يعلم بلوغها فى التسع وهذا الجواب غير مخلص لأن المقصود بلوغها وقتا يصح العلوق كما ذكر عليلم فى شرحه قال ص بالله ومن قال بقوله لا يشترطون علم البلوغ كما لا يشترط علم الجميع فى العاشرة اه نجرى وقيل هذا اختاره لنفسه والذى فى الحيض لأهل المذهب وقيل بل يفرق لأن العادة غالبها جارية أنها تحيض ثم تعلق وتكون ولادتها بعد تمام التاسعة اه شرح فتح معنى وفيه تأمل إذ تلد بعد تسعة أشهر وبقى ثلاثة أشهر فلا يستقيم التعليق (*) وهذا الخلاف إذا لم تبلغ فى التاسعة فان بلغت فيها فوفاق والصحيح قول ص بالله والامير على بن الحسين والمذهب مافى الاز (٨) وأما الرضيع فلا بد من كونه حيا لا ميتا فلا تحريم وفائدة التحريم بعد موته لو كان قد عقد بامرأة لم يحرم على ذوى اللبن وكذا لو كان لرجل زوجتان رضعت الصغرى من الكبرى ثم ماتت قبل وصول اللبن جوفها لم تحرم عليه الكبرى (٩) فان تغير إلى دم لم يحرم اه هبل وظاهر الاز أنه يحرم قرز (*) فرع فلو رد الطفل اللبن قبل تغيره فى المعدة وجهان يحرم إذ قد اغتذى به ولا كلو رده من الفم والاول أصح إذ لم يفصل الدليل اه بحر فلو شربه وتقاياه ثم شربه آخر فانه يحرم قرز والله أعلم هلا قيل قد خرج عن حكم اللبن وصار حكم اللبن حكم القيء ينظر (١٠) بفتح اللام ذكره فى الضياء أنه اسم لما يتصعد به واللخاء بالقصر وكسر اللام كثرت الكلام فى الباطل اه زهور

وأصعـــــط الصبي فانه في هذه الوجوه يقتضي التحريم (غالبا) احترازا من الجبن[١] فانه لا يحرم[٢] ذكره ط[٣] وقال م انه يحرم[٤] وأما الزبد فقيل ع الخلاف فيه كالجبن وقيل ى يتفق السيدان انه يحرم[٥] (أو) شربه (مع جنسه) وهو لبن الآدميات فانه يقتضي التحريم (مطلقا) أي سواء كان غالبا أو مغلوباً اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط (أو) خلط مع (غيره) أي غير جنسه كالماء ولبن البهائم والمرق[٦] (و) كان (هو الغالب[٧]) لما خلط به فانه يقتضي التحريم[٨] ولابد أن يقدر انه لو انفصل وصل الجوف فان كان اللبن مساويا لما خلط به أو مغلوباً أو التبس الأغلب منهما[٩] فلا تحريم وقال المنصور بالله وش وض زيد أن المساوي يقتضي

(*) خلاف داؤد وعطاء (١) بضم الجيم والباء اه من خط سيدي الحسين بن القاسم (٢) وكذا الاقط وهو اللبن المجمد وهو اللباء في العرف والمذهب أنه يحرم قرز (٣) والجبن لا ينعقد إلا بالانفحة والانفحة شيء أصفر يكون في بطن الجدي قبل أن يأكل الشجر وهو بكسر الهمزة وفتح الفاء اه بلفظه صفة الجبن المنعقد من لبن المرأة أن يرضع جدي من لبن امرأة أو يسقى من لبنها فيذبح بعد ذلك ويستخرج من معدة الجدي ويأكله الصبي والله أعلم وقرز انه يحرم والصواب انه يعقد على لبن امرأة وينعقد جبنا ويأكله الصبي وهو الجرم اه وقرز والله أعلم قرز (*) إذ لا غذاء فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنبت اللحم وأنشر ﴿١﴾ العظم وهذا غير حاصل في الجبن ذكره في البحر قال الامام ى الأقط بفتح الهمزة ويجوز بالكسر شيء يتخذ من اللبن وكذا الجبن أيضاً ولا يدخران إلا من الحليب دون المخيض والاقط يقطع صغاراً أو يكال وتجزىء منه صاعا فطرة وأما الجبن فيقرص اقراصا غلاظا ويوزن وتجزىء منه الفطرة على جهة القيمة اه بستان ﴿١﴾ والانشار بمعنى الاحياء قال تعالى ثم إذا شاء أنشره اه خطابي ومثله في النهاية بالراء أي شده وقواه وبالزاي أي رفعه وأعلاه (٤) لأنه قد صار عين اللبن في معدته اه شرح فتح (٥) لأنه أبلغ في الغذاء اه غيث ورياض (٦) أو طعام أو نحوه (٧) وهو ظاهر الاز (*) فائدة إذا كان أحدها غالباً ولم يعلم أيهما الغالب فيحتمل أن تغلب جنبة الحظر ويحتمل أن يقال الأصل الجواز اه دواري (*) يعني حيث كان من المائعات كما في الكتاب وأما إذا خلط بغيرها فان كان مستهلكا فان وصل على صفته من غير اختلاط أو كان غالباً حرم وإلا فلا اه شرفية وقال في البيان (مسئلة) وإذا خلط لبن المرأة بلبن سائمة أو بماء أو طعام أو نحوه فان كان غالباً لذلك حرم وإن كان مغلوبا أو التبس حاله لم يحرم اه بلفظه (٨) قيل إلا أن يخلط بالسمن لم يحرم ذكره في البحر والأولى أنه يحرم وهو مقتضى الازهار في قوله أو غيره وهو الغالب قرز (٩) ولا فرق بين أن يلتبس من أصله أو يعلم أن أحدهما أكثر ثم يلتبس لأن الأصل التحريم اه تعليق ع (*) يقال لم خالفوا أصلهم في الماء القراح والمستعمل سل يقال يغلب ذلك التشبيه وهو أنه لما خلط بغير جنسه منع من التحريم وحصول حكم الرضاع كما إذا اختلط بالماء القراح مثله من المستعمل منع كونه طهوراً وقوله يغلب ذلك التشبيه الخ

التحريم قال ش والمغلوب أيضاً ﴿قال مولانا عليلم﴾ وقولنا وهو الغالب نعني به الغلبة [١] في المقدار قيل ع وأشار اليه م بالله وقيل ح المراد بالغلبة التسمية فان كان يسمى لبنا فهو الغالب واقتضى التحريم وان كان لا يسمى لبنا فهو المغلوب ولم يحرم (أو التبس دخول) المرضعة في السنة (العاشرة) فلم يعلم هل لها عشر أم أقل فانه يقتضي التحريم وهذا مبني على أنه قد تحقق دخولها في العاشرة والتبس هل وقع الرضاع قبلها أم فيها فأما لو التبس حين الرضاع هل قد دخلت في السنة العاشرة أم هي في التاسعة فانه يحكم بالأصل وهو عدم دخول العاشرة (لا) لو التبس حين [٢] رضاع الصبي (هل) قـــد زاد عمره على الحولين أم لا بل هو (في الحولين [٣]) فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم [٤] هذا الذي صحح للمذهب أعني الفرق بين التباس دخول العـاشرة وبين التباس بقاء الحولين ﴿ نعم ﴾ فمتى ثبت الرضاع على الشروط التي تقدمت (ثبت حكم البنوة لهـــا) أي للمرضعة بمعنى أن الولد يصير لها ولداً (و) كذلك يثبت حكم البنوة (لذي اللبن [٥]) وهو زوجها الذي علقت منه [٦] وأرضعت بعد العلوق وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وداود أن الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة إلى الرجل [٧] بمعنى أنه لا يشارك الأم في حكم البنوة وعندنا [٨] أن الزوج يشاركها (ان كان) لها زوج والا فالولد لها فحسب ومعنى ثبوت حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح [٩] دون غيره من الاحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك (وانما يشاركها) في حكم البنوة في المرضع فيصير ابناً له كما هو ابن لها (من) وطئها [١٠]

حاصل الغلبة يقابل أن أصل الماء التطهر فاذا اختلط به مثله منع من التطهر وأصل اللبن إذا وصل الجوف التحريم فاذا اختلط به مثله منع من التحريم فاستويا كما ترى اه شامي قرز (١) كيلا أو وزنا اه زهــور وقيل لا وزناً لأنه قد يثقل الماء لو قلنا وزنا قرز (٢) الأولى بعد رضاع الصبي (٣) وهو حيث تيقن خروجه من الحولين اه شرح فتح لا لو التبس حال الرضاع فيحكم بالتحريم لان الاصل الصغر قرز (٤) هذا مع الاطلاق لا مع التاريخ إلى وقت معلوم محتمل فالاصل الصغر قرز (٥) وسواء كان من زوجته أو من مملوكته أو نحــو ذلك كامة الابن قرز (*) وكذا الملك أو شبهة الملك كامة الابن اه وابل ولعله مع العلوق قرز فانه يكون اللبن لهـا وله اه شرح فتح قال في البرهان ولعـله مبني على أن وطء الغلط يقتضي التحريم اه برهان والمذهب خلافه في وطء الغلط قرز (٦) فان التبس العلوق فلستة أشهر اه مفتي ان وضعته حياً ويلحق بهما (٧) فتكون ربيبته فتحرم عليه لا على ابنه من غيرها (٨) الحجة لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لعائشة أن يلج عليها أفلح وقال أنه عمك وكانت رضعت من امرأة أخيه اه زهور (٩) وجواز النظر والسفر بها والخلوة قرز (١٠) أو استدخلت ماءه

و (علقت منه) بولد (ولحقه) نسبه فان اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا وقبل العلوق لا يشاركها فيه عندنا [١] * قال عليلم وانما قلنا ولحقه احتراز من أن تعلق منه فى نفس الأمر ولا يلحقه فى ظاهر الشرع كالولد المنفي باللعان [٢] ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق لم يشاركها فى اللبن ﴿نعم﴾ ولا يزال الرجل مشاركا للمرأة فى اللبن (حتى ينقطع [٣]) منها [٤] بالكلية فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له [٥] فيه حق (أو) لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع حق الأول فى اللبن حتى (تضع [٦] من) زوج [٧] (غيره) فمتى وضعت بطل حق الأول (و) إذا طلقها الزوج الأول المشارك لها فى اللبن ثم تزوجت آخر لم يكن للآخر نصيب فى اللبن حتى تعلق منه أيضا وحين تعلق منه (يشترك الثلاثة) فى اللبن وهم المرأة والزوج الأول والزوج الثانى فلا يزالون مشتركين فى اللبن (من العلوق الثانى إلى الوضع) [٨] فمن ارتضع منها ما بين العلوق والوضع كان ابنا للمرأة وللزوج الثانى والأول وحكى فى الزوائد عن الناصر والصادق والباقر و ح أنه لا يثبت الاشتراك فى الولد بين الزوجين لكنه للاول عند أبى ح الى وضع الحمل ثم للثانى وعند الصادق والباقر والناصر هو للاول إلى ظهور الحمل ثم للثانى (و) قد يكون الابن من الرضاع ابناً (الرجل فقط) دون من أرضعته فيكون ابنا للرجل من الرضاع لا أم له وذلك حيث يغتذى (بلبن من زوجتيه [٩]) وهو (لا يصل) الجوف (الا مجتمعاً) بحيث لو انفصل لبن كل واحدة وحده

---

(١) خلاف المنصور بالله وأبو حنيفة فبالوطء (٢) وكالامة حيث لم تدعه وكلما جاء بعد الاقرار بانقضاء العدة لستة أشهر والنكاح الباطل نحو أن يعلم وهى جاهلة قرز (٣) ولو لعارض قرز (*) ولعله يعمل بالانقطاع بالكلية بالظن اه زنين وفى السحولى وقيل حتى ينقطع عن الوقت الذى تعتاد مجيئه فيه (*) ولو بقيت تحته ما لم تعلق منه مرة أخرى اه بيان وإذا حبلت عاد حقه كما أنه يثبت حقه فى لبنها ابتداء بالعلوق الثانى اه بستان (*) على وجه لا يرجى عوده فأما اذا كان يرجى عوده فلا يبطل حكم الرضاع وقيل ولو لمرض أو مجاعة قرز (٤) قيل المراد بعد الوضع لا حال الحمل فلا حكم للانقطاع اه مفتى وقرره مشايخ ذمار والشامى قرز (٥) مالم تحبل قرز (٦) ولو بعض الحمل اه كواكب وشرح أثمار قرز (٧) لا فرق بين أن تضع من زوج أو من غيره ولو من زنى ولفظ حاشية فمتى وضعت من زنى انقطع حق الاول وكان الولد لها وقيل انه لا ينقطع حق الاول الا اذا علقت ممن يلحقه والزانى لا حق له فلا يقطع حق غيره وصرح به فى شرح الفتح (٨) ولو أحد التوأمين حياً أو ميتاً فيه أثر الخلقة اه سحولى (٩) أو أمتي أو لاده أو غير ذلك ممن يلحقه نسبه ولو لم تكن زوجة كوطء الغلط والوطء فى ملك أو شبهة ملك فانه يكون اللبن له ويثبت تحريم من ارتضع منه فى حقه ومثله فى البيان وأما على المختار فانه لا يقتضى التحريم فى وطء الغلط اه مسلّم فى تحريم المصاهرة وأما ثبوت حكم الرضاع فيثبت كما اقتضاه عموم قوله وانما يشاركها من علقت منه

لم يصل الجوف لقلته فانه فى هـذه الصورة اذا جمعتاه [١] فشربه صار ابنـا لزوجهما فقط لالهما [٢] (ويحرم به) أى بالرضاع من النساء (من صيّره) اللبن للراضع (محرّما [٣]) كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع لأب وأم أو لأب أو لأم والعمة كذلك والجدة أم الأم وأم الأب وزوجة الأب من الرضاع ونحو ذلك [٤] وعلى الجملة إنما حرم بالنسب لأجل النسب والصهر حرم بالرضاع إلا أخت الابن من الرضاع ونحوها حسب ماتقدم فى النكاح حيث قال والرضاع فى ذلك كالنسب غالباً فاحترز من أخت الابن من الرضاع ونحوها لأنهن يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع (ومن انفسخ نكاح) منكوحة (غـــير مدخولة [٥] بفعله مختاراً) غير مكره (رجع) الزوج [٦] (بما لزم من المهر [٧] عليه) أى على الذى فعل ذلك الرضاع فان كان الفاعل هو الرضيع نحو أن تدب صغرى زوجتيه على الكبرى وهي نائمة [٨] فترضع منها بغير علمها فانه يرجع على الصغرى [٩] بنصف مهر الكبرى [١٠] وان كان شخص عاقل [١١] هو الذى قرب الصغرى [١٢] للرضاع رجع عليه [١٣] (إلا) أن يكون الذى فعل الرضاع (جاهلا محسناً) بأن تخشى المرضعة على الصغيرة التلف [١٤] وهى جاهلة الانفساخ

ولحقه وهو هنا لاحق به اه سماع سيدنا عبد القادر رحمه الله (١) ينظر لو كان إذا اتصل لبن أحدهما وصل الجوف لكن التبس أيهما لعله يغلب جانب الحظر فيحرم النكاح ولا يجوز النظر اليهما اه هبل لعل تحريم النظر إذا كن غير زوجتين فان كانتا زوجتين لم يحرم لأنهما من نساء الأصول قرز (٢) لكن يحرمن على الرضيع لكونهن من نساء أبيه اه سحولى لفظا قرز (٣) وضابط ذلك أن حرمة الرضاع تنتشر من المرضعة وصاحب اللبن إلى أصولهما وفصولهما ونسائهما وحواشيهما وينتشر من الرضيع إلى فصوله فقط ونسائه ونساء فروعه دون أصوله وحواشيه اه أثمار قرز (٤) الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين (٥) ولو قد خلا بها قرز (*) مع التسمية لها قرز (٦) حيث لم يأذن بالرضاع فان أذن سقط مهر الكبرى وسلم نصف مهر الصغرى ولا يرجع به على أحد قرز (٧) ونفقة عدة الفسخ فى المدخولة عليه اه سحولى لفظا ينظر فى هذه اه هامش ح لى قرز (٨) أو غير نائمة ولم يكن منها فعل اه بيان وفى هامش البيان مالفظه فان لم تكن نائمة ولم تمنعها ولا ناولتها ثديها فانه يسقط مهرهما جميعا اه لمعة والوجه فيــه أنها حينئذ متعدية بتركها أو مفرطة لأن لبنها معها كالوديعة يجب حفظه (٩) مسئلة ومن له زوجتان أحدهما طفلة فأرضعتها الكبرى من لبن لزوج أول انفسخ نكاحها وتحرم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى إن كان قد دخل بالكبير أو لمسها أو نظر اليها لشهوة وإلا فلا اه بيان قرز (١٠) وبجميعه إن كان قد خلا بها لأنها جناية قرز (١١) لا فرق لأنها جناية قرز (١٢) اذ لا اختيار للصغرى فصارت كالملجأة فيثبت الرجوع عليه لذلك وسواء بقى لها فعل أم لا كما لو أكره على اتلاف مال الغير اه وشلي قرز (١٣) بنصف مهر كل واحدة قرز (١٤) والضرر اه سحولى قرز

النكاح بذلك فانه لا يرجع عليها [١] حينئذ فيبطل الرجوع فى المهر بهذين الشرطين وهما الجهل وخشية التلف وأما المدخولة [٢] فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها بأى وجه ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى مافى مقابلته بالوطء فان أكره الزوج [٣] الكبيرة فالفسخ من جهته فلا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولها نصف مهرها [٤] وإن كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهرين [٥] ﴿فصل﴾ فى الطريق إلى ثبوت حكم الرضاع المتقدم على النكاح من انفساخ النكاح واقتضاء التحريم (و) هو ان الرضاع (إنما يثبت حكمه) على الزوج (باقراره [٦] أو بينتها [٧]) مع التشاجر ويكفى فى اقراره [٨] أن يقر بأن المرأة محرمة عليه بسبب الرضاع أو انها أخته من الرضاع أو نحو ذلك * وأما كيفية الشهادة فاعلم أنه لابد فيها من رجلين أو رجل وامرأتين سوى المرضعة لأنها تشهد على امضاء فعلها قيل ع ذكر أبو جعفر أن شهادتها لا تقبل إذا شهدت أنها ناولته ثديها لا اذا أشهدت أنها وضعت اللبن بين يديه فتقبل [٩] وقال ش تقبل شهادة النساء [١٠] وحدهن كالرجال [١١] * واعلم أنه يشترط فى الشهادة شرطان الأول ذكره على خليل وهو أن يشهدا أنه ارتضع فى الحولين أو مطلقا وتصادق الزوجان [١٢]

---

(١) ولا مهر لها لأن الفسخ من جهتها اه شرح ابن بهران إذا كانت غير مدخولة قرز (٢) أو خلوة فى عقد صحيح وظاهر الازهار خلافه قرز (٣) مع اكراه الزوج يضمن المهرين يعني نصفهما قرز ومع إذنه فقط يسقط مهر الكبرى وعليه نصف مهر الصغرى ولا يرجع به على أحد قرز (٤) إن لم يكن قد خلا بها قرز (*) يعني الكبيرة حيث لا فعل لها اه غيث وفى تعليق الفقيه ع ولو بقى لها فعل وهو القوى اه كما لو أكرهها على اتلاف مال الغير (٥) فان بقي لها فعل سقط ﴿١﴾ مهرها لأن الاتلاف حصل من جهتها ويضمن الزوج للصغرى ويرجع على الكبرى وهى ترجع على المكره فان لم يبق لها فعل ضمن الزوج لها جميعاً ويرجع به على المكره ﴿١﴾ يقال لا يسقط وسواء بقى لها فعل أم لا كما لو أكرها على اتلاف مال الغير قرز (٦) أو نكوله أورده اليمين قرز (*) وكذا لو لم يكن منه اقرار ولا لها بينة إذا علم الحاكم بتواتر أو غيره وجب الفسخ ولزم اجبارها اه غيث قرز (٧) ولو من جهة الحسبة اه بحر قرز (*) يعني مع الحكم وأما البينة من دون حكم فلا حكم لها قرز (٨) والاقرار بالرضاع يحمل على الحولين وإن لم يفسره بذلك لأن الاقرار يحمل على الذى يوجب التحريم بخلاف الشهادة بالرضاع فلابد أن يفسره بأنه فى الحولين اه بيان من الرضاع قرز (٩) أو رضع الصبي بنفسه من ثديها أو يوجر الغير من لبنها فحينئذ تقبل شهادتها بذلك إذ لا فعل لها اه كواكب (*) وقيل أنها لا تقبل مطلقا لأنها تجر إلى نفسها البنوة اه دوارى قرز (١٠) هنا (١١) ولا بد من أربع (١٢) وهل يعمل بالمصادقة ولا حكم للبينة قلنا له فائدة وهو حيث تؤرخ البينة إلى وقت ولم يقولا فى الحولين وقال الزوجان

بعد ذلك أنه في الحولين * الشرط الثاني ذكره المنصور بالله أن يعرف الشاهدان أن في المرأة لبناً وشاهدا المص المتدارك (١) أي لا إذا لم يعرفا هل فيها لبن أم لا قال في الشرح ويجوز للأجانب (٢) أن ينظروا إلى حلمة الثدي في فم الرضيع (ويجب العمل بالظن الغالب (٣) في النكاح تحريماً (٤)) أي متى غلب على ظن الرجل أن المرأة رضيعة له حرم عليه أن ينكحها وإن كانت تحته سرحها (٥) ويحتاط بالطلاق أما لو تردد ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يستحب له فراقها (فيجبر الزوج المقر به) أي إذا أقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعته أجبره الحاكم (٦) على فراقها (ولو) أقر الزوج بأن زوجته رضيعة له وأنكرت ذلك ولا بينة لها فان (باقراره وحده يبطل النكاح) بينهما (لا الحق) الذي لها عليه من مهر ونفقة وغيرهما (٧) فلا يبطل وهل يكفي اقراره في بطلان النكاح ويجوز لها أن تزوج وإن كانت مكذبة له ولم يصدر منه طلاق وإنما أقر بالرضاع فقط * قال مولانا عليه السلام * الأقرب انه لا يجوز (٨) لها في ظاهر الحكم وإن غلب في ظنها صدقه لكن إذا ظنت صدقه جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى وحرم عليها أخذ الحقوق منه وليس لها أن تقر بعد الانكار (٩) كما ليس له الرجوع عن الاقرار بالرضاع أيضاً لكن يحتمل

ذلك الوقت ونحن في الحولين فظهر لك وجه ذلك والله أعلم اه مفتي (١) ولفظ البحر مسئلة ويكفي شاهد الرضاع رؤية المص المتدارك أي المتتابع والثدي في فمه مع صحة الثدي والصبي وقرب الولادة وهي قرينة تفيد العلم اه بحر بلفظه من قبيل باب النفقات (*) مسئلة ويشهدا على القطع أن بينهما رضاعا محرما واصلا الى الجوف في الحولين فلو اقتصر على محرم فوجهان أصحهما وجوب التفصيل (١) احتياطا في فسخ النكاح ولو شهدا على قرائن المشاهدة لم يكف اجماعاً حتى يقول رضاعاً محرماً أو نحوه اه بحر بلفظه من قبيل باب النفقات يقول رضاعا لا يجوز معه التناكح بينهما أو رضاعا صيرها أماً له أو أختاً له أو بنتاً أو نحو ذلك قرز (١) ويكفي الاجمال من عارف قرز (٢) وفي البيان في آخر باب اللباس (مسئلة) ويجوز النظر الى عورة الغير عند الضرورة والحاجة اليه كتحمل الشهادة على الرضاع أو على الزنى أو على الختان والقابلة ونظر فرج الوالدة اه بلفظه (٣) ظن الرجل قبل الزوجية أو بعدها وظن الزوجة قبل الزوجية لا بعدها فلا يعمل بظنها لأن فيه ابطال حق غيرها ولعله يثبت لها تحليفه إذا ادعت عليه انه يظن الرضاع أو يظن صدقها أو نحو ذلك اه سحولي لفظا قرز (٤) وتحليلا اه بحر وقرره المفتي والشامي وفي حاشية لا تحليلا فلا بد من العلم وقد تقدم في الضروب في أول الكتاب قرز وفي البحر وكذا تحليلا وشكك عليه المشايخ مع ان لهم في الأصول ما يقتضي من تصديق الجارية المهداة وكخبر القادمة من غيبة وكالظن بالعمز الطبيعي اه مفتي ذكزوجة الأعمى (٥) بل يجب الطلاق والصحيح لا يجب قرز (٦) وكذا المسلمون من باب النهي عن المنكر اه شرح بهران قرز (٧) كسوة وسكنى (٨) بل لا يجوز قرز (٩) قلنا القياس انها إذا أقرت صح لأن ثمرة الرجوع الاقرار وهو يصح مع المصادقة كما يأتي

ان لها أن تطالبه بايقاع الطلاق عليها ليحل لها الأزواج ولا يبعد أن يجب على الحاكم اجباره لأن ذلك حق لها مع انكارها ويحتمل ان اقراره فى معنى الطلاق [١] فلا تطالبه قال وهو الذى يقتضى به قولنا يبطل النكاح (والعكس فى اقرارها [٢]) وهو انها إذا أقرت المرأة بالرضاع بينهما وأنكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يبطل النكاح (إلا المهر) فلا يسقط إذا أقرت بالرضاع (بعد الدخول) فتستحق الأقل من المسمى ومهر المثل ويجب عليها أن تمنع نفسها وعلى الحاكم اجبارها قيل ح ولا تقتله [٣] هنا لأنه لا يعلم بالرضاع خلاف الطلاق

---

(١) يعنى فلا يحتاج الى الاحتياط بالطلاق (*) قلنا إنما هو فى الظاهر ولا يبطل النكاح فى الباطن وكونه باطلا فى الباطن لا يكفى فى جواز النكاح من غير طلاق فالقياس انه لا بد من أن يطلق اه شكايدي ومثله ذكر مرغم وإن كان خلاف الأزهار فان تمرد فالفسخ اه عامر (٢) وإذا مات زوجها لم ترثه إلا أن ترجع الى تصديق زوجها وتكذيب نفسها فى ذلك كله استحقت ما قد سقط من حقوقها (١) كما إذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده لاقراره وقبل تصديق المقر للمقر له فى رده للاقرار ذكر ذلك كله فى الشرح اه بيان وإنما يصح رجوعها الى تصديق زوجها هنا وفى الرجعة ونحوها ولم يصح منه الى الرجوع بعد الاقرار لأن اقراره يسقط حقه فلا يصح الرجوع عنه وأقرارها لم يسقط حق الزوج عنها بل هو باق فيصح رجوعها الى الاقرار وحيث يصح رجوعها تستحق عليه النفقة وسائر الحقوق اه سحولى ولا يقال هذا خلاف ما يأتي فى قوله أو ما صودق فيه غالباً لأن هناك فى الحل وهنا فى الحقوق ومعناه عن الشامي وهامش البيان وفى شرح الازفى الاقرار (١) وأخذت ميراثها لأن رجوعها يوجب عليها حكم النكاح وهي العدة فيثبت المهر والميراث اه وعن المفتى ما لفظه لكن يشترط فى الميراث أن يكون رجوعها قبل الموت لأنه تصديق فى حق الورثة وقيل ولو بعد الموت اه غيث (٣) المختار ان لها أن تقتله (١) مع علمها بالرضاع المجمع عليه والمختلف فيه إن كان عالما إن لم يحكم بعدمه حاكم اه شرح فتح (١) لأنه يريد أن يفعل بها محظوراً كما مر فى الطلاق

انتهى الجزء الثاني بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الى يوم الدين

